


ولجزء الثالث من حاشية الشهاب المسماة بـ
القاضي وكفاية الراضي على تفسير
وليصادق قدس الله
روحها ونور ضريحها

آمين

* فهرسة الجزء الثالث من حاشية الشهاب على البيضاوى *

	صفحة
(سورة آل عمران)	٢
الذين تكلموا فى المهد	٢٤
مطلب الكفاية على الكفاية	٥٩
(سورة النساء)	٩٥
مطلب شريف فى اقتران المضارع بربوا والحال	١١٨
الفرق بين الحال مفردة وجملة	١٤٠
أحكام فاعل نعم	١٤٨
مبهمات اذن	١٥٢
مطلب شيور وشور	١٨٥
مطلب اطلاق الالف على الله	١٨٧
(سورة المائدة)	٢٠٩
مطلب فى معانى الحق	٢٢٢
الكلام على كذا	٢٦٨
ترجمة عثمان بن مظعون رضى الله تعالى عنه	٢٧٦
مبهمات شريف فى لفظ أشياء	٢٨٧



﴿سورة آل عمران﴾

(قوله اما فتح الميم في المشهور الخ) قد سبق الكلام في معنى الم وهل هي معربة أو مبنية أو موقوفة وأن الصحيح أنها معربة واما اسمها باعتبار مبنى لعدم الاعراب بالفعل له فقد اقتصى له وأن تكون أمحازها سكون وقصلا بناء وولد العتق فيها التقاء الساكنين وحينئذ كان حقاها هاء سكون الميم وفتح الهمزة لكن جهورا لتقاء على فتح الميم وطرحة الهمزة واختلف في توجيهه فذهب سيويو به وكثير من الصماعة الى أنه حركه لالتقاء الساكنين بالفتح لحسنه وللحفاظة على تفخيم لفظ الله وعليه مشى في المصطلح لانه مختصر الكتاب وذهب المترجم واختراره في الكشاف الى أنه نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها وحذفت وأورد عليه أن همزة الوصل سقطت في الدرر ونقل الحركة انما يكون على تقدير ثبوتها لان التقاء حركتها التقاء لها وأحسب عنه بأنه على نسبة الموقف فتكون نابتة لانه ابتداء كلام ولاجرانه مجرى الدرر اتصل به وحركه وأما قول ابن الحاحب انه ضعيف فقير مسلم ولما كان التقاء الساكنين شائعا في الموقف لم يقل ان التحريك له واليه أشار المصنف رحمه الله بقوله توهم التحريك فانه غير محذور وقوله وقرئ تكسر الخ هي قراءة أي حيوة قال الرمحشري وما هي عقولة لكن الفارسى قال ان القياس لا يذهبها وعن عاصم تكسين ميم والابتداء بالهمزة مع الوقف وعدمه واحتير الفتح لئلا يجمع كسرتان وياء عملة كسرتين وأورد عليه اتفاقهم على كسرة الرحيم الله في الوصل وفي شرح الطيبة كسر ميم الرحيم الله الجمهور على أنه حركة اعراب فلا يرد ما ذكر ويحتمل أم اسكت بنية الوقف ثم حركت لالتقاء الساكنين وروى عن أم سلمة رضى الله عنها اقراء تسكون الميم وقطع الهمزة وروى عن الكشاف في فتح ميمه وصلوا وهو موجه مما ستر ويحتمل بضمه أعنى مقذرا (قوله روى الخ) المروي أنه عليه الصلاة والسلام قال اسم الله الاعظم في ثلاث سور سورة البقرة وآل عمران وطسه قال أبو امامة فالتسبها هو حدث في البقرة الله لا اله الا هو الخ القيوم الخ والمصنف رحمه الله رواه بالمعنى (قوله القران

﴿سورة آل عمران مدينة وآياتها ثمانية﴾
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 (الم الله لا اله الا هو) اما فتح الميم في المشهور
 وكان حقاها أن يوقف عليها لالتقاء حركة الهمزة
 عليها السدل على اسمها في حكم الثابت لاسما
 استقطت لتضعف لا لدرج فان الميم في حكم
 الوقف كقولهم واحدا ثمان بالتقاء حركة
 الهمزة على الدال لالتقاء الساكنين فانه غير
 محذور في باب الوقف ولذلك لم تحرك الميم في لام
 وقرئ كسرها على توهم التحريك لالتقاء
 الساكنين وقرأ أبو بكر سكونها والابتداء
 عما بعدها على الاصل (الحى القيوم) روى
 أنه عليه الصلاة والسلام قال ان اسم الله
 الاعظم في ثلاث سور في البقرة الله لا اله الا هو
 الخ الحى القيوم وفي آل عمران الله لا اله الا هو
 الخ القيوم وفي طه وعس الوجوه الخ
 القيوم (يرى عليك الكتاب) القران

نحوما) أي على التدرج بناء على الفرق بين الازل والتزويل واليه أشار في تفسيره أنزل هنا بقوله
 جملة وقد مر أن بعضهم فسروا التدرج بالكثير الذي يدل عليه فعل ورد بأنه إعمال يدل عليه ولو لم يكن
 للتعدية كماها كان لازماً فلا يصح فيه ذلك ومن جوابه وأما قوله أي حين رحمة الله بأنه ورد
 في وصف القرآن نزل وأرسل فغير وارد وقال الحلبي أنه يرى في كلام الرمنشري تناقضاً حيث قال أن نزل
 يقتضي التحميم وأرسل يقتضي الازل الدفعي ونحوه أن يراد بالقرآن مع أنه قيل فيه أرسل
 قال ولا ينبغي أن يقال ذلك لأنه لم يقل أن أرسل للازل الدفعي وفي المعنى يشك على الرمنشري قوله
 تعالى لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة ففقرن نزل بكونه جملة وقوله وقد نزل عليكم في الكتاب وقال العرافي
 إن القرآن أرسل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة ومن سماه الدنيا فصفا في ثلاث
 وعشرين سنة فيقولون إن يقال فيه نزل وأرسل وأما بقية الكتب فلا يقال فيها إلا أرسل وهذا أرجح
 وأظهر وهذا فظهر فيهمر وتحميمه أن التدرج ليس هو التكنيز بل الفعل شيئاً فشيئاً كما في تسلل
 والالفاظ لا تدق فيها من ذلك فيصغى نزل تدل عليه والازل مطلق لكنه إذا قامت القرينة يراد بالتدرج
 التجميم وبالازل الذي قد قوبل به خلافه أو المطلق بحسب ما يقتضيه المقام إذا عرفت هذا فكل ما
 ذكر من عدم الصورة وضيق العطن فافهم وقدمت ما فيه مفصلاً (قوله بالعدل أو بالصدق الخ) قيل
 ليس في اللفظة الحق معنى العدل والنجح المحققة ووصفه بالصدق باعتبار بعض أجزائه وهو الاحرار
 ويمكن أن يجعل باعتبار جميع أجزائه لاستتمام كل انشاء خبر وليس بشئ لأنه نص عليه امام اللغة
 الراغب وعليه تعويل المصنف رحمه الله فيما مر جرحه إلى اللفظة ومع قوله في أخباره وكيف توهم
 السؤال بالانثاءت وما بين يديه ما تقدمت من الكتب كما مر تحقيقه وهو في موضع الحال وتقديره
 ملتبساً بالحق أو محققاً (قوله واشتقاقهما من الوري والحل الخ) الظاهر أنهما أعجميان لا عبرتيان
 وعلى القول بعبريتهما فمأخر الاشتقاق والوزن ظاهر وعلى الأول فلامعى له على الحقيقة لأنه إنما يشتق
 من اللفاظ أعجمية ولا مجال لثبانه أو من اللفاظ عبرية فهو استباح للضب من الحوت ولذا
 عنده المصنف رحمه الله تعسفاً فلم يبق إلا أنه بعد التعريب أجروهمجري أن يثبتهم في الريادة والاصالة
 وورسواله أصلاً لتعرف ذلك وقد نزل هدا عن بعض المتقدمين ومثله ما مر في طالوت هي قال انه
 مقول عن البصريين والكوفيين لم يأن بشئ وعلى هذا الاحتمال توراة قيل إلهام ووري الرباد
 يرى إذا قدح فظهر منه السار لاهما صيما وورثت لطلبة الصلال وقيل إلهام ووري أي عرض لأن فيها
 رموزاً كثيرة وقوله وورثها من قبله بهنغ العين عند بعض الكوفيين وكسر هاء عند الغزاة لك
 فخصت وقلت يا وهاً لها التحميم كما قالوا في توصية وتوصاة وهي لغة بعض العرب وعند الخليل وسيبويه
 فوعلة والاصل وورية فأبدلت الواو ناء وقوله والنجل بهنغ فكأن هو الماء الذي ينزل الأرض ومنه
 النجيل لما بنت عليه ويطلق على الوالد والولد وهو أعرف فهو صفة كما قاله الزجاج وهو من نجل معنى
 ظهر معنى به إنما استخرج من اللوح المحفوظ وظهوره منه أو من التوراة وقيل أنه من الساحل وهو
 السازع لكثرة المراع فيه وقيل من النجل بمعنى الوسع لتوسيعه ما صبق في التوراة وقوله لأنهما
 أعجميان قد عرفت وجهه وتوجيهه وما قيل أن الدليل على عبريته ما حول اللام لأن دخولها في الاعلام
 الاجمعية محل نظر لاجتماعه لاسم الرموان بعض الاعلام المهمة الالف واللام علامة للتعريب كما
 في الاسكندرية فان أبا بكر التبريزي قال انه لا يستعمل بدونها مع أنه لا خلاف في أعجميته حتى لم
 من استعماله وهو ما فعل بالكسر كثير وأما بالفتح فليس من أسرة العرب (قوله على العموم ان قلنا
 انما تعبدون) بهنغ النام من نعم الله الخلق معنى استعدهم أي ما مورون بشرائع من قلنا وثور العلامة
 في شرح الكشاف كسر هاء من التعدد بمعنى التمسك واعاءهروا بالتعد لأنه إذا أطلق أريد منه
 العمليات ادا لاختلاف في الاعتقادات بين الشرائع ومن لم يسمه لهذا قال يعنى الناس مستغرق على

نحوما (بالحق) بالعدل أو بالصدق في أخباره أو
 بالنجح المحققة أنه من عند الله وهو في موضع
 الحال (صدقاً لما بين يديه) من الكتب
 (وأرسل التوراة والابجيل) جملة على موسى
 وعيسى واشتقاقهما من الوري والنجل
 ووزمهما بفتحهم وافصل تعسفاً لأنهما
 أعجميان ويؤيد ذلك أن قرى الانجيل بفتح
 الهمزة وهو ليس من أسرة العرب وقرأ أبو
 عمرو وابن ذكوان والكسائي التوراة
 بالامالة في جميع التفسيران وما وقع وجزة بين
 اللطيفين الا قالون فانه قرأ بالفتح كقراءة السابقين
 (من قتل) من قتل تنزيل القرآن (هدى
 للناس) على العموم ان قلنا انما تعبدون
 بشرع من قلنا والافعال راد به قومه

(وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ) يريد به جنس الكتب الالهية
فأما فارقة بين الحق والباطل ذكر ذلك بعد
ذكر الكتب الثلاثة ليعلم ما عداها كما أنه قال
وَأَنْزَلَ سَائِرًا مِمَّا يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ
أَوِ الزُّبُورِ وَالْقُرْآنِ وَكَرَّرَ ذِكْرَهُ بِمَا هُوَ نَعْتُهُ
مَدَامًا وَعَطِيًّا وَأَطْهَارًا لِنُضَلِّهِ مِنْ حَيْثُ أَنْه
يَشَارِكُهُمَا فِي كَوْنِهِ وَحِجَابًا مِنْ لَوِّهِ تَمَيُّزًا بِأَنَّهُ مَجْمُوعٌ
يُفْرَقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَوِ الْمَجْمُوعَاتِ (أَنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ) مِنْ كَسْبِ الْمُرْتَدَةِ وَغَيْرِهَا
(لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ) بِسَبِّ كُفْرِهِمْ (وَأَنَّهُ
عَرِيْرٌ) غَالِبٌ لَا يَجْمَعُ مِنَ الْعَذِيبِ (ذَوَاتِقَامٍ)
لَا يَقْدِرُ عَلَى مِنْهُ مُنْتَقِمٌ وَالنَّقْمَةُ عَقُوبَةُ الْمَجْرِمِ
وَالْفِعْلُ مِنْهُ نَقِمَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَهُوَ وَعَيْدٌ
جِي بِهِ بَعْدَ تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى مَا هُوَ
الْعَمْدَةُ فِي آيَاتِ السُّورَةِ تَعْقِيلًا لِلدَّامِ وَزَجْرًا
عَنِ الْأَعْرَاضِ عَنْهُ (أَنَّ اللَّهَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا
فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ) أَي شَيْءٌ كَثُرَ فِي
الْعَالَمِ كَمَا كَانَ أَوْ حُرًّا أَيْ جَانَانًا أَوْ كُفْرًا فَعَرَّضَهُ
بِالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَلْتَجِئَا وَرَهْمَا وَأَمَّا
قَدَمِ الْأَرْضِ تَرْقِيًا مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى وَلَا تِ
الْمَقْصُودُ بِالذِّكْرِ مَا اقْتَرَفَ فِيهَا وَهُوَ كَالدَّلِيلِ عَلَى
كَوْنِهِ حَيًّا وَقَوْلُهُ (هُوَ الَّذِي يَصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ
كَيْفَ يَشَاءُ) أَي مِنَ الصُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ كَالدَّلِيلِ
عَلَى التَّيْمُومَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِاتِّقَانِ
فِعْلِهِ فِي خَلْقِ الْجِبِينَ وَصُورِهِ وَقَرِيْ تَصَوُّرِكُمْ
أَي صَوَّرَكُمْ لِنَفْسِهِ وَعَمَادَتُهُ (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)
أَدْلَى يَعْلَمُ بِهِ جَلَّةٌ مَا يَعْلَمُهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ
مَا يَعْلَمُهُ (الْعَرِيْرُ الْمُسْكِمُ) إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ
قُدْرَتِهِ وَتَنَاهَى حُكْمَتِهِ

تقدير ومعهود على آخر وفيه أنه للاحتراق على كل تقدير ادلاخلاف في أن الكتابين أخبرا عن نبوة
محمد صلى الله عليه وسلم فهم اهتدى للناس جميعا وبأن أصول الكتابين لم تنسخ بكتابتهم من متعبدون
بهما (قوله يريد به جنس الكتب الخ) الضمير في قوله ليعلم لذلك المذكور أو ولد كرو سائر بمعنى الباق
أو بمعنى الجميع عمن جوزه وأعاد أنزل للتأنيدهم أن المعنى وللقرآن وعلى هدايته هو من ذكر العظام
بعنا الخاص للتميم ولكنه بوصف آسوات كراريسه (قوله أو الزبور أو القرآن الخ) اختار الامام
الوجه الاخير لان التكرار خلاف الظاهر ولان الزبور مواعظ فليس فيه ما يفرق بين الحق والباطل
من الاحكام وأجيب بأنه لا تكرار لتزويل تقارير الوصف مرة لتغيير الذات أو أنه تنزيل تدريجي وازال
دفعي وكان اظاهرت تقديمه لكه آخر لان الاتصاع لتسايا الاول أظهر وأن المواعظ لما فيها من الزجر
والترغيب فارقة أيضا ونظنا الفرق فيها خصت بالتوصيف به وأورد عليه أن ذكر الوصف دون الموصوف
يقتضى شهرته به حتى تغنى عن ذكر موصوفه والخفاء عما يقتضى اثبات الوصف دون التعبير به وقوله
عما هو نعت له ليس المراد به التعت المصطلح بل الصفة مطلقا لان الكتب السماوية كلها فارقة بين الحق
والباطل فاعادته بذلك العوان وتخصيصه اشارة الى أنه الكامل فيه لا كونه معناه ولقظه المعجز ولو
أجرى عليه لم يكن هذه الميزة وفي بعض النسخ وعن محمد بن جعفر بن الربير قال الفصل بين الحق
والباطل فيما اختلف فيه الاسزاب من أمر عيسى عليه الصلاة والسلام وغيره قال ابن جرير رحمه الله
وهذا القول أولى لان صدر السورة تنزل في حياجة النصارى للشي صلى الله عليه وسلم في أمر عيسى
عليه الصلاة والسلام (قوله من كنه الميزة وغيرها) اشارة الى أن الاضافة ليست للعهد وقوله
بسبب كفرهم اشارة الى أن التعليق بالموصول الذي هو في حكم المشتق يشعر بالعلية وهو معنى تضمنه
الشرط وتزليفيه البناء لظهوره فهو أبلغ ادا اقتضاء المقام والعذاب الذي في مقابلة الكفر أو الشديد
مخصوص من هم فلد اقدم لهم فلا يشابه تعذيب عصاة الموحدين (قوله غالب لا يجمع الخ) فسر به لانه
من شأن العزيز وبه يتم الارتباط عما قبله وقوله لا يقدر على منته منتقم أخذ المالفعة من التعبير يدي
فانه لا يقال صاحب سيف الالين ككثرة القتل لالين معه السيف مطلقا مع ما فيه من التنوير المسيد
للتعظيم والاهتمام ومنه يعلم أن ذا الاحسان أبلغ من محسن ولداعدل فيه عن المنهج المسلول وهو أخصر
(قوله والنقمة عقوبة المحرم) وقيل هي العقوبة اللبغة وقيل السطوة والانتصار والفعل منه نقم
كعم وضرب وقيل نقم عليه أنكر واتقم عاقب وتقدير التوحيد من لاله الا هو والعمدة في اثبات
السورة الوحي والكتب السماوية والحر بالانتقام والاعراض هو الكسر (قوله أي شيء كاش الخ)
يصح قرأته بالتخفيف والتشديد وقوله كليا كان أو حر يرد على منكري العلم بالحرية كايين في الكلام
وقوله ما عابا وكما وقع في نسخة وكفرا وهو عماه وقوله فعبر عنه بالسما والارض الخ يعني لانهما العالم
كله في الطر الظاهر وجعله من اطلاق الجز واردة الكل قيل انه ليس بسيد ادا لا يصح في كل جزء وكل
ساعلى اشتراط التركيب الحقيقي وزوال ذلك الكل روال ذلك الجز كافي التلويح وهو مما اختلف فيه
فهو عده كاية للبحار وقوله ما اقترف أي اكتسه العباد من المعاصي فانه فيها جعله كالدليل لان العلم
يستزم الحياة ولم يقل دليلا لان السياق اعما هو للوعيد والتحذير من عقاب من هو مطلع عليهم وعادته
معطوف على نفسه عطف تفسير واختلاف الصور مأخوذة من عموم كيف يشاء والتصوير من جملة
تدبيرهم والقيام بأمرهم واتقان الفعل يدل على العلم كما مر (قوله أي صوركم لنفسه وعماذته) أي
ليس المراد بالتصوير قيام الصورة بالدهن وهذا المعنى يوحد من صيغة التعل كافي الكشف يقال
أثلت ما لا اذا جعلته أثلة أي أصلا وثأثله اذا أثله لئلا يسهك ومسه تياه اتجده اساله وباب تصعل ينج
للاتحاد نحو بسدت التراب أي اتجده وسادة في عاقيل كانه من تصورت الشيء بمعنى توهمت صورته
فتصورتى توهم محض (قوله اشارة الى كمال قدرته الخ) لان العلة تقتضى القدرة التامة وصيغة

حكيم تقتضي تساهي الحكمة وقوله وقيل الخ أي فيه بالتصوير بل يع الناس على أن عيسى عليه الصلاة
والسلام عبد كغيره لحدوثه وأن الرب من لا يفتي عليه مناقبة ومن لا يكون كذلك لا يكون رباً لأنه لا يعلم
عما في نفسه إذ صور وهذا من قوله إن الله لا يفتي الخ ونظما ضعه بقوله وقيل الخ ولذا قيل أنه ادماج
وليس مأخوذاً من حاق النظم فافهم (قوله أحكمكتم عبارتها بأن حفظت الخ) في الأكشاف يدل
الاجال الاحتمال وهو مذهب السبئية الشافعية من أن المحكم المنضج المعنى والمتشابه بخلافه ومعنى
انضاج المعنى أن يظهر عند العقل أن معناه هذا لا غير وإنما عند الخنسة فالله يحكم الواضح الدلالة
الظاهر الذي لا يحتمل التسخ والتشابه الخفي الذي لا يترك معناه عقلاً ولا نقلاً وهو ما استأثر الله بعلمه
والغرض من إراله ابتلاء الراضين وكبح عنان التصرف وقد يطلق المحكم بمعنى المتقن النظم
والتشابه على ما يشبهه بعضه بعضاً في البلاغة وهما بهذا المعنى يطلقان على جميع القرآن قال المدقق
في الكشف واعلم أنه لا يكثر أن في القرآن من الخلق من السلف واللاحق ما لا يسبيل للبشر إلى الوقوف عليه تصديقا
لقوله تعالى وما أولئك من العلم الاغسلوا ولقوله عليه الصلاة والسلام هو البحر لا تنقض بجائمه
في وصفه انما النزاع في التشابه المذكور في قوله وأحرمتشابهات وفي أن ما في تلك المعاني المستأثر
بها في علم الغيب له طاهر كلفنا عمله وباطن كلفنا تصديقه إيماناً بالغيب فلا نزاع بين القريتين
ومن التشابه الصفات السبعية من الاستواء والسيد والقدم والفرز إلى السماء الدنيا والضحك
والتعجب وأمثالها فعند السلف ومنهم الأشعري أنها صفات أخرى غير المشابهة ثابتة وراء العقل ما كلفنا
الاعتقاد بثبوتها مع اعتقاد عدم التثنية والتجسيم اثلاثية عارض العقل والنقل وعند الخلف ليست
صفات زائدة على التثنية بل راجعة إليها واليق أن يتوقف لأنه المنقول عن السلف الصالح ولناهم
أسوة حسنة مع ظهور وجهه ثم إن التأويل له معنيان مشهور وهو ترجمة الشيء وتفسيره الموضوع له وأخر
وهو بيان حقيقته وبراهاها بما لم أر بالفعل وكلاهما وارد في القرآن ويحتمل هنا أيضاً وعليه ينبنى
الوقف وعدمه أيضاً قال الراغب التأويل من الأول وهو الرجوع إلى الأصل ومنه الماوتل للموضع الذي
يرجع إليه وذلك ورد في الشيء إلى الغاية المرادة منه مما كان أوه لاقى العلم نحو وما يعلم تأويله الا الله
وفي الفعل كقوله وللتوى قبل يوم الير تأويل وقوله تعالى يوم يأتي تأويله أي بيانه الذي هو غايته
المقصود منه وقوله ذلك خير وأحسن تأويله أقل أحسن ترجمة ومعنى وقيل أحسن تأويله في الاشارة
إتصافه ويحتمل المحكم في مقابلة المدح أيضاً لكنه غير مشهور وفي الترجيح بينهم ما كلام في شرح
الكشاف والاصول من أراد تفصيلاً فليرجع إليه (قوله والقياس أتمها الخ) لما يتطابق المحمولان
أوله بأن المراد منهن كل واحدة يصح حمل المفرد عليه وحديثه فالكتاب أنما إن يراد به الجنس الشامل
لكل آية أو يقدر فيه أي بعض الكتاب أو أنه جعل في حكمه شيء واحد لا يتحد نوعها فلذا أمر بالحبر
(قوله محمولات الخ) مخالفة الظاهر من ذكر العايم بعد الخصاص لانهم عترفوه بما لا يصح معناه وتحت
أنواع منها الجمل فأولع الخلق فلا يرد عليه شيء وعلى هذا فكل آية منه محتمل وجودها يشبه بعضها بعضاً
فتوصف بالتشابه باعتبار معناها وما فيها من الوجود فقط ما قيل إن واحدة متشابهات متشابهة وواحد
أخرى والواحد منها لا يصح وصفه بالاشارة لا يقال أخرى متشابهة إلا أن يكون بعض الواحد
يشبه بعضاً وليس المعنى عليه بل لا يصح في المقدرات واعلم المعنى أن كل آية تشبه الأخرى فكيف يصح
وصف جمع بجمع لا يصح وصف مفرد بمفرد ولا حاجة إلى ما تكلف في الجواب عنه لأنه ليس من شرط
صحة وصف المنى والجموع صحة بسط مفردات الاوصاف على أفراد الموصوفات كما أنه لا يلزم من الاسناد
إليه صحة اسناده إلى كل واحد كما في وجد فيه ارجلين يقتلان اذ الرجل لا يقتل ولذا قيل في قوله حافين من
حول العرش ليس حافين مفرد اذ الواحد لا يكون حافياً أي محيطاً وسيأتي بيانه على أنه اداعلم أن التشابه
بجواز أو كناية عما لا يتضح معناه أو مما لا يعلم معناه على الرائي علم أن السؤال معاملة غيب واردة رأساً

وقيل هذا ادماج على من زعم أن عيسى كان رباً
فإن وقد تجرأ للملحوا فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم نزلت السورة من أولها إلى نيف
وعشرين آية تقرير المسامحة به عليهم وأجاب
عن شبههم (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه
آيات محكمات) أحكام عبارتها بأن حفظت
من الاجال (هن أم الكتاب) أصله بركة
إلهيا غيرها والقياس أتمها فأنرد على
تأويل كل واحدة أو على أن الكل غير
آية واحدة (وأخر متشابهات) محمولات
لا يتضح معنوها الاجال أو مخالفة طاهر
الابالخص والطر

(قوله لا يظهر فيها فضل العلماء الخ) جواب سؤال عن حكمته ولم يكن كله محكما لانه أنزل للهداية والارشاد
 فأجاب بأنه متضمن للارشاد أيضا الى فضل العلماء واكتساب العلوم والكثرة المحصل للشواب والاستنباط
 الاستخراج والقرايح الطبايع ثم أشار الى معنى آخر للحكم والمشابهة وقدمت بيانه (قوله وأخرج
 أخرى الخ) أخرج أخرى مؤثرا فقل تفضيل وقباس بانه اذا قطع عن الاضافة أن لا يستعمل
 لا باللام فاستعماله يدونهما عدول هما هي فيه واعتراض عليه أبو علي رحمه الله بأنه لو كان كذلك
 وجب أن يكون معرفة كسرها فأجابوا بأنه لا بعد في استعماله لانه كره حذف اللام المانعة منه كذا
 في الايضاح والى هذا الاشكال أشار المصنف رحمه الله بقوله ولا يلزم منه معرفته وفي نسخة تعرفه
 يعني أنه لا يلزم في المعدول عن شيء أن يكون به مناه من كل وجه وانما يلزم أن يكون قد أخرج عما يستحقه
 وما هو القياس فيه الى صيغة أخرى نعم قديما قد صدقوا في تعريفه بعد العقل أما بالف ولا م تضمن معناه
 ديني وأما بعلية كما في سحر فيمنع من العرفي والم يقصد في اسرار الالف واللام أعرب ولا يصح
 ارادة العلية لانه اذا الوصفية المقصودة منه (قوله أو عن آخر من) هذا مذهب ابن جني وقال اس
 مالك وغيره أنه التحقيق ولكن ما هو مذهب الجمهور ووجهه أن أصل باب التفضيل أن يستعمل عن
 ويستغنى به عن جمعه فلما حاقه جعل معدولا عنه ولا يجوز أن يكون بتقدير الضافة لانه المضاف اليه
 لا يحدف الا مع شيئا المضاف كما في العايات أو مع ما يستدسته وفيه نظر (قوله عدول عن الحق)
 الزبح المائل وقيل لا يقال الامساك من حق الى باطل وقال الراغب الزبح الميل عن الاستقامة الى أحد
 الجانبين وراغ وزال ومال متقاربة لكن زاغ لا يقال الا فيما كان عن حق الى باطل انتهى واليه أشار
 المصنف وربع مبتدأ وفاعل (قوله فيتعاقبون بظاهرة الخ) هذا اخوذ من الحصر المفهوم من التقابل
 انه معناه أنهم يتعاقبون المشابهة وحدهم بأن يتقارروا الى ما يطابقه من الحكم ويردوه اليه وهو أما بأخذ
 ظاهرة الغير المراد له تعالى أو أخذ أحد بطونه الباطلة وحينئذ يضر بكون القرآن بعضه يهض ويظهر
 التناقض بين ما فيه الحاد منهم وكفر او يجهلون انفسه على أحد محتملانه التي توافق أغر اصهم الفاسد
 في ذلك وهذا معنى قوله ابتغاء الفتنة وابتغوا تأويله فالاصافة في تأويله للعهد أي بتأويل مخصوص
 لا يوافق الحكم بل يوافق ما يشتهونه وقوله كلبتدعة اشارة الى أنه أعم من المسلمين هنا اذا المراد من يخالف
 الحق ويأتي بما يختلصه من الباطل لما ذكر في سبب النزول قد عبر (قوله ويحتمل أن يكون الداعي الخ)
 قيل كأنه جعل الداعي أولا والطلبين على التوزيع بأن جعل ابتغاء الفتنة طلسمه بعض واتبعها
 التأويل حسب ما يشتهي طالبة بعض فقبحه باحتيال آخرى ويشير اليه بتعبير اتباع ما تشابهه ومناسبة
 المعاند أنه اقوة عنساده يتشبهت به ما عاها والجاهل انه لصيرة نارة يتبع هواه لدم علم يصرقه الى مساواه
 ونفسه يرتأ ويله ما يجب أن يعمل عليه لانه هو المطابق للواقع يعلم من التعبير بالعلم وضافته الى الله
 والمراد بما يجب أن يعمل عليه أي على نوعه وما يشابهه والتعبير بالراضين يقتضى تقالده بالراضين
 (قوله ومن وقف على الا الله الخ) فيه ثلاثة مذاهب منهم من وقف على الا الله ومنهم من وقف على
 اراضون ومنهم من سطر الامرين واليه ذهب كثير من أئمة التحقيق واليه سطر في ترجيح ذلك كلام
 طويل موضح مذهب اليه بوجوه أما أوله فلاه لو أراد بيان سطر الراضين مقابل ليسان حظ الراضين
 لكان المتعاقب أن يقال وأما الراضون فيقولون وأما ما ينافونه لانه لا فائدة حينئذ في قيد السوخ بل
 هذا حكم العالمين كما هم وأما ثانيا فلاه لا يضر حينئذ الكلام في الحكم والمشابهة على ما هو مقتضى
 ظاهر العبارة حيث لم يقل ومنه متشابهات لان ما لا يكون متصح المعنى ويهتدى العلماء الى تأويله
 ورده الى الحكم مثل الذي به ما طرأه لا يكون محكما ولا متشابه بالمعنى المذكور وهو كثير جدا وأما
 رابعا فلاه الحكم حينئذ لا يكون أم الكتاب بمعنى رجوع المشابهة اليه ادلا رجوع اليه لما استأثر الله
 به كعدد الرابطة وقد رجح الثاني بأن أم الكتاب فصل فلا بد في مقابلته الحكم على الراغبين من حكمهم على

ليظهر فيها فضل العلماء ويزيد ادر صوم على
 أن يجتهدوا في تدبرها وتخصيل العلوم
 المتوقف عليها استنباط المراد منها فالتوايها
 وباتعاب القسرايح في استخراج معانيها
 والتوفيق بينا وبين الفسكات الى الدرجات
 وأما قوله تعالى الر كتاب أسكت آياته معناه
 أنها حفظت من فساد المعنى وركاكة اللفظ
 وقوله تعالى كتابا متشابها معناه أنه يشبه
 بعضها ببعض في صحة المعنى ووجوه اللفظ
 وأخرج أخرى وانما لم يصر في لانه وصف
 عدول عن الاخر ولا يلزم منه معرفته لان
 معناه أن القياس أن يعرف ولم يعرف لانه
 في معنى العترف أو عن آخر من (قائما
 الدين في قلوبهم سم ربح) عدول عن الحق
 كالمسألة (فتتعاقبون ما تشابه منه) فتتعاقبون
 بظاهرة أو بتأويل باطل (ابتغاء الفتنة) طلب
 أن يشتموا الناس من دينهم بالتشكيك والتلبس
 ومناقضة الحكم بالمشابهة (واتبعوا تأويله)
 وطلب أن يتولوه على ما يشتهونه ويحتمل أن
 يكون الداعي الى الاتباع مجموع الطلبين أو
 كل واحدة منهما على التعاقب والاول يناسب
 المعاند والثاني بلاش الجاهل (وما يعلم تأويله)
 الذي يجب أن يعمل عليه (الا الله وارضون
 في العلم) أي الذين يتولوا وتكونوا فيه ومن
 وقف على الا الله فسر المشابهة بما استأثر الله
 به كعدد بقاء الدنيا ووقت قيام الساعة
 وخواص الاعداد كعدد الرابطة وما عدل
 القاطع على أن ظاهره غير مراد ولم يدل على
 ما هو المراد

الراحمين لتحقيق التفصيل غاية الامر أنه حذفنا ما وافقنا وبأن الآية من قبيل الجمع والتقسيم
 والتفريق فالجمع في قوله أنزل علينا الكتاب والتقسيم في قوله منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر
 متشابهاً والتفريق في قوله فأتينا الدين في فلوهم زرع فلا يتفق مقابلة ذلك من حكم يتعلق بالحكم وهو
 أن الراحمين يتبعونه ويرجعون المتشابه اليه على ما هو مصحون وقوله والراحمون في العلم الخ والحوار
 أن كون أم الكتاب تفصيل أكثرى لا كثرى ولو سلم فليس ذكر المقابل في اللفظ بلازم ثم لو سلم كون الآية من
 قبيل الجمع والتفريق والتقسيم فذكر المقابل على سبيل الاستشاف أو الحلال أعني يقولون الخ كاف في ذلك
 والحق أنه ان أريد بالمتشابه ما لا سبيل اليه للخلق فالخلق الوقت على الا الله وان أريد ما لا يتضح بحيث
 يتناول الجمل والموتول فالخلق العطف ويجوز الوقت أيضا لانه لا يعلم جميعه ولا يعلم بالكنه الا الله وأما
 اذا فسر بمبادل القاطع أي النص الثقل أو الدليل الجازم العطف على أن طاهر غير مراد ولم يقم دليل
 على ما هو المراد ففيه مذهبان فهم من يهتدون في وجهه وتأويله بما يرجع الى الجادة في مشهله فيعوز
 عنده الوقت وعدمه ونفسهم من يمنع الطوض فيه على ما عرفت في الصمات السبعية فيمتنع تأويله ويجب
 الوقت عنده في قول المصنف رحمه الله أو عادل القاطع تأمل (قوله استئناف موضع الخ) والنصاة
 يقدرون له مبتدأ دائما أي هم يقولون وقد قيل انه لا حاجة اليه ولم يعرف وجه التزامهم بذلك لا ينظر
 وقوله موضع لحال الراحمين إشارة الى وجه ترك العطف فيه وهذا القول وان لم يخص الراحمين لكن
 فيه تعريض بأن مقتضى الايمان به أن لا يترك فيه طريقا لا يطبق من تأويله على ما مر فكان غيرهم ليس
 مؤمن وليس فيه أنه يقتضى أن الراحمين يعملون بجميع المتشابه مع أنفسهم ما استأثر الله به أي انفرد
 واستدبه مع ان الواصلي لا يفسرون المتشابه عما يشبهه بل بما يقابله فتأمل وقوله ان جعلته مبتدأ أي
 الراحمون وقوله كل من المتشابه هذا ظاهر ان يرجع ضمير به الى المتشابه وان رجع الى الكتاب فله وجه
 أيضا لان ما كره كل من أجراه الكتاب رهي لا يتلوهما (قوله مدح للراحمين الخ) فهو معطوف
 على جملة يقولون لاس جلة المقول فهو حينئذ من وضع الظاهر موضع الضمير أي الالههم ودلالته على
 ما ذكره من التذكير والتدبير فيهم ويجوز عقولهم عما يغشاهما من الحسن المتكدر لها من التعبير بالب
 اذ هو الخالص وسلوحه عماد كرامته تفسيره به (قوله وانما الآية الخ) جعل العلم تصورا
 وتربية للروح على ضرب من التنبيل لان به كما هو اشفاق وتم اوسادتها فتق به في الذميم وتفارقه بعده
 كما أن الجسد يبقى بالروح ويفنى بمعارفها لا يحصى أن كون كل مهاتصويرا وتكميلا في الجمله يناسب
 ذكره معه وما بين التصوير الحقيقي الجسماني والذي ليس هو كذلك من الروحاني من التفارقت والتباين
 ترك العطف وقوله أو انها جواب الخ أي هذه الآية ترد عليهم في فهمهم من روح الله وكلته ما فهمه
 وما قبلها أيضا رد عليهم في انه ابن الله لانه لا أب له بأن من يقدر على هذا يقدر على التصوير من غير نطفة
 ولان المصور لا يكون أب المصور كما مر وقبل المناسبة ان في التشابه خفاء كما أن تصوير ما في الارحام
 كذلك (قوله من مقال الراحمين الخ) وقيل انه تعليم له عباد أي قولوا اذا مر بكم تشابه ربنا لاترغ قلوبنا
 عن الايمان بأنه حق أو عن تأويله بما تزنيه بعد اذ قد ينشأنا لله عابنا وما ذكره المصنف رحمه الله أقرب
 وما ذكره هذا القائل ما آله الى الوجه الثاني عند التأمل والحديث المذكور أخرجه الترمذي والشيطان
 وأصمسي الرحمن تأويل لان هدايته وضلاله موقوف على ارادته ما أي ما أراد وقع سردها شبه تصرفه
 ذلك بأمر خفيف يهون ثقليه بالأصابع وفي التعبير بالرحمن إشارة الى أن لطفه به أكثر (قوله وقيل
 لانما يلابتريج فيها فلوننا) فأثله الرحيمى بنا على مذهب المعتزلة ولذا رده المصنف وعبارته لانما
 يلابتريج فيها فلوننا ولا نعلمنا أطفالنا يمداد لطفنا وقرئ لاترغ قلوبنا بالهاء والياء ورفع القلوب قال
 العلامة طاهر العظم لانما لان زرع القلوب في مقابلة الهداية ومقابل الهداية الاضلال فيلزم أن يكون
 الاضلال من الله كما أن الهداية منه لكنه ليس مواد المذهبه بعنى في أعمال العباد فلا حرم أو له بأحد

(يتروون آتيا به) استئناف مرفوع لحال
 الراحمين أو حال منهم أو خبر ان جعلته مبتدأ
 كل من عنده (وما يذكر الا أولو الاباب)
 والحكم من عنده (وما يذكر الا أولو الاباب)
 مدح للراحمين بمجودة الذهن وحسن النظر
 وإشارة الى ما استعدوا به للاقتداء الى تأويله
 وهو تمييز العقل عن غواشي الحس واتصال
 الآية بما قبلها من حيث انها في تصور الروح
 بالعلم وتر بنه وما قبلها في تصور الجسد
 ونسوية أو انما جواب عن تشبث الصاري
 به وقوله تعالى وكلته أفاها الى سرهم وروح
 منه كما أن جواب قولهم لا أب له غير الله فتبين
 أن يكون هو أبه بأنه مصورا لاجنة كيف يشاء
 في صور من نطفة أب ومن غيرها وبأنه صور
 في الرحم والمصور لا يكون أب المصور (ربنا
 لاترغ قلوبنا) من مقال الراحمين وقيل
 استئناف والمعنى لاترغ قلوبنا عن نزع الخ
 الى اتباع المتشابه بتأويل لاترغ فيه قال
 عليه الصلاة والسلام قال ابن آدم بين
 اصبعين من أصابع الرحمن ان شاء أطامه على
 الخ وان شاء أراغه عنه وقبل لاتبلى يا اي
 ترغ فيها قلوبنا

(بعد اذ هديت بنا) الى الحق والايان
 بالقسمين وبعد نصب على الظرف واذا في
 موضع الجزاء ايضا منه اليه وقيل انه يعني
 ان (وهي لنا من ذلك رحمة) ترانا اليك
 ونهزمك عندك او توفيقا للشباب على الحق
 او مغفرة للدنوب (التي انت الوهاب) لكل
 سؤل وفيه دليل على ان الهدى والضلال
 من الله سبحانه وتعالى وانه متفضل بما ينعم
 على عباده لا يجب عليه شيء (ربنا انك جامع
 الامس ليوم) لحساب يوم أو جزائه (لا ريب
 فيه) في وقوع اليوم وما فيه من الحشر والجزاء
 فهو به اليه ان معظم غرضهم من الطلبين
 ما يتعلق بالآخرة فانهم المقصد والمآل
 (ان الله لا يهتف المعباد) فان الالهية تنافيه
 وللشعاريه وتعظيم الموعود ان الخطاب
 واستدل به الوعيدية ووجب بأن وعيد
 العساق مشروط بعدم العقول لانه متفصلة
 كما هو مشروط بعدم التوبة وفاقا (ان الذين
 كفروا) عاقبوا الكفرة وقيل المراد به وود
 نجران او اليهود او مشركو العرب (ان تفي
 عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا) أي
 من رغبة أو طاعته على معنى البدلية أو من
 عذابه (وأولئك هم وقود النار) حطيمها وقرى
 بأدم تعني أهل وقودها (كأب آل فرعون)
 متصل بما قبله أي ان تفي عنهم كما لم تكن عن
 أولئك أو توفيقهم كما توفى أولئك واستنصاف
 من دواعي الجهل وتقديره دأب هؤلاء كدأبهم
 في الكفر والعذاب وهو مصدر دأب في العمل
 اذا كدح فيه فدل الى معنى الشأن (والذين
 من قبلهم) عطف على آل فرعون وقيل
 استنصاف (كذبوا باياتنا فأخذهم الله
 يدويهم) حال باء عارضا واستنصاف بتفسير
 حالهم أو حر ان ابتدأت بالدين من قبلهم
 (وايد شديد العقاب) تهويل للمواخذة
 وريا تعني يفس الكفرة (قيل للذين كفروا
 س تعلمون وتعلمون الى جهنم) أي قل
 لشركي مكة ستعلمون يعني يوم يدر

أمرين اما السبب أو متوج الطيف وقراءة الرفع من قبيل لا أربك ههنا وهو من الكفاية ولا كونها بحسب
 الظاهر تؤيد مذهب المعتزلة تركها المصنف رحمه الله (قوله الى الحق والايان الخ) هذان على أن
 الهداية والدلالة الموصلة وقسرها الزمخشري بالمعنى أيضا إشارة الى أنه يصح أن يراد به ما مطلق الدلالة
 وهذه منصوب على الظرفية والعامل فيه نزع وانضمام اليه لانهم متصرفه أو مصدرية وأما القول بأنها
 بمعنى أن المصدرية المقترحة الهمزة والمعنى بعد هذا يتناهي من تهتمس له من الصفة أصلا لكن المصنف
 رحمه الله تعالى ثمة والمذكور في النحو وانها تكون حرف تعليل فيقول ما بعد هذا المصدر وهو وان تنفعكم
 اليوم اذ ظلم أي لظلمكم فان كان أخذ من هذا فهو كما ترى ثم اني رأيت في اعراب القرآن للعوفي ولم أراه
 غيره وقوله ترانا اليك أي تقرئنا أخذ من لدن في ذلك ولدن أنخص من عند لانها تستعمل للحاضر
 بخلاف عند وأشار بقوله عندك الى أنها طرف مثلها وعلى هذا التصدير الرحمة بمعنى الاحسان والانععام
 وعلى تفسيرها بالتوفيق فهي انعام مخصوص وانما ذكر الثبات ليعيد بعد ما خبره اذ هديت بنا وقوله لكل
 سؤل العموم مأخوذ من حذف المعمول كما في فلان يعطى ويمنع والهمة ما يكون بلا عوص في الاصل
 فلذا يشهد ما ذكره والقول بالوجوب ليس مذهب أهل السنة والسكلام عليه مبسوط في الكلام وقوله
 لحساب الخ إشارة الى تقديره مضاف وأن اللام للتعليل والطلبين عدم اليفوجية الرحمة (قوله فان
 الالهية تنافيه الخ) يعني أن المدلول عن المضمرة الخاطبة على ما هو الظاهر الى الاسم الظاهر بغير اذ
 الرب المتقدم للدلالة على أن الحكم مترتب على ما يدل عليه اسم الله كما في التعليل بالوصف وهذا جلا حظة
 معناه قبل العلية وهو المقصود من تلاوين الخطاب والتلاوين أعتم من الاتعاب واستدل به الوعيدية وهم
 المعتزلة القائلون بوجوب الثواب والعقاب وأجيب عنه بأجوبة منها أنه مشروط بشرط معلومة
 من نصوص أشرك عدم العفو وعدم التوبة للوافق بينه وبينهم عليه على ان المعاد مصدر بمعنى الوعد
 ولا يلزم من عدم خلف الوعد عدم خلف الوعيد لان الاول مقتضى الكرم كما قال
 وانى وان أو عذبه أو وعذته * لخلاف ايعادى ومنجز موعدى
 وهو انشاء فلا يلزم الكذب في تحلوه وعلى الاول فالتعريف جنسى وعلى ما بعدد الانف واللام فيه
 للهيد (قوله أي من رحمة أو طاعته الخ) يعني أن من اللبدل على تقدير مضاف كقوله
 فذبت لنا من ما من شربة * أي بدلها ومعنى أغنى عنه أجزاه وكناه فشيئا ينسب على المصدر وقد
 يحصل مفعولا به الفى أغنى من معنى الدفع لانه في الاصل دفع الحاجة لكن لا يجنى أن المعنى ليس لا تدفع
 عنهم شيئا بديل الرحمة أو الطاعة ثم يصح أن يكون مفعولا به لان معنى أغنى عنه كماه وشيئا ثانى مفعولا
 كفى كقوله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وقال أبو حيان رحمه الله كون معنى من البدلية ينكره أكثر
 الصحابة فهي لا تبدأ الغاية كما قاله المبرد وألجبض على أنها صفة اشياء قدمت عليها فصارت حالا
 والتقدير من عذاب الله حيثئذ وذكر أبو عبيدة أنها على عند وهو رضعف واليه أشار المصنف رحمه الله
 بقوله أو من عذابه فتأمل وقوله حطيمها إشارة الى أنه على قراءة الفتح ليس مصدر فلا يحتاج الى تقدير وهذا
 هو الصحيح وقيل انه مصدر أيضا (قوله متصل بما قبله الخ) في اعرابه وجهان المصنف على أنه صفة مصدر
 لتعنى أي اغشاء كعدم اغشاء وفيه التوصل بين العامل ومفعوله بجملاز وأولئك الأن تقدر اعتراضية
 أو أنه صفة لوقود وعلى كونه مصدرا فهو طاهر وأما على كونه اسما جامدا فيه فطرقا قاله أبو حيان رحمه
 الله وفيه وجوه والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي دأب هؤلاء كدأب هؤلاء وهو ان كان استنصافا
 بيانية تقدير ما سبب هذا على ما قاله النحرير فلا يليق أن يقول المصنف رحمه الله والعذاب والافتقار
 عليه هذا كما قيل والجواب أن المراد بالعذاب استحقاقه بعيد والدأب في الاصل بمعنى اتعاب النفس
 في العمل ولذا استعمل في الشأن والخطر لانه لا يحصل بدونه عالما بقوله ان ابتدأت بالدين هو الوجه الذى
 أشار اليه بقوله وقيل استنصاف (قوله لدرى شركي مكة ستعلمون يعني يوم يدر) وعلى هذا اذا كان الخطاب

في قد كان لكم آية لهم وهو اما ما قول لهم بعد ذلك أو عبر عن المستقبل بالماضي لتحقق وقوعه وقيد قاف
 بفتح القاف وتثنية النون طائفة من يهود المدينة والاعمار بلقين المجمة جمع غمر بالضم والسكون
 وقوله غن الناس أي الكاملون العارفين بالحروب وفي الكشف أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لما غلب
 يوم بدر قالوا هذا والله النبي الأمي الذي بشرنا به موسى عليه الصلاة والسلام وهو اياتيا معه فقال
 بعضهم لا تجاوا حتى ننظر الى وقعة أخرى فلما كان يوم أحد شكروا المعنى لان شكروا فاني ان غلبت اليوم
 فستعلمون وتغشرون الى جهنم وعلى الاقل ستعلمون كما غلبت قريش وقريظة بالتصغير والتضير
 بالفتح والتكبير طائفتان من اليهود وهو حيث نمن دلائل التهمة للاخبار بالغيب (قوله وقرأ أحزوا الخ)
 قال الحرير حاصل المرق أن المعنى على تقدير نداء الخطاب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يخبرهم من
 عند نفسه بصحة الكلام حتى لو كذبوا كان التكذيب راجعا اليه وعلى تقدير براءة العيبة أمره بأن
 يؤدي اليهم ما أخبره الله تعالى به من الحكم بأنهم سيعلمون بحيث لو كذبوا كان التكذيب راجعا الى
 الله تعالى قالوا فعلى الخطاب الاخبار بمعنى كلام الله تعالى وعلى الغيبة بلفظه والاطهر أن الامر
 بالعكس وكانهم جعلوا ضمير بلفظه لما أخبر به والحق أنه لئني حسلي الله عليه وسلم كأنه صوب
 في أخبره والمرفوع في يحكي أي أمره بأن يحكي لهم بلفظه هذا الوعيد على الوجه الذي يناسب
 ولاخفاف في أنه لا يناسب أن يقول لهم سيعلمون بلفظ الغيبة فأحسن التدبر فبنى المعنى
 تضييق وفي اللفظ تعقيد حيث قال وهو أن معنى سيعلمون الكائن أي ما هو كائن من نفس
 المتوعده أي الامر الذي وقع به الوعيد الى أن قال وإذا كان الاخبار بهذا المعنى فلا
 بد من الايمان باللفظ الدال عليه بخلاف الامر بوجه كناية الاخبار فان اللفظ من عنده على
 ما يقتضيه سوق الكلام هذا وما ذكره بعبارة الكتاب أوفق وما ذكرناه بحسب المعنى أليق وقد كرفي
 قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم أن المعنى لا أجلهم وفي حقهم فذكر في كل من الاخير
 أحد الوجهين فلا تكون العيبة بلفظ الله والحكاية بلفظه ففي مثل هذا التركيب ثلاثة وجوه
 فاعرفه وما ذكره ودعى العلامة ولكنه ليس بوارد اذا لا خلاف بينهما الا في مرجع الضمير وقد اعترف
 بأنه أليق بعبارة الكتاب وليس على الشارح الاموافقة كلامه لشروحه فتأمل والمهاد كالمراض
 اعطا معنى واجله اما ما قول القول أو تدبيل متعلق به والخصوص بالمتمم وهو وجههم وما مهدوه
 وحكمه معلوم في الضمير (قوله الخطاب قريش الخ) وقيل أنه عام وارتضاء في الكشف وقال
 انه الذي يقتضيه المقام كي لا يقطع الكلام ويقع التذييل والله يؤيد بصره موقع المسك في الختام
 (قوله يرى المشركون المؤمنين) في ضمير المسائل في يرونهم احتمالا لان الاقل أن يعود الى المشركين
 واستدل له في الكشف بقراءة نافع ترونهم بالخطاب لان الخطاب الاقل عنده لمشرك مكة
 فيكون قاعدا ترونهم للمشركين قطعاً وحيث قد قال الضمير المقبول للمسلمين لا ضمير المتضاف
 اليه مثلهم اما لما مشركين فاله في يرى المشركون المسلمين مثل المشركين وكانوا قريسا من ألف قراوا
 المسلمين قريسا من الصين والمسلمين أي يرى المشركون المسلمين مثل المسلمين وكانوا ثلثمائة وبضعة
 عشر قراوا وهم ستمائة وبعسا وعشرين قبل والمعنى على هذا واضح وأما على ما قيله فيكون فيه التفات
 من الخطاب الى الغيبة واليه أشار المخبر بقوله مثل فتسكنم الكافرة وحيث يذكون في الآية
 ثلاث التفاتان في قوله وأخرى ككافرة ترونهم مثلهم وقيل عليه ان ضمير القائل للغة الكافرة
 وضمير المعول للغة المقابلة المسلمة لكنهم عبروا عما بالمشركين والمسلمين تنبيه على جهة العدول
 عن الأفراد أعني تراها الى الجسع وضمير مثلهم يحتمل أن يكون للغة الكافرة وأن يكون للغة المؤمنة
 والدليل على أن الخطاب لمشركي قريش قراءة نافع ترونهم شاه الخطاب فان المشركين هم الذين كثر
 المؤمنون في أيهم لا اليهود ولا يذوق بنظم القرآن أن يجعل خطاب ترونهم لغسب من له خطاب قد

وقيل لليهود فإنه عليه الصلاة والسلام جاءهم
 بعد بدر في سوق بني قينقاع فحذرهم أن يزل
 بهم منازل يشر بهم فقالوا لا يقرن أن أصبت
 انما رالا علم لهم بالحرب لئن فاتتنا لعلمت أن اتحن
 الناس نزلت وقد صدق الله وعده لهم يقتل
 قريظة واجلاء بني الضير وقع ضمير وضرب
 الجزية على من عداهم وهو من دلائل النبوة
 وقرأ أحزوا والكسافي بالياء فهم ما على أن
 الامر بأن يحكي لهم ما أخبر به من وعدهم
 بلفظه (وبئس المهاد) تمام ما يقال لهم
 أو ما مهدوه لا ضمير ما أخبر به من وعدهم
 الخطاب لقريش أو لليهود أو للمؤمنين
 في فتبين التفات) يوم بدر (قصة تفاتل في
 سبيل الله وأخرى ككافرة ترونهم مثلهم) يرى
 المشركون المؤمنين مثل عدد المشركين وكان
 قريسا من ألف أو مثل عدد المسلمين وكانوا
 ثلثمائة وبضعة عشر

كان لكم وفي مثل قسنتكم الكافرة اشارة الى ان الضمير لله في الكافرة المذكورة بطريق الغيبة لا للحضاطين
 بتروهم لئلا يلزم الاتهامات من الخطاب الى الغيبة وخطاب تروهم للمضاطين بقوله لكم لا للغملة الكافرة
 لتلا يلزم الاتهامات من الغيبة الى الخطاب وفتنة تقابل في سبيل الله وأخرى كافرة في موضع الخبر أي هما
 فتنة تقابل وأخرى كافرة أو البديل من قتين أو المقبول أو الحال فليست عبارة عن المضاطين في لاسم
 بحيث يكون مقتضى الظاهر الخطاب ليسلم الاتهامات فلا يلتفت الى قول من زعم أن قوله ثلاث
 التفاتات وهذا مما رده مامز وقد تبع فيه المدقق في الكشف وما ذكر من الاتهامات سابقة اليه صاحب
 الاتصاف وتابعه الطيبي وسنين لأن حقيقة مقتضى وقوله فلما لا قوهم بالتصاف من الملافة وروى بالقضاء
 المشددة أي خالطوهم من الاتصاف في القتال وهو مخالطة الجيوش كما قيل ما تصافوا حتى تلاقوا وقوله
 وذلك كان بعد ما قلهم اشارة الى دفع ما قيل انه يناقض قوله في الانتقال ويقول لكم في أعينهم بانهم قتلوا أو لا
 في أعينهم حتى اجترأ عليهم فلما لا قوهم كتر وافي أعينهم حتى غلبوا فكان التقليل والتكثير في حالين مختلفتين
 (قوله أو يرى المؤمنون المشركين الخ) هذا احتمال آسر ولا يراد عليه السؤال السابق في تعارض
 الاثنين لانهم كانوا ثلاثة أمثالهم فأرقتهم مثلهم تقليل لهم في الواقع لما قرئ عليه أمرهم من مقاومة
 الواحد الاثنين في قوله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين بعد ما كانوا ان يقاوم الواحد
 العشرة في قوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وهذا أيضا وصف ضدهم بالقلة لانه
 قليل بالاصافة الى عشرة الاضعاف فان قلت انه قال في الكشف بعد ما ذكر هذا وقراءة نافع لا تصاد
 عليه فكيف يقول المصنف رحمه الله تعالى ويؤيده قراءة نافع قلت أجيب عن هذا بأن الزمخشري لما تعين
 عنده أن خطاب قد كان لكم للمشركين كانت قراءة الخطاب في تروهم على تقدير أنهم المسلمون تفكيكا
 لتنظيم فلذا قال انه غير مساعده وأما المصنف رحمه الله تعالى فلما جاوز كون الخطاب الاقل للمؤمنين
 لم يجعلها غير مساعده وهذا لا يقتضي أهم ما يؤيده خصوصاً وقد أخذ ذلك الاحتمال ولم يبين أنه مراد
 على هذا التوجيه أقول الظاهر أنه يريد أن الخطاب الواقع في آية الوعد المتقدمة للمؤمنين يقتضي أنه
 هما الجبار للوعد فيكون معنى قوله لكم آية علامة على ما وعدتم به فائتوا فالخطاب الاقل للمؤمنين
 على أنه ابتداء خطاب في معرض الامتنان عليهم مما سبق الوعد به وهذا معنى الطيف ولا يضر كونه
 خلاف الظاهر لانه يقتضي مرجوحية وقد أشار اليه بتأخير في وفي الاتصاف انما قال الزمخشري
 ذلك لان الخطاب على قراءة نافع يكون للمساكين أي تروهم بالمساكين ويكون ضميراً للمؤمنين أيضاً للمسلمين
 وقد جاء على لفظ الغيبة فيلزم الخروج في جملة واحدة من الحضور الى الغيبة والاتهامات وان كان
 شائفاً وصحياً الأنة انما يأتي في الغالب في جملتين وقد جاء هنا الكلام بجملة واحدة لان مثلهم
 مفعول ثان للروية ولو قال القائل غلبتكم يقوم على لفظ الغيبة بعد الخطاب لم يكن بذلك فهذا
 هو الوجه الذي باعده الزمخشري من قراءة نافع ومن هذا التأويل الأنة يلزم مثله على أحد وجهيه
 المتقدمين أنه سالانه قال معناه على قراءة نافع ترون يا مشركون المسلمين مثل مدد هم أو مثل قسنتكم
 الكافرة فعلى هذا الوجه الشافعي يلزم الخروج من الخطاب الى الغيبة في الجملة بعينها كما التزمه هو على
 ذلك الوجه (وهنا جهت) وهو أنه اذا عبر عن جماعة بطريق من الطرق الثلاثة ثم عبر عن بعضه بطريق
 آخر بمناقضه هل بعد هذا من الاتهامات أم لا الظاهر أنه لا بعد منه لكن وقع في كلام بعضهم
 ما يقتضي أنه منه فاعل من ذهب الى الاتهامات هنا بناء على هذا فلا تعارض بين مسالك الاتصاف
 والطبي والعلامة وبين ما ذهب اليه في الكشف وشرح التحرير (قوله وقرئ بهم) أي بالساء
 والتاء على البناء للمفعول قبل لم يجعله معنى الطين كما هو الشائع في الامة لانه بأياه رأى العين لكن
 الأولى جعله عليه وجعل الطين معنى اليقين ولا حاجة اليه لانه مصدر تشبيهي وقد اعترف به هذا القائل
 (قوله والنصب على الاختصاص) اعترض عليه أبو حيان رحمه الله بأن المنصوب على الاختصاص

وذلك كان بعد ما قلهم في أعينهم حتى
 اجترأ عليهم وتوجهوا اليهم فلما لا قوهم
 كتر وافي أعينهم حتى غلبوا مائة من الله
 تعالى للمؤمنين أو يرى المؤمنون المشركين
 مثل المؤمنين وكانوا ثلاثة أمثالهم ليشبوا
 لهم ويتفوقوا بالانصر الذي وعدهم الله به في
 قوله ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
 ويؤيده قراءة نافع ويقترب بالساء وقرئ
 بهم على البناء للمفعول أي يريهم الله أو
 يريهم ذلك بقدرته وقتة بالجزء على
 أو الجلال من فاعل التقنا

لا يكون نكرة فالوجه أنه منصوب بتقدير فعل كمدح وأذم وأجيب بأنه لم يرد به ما المصطلح عليه في التعريف فهو من معاشر الانبياء لانورث انما يعنى النصب باضمار فعل لائق وأهل البيان يسعون هذا اختصاصا وكذا فسره الطيبي وغيره وعلى الحالية المقصود مؤمنة وكافرة وقته وأخرى نوطئة للسال (قوله رؤية طاهرة) في الذرة المصون رأى بصريه ومصدرها الرؤى والرؤية وعلمية اعتقادية ومصدرها رأى فقط وحلمة ومصدرها الرؤيا وظاهر هذا التفسير أنها بصريه فتتعدى لواحد ومثلهم حال فان كانت علمية فهو مفعول ثان وقيل ان الثاني لا يصح لقوله رأى العين فانه مصدره وكقولان رؤية القلب علم ومحال أن يعلم الشيء شيئين وأجيب بأنه مصدر تشبيهي أى رأى كما رأى العين وبأن المراد بالرؤية هنا الاعتقاد فلا يلزم ما ذكره وقيل ان المعنى على المفعولية فالوجه أنه متعدي الى مفعولين لكونه بمعنى العلم المستند الى المماثلة لا بجزئية أن يقال يصرونهم وفيه نظر وقيل ان رأى العين منصوب على الظرفية أى في رأى العين ومعانية وقع في نفسه بدله معينة والاولى هي الموافقة لما في الكشاف وعديم العسدة بضم العين هي آلات الحرب وشاكى السلاح صفة الكثير بمعنى حامل السلاح وصكون الوقعة آية أى مجزة للنبى صلى الله عليه وسلم لما فيها من اراءه القليل كثيرا وأرغيلة القليل الكثير ولطابقته الغيب الذي أخبره النبي صلى الله عليه وسلم من نصرهم والعبارة ما يعتبر به ويتعاطى وجعل الابصار جمع بصر بمعنى بصيرة استعارة أو بمعناه المعروف (قوله أى المشتهيات الخ) مناسبة هدم الآيات لما قبلها أنه لما ذكر القتال وكان كثيرا ما يقع للحطوط المسماة آتية التفسير عن صاحبناهم على الاخلاص في كل ما يأتون ويذرون وجعلوا نفس الشهوات اشارة الى ما ذكر في الطباع من محبتها والحرص عليها حتى كأنهم يشتهون اشتهاها كما قيل لمريض ما تشتهى فقال أشتهى أن أشتهى ولما كان في الاجماع معنى التنبية عذاه على تسحسا وقيل الانسب أنه جعلها شهوة تنبيه على حسنها لان الشهوات خبيثة عند الحكماء والعقلاء فاقصد التمهيد عنها والترغيب فيما عند الله كما في الكشاف (قوله والمزينة هو الله تعالى الخ) قال السيوطي هذا أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفي الاتصاف التريين للشهوات بطلق ويراد به خلق حيا في القلوب وهو بهذا المعنى مضاف اليه تعالى حقيقة لانه لا يخلق الا هو وبطلق ويراد به الحصص على تعاطى الشهوات والامر به وهو بهذا الاعتبار لا يضاف الى الله ادهو لا يحض الا على المشروع شهوة وغيرها وأما الشهوات المحظورة فترينها بالاسمى الثاني مضاف الى الشيطان ذكره بلا وسوسته وتخصينه منزلة الامر بها والحض على تعاطيها وكلام الحسن رحمه الله محمول على التريين بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول فانه يتماشى أن ينسب خلق الله الى غيره لكن الزمخشري ككثير ما يورد أمثال هذه العبارة المهمة وينزلها على قواعدهم المساعدة فتمن لها وزنه من قائلها من الصالح عمير معهما تهى وكذا الجباني بناء على قواعدهم جعل التريين بمعنى الخلق ويجعل في المباح لله وفي الحرام للشيطان بناء على أنه ليس مخلوقا لله فخلق العباد أفعالهم ولكن الخلق ما عرفت وقد صرح به الامام الراغب كآمر والمصنف ليس بفاعل عنه لكنه نقل كلامهم على ما هو في حال المزينة في الحقيقة تهر الشيطان لان التريين صفة تقوم به ومن قال المزينة هو الله لانه الخالق للافعال والدواعى فقد أخطأ في المدعى وما أصاب في الدليل فالخطي ابن أمته وكلا التفسيرين مقبولان عن السلف وقد مر تحقيقه ومن قال انه من قبيل أقدم مني بلذحق لي على فلان فقد تعسف وضاف وقوله ولعله زينه أى زين مادكر ابتلاء للعباد أى معاملة لهم معاملة المبتلى والخبر ليحتمل الاهداء عن غيره أو لله الحكمة الاخرى (قوله والقنطار الخ) وقيل هو ألف دينار والمساك ينج مسكون الجلود من عادة العرب أن يصفوا الشيء عما يشق منه للمبالغة نحو طول طويل وهو كثير في وزن فاعل ويرد في المفعول كما هو والسدرة ألف دينار وأدرهم والسومة بالضم العلامة والشهور فيه السمة وفي القاموس السومة السوم في البيع والمطهنة

(رأى العين) رؤية طاهرة معانية
 (والله يؤيد نصره من يشاء) نصره كما يؤيد
 أهل بدر (ان في ذلك) أى التقابل والتكبير
 أو غلبة القليل عديم العسدة على الكثير
 شاكى السلاح وتكون الوقعة آية أيضا يحتملها
 ويحتمل وقوع الامر على ما أحسبه الرسول
 صلى الله عليه وسلم (العبارة) على الاضمار لعظمة
 لذوى البصائر وقيل لم أبصرهم (زين للناس
 حسب الشهوات) أى المشتهيات سماها
 شهوات مباحة وإيما على أنهم هم مكوا في
 محبتها حتى أحوا شهواتهم كقوله تعالى أحبت
 حسب الخير والمزينة هو الله تعالى لانه الخالق
 للافعال والدواعى ولعله زينه ابتلاء أو لانه
 يكون وسيلة الى السعادة الاخرى اذا كان
 على وجه يرتضيه الله سبحانه وتعالى ولانه
 من أسباب التعيش وبضاعة النوع وقيل
 الشيطان فان الآية في معرض الدم وقرئ
 الجاني بين المباح والمحرم (من النساء والسبين
 والتمسطين المقنطرة من الذهب والفضة
 والحبل المسومة والازمام والحرن) بيان
 للشهوات والقنطار المال الكثير وقيل
 مائة ألف دينار وقيل مل مسكن نور
 واختلف في أنه فلال أو قنطار واقتنطرة
 مأخوذة منه للتاكيد كقوله بدره سدرة
 والسومة المعلنة من السومة وهي العلامة أو
 المرعية من أسام الدابة وتوزنها أو المطهنة
 والازمام الابل والبقير والغنم

(ذلك متاع الحياة الدنيا) إشارة الى ما ذكر (واقده عنده حسن المآب) أي المرجع وهو قعر يض على استبدال ما عنده من اللذات الحقيقية الابدية بالثبوت المندرجة الثانية (قل أنشكم بحير من ذلكم) ير يديه تقرير أن ثواب الله خير من مستلذات الدنيا (لذذين اتقوا وعذرهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها) استئناف

من جزأه بلام من غير (وأزواج مطهرة) مما يستقذرون من السماء (ورضوان من الله) قرأ عاصم في رواية أبي بكر في جمع القرآن يضم الراء ما خلا الحرف الثاني في المائدة وهو قوله رضوانه سبل السلام وهما الغتان (واقفه بصير بالعباد) أي بأعمالهم فيثيب الحسن ويعاقب المسيء وأحوال الذين اتقوا فذلك اعتداهم جنات وقد تبعه بهذه الآية على نعمه فأدناها متاع الدنيا وأعلىها رضوان الله سبحانه وتعالى لقوله سبحانه وتعالى (ورضوان من الله أكبر وأوسطها الجنة ونعيمها) الذين يقولون ربنا اتنا متنا فاعقر لنا ذنوبنا وتنا عذاب النار) صفة للمعتقين أو للعباد أو مدح منصوب أو مرفوع وفي ترتيب السوال على مجزء الايمان دليل على أنه كاف في استحقاق المعصرة أو الاستعداد لها (الصابرين والصادقين والقاتلين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار) حصر لمقامات السالك على أحسن ترتيب فان معاملته مع الله سبحانه وتعالى اتانوسل واما طلب والتوسل اما بالنفس وهو منعهما عن الرذائل وجلبها على الصالحات والصبر يشملهما واما بالبدن وهو اتانقولي وهو الصدق واما فعلى وهو القنوت الذي هو ملازمة الطاعة واما المال وهو الاتفاق في سبيل الخير واما الطلب فالاستغمار لان المعصرة أعظم المطالب بل الجامع لها وتوسيط الواو بينا للدلالة على استعمال كل واحدة منها وكذلك هم فيها أو تعبير الموصوفين بها وتخصيص الاستغمار لان الدعاء فيها أقرب الى الاجابة لان العبادة حينئذ أشق والصبر أصعب والرزق أجمع سيما للجهنميين قبل انهم كانوا يصاؤون الى الصبر ثم يستغفرون ويدعون (شهد الله أنه لا اله الا هو) بين وحدانيته بتب الدلائل الدالة عليها وانزال الآيات الناطقة بها (والملائكة) بالاقراء (وأولو العلم) بالايان بها والاحتجاج عليها شبه ذلك في البيان والتكشاف بشهادة الشاهد (فأما

التامة أطلق والانعام يطلق على الاصناف الثلاثة والعم مختصة بالابن (قوله إشارة الى ما ذكر) يعني أن افراده وتذكيره لتأويل المشار اليه بما ذكر ويصح أن يكون لتذكيره انظر وافراده وحسن المآب بمعنى المآب الحسن والباء في قوله بالشهوات داخله على المترادف والمندرجة بمعنى الخراج الناقصة (قوله) ير يديه تقرير أن ثواب الله الخ) أي المأخوذ من قوله حسن المآب وذلكم إشارة الى ما قبله من النساء وما معه ولذذين الخ خير مقدم وبنات ميتة مؤثر والجملة مستأنفة لما ذكر وعلى تعلقه بخبر لم يجعل عذرهم خبرا مقدمه لانه يقال عند الله الثواب ونحوه ولا يقال عند الله الجنة ووجه التأييد ظاهر لطابقته معنى ولانه لا موقع لقوله للذين حيث قد سوى تعلقه بخبر سواء جعل تعلقا لفظيا أو معنويا بأن يكون صفة لخبر وما يستقذرون من السماء الحبيب ونحوه ويرتفع معطوف على تعلق ويجوز رفعه قبل وهو أخرج (قوله فيثيب الخ) فالعباد عام وعلى ما بعده خاص ومتاع الدنيا وان ذكر للدم والتشهير لكن صفة للمعتقين) أي للذين اتقوا وفيه المصل بين الصفة والموصوف فهو بعيد لفظا وكونه صفة للعباد بعد معنى وكونه وارد على المدح أسهل وأحسنها وقوله في استحقاق المعصرة يعني أن وقع منه ذنب أو كونه مستعدا لها ان لم يقع ثم ان التوسل اتخذ الوسيطة وترتب عليها الطلب وأقصى مراد السالك المعصرة ثم هي بعد ذلك مراتب وأقسامها الرضوان فلا يرده عليه أنه قال أن لا يرضوان من الله أكبر وهنا المعصرة أعظم المطالب ولا حاجة الى أن يقال انها شاملة للرضوان (قوله وتوسيط الواو الخ) وهذا ما تقر في علم البيان فلا عبرة بقول أبي حيان رحمه الله لانه لم العطف في الصمة بالواو يدل على السكال والروع بالضم القلب والمراد بالجهنميين المخذلين في العبادة وقوله وقيل الخ وجه آخر للتقيد وهو أنه كان كذلك في الواقع (قوله بين وحدانيته الخ) يعني أنه استعارة تصريحية تسمية فالتشبيه دلالة على الوحدانية عانصبا من الادة العقلية ويرل من الادة السبعية وكذلك الأقرار والايان والاحتجاج من التقليل والمقصود تشبيه اظهار خصوص باظهار آخر والجامع بينهما مطلق الاظهار والايان والتكشاف فلا يرده عليه أنه يلزم الجمع بين المعاني اليمانية لانه يتسع كما يتسع الجمع بين الحقيقة والجماز ولا يرد أيضا أن قوله بين يقتضي أن المشبه البيان وقوله في البيان الخ يقتضي أنه وجه التشبه ونخص الاحتجاج بأولى العلم لانه وان لم يتبع مانع من صدور من الملائكة لكن لا داعي لذكره (قوله مقبلا للعدل) أشار به الى معنى القسط وأن السالك المتعبدة والقسم مصدر قسم المال وقوله واتصاه على الحال الخ جوزيفه وجوه اعراية الخال والصيب على المدح والاختصاص من فاعل شهد أو ضمير هو والوصف لاسم لا المنى وهو الة وجوز افراد المعطوف عليه بالخال كالمعطوف في نافلة اذا قامت قرينه تعينه معنوية أو لفظية واما اذا التمس فلا يجوز واما أحرث الحال لادلاله على علق مرتبة ما وقرب منزلتها والمنصوب على المدح وان كان اعترف في المعرفة واما في التكرير أو في التكررة بعد المعرفة كما هنا فقد أتتة الرخصى والمصل بين الصمة بالخير والعدل ظاهر ثم أشار الى أنه على الحالية من الفاعل لا يندرج في الشهودية وفي غيره يندرج وعلى قراءة التعريف فهو يدل من هو وهو حينئذ من بدل السدل فتأمل وأشار في جعلها حال من هو الى أنها حال مؤكدة وترك ذكره على كونها حال من الفاعل كما ذكره الرخصى إشارة الى ما قبله لانه اعترض عليه بأن الحال المؤكدة اعماجني عقب الجملة الاسمية على ما في المصل حتى ذهب بعض النحاة الى أن هذا ليس بتعريف بل بيان أنها خاصة تجب بعد الاسمية بخلاف المستقلة أو هو تعريف للحال المؤكدة التي يجب حذف عاملها وقد شاع القول بالحال المؤكدة في الجملة المعلية حتى قيل منبأه على أن يجعل كل حال ليست بمثابة تارة وتروا أخرى مؤكدة ولا كلام في وقوع مثل هذا في الكلام فالحال المؤكدة مقولة بالاشترار على معيين وتسمى هذه حالا نبية فتقسم الحال الى المستقلة والناسبة والمؤكدة (قوله كرهه لتأكيده الخ) أما التأكيده

فالقسط) مقبلا للعدل في قسمة وحكمه واتصاه على الحال من الله واعمالا حاراه من هو ولم يجزها زيد ونحوه كالعدم البس كقوله فظاهر ووجهه الحق وبعقوب نافلة أو من هو والعامل فيها معنى الجملة أي تمزدا فاقا وأحقه لانها حال مؤكدة وعلى المدح أو الصمة للمنفق وفيه ضعف للفصل وهو مندرج في المشهودية اذا جعلته صفة أو حال من التهمير وقرئ اتانم بالقسط على البطل من هو أو الخبر المحذوف (لا اله الا هو) كرهه لتأكيده

مظاهر وأما مزيد الاعتناء بمعرفة أدلته فإن ثبت المدعى بما يكون بالنيل والاعتناء به يقتضى
 الاعتناء بأدلتها وقوله والحكم به أى بوجوده أتيت بعد ما ذكرنا الخرج اجاب قوله شهد الله الخ وقوله
 الموصوف بهم ما أراد به الوصف للفرى اذا الضمير لا يوصف فهو اما بدل أو خبر مبتدأ محذوف وأما
 كونه صفة فاعل شهد فيه عيد وقوله وقدّم الخ يعنى أن العزيز يدل على القدرة لتكونه بمعنى الغالب
 والقدرة اذا علمت علم أن له مصنوعات اذا تأملها العاقل علم ما شئت عليه من الحكم (قوله
 وقد روى في فصلها) أى فضل تلاوة هذه الآية والمراد بصاحبها من كان يقرأها وفى المدارك
 من قرأها عند منامه وقال بعدها أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهى عنده
 وبيعة يقول الله تعالى يوم القيامة ان لعبدى عهدا وأنا أحق من وفى بالعهود أدخلوا عبدى
 الجنة والحديث صحيح لكنه فى المضائل وهو كونه دليلا على شرف الاصول لذلك على شرف
 التوحيد الذى هو معلوم وشرف أهله لأن قيمة المرء بما يحسنه (قوله جعله مستأنة الخ)
 أى ميثدا لا استئنا فإيا نيا ولا قال مؤكدة لأن المستأنة لا تكون مؤكدة عندهم وهذا
 تأكيده هو "لا اصطلاحى" وأشار بقوله سوى الاسلام الى الحصر المستفاد من تعريف الطرفين
 وقوله والتدريج أى التخصيص من تدريج اذ البس التدريج وقوله بدل الكل الخ ان فسر الاسلام بالايان
 وأريد بالايان الاقرار بواجباته الله تعالى والتصديق بها الذى هو الجزء الاعظم فبدلية الكل
 ظاهرة وان فسر بالتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم معاملة من الدين بالضرورة وكذلك لأنه عين
 الشهادة بعباد كى باعتبار ما يلزمها فهى عينه ما لا وأما اذا فسر بالشرعية فهى شاملة للايمان والاقرار
 بالوحدة والى لا يضتر كونه جراً أن سلم لأن المانع منه العكس فادفع ما قيل ان الايمان هو التصديق
 عما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون بدل كل لشموله لما قبله ولغيره وانه اذا أريد الشريعة
 فما قبله جزؤه فلا يكون بدل اشمال قال القارى قرأ الكسائى بالفصح فيما من باب بدل الشئ من الشئ
 لأن الدين الذى هو الاسلام يتضمن التوحيد والعدل وهو وفى المعنى أو من بدل الاشتمال لأن الاسلام
 يتضمن التوحيد والعدل انتهى وهو بعينه كلام المصنف رحمه الله ومنه يعلم معنى كلامه وأن البدل
 لا اشكال فيه مع ملاحظة فاعثا بالتسلسل فلا تغفل (قوله أو اجراء شهد مجرى قال تارة وعلم
 أجرى) أى أنه لا حظ فيه الاعتبارين فى حال فكسر انه للاختلاف معنى قال وفتح أن الملاحظة معنى علم
 ولك أن تجعله على التصديق أى قال لما له الخ فتأمل (قوله من اليهود الخ) يعنى فى معنى الذين أو توأ
 الكتاب وجوه منها أنهم اليهود والنصارى والمختلف فيه دين الاسلام وشأنه اعتراف به قوم منهم على
 لوجه الحق وآخرون مع ادعاء تخصيصه بالموت والكارحوم البعثة ولما كان هذا موافقا لاقولى
 الاعتراف فى الجملة تقدم على النبي فلا يقال الطاهر تقدم قوله ونماه عليه أو أمر التوحيد وتخصيصه
 بقوم موسى عليه الصلاة والسلام لأن الكتاب المعترف كالعالم للتوراه واختلافهم أن موسى صلى
 الله عليه وسلم لما استحضرا ستودع التوراة سبعين حبراً من سى اسرائيل وجعلهم امتاء عليها واستخلف
 يوشع فلما مضى قرن بعد قرن اختلف أبناء السبعين بعد ما جاءهم علم التوراة تبعيا بينهم ونحاه على
 خطوط الدين والرياسة واختلف النصارى فى أمر عيسى عليه الصلاة والسلام بعد ما جاءهم أنه
 عبدا لله ورسوله الى فرق مفصلة فى الملل والأهل (قوله أى بعد ما علموا الخ) لم يقل علموا مع أنه
 أخصر إشارة الى أنه علم بسبب الوحي ولما كان العلم يقتضى عدم الاختلاف لأن الحقيقة واحدة
 ويجهوم بأنه بنى وحسب لا يلين صدورهم من عائل أو يؤقول مجى العلم بالتكليف منه لا طوع براهينه وتفسير
 البنى بالمسند وتحقيقه (قوله لاشبهة وخفاء فى الامر) يعنى أنه لا يبنى لالهذا وهو عطف على قوله
 حسدا على حسدا ما بنى الازيد لا عمرو وهو تركيب حكم الشيخ عبد القاهر والسكاكى بعدم صحة كونه
 وقع مثله فى الكشاف كثيرا وقالوا ان عدم صحته غير مسلمة وسبأى تحقيقه يريد أن يفيد قول له لمدار

ومزيد الاعتناء بمعرفة أدلته التوحيد والحكم
 به بعد اقامة الحجة وليبنى عليه قوله (العزيز
 الحكيم) نبي علم أنه الموصوف بهم شأ وقدم
 العزيز لتقدم العلم بقدرته على العلم بحكمته
 ورفعه ما على البدل من الضمير أو الصفة
 لفاعل شهد وقد روى فى فضلها أنه عليه
 الصلاة والسلام قال جيا بصاحبها يوم
 القيامة فيقول الله سبحانه وتعالى ان لعبدى
 هذا عهدى وهذا وأنا أحق من وفى بالعهود
 أدخلوا عبدى الجنة وهو دليل على فضل
 علم اصول الدين وشرف أهله (ان الدين عند
 الله الاسلام) جعله مستأنة مؤكدة لانه
 أى لادب مرضى عند الله سوى الاسلام
 وهو التوحيد والتدريج بالشرع الذى جاء به
 محمد صلى الله عليه وسلم وقرأ الكسائى
 بالفصح على أنه بدل من أنه بدل الكل ان فسر
 الاسلام بالايان أو بما تضمنه أو بدل
 الاشتمال ان فسر بالشرعية وقرئ انه بالكسر
 وأن بالفصح على وقوع الفعل على الثاني
 واعتراض ما بينهما أو اجراء شهد مجرى قال
 تارة وعلم أجرى تخصفه معناه (والمتخلف
 الدين أو توأ الكتاب) من اليهود والنصارى
 أو من أرباب الكتب المتقدمة فى دين
 الاسلام وقال قوم انه حق وقال قوم انه
 مخصوص بالعرب ونفاه آخرون مطلقا وفى
 التوحيد نقلت النصارى وقالت اليهود عزير
 ابن الله وقيل هم قوم موسى اختلفوا بعده
 وقيل هم النصارى اختلفوا فى أمر عيسى
 عليه السلام (الامم بعد ما جاءهم العلم)
 أى بعد ما علموا حقيقة الامر وتكروا من
 العلم بالآيات والخرج (بما بينهم) حسدا
 بينهم وطلب الرياسة لاشبهة وخفاء فى الامر

(ومن يكفرا بآيات الله فات الله سريع الحساب) وعيدان كفرتهم (فان طاجون) في الدين وجادلوك فيه بعدما أقت الحج (فقل أسأت وجهي لله) أخلصت نفسي وجعلني له لا أشركت فيها غيره وهو الدين القويم الذي قامت به الحج ودعا إليه الآيات والرسل وانما سبب الوجه عن النفس لانه أشرف الاعضاء الظاهرة ومظهر القوى والحواس (ومن اتبعني) عطف على الماء في أسأت وحسن للفصل أو مفعول معه (وقل للذين آمنوا الكتاب والأمين) الذين لا كتاب لهم كمشركي العرب (أسألتكم) كما أسألت لما وصحت لكم الخفة أم أنتم بهد على كمركم ونظيره قوله فهل أنتم منتهون وقبه تمييزهم بالبلادة أو المعاندة (فان أسألو فقد اهتدوا) فقد نفخوا أنفسهم بأن أخرجوها من الصلال (وان قولوا فاعسا هللك الملاح) أي فلم يصروا ولما إذا عديك الآن تبلى وقد بلغت (والله بصير بالعباد) وهدو وعيد (ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالإنصاف من الناس فيبشروهم بالعذاب أليم) هم أهل الكتاب الذين في عصره صلى الله عليه وسلم قتل أولوهم الانبياء وما تبوءهم وهم رضوا به وقصدوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ولكن الله عصمهم وقد سبق مثله في سورة البقرة وقراء حرة ويقاتلون الذين وقد منع سيوفه ادخال الماء في خيران كابت ولعل ولذلك قيل الخمر (أولئك الذين سيطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) كدولك ريد فافهم رجل صالح والهرق أنه لا يغير معنى الابتداء بخلافهما (ومالهم من ناصرين) يدفع عنهم العذاب (الم تر الى الذين أولوا نصيبا من الكتاب) أي السوراة أو جسد الكتب السماوية ومن لا يتبع بعض أو البيان

عليه ما والامن ثبوت الاختلاف بعد مجي العلم كما تقول ما ضربت الابقي ناديا وأما ما أشار إليه من حصر الباعث في البهي فن المقام أو من الكلام ان يجوز لانه عدد الاستثناء المقترخ أي ما اختلفوا في وقت لغرض الا بعد العلم لغرض البهي كما تقول ما ضربت الا يزيد عمرا أي ما ضرب أحد أحد الا يزيد عمرا وسرعة الحساب تقتضي احاطة العلم والقدرة فلذا أفاد الوعيد وباعتباره ينتظم الشرط والجزاء (قوله بعدما أقت الحج الخ) يعني ليس أمره بما ذكرنا من الحاجة والالزام بل لأن الخفة قامت عليهم وهم للضاد والنجاح لا يذنبون ويستعصمونه وقوله أخلصت نفسي وجعلني قبل يعني ان الوجه مجاز عن نفس الشيء وذاته كما في وبيق وجهه ريك أو عن جلد الشخص تعبير عن الكل بأشرف الاجراء وقيل عليه لو كان التصد المترديين المعنيين لقال أوجعتي فالوجه ان قوله نفسي إشارة الى المراد وقوله وجعلني إشارة الى وجهه بأنه من التعبير عن الكل بأشرف الاجزاء لتزيله منزلة الكل والبهه أشار بقوله وانما سبب الخ وما ذكره في كلام المصنف واضح وأما في كلام الكشاف وللايتين واذ جعل مجاز عن النفس في علاقة الجواز خفاء فان كانت الثانية اتحادا فلا تظهر (قوله عطف على التاء في أسأت الخ) أو ورد عليه وعلى ما بعده انه يقتضي اشتراكهم معه في اسلام وجهه وليس المعنى أسأت وجهي وهم أسألو وجوههم اذ لا يصح أكلت رغيفا وزيد وقد أكل كل منهما رغيفا ورد بأنه لا مانع منه قال الزنجشري أخلصت نفسي وجعلني لله وحده لم أجعل فيها غيره شركا بأن أعبيده وادعوه الهام معه يعني ان ديني التوحيد وهو الدين القويم الذي ثبتت عندكم محنة كانت عندى وما جئت بشئ يبدع حتى تجدوا لوني فيه ونحو قول يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الاية فهو دفع للمعاجزة فيه وقوله يعني الخ بيان لكيفية الربط بين الشرط والجزاء أي قوله أسأت دفع للمعاجزة بأنه لا معنى لها لكونها مجازة فيما التضح حقيقته وقوله وهو الدين القويم في بعض نسخ الكشاف القديم يعني دين ابراهيم وقوله أسأت وجهي كما قال الخليل أسأت لرب العالمين ووجهت وجهي للذي فطر السموات والارض (قوله وقل للذين آمنوا الكتاب الخ) هو عطف على الجملة الشرطية والمعنى فان حاجتكم فرددتكم بما جئتم بذلك فاذا أغمتمهم عم الدعوة وقل لا اودوا ولا اجرا أسأتم اذ جاءكم ما وجب قبوله من الدين القويم دين أيكم ابراهيم فان أسألو فقد اهتدوا وادليل العموم ضم الايتين لاهل الكتاب وأما تأويل اهتدوا بقوله فقد نفخوا الخ فقل لتقسيد الجزاء وفيه نظر ووجه الوعيد تزيينه فافهم ووجه التعبير أنه كما اذا قررت مسألة ووجهتها ثم قلت للسائل هل فهمت (قوله هم أهل الكتاب الخ) ولما لم يقع منهم قتل لهم أو له بالرسالة والهم والقصد الا ان فان أول قتل النبيين بالاول وقتل الامميين باقتطاب الشاي وجعل شاملا للنبي فظاهر والا يلزم الجمع بين معنيين مجازيين في لفظ واحد وهو ممتنع وقد مر ما فيه قد ذكره (قوله وقد منع سيوفه الخ) أشار بقوله كليت الى دليله وأشار الى الفرق بين ما بان ان المكروه وكذا الممتوحة لا تغير معنى الكلام لانه باق على خبريته بخلافها ومن جعل الخبر ما بعده جعل قوله فيبشروهم جملة متعترسة بالثناء كما في قولك زيد فافهم رجل صالح وقد صرح به الصفاة في قوله

واعلم علم المره منه • ان سوف يأتي كل ما قدرا

ومن لم يفهم هذا قال ان الفاء جرائية وجوابها مقدم من تأخير والتقدير زيد رجل صالح واذ قلت لك ذلك فافهم واعلم اعدا قوله ويقاتلون للمرقق بهم ما فان أحدهما بالقررة والآخر بالمعل وقال هنا بغير حق لان الجملة ما أخرجت مخرج الشرط المناسب للعموم ومثت في ماس باعتبارهم وكان الحق الذي يقتل به معينا عندهم (قوله يدفع عنهم العذاب الخ) أشار بالاهر اذ الى ان المعنى ما لهم ناصر واعا عبر بالجمع ليعلم غيره بالطريق الاولى ولان شأن من يتصر التجمع والتعزب وقوله التوراة الخ قيل انه لف ونشر غير مرتب فاذا أريد التوراة من البيان وان أريد المجلس فلا يتبع بعض واللام على الاول للعهد وعلى الثاني للجنس وهو محتمل فيهما ويجوز ان تكون للابتداء وتركت تفسيره بالابوح الذي في الكشاف لانه

وتكبير النصب بحمل التعظيم والتعظيم لا يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم) المدعى محمد صلى الله عليه وسلم وكتاب الله القرآن أو التوراة لما روي أنه

عليه الصلاة والسلام دخل مدراسهم فقال
لقد نبي من عمر وروا الحرف بن زيد على أي دين أنت
فقال علي دين ابراهيم فقال له ابراهيم
كان يهوديا فقال هلوا الى التوراة فانها
هنا وبكم بأيا اقتزلت وقبل نزات في الرجم
وقرى ليحكم على البناء للمفعول فيكون
الاختلاف فيما بينهم وفيه دليل على ان
الادلة الشرعية هي في الاصول (ثم تولى
فريق منهم) استبعاد توليهم مع علمهم بأن
الرجوع اليه واجب (وهم معروضون)
وهم قوم عادتهم الاعراض والجلد طل من
فريقي واما ما يخصه بالصفة (ذلك)
اشارة الى التولى والاعراض (بأنهم قالوا
لن نغتنا النار الا يا ما عندنا) بسبب
تسهيلهم امر العقاب على انفسهم لهذا
الاعتقاد الزائغ والطمع الفارغ (وقرئهم
في دينهم ما كانوا يفترون) من ان النار ان
تسهم الاياما قلائل أو ان آباءهم الايباء
يشفون لهم أو انه تعالى وعد بعقوب عليه
الصلاة والسلام ان لا يعذب اولاده الا تحلة
القسم (فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب
فيه) استعظام لما يتحقق بهم في الآخرة
وتكذيب اقوالهم من تمس النار الاياما
عدودا نسروى ان اول راية ترفع يوم القيامة
من رايات المسلمين ارادة اليهود فيصنعهم
الله على رؤس الاشهاد ثم يأمرهم الى النار
(ورويت كل نفس ما كسبت) جزاء ما كسبت
وفيها دليل على ان العبادة لا تحبط وان المؤمن
لا يخلد في النار لا توفية ايمانه وعمله لا تكون
في النار ولا تسفل دخولها فاذن هي بعد
الخلاص منها (وهم لا يظنون) الصبر
الكل نفس على المعنى لانه في معنى كل
انسان (قل اللهم) الميم عوض عن يا ولذلك
لا يجمعان وهو من خصائص هذا الاسم
كدخلوا يا عليه مع لام التعريف وقطع
همزة وتاء القسم وقبل أصله يا الله انا ما يحير
لغف بحرف الذلوه ومتعلقات العمل
وهـ حمزة (مالا الملك) تصرف فيما يمكن

خلاف الطاهر والتسكية كما يحتمل التعظيم والتعظيم يحتمل التكثير ورجح التمهيم بأنه أدنى في التوزيع
لانهم مع ما معهم من الخطا والفرقة ما من خلافه وفيه نظر لان المعنى يحتمل ان ما معهم شيء قليل بالنسبة
الى غيره وهم يتركون الخير الكثير ولما كان المتبادر من كتاب الله القرآن أيدوا جميعا لا حرجا وراه ابن
اصحق وغيره من سبب التورول والمدراس صاحب الدراسة ومعلمها ويطلق على الموضوع الذي يقرأ اليهم ورد
فيه التوراة وهو المراد هنا وقصة الرجم والتسخيم ستأتي (قوله وقرئ ليحكم على السناه للمفعول الخ)
في الكشف والوجه ان يراد ما وقع من الاختلاف والتعادي بين من أسلم من أحبارهم وبين من لم يسلم
يعنى لا بينهم وبين الرسول في ابراهيم صلى الله عليه وسلم بتدليل قوله ليحكم بينهم فالداعي ليس هو الرسول
صلى الله عليه وسلم بل بعضهم لبعض فمن قال انه قد عسى الر محشرى رحمه الله لم يصب وكذا من قال في نفسه
بصحت فانه يجوز ان يكون ضمير بينهم لليهود والرسول صلى الله عليه وسلم كما في القراءة المشهورة بلاق فرق
وقيل ان قوله والوجه ليس محض وصاحبه القراءة بل هو الراجح مطلقا والمصنف رحمه الله فهم منه خلاف
مراده وفيه نظر (قوله وفيه دليل الخ) لانهم لما ادعوا ان دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام اليه ودية
وأراد اثباته بما في التوراة وهو دليل صحيح دل على ذلك وفيه بحث لانه ليس بتعين لذلك لاحتمال ان يكون
الحكم بما هو في الفروع كالرجم وهو المتبادر من الحكم وأما احتمال أنه أراد اثبات محمزة صلى الله
عليه وسلم باطلاعه على ما في التوراة مع أنه أمي لا اثبات دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام فبعينه مع ان
المستدل عليه حال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انه يهودى أم مسلم وليس من الاصول الا ان يراد به غير
العمل فتأمل (قوله استبعاد الخ) يعنى أن التراخي ربي لاحقيق وقوله وهم قوم عادتهم الاعراض
كذا فسر الر محشرى فقيل انه اشارة الى ان الجملة معترضة على رأيه أو تدليل على رأى الاكثر
وأياتا كان فهي مؤكدة لما سبق لاحال كما ذكره المصنف رحمه الله نعم انما تكون حالا اذا لم تصرف بأنهم
قوم عادتهم الاعراض انتهى والمصنف رحمه الله جرح الى أن التفسير بما ذكر لا يمنع الحالية وكذلك
الوصفية بأن يعطف على منهم بناء على قوله الفائدة بعد وصفهم بالتولى لانه انما يفسر بذلك لتحصل المسألة
اذا التولى يقتضى الحدوث الذى يكون في معرض الزوال فأردفه بما يدل على أنه ثابت لهم كالتبهي فيهم
والحال لا يلزم أن تكون منتقلة فلا يرد عليه ما فهموه واردا وقوله بسبب تسهيلهم الخ لاجهالهم
بحقيقته والطمع الفارغ استعارة لما لا يجدى كما مر وقوله الا تحلة القسم أى الا قليلا وسياق تحقيقه
في قوله تعالى وان منكم الاوردها (قوله وكيف اذا جمعناهم الخ) أى كيف يكون حالهم في ذلك الوقت
فالقول محذوف وهو كذا في كلامهم لان كيف سؤال عن الحال وهذا الاستعظام للاستعظام والتحويل
وأن حالهم كذا وما حد ثوابه انفسهم كذا (قوله جرم ما كسبت الخ) يعنى ان في الكلام مضافا مقتررا
وحبوط العبادة سقوطها بالعماسى والمثلة مفصلة في شرح المقاصد وقوله وأن المؤمن لا يخلد الخ رد
على المعتزلة وهم يزولون التوفية بتخفيف العذاب ولا وجه له (قوله الضمير لكل نفس الخ) يعنى ان
النفس ماردة مؤنثة وقد أرجع اليها ضمير الجمع المذكور لانها في معنى كل انسان وكل يجوز
مراعاة معناه فيجمع ضميره فلا يقال الصواب كل الناس كما في الكشف ولا حاجة الى الاعتذار بأن
المراد توجيه التذ كبر وتوجيه الجمع بل منه (قوله الميم عوض عن الخ) ويشد دلالة عوض عن حرف غير
وأما جمعها مع باقي قوله * أنول يا اللهم يا الله ما * فشاذا والقول بأن أصله يا الله انا قول
الكوفيين ولا يخفى ما فيه ويقتضى أن لا يلبه أمر دعائى آخر الاستكفاف (قوله تصرف فيما يمكن
التصرف فيه) في الكشف انه تزييف للملك لان الملك من له الملك كما أن المسالك من له المال ولو قيل ملك
الملك لم يصح الاعلى ضرب من التجوز وكون الميم لا يوصف مذهب سيمويه رحمه الله لانه لا اتصال الميم به
أشبه اسماء الاصوات وهي لا توصف وشالف غيره ونقض دليله بيه وبه وعرويه فانه مع كونه فيه اسم
صوت يوصف وأجيب بأن اسم الموت من كتب معه وصار ك بعض حروف الكلمة بخلاف ما نحن

ان تصرف فيه تصرف الملاك فيما يكون وهو انما عنده سيمويه فان الميم عنده تمنع الوصفية

تألفها من قوم إلى قوم (وتعز من تشاء وتوزل من تشاء) في الدنيا وفي الآخرة أو فيها بالنصر والادبار والتوفيق والخذلان (يذكر الخبير أنك على كل شيء قدير) ذكر الخبير وحده لأنه المقضي بالذات والشعر مقضي بالعرض إذ لا يوجد شعر بجزء مالم يتضمن خبيراً كلياً وللمراعاة الأدبية في الخطاب أولان الكلام وقع فيه إذ روي أنه عليه الصلاة والسلام ١٦ لما سخط الخندق وقطع لكل عشرة أربعين ذراعاً أو أخذوا يمحرون ظهره مضطربة لم يعمل فيها

فيه (قوله فالملك الأول الخ) لأن الله تعالى ما لث جميع الملك والمالك المعطى والمسترع ببعض منه والتعريف للجنس في الجميع وقيل في الأول للجنس وفي الأخير للعهد وقيل في الأول للاستغراق وفي الأخير للعهد الذهني والمراد بالادبار ضد النصر كما أن الخذلان ضد التوفيق (قوله ذكر الخبير وحده لأنه المقضي بالذات الخ) هذا ما ذهب إليه المحققون من الحكماء قال في شرح الهياكل إن النصر قضي بالعرض وصادرت بالتعريف لما أن بعض ما يتضمن الخبرات الكثيرة قد يستلزم النصر القابل فكان ترك الخبرات الكثيرة لأجل ذلك الشعر القليل شراً كثيراً فصدر عنك ذلك الخبير فلهذا حصول ذلك النصر وهو من حيث صدوره عنك شيراً إذ عدم صدوره شرّاً لتضمنه فوات ذلك الخبير فأنت المتزعم عن الضميمة مع أنه لا يجزى في ذلك لكل الامتثالات انتهى وهذا بناء على الأصل ونحن نقول يفعل ما يشاء من خبره بشر ولا يستلزم ما يفعل في مذهبهم تخصيص الخبر لأنه المقصود بالذات وقدمه لظهور الآية فيه أو مراعاة الأدب إذ لم يصرف إليه أولاً بسبب نزول الآية بما أتى الله النبي صلى الله عليه وسلم من الإشارة بالتفويض وتزاد الخبرات وقوله حظ الخندق أي محفروه والخندق مغرب كنده وقطع لكل عشرة أي عين لهم حصرها والمامل جمع معول بكسر الميم المأس وضعية صدعتها ومنها للضربة والمستكن للضربة وضعية لا يتبين للمدينة وهما حرامان يكسفاها والخزرة كل أرض ذات حجارة سود كأنها مشتمرة من الخبز واللؤلؤ الحوم حول الماء للعطش عند الازدحام وقوله لسكان جواب قسم والخيرة بكسر الخاء المهولة بوا سا كبراً مهولة من مديته بقرى الكوفة وتشبيهه القصور بأنياب الكلاب في صفرها وبساقها وانضمام بعضها إلى بعض مع الإشارة إلى تحسرها وان استعطفها وما ذكره في الخندق هو ما وقع في غزوة الاحزاب والحديث بطوله مخرج في الدلائل للبيهقي وكونه سبب النزول أخرجه ابن جرير رحمه الله والفرق يقتضيان اللطوف وفي الحديث أسرارها طائف تنظر بعين الافكار (قوله واللؤلؤ الدخول الخ) يعني هو حقيقته كما في قوله تعالى حتى يبلغ الجبل في سم الحياط وأما هاهنا هو ما استعاره لتعاقب أو زيادة زمان النهار في الليل وعكسه بحسب المطالع والعسارب في أكثر البلدان (قوله فهو اعسب والاعسب الخ) هذا على قراءة الجزم ظاهر وكذا على الأخرى لأنه في معنى النهي واتخذتني صيرته تعالى اثنين والولى بمعنى المولى من الولي وهو القرب بمعنى لا يرعوا أمورا كانت بينهم في الحياطة بل يرعوا ما هم عليه إلا أن مما يقتضيه الاسلام من بغض وحب وقوله أو عن الاستعانة بهم في الغزوة كأنه قول للشأنى رضى الله عنه ومذهبا وعليه الجمهور أنه يجوز ويرصعهاهم وانما يستعان بهم على قتال المشركين لا النفاق كذا صرحوا به وما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لدر فقهه رجل مشرك كان ذابراً ومجودة فصرح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فلما استعانهم لئلا يندسوخ بأن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ووضع لهم واستعان بصقوان بن أمية في هوارن ~~بشك~~ بشرط الحاجة واللؤلؤ كذا في كتاب اسامع والمدسوح (قوله إشارة إلى أهم الاسماء) يعني ليس النبي مقيداً بكونه من دون المؤمنين حتى يفهم منه جواز اعتمادهم أو لياهم مع ولاية المؤمنين بل الإشارة إلى أن الحقيقة بالمراد أهم المؤمنين ومدسوحه بمعنى سعة وقد استدل به هذه الآية ويصوحا على أنه لا يجوز جعلهم عمالاً ولا استخدامهم في أمور الديوان وغيره لثبوتها بالنص المؤكد (قوله من ولايته في شيء يصح الخ) أشار إلى أنه بتقدير مضاف وصفة لشيء وفيه إشارة إلى أن ولايتهم كما لا يجتمع مع ولاية المؤمنين لا يجتمع مع ولاية الله لأنهم أعداء الله ومن والى عدو الله لا يواليه وأنشد في معناه البيت المذكور وبهذه

المعاول فوجهوا سلمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبره بقاء ما أخذ المعول منه فضربها شربة صدعتها ورقها ثم أبق أضاء منه ما بين لا يتبين المكاتب بها ما يحافى يحوف بيت مظلم فكبر وكبر معه المسلمون وقال أضاءت لي منها قصور الخيرة كلها أنياب الكلاب ثم ضرب الثانية فقال أضاءت لي منها القصور والحرم من أرض الروم ثم ضرب الثالثة فقال أضاءت لي منها قصور صنعاء واخبرني جبريل إن أمي ظاهرة على كاهها فأذنروا فقال المناقشون ألا تعجبوا منيكم ويحكم الناظر ويحكم أنه يصبر من يثرب قصر والخيرة وأنها تفتح لكم وأنتم إنما تحبسون الخندق من العرق فتزنت وبسه على أن الشعر أيضاً يده بقوله الملك على كل شيء قدير (توخ الليل في النهار وتوخ النهار في الليل) وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب عقب ذلك بيان قدرته على معاقبة الليل والنهار والموت والحياة وسعة فضله دلالة على أن من قدر على ذلك قدر على ما أقسى ذلك والعز وابتداء الملك وزعمه واللؤلؤ الدخول في مضيق وإبلاج الليل والنهار إدخال أحد هما في الآخر بالتعقيب أو الزيادة والقص وأخراج الحى من الميت وبالعكس انشاء الحيوانات من موادها وامانتها أو انشاء الحيوان من الطمطة والنظفة منه وقيل أراح المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر الميت بالتصنيف لا يتخذ المؤمنون الكافرين أو لياهم) فهو اعسب والاعسب اقربا وصداقة جاهلية وشعرها حتى لا يكون منهم وبعضهم الاقرب الله وأص الاستعانة بهم في الغزوة وسائر الامور الدينية (من دون المؤمنين) إشارة إلى أهم الاحقاء بالمرادة وأن في موالاتهم مندوحة عن موالات الكفرة (ومن يعمل داباً) أى اتخاذهم أولياء (وليس من الله في شيء) أى من ولايته في شيء يصح أن يسمى ولاية فان موالات المتعددين لا يجتمعان قال وقد عدوى من ترمم أبى صديق ليس الولد عنك بما رب (الآن تتوأمهم نقابة) ومن الآن تصافوا من جهنم ما يجب اتقاؤه وأتاهوا والعمل معذى عن لاه في معنى تحذروا وقعوا وقرأوا بقرآن تارة

ولكن أحمى من ودنى في الغايب
والثرك بضم الون والكاف الحاققة وحازب بالمجزة بمعنى بعيد غائب (قوله الآن تصافوا من جهنم الخ)
لما كان ابني متعدياً به وهما متعدي عن أشار إلى أن المعول تداة على أنه وصفه معنى ما يتق منه
وسى صديقك ليس الولد عنك بما رب (الآن تتوأمهم نقابة) ومن الآن تصافوا من جهنم ما يجب اتقاؤه وأتاهوا والعمل معذى عن لاه في معنى تحذروا وقعوا وقرأوا بقرآن تارة

ومن لا يبدأ الغاية وأصل الكلام تقاة كانت من جهتهم فلما قدم انصب على الحال فان كانت تقاة مصدرًا فهو مفعول مطلق ويكون تعدي عن لانه عفى خاف وحذر وهو يتعدى عن حال تعالى وان امرأة خافت من بعلمها نشوزًا فمن خاف من حوص بنفاقتيه عن الثاني مما لا شبهة فيه فعلى هذا يكون ترك أحد مفعوليه له لم به أى ضرر او نحوه فقول الخبر رهدا يشعر بأن حذرو خاف يجبي متمتدين بخلاف اتقى فانه ليس الامتداد بنفسه مردود (قوله منع عن موالاتهم الخ) كونه ظاهر او باطنا ما حوذ من عموم الاستثناء وقول عيسى عليه الصلاة والسلام معناه المداراة للضرورة لانه امر بأن يظهر ما ليس هو عليه وقيل معناه كن وسطا في ما شرتهم ومحامتهم وامن جانبيا في موافقتهم فيما يأتون ويذرون وقيل كر يجسدنا مع الناس وقلبك في حظيرة القدس وعقاب الله اذا أسند اليه وكذا كل شئ أصيب اليه دل على عظمه ولا يؤبه بمعنى لا يبالى (قوله يعلم ضمائر كرم الخ) في قوله ان تحفوها أو تبدوها اشارة الى وجه ذكر المبدى مع أن علمه الحق يستلزم علمه وهو انه استوى في علمه الحق والمبدى وأنهم ما عده على حد سواء وهي نكتة لطيفة ولو قيل المراد التعميم لصح لكن قوله بعدمه ويعلم ما في السموات الخ يفيد فلا تكون النكتة تسمية وقوله فيعلم سر كرم وعلمكم اشارة الى أنه بمنزلة الدليل لما قبله الا أنه يصحاح الى نكتة للعطف حيثه قد تأمله وقوله فيقدر الخ بيان لبطاطم وقوله بيان لقوله سبحانه وتعالى ويحذركم الخ أى بيان لوجه التحذير لا لانه (قوله يعلم داني الخ) في الكشف ذات في الاصل مؤثذ وقطع عنهم اقتصاه امر الوصف والاصابة وأجريت مجرى الاسماء المستقلة فقالوا ذات مميزة وذات قديمة أو محدثة ونسبوا اليها من غير حذف التاء فقالوا ذاتي وسيكى الازهرى عن ابن الاعرابي ذات النسيء عقيقته وهو منقول عن مؤثذ وعن صاحب لان المعنى القاسم بنفسه بالنسبة الى ما تقوم به واقراده يستحق الصاحبه والمالكية ولما كان النقل لم يعسر وان التاء للتأنيث عوضا عن اللام المحذوفة وأجردها مجرى تاء هات وهذا أتقوا في النسبة ولم يتحاشوا عن اطلاقها على البارى تعالى وان لم يجروا نحو علامة عليه تعالى واطراده في اسان حله الشريعة دليل على أن الاذن في الاطلاق صادر وقد يظنقونها على ما يردف الماهية (قوله يوم منصوب بتو الخ) في ناصبه وجوه منها أنه تدبر ولا يرد عليه تقييد قدرته بدلالة اليوم لانه اذا قدر في مثله علم قدرته في غيره بالطريق الاولى ومنها أنه منصوب بالمصير أو يحسدركم أو يذركم مقدرا فيكون مفعولا به ومنها ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى للتحذير أى أنه منصوب بتوذا وضمير منه اليوم ومعناه واضح لكنه سنى على أمر اختلف فيه الصاة وهو اذا كان الماعل ضميرا عائدا على ما اتصل به مفعول الفعل المتقدم فهو علام هند ضربت هي أى هند وقوله

أجل المر يستحث ولا يد • رى اذا ما يعى حصول الامانى

فما على يستحث ضمير المر المضاف اليه أجل المنصوب وما يحى فيه مثله فحوزه بالهور ومنعه به ضمهم لان عود الضمير يقتضى لزومه ونصبه يجعله فضلا يصح الاستعانة عنه وفيه نظر ويجوز أن تكون الناصبة لفعولين تابعيها محضرا وان تكون بمعنى نصب محضرا حال وجوز في ما الموصولة وهو الراجح والشرطية والمصدرية واحضاره اما باحضار محبة أو جرائه (قوله يبينها وبين ذلك اليوم) قيل الظاهر عوده على ما علمت اقرب ولان اليوم أحضر فيه الخير والشر والتمنى بعد الشر لا ما فيه مطلقا وردت به ابلغ لانه يود البعيدة وبين اليوم مع ما فيه من الخير لثلا يرى ما فيه من سوء والمعنى كل ما علمت من خير محضرا وما علمت من سوء محضرا يكون من العطف على المعولين وحذف الثاني اختصارا بقريته ذكره في الازل وهو جائز كما صرح به في الدر المنون وقيل انه كتوك علمت زيدا فاضلا وعمر اقليل من باب الاقتصار على المفعول الاول وليس بشئ لانه مثل زيد قائم وعمر و هو محذوف فانه الخبر كما صرحوا به فليزم الاقتصار ضرورة وأما العرف بين المبتدأ والمفعول في هذا الباب فوهم وحوز أن يكون توذمه عولانا نانا وأن تكون منعتة لواء فلا حذف وعلى تقدير اذكر في ما علمت وجهان اما مبتدأ خبره جله توذوا

منع من موالاتهم ظاهر او باطنا في الاوقات كلها الا وقت الغفلة فان اظهرا الموالاته سينتد جائز كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام كن وسطا وامن جانبيا (ويحذركم الله نفسه والى الله المصير) قسلا تعزمو والصلوة بخالفته أحكامه وموالاته أعدائه وهو سيد عظيم مشر تشاهى النبي في القبح وذكر النفس اي علم أن الحذر منه عقاب يعذر منه تعالى فلا يؤبه بدونه بما يعجز عن الكفرة (قل ان تحذروا ما في صدوركم أو تبدوه بعلمه الله) أى أنه يعلم ضمائر كرم من ولاية الكهارة وغيرها ان تحذروا أو تبدوها (ويعلم ما في السموات وما في الارض) فيعلم سر كرم وعلمكم (والله على كل شئ قدير) فيقدر على عقوبتكم ان لم تنهوا عما همتم منه والاية بيان اقوله سبحانه وتعالى ويحذركم الله نفسه فكأنه قال ويحذركم الله لانها متصفة بعلم ذات محيط بالمعلومات كلها وقد توذت به تمام المقدورات بأسرها فلا تحجزوا على عصيانه اذما من معصية الا وهو مطلع عليها فقدر على العقاب بها (يوم تجدد كل نفس ما علمت من خير محضرا وما علمت من سوء توذوا ان يبينها وبينه أمدا بعد امد) يوم منصوب بتوذا أى تنهى كل نفس يوم تجدد جماعات أعمالها وجرأ أعمالها من الخير والشر حاضرة أو أن يبينها وبين ذلك اليوم وهو له أمدا بعد امد أو يبين فحواد كرو توذ حال من الصبر في علمت أو خبرا علمت من سوء وتجدد منوع على ما علمت من خير

معترفة على ما لا يولى ووجودها متأسف أو حال من ضمير عملت لقره لا من نفس ولا يرد عليه أنه تخصيص
 للعمل والمقام لا يتناسبه لغيره ليس القصد التخصيص بل بيان سوء حالهم وحسرتهم ولا بأس فيه (قوله
 ولا تكون ما شرطية لا ارتفاع تود الخ) عليه اعتراض مشهور وهو أنه إذا كان الشرط ما ضا والجزاء
 مضار عاجز فيه الجزم والرفع من غير تفرقة بين أن الشرطية وأعمال الشرط وما قبل ولا يمتنع الطباق
 القراء على أحد الجانبين وإن كان مرجوحا وما يقال المراد الارتفاع على وجه اللزوم ليس بشئ لأن
 اللزوم إنما هو من جهة أنه ورد كذلك ولا مجال لتغيير النظم كالمجال لتغيير ما ورد فيه من الشعر
 وأجيب بأنه شاذ بحيث لم يوجد إلا في قوله

وان أناء خليل يوم مسغبة • يقول لا غائب مالي ولا حرم

وهو غير مسلم لأنه ورد كثيرا في كلام العرب حتى ادعى بعض المغاربة أنه أحسن من الجزم وأنشد له أبو
 حيان رحمه الله تعالى شواهد كثيرة منها قوله

ان يستلوا الخير يعطوه وان خبروا • في الجهد أدرك منهم طيب الخبر

والشاهد في الشرط الثاني فإن جوابه أدرك وهو مضارع مرفوع لا في الأول حتى يقال أنه ممول لأنه
 مضارع مجزوم يجذف النون فهما كما توهم وفي المعنى ان الزمخشري امتنع من تحريمه على رفع الجواب
 مع مضي الشرط وقد صرح في المفضل بجواز الوجهين في نحو ان قام زيد أقوم لك لما رأى الرفع
 مرجوحا لم يستعمل تحريم القراء المتفق عليها عليه بوضع لث هذا أنه يجوز ذلك في قراءة شاذة مع كون
 فعل الشرط مضارعا لأنه بالماضي أعني قوله أيضا تكرونوا يدرككم الموت برفع يدرك لأنه في معنى أيضا
 كتم وقد ظنه كثيرا قاضا منه والصواب ما بينا لك وفيه نظر يعلم بحسب (قوله وقرئ وذت الخ)
 وعليها ارتفع مانع الارتفاع لكن الجمل على الموصولة أولى لكونها أو فرق بقراءة العاقبة وأجرى على
 سنن الاستقامة لأنه كلام لحكاية الحال الكائنة في ذلك اليوم فيجب أن يجعل على ما يقصده الوقوع ولا
 كذلك الشرطية على أنها تقيد الاستقبال ولا عمل سوء في استقبال ذلك اليوم وهذا لا يتنى العصبه
 لأنها وان لم تدل على الوقوع لاتمامه وحديث الاستقبال يدفعه تقدير وما كانت عمات كأي تطاثره كذا
 قال التحرير وقال إن في صفة كلاما لا بالجملة على تقدير الموصولة حال أو عطف على تجدد الشرطية
 لا تقع حالا ولا مضافا إليها الطرف فلم يبق الاعتناء على أذ كروه تقدير صحتها محفل بالمعنى وهو كون هذه
 الجملة والودادة في ذلك اليوم ولا محيص سوى جعلها حالا بتقدير مبتدأ أي وهي ما علمت من سوء تود
 وفي قوله الجمل على الاستدعاء والخراشع بأمرها لو جعلت شرطية لم تسكن في موقع المبتدأ بل المفعول كما
 في قولك ما تصنع أصنع لأن عملت لم تستعمل بضمه بل بقي مسلطا عليه كما يعلم من معرفة أحوال أسماء
 الشرط والاستفهام وصدارتها قلت ولا يحلو هذا الكلام من تكلف وإهمال وما ذكره من دعاوى
 أكثرها بلا برهان فاهم أعربوا ان الوصلية مع جملتها على الجمالية ولم ينص النحاة على منع الاضافة إليها
 نعم لا مجال للشرطية مما يجب الصاعقة والمعنى لأنه لا مفعول لتجد حيثما دل بالصبح على اسم الشرط
 ولا فيما بعده لصدارته والمعنى على تعلقه بما بعده ولا وجه له غير العمل فيه ففقهه تمكين للنظم المرتبط وحل
 لما عقدم غير داع وحديث الاستقبال لا يرد رأسا إذ المتعلق به حتى يحتاج إلى التأويل فتأمل (قوله
 كرر للتوكيد والتدكير) هذا بحسب الظاهر وقال التحرير الأحسن أنه ذكر أو لا للمنع عن موالاة
 الكافرين وثانيا للث على عمل التحرير والمنع عن عمل السوء وقوله إشارة الخ يعني أن رأته أمانته من تحذيره
 لئلا يهمل به وهو نوع من اللطف فيكون تسمية الما قبله أو غيره ويكون مريدا لهم الخير مع وعبدته فكيف
 مع وعده ورضاه كما في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الظالمين فهو تكميل كما في الكشاف وشرحه (قوله
 المحسة ميل النفس الخ) ذهب عامة المتكلمين إلى أن المحسة نوع من الإرادة وهي لا تتعلق حقيقة إلا
 بالمعاني والمواقع ويستحيل تعلقها بدانه تعالى وصعائه فاد قبل ان يستد يجب الله فمما يجب ملاعته

ولا يكون ما شرطية لا ارتفاع تود قرئ
 وذت وعلى هذا يمتنع أن تكون شرطية ولكن
 الجمل على الابتداء والخبر أو وقع معنى لأنه
 حكاية كائن وأوقف القسرة المشهورة
 (ويحذرتم الله نفسه) كره للتوكيد والتدكير
 (والله رؤوف بالعباد) إشارة إلى أنه سبحانه
 وتعالى إنما هم وهدرهم وأفته بهم
 ومرعاة لصلاحهم وأنه لذي مغفرة وذو
 عقاب أليم قد جرى رحمة ويخشى عذابه
 (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) المحبة
 ميل النفس إلى الشيء كالمال أدرك فيه

وخدمته أو ثوابه واحسانه وأما محبة الله العباد فعبارة عن ارادة افعال الخيرات والمنافع في الدين
والدنيا اليهم وهما يجاز من باب الاطلاق المزرم على اللازم أو استعارة تبعية شبه ارادة العباد اختصاصه
تعالى بالعبادة وورعيتهم بها يجعل قلب المحب الى المحبوب ميلا لا يلتفت الا اليه وقد اعترض هذا صاحب
الكشاف حتى طعن على من ادعى محبة ذات الله بما لا يليق صدوره عن عاقل وأما العارفون فقالوا
ان العبد يحب الله ذاته وأما محبة ثوابه فدرجة مازلة قال الغزالي رحمه الله تعالى المحبة عبارة عن ميل
النفس الى الشيء المستند فاذا قوى ذلك سمي عشقا والبغض نفرة الطبع عن المؤلم فان زاد سمي مقتنا
ولا يظن ان الحب مقصور على المحسوس وهو سبحانه لا يدرك بالحواس ولا يتخلل في التلبال فلا يجب لانه
عليه الصلاة والسلام سمي الصلاة قرة عين وجعلها أبلغ المحبوبات وليس للحواس فيها حظ بل حس
البصيرة الباطنة أقوى من البصر الظاهر والقلب أشد ادراكا من العين وجمال المعاني المدركة بالعقل
أعظم من جمال الصور الظاهرة لا يبصار فيكون لا محالة تارة القلوب بما تدركه من الامور الشريفة
الالهية التي يجعل عن أن تدركه الحواس أتم وأبلغ فبيل الطبع السليم والعقل الصحيح اليه أقوى ولا معنى
لحب الالميل الى ما به ادراكه فلا يشكر حب الله الا من قيده القصور في صرط البهائم نعم هذا الحب
يستلزم الطاعة كما قال لوراق رحمه الله

نعصى الاله وأنت تطهر حبه * هذا العري في القيان يديع
لو كان حبنا صادقا لاطعته * ان الحب لمن يحب مطيع

وهذا معنى قول المصنف بحيث يجعلها الخ فانه يشير الى أن ما ذكره المتكلمون تقرر الى الطاهر والتفاسير
المذكورة في كلامهم كالارادة تعبير بالادام وقوله من الله أي حدونه منه وبالله أي بقاؤه به والى
الله أي ماله ومرجع اليه والحب لله أي لاجله أو الختص به وفي الله أي مرضاته وهما متقاربان وهو
اشارة الى مرتبة الحب الصرف الذي لم يترج مشربه في زياجة كلنا كوكب دري وهي التي بها العقول
سكارى وما هي بسكارى

على نفسه نيلك من ضاع عمره * وليس له منها نصيب ولا سهم

والقطرة تغني عن الغدير (قوله جواب الامرالخ) والكلام في ان جازسه الامر أو الشرط المقدر
معروف في الحق فالمراد بالحمية الرضا لانه يلزمها فهو واستعارة لغوية أو مشابهة له الا ان من رضى بشئ كان
استلذه والشاكلة طاهرة والتجاور عما فرط معنى العفوة وقوله عرس ذلك أي الرضا لا يجمع ما تقدم
فتسمع انك لا على ظهور المراد وان الرضا مستلزم له فكانه غير مغاير له ومعنى يوثقه ينزله وقوله ان يحب
اليه هو مقتضى السباق وقوله على عهد أي في حياته وعلى احتقال المصارعة في تولوا أصله تتولوا
على الخطاب وحينئذ يحتمل أن يكون داخل تحت القول (قوله لا يرضى عنهم ولا يثنى عليهم الخ) لما
كان رضا الله دعاء وثناء متصفا لا نوع اللطف والجميل أجل به ماضي في قوله ويكتشف الخ لا
يقال الاحس أن يقال فلا يكتشف الخ عن قلوبهم بالخناز عافرو منهم ولا يقربهم من جناب عره
وحوار قدسه وقوله واعماله يقل الخ دلالة على العموم لان الكافرين يشمل من تولى ويصعب منه أن
التولى كفر لانه راجع فيه وان ثنى المحبة عنهم ذلك لتعلقه بالوصف المتعبر بالعلية وثنى المحبة عنهم
يقصى الحصر في ضدهم وقيل عليه ان جعل ان الله لا يجب الكافرين جزاء لا يصح قصد العموم لان تولى
طائفة خاصة لا يصير سببا لعدم محبة جميع الكافرين بل بسبب عدم محبة كل أحد توليه وان جعل ذلك
عليه وقائما مقامه فتقدير الكلام ان تولوا فان الله لا يحبهم لانه لا يجب الكافرين فليس من وضع الظاهر
موضع المظهر حتى يحتاج الى تنكته وهذه مغالطة لان المراد بالكافرين من تولى فتسببه ووضع موضع
الصير ظاهر والعموم اعماهم بحسب التعبير المذكور فتقطع النظر عن المراد لانه اذا لم يحبهم لكفرهم
دل على أنه لا يجب لكل من هو كذلك (قوله بالرسالة والخصائص الخ) ذكر آل عمران بعد آل ابراهيم

بجئت يجعلها على ما يترجم اليه والعباد اذا
سلم أن الكمال الحقيقي ليس الاله سبحانه
وتعالى وأن كل ما يراه كمالا من نفسه أو غيره
فهو من الله وبالله والى العلم يمكن حبه الا
الله وفي الله وذلك يقتضى ارادة طاعته
والرغبة في باقر به فذلك فسرت المحبة
بارادة الطاعة وجعلت مستلزما لاتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم في عبادته
والحرص على مطاوعته (بحسبكم الله ويعرف
انكم ذنوبكم) جواب الامرالخ أي رضى عنكم
ويكتشف الخ عن قلوبكم بالتجاور عافرو
منكم فيقر بكم من جناب عزه ويوثقكم في
حوار قدسه عبر من ذلك بالمحبة على طريق
الاستعارة أو المقابلة (واقه غفور رحيم)
من تحب ابيه بطاعته واتباع به صلى الله
عليه وسلم روى أنهم ارادت لما قالت اليهود
نحن آباء الله وأحباءه وقيل نزلت في وفد
تجرا لما قالوا انما نعبد المسيح حيا الله وقيل
في أقوام زعموا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنهم يحبون الله سبحانه وتعالى
فأمر وأأن يجعلوا اقرانهم تصد بقاس العمل
(قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا) يتخلل
اضى والمصارعة بمعنى فان تولوا فان الله
لا يحب الكافرين لا يرضى عنهم ولا يثنى
عليهم واعماله يقل فلا يحبهم الله والعموم
والدلالة على أن التولى كفر وأنه من هذه
الحثية بتنى محبة الله وأن محبته مخصوصة
بالؤمنين (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل
ابراهيم وآل عمران على العالمين) بالرسالة
والخصائص الرومانية والجمانية وادان
قواعلى مالم يقول عليه غيرهم لما أوجب
طاعة الرسل وبين أم الخالصة لمحبة الله
سبحانه وتعالى عقب ذلك بيان مناتهم
تحريرا عليها

وبه استدلل على فضلهم على الملائكة وآل
 ابراهيم اسمعيل واسحق وآلادهما وقد
 دخل فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم وآل
 عمران موسى وهرون ابنا عمران بن يسهور بن
 قاهت بن لاوى بن يعقوب أو عيسى وأمه
 مريم بنت عمران بن مائمان بن اسعازار
 ابن أبي يود بن يوزن بن رب بابل بن
 صالان بن يوحنا بن اوشا بن اسودن
 ابن منسكي بن حارفا بن الحاد بن يوتام
 ابن عزريا بن يورام بن سافط بن ايشي
 ابن راجيم بن سليمان بن داود بن اليش
 ابن عويد بن سامون بن ياعسر بن يمشون
 ابن عمار بن رام بن ضرورم بن فارض ابن
 يهودا بن يعقوب عليه السلام وكان يبر
 العمرايين ألف وثمانمائة سنة ذرية بعضها
 من بعض (حال أو بدل من الاكين أو منها
 ومن نوح أي انهم ذرية واحدة متشعبة
 بعضها من بعض وقيل بعضها من بعض في
 الدين والذرية الولد يقع على الواحد والجمع
 فعامة من الذرية أو فعولة من الذرية أو بدلت
 همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء أو دغمت (واقه
 سمع عليهم) بأقوال الناس وأعمالهم فيصطفى
 من كان مستقيم القول والعمل أو سمع يقول
 امرأة عمران عليهم نبيا (ادفالت امرأت
 عمران رب التي ندرت لك ما في بطني) فينصب
 به اذ وقيل نصبه باسما رادك وهذه حنة
 بنت فاقودا حنة عيسى وكانت ام عمران بن
 يسهور بنت اسمها مريم اكبر من هرون فطن
 أنها المراد زوجته وترده كماله زكريا فانه كان
 معاصر الابن مائمان وترقح ابنته ايشاع
 وكان يحيى وعيسى عليهما السلام ابي حالة
 من الابن روى أنها كانت عاقرا يجوز انما
 هي في طلي شعرة ادرأت طائرا يطعم فرسه
 غبت الى الولد وتمته فقالت اللهم ان لك على
 نذران رزقتني ولدا ان تصدق به على بيت
 المقدس ويكون من خدمه فحملت مريم وهلك
 عمران وكل هذا المذموم شرعا في عهدهم
 له المان فلعلها دلت الامر على التقدير أو

طلبت ذكرها

يدخولهم فيهم ايمان أنهم مقصودون هنا بالاداءات اذ السورة زات ايمان فضلهم لالكونهم أشرف
 المستعملين فيها صلى الله عليه وسلم في آل ابراهيم وفي كلامه اشارة الى أن المقصودين ذكركم جميع الرسل
 لا خصوص من خص بالذكر ووجه الاستدلال المذكور أن العالمين شامل لجميع المخلوقات فاذا
 اختار هؤلاء عليهم اقتضى تفضيلهم والتأويل خلاف الظاهر وقوله وكل بين العسمر انين يعني عمران
 أو موسى وعمران أو ابراهيم وعمران المذكور في النظم يحتملها ويرجح في الاتصاف القول الثاني بأن
 لسورة تسمى آل عمران ولم تشرح قصة عيسى عليه الصلاة والسلام ومريم في سورة أبسط شرحها
 في هذه السورة وأما موسى وهرون فليذكر من قصتهم في هذه السورة طرف فدل ذلك على أن
 عمران المذكور ههنا هو أبو مريم انتهى (قوله حال أو بدل الخ) اختلف في اعراب نصبه
 فقبل على البدلية من آدم وما عطف عليه وهذا التماثل في قول من يطلق الذرية على الآباء والابناء
 لا من الذرية بمعنى الخلق والاب ذري من الولد والولد ذري من الاب وبه صرح الراغب وغيره فلا يرد
 عليه قول أبي البقاء لا يصح أن يدل من آدم لانه ليس بذرية وقيل يدل من فوح وما بعده وقيل يدل
 من الاكين لان التبادر من الذرية التسلسل ولذا اقتصر المصنف رحمه الله على هذين القولين لما نفسر الذرية
 به وقصر عليه الحالية وقوله ذرية واحدة الوحدة مستفادة من التمام من ابتدائية على الاول اتصالية
 على الثاني أو هي اتصالية فيهما وعلى الثاني يكون كقوله المتماثلون والمتماثلات بعضهم من بعض
 (قوله والذرية الولد الخ) فيه أقوال فقبل منسوب الى الذرية بالفتح والضم لتغيير النسب بمعنى الخلق
 أو اليت لان تعالى خلقها وبها أو يعني صفرا الفل لاجراهم من صلب آدم عليه الصلاة والسلام على
 عيتم واختره الزباج وقيل أصلها ذر ذررة فعولة منه فايدلت الرأيا ثم قلبت الواو ياء أيضا وأدعت
 كاحد الوجوه في سرية ولو جعلت من الذر ولكان أنسب وقيل انه من ذر أنطلق هو موزا والترم تحقيقه
 كما في العربية قال في الكشاف والاول أصح ومعنى التفريق والشأ أظهر وفعله بتشديد العين
 وقوله بأقوال الناس الخ اف ونشر والتعميم من حذف المعلق والتخصيص بقرينة السياق (قوله
 فينصب به اذ) أي يسميهم عليهم على التسامع أو يسميهم ولا يضر المصطلح بينهم بالاجنبي لتوسعهم
 في الظروف وحسنه بفتح الحاء المهملة ونون مشددة وتاء تأنيث اسم عبراني ثم ذكر أن مريم انتسبان
 كهمران وقوله فطن أن المراد زوجته أي المراد بامرأة عمران في الآية أم مريم هذه وزوجته في نسخة
 أنه المراد وزوجته (قوله وترده كماله زكريا) أي برده هذا القول قوله تعالى وكملها زكريا فان
 ر كرماني عصر عمران بن مائمان لا عمران بن يسهور وزوج زكريا ايشاع بنت عمران بن مائمان أخت مريم
 فيكون عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا ابي خاله لابل كما ورد في الحديث الصحيح وانما كالتالاب لانها
 بنت عمران لكن مريم من حنة وايشاع من غيرها لما ذكر أن حنة كانت عاقرا حتى صارت محوزا ثم
 حملت مريم وايشاع كانت أكبر سن من مريم لكن مريم أسبق في من أن زكريا قال أما حق بها عندي
 خالتي يدل على أنها خالتي لا اختها فتم من وفق بينهما بأن حنة وايشاع بنتا فاقودا فمريم بنت
 أخت ايشاع وبنت الأخت يطلق عليها أخت اطلاقا متعارفا فيكون ابني خالة مجازا ومنهم من قال كان
 عمران تزوج أم حنة فولدت له ايشاع وكانت حنة ربيته وترجها وكان ذلك جزافي شرعيتهم فولدت
 مريم فتكون ايشاع أخت مريم من الاب وخالتيها أيضا لكان أولادها في شريعتهم محوزا احتمال
 لا رواية فيه والثاني لا يصح مع قوله ان ايشاع بنت عمران (قوله روى أنها كانت عاقرا) أي حنة
 وخدمه بتخمين جمع خادم كتمسح وهو جمع مادر ويدر تجرر الاولاد في شريعتهم محصوص بالذكور
 وبمسه هذه القصة جار بالبنات أيضا كما في بطني يعني ان كان ذكر اعلى تقديرا العرف وتسميته فيه
 أو انما بطلته ودعت أن يكون ذكر فليكون المعنى رب التي ندرت لك ما في بطني فاجعله ذكر اعلى حنة
 أعنى عدل عني وقيل ان هذه الرواية تنافي ظاهر التصريح بقوله رب التي ندرت لك ما في بطني فلماذا

مريم

مرضه بقوله روى وهو مدفوع بأن المراد كنت نذرت أو نذرت ما سيكون في بطنى (قوله مجزرا
 معتقدا الخ) التحريم الحرية وهي ضربان أن لا يجرى عليه حكم السبي وأن لا تقلب الآخلاق
 الرديئة والردائل الدينية وإلى هذين المعنيين أشار المصنف وهما تفسيران مرويان عن السلف وقد
 أشار إلى هذا الراغب رحمه الله فاقبل أن الأول من التحريم معنى الاعتدق والشأن من تحرير الكتاب
 لتعويبه لا أن يجعله محلا للعبادة تقوم له تكلف لا حاجة إليه والحالية آتية ما أو من الضمير
 في الطرف وهي حال مقدرة على الشئ قيل ويحتمل المسندية (قوله الضمير لما في بطنى وتأنيته الخ)
 في الكشف لأن ما في بطنها كان أنى في علم الله قال الشارح المحقق يعنى لما علم المتكلم أن مدلول ما مؤث
 جازله تأنيث الضمير العائد إليه وإن كان اللفظ مذكرا هذا في قوله فلما وضعها وأما في قوله حكايه رب
 انى وضعها أنى فقد يوجه بأن تأنيث الضمير ههنا ليس باعتبار العلم بل باعتبار أن كل ضمير يوقع بين
 مذكر ومؤنث هو ما عبادتان عن مدلول واحد جار فيه التذكير والتأنيث نحو الكلام يسمى جملة وأنى
 حال جيزة الخبر فأنت الضمير العائد إلى ما نظر إلى الحال من غير أن يعتبر فيه معنى الاونة ليلزم اللغو وفيه
 نظر لانها حال مؤكدة كما قاله المهربون وأيضا فإنه إذا كان المقصود التحسر لا يوجه ما ذكر أصلا فكانت
 قيل وضعت ما في البطن أنى كما أن فان كاتأنيث لا لغو فيه لأن ضمير كاتأنيث يرث وانما شئ نظر إلى الخبر
 ومن لم يفرق بين الموضوعين زعم أن تأنيث الضمير بناء على العلم بكونه أنى فلا يتوجه حينئذ أنه باعتبار
 الحال وقوله أو على تأويل مؤنث الخ يعنى يؤزل مؤنث لفظى يصلح للمذكروالمؤنث كالحسنة يفتحين
 وهى النتائج فلا يشك تأنيثه ولا يفتور ذكر أنى (قوله وانما قالت تحسرا الخ) جواب سؤال تقديره
 أن الاخبار مما لا الفائدة أو لازمها علم الله محيط بها فأتى فائدة في هذا الاخبار فقبل انما يلزم ما ذكر
 إذا كان الاخبار للمخاطب وهذا الاخبار لله متكلم بعرض حاله ويحسره عليه تعالى فان قلت كما أنه
 بلغوا الخبر لاستغناء المخاطب عن الفائدة بلغوا الكلام مع قصد التحسر اعلم المخاطب بكونه متحسرا قلت
 أوجب بأن الكلام لا إنشاء التحسر وبالتلفظ به يصير المتكلم متحسرا وليس لفائدة التحسر وقرئ بين
 أحداث الشئ واقادته ويحتمل أنه تصغير مجزره استعمالا بالقبول لأنه من فواضع لله ربه وقد قال
 الامام المرزوقى انه قد ردد الخبر صورة لا غرض سوى الاخبار كما في قوله «قوى هم فتلا أميم أحي» فان
 هذا الكلام تحزن وتنجع وليس باخسار فقوله ليس باخسار هو الدافع للسؤال فلا حاجة إلى شئ آخر
 لأنه ما لم يتم هذا ردد لا فائدة على التحسر لا بد أن تكون كناية أو مجازا والكلام الحبرى سواء كان
 حقيقة أو لا يتدفق من أحد الامرين الفائدة أو لازمها وهما مفقودان هنا فيعود السؤال فتأمل
 وقوله وهو استئناف أى مقطوع عما قبله فليس معطوفا فلا يشافى كونه اعتراضا كما سبأنى وقوله
 تعظيما لموضوعها أى المولود الذى ومعهته يعنى ليس المراد الزد عليها فى اخسار الله بها هو أعلم به كما
 يترامى من السياق وما موصولة والعائد محذوف تقديره ما وضعته وأما كون ما وضعت عبارة عن
 أم مريم أى هو أعلم بها من التحزن والتعسر فلا وجه له وبإزالة النظم تأباه وقوله على أنه من
 كلامها فليس للتعجيل بسأل لئنى العلم لأن العبد ينظر إلى ظاهر الحال ولا يقف على ما في خلافه من
 الاسرار (قوله بيان لقوله والله أعلم الخ) وذلك أن قوله تعالى والله أعلم بما وصعت الخ وارد
 لتعظيم المولود وتعظيمه على الذكر يعنى أنه قد نوره بين الناس فضل الذكر على الأنثى والله هو الذى
 اختص بعلمه افضل هذه الأنثى على الذكر فكان قوله وليس الذكر كالاتى بياننا لما اشتمل عليه الأول
 من التعظيم وليس بياننا المنطوقه حتى يطق يعطى البيان المستع فيه العطف واللام فهى ما لا يهدأ ما
 التى فى الأنثى وليس ذلك كما هو صحتها قولها التى وضعتها أنى والتى فى الذكر فقوله الى نذرت الخ ادهو
 الذى طلبتته والتحريم لا يكون الا لذكر (قوله ويجوز أن يكون من قولها بمعنى وليس الذكر
 والأنثى سببان) وفى ليس ضمير الشأن ولذا رفع سببان وفى نسخة سببان وهو ظاهر وهو كون اللام على

(مجزرا) معتقدا منه لا أشغله بنى أو مخلصا
 للعبادة ونصه على الحال (تقبل منى)
 ما نذرت (انك أنت السميع العليم) لقوى
 ونفى (لما وضعتها قالت رب انى وضعها
 أنى) الضمير لما فى بطنها وتأنيثه لأنه كان أنى
 وجازا تصاب أنى حاله لأنه تأنيثه لأنه علم
 منه فان الحال وصاحبها الذات واحد أو
 على تأويل مؤنث كالتفسر والحياة وانما قالت
 تحسرا وتحوذ نوالى ربه لانها كانت ترجو أن
 تلمذ ذكر اولاد لان نذرت تحريمه (والله أعلم
 بما وضعت) أى بالثبوت الذى وضعت وهو
 استئناف من الله سبحانه وتعالى تعظيما
 لموضوعها وتعظيمه لا اله الا هو وقرأ ابن عباس
 وأبو بكر عن عاصم ويعقوب وضعت على
 أنه من كلامها تسليمة لنفسها أى وامل لله
 فبسر أو الأناشئ كان خبرا وقرئ وضعت على
 أنه خطاب الله تعالى لها (وليس الذكر
 كالاتى) بيان لقوله والله أعلم أى وليس
 الذكر الذى طلست كالاتى التى وهبت واللام
 فيها الاهدأ ويجوز أن يكون من قولها
 معنى وليس الذكر والأنثى سببان فيها نذرت
 فتكون اللام الجرس

هذه التسمية لانه لم يقصد خصوص ذكر واثنى بل المراد أن هذا الجنس خير من هذا كقولهم الرجل
 خير من المرء الخويذ كونه من كلامها اعطف قواها وانى سميتها مريم قال في الاتصاف أورد على هذا
 الوجه أن قياس كونه من قولها أن يقال وليس الاثنى كالكرد فان مقصودها تنقيص الاثنى بالنسبة
 الى الذكرو العادة في مثله أن يثنى عن الناقص شبيهه بالكامل لا العكس وقد وجدت الامر في ذلك
 مختلفا ولم يتبين لي تعين ما قالوه الا ترى الى قوله تعالى لستن كاحد من النساء فثني عن الكامل شبيهه
 الناقص لان الكمال لا يزوج النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بالنسبة الى عموم النساء وعلى ذلك جاءت عبارة
 امرأه عمران ومنه أيضا أن يحن كمن لا يحنق انتهى (قلت) اذا دخل ثني بلا أو غيرها وما في معناه
 على تشبيه مصرح باركاه أو بعضها المحتمل معنيين تفضيل المشبه بأن يكون المعنى أنه لا يشبه بكذا لان
 وجه الشبه فيه أوفى وأقوى كقولنا ليس زيد كحاتم في الجود ويحتمل عكسه بأن يكون المعنى أنه لا يشبه به
 لعدم المسافة بينهما كقول العرب ماء ولا كصدي مري ولا كالسعدان فثني ولا كالكرد قوله
 طرف الخيال ولا كليله مدبح * ووقع في شروح المقامات وغيرها أن العرب لم تستعمل الثني بلا على هذا
 الوجه الا للمعنى الثاني وان استعمله لتفضيل المشبه من كلام المولدين حتى اعترضوا على قول الحريري
 في قوله في مقامه غدوت ولا اعتداء الغراب وما يشبهه كقوله في خطبة التلويع نال حفص من الاشهار
 ولا اشتهار الشمس نصف النهار أي ولا مثل ذلك فخذف مثل المنصوبة بلا وأقيم المضاف اليه مقامها
 وأراد أن اعتداءه كان قبل اعتداء الغراب الذي هو أكثر الظير بكروا وهذا أمثاله في هذا الكتاب معناه
 أن المشبه أقوى من المشبه به ولم يأت هذا من العرب كما مر مثاله وليس مسدهم في ذكر لا بين المشبهين
 وانما هو من كلام العامة ووقع منه في مقامات البديع وما نقله المحشي صبي على هذا أشار الى أنه ليس
 بلزوم كما ورد في الآيات المدكورة وعمما أورد النعالي من خلاصه في كتابه المنتخب فلان حسس ولا
 القمر وحواد ولا المطر على أنه لو سلم ما ذكره فالعسائي لا يحجر فيها على أن ما ورد في الثني بلا المعترضة بين
 الطرفين لا في كل ثني وهذا من نساء المعاني التي ينبغي حفظها ولم أرسن صريحه حتى وقع في بعض
 حواشي التلويع فيه خبط لعدم الضبط وقيل قول المصنف ليس الذكرو الاثنى بيان إشارة الى ان التشبيه
 ليس لالحاق الناقص بالكامل والا يثنى أن يقال وليس الاثنى كالكرد بل للتشابه والمراد ثني المساواة
 واللام للجنس على هذا التوجيه لانها تريد ليس جنس الاثنى كالكرد في خدمة بيت المقدس وعلى الوجه
 الاقول هذه الجمله معترضة من متكلم آخر نحو قلت ضربت زيدا ونعم ما فعلت وبكر او خالدا بخلافه على
 هذا وهما كلام متكلم واحد بالنظر الى الحكاية لا المحكي فتأمل (قوله واعباد كرت ذلك لربها
 تقربا الخ) يفهم التقرب من كون مريم معنى عابدة ونهم التغيير طاهر تعبير الفعولين وقد مر لمريم معنى
 آخر وقد سبق أنها معترضة مارية معني جارية وهو أصح عندي (قوله أحيها جهنمك الخ) أصل العود كما
 قاله الراغب رحمه الله الالتجاء الى الغير والتعلق به يقال عاذلن بفلان اذا استجار به ومنه أخذت
 العود وهي التهمة والرقبة والرجيم المرجوم يستعمل في لازم معناه وهو المطرود وما ذكره من الحديث
 رواه الشيطان فقوله في الكشف انه أعلم بصحته فان صح فعساه أن كل مولود يطمع الشيطان في اغوائه
 الا مريم وانها فانها ما كانا معصومين وكذلك كل من كان في صفتهما كقوله تعالى لا غوينهم أجمعين
 الاقياد لئلا يهتدوا بالهوى واستماله صار خامن منه تخييل وتصوير لطمعه فيه كأنه يسه ويضرب يده
 عليه وقول هذا من اغوائه ونحوه من التخييل قول ابن الرومي

(وانى سميتها مريم) معطف على ما قبلها من
 مقالها وما بينهما اعتراض وانما ذكرت ذلك
 لربها تقربا اليه وطبعا لان يعصها واصلها
 حتى يكون فعلها مطا بقالاسم فان مريم في
 اغتم معنى العابدة وفيه دليل على أن الاسم
 والمسمى والتسمية أمور متغايرة (وانى
 أعيدها بك) أحيها جهنمك (وذرتهم من
 الشيطان الرجيم) المطرود وأصل الرجيم
 الرمي بالجارية ومن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما من مولود يولد الا والشيطان يسهه حين
 يولد فيسهل من مسه الا مريم وانها ومعناه
 أن الشيطان يطمع في اغوائه كل مولود بحيث
 يتأثر منه الا مريم وانها فان الله سبحانه
 وزم على عصها ببركة هذه الاستعاذة

لما تؤذن الدنيا به من صروفها * يكون بكاء الطفل ساعة يولد

وأما حقيقة المس الخس كآيتوهم أهل الخسوكلا ولوسلطا بليس على التام ينقصهم لامتلائ الدنيا
 صراخا وعياطاسمايأونابه من محسه انتهى يريد أنه من الخيلات الادعائية وليست كذلك في الواقع
 وقد استعمله ابن الرومي على نبح حسن التعليل فالاستلال صار أى الابتداء واقع عنده والمر

تخصيل ليس بشئ أما تزده في الحديث فظاهر المطلق لما ذكرنا وأما تأويله جاد فقد اتفق أهل الأثر على خلافه وإن تابعه المصنف وما ذكره من امتلاء الدنيا صراخا وهم فاسد لكن أشار إلى أن الحديث ليس على عومه وإن أقول بدليل الآية التي تلاها ولا يتأنيبه الحصر لأنه قد يصح كون باعتبار الأغلب أو قد يرد له ما يخصه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم منه أو صاحبه لا يلزم تفضيل عيسى صلى الله عليه وسلم عليه في هذا المعنى ويؤيده خروج المتكلم من عموم كلامه كما روى الجلال في البيضة السنية عن عكرمة قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم أشرفت الأرض فورا فقال أليس لقد ولدنا لليلة ولا يفسد علينا أمر ما فقلت له جنود لو ذهبت إليه فخلته فلما دنا منه ركضه جبريل عليه الصلاة والسلام فوق عاتقها فقلت له لا يبعد اختصاصها بهذه الفضيلة دون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا وجه له وقال السهيلي رحمه الله شق صدره في حال طفولته وشق المكيز قلبه وأخرج علقة سوداء وقوله أنه مغز الشيطان الحديث لا يدل على فضل عيسى عليه الصلاة والسلام على نبيهما صلى الله عليه وسلم لأنه خلق مكمل في القوى البشرية ثم رجع منه ذلك وملى حكمته وإيمانا بعد غسله بالثلج والبرد ولما نام السجى فيه كلام نفيس تعرض له أشبه في طبقاته وقوله حين يولد أي حين تمت ولادته وقوله يولد للآسمان مع قطع الطرع عن الماضي والاستقبال وقيل أنه بمعنى ولد ليصبح استنساها صريم وابنه يعرف عن الماضي بالمضارع للحكاية الحال فتأمل ومعنى قوله تحميد أنه امتعارة تمثيلية شبه حال الشيطان في قصد الاغواض الحال من جس الشئ باليد ويعبده لما يريد به كما سياتي في حقوقه والسهرات مطويات يعبده (قوله فرضي به الخ) نسرا القبول للذنب بالرضا إشارة إلى تشبهه الذنب بالهدية ورضوان الله بالقبول وقوله أي بوجه حسن إشارة لتوجهه دخول الباء فإنه يرد عليه أنه مصدر ويجب نصبه بأن يقال تقبلها قبولاً ولذا جعل به ضمهم الباء زائدة فبين أن فعولا يصحكون للآلة التي يعمل بها العمل كالباء وطواله ودون ما يسقط به ويلد فليس مصدره انصاحي بدعي زيادة الباء والتدريج ندي بمعنى مندورة والتاء كالتنطية وهو ضمير عائذ لوجه وقوله أو تسلمها مصدره عطوف على أقامتها وتفسير آخر للوجه والسند أنه مصدر بمعنى الخدمة وقوله روى الخبير للتسلم المذكور وقوله صاحب قربانهم هو من سلم له ليصفها وتزل النار تقا كلها كما كان ذلك أهم ولذلك ورد في وصف أمة محمد صلى الله عليه وسلم قربانهم دماؤهم أي الدمح لا أكل السار وقوله عندي حالتها مرافيه وطفاعة على الماء وصدره ريب (قوله ويجوز أن يكون مصدر الخ) أي هو مصدر على تقدير مضاف أي رضى بها لمنبسة بأمر ذي قبول ووجه ذي رضا وهو ما يقبها مقام المذكور لما اختلفت به من الأكرام وهو جواب آخر ثم يجوز أن يكون فعل بمعنى استعمل كتحليل معنى استعمل أي استقبلها أو تلقاها وهذا جواب آخر قال ابن المسيب في تفسيره ويجوز أن يقبل العبارة عن أوله واستقباله وتقبلها بمعنى استقبالها بأول وهلة من ولادتها وأظهر الكرامة فيها حينئذ وفي المثل خل الأمر بقوله أي بأوائله انتهى وقوله ويجوز أن يكون مصدر اجوب ثالث (قوله مجاز عن تربيتها الخ) أي هو استعارة أو مجاز مرسل بعلاقة اللزوم فإن الزارع لا يرال يتعهد زده بسقيه وحمايته عن الآفات وقاع ما يخففه من السمات وقوله على أن العمل هو الله أي الصبر العائد على أمم الله وهو الرب وليس مراده على له طاب الجلالة المهورم من الكلام حتى يقال أنه لا حاجة إليه مع أنه خلاف الطاهر وزكريا فيه لعاب المد والقصور زكريا بتر لئلا يلف ومنه من الصرف للعبية والجمه وقيل لئلا يلف التأنيث (قوله الجراب أي الغرقة) لم يعطف على ما قبله لأنه بيان لقبولها وذكر للجراب معاني المشهور ومنها الآخر ولذا اقتصر عليه أخيرا في قوله كأنها الخ قال في الدرر المصون هذه معاني الجراب من حيث هو وأما في الآية فلا خلاف في أن الجراب التعارف وأصله فعال صيغة مبالغة كطعان فسمي به المكان لتكراره فيه وقيل أنه يصحكون اسم مكان واليه جعل كلام المصنف رحمه الله وكونه من المحاربة لمحاربة الشيطان فيسه أو لتنافس الناس عليه وبعض المعاربة في المدح

(تقبلها أربها) فرضي بها في النذر مكان
الذكر (تقول حسن) أي بوجه حسن
يقبل به النذائر وهو أقامها مقام الذكر
أو تسلمها عقب ولادتها قبل أن تكبر وتصلح
للسدانة روى أن حنة لما ولدتها الفتى في خرقة
وجعلتها إلى المصدر ووضعها عند الأسيار
وظالت رويكم هذه النذرة فتأفوا وفيها لأنها
كانت بنت أسهم ومما صاحب قريتهم فكان
بني مائة كانت رؤس بني أسيرهم وما ذكروهم
فقال زكريا أنا نحن ما عندني خالتم أبا
الآنقرعة وكانوا سبعة وعشرين فأنطلقوا
إلى امرئ القوم فيه أقلامهم فظفوا لم زكريا
ورسبت أقلامهم فتسكلمها ويجوز أن يكون
مصدره على تقدير مضاف أي بذى نزل
حسن وأن يكون تقبل بمعنى استقبل كقضى
وتقبل أي فأخذها في أول أمرها حين
ولدت بقبول حسن (وأيتها ناسا حسنا)
بجواز عن تربيتها عما يصلحها في جميع أحوالها
(وكماها زكريا) شدد العاء جزه والكسائي
وعاصم وقصر وار زكريا غير عاصم في رواية ابن
عياش على أن الفاعل هو الله تعالى وزكريا
مفعول أي جعله كالأهلها رصا ما يصلحها
وخفف الباقون ومدوا زكريا من فوعا (كلما
دخل عليها أو المسجد أو أشرف مواضعه
سندت لها أو المسجد أو أشرف مواضعه
ومقدما سمى به لأنه محل محاربة الشيطان
فكانت موضع من بيت
المقدس
قوله ويجوز أن يكون الخ كذا
في السمع ولا فائدة فيه لأنه قبل على ما به
بما هو واضح اه معصمه

الشماء في الصيف وبالعكس (قال يا مريم اني لك هذا) من أين لك هذا الرزق الآتي في غير أوانه والابواب مغلقة عليك وهو دليل جواز الكرامة
للأولياء وجعل ذلك معجزة زكريا يدفعه اشتباه الأمر عليه (تأملت هو من عند الله) فلا تستبعد قيل تكلمت صغيرة كعيسى عليه السلام ولم
ترضع نديا قط وكان رزقها ينزل عليهم من الجنة ٢٤ (ان الله يرزق من يشاء بغير حساب) بغير تقدير لكثرة أو بغير استحقاق تفضلا به وهو

جمع الشصاعة والخشوع لربه * ما أحسن الخراب في الخراب

(قوله جواب كتابنا وصيه الخ) وجد معنى أصاب ولقي متعددا واحدا وهو رزقا وكل منصوب على الظرفية
لاصاقته إلى حال الظرفية المصدرية وصلمت داخل والعامل فيها الجواب بالاتفاق لأن ما في حينه المضاف
إليه لا يعمل في المضاف ولا يجري فيها الخلاف المذكور في أسماء الشروط ومن الناس من وهم فقال ان
نأصبه فعل الشرط وادعى أنه الأنسب معنى فزاد في الظن بترجمة (قوله من أين لك هذا الرزق الخ)
تقدم الكلام في أين وكونه كرامة ظاهرة لأن مريم لا تبرؤ لها على المشهور وأما كون هذه العبارة تقتضي
الاشتياء وهو شافي فكونه معجزة فشاء على الظاهر وفيه نظر لأنه لا يجوز أن يكون لظواهر ما فيها من العجب
بتكلمها ونحوه وسيد كرامة العبارة يعينها في الحديث الذي بعده ولا اشتباه فيه (قوله قبل تكلمت
صغيرة الخ) الذين تكلموا في الهدى أحد عشر نطمهم الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في قوله

تكلم في المهدي النبي محمد * ويحيى وعيسى والمليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف * وطعل لدى الاحدود ورويه مسلم
وطقل عليه مر بالامسة التي * يقال لها ترفي ولا تكلم
وما شطفي في عهد فرعون طغيا * وفي زمن الهادي المارئي يصح

(قوله بغير تقدير) هو ما تعني بيان المقدار والتفصيل فانه يرد به بناء وقوله وبغير استحقاق فهو مجاز
لام لو كان بالاستحقاق لكان كل رزق في مقابلة عمل فيستلزم الحساب بمعنى التعداد وقوله روي الخ
أخرجه أبو يعلى في مسنده بوضعة بفتح وكسر بمعنى قطعة وقوله فراجع الخ أي أرسلها إليها أو أخذها
ورجع بها غطاء وهلى معنى أقبل وفي الكلام تقدير أي فاكوا حتى تشعروا ببق الطعام الخ (قوله في
ذلك المكان الخ) قد مره لأنه المعنى الحقيقي المعروف فيها وقيل انها وثم بالغنغ والتشديد مع ومنه ما
للاشيرة إلى المكان ورد للزمان مجازا تكثرت وذهب الرياح إلى انها مستعارة للجهة والحال كما استعار
حيث لها بابتدائها من زمانها وكون القوا كفي غيرها وأما لأن فأكمة الصيف في الشتاء وعكسه كما مر وفي
تعمدية أتبه على تسمح ووجه التنبيه أن الولد كالقوة والعقر كدهاب البانة قيل وكذا تكلمها في غيرها وأنه
وقوله ابرزق من يشاء بغير حساب وقوله مجيبه فسر الجميع بالمجيب لأن السمع ورد بمعنى القبول كثيرا
(قوله أي من جنسهم الخ) يعني أنه أطلق الجمع المعرف على الجنس الشامل لولا أحد كقولهم يركب
الليل لمن له فرس وكذا هنا المتناهي واحد وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (قوله ويحيى اسم
أبهي) هذا هو الصحيح وأما كونه متفورا من الفعل فقول ضعيف واحتمال أنه منقول من فعل فيه فاعل
مستتر حتى يكون جله محكية تكلف مستغنى عنه وقوله على إرادة القول الخ هما مدهيان في الصور
للصيريين والكوفيين مشهوران (قوله بعيسى عليه الصلاة والسلام الخ) سمي عيسى كلمة لأنه وجد
بأمر من دون تناسل كما يسمى نحوه عالم الأحرار والمراد بالكتاب الانجيل فسوى كلمة كاتسمى
القصيد الطويلة كلمة والحويدرة تصغير الحادرة بالمهملات وهو لقب شاعر جاهلي اسمه قطبة بن محسن
ابن خزل وأصل معنى الحادرة الضم المتكبر وهي قصيدة عينية معروفة عند الرواة مشهورة بالبلاغة
(قوله يسود قومه ويفوقهم الخ) أصل معنى السيد من يسود قومه ويكون له اتباع ثم أطلق على كل
قائ في دين أو دنيا وورد في الحديث اطلاقه على الله (قوله مبالغيا) الحصور من الحصر وأصله
المع ويطلق على ككل من لا يدخل في الميسر فلد الاستعمل فيما ذكره وقوله ناشئ منهم من الاستداء
وان كان بمعنى من جلتهم ودمعودا بهم فلان بعض ومعناه على الأول ذونسب وعلى الثاني معصوم
فلا يلغ ذكره بعد بيانهم من فسر الحصور بالذي لا يميل إلى النساء واستدلى به على فضل العزوبة على
التزوج (قوله استعداد من حيث العادة الخ) ومع قوله من حيث العادة لم يبق وجه لما قيل لا وجه
للاستعداد مع أن قدرة الله واضحة والحاجة للتعجب وقوله بلهني الكبر أدركني إشارة إلى

يحتل أن يكون من كلامها وأن يكون من
كلام الله سبحانه وتعالى روي أن طامة
رضي الله تعالى عنها أهدت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم رغيفين وبضعة لحم فرجع بها
إليها وقال هل يابنة فكشفت من الطبق فإذا
هو رغيف خبز ولحافه قال لها اني لك هذا تأملت
هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير
حساب فقال الحدائق الذي جعلت شيمة
بسيده نساء بن اسرائيل ثم جمع عليها والحسن
والحسن وجمع أهل بيته وبقى الطعام كما هو
فأوسعت على جيرانها (هذا لك دعا زكريا به)
في ذلك المكان أو الوقت إذ نعتا رهننا وتم
وحيث لا رمان لما رأى كرامة مريم ومنزلتها
من الله سبحانه وتعالى (قال رب هب لي من
لدك قدرة طيبة) كما وهبها لحمه العجوز العاقر
وقيل لما رأى العاقر في غير أوانها أتبه على
جوار ولد العاقر من الشيخ فسأل وقال
هب لي من ذلك قدرة لأنه لم يكن على الوجوه
المعتادة وبالأسباب المعهودة (انك جميع
الدعاء) مجيبه (فنادته الملائكة) أي من
جنسهم كقوله يزيد رب الليل فان المتناهي
كان جبريل وحده وقرا حزة والكسا في فناداه
الامالة والتذكير (وهو قائم بصلى في الخراب)
أي قائم في الصلاة ربه صلى صفة قائم أو خيرا أو
حال آخر أو حال عن الضمير في قائم (ان الله
يشركنا ببهي) أي بأن الله وقرا مانع وابن
عمر بالكسر على إرادة القول أولان النداء
نوع منه وقرا حزة والكسا في يشركنا
ويحيى اسم أهي وان جعل عربيا فمع صفة
للتعريف وورن العمل (مصداقا بكلمة من
الله) أي بعيسى عليه الصلاة والسلام سمي
بذلك لأنه وجد بأمره تعالى دون أب فشاءه
الدميات التي هي عالم الأحرار أو كتاب الله
سمي كلمة كما قيل كلمة الحويدرة القصيدة
(وسدا) يسود قومه ويفوقهم وكان قائما
للناس كلهم في أنه ما هم معصية قط (وحصورا)
مد المعنى حسب النفس عن السعوات
والملاهي روي أنه مر في صباه بصبيان

مدعوه إلى اللعب فقال ما لعب حذقت (وعدم الصالحين) ناشئ منهم أو كما من عدد من لم آت كبيرة ولا صغيرة (قال رب أي الهما
يكون في كلام) استعداد من حيث العادة أو استعدادا أو استعدادا أو استعدادا من كرمية حدوته (وقد اعني الكبر) أدركني كبر السن وأثر
في وكان له تسع وتسعون سنة ولاهرا أنه ثمان وتسعون سنة (وامرأتى عاقر) لا تلد من العقب وهو القطع لانهادات عقر من الاولاد

(قال كذلك الله يفعل ما يشاء) أي يفعل ما يشاء من العجائب مثل ذلك الفعل وهو إنشاء الولد من شيخ فان ويجوز عاقر أو كما أنت عليه وزوجك من الذكر والعقرب يفعل ما يشاء من خلق الولد أو كذلك الله مبتدأ وخبر أي الله على مثل هذه الصفة (٢٥) ويفعل ما يشاء بيان له أو كذلك خبر مبتدأ محذوف أي الأمر

كذلك والله يفعل ما يشاء بيان له (قال حرب) اجعل لي آية (علامة) عرف بها الخليل لاستقبله بالباشقة والشكر وترجيح مشقة الانتظار (قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام) أن لا تقدر على تكليم الناس ثلاثا وإنما جئنا لسانه عن مكالمته خاصة لتخلص المدة ذكر الله تعالى وشكره قضاء خلق الله ما كانه قال آيتك أن يجيب لسانك إلا على الشكر وأحسن الجواب ما اشتق من السؤال (الارضا) اشارته فهو يد أو رأس وأصله التبرك ومنه الرموز للبحر والاستثناء منقطع وقيل متصل والمراد بالكلام ما دل على الضمير وقري رضى أكرم جمع راضى ورضى أكرس جمع رموز على أنه حال منه ومن الناس بمعنى متراضين كقوله

مضى ما تلقى فردين ترجف

روايت ألبتة وقد استظارا

(وإذا كررت كثيرا) في أيام الحبسة وهو مؤكدا لئلا يلبس للفرض منه وتقيد الأمر بالكثرة يدل على أنه لا يقدر التكرار (وسيد يا هاشم) من الزوال إلى العروب وقيل من العصر أو الغروب إلى ذهاب صدر الليل (والابكار) من طبع الفجر إلى الضحى وقري بعض الهمة جمع بكر كسحر وأسفار) وأدخالت الملائكة بأمر من الله اصطفاك وماهرك واصطفاك على نساء العالمين كلوهن شافها كرامة لها ومن أنكر لكرامة زعم أن ذلك كان مهجزة كريا وأرهاصا نسبة عيسى عليه الصلاة والسلام فإن الإجماع على أنه تعالى لم يستأجر امرأة لقوله تعالى وما أرسلنا قبلك إلا رجالا وقيل أنهم هوها ولا صطفاة الأول قبلها من أمها ولم تقبل قباها التي وقري بها بالصادق وأما رهاصا مرقبا لجمعة من الكسب وتظهرها تظهرها عما يستقد من النساء والثاني هدايتها وإرسال الملائكة إليها فخصها بالكرامات السنية كالإمام عراب وتبرئتها مما قد قتمه اليهود بانطاق الطفل وجعلها آية للمؤمنين

انهم ما عني في الاستعمال وهو ما في الجاز من باب واحد وعاقركم انض وطامت على النسب فلذا لم يوثق وأشار إليه بقوله ذات عقري قطع (قوله أي يفعل ما يشاء من العجائب الخ) أي أن كذلك معقول يفعل مقدم عليه والتقدير كهدا الفعل العجيب بفعل الخ كما مر تحقيقه في وكذبت جعلناكم وقوله كما أت الخ هو راجع إلى كونه استقفا ما عن كيفية حدوثه أو برده ما شابين أم بغير ذلك وكذلك الله على الإبداء والخبير معنى الدوام واستقرار كآمر وقوله وترجيح بالرفع عطف على أعرف وبالنصب عطف على أستقبله (قوله أن لا تقدر الخ) إنما سره به لانه الطاهر من كونه آية وأما ما سماع مع الذمرة وان قيل به فبعيد ما وقيل له جيس عقوبة على السؤال وقوله وأحسن الجواب ما اشتق من السؤال أي أحسن ما انتزع بأن يكون يناسبه لمطامع معنى لانه لسأل آية لا جعل الشكر أوجب بأنه أن لا يقدر إلا على الشكر كقيل لا في تمام لم تقول ما لا يفهم فتال لم لانه هم ما يقال (قوله والاستثناء منقطع الخ) الأول هو الطاهر لأن الرضا ليس من جنس الكلام أما لو أت الكلام بكل ما به هم فإنه يكون متصلا لكنه خلاف الظاهر ويلزم أن لا يكون استثناء منقطع أصلا إذا ما من استثناءه لا ويمكن تأويله بئله ورضى بهتسين جمع راضى ومن نادى بالجمع وقد حصر في الفسط مخصوصة (قوله مضى ما تلقى الخ) في أمالي ابن السجري كان عبارة بن زياد العيسى بحمد عشرة على شجاعته وبظهر تحقيره ويقول أقوم ما تلقى لفته خاليا فأرى يحكم منه واعلمكم أنه عبد مبلغ عشرة ذلك فقال

أحولى تدهض استك مذروها * لتقتلنى فيها أفاذا عمارا

مضى ما تلقى فردين ترجف * روايت ألبتة ونستظارا

وسينى صارم قبضت عليه * أصابع لا ترى فيها التشارا

في آيات أخر قال والمرواد جانبنا اللتين ومن كلابهم ما ينقض مذروبه إذا ما يتهدد وفردين ويرى خاوين حال من الماعل والممول وروى بردين أي ياردين وترجف بمعنى تصطب والرائحة طرف الآلية التي تلى الأرض من القائم وأواد بالرواقب التثنية لانه ليس له إلا رافقتان ولداشي ضمير تستظارا وتستظارا معنى تستصا وهو مجزوم معطوف على جواب الشرط وأصله تستظاران وضمير التثنية للرواقب لانه معنى الرافقين كما مر ويحتمل أن يكون منصوبا بعد الشرط والماء للعطاب أو لأن آيات الرواقب والآف للاطلاق وقيل أنها بدل من ون التأكيد للظيفة (قوله وهو مؤكدا لئلا يقبل الخ) لأن المنع عن كلامهم للاشتغال بالذكور قال قلت لانشاء لانه مطغ على الخبر وكذا الذين لا يعطى على المؤكدا قلت قبل الله معطوف بحذف على مقدر رأى الشكر وادكر أو الأمر مؤقول بالخبر أى أن لا تكلم وتذكر الخ وفيه نظر وقوله وتقيد الخ فيه نظرا لأن العشى والابكار فريد له ولأن الكثرة أخص من التكرار (قوله والابكار) بكسر الهمزة مصدر وعلى الفتح جمع بكر كسحر فطاوله هى وهو نادى الاستعمال (قوله كلوهن شافها الخ) الارهاص التأسيس من الرهص وهو المساق الأسهل من الجدار والارهاصات أن ية تقدم على دعوى السوقة ما يشبه المهجزة كطلال العماد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم الحجر معه وفي كونه مهجزة كريا على الله عليه وسلم بعد اذ لم يقع الكلام معه ولم تقترن بالتحدى ودعوى الإجماع على عدم استئناء امرأة ليس بصحيح لانه ذهب إليه كثير من السلف ومال السبكي رحمه الله وابن السيد إلى ترجيحه واستدلاله بالآية يصح أيضا لأن المد كورغها الإرسال وهو أخص من الاستئناء فان فسر القول بالالهام فاستداه إلى الملائكة عليهم الصلاة والسلام خلاف الطاهر رواه كان لا منع من أنه يكون بواسطتهم أيضا ولما تكرر الاصطفاة في الآيات باعتبار الاصطفاة ليطهره فائدة وما يستقدر هو الخيص وقد فيها أنهم رموها يوسف البخار وكان عابدا في بني اسرائيل وفي نسخة قرفته بالانصاف والاراهمة والعامة يقال قرفت الرجل بكذا إذا تهمته (قوله أمرت بالصلاة الخ) لما كل الطاهر أن يقال صلى أو فصلى أركان الصلاة وهى القيام المعبر عنه بالفنوت والركوع والسجود ويؤجر

(يا سمر بن ذوق بن الربك واسمى وارضى مع الراهم) ٧ شهاب ت أمرت بالصلاة في الجماعة فبذ كر أركمها

السجودين وجهه بأنهما أمرت بكل ركن على حدة مبالغة في المحافظة وقدم السجود لانه كان كذلك
 في صلاتهم وأما كونه للتنبيه على أن الواو لا تفيد الترتيب فلا يعني ضعفه لان الكلام مع من يعلم لامع
 من يتعلمه من هذا النظم وكذا كونه قدّم لشرفه لانه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لانه
 انما يتم على القول بأن القيام ليس أفضل منه كما نقل عن الشافعي وكذا الوجه الاخير غير تام اذ لو قيل
 واسجدى مع الساجدين أو مع المصلين لم يأت ما ذكره وفي الكشف أمرت بالصلاة بذكر القنوت
 والسجود لكونهما من هيات الصلاة أو ركنهما ثم قيل له أو اركب مع الراكب في معنى ولتكن صلاتك مع
 المصلين أي في الجماعة أو انظمي نفسك في جملة المصلين وكوفي معهم في عدادهم ولا تكوني في عداد
 غيرهم ويحتمل أن يكون في زمانها من كان يقوم ويسجد في صلاته ولا يركع وفيه من يركع فأمرت بأن
 تركع مع الراكب يعني بعد الاصر بالصلاة أمرت بصمد في الصلاة وهو الجماعة أو بالمواظبة على ذلك
 بحيث تقدم في جملة المصلين وتساب اليهم أو بحقيقة الركوع والكون مع الذين يركعون لامع الذين يصلون
 بلا ركوع وقوله عليهم أي على الصلاة أو الأركان (قوله وقيل المراد بالقنوت الخ) حال الراغب
 رحمه الله القنوت لزوم الطاعة فلا يقال ان الآية لا تدل على الادامة لانه مفهومه من قوله آناه لليل
 والتعبير عن الصلاة بالسجود من التعبير بالجزء من الكل والاشبات التواضع (قوله أي ما ذكرنا الخ)
 من القصاص بيان لما هو اما بفتحين أو بجمع قصة وقوله من العيوب تفسير لقوله من أبناء الغيب
 وقوله التي لم تعرفها الخ المحصر مأخوذ من المقام والافتداح جمع قرح بكسر فسكون وهو سهم وضع
 لميسر والقرعة سميت أقلاما من القلم وهو القطع وهو بيان لافراد اسم الاشارة بانه باعتبار تأويله
 عا ذكر (قوله والمراد تقرر بركونه وحسب الخ) يعني أنه يجبر عملا لا سبيل الى معرفته بالعقل مع اعتراضكم
 بأنه لم يسعه وتسكرون انه وحى فلم يتق مع هذا ما يحتاج الى النبي سوى المشاهدة التي هي أظهر الامور
 استقاء (قوله متعلق بمحذوف الخ) لما لم يصلح تعلق بالقنوت باسم الاستعظام لظواهره في لم ان يقدر
 ما يرتبط به النظام وذكره المحضري ثلاثة أو -ه أحد هاجله هي حال بما قبلها أي ينظرون لان النظر
 يؤدي الى الادراك فيتمتع باسم الاستعظام كالأفعال القلبية كما صرح به ابن الحاجب وابن مالك
 في التسهيل فمن طعن أنه محصور من حيث ارتكبت تأويل النظر بنظر البصيرة وقال ان المصنف تركه لهذا
 لم يصب الثاني ليعاوا أن الاعتناء بسبب العلم لكن سبب بعيد والقريب هو النظر الى ما ارتفع من الاقلام
 وقدرة السكاكي ينظرون ليعاوا نظر الى المعنى واللفظ والثالث يقولون قالوا وهو ضعيف لانه ليس فيه
 فائدة بعينها وانما هو اصلاح اعطى وقيل انه من بعد اذ المراد بالقول المقدّر القول للبيان أي ايمينا
 ويعنيوا الكمال ووقع في عبارة القاضي رحمه الله أو يقولون فهو مثل ما قدره المحضري وبالجملة سالبة
 وفي بعض النسخ أو يقولوا بالنسب عطا على يعاوا ووجه التعليل فيه حقا الأ أن يقول بما مر فلا يرد
 عليه ما قيل انه سهو من الناسخ الأ أن يقال انه أراد يقولوا الحكيم والليسته هو ما تأمل (قوله
 وما ينما اعتراض الخ) دفع به الاعتراض بالفصل كما دفع عما عهد أن الوقتين مختلفان فكيف يصح البديل
 وبديل الغلط لا يقع في صحيح الكلام وعلى تقدير الابدال من ادقالات الملائكة جازا تضاد الوقتين وهو
 طاهر أنه بدل كل وقيل بدل اشتمال وأما وقت الاختصاص وطاهر أنه قبل وقت البشارة فاحتج
 في جواز الابدال الى أن بعتر زمان تمتد يقع الاختصاص في بعضه والبشارة في بعض آخر ليصح بالمر
 الى ذلك أنهم في زمان واحد كما يقال وقع القتال والصلح في سنة واحدة مع أن القتال في أوها والصلح
 في آخرها وتحتبته أن كلام الرمان والمان قد يؤخذ حقيقة وهو القدر الذي يتعلق على الشيء ولا
 يحصل عنه وقد يؤخذ غير حقيقي وهو خلافه والاصوابون يسعون معيارا وغيره معيار فيكون بدل كل
 من كل لا يدل اشتمال أو جرم من كل باعتبار أن أحدهما لجميع الوقت والاخر لغيره لانه وان كان في صحته
 نظر محكم لا داعي اليه (قوله المسيح الله وهو من الاثبات المشرفة) تكسر (أه أي القديرة للمدح ويصح

مبالغة في المحافظة عليها وقتدم السجود
 على الركوع اما لكونه كذلك في
 شريعتهم أو للتنبيه على أن الواو لا توجب
 الترتيب أو ليعتبر أن ركعي بالراكبين للابدان
 بأن من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين
 وقيل المراد بالقنوت ادامة الطاعة كقوله
 سبحانه وتعالى آمن هو فانت آناه لليل
 ساجد أو فاما وبالسجود الصلاة كقوله تعالى
 وأدبار السجود وبالركوع المشوع
 والاشبات (دلالة من آتياه الغيب فوجبه
 اليك) أي ما ذكرنا من القسم من القيوب
 التي لم تعرفها الا بالوحى (وما كنت لديهم اد
 يلقون أقلامهم) أقداحهم للاقتراع وقيل
 اقترعوا بأقلامهم التي كانوا يكتبون
 بها التوراة تبركا والمراد تقرر
 بكونه وحيا على سبيل التكريم فسكرية
 فان طريق معرفة الوقائع المشاهدة أو السماع
 وعدم السماع معلوم لاشبهه فيه عندهم في
 أن يكون الاتهام باحتمال العيان ولا يظن به
 حائل (أيهم يكفل من يم) متعلق بمحذوف
 دل عليه بقول أقلامهم أي يلقونهم العاوا
 أو يلقونهم أيهم يكفل (وما كنت لديهم اد
 مختصمون) تناسلي كما لتها (اذ قالت
 الملائكة) بدل من اذ قالت الأولى وما ينما
 اعتراض أو من اذ يختصمون على أن وقوع
 الاختصاص والبشارة في زمان متسع كقولك
 لقيته سنة كذا (باسم من الله يشرك
 بكلمة منه اسم المسيح عيسى بن مريم)
 المسيح لقبه وهو من الاثبات المشرفة
 كالصديق وأمه بالعبرية شبيها ومعه

وعيسى وعرب ايشوع واشتقاقهما من المسيح لانه مسح بالزيت او بمسماطه من الزئبق او مسح الارض ولم يقم في موضع اومسحه جبريل ومن العيس وهو يسان بعلمه حرة تكلف لاطائل تحته وابن مريم لما كان صفة تسميته بغير (٢٧) الاسماء نظمت في سلكها ولا يثاق تعدد الخبر اراد المبتدأ

فانه اسم جنس مضاف ويحتمل أن يراد به ان الذي يعرف به ويخبر عن غيره هذه الثلاثة فان الاسم علامة المسمى والمسما به يمتنع سواء ويجوز أن يكون عيسى خبر مبتدأ محذوف وابن مريم صفة وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تبيينها على أنه يولد من غير أب الا اولاد نسب الى الآباء ولا تنسب الى الام الا اذا فقد الاب (وجمها الى الدنيا والاسرة) حال مقدرة من كلمة وهي وان كانت نكرة ولكنها موصوفة وتذكيرها المعنى والوجهة في الدنيا النبوة وفي الاسرة الشفاعة (ومن المفتر بين) من الله سبحانه وتعالى وقيل اشارة الى علق درجته في الجنة أو رفته الى السماء ووجهة الملائكة (ويكلم الناس في المهدي وكهلا) أي يكلمهم حال كونه طقلا ولا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت والمهد مصدر عيسى به ما عهد للشيء في معجمه وقيل انه رفع شابا والمراد وكهلا بعد نزوله وذكر احواله المتصلة السابقة ارشادا الى أنه جبريل عن الالوهية (ومن الصالحين) حال ثالث من كلمة أو غيره الذي يكلم (فان رب أي يكون لي ولد ولم يمسس بشيء) تعجب أو استبعاد عادي أو استعجاب عن أنه يكون نروج أو غيره (فان كذلك الله يخلق ما يشاء) القائل جبريل أو الله تعالى وجبريل حكى لها قوله تعالى (اذ قضى أمرها عايقول له كن فيكون) اشارة الى أنه تعالى كما يقدر أن يخلق الاشياء مدرجا بأسباب ومواد يقدر أن يخلقها دفعة من غير ذلك (ونعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل) كلام مبتدأ ذكر تطبيقا لفظها وازاحة لما رهم من خوف اللوم لماعت أم تلمس عبر زواج

فكهما والاشتقاق لا يصح في الالهية فادعوا وتسمي لكن قيل دخول ادم في المسيح وعما يشع بأنه حرفي كالحليل الآن يقال لما عريت أبرت مجرى الاوصاف لانه في لغتهم بمعنى المسالك وقد مر أنها لا تنافي العجبة في التوراة والانجيل والاسكندر فانه لم يسمع الا معترفا مع أنه لا شبهة في جهته وعيسى أصله ايشوع ومعناه السيد (قوله وابن مريم لما كان صفة تسمي الخ) دفع لما يقال ان قوله المسيح الخ خبر عن اسمه والاسم انما هو عيسى والمسيح لقب وبن صفة فكيف جعلت الثلاثة خبرا عنه فأشار بقوله وابن مريم الخ الى أن اسمه بمعناه المصطلح وهو العالم مطلقا وهو ليس بمعنى مقابل اللقب كما أشار اليه يجعل المسيح لقبيا بل ما بعده وغيره وأن اضافته تميد العموم لأن اضافة اسم الجنس قديقه مدحها الاستغراق وأن اطلاقه على ابن مريم على طريق التغليب لانه مثل في التفسير أو الاسم بمعناه اللغوي وهو السمة والعلامة الميرة لا العلم وتميزه به الملائكة أشد من تميزه بكل واحد منها وبعضهم هنا ضبط لاطائل تحته فان قيل ابن مريم لا يصح حمله على اسمه أصلا لان الابن هو المسمى لا الاسم قلنا نعم اذا أريد المقهور لا اللفظ وكذلك المسيح وعيسى فان قيل كيف قدم اللقب على الاسم ولم يضاف الاسم الى اللقب مع تعين الاضافة فيه كسبب كذا في المفصل قبل الجواب ما ظاهرا ان الحاسب في شرحه من ان المراد باللقب وان أطلق عالم يكن غير صفة وليس بشيء لانه ليس صفة في العربية فانظروا ان يقيد عالم يقارن آل وصحة لانه (٢) من الاضافة وبعضهم قدر عيسى خبر مبتدأ محذوف وابن مريم صفة ولا يريد شي من الالهام ثم ذكر أن فائدة قوله ابن مريم مع عدم الحاجة اليه ظاهرا الا اشارة الى أنه خلق من غير أب ادلوا كونه أب نسب اليه وقد يقال انه رذ على الصاري (قوله حال مقدرة الخ) جعلها مقدرة لأن وجهته كانت بعد النشارة والوجهة ليست بمعنى الهيئة والعزلة بل عسى الرمة كالبهاء (قوله أي يكلمهم حال كونه طقلا وكهلا الخ) اعلم جعل في المهدي حال صفة كونه طرفا للوعظ وكهلا عليه ولما كان الكلام في حال الكهولة ليس مما خص به أشار الى أنه ذكر للتسوية بينهم من غير تفاوت كما مر في نحو يعلم ما تدون وما تصحون وهذا وجه وتكفة تجرى في واضع شق فالجوع لا كل على الاستقلال وقيل أن كلامهم حال وانتهى لها ما يوجب س الكهولة وتخصه سيدا عمره والقول الثاني متى على أنه لم يبلغ الكهولة وأحواله المتصلة بتدلات السن الطارئة عليه وغيره من الاحوال المستمرة للحدوث المتناسق لالوهية (قوله حال ثالث الخ) قيل عليه ان الوجه أن يقال حال رابع من كلمة أو ثالث من ضميرها فانها آربعة وجبها ومن المفتر بين ويكلم ومن الصالحين مع ما في جعل المعطوف على الحال حال من التسامح الآن يقال انه جعل لاسم المسيح حالية ولم يعد المعطوف حالاً قائل (قوله تعجب الخ) يعني الاستعجاب اما مجازي أو حقيقي وقوله ولم يمسس بشيء تعزية ولا ينافيه كما توهم وقوله يخلق ما يشاء ولو بغير مادة وبسبب كعيسى على الله عليه وسلم بلا أب وسكون القائل جبريل عليه الصلاة والسلام القرية عليه ذكر الملائكة عليهم الصلاة والسلام قبله وكون القائل هو الله وقد حكاه جبريل عليه الصلاة والسلام فيسه الثقات ان حكى بلفظه ويكون الله حكى ما حكى عنده والدا هي البسه أنه تعالى لم يكلم غير الانبياء بل غير خاصتهم عليهم الصلاة والسلام (قوله اشارة الى أنه تعالى الخ) يعني أن قوله تعالى كن فيكون تمثيل لسرعة تكويره من غير توقف على شيء آخر كما تحققه في سورة يس ولما كان المطلق التدريجي والسامع عن الاسباب أمر اظاهر الميز كره في الظن والظن في الظن باعتبار ان الامر بمعنى الشأن السديع العجيب والصنف ذكره بياناً لانها منه وعنده سواء ولا يريد أن ليس في الظن ما يدل عليه ولا توهم أنه معار لما ذكره في سورة يس فانهم (قوله كلام مبتدأ الخ) يعني أنه كلام مستأنف ليس داخل في سير قول الملائكة عليهم الصلاة والسلام والواو تكون للاستئناف وتقع في ابتداء الكلام كما صرح به الصائغ فلا حاجة الى تأويله بأنه معطوف على جملة مستأنفة سابقة وهي واد قالت الخ أو مقدرة ولا اشكال في العطف كما ذكره التحرير وكذلك يدعي أن الواو زائدة كما قاله أبو حيان وقوله لما رهم أي

(٢) قوله لانه هاعن الاضافة ظاهرا لانه ان يقال علام الرجل اه صححه

اعطف على يشركاً ووجهها الكتاب المكتبة أوبس الكتب المخرجة ونحو الخليلان أنفلهما (ورسولاً إلى بني إسرائيل أي قد بينتكم بآية من ربكم) نصوب بضمهم على بارادة القول تقديره ويقول أرسلت رسولا (٢٨) فإن قد حثتكم أو بالعطف على الأحوال المتقدمة مخفياً معنى النطق فكأنه قال

اطنا بأي قد بينتكم وتخصيص بني إسرائيل
لنصوص بعثه إليهم أو للرد على من زعم أنه
بعثت إليهم (أي أخلق لكم من الطين
كهيئة الطير) نصوب بضمهم من أي قد بينتكم
أو جرت آية أو رفع على هي أي أخلق لكم
والنصب اقتدر لكم وأصوت شيئاً مثل صورة لطيء
فإن أخرج بالضم (فأنفخ فيه) الضمير للكاف
أي في ذلك المائل (فكون ما بآية من الله
فيصير حيا طيراً ما بآذن الله سبحانه زعموا
به على أن احياءهم من الله تعالى لسانه وقرا
فأنفخ بها وفي المائدة طائرانا آلاف والهزمة
(وأبرئاه كموالبرص) الاكه الذي ولد
أعني أو الممسوح العين روي أنه ربما كان
يجمع عليه ألوف من الرصي من أطلق بهم
اتاه ومن لم يطلق أنه عيسى عليه السلام وما
أرى الابدعاء (وأبى الموفى بآذن الله) كثر
ذن الله دفعاً لوهو الأهمية فان الاحياء ليس
من جنس الافعال البشرية (وأنتسختكم بما
تأكلون وما تذخرون في بيوتكم) بالمعنى
من أسوأكم التي لا تشكون فيها (ان في ذلك
لاية لكم ان كنتم مؤمنين) موقنين للايمان
فان غيرهم لا يتبع بالهجرات أو مستعددين
لحق غير معادين (ومستقل المابين يدي
من التوراة) عطف على رسولا على الوجودين
أو منصوب باضماره على دل عليه قد
حثتكم أي وقد حثتكم. حذفاً (ولا سل
كم) مهتدوا بصار أو مردود على قوله أي قد
بينتكم بآية أو معطوف على معنى مستعدداً
كفوا لهم يثبتك مهتدوا ولا طيب قلبك
(ههـ الذي سرتم عليكم) أي في شريعة
موسى عليه الصلاة والسلام كالشجر
والثروب والسحك والحرم الابن والعمل
في السبت وهو يدل على أن شرعه كان
بما شرع موسى عليه السلام ولا يحصل
ذلك بكونه مصدقاً بالتوراة كما لا يوجد نسخ
القرآن بعصه ببعض عليه بتناقض وتكاد
فان النسخ في الحقيقة بيان وتخصيص
في الارشاد (وبينتكم بآية من ربكم فأتقوا
الله وأطيعوا ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) أي بينتكم بآية من ربكم فأتقوا الله وأطيعوا ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم (ورسولاً إلى بني إسرائيل أي قد بينتكم بآية من ربكم) نصوب بضمهم على بارادة القول تقديره ويقول أرسلت رسولا (٢٨) فإن قد حثتكم أو بالعطف على الأحوال المتقدمة مخفياً معنى النطق فكأنه قال

وقع في وجهها وفي نسخة همها (قوله أو عطف على يشرك الخ) ولا يريد عليه طول الفصل لأنه اعتراض
لا يضره أنه قيل انما يحسن هدا بعض الحسن على قراءة الباء وأما على قراءة النون فلا يحسن الا يتقدير
القول أي ان الله يشرك نفسه صلى الله عليه وسلم ويقول نعله أو وجهها ومقولا فيه نعله (قوله
والكتاب المكتبة) بالفتح أي بالمعنى المصدرية وقدمه على تفسيره بحيث الكتاب السماوية لانه فيه حفاة
التقديم الحكمة وان كان المراد ما اشقلت عليه من الشرائع وفي نسخة وقراءعاصم ويقع ويعلمه بالباء
(قوله منصوب بضم الخ) لما كانت المنصوبات قبله رافعة في كلام الملافة عليهم الصلاة والسلام
وتيسرها وهذا محكي عن عيسى صلى الله عليه وسلم وأيضاً في حكم الغيبة وهذا في حكم التكميل لتعاق
قوله أي قد بينتكم ولما بين يدي به استباح العطف إلى التوجيه بأنه أتم منصوب بضمهم على ارادة
القول والتقدير ويقول أرسلت رسولا الخ وهو معطوف على نعله بناءً على أنه مستأنف وأما على تقدير
مطرفة على يشركاً أي يخلق بكون التقدير ان الله يشرك أو ان الله يخلق ما يشاء ويقول عيسى كذا عطفاً
على الخبر ولا رابطة بينهما الا بتكليف عظيم وقال أبو حيان ان هذا الوجه ضعيف لاصار القول وعموله
والاستعانة بالحال المؤكدة فالاولى أن يقدر ويجعله رسولا (قوله أو بالعطف على الأحوال المتقدمة
الخ) هذا توجيه آخر لما مر قبل ولا يعني أنه سروج عن قانون التضمن وأنه ان جعل وتعلم عطفاً على
وجهها فهذا هو الوجه لعله الحذف وعلى الثلاثة الاحرف فالاول لا يلزم لفصل المتسع ولا يعني أن قوله
وإنطقاً يحتمل تقديره معطوف على رسولا وهو أحد طرق التضمن في الايام كما قدر الرقت إلى نساتكم
بالرقت والافضاء ويحتمل أن يكون صفة رسولا والحال فيه غير ظاهرة ووجهها التخصيص متقاربان
(قوله نصوب بدل الخ) بناءً على أن جعل أن وأن بعد حذف الباء نصب لا غير وعلى تقدير هي الجملة صفة
آية أو مستأنفة في جواب ما هي وقوله اقتدر بيان المعنى أخلق ومعنى اقتدر أسوره وأبرزه على مقدار معين
قيل وفي هذا المعنى مناسبة مطلقة من غير أن (قوله الضمير للكاف) لم يجعله لهيشة لأن الهيشة لا يفتح
فيها راعاً ما يفتح في الجسم المائل والكاف على هذا اسم وهي صفة تقدر رأياً شيئاً مثل هذا الطير ومرجع
الضمير في الحقيقة الموصوف بها وقد صنف كوم اتكون اسماء وعود الضمير عليها غير معهود والمراد
بآذن الله كأمراً ارادته وتقديره والمسوح المبر الذي يشق بصره ولم يخلق له صدقة وقوله لو هم
الأولية وفي نسخة اللاهوتية يعنى التي فهمتها النصرى وإذا ذكرها بأبضا في خلق الطير وهذا بناءً على
تعاقبه بآجي وقيل أنه متعلق بجميع ما قبله وقيل وكرون ابراء الاكه من جنس أفعال البشرية نظراً وليس
شيئاً وقوله التي لا تشكون فيها الاشارة إلى وجهه تخصيص الانبياء بأحوالهم لتيقنهم بها فلا يبقى لهم شبهة
وسر المؤمنين مما ذكره على أنه من سجار المشاهدة لاهم المحتاجون للإبارة أو بمعنى المصدق أي الذي
لا يعبأه ويكذب وقوله على الوجهين أي اللذين سبق ذكرهما في تفسير رسولا (قوله مهتدوا بصار) أي
أي الجار والمجرور مهتدوا بصار أو بينتكم لاجل فهو من عطف الجملة على الجملة وقوله أو مردوداً على
معطوف على بآية من قوله بينتكم بآية لانه في معنى لا ظهر لكم آية ولا حصل لكم الخ فلا يريد أنه لا يصح
عطف المعول له على المعول به وعطامه على مصدقها وتأويله ما يجعلها من باب واحد وان كان الاقل
حالا والتالي معقول له وقيل لا يذنبها كاهما من تقدير جئتكم اذ لا يعطف نوع من المعمولات على نوع
آخر وما ذكره بناءً على الظاهر المتبادر (قوله أي في شريعة موسى الخ) قيل أو ما حثهم علماء وهم
تشيهاً أو خطأ في الاجتهاد والترتب شحم رقيق يعشى الكرش والامعاء وقوله والسك المراد به بعض
أنواعه فانهم لم يحرموه مطلقاً ولما كان عيسى صلى الله عليه وسلم ما ورأى العمل بالتوراة وشريعة
موسى عليه الصلاة والسلام أشار إلى أن نسخ بعضها لا يشاق ذلك اذ لم تبطل شريعته كما أن نسخ بعض
بعض القرآن لا يبطله وقوله فان نسخ الخ أي هي بيان لانها من الحكم الاقل لاربع وابطال له كما مر
منه في الاصول (قوله أي حثتكم بآية أخرى الخ) أي فالمراد بالآية على هذا العلامة للمعجزة

الله وأطيعوا ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) أي بينتكم بآية من ربكم فأتقوا الله وأطيعوا ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم (ورسولاً إلى بني إسرائيل أي قد بينتكم بآية من ربكم) نصوب بضمهم على بارادة القول تقديره ويقول أرسلت رسولا (٢٨) فإن قد حثتكم أو بالعطف على الأحوال المتقدمة مخفياً معنى النطق فكأنه قال

ليرد أن مثل هذا القول قد يصدر عن بعض العوام بل المراد أنه بعد ما ثبت نبوته بالمعجزة كان ذلك القول
 الصادر عن غيره من الأجيال عليهم الصلاة والسلام علامة لنبوته تعلق به التمسوس وقيل حصول المعرفة
 والتوحيد والاعتقاد بالطريق المستقيم في الاعتقادات والعبادات عن نشأ في قوم بدوا وحرموا من
 خوارق العادة (قوله أوجنتكم بآية على أن الخ) قيل هذا ظاهر على القراءة بفتح أن فكان ينبغي ذكرها
 كما في الكشاف وان كانت شاذة وليس يواردها على الكسر قبلها قول محذوف بدلا من آية أي قولي
 إن الله وبصريح المصنف رحمه الله فقال وهي قولي فالاعتراض غفلة عما أراه وعلى الصريح فهي بدل
 من آية (قوله والظاهر أنه تكرير لقوله الخ) أي أنه معطوف على يتشكككم الأول وكرر ليعلق به
 معنى زائد هو قوله إن الله رب الخ أو الاستيعاب كقوله فارجع البصر كرتين ويؤيده قوله جنتكم بآية بعد
 أخرى فيقدر ما يناسب الآيات السابقة من كونه مولودا بغير أب وتكلم في المهد واليه الإشارة بقوله
 مما ذكرت لكم والحمد لكم هو قوله فاتقوا الخ وقوله لما جنتكم بكسر اللام ويقهيف الميم ويجوز الفتح
 والتشديد والتوحيد من الحصر المستفاد من تعريف الطرفين والجمع بين الأمرين لأن الصراط المستقيم
 الاعتقاد الحق والعمل الصالح كما مر (قوله قل آمنتم بأية الخ) هو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه
 وغيرهما عن سفيان الثوري أن رجلا قال يا رسول الله مررت بأمر في الإسلام لا أسأل عنه أحدا بعدك
 قال قل آمنتم بالله ثم استقم والتطهير به لأنه قدم الأيمان كما قدم قوله إن الله ربى حسام عقبه بما يشبه
 الاعتقاد والعمل (قوله تحقق كفرهم عنده الخ) يعني أيضا الاحساس استعراضا معارة تبعية للعلم بالاشبه
 إذ الكفر لا يبص وأما تأويله بأحد آثار الكفر فليس بذلك (قوله حلتكم إلى الله الخ) لما كان
 النصر لا يتعدى إلى جعله حال من البص والمعنى من نصرى حال كوني ذاهبا إلى الله أو ملتجئا إلى الله
 فالقصد طلب النصرة لرسوله صلى الله عليه وسلم في دينه فلذا فرغ من أنصاراته بأنصاراته
 وقوله أو ضامنا إليه أي ضامنا نفسي إليه أو هي متعلقة به بتضمين الأصانة وكونها بمعنى مع أوفى
 أو اللام مدكور في بعض كتب الأصول كقول علي بن أبي حمزة إن المصريح به فيها الام الاختصاص نحو الأمر بالبد
 لا التعديل وفي تفسير الصراة أن إلى أتمته كقول علي مع إذا ضم شيء إلى آخر نحو الذود إلى الذود أبل
 أي إذا ضمته إليه صار ابلا لا تزال تقول قدم ومعه مال ولا تقول واليه وكذا بظاير وهو كلام من دان
 طم البلاغة ولذا صغره المصنف وفي الكشاف في سورة الصف أن إضافة أنصاري للملابسة أي من
 حربي ومشاركي في توجهي لنصرة الله تعالى ليطابق جوابهم هي أنصاراته ولا يصح أن يكون معناه من
 ينصرف مع الله لعدم المطابقة وتأييده المصنف رحمه الله هناك وقد صرح هنا بخلافه وعدم المطابقة غير
 مسلم إذ نصرة الله ليست على ظاهرها فلا بد من تأويل أو إضافة ما تطهر به المطابقة وهو ظاهر إن تدبر
 (قوله حوارى الرجل الخ) قال الكرماني في قوله صلى الله عليه وسلم الزبير حوارى أي حوارى الحوارى الماصر
 وهو لفظ مصدر منصرف وقال الزجاج حوارى منصرف لأنه منسوب إلى حوار وليس كخفاف وكراعى
 لأن واحدها جحقي وكراعى وقد وقع مصروف في غير موضع ومثله الحوارى وهو المصنف شيرا الحلية في حال
 معنى قول المصنف خالصته أي جماعته الخالصة الأصناف به نسب إلى الحوار وهو البياض فاطلق
 الحوارى على الخالص وجمع على حوارى ككراعى وكراعى وجهه التماثل في مفرد أو لانه من تعبيرات
 النسب وكأنه دعاء إليه اطلاقه على الواحد ويصح أن يكون منقول من الجمع إلى الجنس بتزليل الواحد
 الكامل في الخلوص منزلة جماعة فقد شططوا والآن ما ذكره العريفة نظر لأن الألف إذا زيدت
 في النسبة وفيرت بها تحذف الياء في الأصح في أمثاله والحوارى بخلافه والحوارى بياض مطلقا ومنه
 الحوار العين وأما إذا وصفت به العين ففي آخر والخضريان نساء الحضريين والمدن والقري ويقلب فيهن
 البياض لعدم البروز للشمس والريح وقوله يلبسون البيض أي الثياب البيض وكون الحوارى القصار
 صريح به أهل اللغة وهو بلعة البظ حوارى وقيل معناه الجاهد وقيل أنه من حارب في رجوعهم إلى

أوجنتكم بآية على أن الله ربى وربكم وقوله
 فاتقوا الله وأطيعون اعتراض والظاهر أنه
 تكرير لقوله قد جنتكم بآية من ربكم أي جنتكم
 بآية بعد أخرى مما ذكرت لكم والأول لتهدد
 الخلة والثاني لتقريرها إلى الحكم ولذا ترتب
 عليه بلقاء قوله تعالى فاتقوا الله أي ما
 جنتكم بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة
 فاتقوا الله في مخالفة وأطيعوني فيما أؤدعكم
 إليه ثم شرع في الدعوة وأشار إليهم بالقول
 الجمل فقال إن الله ربى وربكم إشارة إلى
 استكمال القوة النظرية بالاعتقاد الحق
 الذي غاية التوحيد وقال فأهدوه إشارة
 إلى استكمال القوة العملية فانه بملازمة
 المطاعة التي هي الايمان بالأمر والالتزام
 عن المناهي ثم قرر ذلك بأن بين أن الجمع بين
 الأمرين هو الطريق المشهود به بالاستقامة
 ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام قل آمنتم
 بالله ثم استقم (فلما أحس عيسى مسم
 الكفر) تحقق كفرهم عنده فحقق ما يدرك
 بالحواس (قال من أنصاري إلى الله) ملتجئا
 إلى الله سبحانه وتعالى أو ذاهبا أو ضامنا إليه
 ويجوز أن يتعلق الجاز بانصاري معناه معنى
 الأصانة أي من الذين يضيعون أنفسهم إلى
 إقته في نصرى وقيل إلى ههنا بمعنى مع أوفى
 أو اللام (قال الحواريون) حوارى الرجل
 خالصته من الحوار وهو البياض الخالص
 ومنه الحواريات الخضريات لخالص ألوانهن
 معنى به أصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام
 لخالص نيتهم وقامس يرتهم وقيل كانوا
 ملوكا يلبسون البيض استصحبهم عيسى عليه
 الصلاة والسلام من اليهود وقيل تصارون
 يحقرون الثياب أي يبيسونها
 قوله وفي الكشاف في سورة الصف نقله
 بالمعنى اه معصمه

نفس أنصار الله) أي أنصار دينه (امتنا بالله
واشهد بأننا مسلمون) لتشهد لنا يوم القيامة
حين يشهد الرسل لقومهم وعليهم (وبنا امتنا بما
أنزلت واتبعنا الرسول فأكتبنا مع الشاهدين)
أي مع الشاهدين بوحدها يتكلم أو مسح
الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين يشهدون
لاتياعهم أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم
شهداء على الناس (ومكروا) أي الذين
أسس منهم الكفر من اليهود بن وكوا عليه
من يقتله غيلة (ومكروا الله) حين رفع عيسى
عليه الصلاة والسلام وألقى شبهه على من قصد
اقتياله حتى قتل والمكروا من حيث أنه في
الاصل سبيله يجاب بها غيره إلى مضرة لا يستند
إلى الله تعالى الأعلى سبيل المقاتلة والازدواج
(والله خير الماكرين) أقواهم مكرراً وأقدرهم
على إيصال الضرر من حيث لا يحتسب (اذ
قال الله) ظرف لمكروا الله أو خير الماكرين أو
الضرر مثل وقع ذلك (يا عيسى الخ متوفين)
أي متوفى أجلان ومؤخر لك إلى أجلان المسمى
عاصم بالذم قتلهم أو قابضك من الارض من
توفيت ماني أو متوفين نائماً اذ روى أنه رفع
نائماً أو وميتك عن الشهوات العائقة من
العروج إلى عالم المذكوت وقيل أماته الله
سبع ساعات ثم رفعه إلى السماء واليه ذهب
النصاري (ورافعلك الخ) إلى محل كرامتي
ومقر ملائكتي (ومطهر لئمن الذين كهروا)
من سوء حوارهم أو قصدهم (وجاعل الدين
اتبولك فوق الدين كقروا إلى يوم القيامة)
بالحرم بالخجة أو السيف في غالب الامر
وتبعوه من أقرت بيوته من المسايين والنصاري
والى الآن لم يسع غلبة اليهود عليهم ولم يتو
اهم ملك ودولة (ثم إلى صر جمعكم) الصمير
لعيسى ومن تبعه ومن كره به وغلب لها طير
على العائنين (فأحكم بينكم فيما كنتم فيه
تختلفون) من أمر الدين (فأما الذين كهروا
فاعدبهم عذاباً شديداً في الدنيا والآخرة
وما لهم من ناصرين وأما الذين آمنوا وعملوا
الصالحات فمؤتهم أجورهم) تفسير للحكم
وتفصيله وقراً حصص مؤتمين بالياء

الله (قوله آمننا بالله واشهد الخ) في عطف اشهد على آمننا مع أن بينهما اختلافاً ما يقتضي بوزان فيماله
محل من الاعراب ولا يلزم ذلك هنا لانه قيل آمننا لاننا ايمان أيضاً وقيل الكتابة كناية عن تليمتهم
على الايمان في الخاتمة والظاهر أن المراد اجعل ذلك وقدره لنا في صحائف الازل أو أدخلنا في عداد
اتباعهم وهذا على تفسيرى الشاهدين وعلى الاخرة فمعرفة لله للعهد وطولهم أن يكفونوا من أمة
محمد صلى الله عليه وسلم المعروفين بالشهادة على الناس فلا يرد قضيته بأنه لا قرينة على ذلك التحصيص
على أنه كناية لقوله تفسير ابن عباس رضى الله عنهما وغيره بكسر النون المجهمة أن يتبع الرمة مستراحى يقتله
فأذوه ولا يدري (قوله وسكروا حين رفع الخ) أي المراد بكروا الله ما ذكر وذكر أن المصكر لا يطلق
على الله الا بطريق المشاكاة لانه منزه عن معناه غير محتاج إلى حيلة وهو المراد بالمقابل والازدواج
فلا يقال مكروا الله ابتداءً وكذا قاله العصفى شرح أصول ابن الحارث وأورد السلف الايهى عليه
قوله تعالى أفأنتوا مكروا فليأمن مكروا فانه أطلق عليه ابتداءً من غير مشاكاة ونقل عن الامام أن
المكروا إيصال المكروا إلى الغير على وجه يحق فيه وأنه يجوز صدوره عنه تعالى حقيقة وقد ذهب إليه
طائفة وقالوا انه عبارة عن التدبير المحكم فليس يمتنع عليه (قلت) يؤيده قوله والله خير الماكرين
فانه بعد المشاكاة وأما جوابه عن الآية المذكورة بأنها من المشاكاة التقديرية كما في قوله تعالى صبغة
الله فلا يخفى ما فيه (قوله أقواهم مكر الخ) قبل عليه انه لا يستمد من العلم والمفيدة أشد الماكرين
أو أقواهم فينتفى أن يقصر بأن مكروا أحسن وأوقع في محله بعدد العلم ولا يخفى أن الخبرية في معنى
تقتضى زيادته وهو المكرونا فالخبرية فيه ما ذكره تفسير المصنف أنسب بالمراد وهو التهديد (قوله طرف
المصكر الخ) قدمه لانه أولى اذ لا يظهر وجه تقييد قوة مكروا تعالى به في الوقت ولو قدر اذ كر كما
في أمثاله لم يعد (قوله أي مستوفى أجلان ومؤخر الخ) لما كان طاهره مما انفاله المشهور والمصخر به
في الآية الاخرى أو لوجوه الاصل انه كناية عن عصيته عن الاعداء وما هم فيه من القتل كناية لانه يلزم
من استغناء أجله وموته حقت انه ذلك أو قابضك من الارض من توفى المال بمعنى استوفاه وقبضه
وقوله ماني يحتفل ما أن تكون موصولة وتولى صلته ويحتمل أن تكون كلمة واحدة أو المراد بالوفاة هنا
النوم لانهما أخوان ويطلق كل منهما على الآخر لانه رفع كذلك رفقا به وأما انه أريد بالوفاة
موت القوى الشهوانية العائقة عن إيصاله بالمذكوت فبعدلان اسم الفاعل لا يناسبه وقوله إلى محل
الخ إشارة إلى أن الخ على تقدير مضاف أى إلى سمائي وتطهيره من الكفرة اتماماً بتبعه عنهم بالرفع أو
الخصاوة عن قصدهم جمعهم أو يجعل معلوم كانه نجاسة وعما قرأه سقط ما قبل انه يتبع فيه الرخشى
في أن المقبول لم يمت بأجله كما هو مذهب المعتزلة (قوله يعلونهم بالخجة أو السيف الخ) يريد أن الفوقية
رتيبة لا مكانية وقوله ومتبعوه من أقرت بيوته من المسلمين والنصاري فان أريد بالنصاري من آمن به قبل
يجب تعيينا صلى الله عليه وسلم ونسخ شريعته فهو ظاهر وان أريد المطلق فلا ضير في غلبتهم على غيرهم من
الكفرة مع غلبة المسلمين عليهم وقوله والى الآن الخ طاهر في الشاي (قوله الصمير لعيسى الخ)
ويحتمل أنه لمن اتبع وكفر فقط فهو التمسك من الغيبة إلى الخطاب لدلالة على شدة ارادة إيصال الثواب
والعقاب لدلالة الخطاب على الاعتناء (قوله تفسير الحكم وتفصيل له) قال النكري اعترض بأن
الحكم مرتب على الرجوع إلى الله بالمعاد وهو في القيامة فكيف يصح تفديره بالعداب في الدنيا وأجيب
أولاً بأن المقصود التأييد وعدم الانقطاع من غير نظر إلى خصوصهما كقوله خالد بن عبد الله ما دامت
السموات والارض وثانياً أن المراد منها المعنى القوي أى أولاً وأخراً وهو بعد جدنا وثالثاً أن المرجع
أعم من الديوى والاحروى وكونه بعد جعل القوية الشابتة إلى يوم القيامة لا يوجب كونه بعد
ابتداء يوم القيامة وعلى هذا فتوفية الاجور أيضاً تتناول نعيم الدارين وقوله فيما كنتم فيه نبوة
عنه أو المعنى أحكم بينكم في الآخرة فيما كنتم تختلفون فيه في الدنيا ورابعاً بأن عذاب الدنيا

هو القوقية عليهم والمعنى أضمر الى عذاب القوقية السابقة عذاب الآخرة وفيه بعد اذ معنى أعذب
 في الدنيا والآخر قليس الا اني أفعل عذاب الدارين الا ان يقال ايجاد الكل لا يلزم أن يكون بايجاد كل
 جزء فيجوز أن يفعل في الآخرة تعذيب الدارين بأن يفعل عذاب الآخرة وقد فعل في الدنيا عذاب
 الدنيا فيكون تمام العذابين في الآخرة وقبل لا يعد أن يتعلق قوله في الدنيا والآخرة بشدة تشديد الامر
 الشدة وهذا وان ارتصاه بعض الفضلاء واستظهره لا يخفى ما فيه وقوله تقرير ذلك أي الحكم المفصل بأنه
 جار على الحكمة والعدل ثم ان تفصيل الجمل باعتبار معنى الايمان والكفر واعطاء كل ما يلحق به بضمير
 الغائب العائد الى الموصوف اشار الى علية الوصفين هل هو التفات من الخطاب الى الغيبة فيه
 تردد بناء على أن الثاني هل يكتفي في عده التفتا تاثيرين الخطاب لما هو في ضمن أمر شامل له أو لا بد أن
 يكون مقصودا بالاداء الظاهر الثاني (قوله الى ماسق) يشير الى وجه افراده وتذكيره وقوله على أن
 العامل معنى الاشارة لا الجبار والجور لان مثله لا يجوز تقدمه على عامله المعنوي وقوله وأن يتصب
 يعني ذلك (قوله المشتغل على الحكم والحكم الخ) ان كان الحكم بمعنى المحكم المتقن فطعمه بناء
 على أن فعلا يكون بمعنى مقول كما مر والذكري عن القرآن فطاهر وان كان بمعنى صاحب الحكم فاستعماله
 لما صدر عنه مما اشتمل على حكمته اما استعارة تسمية لفظ حكيم أو اسناد مجازي بان أسند اليه ما هو
 ليس به وصاحبه واما استعارة ممكنية وتخصيلية بأن شبه القرآن بنطاق بالحكمة وأثبت له الوصف بحكيم
 تحديلا وقد صرح به في الكشاف هنا وأفاد الطيبي رحمه الله أن ما ذهب اليه السكاكي من رد الاسناد
 المجازي الى الممكنية سبقه اليه غيره فلا اعتراض عليه كما طعن وشبهه ذكر الطرفين حيث ذكروا فتأمل
 دفعها وتفسير الذكر الحكيم بالروح المحموظ لاشتماله عليه (قوله أي شأنه القريب الخ) يعني أن المثل
 هنا ليس هو المستعمل في التشبيه والكاف رائدة كما قيل بل معنى الحال والصمة الهيبة كما مر تحقيقه
 في البقرة يعني صفة عيسى عليه الصلاة والسلام كصفة آدم صلى الله عليه وسلم في خلقه من غير أيورين
 (قوله جله مفسرة للتشليل الخ) في الكشاف فان قلت كيف شبهه وقد وجد هو غير أي ووجد آدم
 غير أي وأم قلت هو مثله في أحد الطرفين فلا يمنع اختصاصه دون الطرف الآخر من تشبيهه به لان
 المماثلة مشاركة في بعض الارصاف ولانه شبه به في أنه وجودا خارجا عن العادة المستقرة وهما في
 ذلك نظيران ولان الوجود من غير أي وأم أعرب وأحرق للعادة من الوجود بغير أي فشبهه العريب
 بالأعرب ليكون أقطع للخصم وأحسم لمادة شبهته اذ انظر فيما هو أعرب مما استعرب به انتهى جعل عيسى
 عليه الصلاة والسلام مشبها لانه المقصود في المقام والاخذه ورد لاشابه يعني أن جله خلقه مفسرة لاشبهه
 فاما أن تكون مدينة لوجه الشبه والمشتراك بينهما الخروج عن العادة وعدم استكمال الطرفين أو هو
 لسان أن المشبه به أعرب فيكون أم وأكل كما هو شأن التشبيه والمصنف رحمه الله جعله بيان لوجه الشبه
 ضمنا وعدوله عن الاقتصاء على المشترك بينهما مادا كلاله أعرب وأقطع لمادة الشبهه ومن لم يدر معناه
 طمخه خالطين الوجود وأنه كان عليه أن يقول لمساقيه الشبهه والشبهه جمع شبهه وقطع مادة الشبهه الخ من
 قطع الشبهه مع ما في الختام من مناسبة المقام لان الاوون مادة النسل (قوله والمعنى خلق قلبه من
 التراب) فسر الخلق بذلك وقول كس بانثائه بشرانص الكلمة ثم وحل يكون على حكاية الحال لان
 المقام يقتضي كس فكان ويصح أنه مستعمل بالظن لما قبله وهو قوله كن وقد تقدم تحقيقه وأنه تشليل
 ومن جله على ظاهره جعل التأخير والتراخي في الاخبار وما قيل ان المصنف رحمه الله جعله في البقرة
 كناية عن الخلق دفعة الامادة وسبب وما هنا يخالفه ليس بشئ لان معناه كما قرره سرعة اليجاد وعدم
 الماادة انما تستفاد من المقام والتعبير بالابداع (قوله خبر محذوف أي هو الحق) ضمير هو راجع
 الى البيان والقصص المذكور سابقا ومن ربك حال من الضمير في الحق وقد علمه لأنه أول من جعله مبتدأ
 ومن ربك خبره اذا المقصود الدلالة على كون عيسى صلى الله عليه وسلم مخلوقا كآدم صلى الله عليه وسلم

(واقه لا يجب الظالمين) تقرير بذلك (ذلك)
 اشارة الى ماسق من نبأ عيسى وغيره وهو
 مبتدأ خبره (تساوه عليك) وقوله (من
 الآيات) حال من الهاء ويجوز أن يكون
 الخبر وتساوه حاله على أن العامل معنى الاشارة
 وأن يكونا خبرين وأن يتصب بضمير نفسه
 تساووه (والذكر الحكيم) المشتغل على الحكم أو
 الحكم المنوع من نظرك اللطال اليه بربيه
 القرآن وقيل اللوح (ان مثل عيسى عند الله
 كشأن آدم) أي شأنه القريب كشأن آدم
 (حلقه من تراب) جله مفسرة للتشليل مدينة
 لاله الشبهه وهو أنه خلق بلا أب كما خلق آدم من
 التراب بلا أب وأم شبهه لانه كما خلق آدم من
 الخصال الخمص وقطعا لمواد الشبهه والمعنى
 خلق قلبه من التراب (ثم قال له كس) أي
 أنشأه بشرانص كلمة ثم أنشأه خلقا آخر وقد
 تكويبه من التراب ثم كونه ويجوز أن يكون
 ثم تراخي الخبر لا الخبر (فيكون) حكاية حال
 ماصية (الحق من ربك) خبر محذوف أي هو
 الحق وقيل الحق مبتدأ ومن ربك خبره أي
 الحق المذكور من الله تعالى

(فلا تكن من الممتريين) خطاب للنبي صلى الله عليه (٣٢) يدل على طريقة التمهيد لزيادة الثبات أو لكل سامع (فمن حاجك) من النصارى (فيه) في عيسى

هو الحق لا سائر غيره النصارى وتطبيق كونها مبتدأ وخبر على هذا المعنى لا يصح إلا بشكك أن الحق من الله كل حق أو بغيره ومن جعله هذا الشأن أو المراد بالحق ما ذكره تعريفه لهذا المعنى قوله من بعد ما جاء من العلم أو فحق به كما أن فلا تكن من الممتريين أو فحق بالحق وحل العلم على الثبات الموجبة العلم أما حقيقة لانها نوع من العلم أيضاً وبجواز القرينة عليه ذكر الحاجة المتضمنة للادلة وحل تعالوا به في حلوا أو أقبلوا على الاقبال بالرأى والعزم لا بالجسد لظهوره أنه المراد (قوله - خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم الخ) التبريح الانارة يقال هيجبه ومساجه وهو كقوله ولا تكون من المشركين وفائدته أنه اذا سمع صلى الله عليه وسلم مثل هذا الخطاب سر له أريحته فكان يقينه نوراً على نور وغيره اذا سمعه يبرر لانه صلى الله عليه وسلم مع جلالة اذا حو طرب به فما طربك بغيره ومعنى كونه خطاباً لكل سامع أى لكل من يقف عليه ويصلى للخطاب فلا يجمع فيه بين الحقيقة والجواز كما هو قوله (قوله أى يدع كل منا ومنكم الخ) أعزة جمع عزيز وألصقهم بقلبه بمعنى أحبهم وأقربهم اليه ويجعل عليها أولئك أيضاً بان يدعوا بغير ايصاء والامس في الملة للغة والدعاء بها شاع في مطلق الدعاء كما يقال فلان يتبذل الى الله في قضاء حاجته وكشف كبريته هذا ما قاله الرمنسرى وقال الراغب رحمه الله سهل الشيء والعبارة حمله وتخليته ثم استعمل في الاسترسال في الدعاء سواء كان لغناً أو لا وانما سر به هنا لانه الواقع فيه مبینة الاختلاف قبل والذي عليه أهل اللغة ما ذكره الراغب رحمه الله تعالى قال ابن دريد

لم أر كالموت سوى ما بهلا • يحسبه مدحيه وهو مستدك

وقوله وانما قدمهم الخ يعني أنهم أعز من نفسه ولذا يجعله اقداهم فلما قدم ذكرهم اهتماماً به وقوله أى تباهل إشارة الى أن الافعال منها بمعنى التماثل وتماثل واختعل أخوان في مواضع كثيرة هكذا جتوروا وتجاوروا واشتوروا وتشاوروا وقوله والهله الخ هو معنى ما مر عن الراغب وصرار مكسورا مهملاً شبيهاً على شلف الناقلة لا ليرصعها مسيلها وحديث المسألة محجج في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله عطف فيه بيان أى أنه عطف على يتبذل عطف المفصل على الجملة (قوله فلما تتخالوا) أى خلاصتهم ببعض والعاقب من يحطف السيد والامير وقوله بالفصل في أمر صاحبكم يعني القول الفاصل بين الحق والباطل في أمر عيسى عليه الصلاة والسلام اذ لم يجعله الهما ولا كاذبا بل عبداً لله وبيده صلى الله عليه وسلم وقوله فان أبيت الالف ديتكم استثناء مفرغ لما في أى من معنى التقي والموادعة المصالحة والتاركة ومختصاً بمعنى أخذ اله تحت حنقه والاصف بضم الهمزة والقاف وتشديد الفاء من النصارى وعلمهم معرب على الصحيح وقوله وأذعوا يعني أطلعوا وافتادوا وأما الاذعان بمعنى الادراك الخليس من كلام العرب (قوله وهو دليل على نبوته صلى الله عليه وسلم الخ) أى الحديث المدكور دليل لاعترافهم وامتناعهم عن مسألهته وعلمهم بنبوته وأما فصل آل الله والرسول فالتمثيل لا يحتاج الى دليل (قوله بجماعتها خبر ان الخ) الجملة إنما المصطلح عليه أو معنى المجموع وهو في قوله أو هو مراد به له علمه والتقابل بين العمل وكونه مبتدأ أنشاء على أنه لا يعمل له من الاعراب وقوله يفيد الخ أى يهد القصر الاضافي كما يفيد من طرف الطرفين وذهب الخبر الى أنه للقصر والتأكيده لولم يكن في الكلام ما يفيد من وان كان كما هنا فهو مجرد التأكيده وما ذكره المصنف رحمه الله اوجه ثم أفاد أن أصل اللام الدخول على المبتدأ لولا اسمت لام الاستدراك كما رحلت لتلاي جمع حرفاً كيد وريادة من لتأكيده كما هو شأن الصلات وقد فهم أهل اللسان أنها لتأكيده الاستغراق القهوم من النكرة المنعينة لاختصاصها به في الاكثر وقد وقف بعضهم في وجهه افادة للكلمات النازية لتأكيده بأى طريق هي فانها ليست وصية وأجيب بأنها ذوقية يعرفها أهل اللسان وهو حواله على مجهول وقوله دخلت فيه الخ أى الترم ذلك مع أنه لا مانع من دخولها على الخبر لقرب منه لاطراف معنى قبل وهلم من كلامه أن ماس رسل أقوى من لا رجل وقية ماسر (قوله لا بأسوا

(من بعد ما جاء من العلم) أى من اللينيات الموجبة للعلم (فقل تعالوا) حلوا بالرأى والعزم (ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم) أى يدع كل منا ومنكم نفسه وأعزة أهلنا وألصقهم بقلبه الى المبالغة ويجعل عليها وانفسنا منهم على النفس لان الرسل يحاطر بنفسه لهم ويحارب دونهم (ثم يتبذل) أى يتبذل بأن نلص الكاذب مسا والمهله بالهمس والفتح اللعنة وأصله التزل من قوله سم أبيت المناقفة اذا تركت ما لا صرار (فجعل الله على الكاذبين) عطف به بيان روى أنهم لمادعوا الى المبالغة قالوا حتى تطردوا وتحالوا قالوا العاقب وكان ذا رأيه مامرى فقال والله لقد دعوتهم نبوته ولقد دعواكم بالتبذل في أمر صاحبكم والله ما يهل قوم نبي الا لا تكفوا فان أبيت الالف ديتكم فوادعوا الرجل وانصرفوا فانوا دخول الله صلى الله عليه وسلم وقد غدا تحتضنا الطيبين أشدنا بيد الحسن وفاطمة فتبى صلتهم وعلى تخلفها وهو يقول اذا ما دعوت فأقصدوا وقال أسقفهم بامعشر النصارى انى لارى وجوهها لولا الله أن يريل جلاص مكانه لاراله فلا تباهلوا هم لذكروا فادعوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم وابدلوا له الجبرية التي حله جراه وتلايين درعان حديد فقال عليه الصلاة والسلام والذى نسي يده لو تباهلوا المسعوا فرددوا حذارير ولا صخرم عليهم الوادى حاروا ولا ستأسى الله فخران راءه حتى الطير على الشجر وهو دليل على نبوته صلى الله عليه وسلم وعصل من أى بهم من أهل يث (ان هذا) أى ما قص من نبي عيسى وحرير (لهو القصر الحسن) يحملها حبران أو هو وصل يفيد ان ما ذكر في شأن عيسى وصرير حق ويون ما ذكره وما بعده خبر واللام دخلت فيه على الفصل لانه أقرب الى المبتدأ من الخبر وأصلها أن تدخل على المبتدأ (وما من اله الا الله) صرح فيه عن المؤيدة فلا ستعراق تأكيده للرد على النصارى في تنانيم (وان الله هو والعرب الحكيم) لا بأسوا

الخ) القدرة التامة هي معنى العزة اذ هي معنى الغلبة المتفضية لها والتامة والبالغة بملها أي
 البالغة الى الهاية من صيغة المبالغة وفي الآية وقبح بدله في نسخة الالهية وأقم سواء للتأ كد إشارة
 الى مدلول الفصل فلا يقال انه لا فائدة في ذكره ولما كان المراد منه هذا وما قبله حصر الالهية فيه
 رداً على التصاري قصر افراد لا يكون الا واحداً فيبلغ والقصر فيه الا أن يجهد في قصر قلب والمقام ياباه
 الغائب على جميع الاعيان لا يكون الا واحداً فيبلغ والقصر فيه الا أن يجهد في الكشف وعيداهم
 شيط وخلاط واليه أشار بقوله ليشرك الخ فاهم (قوله وعيداهم الخ) في الكشف وعيداهم
 بالعذاب المذكور في قوله رداً عنهم عداً فوق العذاب بما كانوا يفسدون فاللام في المفسدين لههد
 يعني فان تولوا فان الله يهديهم العذاب الذي تعرفوا واشتروا حتى المفسدين وهو العذاب المضاعف
 والمصنف رحمه الله لم يره طاهر من النظم فجعل الوعيد باعتبار وضعهم بالفساد ووضعه ووضع المضر
 اذ علمه بدان يجازي عليه كما مر وفي تركيبة تسامح لان قوله المؤدى ليصبح صاعداً ان يكون صاعداً
 لافساد النكرة ولا للذين والاعتقاد معنى الاتقدير المؤدى فساداً ففسد المضاعف وقام الضمير
 مقامه فارتفع واستتر وقربه رجوعه له بعد تعلق الافساد به وأما جعل افساد الذين من قبيل لا بالذ
 ونحوه فتكلف وقوله بل والى الخ حذف فيه المعطوف عليه بالواو والتقدير بل الى فساد النفس والى
 فساد العالم وحذف لدخوله في العالم ولم يستغن به لانه لا يلزم من فساد فساد جميع اجزائه ومثله
 كثير في كلامهم (قوله ييم أهل الكتابين) جرم به لانه الظاهر من غير حاجة الى التخصيص وقوله
 لا يختلف الخ بيان المعنى الاستواء وقوله وفسرها ما بعدها يعني أنه بدل من كلمة مبين للمبدل منه وموضع
 له لاشتماله على التصريح به لان أن تصير به لان الاستحقاق ليكون تأسيساً كتر فائدة (قوله يريد به
 والتفسيرية لا تعمل وفسر قوله لا يشرك لثبني الاستحقاق ليكون تأسيساً كتر فائدة (قوله يريد به
 وقد شجران) هم نصارى قدم وفد لهم ستون راكبا فطرحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده
 وأزات فيه هذه الآيات فلما سجدوا أمرهم أن يجيروا أو يهاهوا أو يهاهوا المبالغة ثم تشاوروا فقال
 بعضهم أي نبي وما يهل نبي قوماً الازل هم العذاب بأطبعوه في الجزية وأعطوه اوهام أول من آذاهم
 سنة تسع أو عشر وأشرافهم أربعة عشر أعلمهم أبو حارثة وقد اعترف بدين الاسلام وقال أعلم أنه نبي
 ولكن مالوك الروم شرفوا وأمدوا بنا بأموالهم فنص على دينهم والقصة مفصلة في السير واعلم أن المداهله
 مشروعة ولها شروط وعرض لها بعض الفقهاء (قوله ولا تقول عزير ابن الله الخ) يعني لا يجعل بعض
 البشر بابوهم وادفعهم في اللباس لا للمكس وان أمكن حتى يشهد الاصلان لأن أهل الصحائف
 لم يعدوها وفي التعبير بالهص بكتبة الإشارة الى أنهم بعض من جسدنا فكيف يكون ربا وفيه وجه آخر
 وهو أن المراد بالتحاد هم أربابا أطاعتم فيما يجعلون ويحرمون كقوله تارة اتحاداً أحبارهم ورهائنهم
 أرباباً من دون الله واليه أشار بقوله روي الخ فان قلت هم جملتهم شركاء لا آلهة دون الله قلت هو
 لتسميه على أن الشرك لا يجامع الاعتراف بربوبية تعالى عقلا وقوله هو الذي خبره هو لاخذ بقولهم
 رد الالاشارة ككوتهم معودين أو معناه ان اتحاد الاحبار واليهان أرباباً الذ أي اطاعتهم في
 التحليل والتحرير وهذا الحديث أخرجه الترمذي وحسنه وقوله لان كلامهم الخ كذا وقع في الكشف
 وقالوا عصا خبران ونشر مثلها بدل منه أو حبر بعد حبر وفيه الاخبار بالمعرفة عن المسكرة لتأويلها
 بالمعرفة اذ عناء المسيح وبعضنا وعزير بعضنا أو بعضنا خبر مبتدأ محذوف وبالجملة خبر ان (قوله أي لم تنكم
 الخ) يعني فان تولوا عن موافقتكم فإدا كرها اتفق عليه الكتب والرسل بعد عرضه عليهم فاعلموا أنهم
 لم تنكم الخ وانما أبو عبادا يقولوا لهم أنصفوا واعترفوا وأقرروا بأعلى الدين الخ وهو تعبير لهم أو هو
 تعريض لانهم ادا شهدوا بالاسلام لهم فكانت فقلوا بالنسنا كذلك والاطوار المنافية للاهية كونه
 مولودا تنوي الخ وما يجعل قوتهم أي ما عقدهم وورع في عقولهم القصة وتوله ان مثل عيسى الخ

يساويه في القدرة التامة والمملكة
 البالغة ليشرك في الاهمية (فان تولوا فان
 انه علم بالمدن) وعيداهم ووضع المطهر
 موضع المعصم يدل على ان التولي عن الحج
 والامراض عن التوحيد افساد لادين
 والاعتقاد المؤدى الى فساد النفس بل والى
 فساد العالم (قل يا أهل الكتاب) ييم أهل
 الكتابين وقيل يريد به وفد شجران أو ييم وفد المدينة
 (تعالوا ل كلمة سوايديننا وبيتنكم) لا يجنب فيها
 الرسل والكتب ويعسر هاد بعدها (الأنه ييد
 الا الله) أي توحده بالعبادة وتخلص منها
 (ولا تشرك به شيئاً) ولا يجعل غيره من ربه
 في استحقاق العبادة ولا يراه أهلاً لان بعد
 (ولا يتخذ بعضنا بعضاً آرباباً من دون الله)
 ولا ينسب الاحبار فيما أحذوا من التحريم
 ولا ينسب الاحبار فيما أحذوا من التحريم
 والتحلل لان كلامهم بعضنا بشره لما روي
 انه المازنات اتحاداً وأحبارهم ورهائنهم
 من و ان الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدكم
 يا ربسول الله قال آليس كانوا يجعلون لكم
 ويحترقون قلوبهم بقرانهم قال نعم قال
 هو ذال (فان تولوا) عن التوحيد (وقولوا
 اشهدوا بأنا مسلمون) أي لم تنكم الخ
 فاشهدوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا
 بانكم كافرين عما نطقت به الكتب ونطابقت
 عليه الرسل (تبييه) تطار الى ما رعى في
 هذه النسخة من المدالعة في الارشاد وحسن
 التدرج في الحجاج بين أول الاحوال عيسى
 وماتعوا وعليه من الاطوار المنافية للاهية
 تترك ما يجعل عقولهم وين يحشبهتم

وقوله بنوع من الابهام أي اظهارهم عن المباينة لعلمهم بانجابه دعائه عليه الصلاة والسلام أو المراد
 بالابهام الاعلام المغيب وهو أنهم لا يتبعون ذلك ولذلك دعاهم صلى الله عليه وسلم له وقوله لم يجديني
 لم يقدم الجدوى بمعنى العطفية (قوله تنازعت اليهود والنصارى الخ) هكذا أخرجه ابن جرير رحمه
 الله وليس فيه أنهم نازعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كما في الكشاف فلذا عدل عنه المصنف
 رحمه الله فلا حاجة الى التوفيق بأسم نازعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أجابهم عالم يرضوه
 (قوله والمعنى الخ) ضمير هلم مال اليهودية والنصرانية والمراد على واحدة منهما وما ذكره من التاريخ
 رواية رقت في التلميح والتبشير وما مر في قصة مريم من أن بين العمران ألف سنة وثمانمائة سنة
 المقتضى أن يكون إبراهيم عليه الصلاة والسلام قبل عيسى صلى الله عليه وسلم بثلاثة آلاف وبواقعة قول
 المخلصى بين إبراهيم وموسى صلى الله عليه وسلم ألف سنة وبين عيسى صلى الله عليه وسلم
 ألفان رواية أخرى فلا يقال أنه فضل عاقده أو أنه سهو من النسخ وان العبارة وعيسى بعده
 بأنفين أو أنه طلق ضميرينه في الكشاف لإبراهيم صلى الله عليه وسلم والظاهر أنهم إذ عوا حقيقة أنه منهم
 ولذا أحقوا وجهه لولا فداعى الى ما قبل ان مدعاهم أن دين إبراهيم يوافق دين موسى لأن إبراهيم نبي
 موسى وعمل بمبادئ التوراة فكيف يقال أنهم ادعوا الحمال وأعرب منه دفعه بأنه لو كان الأمر كذلك
 لسأوفى موسى عليه الصلاة والسلام التوراة قبل أمر بتبليغ صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام (قوله
 ما حرف تسميه الخ) الطاهر أن يقول على حالهم بدل عن حالهم وحرف التسمية يدخل على الضمير الواقع
 معنى مستأنفة مبنية وقيل انها حالية بدل ان يقع الحال موقعها كضمير نحوها أذا نادا فثما وهذه الحار
 ذرمة وقوله أنتم هؤلاء الخى فسر به لتظهر فائدة الحذف وأخذ ذلك من اسم الإشارة فانه يستعمل لتعقيب
 والتشخيص نحو **أبعلى هذا موسى المتعاص** (قوله ويان حماقتكم الخ) في الكشاف حاجتكم حله
 مستأنفة مبنية للجملة الاولى يعنى أنتم هؤلاء الاشخاص الحق ويان حماقتكم وقوله عقولكم أنكم
 جادتم فيما لكم به علم مما نطق به التوراة والانجيل فلم تحتاجون فيما ليس لكم به علم ولا ذكره في كتابكم من
 دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وكتب عليه الشارح المحقق نظم الكلام ليس على ما ينبغي انتهى
 وفيه تأمل فانه أمان يريد بالنظم النظم القرآني أو عبارة الكشاف وعلى كل حال فلم يبلغ لى وجهه كونه
 كذلك اللهم إلا أن يريده اذا كان **بانا فلا ينبغي عطفه** وأن البيان المتعارف فيسه أن يكون لا يفهم
 من اللفظ لا للسنكات في التعبير ويمكن ان يقال لا مانع منه ولكونه على النهج الغير المعتاد عطفه لفظا
 البيان فيه وقيل عليه ويحتمل أن يريد الظم القرآني على تفسيره كما عليه المصنف أيضا ان فيه نظرا
 لأن ما لهم به علم ان كان خلاف ما جادلوا عليه كما هو الظاهر المهورم من قوله عناد ايرد عليه أن قوله
 تمالي دم تحتاجون لا ينتظم مع السابق لأن انكار غير المنصوص المعلوم دون انكار المنصوص المعلوم
 ولا يلائم قوله أو تدعون وروده لأن دعوى ورود ما لم يرد في الكتاب مع الجادة على الخلاف ليس يقبول
 وان كان ما جادلوا عليه فالجدال في المعلوم المنصوص ليس بسبب الحاقة ولا بلائمه قوله عنادا ويمكن
 اختيار الثاني بأن الجدال مع النبي الثابتة بقوة بالآيات الباهران ولو على المنصوص في كتاب آخر حاقة
 لأن ذلك المنصوص يحتمل التسخ والتأويل على ما لا يخفى وقد يجتاز الاول فالجائزة والجمع بين الجدالين
 والتجاوز من واحد الى اثنين ولا يخفى ما به وعدم ملامته لقوله أو تدعون انتهى (أقول) لا وجه
 اهدا لأن الآيتين بالواو إشارة اما الى أنه في معنى الحال أو الامر وكان المراد عملهم به علم أمر عيسى
 وموسى أو بينا صلى الله عليهم وسلم ولما لعلم لهم به أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأن الاول بينهم
 وكتابه بين أيديهم بخلاف الثاني بقريظة الدياق والسماق ومجادلتهم منه ومسة هاهي في الساطل
 العسير المطابق للواقع فلا يتعلق علم ما جادلوا به فالعلم هما أما بحسب المدعى أو بالنسبة للطرف الآخر

فلا رأى عنادهم ولما بهم دعاهم الى
 المداينة بنوع من الابهام ثم لما عرضوا عنها
 واقادوا به من الانقياد عاد عليهم بالارشاد
 وسلاط طريقا سهول وألم بأن دعاهم الى
 ما وافق عليه عيسى والانجيل وسائر
 الانبياء والكتب ثم لم يجد ذلك أيضا عليهم
 وعلم ان الآيات والنذر لا تنفي عنهم (بأهل
 ذلك وقال قتلوا الشهدوا بأنا مسلمون) (بأهل
 الكتب) تاب لم تحتاجون في ابراهيم وما
 آرات التوراة والانجيل الامن بعلمه
 تنازعت اليهود والنصارى في ابراهيم عليه
 السلام وزعم كل فريق أنه منهم وترافعه والى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فترأت والمعنى
 ان اليهودية والنصرانية حدثتا بنزول التوراة
 والانجيل على موسى وعيسى عليهم السلام
 وكان ابراهيم قبل موسى بألف سنة وعيسى
 بألفين فكيف يكون عليهم (أفلا تدعون)
 فتدعون الحمال (ها أنتم هؤلاء حاجتكم
 فيما لكم به علم فلم تحتاجون فيما ليس لكم
 به علم) ما حرف تسميه وهو ما من حالهم التي
 عنادوا عنها وأنتم مبتدأ وهو هؤلاء الخى
 جملة أخرى مبنية لاذ الى أي أنتم هؤلاء الخى
 ويان حماقتكم أنكم جادتم فيما لكم به
 علم ما وجدتموه في التوراة والانجيل عنادا
 أو تدعون وروده وبه فلم تحتاجون فيما
 لا علم لكم به ولا تدعون وروده من
 دين ابراهيم

عنادا واوله أشار المذنب رحمه الله وهو معنى قول الامام فيما كتبهم علم لم يقصد بالعلم حقيقة وانما
أراد هب أكنم تمييزون سماجته فيما تدعون فكيف تتجاوزون فيما لا علم لكم به البتة وهذا من دقائق
هذا الكتاب فافهمه وأما ما أجاب به فليس بشيء (قوله رقيب هؤلاء بمعنى في الدين الخ) هذا مذهب
المكوفين ان كل اسم اشارة يكون موصولا والمعنى عليه ظاهر ومذهب غيرهم أنه مخصوص بذاتي نحو
ماذا صنعت وكون أصلها أنتم أي أنتم مذهب الاحفش وقيل عليه ان ابدال همزة الاستفهام هاء لم يسمع
الابدال (قوله علم ما حاجتكم به) في نسخة ما حاجتكم فيه والاول هو المطابق لما في الكشاف قبل
في وجه زيادة علم أنه هاء بمعنى حقيقة وكنهه اذ ليس المقصود هنا التمسيد حتى يذكر علم الحاجة بمعنى
الجزالة والعقاب عليه كما هو الوارد في أمثاله وقوله وأنتم جاهلون به اشارة الى المفعول المقدر وفيه رمز
الى أن مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاجة لله وهذا معنى على أن الحاجة وقعت معه وقدم
الكلام فيه وقوله نصريح الخ اشارة الى وجه العصل وحينئذ قدمت حقيقة (قوله نقاد الله)
لما كان الاسلام يختص في العرف بالدين المجدى وهو لا يصح هنا لانه يرد عليه أنه كان قبل ذلك بزمان
كثير فكيف يكون مسلما فيكون كاذما ثم تورد وتصره الرد بقوله تعالى وما أنزلت التوراة
والانجيل الا من بعده فورد عليه ما ورد عليهم وبشئ ترك الازام بينهم ما فسروه هيا بالمعنى اللغوي وهو
الاستسلام المنقاد لطاعة الحق أو بالموجد لان الاسلام يرد على التوحيد وينصره قوله وما كان من
المتبركين وهو بهذا المعنى يوصف به من كان قبلنا وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيرا وهذا قال
الخصاص ان المسلم المؤمن ولو من غير هذه الامة وفي رسالة اللبسوطي ان الاسلام مخصوص بهذه الامة
وفيه نظر فان قيل قولكم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام على دين الاسلام ان أردتم به الموافقة
في الاصول فليس محتسبا بدين الاسلام وان أردتم في العروع لم أن لا يكون محمد صلى الله عليه وسلم
صاحب شريعة بل مقر والشريع من قبله قيل يجتاز الاقول والاختصاص ثابت لان اليهود والنصارى
بخالفون الاصول في زماننا القواهم بالثبوت وانما عزي الى ميراثك أو الثاني ولا يلزم ما ذكره الجوار
أنه تعالى نسخ تلك الفروع بشرع موسى صلى الله عليه وسلم ثم نسخ بيننا صلى الله عليه وسلم بشرع موسى
بشريعته التي هي موافقة لشريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيكون صاحب شريعة مع موافقته
لابراهيم كذا حال النيبا يورى رحمه الله وهو يقتضى أن المراد يكون ابراهيم مسلما على مله
الاسلام والمصنف رحمه الله لم يرض هذين الوجهين لعددهم ما ذهب الى ما ذكرناه سالم من القدرح
(قوله تعريض بأنهم الخ) هذان وجهان الاقول أن المراد بالمشركين معناه المطلق ففيه تعريض لهم
على طريق الكفاية الثاني أن المراد بالمشركين أهل الكتاب وأصله منكم فوضع الظاهر موضع المصغر
للتصريح بأنهم مشركون لماد كرفالظاهر أن يقول أوردوا وهو وجه واحد وهو الاقول وترك الثاني لانه
تكرار مع قوله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا وفيه نظر (قوله أي أخصهم الخ) أولى أفعال تعضيل
وأصل معناه أقرب من وليه بابه وليا ومنه ما في الحديث لا ولي لرجل دكر ويكون معنى أحق كما تقول
العالم أولى بالتقديم والمراد هنا الاقول وقوله وأقرهم عطف تصدير (قوله من أمتهم الخ) عدل عن
تفسيره بطلق من اتبعه فيكون ما بعده من ذكر الخصاص بعد العام لانه أشرف لكونه خلاف
الظاهر وقوله لموافقته له على الكونهم أولى وقوله على الاصابة اشارة الى أن اتحاد الشريعتين لا يقتضى
أن يكون الشرع هو الاقول لان هذا شرع جديد وان وافق شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام كما يوافق
قول المجتهد قول آخر حتى لا يلزم أنه مقلده وشرع مبنى للجهول وقال في أكثرنا يجب علينا الايمان
بالقرآن الذي لم يجب عليهم وكذا في شرعهم ما لا يجب علينا (قوله وقرئ والبيء بالصباح الخ)
في عبارته تسبح أي وهذا النبي كما في الكشاف وعلى قراءة الزفع هو معطوف على الموصول قبله الذي

وقيل هؤلاء بمعنى الذين وساجتتم صلته وقيل
ها أنتم أصلها أمتهم على الاستفهام للتعجب
من حاجتهم فقلت هؤلاء هم هؤلاء وأقرهم
وأقرهم وهما أنتم حيث وقع بالتمس غيرهم
وزن أقول هذا وقيل بالهمزة من غير ألف
بعد الهاء والماء في قوله والهمزة والبيء بقصر
الماء على أصله (والله يعلم) علم ما حاجتكم
(وأنتم لا تعلمون) وأنتم جاهلون به (ما كان
ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا) تصريح يقتضى
ما قرئ من البرهان (وأكن كان سنيا) ساءلا
عن العتلة الرابعة (مسلم) نقاد الله وليس
المراد أنه كان على مله الاسلام والاشتركت
الازام (وما كان من المشركين) تعريض بأنهم
مشركون لا شرأكتهم به عزير والمسيح ورد
لا تعاد المشركين أنهم على مله ابراهيم (ان
أول الناس ابراهيم) أي أخصهم وأقرهم
منه من الولي وهو القرب (لدينا نبوه)
من أمتهم (وهذا الذي والدين آمنوا)
لموافقته له في أكثر ما شرع لهم على الاصابة
وقرئ والبيء بالنسب عطفا على الهاء في تبعوه
وبالجر عطفا على ابراهيم

(واقته ولي المؤمنين) ينصرهم ويجازيهم الحسنى (٣٦) لايمانهم وقت طائفة من أهل الكتابه يشكركم) نزك في اليهود ولما دعا واحد بنفسه

هو خبران وعلى قراءة الصب معدوف على الضمير المفعول والتقدير للذين اتبعوا ابراهيم واتبعوا هذا النبي ويكون قوله والذين آمنوا عطف على قوله للذين اتبعوه وليس بلغه لشعوره المؤذ في أمة موسى وعيسى وغيرهما وعلى الجرح عطف على ابراهيم أي ان أولي الناس بابراهيم وهذا النبي للذين اتبعوه وفيه انه كان ينبغي أن يفتي ضمير اتبعوه ويقال اتبعوه الا أن يقال هو من باب والله ورسوله أحق أن يرضوه ويضاهيه العطف بين العاملي والمعمول بأجنبي وقوله والذين آمنوا ان كان عطف على الذين اتبعوه يكون فيه ذلك أيضا وان كان عطف على النبي فلا فائدة فيه الا أن يقال انه من عطف الصفات بعضها على بعض فتأمل وقوله ينصرهم الخ لانه شأن الولي فأريد به لازمه وقوله لايمانهم إشارة الى أن عنوان المشتق يقتضي عليه مسد الاشتقاق كما مر (قوله ولو عني أن) أي المفتوححة الهسزة المصدرية قد سر الكلام فيه وكونه اللغني وهو مدب للحناء وقوله وما يتخطاهم الخ الاضلال الايقاع في الضلال وهم صالون فيؤذى ذلك الى جعل الضلال صالا لذلك أول الاضلال ما يعود من وباله أي وهو مجاز مرسل أو استعارة والمراد بأنفسهم أمثالهم المجانسون لهم كما في قوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم قبلي وهو من الاشارة بالغيب الذي هو أسد وجوه الحجارة واستعارة أو تشبيهه بتقدير مثال أنفسهم ألم يتم وتدم لم قط وقوله ورره الخ انه على غير الترتيب راجع الى هذين الوجهين (قوله أو بالقرآن الخ) يعني المراد بآيات الله التوراة والانجيل ويشهدون من الشهادة مجازا عن الاعتراف بحقيقتها واتما قرآروا ومعنى تشهدون تشهدون نعمت الرسول صلى الله عليه وسلم المذكور في التوراة والانجيل واتما آيات الله جاءوه معنى تشهدون تعلمون حقيقتها بلا شبهة مرة علم المشاهدة وضمير نعمة لمجد صلى الله عليه وسلم أول القرآن (قوله بالتحريف واراها لسلطان صورته) أي صورة الحق قال الراغب أصل اللبس ستر الشيء ويقال في المعاني كلبت عليه أمره قال تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل ويقال والامر لينة أي التماس ولا يثبت الامر زواته ولا يثبت فلا فاعل طهته قلبه سور بالفتح من است الثوب والمامع مع وبالكسر من لبست النبي يالني سترته به وقيل - لطمته والباء صلة وكذا في قراءة التشديد واستشهد والاستعمال اللبس وما في - عساه للاتصاف بالشيء والتلبس به عاروق في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي أعطاني مالم يعطني فقال التلبس بما يعط كلاسر نوبى زور والمتشع الذي يرى أنه شعبان وليس به والمراد المتصاف ولا بس نوبى زور هو الذي استعار نوبى يتحمل به أو يتخذ من قبل شهادته وهو يشهد به زورا ويظهر أنه له وليس له فيتلبس بجهتي زور ويصير كأنه لا بس نوبى من الزور وفي الحديث المتشع على معنيين أحدهما المتكاف اسرافا في الاكل وريادة في الشبع ليعني والثاني المتشع بالشبعان وليس به وهذا المعنى استعمله الخليل بفصيله ليست له وشبهه بلا بس نوبى زور هو الذي يتردد على الناس ويتبارى أهل الهداية واصافة الثوبين الى الزور على معنى احتصاصهما به من هسة كونهما مملوسين لاجله أو أراد أن المتخلى بما ليس فيه كن ابر نوبى من الزور تدي بأحدهما وتر بالاحتر وقيل كانت السورة تتظاهر في اللباس يظهر السمن وقوله كتسون هو الصحيح ووقع في نسخة تلبسون وقوله عالين إشارة الى أن الجملة تامة وقوله أول النهار إشارة الى أن الوجه اسنة للاول وهو استعارة معروفة كما ذكره النعماني (قوله لعلمهم يشكون الخ) انما قال يشكون لانه أقل المراتب التيقنة والافال رجوع يكون عن اعتقاد باطلان وكعب بن الاشرف ومالك بن الصيف بفتح الصاد المهملة من اليهود وقوله اشعراخ رواه ابن جرير عن السدي وتقاولوا تصاعل من ال اول والمراد المشاورة قوله ولا تقر وا عن تصديق قلب الخ) انما أول نومة نوبية قرأ أو تظهر واوتشعوا على طريق التعميم لانه تدي باللام وليست هه للتثوية وقيل انهار ائدة وقيل انه تدي باللام أيضا أي لا تصدقوا عن قلب الاله ولاه وعلى هه ليس قل ان الهدى الخ اهدى اهدى أي قل لهم ان الهدى هدى الله أو قل

وعازاومعاذا الى اليهودية ولو معنى أن (وما يضلون الأنفسهم) وما يتخطاهم الاضلال ولا يعسودوباله الاعلهم اذ يضادف به عذابهم أو ما يضلون الا أمتانهم (وما يشعرون) وزوره واختصاص سرره بهم (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله) بما نطق به التوراة والانجيل وذلك على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم (وأنت تشهدون) أم آيات الله أو بالقرآن وأنت تشهدون نعمته في الكتابين أو تعلمون بالمجاز أن الحق (يا أهل الكتاب لم تلبسوا الحق بالباطل) بالتحريف واراها لسلطان صورته أو بانه تصير في التعمير بينهما وقرئ تلبسون بالتحديد وتلبسون بفتح الباء أي تكتسبون الحق مع الباطل كقوله عليه الصلاة والسلام كل من فوى زور وتكفون الحق نبوة محمد عليه السلام ونعته (وأنت تعلمون) عاير بما تكفونه (وقالت طائفة من أهل الكتاب أموا بالذي أزل على الدين أنوا وبسها نهار) أي أظهرها الايمان بالقرآن أول المهار (واكمروا آخره لعلمهم يربعون) واكمروا به آخره لعلمهم يشكون في دينهم طسأ بكم رجمتم الخلل ظهر لكم والمراد بالطائفة كعب بن الاشرف ومالك بن الصيف فالأصحاح ما سوت القبلة أسوا بالذي أزل عليهم من الصلاة الى الكهنة وصلوا اليها أول المهار ثم صلوا الى الحضرة آخره لعلمهم يقولون هم أعلم منا وقد ربعوا ربيعه ورئيل اشعرا من اشعرا حير تقاولوا بأن يدعوا الى الاسلام أول النهار ويقولوا آخره نطق رماي كتابا وشاورا علماء ما لم نجد محمد انالعت الذي ورد في التوراة على اصحابه يشكون به (ولا تؤسوا الا ان تبسح ديشع م) ولا تقر وا عن تصديق قلب الاله ل ديشعكم أولا تظهروا ايمانكم وجه النهار الامن كل على ديشعكم من ربوعهم أرحى وأهيم (قل ان الهدى هدى الله) يهدى من يشاء الى الايمان وينيقه عليه

انفسك اولاد مؤمنين فهو يهدى لاصول الايمان والنيات عليه من يشاء فلا يضركم دهم (قولنا أي
 دبرتم ذلك وقتلتم لان يؤتى الخ) تحقيق ذلك وتفصيله ما افاده المدقق في الكشف ان فيها أوجها أحدها
 ان التقدير ولا تؤمنوا بان يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم وهم المسلمون أو فوا كتابا وماوا كالنوراة وييسار سلا
 كوسى صلى الله عليه وسلم وبأن يحاجوكم ويغلبوكم بالجنون يوم القيامة الا لا يتباهى بهم منهم عن الاطهار
 للمسلمين فيزدادون تضلوا ولشركى العرب فيسبهم على الاسلام وأنى بأوعلى وزان ولا تطع منهم أعمال الخ
 وهو أبلغ والحصل على معنى حتى صحيح مرجوح وفائدة الاعتراض أن كيدهم غير ضار لمن اطفأ الله به
 بالدخول في الاسلام وأزياة التصلب فيه ويفيد أيضا أن الهدى هدها هو الذي يتولى ظهوره فلا يطفأ
 نوره فالمراد بالايان اطهاره كما ذكره ازبخشري أو الاقرار للساني كما ذكره الواحدى والمراد التصلب
 من التابعين والواقع ما قرروا منه وثانيها ولا تؤمنوا بهذا الايمان الطاهر الذي أوتيتهم به وجه النهار الا
 لمن كان تابعاً لدينتكم أولاً وهم الذين أسلموا منهم أى لاجل رجوعهم لانه كان عندهم أتم وأوقع وهم فيه
 أرغب وأطمح ثم قيل ان الهدى هدى الله من يهده الله فلا مضل له وقوله أن يؤتى أحد على هدامه لغة
 المحذوف أى لان يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم وما يصل به من الغلبة بالجنة يوم القيامة دبرتم ما دبرتم والمعنى
 ان دأبكم اليه ليس الا الحسد وانما أنى بأوتيهما على استقلال كل منهما في غيظهم وجعلهم على الحسد
 حتى دبروا ما دبروا ولو أنى بالوا ولم تقع هذا الموقع لعلم بلورم الثاني للاقول لانه اذا كان ما أوتوا سحوا غلوا
 يوم القيامة محملاً عليهم فلا فائدة فيه وأما وقتشعر بأن كلا مستقل في دينهم على الحسد والتدبير وجعلها
 على معنى حتى وان كان طاهر الأبروج السامع ويؤيد هذا قراءة أن يؤتى بالاستعظام للدلالة على انقطاعه
 والاستقلال بالانكار وفيه تقييد الايمان بالصادر وأول التفسير بقراءة أن الكلام فيه وتخصيص من
 تبع بحسبهم بقراءة المعنى ولان غيرهم متبوع دينهم الآن وعن المصنف انه من جهة المقول كما قيل قل
 لهم هذين القولين وبعنا ما أكد عليهم أن الهدى ما فعل الله من اتياء الكتاب غيركم وأنكر عليهم أن
 يتفصروا من أن يؤتى أحد مثله كما قيل قل ان الهدى هدى الله وقل لان يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم قلتم
 ساقتهم وكذبتم ما كذبتم وثانيها أن يقرروا لا تؤمنوا على ما قرره عليه الثاني ويجعل أن يؤتى شيران وهدى
 الله يبدل من اسمها وأو بعنى حتى على انها غاية سببية وحيد لا يخص عند ربكم يوم القيامة بل بالحاجة
 المحقة كما مر في البقرة ولوحات على العطف لم يلبثم الكلام ورابعها أن قوله ولا تؤمنوا الا لمن الخ على
 اطلاقه أى واكفروا آسروا واسقروا على اليهودية ولا تقروا الا بالاحد الا لمن هو على دينكم وهو من جعله
 مقول الطائفة فقيل قل ان الهدى هدى الله فلا تنكروا أن يؤتى حتى تحاجوا وقراءة الاضمار أن قوله
 ولا تؤمنوا تقرير على اليهودية وأنه لا دين يساويها فاذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبهم علم أن
 الجواب أن ما أنكروه غير تنكروا أنه كاش وحل أو على معناها الاصل حسن لانه تأييد للايمان وتعرير
 بأن من أوفى مثل ما أوتواهم العالمون لاهم وأما على قراءة ان بالكسر فهو من مقول الطائفة وقدره
 قولوا لهم توضيحاً ويأمالا لانه ليس استثنافاً لتبديل بل خطأ بان أسلم منهم رجاء العود والمعنى لا اتياء فلا
 بحاجة وذكر عقيب الثالث لتساويهما في أن أو بعنى حتى وقوله ان الهدى هدى الله اعتراض ذكر
 نيل تمام كلامهم للاهتمام بان فساد ما ذهبوا اليه وأرجح الوجه الثاني انتهى بحمله (وهنا بحث)
 ذكره صاحب الاصحاح على قطع أن يؤتى أحد عن لا تؤمنوا وهو انه يلزمه وقوع أحد في الايمان لان
 الاستهزاء هنا انكروا وهو في مثله اثبات احصائه أنه ويجههم على ما وقع منهم وهو اخفاء الايمان بأن
 السورة لا تخص بن اسرائيل وأجاب عنه بأنه روي فيه صبغة الاستهزاء وان لم يرد حقيقة حسن
 دخول أحد في سياقه وترك التعرض له الناظرون فيه لأنهم لم يرووه وارد الا ان التوبيخ لا ينبغي ولا يليق
 وهو في معنى بلا اتياء واحتجاج الى جوابه الساقط وقوله من كلام الطائفة أى المذكورة في الآية
 واحتمال أن يكون خطأ بان الله للمسلمين أى لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم أي المسالمون حتى يحاجوكم لانه

(ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم) متعلق
 بمحذوف أى دبرتم ذلك وقتلتم لان يؤتى أحد
 والمعنى ان الحسد جعلكم على ذلك
 أو بلا تؤمنوا أى ولا تظهروا ايمانكم بأن
 يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم الا لا يتباهى بهم
 ولا تشبهوا الى المسلمين الا لا يتباهى بهم
 الى المشركين الا لا يتباهى بهم الى الاسلام
 وقوله قل ان الهدى هدى الله اعتراض
 يدل على أن كيدهم لا يجدي بطائل أو خبر
 ان على أن هدى الله يبدل من الهدى وقراءة
 ابن كثير ان يؤتى على الاستهزاء بالتقريب
 تزييد الوجه الاقوله أى الآن يؤتى أحد دبرتم
 وقري على أنم النافذة فيكون من كلام
 الطائفة أى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم
 وقولوا لهم لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم

(٢) قوله فان ضمير بعده اذا كان الخ كذا في جميع النسخ التي بأيدينا وفيه نظر ظاهر اه مجموع
أن يؤتى على أوجهين الأولين وعلى الثالث منها حتى يحاسبوك عند ربكم فيدخووا جنتكم والواو ضميراً يدلنا في معنى الجمع اذ المراد به ضمير آتيا هم
(قل ان الفضل يسداقه بؤيته من يشاء والله واسع عليم (٢٨) يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم) ردوا بما لا يجوز وبالجملة الواضحة

(ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقطار يؤتة
الذي) كعبد الله بن سلام استودعه قرشي
ألهما وماتت أوقية ذهباً آتاه اليه (ومنهم
من ان تأمنه بدينار لا يؤتة اليك) كفضاص
بن عازروا استودعه قرشي آخر ديناراً
بجسده وقيل المأمونون على الكثير
الصارى اذ الغالب فيهم الامانة والحائون
في القليل اليهود اذ الغالب عليهم الحياة
وقرأ حزة أبو بكر وأبو عمرو يؤتة اليك ولا
يؤتة اليك ما سكان الهامو قاطون باحتلاس
كسرة الهامو وكذا روى عن حفص والباقون
باشباع الكسرة (الامادت عليه قائماً)
الاستدود وملك قائماً على رأسه مبالغا
في مطالبة بالتقاضى والترامع واقامة البينة
(ذلك) اشارة الى ترك الاداء المدلول عليه
يقوله لا يؤتة (بأنهم قالوا) بسبب قولهم
(ليس علينا في الدين سبيل) أي ليس علينا
في شأن من ليد ومن أهل الكتاب ولم يكونوا
على ديننا عتاب وذم (ويقولون على الله
الكذب) يادعاهم ذلك (وهو يعاون) أهم
كاذبون وذلك لانهم استحلوا طم من خلفهم
وقالوا لم يجعل لهم في الشريعة حرمة وقيل
عاب اليهود رجالا من قريش فلما أسأروا
تقاضوهم ففعلوا واسطة حقكم حيث تراءت
دينكم وزعموا انه كذلك في كلهم وعن
الذي صلى الله عليه وسلم انه قال صدقوا بها
كذب أعداء الله ما من شيء الا لجسالة الا
وهو تحت قدمي الامانة فاهم ما مؤداة الى
البر والعابرة (بلى) انسات لسانه وهى بلى
عابهم بهم سبيل (من أوفى بعهده واتقى فان
الله يحب المتقين) استشفه قتر للجملة
التي سادت على مسدها والعبر المحرورين
أوفى وعموم المتن باب من الراجح من الجراء
الى من وأشعر بأن التقوى ملائنا الامر وهو
بم الوقوف وغيره من أداء الواجبات ولا جساب
على الماسى (ان الذين يشكرون) يستقبلون
(بهدايا الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان

لا يسخ دينكم دين بعيد (قوله عطف الخ) قد مر ما بشرحه وقوله ردوا بما لا يجوز الخ لانه تعالى كريم
منفضل يختار في ما يريد فيعطي مثل ما أوتيت وأفضل منه غيركم (قوله ومن أهل الكتاب من ان تأمنه
بقطار الخ) من تأمنه بمعنى اتفنته والا توفية بالضم سبعة مناقيل كالوقية وقال الجوهري انها أربعة
درهما ثم استعملت في العرف في عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وفتحصن بكسر الفاء وسكون النون
والحاء المهمة بعدها ألف ثم صاد مهمة وكون الغالب في اليهود والحياة لان منهم من لا يخون كعبد
الله بن سلام رضى الله عنه وقوله صدقة وادك اشارة الى ان ما صدره من طرفية والتقاضى طلب القضاء
ولا عبرة بقول بعض الفقهاء انه لم يرد في اللغة الا بمعنى الاخذ والترافع وهو صدق الامر وانها مؤد الى الحكام
فان قيام مجاز عا ذكر (قوله اشارة الى ترك الاداء الخ) بقوله لا يؤتة هذا هو الصحيح من النسخ وسقط
لا يؤتة من بعضها ككفاء بالاضافة العهدية وقيل انه من سهل الناصح وقوله عتاب ودم لما كان الديل
على الطريق والمه في ايس لا حسد منهم علينا طريق فلا يزل البناء حتى يسمع كلامه وذمسه وعتابه فهو
كناية كقوله ما على الحسين من سبيل أفاد ما ذكر (قوله تقاضوهم الخ) يعنى رجال قريش طلبوا
من اليهود حقهم وقوله تحت قدمي أى ساقط لا يؤتة فيه وتقبل لان ما ساقط وطأ يدا من (قوله
استنفا الخ) المراد يكون سادت مسدها أنها دلت عليها ولا يتبع التصريح بها ووجعنا تقريراً بأنها
تفيد ذم من لم يترك الحقوق مطلقاً فدخل في ذمها اوليا وقوله ما ب عن الراجح في نسخة نائب عن
الراجح وسقط من في بعض النسخ من وهو الكتاب ومن امام وصولة أو شرطية ولا بد من صحه يعود
اليهم ان الجملة الثانية قائما ان يقام الظاهر مقام الضمير الربط ان كان المتقين من أوفى وتأمن يجعل
عموم وشموله له رابطاً وقال ابن هشام الظاهر انه لا عموم وأن المتقين مساوون تقديراً ذكره الجواب
لفظاً ومعنى محذوف تقديره بحمد الله وبدل على قوله فان الله يحب المتقين قال الحلبي وهو تكلف
لا حاجة اليه وقوله الظاهر انه لا عموم ايس (٢) فان سبى بعده اذا كان لله فالالتفات من الضمير
الى الظاهر لا فائدة لعدم كمال المعهود في أمثاله واصابه عهدا ما لا معاملة اولادته هول وقوله بيم الوفاء
وعيره توجيهه لانه لم يقل فان الله يحب الموفين بالعهد والمتقين (قوله بما عاهدوا الله عليه) اشارة الى أنه
مضاف للمعهود وقوله بما يسرهم الخ توجيه لنفي الكلام بأن النفي الكلام السار ولا يشاء كلامه
بغيره أو المراد المطلق لسؤالهم في القيامة بواسطة الملائكة تحقير لهم أو المراد نفي الكلام نفي خالته
وغرته فنزل منزلة المدوم (قوله والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم) هذا جواب آخر من نفي الكلام ان
ظاهرة أيضا ن قوله ولا ينظر اليهم كناية فان ارادته كناية لا قترانه بكناية أخرى وان ارادته أن يديه السخط
كأن المراد به انه مدوم ذلك ولو مجازاً واضح وان كان كناية لانه يمكن أن يراد من عدم التكلم معناه الحقيقي
والوجه الحكم بالمخارية به فان لو سخطه قريته مائة من ارادته بصحة المجازية لكانت خلاف الظاهر
وفي الكشف أصله فيمن يجوز عليه النظر الكناية لان من استبداه نسان التفت اليه وأعاره نظر عينيه ثم
انزعت صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثم نظر ثم جاءه فيمن لا يجوز عليه النظر يجوز
لعمى الاحسان مجازاً مما وقع كناية منه فيمن يجوز عليه النظر قال النحوي يريد ان ترك النظر عند قريته
مادة عن ارادة معناه الحقيقي يكون مجازاً عن الاستهانة والسخط كما أن الظاهر يكون مجازاً عن الاحرام
والاحسان لكونه اسطر من لوازم الاحسان وتزك من لوازم الاحسان ثم فرق بين استعمال النظر بها
رائياً تا في حق من يجوز عليه النظر أى تقليب الحدقة كاللادن وبين من لا يجوز عليه كالمسارى وان
كان بصيراً حتى أن له صفة البصر بأنه اذا استعمل فيمن يجوز عليه النظر وأريد الاحسان والاحرام فهو
كناية حيث جاز ارادة المعنى الحق في بل رعياً ريد لكن لا يكون مساوياً للثبات والنفي والصدق
والكذب والامر والهي ونحوه بل يتقل عنه الى معنى آخر واد استعمل فيمن لا يجوز عليه النظر فهو

بالرسول صلى الله عليه وسلم والوفاء بما لا يمان (وايمانهم) وعاصموا به من قولهم والله اعلم من به وامعبره (عما للملا) سماع اللسان مجاز
لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكفهم الله) عابسهم أو بئى أصله وان الملائكة يألونهم يوم القيامة أو لا يتفقون بكلمات الله وآياته والظاهر انه كناية
عن عصمه عليهم اقوال (ولا ينظر اليهم يوم القيامة) فان من سخط على غيره واستهان به أمر من عبده وعن التكلم معه والا لتعات فحود كأن من اعتد به به بقوله
ويكثر الظاهر اليه (ولا يركبهم) ولا يلقى عليهم بالليل (ولهم عذاب أليم) على ما نهوه

بجواز لا غير لان ارادة المعنى الحقيقي اوجوا ارادته شرط للكناية وههنا العلم بانواع الظرفية
مانعة عن ارادته وفي كلامه اشارة الى انه عند الكناية قد يتحقق المعنى الحقيقي ويراد لا قصد اليه وقد
لا يتحقق أصلا وان جاز وما ذكره هنا يشكل عما ذكره في قوله تعالى بل يذم بسوطان والسعوات
معلومات بيئته الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك أنها كلها كليات مع امتناع المعنى الحقيقي قطعاً
فان أجيب بأن ارادة المعنى الحقيقي لا تستلزم تحققه وهو ظاهر ولا يلزم منه الكذب لان ارادته لا تكون
على وجه القصد اليه اثباتاً ونفياً ومداً وكذا بل ينتقل منه الى المقصود قلنا وكذلك الظرفي حق من
بجواز عليه الظهور ولا يتحقق فيكون كناية وأما ما يقال من أنه اذا أريد المعنى الحقيقي لزم الجمع بين
الحقيقة والجواز عن ارادة المعنى الحقيقي والجوازي وهو متنع قد فرغ بأن ذلك انما هو حيث يكون كل
ثم ما مناط الحكم ومرجع الصدق والكذب وأما اذا أريد الاول لينتقل الى الثاني فلا وصح في
المفتاح بأنه في الكناية يراد معناها ومعنى معناها جمعاً وفي الحقيقة معناها فقط وفي الجواز معنى معناها
يعنى الحقيقة الصريحة والاقصد صرح هو بأن الكناية - حقيقة حيث قال الحقيقة والكناية يشتركان
في كونها حقيقتين ويفترقان في الصريح وهدهمه وبهذا يظهر أن الكناية ليست واسطة بين الحقيقة
والجواز بل قدما من الحقيقة وحيث جعل واسطة يراد بالحقيقة الصريحة منها وأما عند الأصوليين فكل
من الحقيقة والجواز استمر الراد به وكناية والاصح ويحيى الكناية واسطة ولا داخله في الجواز
بأنه على الاستعمال في غير الموضوع على ما توهم (أقول) ما ذكره من التناقض سبقه اليه غيره من
الشراح وأشاروا المحقق في الكشف الى أنه لا تناقض فيه حيث قال بعد سوق كلامه انه تصریح بأن الكناية
يتم فيها صالح ارادة الحقيقة وان لم ترد وأن الكليات قد تشتر حتى لا تبقى لئلا الجهة ملحوظة ويشهد
يلحق بالجواز ولا يتقبل بجواز الابدال الشهرة لأن جهة الانتقال الى المعنى الجوازي أو لا غير واضحة بخلاف
المعنى المكتنى عنه وقد سبق أن هذا الكلام منه يرفع ما توهم من الخالفة بين قوله في جعل بسطة الكناية
عن الجواز تارة وبجواز أخرى فقد كرر في أنه ان قطع الطر عن المانع الخارجى كان كناية ثم الخلق بالجواز
فيطلق عليه أنه كناية باعتبار أنه قبل الخلاف بجوازه ولا تناقض بينهما كما توهمه والجبس من
الشراح في متابعة المعترض مع علمه بدفعه فتأمل فتقول المصنف انه كناية عن غضبه عليهم اقله الخ ان حل
على أنه فهم ما كناية لا يحتمل ما في الكشاف (قوله قبل انها تخرج الخ) فالارادة بعد الله ماه هذه اليهم في
التوراة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره والنس الرشوة وهذا أخرجه البخاري في صحيحه وغيره من
حديث عبد الله بن أبي أرقى أن رجلاً أتاه سلمة في السوق فخطب بالله لقد أعطى بها ما لم يعطه ليقوع فيها
رجلا من المسلمين فزادت هذه الآية وقوله وقيل في تراغيع كان بين أشعث بن قيس ويهودى في بئر وأرض
وتوجه الخلف الى اليهودى أخرجه السبعة عن ابن مسعود ورشى الله عنه ونهه بسبب النزول لامانع
منه كما مر (قوله يعنى المحترفين الخ) تفسيره يقولون ان الصمير وحشي بالتمتع غير وأخطب بالخلاء المهجأة أفعل من
الخطب وقوله يقتلون العتل بالقاء والناء القومية بمعنى التي والصرف أى يقتلون الالسة في القراءة
بالصريف في الحركات ونحوها تغييراً بتعريفه المعنى ليحسب المسلمون أن المحترف هو التوراة فيلتبس عليهم
الامر والمراد يعنون أن السنتهم يشبه الكتاب أى شابهه ولا فرق بين الوجهين في المعنى اذ ليس في الوجه
الاول الاظهار المحترف وهو شبه الكتاب لكن المصنف المتدري الوجه الاول هو القراءة والالباء
للطرية والالسة تارة والجواز المحرور حال من الالسة أى المتبسة بالكتاب وصمير تصبوه
الادل على الذى من المحترف وفي الثاني شبهه وصميرتة - وسه لاشبه المقدروا لاصله وقيل لا لآلة وقوله
وقرى بلون الخ هي قرأه بجهاد درجه الله بفتح الباء وضم اللام وبعد ها او مفردة ما كنة بقلب الواو
المضمومة حمزة كما في وجوه وأجود ثم مات حركة الهمزة الى اللام فحدثت لاقفاء الساكنين وقيل عليه
لوقفت ضمة الواو لما قلها فحدثت لاقفاء الساكنين كنى في التوجيه فأى حاجبة الى قلب الواو

قبل انها نزلت في أصحابه حترفوا التوراة وبتلوا
نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات
وتغيرها وأخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت
في رجل أتاه سلمة في السوق فخطب
اشتراها بما لم يشترها به وقيل في تراغيع كان بين
أشعث بن قيس ويهودى في بئر وأرض وتوجه
الخلف الى اليهودى (وان بهم لغرها) يعنى
المحترفين ككعب ومالك وحشي بن الخطيب (يلون
السنتم بالكتاب) فمناخنها بقراته في بلونها
من التزل الى المحترف أو يعطه ونها يشبه
الكتاب وقرى بلون على قلب الواو المضمومة
ههزة ثم تحفها بصدقها والقضاء من كتابها على
الساكن قبلها لتصبوه من الكتاب وما هو
من الكتاب الضمير للمحترف المدلول عليه
بقوله بلون وقرى ليصبوه بالياء والضمير
أبى المسكين
قوله وهذا أخرجه البخاري الخ ظاهره
راجع لقوله وقيل نزلت في رجل أتاه سلمة
الخ وان كان مرادها

(ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله) تأكيده لثبوت ما هو من عند الله وتشايع عليهم وبيان لانهم يزعمون ذلك تصريحا لا تعريضا أي ليس هو نازل من عند الله وهذا لا يقتضي أن لا يكون فعل العبد في الله سبحانه وتعالى (ويقولون على الله الكذب وهم يعاونون) تأكيده وتسجيل عليهم بالكذب على الله والتعمد فيه (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الملك والحكم وأنسؤة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله) الكذب ورد على عبادة عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل إن أبا رافع القرظي والسيد البحراني قالوا يا محمد أتريد أن تعد لشركتنا بعبادة قال معاذ الله إن يعبد غير الله وإن تأمر به عبادة الله فبدلت بشي ولا بدلت أمر في فترات وقيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلم بعض أقداننا لشدت حال لا ينفي أن يسجد لأحد من دون الله ولكن أكرموا عبديم واعرفوا الحق لأهله (ولكن كونوا ربانيين) ولكن يقول كونوا ربانيين والرباني منسوب إلى الرب بزيادة الراء والمون كالمعصيات والرباني وهو الكامل في العلم والعمل (كما كنتم تعلمون الكتاب وما كنتم تدرسون) بسبب كونكم معلمي الكتاب بسبب كونكم دارسياه فان فائدة التعليم والتعلم معرفة الحق والخبرة لا فائدة والعمل وقرأ ابن كثير وما مع وأبو عمرو ويعقوب تعلمون بمعنى علموا وقرأ تدرسون من التدريس وتدرسون من أدرس بمعنى درس كأكرم وكرم ويجوز أن تكون القراءة المشهورة أيضا من المعنى على قدر وجه كما كنتم تدرسون على الناس (ولا يأمركم أن تعبدوا الملائكة والانس أربابا) نصه ابن عامر وسهرة وعاصم ويعقوب عطا على ثم يقول وتكون لا مزيدة لتأكيده معنى النبي في قوله ما كان أي ما كان بشران يستند به الله ثم يأمر الناس بعبادة نفسه ويأمر بالتعبد للملائكة والانبيا وغير مزيدة على معنى أنه ليس له أن يأمر بعبادته ولا يأمر بالتعبد أكسبانه أربابا بل ينهى عنه وهو أدنى من العبادة

هنازة ورتبانه فعل ذلك ليكون على القاعدة التصريحية بخلاف نقل حركة الواو ثم حذفها على ما عرف في التصريف وفيه نظر لان الواو المعروفة انما تبدل هزة اذا كانت ضميتها أصلية فهو مخالف للقياس أيضا ثم انه قرئ يلون بالهز في الشواذ وهو يؤيده وعلى كل فقيه اجتماع اعلان ومثله كثير وأما جعله من الواو بمعنى يقرئون أسسنتهم بجعله إلى المحرف فغير من المحرف وقوله أو يعطاه ونحوه يشبه الكتاب من عطف الله فبدأ ب جذب زمامها العبد لرأسها والمراد الاجرام في الكلام أي كانوا يؤهون المسلمين أن ذلك من نفس الكتاب والعرق بينهم ما أنهم على الاقل يتركون النص ويقرئون ما بدل وعلى الثاني لا يتركونه بل يصفونه بما يؤهونهم خلاف المراد وعلى هذا يكون كناية عن انطاط (قوله تأسك) كدقوله وما هو من الكتاب الخ) لأن أساسا كونه من عند الله إلى زعمهم يشعرا أيضا بأنه ما هو من الكتاب فجموعه مؤكده فلا وجه لما قيل إن التأكيده هو قوله وما هو من عند الله وسوقه يقتضي أن مجموع مؤكده فكانه به بما خبرين وجعل وصف الجموع بوصف جرنه وقوله وتشيع الخ إشارة إلى أنه ليس المقصود به التأكيده فقط إذ لو كان كذلك لم يتوجه العطف لأنه لما كان الاقل تعريضا وهذا نصريحا حاصل بينهما مغايرة اقتضت العطف (قوله أي ليس هو نازل من عند الله) يعني المقصود بالثبوت نزوله من عند الله وهو أصل من كونه من عند الله وحده في الخاص لا يقتضي نفي العام فلا يدل على مذهب المعتزلة القائلين بأن أعمال العباد مخلوقة لهم لا تدعو عمل العبد هنا هو التصريف ونحوه وقوله ويقولون الخ تسجيل عليهم بأن ما اقتربوه من عندنا خطأ (قوله تكذيب الخ) أي لا ينفى بشران بأمر بغير عبادة الله فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي أوتي الحكم والبرقة فعملتوه من عند أنفسكم والحكم بمعنى الحكمة وفدورها المحضرى بالنسبة لانها تالي الكتاب والسيد علم شخص من أمارة خبران (قوله معاذ الله أن بعد) وقع في الكشاف أن بعد غير الله وأن أمر بعبادة غيره وهو أصل طبعا فالمسألة لأن الكلام في نفي عبادة غيره الله لا في نفي غير العبادة وأجيب بأن المراد بغير عبادة الله غير عبادة الله أو غير عبادة الله عام ونفيه جعل كناية عن نفي الخاص على طريق المبالغه وهم ما وردت الرواية والامر فيه سهل (قوله ولكن يقول الخ) لكن لا ثبات مانتي سابقا وهو القول المنسوب بأمر فقول المنسوب أيضا عطفًا عليه ويصح رفعه عطفًا على المعنى لانه في معنى لا يقول وقبل يصح عدم تقدير القول على معنى لا تكوفا فالثبوت لذلك ولكن كونوا ربانيين أي مبلغين ما أفن من الرب وضمير يقول البشر والرباني منسوب إلى الرب كالمعنى والآلاف والذوات تراد في النسبة للمبالغة كثيرا كلعناتي بكسر اللام عظيم العيبه ورباني بمعنى غليل الرقبة وسره بالكمال في العلم والعمل وقيل انه سرياني وقيل ان ربان صفة كعطشان بمعنى مر ب نسي اليه (قوله كونوا ربانيين الخ) أي كونوا منسوبين إلى الرب بالطاعة والعبادة بسبب علمكم وتعليمكم ودراسة لكم ثلاثا تدشوا تحت قوله تعالى لم تقولون ما لاتقولون قالبا متعلقه بكونوا والمطلوب أن لا ينفك العلم عن العمل الا لا يعتد بأحد ما بدون الآخر (قوله عطا على ثم يقول الخ) أي على يقول في ثم يقول وفيه تسميح وجعله بعضهم عطا على يؤتيه ولا مزيدة وعلى عطفه على يقول والزيادة المعنى ما كان بشران يؤتيه الله ذلك ويرسله للدعوة إلى اختصاصه بالعبادة وترك ادب ادته بأمر الناس بأن يكونوا عماد الله وأمرهم أن تعبدوا الملائكة والانس أربابا كقوله ما كان زيدان أكرمه ثم يهين ولا يستخف بي أو غير مزيدة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن عبادة الملائكة والانس وعبر عليهم الصلاة والسلام فلما قيل له أنتخذ لربا قبل لهم ما كان بشران يؤتيه الله ثم يأمر الناس بعبادته ونهى عنهم عن عبادة الاله والملائكة وقوله بل ينهى إشارة إلى أن المقصود من عدم الامر بالنهي وان كان أعم منه لكونه أمس بالمقصود وأدنى للواقع (قوله وهو أدنى من العبادة) صمير هو لا تتحد أو لا الامر بالاتحاد وأدنى بمعنى أقرب أو على تسجيل من اللغو فان من يريد أن يستعد شخصا يقول له ينبغي أن تعبد أمثالي وأكفائي وقيل أدنى بمعنى أنزل وأقل من العبادة

لان الاتخاذ بالايستمر العباداة بالمعمل وفي بعض المصنف وهو نهي عن العباداة أي النهي عن الاتخاذ
ربا وعدم الامتناع عن العباداة فتأمل (قوله ورفعه الباقر الخ) في الكشف الرفع على ابتداء
الكلام أظهر وتصرفه اقراءه بعد الله وان يأمركم ووجهه الاظهر بانها خالية عن تكليف جعل عدم
الامر بمعنى النهي وبأن العطف يستدعي تقديمه على لكن وكذا الطائفة أيضا والمراد بالبشر بشر الكفرة
السابق فالانكار عام وانما عرفه لسبق ذكره (قوله دليل على أن الخطاب للمسلمين) يعني هذه المسألة
ترجع القول بأنها زلت في المسلمين القائلين أفلا تستجدون لافي أبي رافع والسيد بناء على الظاهر وان جاز
أن يقال للنصارى أما أمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون أي منقادون مستعدون لقبول الدين الحق ارجاه
للمنان واستدراجا وبعض أبواب الحواشي هنا كلام لا طائل تحته رأينا تركه خيرا من تكثير السواد
رثه (قوله قيل انه على ظاهره الخ) لما كان الله هدى للجميع خلقه بالانبياء سواء الانبياء وغيرهم
احتجاج التخصيص الى التوجيه فوجه بوجه منها ما ذكره المصنف وهو أن خبرهم معلوم بالطريق الاوى
أو أنه من الاستكفاء وهو قريب من هذا وأنه مصدر مضاف الى الفاعل أي الميثاق الذي وثقه
النبيون على أمهم أو هو على حذف مضاف أي أم النبيين أو اولاد النبيين والمراد بهم بنو اسرائيل
لكثرة اولاد الانبياء فيهم ولان السياق في شأنهم وأما ان المراد بالاولاد الانبياء أو اولاد آدم والانبياء
عليهم الصلاة والسلام من نسلهم بخلاف الظاهر فلذا لم يذكرهم مع أن قرأنا بن مسعود رضى الله
عنه ميثاق الذين أوفوا الكتاب تدل على تعيينه كما اشار اليه في الكشف وأما أنه سمي بنو
اسرائيل نبيين تم تكليفهم فلا قرينة عليه ولذا أمره المصنف رحمه الله بعدد أو المراد واد
أخذ الله ميثاقا مثل ميثاق النبيين أي ميثاقا غليظا ثم جعل ميثاقهم نفس ميثاقهم بحذف أداة
التشبيه مسالفة ومن العريب ما قبل ان الاضافة لتعليل لادنى ملازمة كأنه قيل واذا أخذ الله
الميثاق على الناس لاجل النبيين ثم ينسب بقوله لما يتكلم الخ ولم يزم من ذلك أن الاضافة
تفيد التعليل في غير كلامه (قوله واللام في المصروف الخ) اللام الموطئة وتسمى اللام المقرونة
هي من قولهم وطؤا موضع بوطا وطأ صاروطيا أي سهل المشى فيه ووطأه أباوطئة فهذه اللام
كانها وطأت طريق القسم أي سهلت تعهدهم الجواب على السامع ووجهها الحصة بأنها اللام التي
تدخل على الشرط سواء ان وغيرها ~~كما علمت~~ في ان بعد تقدم القسم اعطاء أو تقدير التوذن أن
الجواب له لا للشرط كقوله اني أكرمك لو قلت أكرمك أو فاني أكرمك وأما شبهه مما يجاب به
الشرط لم يجهز صرح به اب الحاسب ولس هذا متعاقبا عليه فان العرائض خالف فيه يجوز أن يجاب
الشرط مع تقدم القسم عليه لكن الأول هو الصحيح وكونها يجب دخولها على الشرط هو المشهور
وخالف فيه بعض النحاة وقال الرخشى انه لا يجب دخولها على كلمة الجواز صرح به في سورة هود
في قوله تعالى وان كلاما بوفينهم حين قرأ بالتخفيف ونقله الازهرى عن الاخفش وان تعلبا غلطه فيه
فهد يدل على أن ما اشترطوا فيه اعير متعق عليه (قوله سادس جواب القسم والشرط الخ) فيه
تسمح لانه جواب القسم لكنه لما دل على جواب الشرط جعله سادسا منه لانه عليه والحد معاهما
والاجواب القسم لا محل له وجواب الشرط له محل فتدافيان ولا حاجة الى أن يقال ان الجملة الواحدة
قد يحكم عليها بالجملة وعدمها باختيارين وعلى جعلها موصولة فقد دخلت اللام الموطئة على غير الشرط
ولا اشكال فيه كما مر فان من النحاة من جوزه كما أن مهمم من أطلق على لام الجواب موطئة نسجها
والامر فيه سهل لكن على القول بأنها تدخل على غير الشرط هل يشترط مشابته له كالموصولة
أولا كما الرائدة في ان كلاما بوفينهم طاهر كلام المعنى وبعض الشراح هنا يشعرون بالاول وقوله وتحتل
الخبرية المراد ما يقابل الجزئية أو الموصولية الامة أو الحرفية وورد في كلامهم بهذا المعنى فلا يقال
انه لم يسمع ما الخبرية وعلى الموصولية هي مبتدأ والخبر تام مقدر أو جملته لتوذن وأورد عليه أن الضمير

ورفعه الباقر على الاستئناف ويحتل
الحال وقراء أبو بكر على أصله برواية الدوري
ما خلاص الصم (أي أمركم بالكفر) انكار
والضمة برفعه البشر وقيل لله سبحانه وتعالى
(وهو إذ أنتم مسلمون) دليل على ان الخطاب
للمسلمين وهم المستأذنون لان يصدوا له
(واد أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من
كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لمامكم
تؤمنن به ولتنصرنه) قيل انه على ظاهره
واذا كان هذا حكم الانبياء كان الامر به أولى
وقيل معناه انه سبحانه وتعالى أخذ الميثاق
من النبيين وأمرهم واستغنى بذكرهم عن ذكر
الامم وقيل اضافة الميثاق الى الميثاق اضافة
الى الفاعل والمعنى واذا أخذ الله الميثاق
الذي وثقه الانبياء على حذف المضاف وهم بنو
اولاد النبيين على حذف المضاف وهم بنو
اسرائيل أو سماهم نبيين كما لانهم كانوا
يتولون نفس أولى بالسوة من محمد لانا
أهل الكتاب والنبيون كانوا ما واللام في لانا
موطئة للقسم لان أخذ الميثاق به هي
الاستخلاف وما تحتل الشرطية وتوذن
سادس جواب القسم والشرط وتحتل
الخبرية

أقبحه أن عاد إلى المتبدل على ما هو الظاهر كان المشاق هو إيمانهم بما اتهموا به والمقصود من الآية أخذ
 المشاق بالإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ونصرته وإن عاد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم خلت الجملة
 التي هي خبر عن العائد لأن يقدر ويدفع بما طاله الامام السهيلي في الروض الانتف ان ما مبتدأ بمعنى
 الذي والخبر لتوثيقه ونصرته وإن كان الخبران عائدان على رسول ولكن لما كان الرسول
 مصدقاً لما همكم ارتباط الكلام ببعضه ببعض واستغنى بالضمير العائد على الرسول عن ضمير يعود على المتبدل
 وله نظائر في التبريل وهذا بناء على مذهب الاخفش كما مر تحقيقه في قوله تعالى والذين يتوفون منكم
 ويذرون أزواجا يتربصن وجاءكم الخ معطوف على الصلة والرباط ما معكم أو مقدر أيضاً (قوله أي
 لاجل إيتاني أي كما تبين في بعض الكتاب الخ) إشارة إلى أن من تبعية وهي على الموصولية والشرطية بيانية
 وظاهرة أن اللام متعلقة بقوله لتوثيقه مع أن لام القسم لا يعمل ما بعدها فيما قبلها لا قبل أن المحشمى
 يرى جوازها وقيل هو بيان للمعنى وما يجب اللفظ فتهلّق بأقسام المحذوف وقوله مصدق له إشارة
 إلى أن ما معكم بمعنى الكتاب أو بعضه وأنه هو القاسم مقام العائد في الموصولية (قوله وقرئ لما يعنى
 حين الخ) هذه قراءة سعيد فلا وجه لما قيل ان صححت ولما اتنا ظرفية وجوابها مقدر من جنس جواب
 القسم كما ذهب إليه الزمخشري أي ما آتيتكم بعض الكتاب والحكمة ثم جاءكم رسول مصدق ويجب
 عليكم الإيمان به ونصرته وقدره ابن عطية رحمه الله من جنس ما قبلها أي لما كتبتم هذه الحال رؤساء
 الناس وأما ثلهم أحد عليكم المشاق وكذا وقع في تفسير الزجاج وما ك معناه التعليل أيضاً وأصله
 ان ما أدمت النون في المير بعد قلبها مما حصل ثلاث ميمات تحذف بحذف احداها والمحدوف
 اما الاولى أو الثانية لانها الثقيل ولدار بجه أبو حيان ومن مزيدة في الإيجاب على رأى الاخفش
 عند ابن حى وتعليلية وهو الاصح لاتصاح المعنى عليه وموافقته لقراءة التضعيف واللام اتمارثة أو
 موطئة ان لم يشترط دخولها على أداة الشرط وقوله استندنا لا مفعول لاجله لانه الساعت على ذلك أو
 التقدير لارالة الاستئصال (قوله تعالى قال أقررتم وأخذتم الآية) هو بيان لاحذ المشاق راد متعلقة به
 أو عتد رأى اذكر وقيل العامل فيه اصطنع فيكون معطوفاً على اد المتقدمة والاصبر بالكسر العهد
 وأصله من الاصر وهو ما يعقده ويشد وبالضم لغة نفسه كقافة هراء ساق بالضم والكسر بمعنى انه
 لا يزال يسافر عليها وهو يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث أو هو بالضم جمع اصر وهو
 ما يشده استعير العهد وقوله بلش هب بضعكم أي المقر بضعهم والشاهد بعض آخر لا يتحد المشهود
 عليه والشاهد (قوله رانا أيضاً على اقراركم الخ) هدايات لحصل المعنى لانه لا بد من الشهادة من
 مشهود عليه وهو الاقرار بها ولا وجه لما قيل ان الصواب وأما معكم من الشاهدين وأن هدايات تفسير
 لما في سورة اقرب وأنا على ذلكم من الشاهدين وتفسير الفاسقين بالمتزدين لان أصل معنى العسق
 الخروج وهو قريب من الفرد (قوله عطف على الجملة المتقدمة الخ) المراد بالجملة مجموع الشرط
 والجزاء وقيل قوله وأولئك هم الماسقون قال ابن هشام الازل هو مذهب سيبويه رحمه الله وهو الاصح
 وحذف الجملة لاداعي اليه والهمزة مقدّمة من تأخير لاذلة على أصانها في الصدارة (قوله وتقديم
 المفعول لانه المقصود الخ) أي للعصر كما توهم لان المنكر اتحاد غير اقرب ما ولومعه ودعوى انه اشارة
 إلى أن دين الله لا يجامع دين غيره في الطلب تكلف فاقام يقتضى انكار اتحاد المعبود من دون الله
 ليكون الدين كله بديل قوله وله أسلم من السموات والارض فوجب لذلك التقديم وما قيل عليه ان
 الانكار لا توجه إلى الدرر واعيانوسه إلى الافعال وهو الاتباع همارا فاقدم للماصلة ليس بشئ
 وقوله على تقدير وقيل اهم أي قل اهم أتولون أو أتفسقون وتكفرون فتبغون غير دين الله ومن جعله
 التماثل يقدره وقوله لانه المقصود الخ لا يبنى التقدير لان الانكار يسحب عليه متأمل (قوله طائعين
 بالطر الخ) إشارة إلى أنه حال وقيل انه منصوب على المصدرية من غير انقطاعه لأن أسلم معنى اتقاد وأطاع

وقرأ سورة ١ بالكسر على ان ما صدرية
 أي لاجل إيتاني أي كما تبين في بعض الكتاب
 ثم مجيء رسول مصدق أخذ الله المشاق
 لتوثيقه ونصرته أو موصولة والمعنى
 أخذته للذي آتيتكم وهو جاءكم رسول مصدق
 له وقرئ لما يعنى حين آتيتكم أو لاجل
 ما آتيتكم على ان أصله لن ما بالادغام فحذف
 إحدى الميمات الثلاث استئصالاً (قال
 أقررتم وأخذتم على ذلكم اصري) أي
 عهدى معنى به لانه يؤصر أى يشد وقرئ
 بالصم وهو ما اتنا فيه كبر وعبر أوجع اصر
 وهو ما يشده (قالوا أقررتنا حال فاشهدوا)
 أي عطف هب بضعكم على بعض بالقرار وقيل
 الخطاب في الملة لا لشك (وأما معكم من
 الشاهدين) وأما أيضاً على اقراركم وتشاهدكم
 شاهد وهو توكيد وتحذير عظيم (قرئ
 بعد ذلك) بعد المشاق والتوكيد بالقرار
 والشهادة (وأولئك هم الماسقون)
 المتزدين من الكفرة (أفغير دين الله يعنون)
 عطف على الجملة المتقدمة والهمزة متوسطة
 بين الملائكة والحمدوف تقديره أتولون
 فغير دين الله يعنون وتقديم المفعول لانه
 المقصود بالانكار والنعل يلفظ العيبة عند
 أبي عمرو وعاصم في رواية سندس ويعقوب
 وباتاء هذه الباقي على تقديره وقيل لهم (وله
 أسلم من السموات والارض طوعاً وكرهاً)
 أي طائعين بالطر واتباع الجملة وكرهين
 بالسيف

وفيه نظرا لانه طاهر في طوعا ووافقه معناه ما قبله لاني كرها والقول بأنه يعترفى الثواني ما لا يعترف
 في الاوائل غير نافع وقد يدفع بأن الكفر فيه اتقياد ايضا يقال طاع بطوع وأطاع بطبع معنى وقيل
 طاعه بطوعه انتقاده وأطاعه بمعنى مصى لاحره وطاعه بمعنى وافقه وقرأ الاعتر كرها بالضم وجملته
 وله من في السموات والارض الناس ولا يرد عليه انه لا يوجه لخصر سبب الاسلام طوعا في الطر واتباع
 الجملته لانه يـكون بسبب هدايته ومشاهداته عندهم كافي الملائكة أو المراد أولو العلم مطلقا وليس
 المراد بالخطر الاستدلال بل العلم مطلقا فيشمل ما يحصل بالمشاهدة فتأمل (قوله كنت في الجبل) أي
 رفعه فوقهم من تنق الشيء بجذبه ونزحه حتى يسترخى كنت في عرى الجبل ومنه استعبر امرأه تائق أي
 ولدها كثير وزيد تائق أي وان (قوله أو مختارين الخ) هذا تفسير آخر فالمراد بالطوع الاختيار
 وبالكفر التسميه فهم مسخرون لحكم القضاء وما أراد انهم فالكفرة مسخرون لارادة كفرهم اذ لا يقع
 ما لا يريدوه وهذا الايقاف في الجزء الاختياري حتى لا يكون له اسم اختار في الجملته ولا يرد أن الكفرة قول
 يكروا مختارين لم توجه تعديهم على الكفر والمؤمنون والملائكة لا يقعون أيضا الا ما قضى عليهم
 فلا فرق وأنه ذهب الى حدب الجبرية والحاصل ان الاتقياد هنا اما لا امره وهو انما بالطوع مطلقا أو
 النظر والجملة بناء على الاغلب أو لارادته وكونه على وقته وهو المؤمن يتقاد لارادته انما باختياره
 لان الله أمره به فاتبه وراشدا هديا تابعا للدريج والكافر متقاد لارادته كرهه لما خلقه عليه من حيث
 جبلته الذي هو كالفاسد في مخالفة الامر واتباع المروح فتأمل (قوله واليه ترجعون) يجوز
 فيه أن يكون جملة مستأنفة للاخبار بما تضمنته من التهديد أو معلقة على وله أسلم فهي حالية أيضا
 وقرأ عاصم بياء العيبة والضمير ان لمن عاد عليه صمير يغنون فان قرئ بالطباب فهو التعات وقرأة
 الاقرب بالطباب وهو ما تدل عاد الله صمير يغنون فعلى الغيبة فيه التعات أيضا (قوله أمر الرسول
 صلى الله عليه وسلم الخ) يعني صمير أمنا للرسول والامة والقرآن نازل عليهم ليعلى الرسول فقط أو على
 الرسول فقط كما هو الظاهر وهو نازل عليه وحده ولكن نسب الى الجمع ما هو مسوب لواحد
 منه مجازا كافي بشره لان قتلوا فتمتلا لكونه بين أظهرهم ونعمه واصل اليهم أو الذين دون العظمة لاصح
 الجماعة (قوله والنزول كما يهدى بالي الخ) فلا فرق بينهما الا بالاعتبار وقرق الرابع رحمه الله بأن
 ما كان واصلا من الملائكة الى بلا واسطة كان له على المختص بالهوا أو يبه وما لم يكن كذلك كان
 لعظا الى المختص بالايصال أو يبه وهذا كلام في الاولية ولا يرد عليه قول المحشري انه تصف وقيل
 انزل عليه يجعل على ما أمر المنزل عليه أن يبعه غيره وأنزل اليه يجعل على ما خص به نفسه لانه اليه
 انتهى الانزال وعليه قوله تعالى انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وأرنا البينات الذ كرتين للناس وفيه
 نظرا لتعقبي عدم الفرق كادب اليه العلامة وقوله واعاقد الخ أي لما كان معزفا ومصدقا لما فيه
 ومعرفة المعرف تتقدم على معرفة المعرف قدم عليه أو لتعظيمه والاعتماد به وقوله بالتصديق الخ إشارة
 الى جواز التفريق بغيره كالتعقيب وقوله منقادون الخ تعبير للاسلام المهدي باللام والاول معنى على
 ان نحن عبارة عما يسمي المسلم والكافر والثاني بناء على تخصيصه بالمسلمين (قوله الواقفين في الحسran
 الخ) إشارة الى أنه رل منزلة الا لازم فترك معرفة وقوله بابطال الهطرة أي الجملته إشارة الى أن الحسran
 وزوال الريح باعتبار ما جعل عليه فكأنه ضيق رأس منه لان كل مولود يولد على الفطرة فهو قريش
 من المكنتية (قوله واستدل به الخ) قيل عليه ان الاسلام هو التوحيد والانتقباد كاستق وهذا مشتق
 على الايمان بالله وكتبه ورسوله مقيد بالاسلام ديني أن يجعل عليه ود بتأييد للاسلام ومبين
 له كاجل عليه في قوله ان الدين عند الله الاسلام فلا حاجة الى ما ذكره من الجواب فتأمل (قوله
 استعداد لان بهم) أي يدلهم دلالة موصلة لا مطلق الدلالة ولذا فسره في الكشف بياطف بهم

ومعاشية ما يلجى الى الاسلام ككنتي
 الجبل وادرا لالغروق والاشراف على
 الموت أو مختارين كالملائكة والمؤمنين
 أو مسخري كالكفرة فانهم لا يقدرون أن
 يتبعوا كما قضى عليهم (واليسه ترجعون)
 وقرئ بالياء على ان الضمير ان (قل أمنا بالله
 وما أنزل علينا وما أرسل على ابراهيم واسماعيل
 واسحق ويعقوب والاسباط وما أوفى موسى
 وعيسى والبيون من ربهم) أمر للرسول
 صلى الله عليه وسلم بأن يصبر عن نفسه
 ومتابعيه بالايان والقرآن كما هو منزل
 عليه منزل عليهم بتوسط طليغ اليهم وأيضا
 المنسوب الى واحد من اليه قديس اليهم
 أو بان يتكلم عن نفسه على طريقة الملوك
 ايدلاله والنزول كما يهدى بالي لانه فتمنى
 الى الرسل يعدي بعلى لانه من فوق واعا
 قدم المنزل عليه على المنزل على سائر الرسل
 لانه المعترفه والعبارة عليه (لا تترقبين
 أحدهم) بالتصديق والتكذيب (وهن له
 مسلمون) متقادون أو مخلصون في عبادته
 (ومن يتبع غير الاسلام ديناً) أي غير التوحيد
 والانتقباد لحكم الله تعالى (من يقبل منه
 وهو في الآخرة من الخاسرين) الواقفين
 في الحسran والتمنى أن المعرض عن الاسلام
 والطاب لغيره فاقد لتتمتع واقف في الحسran
 بابال انظره السلجة التي فطر الناس عليها
 واستدل به على ان الايمان هو الاسلام
 اذ لو كان غيره لم يقبل والجواب انه ينق
 قبول كل دين يعايره لا قبول كل ما يعايره
 واصل الدين أيضا للاعمال (كعب يهدى
 افعه قوما كرهوا بعد ايمانهم وشهدوا أن
 الرسول حق وجاهم البسامة) استعداد لان
 بهم الله

في الضلال يعيد من الرشد وقيل نفي
وانكاره وذلك ينتضي أن لا تقبل توبة
المرتد وشهد واعطف على ما ايمانهم من
معنى الفعل ونظيره فأصدق وأكس أو سال
باصمار قدم من كثر واد هو على الوجهين
دليل على ان الاقرار باللسان خارج عن
حقيقة الايمان (واقه لا يهدى القوم
الطاغين) الذين ظلموا أنفسهم بالاخلال
بالنظر ووضع الكفر ووضع الايمان فكيف
من جاءه الحق وعرفه ثم أعرض عنه (أولئك
جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين) يدل عنما وقع على جواز لعنهم
وبغضهم على نفي جواز لعن غيرهم ولعل
انقرق أنهم مطبوعون على الكفر بنوعون
عن الهدى آيبون من الرحمة وأما بخلاف
غيرهم والمراد بالناس المؤمنون أو العموم
فان الكافر أيضا ليس منكر الحق والمرتد
عنه ولكن لا يعرف الحق بهينسه (خالدين
فيها) في العنسة والعقوبة أو النار وان لم
يجرد كرها الدلالة الكلام عليها (لا يصف
عهم العذاب ولا يظنطرون الا الذين تابوا
من بعد ذلك) أي من بعد الاوتداد
(وأصلطوا) ما أفسدوا ويجوز أن لا يقدره
مفعول به في ودخلوا في الصلاح (فان
الله شعور) يقبل توبته (رحيم) يتفضل عليه
قيل انها نزلت في الحرب بين سويد بن دهم على
رذنه فأرسل الى قومه أن يسألوا هل لي من توبة
فأرسل اليه أخوه الجلاس بالاية فرجع
الى المدينة فتاب (ان الذين كفروا بعد
ايمانهم ثم ازدادوا كفرا) كلهم وكفروا
بعيسى والابجيل بعد الايمان به وحى والتوراة
ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم
والقرآن أو كفروا بمحمد بعد ما آمنوا به قبل
معنه ثم ازدادوا كفرا بالاصرار والعباد
والطعن فيه والصد عن الايمان ونقص
الميثاق أو كقرم ارتدوا واطبقوا بكهنتهم
ازدادوا كفرا بقولهم تربص بمحمد ريب
المذون أو يرجع اليه وشاقه باطهارة (لن
قبل توبتهم) لانهم لا يتوبون أو لا يتوبون الا اذا

وانحاشد بالحما والذال المهمتين بمعنى المائل المعرض عنه والمقصود من الانكار التقرير والتوبيخ
فلا يدل على عدم التوبة (قوله) وشهد واعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل) لان ايمانهم يعني
آمنوا والظاهر أنه عطف على المعنى كما في قوله ان المصدقين والمستقات وأقرضوا الله لاعلى التوهم
كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ليعلم ان كافي قوله وأصدق وأكس بالجزم على توهم سقوط الصاء
لانها الوسطة انجزم في جواب شرط مفهوم مما قبله أي ان أخرت في كاسأف في سورة المساقين لان
التوهم لا يلحق به تعالى لانه صار كالعلم على هذا الذرع من العطف بل لانه هو المواعق للواقع والتأويل
ويجوز أن يؤخذ الثاني بالاسم بأن يجعل شهد واجه في الشهادة بتقدير أن كآله الراغب وأما عطفه على
ككفروا وان كان هو الظاهر فلم يلتفتوا اليه لاسد المعنى اذ يكون صفة قوما ويكون هو المنصرف
اليه الانكار وهو غير صحيح فان قلت العطف بالواو لا يقتضي الترتيب فليكن المنكر الشهادة المقارنة
بالكفر أو المتقدمة عليه قلت هذا هو معنى العطف على الايمان والحالية وهي هنا أولى وأظهر فيقدر
فيه قد وقيل لان الظاهر تقييد المعطوف بما قبله المعطوف عليه وشهادتهم هذه لم تكن بعد ايمانهم
بل معه أو قبله وهو غير مسلم لانه لا يلزم تقييد المعطوف بما قبله المعطوف عليه ولو قد ذلك لآخر
وقيل لانهم ليسوا جاععين بين الكفر والشهادة ورررررر بل هم جاععون وان لم يكن ذلك معا لا ترى
أنه صرح جعله سالا وأما جعله معطوفا عليه وانه في المساقين خلاف المقول والمعقول (قوله) وهو
على الوجهين دليل الخ) أي على العطف المذكور والحالية ووجه الدلالة ما يقتضيه الظاهر من تغيير
المعطوف والمعطوف عليه وعلى الثاني خلو ذكره عن العائدة ووجه نظر ظاهر ولذا قيل يجوز أن يراد
بالايمان الايمان باقته تعالى بقريته ما بعده مع أن الاقرار باللسان خارج عن حقيقة الايمان المصطلح
عند أهل الشرع وليس هذا مما يقبل المراءع (قوله الذين ظلموا أنفسهم الخ) يعني المراد بالظلم
الكفر ويحتمل أن يراد مطلق الظلم فيدخل فيه الكفر وسواها وأزيا واسم الاشارة المشار به للدوات
مع الصفات المشهورة كونها اهلها فمن يتقن باتمامها او ما ذكر من الاوصاف يقتضى بعدد هم عن الرحمة
والعرق بينهم وبين غيرهم حتى خص اللعن بهم والناس حينئذ اما المؤمنون لانهم هم الذين يلعنون
الكفرة أو المظلم لان كل أحد يلعن من لم يتبع الحق وان لم يكن غير متبع بناء على رجمه ونحبه فيها المنا
ذكر ولا ياباه قوله ولا يصف عنهم العذاب كما لوهم ومعنى لا ينظرون لا يظنطرون ولا ينظر اليهم ويعتقد بهم
(قوله) واصطوا ما أفسدوا الخ) يعني أنه متعمد فعهوله ما ذكر أو لازم معنى دخلوا في الصلاح قبل وهو
أبلغ حال الكفر بمعنى ان مجرد الدم على ما مضى من الردة والعزم على تركه في الاستقبال غير كاف فلا
تدارك لنا أحلوا به من الحقوق وقيل عليه ان مجرد التوبة يوجب تخفيف العذاب ونظر الحق اليهم
والظاهر انه ليس بتقدير بل يسألون يصلح ما قصد وليس يوارد لان مجرد الدم والعزم على ترك الكفر
في المستقبل لا يبرحه منه وهو بيان للتوبة المعتد بها فالسأل واحد عند التحقيق (قوله) قبل انها رات
في الحرب الخ) فأرسل الى قومه أن يسألوا في نسخة ان أسألو وجلاس كعرب بالدم والمذم والسبي
المهملة صحابي وفي شرح الكشاف انه نقل تشديدا لانه أيضا وهو مخرج من القساق عن ابن عباس
رضي الله عنهم ما ويرب المنون حوادث الدهر والموت وقوله باطهارة أي باطهارة الايمان أو باطهارة
اتباعه (قوله) لانهم لا يتوبون الخ) لما كان هدايتا في قبول توبته المقر في الشرع وقوله قبيله الا
الذين تابوا أوله بأنه من قبيل « ولا ترى الصبيم ابجبر » أي لا توبة لهم حتى تقبل لانهم لم يوفوا لها
أو هو من قبيل النكابة دون الجار حيث أريد بالادرم معناه ليستقل منه الى المذم أو المراد لهم توبة
غير مقبولة في الاشراف على الهلاك ومثلها عرف عدم قوله وما ترحلوه أول الكوم ليست مطابقة
لما في قولهم بل نعمنا لهم من عنهم من قولهم تساقه وقوله أشرفوا في نسخة أشفوا والاشعاه
الاشراف وحقيقة من أشقى صاروا أشقى لان من كان على حالة ثم أشرف على ما يابها فقد بلغ شقى

الحالة الاولى اى حدها وطورها وتعديتها على لما فيه من معنى الاطلاع وقوله فكفى الخيان الاول
 (قوله) ولدك لم تدخل العاهة فيه في المكتشف فان قلت لم قيل في احدى الايتير لن تقبل بغرفاه وفي
 الاخرى فل تقبل فانت قد اذنت بالفاء ان الكلام ينفي على الشرط والجزاء وان سبب امتناع قبول
 القديته هو الموت على الكفر وترك الفاء ان الكلام مبتدأ وخبر ولادليل فيه على التسبب كما تقول الذي
 حاق به درهم لم يجعل الجهي سببا في استحقاق الدرهم بخلاف قولك له درهم اتى به وحاصله ما ذكره
 المصنف رحمه الله وهو ان الصلة في الاقول الكفر وازدياده وهو لا يترب عليه عدم قبول التوبة بل على
 الموت عليه اقول وقعت لقيت اوعلى عدم مصادفة زمانها وعدم استلامه فلذلك اقول كما مر بخلاف
 الموت على الكفر فانه يترب عليه ذلك ولذلك لو قال من جاءه في درهم كان اقرا بخلاف ما لوقرته
 بالفاء وهي مسئلة معروفة فان قيل ايس ترتب الحكم على الوصف دليل على السببية قبل ايس هذا
 لا يلزم فان التعبير بالموصول قد يكون لاغراض كالإيمان لا يتحقق الخبر كما فصل في المعاني وقوله
 الثابتون على الضلال اخذ الثبوت من التعبير بالاسمية ومنهم من فسره بالكاملين في الضلال وبهما يتضح
 الحصر لان الضلال يوجد في غيرهم ايضا ومنه ما يقع منه ملاء وبالكسر مقدار يلا به وقراءه
 رقع ذهب اما على البدلية منه او عطف بيان وعبر عنه بالذات المحشورية وهو معروف في التبعية عدمه
 قبل ولا يقدى تقسيرا وصف الجس البدل ولا دلاله عليه ولم يمهديان المعرفة بالسكرة ووجهه خبر
 مبهمة المحذوف اغما يحسن اذا جعلت الجمله لصفة او حال ولا يجوز عن صفة بمعنى وصف المعرفة بالجملة
 على صدقوله * ولقد امرت على التيمم بسبق * واذا جعلت حالا بدون الواو ففيه ايضا ما مر (قوله) محمول
 على المعنى كانه قيل الخ لما كانت الواو المصاحبة للشرط تستدعي شرطا آخر به عطف عليه وهو
 والاستعمال فيه على ان يكون المذكور منها به على المحذوف اكونه يعلمه بالظرف الاول كما في احسور
 الى زيد ولو اسما وهذا بحسب الظاهر ليست كذلك لان هذه الجملة اجدر بقبول التصديقه من سائر
 الحالات اذ ليس القديته وراءها حالة اخرى اولى منها باقبول وحاصلها ان الواو الصلية تقتضي كون مقبض
 الشرط اولى بالجزاء اوجب منه بوجوده الاول ان عدم قبول مل الارض كناية عن عدم قبول قديته كما
 لانه غاية القديته جعله عبارة عن جميعها فلا يرد عليه ما قبل انه لا دلالة للكلام عليه وضعفه بطلقة
 مل الارض فيصير المعنى لا يقبل منه قديته ولو اقتدى على الارض ذهبها والثاني ان المراد لو اقتدى بمثله
 معناه كما صرح به في تلك الآية فالمعنى لا يقبل مل الارض قديته ولو زيد عليه مثله قيل والمراد ان البناء
 بمعنى مع ومثله به تدريجه اى مع مثله ولا يحق بعدم وهذا التقرير يعمت انه لا وجه لما قاله ابو حيان
 ومن تبعه من انه لا حاجة الى تقدير مثل وان المحشورية تحيل اذ ما نقي ان يقبل لا يمكن ان يقتدى
 به فاحتاج الى اشارة مثل حتى يتغير اوابس كذلك والثالث ان لا يجعل مل الارض اولا على الاقضاء
 بل على التصديق ولا يكون الشرط المذكور من قبيل ما يقصده تأكيده الحكم السابق بل يكون شرطا
 محذوف الجواب ويكون المعنى لا يقبل منه مل الارض ذهبها تصديق به ولو اقتدى به ايضا لم يقبل منه
 وضمه به للمال من غير اعتبار وصف التصديق وقيل ان المراد من اقتدى به بدله اى لو اقتر به ولو بدله وادا
 لم يقع البدل علم عدم نفع غيره بالاولى وقيل ان الواو اشارة كما قرى به في الشواذ ولو قيل ان لو ليست
 وصلية بل للشرط وجوابه قوله او ان الخ وهو سادس الجواب لان قريبا قيل وقوله والمثل يحذف
 ويراد الخ يراد من الارادة اى انه انما يكون مثل الشيء وهو في حكم نى واحد صح حذفه واقامته
 ساقا ووجهه عليه واما جعله مقعما على ان يراد من الزيادة فيه بدكون من الزيادة بعد النفي للاستفراق
 سواء دخلت على معرذ نحو ما جنى من احد اوجع كما هناد مقر في العربية فلا وجه للاعتراض
 على المصنف بله مخصوص بالمعرد كما قيل (قوله) اى ان تبلغوا حقيقة البر الخ البر بكسر الباء
 الاحاد وكالخير وبالفتح صفة منه وتبلغوا تفسيرها قالوا وحقيقة البر اشارة الى ان التعريف

فكفى عن عدم توبتهم بعدم توبوا انما ظنا
 في شأنهم وابرار الخ اللهم في صورته حال الايتير
 من الرحمة اولان توبتهم لا تكون الا نقاطا
 لا لا يرتدادهم وزيادة كفرهم ولذلك لم يتدخل
 الصاه فيه (واولئك هم الضالون) الثابتون
 على الضلال ان الذين كفروا وما تواترهم
 كذا ومن يقبل من ادمهم على الارض ذهبا
 لما كان الموت على الكفر سببا لامتناع قبول
 القديته اذ دخل العاهة بها الا شعارة وبمل الشئ
 ما جاءه وذهب انصب على التميز وقرى برفع
 على السدل من مل او الخير المحذوف (ولو
 اقتدى به) محمول على المعنى كانه قيل فان
 يقبل من ادمهم قديته ولو اقتدى بمل الارض
 ذهبا او عطف على مضمرة تقديره مل يقبل
 من ادمهم مل الارض ذهبا ولو اقترب به في
 الدنيا ولو اقتدى بمثله كقولك انى ولو اتت
 المراد ولو اقتدى بمثله كقولك انى ولو اتت
 للسدين طلوا ما في الارض بجا ومثله مع
 والمثل يحذف ويراد كثير الاق المنه في حكم
 شى واحد (اولئك لهم عذاب اليم) مسالعة
 في التحذير واقطاطان من لا يقبل منه الفداء
 وما يعنى عنه تكريم (وما لهم من ناصرين) في
 دفع العذاب ومن من زيادة للاستعراق (ان
 سئلوا البر) اى ان تبلغوا حقيقة البر القدي
 هو كمال الخير

الجنس فيكون التركيب كناية عن كون فاعله ابرا ولذا فسره الزمخشري بل تكون ابر اذا فتنسبه اليه
يدل على اللوغ اليه واللوغ اليه يدل على كونه بارا كقول الخنساء

وما بلغت كف امرئ سنا ولا * من الجهد الا والذي نال أطول

أي أنه ما جدها ق كل ما جسد أو أمر يصفه لله هد والمراد الله لهم كالرحمة وشموها وهو تفسير ابن عباس
رضي الله عنهما (قوله أي من المال الخ) قدمه لأنه الظاهر من الاتفاق وعلى الثاني يتجاوز فيه وقوله
روي الخ رواه الشيخان والنسائي ويروى بركس الماء وقصها وقصع الراوي ضمها والمذ والقصر وهو
اسم يستان وحده بقابلد ينق المنزلة وكانوا يسجون الحدائق آثارا وفي المسائق انهم اذ جعل من البراح وهو
الارض الطاهرة وقيل أضيفت الى حا هو قبيلة من مدحج أو اسم رجل واعلم أن لبعض علماء اليمن في
هذه اللفظة رسالة مستقلة حاصلها أنهم ما احسان جعلوا اسما واحدا مبيدا مفتوح الراء فيه هذرة بعد حاء
وهو اسم مكان وروي بكسر الباء وقصها وقال المنذري انه اسم موضع بقرب المسجد وقيل حاسم
يسب اليه البير وروي مثلث الراء عبريا والاقرب أنه كضرموت مضاف ويعرب بالوجوه الثلاثة
أوبيني ويجوز سرفه وعدمه ومدحه وحى أو رجل وقيل اسم صوت تزجربه الابل الى آخر
ما فصله وقوله مخج مخج كلمة استحسان ومدح وكررت للتأكييد وهما مسكان ويكسوران منونان مع
التخفيف والتشديد وينال عند الرضا والمجيب والخير وقوله ذلك مال رائح من الراح مقابل الغدير
ويشبهه قوله رائح رائح وهو حث على الانفاق وفعل الخير اذا نكل مما تكلف وقيل معناه تروح
اليه وتغذ ولقرية من البلد وروي رايح بالباء الوحدة أي انفاقه رايح له لبقاء ثوابه وتضاعفه عند الله
وقوله رائح أو رايح إشارة الى الوجهين وأولئك من الراوي ومن جوزه فيه أن يكون بالجمع من الراج
تدح حائف الرواية وقوله وجاريد الخ رواه ابن المنذري ابن جرير مرسل وقوله وذلك أي الحديث وأقرب
الاقارب الولادة لأن أسامة بن زيد ودلالة الحديث على المستحب طاهرة به علم منه الواجب بالصورة
وقوله ويحقل التبيين والتشديد حينئذ كما يحبون وذلك الشيء من صاحبون ولا يصح تلك القراءة
معنى ولا يرد ما قيل ان من البيانية طرف مستتر صفة نكرة أو حال عن معرفة ولا يظهر هنا الاجتذاف
معقول تنقدوا على أحد الوجهين وهو نكاح ظاهر (قوله من أي شيء) التعميم استدراك الذكر
بعد الشرط ولذا بين اسم الشرط ولم يطلق لثلا يصرف الى ما يحبونه وقوله فان الله به عليم فيه إشارة الى
الحث على اخفاء الصدقة (قوله أي المطعومات والمراد أكلها) جعله في الجمع لأن كل المضاعفة للمرد
المعروف لعموم الاجراء وهو ابدأ مصدر معنوت به معنى فيستوي فيه الواحد المذكر وغيره كما في قوله
حلا وعاد كدعة لانه وقصع موصوفاه صريحاً لانه حبراً منه يعلم حال هذا والاستواء المذكور
هو الاصل المنطرد ولا يمايه قول الرضي انه يقال رجل عدل رجلان عدلان وعناية بجانب المعنى وقيل
انه اذا جعل الطعام بمعنى المطعومات أفاد الاستعراق كما هو شأن الجمع المعرف باللام وكل للتأكييد
وانما قال أكلها لانه من الطعام بمعنى المطعومات ولا يتوهم أن المراد اضافة بقرينة ما قبله ومتاسمه
لما قبله لأن الاكل اساق مما يجب عليه على نفسه (قوله كان به عرق النسا الخ) مدح حديث
أخرجه الحاكم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح والنسائي عرق النسا عرق في باطن الصعد
الى التدمر مقصور وروى أوباني وأبو بكر قوم من أهل المدينة اضافة العرق اليه وجوزته آخرون لانه من
اصافة العام الى الخاص مع اختلاف النظم وقيل النسا السعد وأنشدوا

لمارأيت ملوك كنده أصعب * كالرجل خان الرجل عرق نساها

وروي في الحديث أن يعقوب عليه الصلاة والسلام كان به عرق النسا وجهه أدناه ثم صار في العرق
عمارة من وجع يتقدم الورل من خلف ويبرل الى الرصعة روعا باع الى الكعب وهو المراد هنا فهو
اسم مرض معروف وذلك إشارة الى ما ذكر من لحوم الابل وألسنها وقوله وقيل فعل ذلك للتداوي

أول من سألوا الله سبحانه وتعالى الذي هو
الرسالة الرضا والجنة (حتى تنفقوا ما تصبون)
أي من المال أو ما يعبه وقصه كذلك الجاه في
معاصرة الناس والبدن في طاعة الله تعالى
والمهجة في سبيله سبحانه وتعالى وروي أسما
بالماء جاء أبو ظبية فقال يا رسول الله ان
أحب أم والى التي يبرحاضها حيث أراك
الله فقال يخج ذلك مال رائح أو رايح واني
بمس كان يديها فقال هذه في سبيل الله عمل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة
ابن زيد قال زيدا إنما أردت ان أتصدق بها فقال
عليه الصلاة والسلام ان الله قد قبلها منك
وذلك يدل على أن الله يحب أن الاله وال
صلى أقرب الاقارب أفصل وأن الآية تم
الانفاق الواجب والمستحب وترى بعض
ماتحسون وهو يدل على أن من يتبع بعض
ويحقل التبيين وما تنفقوا من شيء) أي من
أي شيء محبوب أو غيره من أيا ما راق الله
بمعانيه) ويصار إليكم بحسبه (كل الطعام) أي
المطعومات والمراد أكلها وهو مصدر نعت به
اسرائيل) حلال لهم وهو مصدر نعت به
ولذلك يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر
والأنثى قال تعالى لا تنحل لهم (الما حرم
اسرائيل) يعقوب (على نفسه) كحوم
الابل وألسنها وقيل كان به عرق النسا
وهران شئ لم ياكل أحب الطعام اليه وكان
ذلك أحبه اليه وقيل فعل ذلك للتداوي

بإشارة الأطباء واحتج به من حوزة أبي آبيجته - وهو ما منع أن يقول ذلك باذن من الله فيه فهو وكفره ابتدائه (من قبل أن تنزل التوراة) أي من قبل انزالها مشتملة على تحريم ما حرم عليهم لظهور وجوب عقوبة وتشديد ذلك رد على اليهود (٤٧) في دعوى البراهمة التي عليهم في قوله تعالى فظلم من الدين هادوا حرمنا عليهم طيبات وقوله

على الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وقوله بأن قالوا لسنا أول من حرمت عليهم وإنما كانت محرمة على نوح و إبراهيم ومن بعده حتى انتهى الأمر إلى ما حرمت علينا كما حرمت على من قبلنا وقدم السخ والطعن في دعوى الرسول عليه السلام مروافة إبراهيم عليه السلام بتخلله علوم الأبل والباشم (قل فأولوا بالثورة فأتوا هان كتم صادقين) أمر بما حرمهم - كتابهم - من سيكيتهم بما فيه من أنه قد حرم عليهم - بسبب ظلمهم علم يكن محترما روى أنه عليه الصلاة والسلام لما قال لهم - نواولم يجسروا أن يخرجوا التوراة وفيه دليل على نيوقه صلى الله عليه وسلم (من افترى على الله الكذب) ابتدعه على الله تعالى بزعمه أنه حرم ذلك قبل نزول التوراة على إسرائيل ومن قبلهم (من بعد ذلك) من بعدهم أكرمهم الحجة (فأرثك هم الظالمون) الذين لا تصفون من أنفسهم ويكبرون الحق بعد ما وضع (قل صدق الله) تعريص بكذبهم - أي ثبت أن الله سبحانه وتعالى صادق فيما أنزل وأتم الكاذبون (فأتبعوا مله إبراهيم حينما) أي أنه لا سلام التي هي في الأصل مله إبراهيم أو مثل ملته حتى تخلصه وإن اليهودية التي اضطرتكم إلى التعريف والمسكورة التسمية الاغراض الانبوية وأرثتكم تحريم طيبات أهلها لإبراهيم ومن تبعه (وما كان من المشركين) فيه إشارة إلى أن اتباعه واجب في التوحيد الصرف والاستقامة في الدين والتعجب عن الإفراط والتقريب وتعريض شرك اليهود (إن أول بيت وضع للناس) أي وضع للعصاة وجعل تمعد لهم والواضع هو الله سبحانه وتعالى ويدل عليه أنه قرئ على السالم الماعل (للدي بسكة) للبيت الذي بيكته وهي لعة في مكة كالبيط والبيسط وأمر راتب وراتم ولازب ولازم وقيل هي موضع المهدومكة بالدمس بك إذا رجحه أو من بكه إذا قسم

بإشارة الأطباء أي رأيهم والمراد بالتحريم الامتناع (قوله واحتج به الخ) هذه مسئلة معروفة في الأصول وقوله ولما منع الخ لا يفتي أنه مخالف لظاهر النظم (قوله مشتملة على تحريم الخ) إشارة إلى أنه متعلق بحرم وفائده بيان أنه مقدم عليها وأن التوراة مشتملة على محرمات أخر حدثت عليهم حراما وتضييقا فلا يراد ما قبله لا تظهر فائدة في اتقيسد فان تحريم إسرائيل لا يتصور بعد نزول التوراة وأنه قد يدل على خيشد يلزم قصر الصمة قبل تمامها إلا أن يقال هو متعلق بعذوق (قوله نفي عليهم الخ) أصل النفي رفع الصوت بذكر اوت ونفي عليه هقوانه شهرهها قال الأزهري فلان ينفي على نفسه بالوصح أي يشهرها بتعاطفها ونفي فلان على فلان أمر إذا أظهره وقال ابن الاعرابي النسي المشنع يقال نفي عليه أمره إذا قصه وهو المراد هنا وفيه نكته بليغة وهو الإشارة إلى أنهم أهل كوا أصههم بما فعلوا وقوله وفي منع النسخ معطوف على قوله في دعوى البراهمة ووجهه ظاهر إذ تحريم ما كان حلالا لا يكون إلا بالنسخ والظن معطوف على النسخ وقوله بهتوا مجهول أي سكتوا ولم يجسروا أو يجسروا من الجسارة أو الجسارة ووجه الدليل علمه صلى الله عليه وسلم على التوراة وهو لم يقرأها ومثله لا يكون إلا بوحى (قوله ابتدعه) أي اخترع الكذب والافتراء المذكور في عبارة عنهم ويحتمل التعميم فيدخلون فيه دخول أوليا وقوله صدق الله بعد تكذيبهم تأكيده ويفهم منه الحصر الأصناف لأنه لما قال صدق الله بعد تكذيبهم صار المعنى صدق الله لأنهم (قوله أي مله الاسلام الخ) أي هي في الأصل مروافة مله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومشاكلة لها فعبعن الاسلام مله إبراهيم لذلك فلا يلزم كون نينا صلى الله عليه وسلم عا لإبشريته كأنبياء بني إسرائيل وقوله واجب في التوحيد الصرف الذي لا يشوبه ما يتناقض كما فعل اليهود والاستقامة في الدين مأخوذة من قوله حينما لان الحلف كما قال الراغب المصل عن الصلال إلى الاستقامة والحلف بالجلم الميل عن الاستقامة والتعجب عن الإفراط أي المبالغة في الإيجاد والتقريب أي الإهمال نفسير الاستقامة وهو ظاهر ومن لم يفهمه قال دلالتهم على التعجب المذكور غير ظاهرة إلا أن يقال الشرك افراط أو الأمر بتابع إبراهيم عليه الصلاة والسلام وتحصيله بالذكور وسائر الأديان يدل على ما ذكر وهو خبط وحط عمال لا يفيد (قوله وضع للعبادة) معنى وضعه للناس بعد ما حرمهم وليس المراد أن يعد البيت نفسه بل أن يجعل موضعا للعبادة الله فلدا اسمه بقوله وجعل متعبدا لهم وقوله ويدل عليه أنه قرئ الخ لان الظاهر أن الصغير يرجع إلى الله ان لم نذكر السابق في قوله صدق الله لكون الآية مستأمة والأهوال المتبادر أيضا فلا يراد عليه أنه يحتمل رجوعه لإبراهيم عليه الصلاة والسلام فلدا للقرامة عليه فتأمل ومناسبة الآية لما نقله أطاهرة (قوله كالبيط والبيط) الميم والساء تعقب احدهما الأخرى كبر في كلام العرب والنبيط والنبيط مصفرا علم موضع الدعاء وهما معنى أو متمايزان كما أشار إليه بقوله وقيل الخ وبكته من المك بمعنى الأرذام لارذام الخجج مما أوعى في ذلك في أعناق الجسارة أي اهلاكم إذا أرادوه بسوء وادلالهم فيها ولد اترام في الطواف كاحاد الناس ولو أمكهم الله من تخليته لمعلوا (قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل الخ) أخرجه الشيخان عن أبي ذر رضي الله عنه وهو حديث صحيح الا ان فيه اشكالا أحاب عنه الطعماري في الآثار قال فيه فان قلت لا شك أن بابي المسجد الحرام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وباني الاقصى داود وابنه سليمان بعده وبينهما امتدة طوبى له تزيد على الأربعين بامثالها قلت الرضع غير النساء والسؤال عن ستة ما بين وضعهم - ما لا عن ستة ما بين بناءهم فيجتمل أن يكون واضح الاقصى بعض الانبياء قبل داود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ثم بناء بعدهم ذلك ولا بد من تأويله بهذا انتهى وجرهم بضم الجيم وسكون الزا والهاء المصنوعة حتى من الذين كانوا الأههار الميعيل والعمالة قوم من ولد علي بن لاؤذين سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وهم قوم تترقوا في البلاد والضراخ يوزن غراب بناد مجة وراءه وساههم ملتين قال الطيبي رحمه الله ومن رواه بصادمه لة هام اتسك أعناق الجسارة روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أنزل بيت وضع للناس فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس ومثل كم بينهم ما قاله أربعون سنة وقيل أول من بناه إبراهيم ثم هدم نساها قوم من جرهم ثم العمالة ثم قرش

وقيل هو أول بيت بناه آدم فانطمس في
الطوفان ثم بناه ابراهيم وقيل كان في موضعه
قبل آدم بيت يقال له الضراح يطسوف به
الملائكة فلما هبط آدم أمر بان يحجبه ويظوف
حوله ورفع في الطوفان الى السماء الرابعة
تظوف به ملائكة السموات وهو لا يلائم ظاهر
الآية وقيل المراد أنه أول بيت بالشرف
لا يزال مان (مبارك) كثيرا الخير والبرح ان حجه
واعتمره واعتكف دونه وطاف حوله حال
من المستكن في الطرف (وعدى للعالمين)
لانه قبل تسموهم وتمعبد لهم ولا في آيات بحجبة
كما قال (فيه آيات بينات) كاحتراف الطيور
عن موازاة البيت على مدى الاعسار وان
ضواري السباع تحت لظ الصيود في الحرم
ولا تعرض لها وان كل حبارة تصد بسوء
قهره كحجاب القليل والجلية مضرة للهدي
أوحال أخرى (مقام ابراهيم) ابتدأ محذوف
خسره أي منها مقام ابراهيم وأبدل من آيات
بدل البعض من الكل وقيل عطف بيان
على أن المراد بالآيات أثر القدم في الصخرة
السماء وغوصها إليها الى الكعبتين
وتخصيصها بهذه الآيات من بين الصناد
وابقار ودون سائر آثار الانبياء وحفظه مع
ثمة أعدائه ألوف سنة ويؤيده أن قرئ
آية بينة على التوحيد وبسبب هذا الأثر أنه
لما ارتفع نيران الكعبة قام على هذا الحجر
التي سكن من رفح الحجر وفاضت فيه
قدماء (ومن دخله كان آمنا) جله ابتدائية
أو شرطية مع ما وقع من حيث المعنى على مقام
لانه في معنى امن من دخله أي ومنها امن من
دخله أو فيه آيات بينات مقام ابراهيم وأمن من
دخله اقتصر بذكرهما من الآيات الكثيرة
وطوى ذكر غيرها كقوله عليه الصلاة
والسلام حبيب الى من دنياكم ثلاث الطيب
والنساء وقرعة عني في الصلاة لان فيه ما عني
عن غيرهما في الدارين بقاء الأثر لدى الدهر
والامن من العذاب يوم القيامة

فقد صحفه وهو من المضارحة وهي المقابلة أو البعد
والصحيح المروي في البخاري أنه في السادسة (قوله وقيل هو أول بيت بناه آدم فانطمس الخ) رواه
الازرق في تاريخ مكة وقيل انه نزل مع آدم عليه الصلاة والسلام من الجنة ثم رفع بعد موته الى السماء
وبني شيث مكانه يتسامن طين أو نزل قبله أو بناه آدم عليه الصلاة والسلام كما ذكره المصنف رحمه الله من
طين على نحو ما رأى في السماء وقوله وهو لا يلائم ظاهر الآية لانه لا يكون أول بيت لسبق الضراح عليه
ان اعتبر تعبيرهما والاسكونهما تعدا في مكان واحد فلانه لم يكن موضوعا للناس فقط اطواف
الملائكة به وانما قال ظاهر الآية لانه لا يلائمها عند التأمل بالنظر الدقيق ومن جعل الآية اولية
شرف لا يرد عليه شيء الا أنه خلاف المتبادر وقوله كثيرا الخير أي البركة والزيادة وهي في خيراته
ومنافه لا في بنائه وهو حال من الظهير المستتر في الطرف الواقع له وقوله لانه قاتم فهو هاد للبعثة التي
أرادها الله أو مساهلهم عافيه من الآيات التي سبقت وقوله لانه قاتم ان أراد به وضع لان يكون قلة
فالعالمين على عومه وان أراد به استقباله فالمراد بالعالمين المسلمون وما بعده عام للجمع (قوله فيه آيات
بينات الخ) انحراف الطير ياق الى الآن ولا يعلمه الا ما به علمه لا لا تشعاع كما صرحوا به وفيه كلام
للعمدة في لان الجاحظ قال انها لم تزل تستشفاء واعترض عليه ابن عطية بأنه بائن خلافه وعلته العقاب
لاخذ الحية وقيل ان الطيور والمهدومها تعولها والجامع مع كثرة لا يعلمه به يجمع بين الكلامين متدبر
وفي شرح الكشاف ان منها أن أي ترك من أركان البيت وقس العيث في مقابلته كان انصب فيما يليه
من الدواد وقوله قهره أي قهره الله وقيل قهره الله على الاسناد المجازي وجعله الجله حال بدون الواو
مترتبة وقد ذكر خبره مقام ابراهيم منها وقدره غيره أحدها (قوله وقيل عطف بيان الخ) قيل عليه ان
آيات تكرة ومقام ابراهيم معرفة ولا يجوز ان تصالف بينهما باجماع المصريين والكوفيين حتى قال ابن
هشام رحمه الله في الغني وغيره انه أراد يعطف البيان للدلالة كما أن سيويه قد يدعي التوكيد
وعطف البيان صفة وهذا التأويل يتأق في عبارة الرمشري دور كلام المصنف رحمه الله وقوله على
أن المراد الخ جواب عن أن المبيد يجمع والمبيد مفرد فقوله المراد بالآيات يعني التي دل عليها المقام
فهو وان كان مفردا لكنه جمع في المعنى لاشتماله على آيات كثيرة والا لانه أفعال من المبيد والضمير جمع
حضرة وقوله ويؤيده أي يؤيد هذا القول مطابقة ما في هذه القراءة وهو عن الآيات وقوله وبسبب
هذا الأثر الخ كذا وقع في الأثر من يعان سعيد بن جبير رضي الله عنه (قوله جله ابتدائية) المراد
بالابتدائية المركبة من المبتدأ والخبر على أنها ليست بشرطية وقوله لانه في معنى الخ إشارة الى الوحشية
السابقين في اعراب مقام ابراهيم وقوله اقتصر الخ من تمة الوجه الثاني وهو جعله بيانا كما في الكشف
امالان الاثنى جمع وأنه ذكر من الجمع المبيد بعض افراده وترتبات الاسكنة ومنه واقع في الاحاديث
النسوية والاشعار الغربية وفي الكشاف ويجوز أن يراد نفسه آيات بينات مقام ابراهيم وأمن من
دلالة على تكاثر الآيات كانه قيل فيه آيات بينات مقام ابراهيم وأمن من دخله وكثيرا سواهما ونحوه
في طي الدكر قول جرير

كانت حنيفة اثلاثا فقلتم • من العبيد وثلاث من والها

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حسب الى من ديا • ثلاث الطيب والنساء وقرعة عني في الصلاة
انهي وفضل البيت بقوله ونحوه لانه مثله في طي • لذكر ان لم يكن لعرض الاشتهار وقصد الكثرة كما في
الآية بل اقصد السكوت عما يسبدم وهو الثلث الدميم ولانه هو الاصل المعلوم فلا حاجة لذكره وأما
الحديث بقوله وقرعة عني • كلام مبتدأ اقصد به الاعراض عن ذكر الدنيا وما يحجب منها او ليست
عطفا على الطيب والنساء لانها ليست من الدنيا وهذا يذهب الى • ثلاث منه وقد قال الطي وغيره

انه ليس في كتب الحديث فلا شاهد فيه على هذه الرواية لكن اثباتها كما وقع للزمخشري وقع للراغب
 أيضا وحسن الظن بهم يقتضي أنهم ظفروا به في رواية وليس هذا محلا للرواية بل هي ولا السهو ولا مانع
 من جعل الصلاة الواقعة في الدنيا منها لانه ليس المراد به ما يكون صرف أمور نيوية بل ما يقع فيها وان
 كان له تعلق بالآخرة وتغير التعبير اشارة الى مخالفة لما قبله وفي قوله ثلاث تغليب للموت على المذكور والا
 نقال ثلاثة وقوله حسب مجهول أي حسب الله وقوله دنيا كم اشارة الى أنه لا علاقة له بالدنيا وأن تحميمها
 من الله ولذا أيجزله الزيادة على الأربع لقوا ندجه كما علمت باللفظ تشريعا وكاطلاعتهم على أمور
 الخفية حتى يتعلم منهم الناس وليس محبتهم لجرد الوطأ والتلذذ مماذاذ الله حتى ان بعض القصاص قال
 ما سلم أحد من هوى حتى محمد صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بلهله فأنا كره عليه بعض العارفين وكفره
 ووقع فيهم لذلك قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول له لا تمم فقد قلنا ما خرج عليه بعض قطاع
 الطريق وقتله عقيب ذلك وقدم الطبيب لانه سطر الروح المقدم على البدن وفي قوله ومن دخله تغليب
 للعقلاء لانه يأمن فيه الوحوش والطيور بل الثبات وانما يلزم الحذف في الحديث لولم يكن من بدل
 البعض من الكل وعلى ما ذكره في نفسه حذف بعض الدل أو البسان وقسر الامن بالأمن من عذاب
 الآخرة وأشار بماتقل على أي حنيفة الى سوا زيادة العزم بأن يفسر بالأمن في الدنيا والآخرة
 وقوله بقاء الاثر والأمن بالجزء بدل من ضمير غيرهما (قوله من مات في أحد الحرمين الخ) أخرجه
 أبو داود والطبراني والبيهقي والطبراني بأسانيد مختلفة وقوله ولكن ألبى الى الخروج أي بمنع اطعامه
 ومسايقته والمثله وخلاف الشافعي فيها في الخروج قال الحصان لما كانت الآيات المذكورة في الحرم
 ثم قال ومن دخله كان آمنا وجب أن يكون مراده جميع الحرم (قوله قصده للزيارة) يعني أن السج
 في اللغة مطلق القصد والمراد به ما قصد محصور من غلب فيه حتى صار حقيقة فيه شرعا وجميع الكسبر كعلم
 لعذبه (قوله بدل من الناس محصور له) يعني من بدل من الناس العام بدل بعض من كل محصور له لانه
 المقصود بالنسبة واحتمال أن يراد بالناس من استطاع وهذا ميره فهو يدل كل من كل خلاف الطاهر
 (قوله الاستطاعة الخ) أصل معنى الاستطاعة استدعاء طاعة الفعل وتأنيبه والمراد بالاستدعاء
 الارادة وهي تقتضي القدرة فاطلقت على القدرة مطلقا أو بسببها وتبني أخص منها وهو المراد هنا
 والقدرة اما بالبدن أو بالمال أو بما وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة وقد سئل عنها كبار واه
 ابن ماجه وغيره بسند حسن بالزاد والراحلة وهو يجب الطاهر مع الشافعي رضي الله عنه حيث قصر
 الاستطاعة على المالية دون البدنية وهو مخالف للمالك رحمه الله خاصة طاهرة وأما أبو حنيفة رحمه الله
 في قول ما وقع في الحديث بأنه يمان بعض شروط الاستطاعة بديل له أنه لو فقد أحد من الطريق أو لم يجد المرأة
 محرما لم يجب وقوله وكل ما أتى أي ما أتى به الوصول من الطريق وما يلزم اسم مكان تجويزه وقيل انه الله
 (قوله وضع كهر الخ) يعني أن المراد من كهر من لم يبح وتاركه ليس بكافر الا اذا استحله فأشار الى أنه
 للتغليب على تاركه كما وقع في الحديث فليس المقصود طاهره وقوله ولذلك أي للتغليب (قوله من مات ولم
 يبح الحديث) قال ابن الحوزي هو موضوع ورد في الملائكة بأنه أخرجه اترمذي وضعه من حديث
 علي رضي الله عنه وانظره من ملك زاد وراحلة تبهله الى بيت الله ولم يبح فلا عليه أن يموت يهوديا أو
 نصرانيا وأخرجه الدارمي في مسنده من حديث أبي أمامة رضي الله عنه من لم ينع من الخ حاجة
 طاهرة أو سلطان جائر أو مرض حاس مات ولم يبح فليت ان شاء يهوديا أو نصرانيا وتعد طرقه ان
 لم يحسنه حذف ضعفه وموافقة معناه الآية تقوية أيضا (قوله وقد أكد أمر الخ) في هذه الآية من
 وجوه الخ أي شأنه وما يتعلق بإزاره في صورة الحرف قد تقدم وجهه بالهتمة والاحمية تقيد الثبات والدوام
 وكونه حقا واجبا يفهم من اللام ومن على والتعميم من الناس والتخصيص من قوله من استطاع الداخل
 فيهم وقوله من حيث انه فعل الكفرة اشارة الى أنه مجاز لله شامة في تركه والعدول عن المظهر للمظهر

قال عليه الصلاة والسلام من مات في أحد
 الحرمين بعث يوم القيامة آمنا وعند أبي
 حنيفة رضي الله تعالى عنه من زمه القتل
 بركة أو قصاص أو غيرهما لم يتعرض له ولكن
 ألبى الى الخروج (ولله على الناس ح
 البت) قصده للزيارة على الوجه المتحوص
 وقرأ حنيفة والكسافي وعاصم في رواية
 حنيفة ح بالكسر وهو لغة حنيفة (من
 استطاع البيه سبيلا) بدل من الناس محصور
 له وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو يؤول
 الشافعي رضي الله تعالى عنه أنها بالمال
 ولذا أوجب الاستئذان على الزم اذا وجد
 أجرة من يتوب عنه وقال مالك رحمه الله
 انها بالبدن يجب على من قدر على المشي
 والكسب في الطريق وقال أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى انها مجموع الامرين والتصير في
 سبيله (ومن كهر فان الله غنى عن العالمين)
 وضع كهر موضع من لم يبح تأكيد لوجوه
 وتعليل على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة
 والسلام من مات ولم يبح فليت ان شاء
 يهوديا أو نصرانيا وقد أكد أمر الخ في
 هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوه
 بصيغة التثنية وازارته في الصورة الاحتمالية
 وازارته على وجه يبيد أنه حق واجب لله
 تعالى في رقاب الناس وتعميم الحكم أولا
 وتخصيصه ثانيا

فانه كذا يصح بعد ايمانهم وتثنية وتكرير المراد وقصبة ترك الحج كفر من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء فانه في هذا اوضح مما يدل على المقت والخلدان وقوله عن المبريد عليه لما فيه من مخالفة التعيم . . . والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق يجمع بين كسر النقم

واتعاب البدن وصرف المال والتعب ذهن الشهوات والاقبال على اقد سبحانه وتعالى روى أن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ارباب الملل خطاهم وقال ان الله سبحانه وتعالى كتب عليكم الحج فحجوا فاستب به مله واحدة وكفرت به من مل قتل ومن كفر قتل يا اهل الكتاب لم تكفرون بايات الله (أى يا ائمه السعوية والعقلية الدالة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فيما يتبعه من وجوب الحج وغيره وتخصيص اهل الكتاب بالخطايا دليل على ان كفرهم يقع لان معرفتهم بالايات اقوى وانهم وان دعوا انهم مؤمنون بالانوار والانبيا لم يفهم كفرون بهما (والله شهيد على ما تعلمون) والحال انه شهيد مطلع على اعمالكم فيصاريكم عليها لا يسهكم الصريف والاستمرار (هل يا اهل الكتاب لم تصدقون عن سبيل الله من آمن) وزان الخطاب والاستهزام مسالعة في التصديق ونفي العدولهم والاعتراف بان كل واحد من الامر من مستقيم في نفسه مستقل باستجاب الاعداب وسبيل الله في الحق المأمور بسلكه وهو الاسلام قيل كانوا يفتشون المؤمنين ويحزنون بهم حتى اقول الاوس والنخز فذكروهم ما بينهم في الجاهلية من التعادي والتحارب ايعود والله ويحتملون صدقهم عنه (تبعوها عوجا) حال من الواو اى باعين طالعينها العوجا جابا بان تلبوا على الناس ونوهوا ان فيه عوجا على الحق عنع الصبح وتبرصه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحورهما اذ بان تحزوا بين المؤمنين لخصاص كلتهم ويحتل امر دينهم (وانتم شهداء) انها سبيل الله والصدعها صلوات واصلات اوانتم عدول عند اهل ملتكم سقون باقوالكم ويستشهدونكم في القضايا (وما الله بغافل عما تعملون) وعبدلهم ولما كان المسكرى الآية الاولى كفرهم وهم يحجرون به حتمها بقوله والله شهيد على ما تعلمون ولما كان هذه الآية صدقهم المؤمنين عن الاسلام

تأكدلان مرسيا بقظ العالمين المشعربا انه غنى عن العالمين فضلا عن كفر وان دعوا انهم دخولا اوليا وذكر الاستغناء في هذا المقام كناية عن السخط بل عن كماله وقوله كذا يصح في الكشف انه اوضح والمصنف زاد الكاف لانه لم يهدمها حق ووضع احد هما الا حركته فخصيص والتخصيص شبه الايضاح من قال لو حذف الكاف لكان أولى لم يشبه تصدده وقوله بالبرهان لان من استيق عن جميع العالمين فهو غنى عن لم يصح وعظم السخط من التعيم كما مر وقوله لانه تكليف شاق لانه لما كان كذلك اقتضى الاهتمام به اولانه بعامله لشقته فاكد تنبيهها على انه لا ينبغي ان يتروك والتعبير عن السموات كلاباس والطيب والجماع (قوله روى الخ) اشارة الى وجهه يتق فيه من كفر على طاهره والمثل الست ما ذكر في قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا هوية تقتضى انه يطلق على الشرك لعله وقد ترد في التحرير وقال في الكشف انه من العمل لا المثل فان قيل بهدمه فهو تغليب وهذا الحديث أخرجه معيد بن منصور ورواين جبر عن الضمك وفيه ان تلك المثل كانت موجودة في جزيرة العرب فلينظر (تدبيره مهم) اعلم ان في اعراب الآية وجودها تعلقها الركنى حتى تنكسر عن شيخه ابن هشام لان الطرفين أعنى لله وعلى الناس اما خبرا أو الاوّل خبر والثاني حال أو العكس أو الاوّل خبر والثاني متعاقبه أو العكس وفي تقديم الحال في مثله خلاف نقله ان السبكي في كتاب الاستصار قال ان هذا مرض عين على المستطع الذي لم يصح ومرض كفاية وهو ما يجب على كل مستطع من احيا مشاعر الحج في كل سنة صح أو لم يصح وعلى الاوّل من بدل من الناس وهو مذهب سيبويه وعلى الثاني هو فاعل المصدر اى مع البيت من والتقدير لله على الناس مطلق المستطع منهم من صح اذى الفرضين بالتواين وفيه بحث من وجهين الاوّل ان رفع المصدر المضاف للمفعول فاعلا ضرورة الثاني ان احياء البيت يحصل بالعمرة ورتبانه ليس بضرورة والمراد بالحج معناه اللعوى وفيه نظر (قوله أى يا ائمه السعوية والعقلية الخ) حمل الايات على مطلق الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق مدعاه الذى من جهته الحج وأمره وبه تظهر المناسبة لما قبله وكون كفرهم اقبح لقراعتهم الكتب المستدقة بخلاف المشركين وكفرهم بالتوراة والانجيل لدخولها في آيات الله الشاملة لجميع السمعيات والعقليات وقيل انه مبنى على ان يراد بآيات الله الكتابان وايس في الكلام ما يدل عليه (قوله والحال انه شهيد الخ) اشارة الى ان الجملة حالية وان الشهيد معنى العالم المطلع واما جعله معنى الشاهد فتكلم من غير ادعاء (قوله كذا الخطاب والاستفهام الخ) الخطاب المسكرى في النداء وما يتبعه والاستهزام في قوله لم وكان الطاهر لم تكفرون بآيات الله وتصدون عن سبيل الله بما اعه في التفرغ والترويج لهم على قبائحهم وتصلبها ولو قيل كذا كرر بما فيه ان الترويج على مجموع الامر من والترويج الترويج بما يقع بينهم العن وضرب عنقه الاسلام (قوله حال من الواو الخ) أى جملة تبعوها حال من فاعل تصدقون وجوز فيها الاستهزام وقوله طالعينها العوجا جابا اشارة الى ان عوجا معقول وشعرها من الحدف والايصال لان بغير تعدي معمولين أحدهما بنفسه والاخر باللام كما صرح به اهل اللغة وقيل لاحاجة اليه بل هام معقول وعوجا حال وردناه لا يستقيم المعنى عليه وليس كذلك وقيل عوجا حال من فاعل تصدقون وشعرها يتفوننا للسبيل لانها تذكر وتؤنث والمراد بماله الاسلام ومعنى ادعاء العوجا بها امانته عن الحق لان دينهم يسبح اوان النبي صلى الله عليه وسلم المدكور في كتابهم ليس هو وهذا فلا يصح هذا وقوله اربان قهرشوا الخ معنى على التصبر الثاني الذى قدمه وقوله وانتم شهداء جمع شهيد بمعنى عالم مشاهد وشاهدوا الجملة حالية أى كيف فعلون هذا وانتم علماء اؤروا انتم عدول وصفتكم هذه تقتضى خلاف ما ائتم عليه والعرق بين العوج والعوج سبأنى (قوله ولما كان المسكر الخ) يعنى ان الشهادة تكون لما يظهر ويعلم فلما كان كفرهم طاهرا مناسب ذكر الشهادة معه لانها عالم ما شاهد اوما هو عبرته وصدقهم عن سبيل الله وما معه لما كان بالمسكر والحيلة الخفية التي تروح على

الغافل ناسب ذكر الغفلة معه فكان مقتضى حاله سم ان الله العالم بالحقائق والسر الرغائل عما يعملون
وهذا الابتناء قوله فيما سبق لا يتفقكم التصريف والاستمرار اى الاختفاء لان المراد منه اخفاء الحق
اعايم بخلافه لا الكفر ولا يرده عليه كما لا يرد ان علم الله لا يقتضى الجهر كما قيل (قوله نزلت في نفر من
الاوس والنضريج الخ) الاوس والنضريج جنس الامصار وكانا اخوين كما سياتى وشاس بمجته في اوله
ومعهلة في آخره علم ويوم بعثت حرب كان بينهم وبعثت بسم البيا الوحده وفتح العين المهملة واللف وثاء
منثقة بصرف ولا يصرف اسم - من اوبستان كما سياتى وقعت الحرب عنده ورواه ابو عبيد بقا بالعين
المجته وقال ابن الاثير اجمعها الخليل ايضا لكن جزم ابو موسى في ذيل القريب وتبعه صاحب النهاية
بانه تعجيف وانما البعثات صحاف الطير كما في المثل ان البعثات بارصنا يستسر وخبره كافي كامل ابن الاثير
ان قرية والنضريج جدوا والعهد ومع الاوس على الموازة والتناصر واستحكم امرهم فلما سمعت بذلك
الجزع جهت واحتشدت وارسلت لحاقا ثم اس اضع وجهية وارسلت الاوس لحقا ثم اس منزلة
والتقوا ببعثات وهي من اموال بي قرية وعلى الاوس حضير الداء سيد الصحابي رضى الله عنه وعلى
الجزع عمرو بن النعمان فلما التقوا اقتتلوا قتلا شديدا وصبروا جميعا ثم ان الاوس وجدته من
السلام فولوا منهم زين فلما رأى حصر ذلك رل وطعن قدمه وصاح واعقروا والله لا اعود حتى اقتل
فان شئت يامعشر الاوس ان تسلموني فافعلوا فافعلوا فافعلوا عليه واصاب عمرو بن النعمان البياض رئيس
الجزع سهم فقتله وانهم زمت الجزع فوضعت فيهم الاوس السلاح فصاح صائح يامعشر الاوس
احسبوا لانهم احواءهم فخورهم خير من جوار الثعالب فانتموا بهم وكان يوم بعثت آخر
الحروب المشهورة بين الاوس والنضريج في الجاهلية ثم جاء الاسلام واتهقت الكلمة واجتمعوا على نصر
الاسلام واهله وقيل في ذلك اشعار وهي التي اشار اليها بقوله وينشد لهم الخ وقوله السلاح السلاح
بالصبي على الاعراء اى حذوا السلاح (قوله اذ دعون الجاهلية) كذا في الكشاف وهو بالتصنيف
لا بالتشديد من الدعوى كما قولهم اى تدعون دعوى الجاهلية وهي قولهم بالكدا بالثارات كذا وليس هذا
اللفظ يحرم كما قيل ان الواقع في الحديث اذ تدعون الجاهلية فخره الرمشى وتبعه المصنف وهو انما
رواية اخرى ونقل بالعين وانه سهل وقوله حاطبهم الله بعبه فلا حاجة الى ان يقال الحاطب الرسول
صلى الله عليه وسلم تقدر قل لهم (قوله انكار والتعجب لكفرهم الخ) تقدم الكلام في مثله من الجمع
بين الانكار والتعجب ومعنى الانكار هنا انه كيف يقع أو المراد بكفرهم فعل افعال الكفرة كدعوى
الجاهلية والاول اولى وهو تأييد لليهود مما امره وحال منقوبة وجله اجمع صفة والعائد مقدر (قوله
ومن تمسك بيته اولى يتلقى اليه في مجامع اموره) اى اما ان يقدر مضاف ويعتصم عنى تمسك استعارة
تعبية كما سياتى اولا يقدر ويجعل الاعتصام بالله استعارة للالتصام اليه قبل وعلى الاول ومن يعتصم الخ
معطوف على وانتم ترى اى كيف تكفرون والحال ان القرآن يلى عليكم وانتم عالمون بان المتكذبين
الله على هدى لا يضل متعه وعلى الثانى تذييل لقوله يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فر يقا الاية لان
مضمونه انكم ان تطيعوا فر لحوف شرورهم ومكايدهم فلا تخافوهم والتحو الى الله في دفع ذلك لان من
التبأ اليه كما فعل الاول ومن يعتصم لا تنكار الكفر مع هذا الصارف القوى وعلى الثانى للعت على
الاتجاه ويحتمل على الاول التذييل وعلى الثانى الحال ايضا وفيه ان هذا التعجب لا داعى اليه ولا قرينة
عليه (قوله فقد اهدى لاجمالة) اى فقد تحقق له حصول الهدى وهذا مستعاد من جعل الجزاء
وعلا ما ضايع قد فانه لا ينقلب الى المستقل مثل ان تكرمنى فقد اكرمك (قوله حق تقواه وما يجب
نفسا) يعنى ان التقاة معنى التقوى وحق من حق معنى وجب وثبت ومنها بيان لما واستمر اع الوسع
معنى بدل الطاقة والمقدر استعارة من استقرت الماء والبرزخ حتما فاذا كان حق التقاة هذا المعنى فهو
معنى الاستقامة فلا تكون تلك الاية ناسجة لها وقال الرجاء رحمة الله هذه الاية مفسوخة بقوله

(يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فر يقا من
الدين اوتوا الكتاب يردكم بعد ايمانكم
كافرين) نزلت في نفر من الاوس
والنضريج كانوا حلويا يتحدون قريتهم شاس
ابن قيس اليهودى تغاطوا باللهم واجتاعهم
فامر شاما من اليهود ان يجلس اليهم
ويذكرهم يوم بعثت وينشدهم بعض ما قيل
فنه وكان الطهر في ذلك اليوم لهوس ففعل
قتلوا القوم وتضاروا وتعاضبوا وقالوا
السلاح السلاح واجتمع من القبليين خلق
عظيم فتوجه اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه وقال اذ دعون الجاهلية
وانا بين اظهركم بعد ان اكرمكم الله بالاسلام
وقطع به عنكم امر الجاهلية وانتم فيكم
فعلوا انهم ازغسة من الشيطان وكبد من
عدوهم والقوا السلاح واستغفروا ووافق
بعضهم بعضا وانصرفوا مع الرسول صلى الله
عليه وسلم وانما حاطبهم الله بعبه بعدما امر
الرسول بان يحاطب اهل الكتاب اطهارا
بلحالة قدرهم واشعارا باهم هم الاحقابان
يحاطبهم الله ويكلمهم (وكيف تكفرون
وانتم تلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله)
انكار وتعجب لكفرهم في حال اجتمع لهم
الاسباب الداعية الى الايمان الصادقة من
الكفر (ومن يعتصم بالله) ومن تمسك بيديه
اوى يتلقى اليه في مجامع اموره فقد هدى
الى صراط مستقيم) فقد اهدى لاجمالة
(يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) حق
تقواه وما يجب منها وهو استقراع الوسع
في القيام بما لا واجب والا تساب عن الحرام
كقوله فاتقوا الله ما استطعتم

توقع المجازاة عليها وفي هذا الامر تأكيد
للمنى عن طاعة أهل الكتاب وأصل تقاة
وقية تقبلت واوها المضمومة تاء كافي تؤدة
وتحمة والياء العاق (ولا تقوت الا وانتم مسلون)
أى ولا تكونن على حال سوى حال الاسلام
اذا أدرككم الموت فان الذى عن القيد بحال
أو غيرهما قد يتوجه بالذات شعوا الفعل تارة
والقيد أخرى وقد يتوجه هو الوجه ودوما
وكذلك النقي (واعصموا بحبل الله بيديه
الاسلام أو يكاتبه قوله عليه الصلاة والسلام
القرآن حسبل الله المتين استعاره الحبل من
حيث ان التمسك به بسبب النجاة من الردى كما
أن التمسك بالحبل سبب السلامة من التردى
وللوقوف به والاعتقاد عليه الاعتصام ترشحا
للمعيار (جميعا) مجتمعين عليه (ولا تفزقوا)
ولا تفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف
بينكم كاهل الكتاب أو لا تفرقوا بفرقتكم
الجاهلي بحارب بعضكم بعضا أو لا تذكروا
ما يوجب التفريق ويزيل الامة (وادكروا
نعمت الله عليكم) التى من جنتها الهداية
والتوفيق للاسلام المؤدى الى التآلف
وزوال الغل (اذ كنتم أعداء) فى الجاهلية
متعائلين (فألف بين قلوبكم) بالاسلام
(فاصحتم بنعمته اخوانا) متصايين مجتمعين
على الاحوة فى الله سبحانه وتعالى وقيل كان
الاولى وانفترح أخوين لا يؤين بوقوع بين
أولادهما العداوة وتطاولت الحروب مائة
وعشرين سنة حتى أطعها الله بالاسلام
وألف بينهم برسوله عليه الصلاة والسلام
(وكنتم على شعا حرة من النار) مشقين
على الوقوع فى نار جهنم لكفرهم ادلو
أدرككم الموت على تلك الحالة لو فتمت فى
الدار (فأفقدكم منها) بالاسلام والصبر للصبر
أولسار وألشعا وتأينه تأيبت ما أصف
اليه أولانه معنى الشعة فان شعها المبروشمتها
طرفها كالجباب والجاسة وأصله شمو
فقلت الواو فى المد كرحذفت فى المؤنث

فأفقدوا الله ما استطعم وقوله لا يكف الله نفسا الا وسعها قال الكواشى لما نزلت هذه الآية قالوا
يا رسول الله من يقوى لهذا فنزل فأتقوا الله ما استطعم والمصنف رحمه الله رأى أن الثانية مبنية للاولى
اذ لا يخالف بينهما فلا تكون ناسخة وعن قال به جنح الى أن المراد من حق تقاته ما يحق له ويليق وتقوى
الله حق تقوا أى كما هو حقه غير ممكنة فتكون الآية الاخرى ناسخة لها فان صح الحديث السابق وتعين
أن المراد ما ذكره فلا كلام وان فسرت بما يجب مما أوجب الله عليه وهو لا يكف بما لا يطاق لا تكون
منسوخة وقوله وعن ابن مسعود رضي الله عنه هكذا هو مروى فى التفاسير وكتب الحديث وصححه أبو
نعيم فى الحلية ووقع فى نسخة بدل ابن مسعود ابن عباس رضي الله عنهما وهو مختلف للمنقول والمراد
بالالتفات الى الطاعة الاعتزاز بها ووجه التأكيد ظاهر (قوله وأصل تقاة وقية الخ) أى هو مصدر
على فعله كقوله بمعنى التثبت من أن فى مشيه وأمره والتخمة امتلاء المعدة قبل ولا حاجة الى جعل قلب
الواو تاء لضعفها لانها قلت فى النقي تقي ولا ضمة ولتوههم أصلها الكثرة استعمالها ثابت هنا (قوله
ولا تكونن على حال الخ) يهنى أن المقصود بالمنى عنه عدم الاسلام وهو الكفر عند الموت والاسلام
حال الموت يقتضى وجوده قبله فالمنى استمر واودوموا عليه والموت ليس عقده ولهم حتى ينهوا عنه وقد
مررتهم فى النقرة وما ذكره من المساعدة فى النقي والمنى أمر مقزرا كما مر (قوله بيده الاسلام الخ)
جوزى الكشاف أن يكون استعارة تمثيلية على تشبيه الحالة بالحالة من غير اعتبار مجاز فى المفردات
أو الحبل استعارة للعهد الذى تمسك به والاعتصام استعارة للوقوف بالعهده وترشحا لاستعارة الحبل
والمعنى احتتموا على استعانتكم بالله أو على التمسك به هذه وجوز فيه المكنية أيضا والمصنف رحمه الله
ذهب الى الثانى وجعل الاستعارة الدين أو القرآن لما وقع فى الحديث من تسميته حبل الله المتين وخالف
الرحمى شرى فى جعل الترشح مقابلا للاستعارة بناء على أنه لا تثنى فى يمين ما ديكفى فى الترشح أن يكون
اللفظ مناسبه وان كان المراد به معنى لا يرشحه ولكل وجهة والتردى تعمل من تردى اذا وقع فى هوة
كأثر وقوله مجتمعين إشارة الى انه حال من القاعل كما هو الظاهر المتبادر فى كون قوله ولا تفرقوا
تأكيدا وقوله عن الحق أى دين الاسلام السابق أو لا يقع بينكم شقاق وحروب كما هو مراد المدكرين
لكم بأيام الجاهلية الماكرين بكم (قوله التى من جنتها الخ) ويحتمل أن المراد بها ما ينسب بقوله لاذ
كنتم أعداء أى اذكروا نعمته الله التى هى تبدل عدواوتكم بالمحبة والاخوة وبجاراتكم عن نار جهنم
بالمعدوان وقطع الرحم ولا تضيعوها (قوله متصايين الخ) يشير الى أن الاخ إذا جمع على اخوان
كان معنى المحب الصديق وقد يكون جمع الأختى النسب وكان قوله وقيل إشارة اليه قال فى الاقان الأخت
فى النسب جمع اخوة وفى الصداقة اخوان فانه اس فارم وحالته غيره وأورد فى الصداقة انما المؤمنون
اخوة وفى النسب أو اخوان من أبوى احرام من أبوىوت احوانكم انتهى فهو الاكثر وقوله مشعين أى
مشربين وقد تقدم تحقيقه وحمل البارعى نار جهنم وجعلها على نار الحرب بعيد وقوله على تلك الحالة أى
الكفر وفى نسخة فى تلك الحالة (قوله والصبر للعقرة أو الامار الخ) اقتصر (لمحشرى) (٢) على الاخير فقال
الصبر لاشمها وهو مدكر وانما فى الصفة أى الحفرة وهو ما كما قال كما شرقت صدر القامة من الدم
يعنى أن المصاف اكتسب التأنيث من المصاف اليه كما فى شعر الاعشى المدكوره وهو يكتبه منه لا مطلقا
بل كما حال العلامة اذا كان بصاحبه كصدر النساء أو عجله أو حمنة وما يحس به من الازل والمصاف
رحمة الله تركل تشفيدة وراد تأويله بما مؤثرت لكونه معنى الشعة وجوز وجهين آخرين والذى للمحشرى
على ما صنعته أن الصبر يعود على المصاف لا المصاف اليه اذ هو غير مقصود ولانه حتى يرجع عليه الصبر
وغيره لا يسلمه وفى الاتصاف المعنى على عوده الى الحفرة لانها التى يتم بالاقدام منها حقيقتة وأما
الامسان بالانفاذ من الشفاطى يستمره غالبا من الهوى الى الحفرة فى كون الاقدام منه انفاذها
لكن الاقول أبلغ وأوقع مع ان كتاب التأنيث من المصاف اليه عدمه أو على وجهه الله فى التعليق من

(٢) قوله اقتصر المحشرى على الاحسر الخ
بهاره (فأنذركم بها) بالاسلام والصبر للهجرة أو لساار ولشعا وانما الخ ما نقله رأيت تراها لم يقتصر اه محجمة
الضرورة

الضرورة وان خالعه في الايضاح والذى اوقع الرمح شري فيه انه هو الذى كاتوا عليه ولم يكونوا في الحفرة حتى يفتن عليهم بالانقاذ منها وقد مر انهم كانوا اصائر من اليها لولا الاتقاذ الرباني قبول في الامتنان بذلك كما قيل من رجع حول الحى يوشك ان يقع فيه وبهذه الدفع قول ابي حنيفة وجهه الله لا يحسن عوده الا الى الشماله المحسنة عنه والشماله الطرف ويضاف الى الاعلى كشفا جرف هار والاسفل كما هنا واعلم ان الاصل ان يعود الضمير على المضاف اذا صلح لكل منهما ولو بناه ويل ويجوز عوده على المضاف اليه مطلقا عند صاحب الانصاف وقال الواحدى انه يعود عليه بشرط كونه بعضه او كبعده كقول جرير ارى من السنين اخذ منى * وقول العجاج * طول الديالى اسرعت في نفضى * فان مر السنين وطول الديالى من جنسها وكذا ما تضمن فيه (قوله مثل ذلك التبيين) يعنى ان البخار والبخور ونعت له مدر محذوف او حال مضرة اى يبين لكم تبيينا مثل تبيينه لكم الايات الواجحة وقد مر تفصيله في المقررة وانما قول الهداية بالنبات او الزيادة لان الخطاب للمؤمنين ومر الكلام فيه في الفاتحة وقيل الثبات من المصارع المقيد للاستمرار والزيادة من صبغة الاقتعال وقوله ارادة الخ اشارة الى انه للتعليل وليس للترجي لا يستحالته عليه تعالى ومر تحقيقه في اول المقررة والكلام فيه (قوله من التبعية الخ) يعنى ان فرض الكفاية يقع في الخارج من البعض فلماذا اتى عن التبعية لانه يجب على البعض من غير تعيين فان اختار ان يجب على الكل كما يصرح به ويسقط بفعل الناص فلوترك انم الجميع ولا معنى للوجوب عليهم سوى هذا دلوا وجب على البعض لكان الاتم بعضا منهم او هو غير معقول بخلاف الاتم لواحد منهم كافي الواجب الخبير واما ان له شرائط فلا تنافي للوجوب لان عليهم بتوصلها ولهذا ذهب بعضهم الى ان من للبيان على هذا القول والاحتساب النظر في امور الناس العامة كالتبعية وهى معرفة (قوله مخاطب الجميع وطلب فعل بعضهم الخ) مخاطب الكل لانه واجب عليهم كما مر وطلب فعل بعضهم لقوله منكم فلا يتوهم مما مضى انه واجب على البعض غير معين كما طنه بعض شراح الكشاف وتبعه هنا بعض ارباب الحواشى قال قلت ان هذا الخطاب لا يقيد الوجوب على الكل لانه عناه انه يجب على بعضكم الامر والنهى وهذا صريح في انه يجب على البعض قلت قد مر ما يدعيه لان الوجوب على بعض غير معين لا يعقل فعي الوجوب على الكل والتبعية انما هو بالنسبة للقيام به فتأمل وقوله راسا اى جميعا مجاز (قوله اول التبيين الخ) فال العلامة في شرح الكشاف الاصوابون في ان الواجب على الكفاية هل هو واجب على جميع المكلفين ويسقط عنهم بفعل بعضهم او على بعض غير معين ولما كان الامر بالمعروف والنهى من استكر من فروض الكفايات من ذهب الى انها على بعض غير معين قال من هنا التبعية ومن ذهب الى انها على الجميع قال من للتبيين وهى تجزيه اى اخرج من الكل كما يقال للعلان من اولاده جسد ولا ميمر من علمه عسكر يراد بذلك جميع الاولاد والعلمان ومما يدل على ان من للتبيين ان الله تعالى اثبت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اكل الامة في قوله كنتم خيرا فله الخ ومنه تعلم وجه جعلها بيانية واختيارا كرمكم على تركه الاخضر واما التبعية السابقة في التسمية الى فعله فانه من البعض لا الى الوجوب ومن لم يدعهم معناه قال انه خطأ اذ غير عبارة الكشاف وان اول كلامه لا يناسب آخره فتأمل (قوله وعطف الامر بالمعروف الخ) يعنى انه من عطف الخاص على العام للسكتة المعروفة فيه وفى النهى ايضا دعوة الى الخير وهو الكسب عن المنكر وقيل عليه ليس الاية منه لانه ذكر بعد العام جميع ما سئله اذ الخير المدعو اليه اما هل اى ورأوترك النهى لا بعد واحد من هذين حتى يكون تخصيه بهما تمييزا عن بقية المتاولات فالاولى ان يقال انه ذكر الدعاء الى الخير عام ثم فصل لان زيادة العناية به الا ان ثبت ما يخص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بعض انواع الخير ولا ارادة ثابته على مفسر يد المصنف رحمه الله مما يشمل امور الدنيا وان لم يتعلق بها امر ونهى لا يرد عليه ما ذكر وفيه نظر لانه يكون حديثا اهم من فرض الكفاية (قوله المخصوصون بكامل الفلاح) اشارة الى الحصر المستفاد من الفصل

(كذلك) مثل ذلك التبيين (بين الله لكم آياته) دلالة (لكم) تم تدون) ارادة ثناكم على الهدى وازدادكم فيه (ولكن معكم آية يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) من التبعية لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية ولانه لا يصلح له كل احد اذ للمتصدي له شروط لا يشترط فيها جميع الامة كالعالم بالاحكام وصراية الاحتساب وكيفية اقامتها وانما من القيام بها مخاطب الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل على انه واجب على الكل حتى لو تركه راسا اى واجبا ولكن يسقط بفعل بعضهم وهكذا كل ما هو فرض كفاية اول التبيين معنى وكوالاته باسرون بالمعروف تقوله تعالى كنتم خيرا فله اى حرجت للناس تأمرون بالمعروف والدعاء الى الخير ومعهم عطف الامر مافيه صلاح ديني اودى وعطف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عامه عطف الخاص على العام للبيان بفضله (واولئك هم المفلحون) المخصوصون بكامل الفلاح

وتعريف الطرفين أو أنه باعتبار الكمال إذ قد يوجد الفلاح في غيرهم وقوله روى الخ آخرجه
 أحمد وأبو يعلى وإوانخير والفلاح متقاربان فان قلت الحديث لا يدل على أنه الآخر بالمعروف
 والشاهي عن المذکور بل مع التقوى ووصول الرحم قلت أوجب بأن الآخر بالمعروف والنهي عن
 المنكر يستدعي ذلك أو هو داخل في الدعاء إلى الخير وفيه نظر (قوله والنهي عن المنكر الخ) قيل
 عليه ان المذكور منكر شرع أو النهي عنه مندوب فلا وجه لما قاله وقيل لو فسر المنكر بما عاقب
 عليه كما أن المعروف ما يثاب عليه لم يتم الكلام ولا يبيح أنهما ليسا على طريق تقيص (قوله
 والأظهر أن العاصي يجب أن ينهى الخ) وان كان ظاهر قوله تعالى لم تزلون ما لا تعملون يدل
 على خلافه لأنه مؤول بأن المراد منه عن عدم الفعل لا عن القول لأن الواجب عليه نهى كل فاعل
 وترتبه بعض وهو منه لا يقطع عنه وجوب نهى الباقى ولأنه نهى عن الكذب لاعتقابه مع
 عدم الفعل المتبادر منه (قوله والأظهر أن النهي فيه مخصوص الخ) التخصيص المذكور مأخوذ
 من التشبيه وقيل أنه شامل للأصول والفروع لما روي من اختلاف أهل السنة فيها كما ترى
 والأشعري وأما النهي عن الاختلاف فيما ورد فيه نص من الشارع أو أجمع عليه (قوله اختلاف
 أمي رجة) قال السيوطي رحمه الله عزاه الركني في الأحاديث المشتهرة في كتاب الجته لشمس المقدسي
 بدون سند ورواه الطبراني والبيهقي في المدخل بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما أو نيت من كتاب الله فالعمل به لا عدل لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب
 الله ففسدة منى ما صفة فان لم يكن سنة منى ما قاله أصحابي أن أصحابي عملة اليوم في السماء ما أخذتم
 به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رجة وأخرج ابن سعد في طبقاته باللفظ كان اختلاف أصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم رجة للناس ولعل البيهقي أعاد الله وروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
 ما سرتي لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ومنه نعلم أن
 المراد الاختلاف في الدين مطلقا لكن المراد اختلاف العصاة والمجتهدين المعتد بهم وعلما الذين
 ليسوا بمجتهدين هذا هو الحق الذي لا يعمد عنه فاقبل انه لا يعرف له سند صحيح ولا ضعف ولا موضوع
 وإنما وقع في كلام بعضهم فظن حديثا وفسر باختلاف الهمم والحرف والألف ومختلفا لنصوص
 الآيات والأحاديث كقوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام
 لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وغيره من الأحاديث الكثيرة والذي يقطع به أن الاتفاق خير من الخلاف
 لا وجه له ولو كان المراد اختلاف الصانع ونحوها لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم أمي وجه (قوله
 من اجتمعت الخ) الاجران أحر الاجتهاد وأحر اصايبه الحق وفي الشئ أجر الاجتهاد فقط وهو حديث
 صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما وهذا يقتضي أن المصيب واحد وهو الصحيح وايس كل مجتهد مصيبا كما
 ذهب اليه بعض أهل الأصول وقوله وعيد ظاهر والتهديد لان التشبه بالمعضوب يستدعي الغصب
 وأو ذلك إشارة للذين تفرقوا الالام تشبهينهم ولا للجميع كما قيل (قوله نصيب بما في الهم من معنى الفعل
 الخ) أي الاستقرار وأذكره مستقرا وفيه وجوه أحرد كرها السبب وغيره فقبل العامل فيه عذاب
 وضعف بأن المصدر الموصوف لابهمل وقيل عظيم وأورد عليه أنه يلزم تشبه عظمة بهد اليوم ورد
 بأنه ادا عظم فيه وفيه كل عظيم في غيره أولى وأنه ليس المراد التبييد والكتابة بالمد الحزن وقوله يوم
 من الومس وهو العلامة (قوله على ارادة القول الخ) جواب عما يقال ان جواب أمالنا بتركه في الماء الا
 في ضرورة الشعر فكيف حدثها بأجابواعه بأن الممنوع حذفها وحدها وأما مع القول بطريق
 انبوية فتأتي سائح حتى قيل انه الصرح حدثه ولا حرج لانه لما كثر حذف القول استعملها ولا يرد
 عليه أنه لا يلزمه استماعها كما في قوله تعالى ما أمال الذين كبروا أهل تكس آياتي تنلى عليكم لان المراد أنه
 يقال لهم ذلك لان هذه الاما ايسر الجوايسة بل مما في حيرها اذا التقدير يقال لهم أهل تكس آياتي تنلى

روى أنه عليه الصلاة والسلام سئل من
 خير الناس فقال أمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر
 عن المذکور وأنقاهم عنه وأرسلهم
 للرحم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
 على حسب ما يؤمر به والنهي عن المنكر واجب
 كله لأن جميع ما أنكره الشارع حرام والأظهر
 أن العاصي يجب أن ينهى عما يرتكب لانه
 يجب عليه تركه وانكاره فلا يقطع بترك
 أحدهما وجوب الآخر ولا تكويلا كذا
 تفرقوا واختلوا سكا يورد والنصاري
 اختلوا في التوحيد والتعبير وأحوال
 الآخرة على ما عرفت (من بعد ما جاءهم
 البينات) الآيات والنجح المينة للحق المرجية
 للاتفاق عليه والأظهر أن النهي فيه مخصوص
 بالاعتقاد في الأصول دون الفروع وقوله عليه
 الصلاة والسلام اختلاف أمي رجة وأصابه
 عليه الصلاة والسلام من اجتمعت فاصاب
 أجران ومن أخطأه أجر واحد (وأولئك
 لهم عذاب عظيم) وعيد للذين تفرقوا
 وتهدى على التشبه بهم (يوم تبيض وجوه
 وتسود وجوه) نصيب بما في الهم من معنى الفعل
 أرباضا رادكروا يابص الوجوه وسواده
 سكايتان من ظهوره حجة السرور وكآبة
 الطوف فيه وقيل يوسم أهل الحق بياض
 الوجوه والصفية واشراق البشرية وهي
 الأوربي يديه وبجيبه وأهل الماطل باضداد
 ذلك (ما قال الذين اسودت وجوههم أ كفرتم
 بعد ما كنتم على ارادة القول أي يقال لهم
 أ كفرتم والهجرة فتوحيج والتعجب من حالهم
 وهم المرتدون أو أهل الكتاب كعروا برسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعد اجاباتهم به قبل معناه

أوجس الكفار كفره وابه لما أتوا به حين أشهدهم على أنفسهم أو تكفروا من الايمان بالدلائل والآيات (فذوقوا العذاب) أمر
اهانة (عما كنتم تكفرون) بسبب كفركم أو حراء كفركم (وأما الذين أبيضت ٥٥ وجوههم ففي رحمة الله) يعني الجنة والثواب المثلث عبر

عن ذلك بالرخسة تبييناً على أن المؤمن وان استغرق عمره في طاعة الله تعالى لا يدخل الجنة الا برحمة ومضله وكان حتى الترتيب أن يفقد ذكرهم ~~ممكن~~ قصد أن يكون مطلع الكلام ومقطعه حلية المؤمن وتواهم (هم فيها خالدون) أخرجه مخرج الاستشاف للتأكد كانه قبل كيف ~~ممكن~~ كونون فيها فقال هم فيها خالدون (تلك آيات الله) الواردة في وعده ووعيدته (تلوها عليان بالحق) ملتبسة بالحق لاشبهه فيها (وما الله يريد ظلماً للعالمين) اذ يستحيل الظلم منه لانه لا يخلق عليه شئ فيظلم بقصه ولا يبع عن شئ فيظلم بفعله لانه المسالك على الاطلاق كما قال (ولله ما في السموات وما في الارض والى الله ترجع الامور) فيجاري كلاباً وعدله وأوعد (كنتم خير امة) دل على خيريتهم فيما مضى ولم يدل على اقطاع طراً كقوله تعالى وكان الله عه رابحاً وحياراً بل كنتم في علم الله اولى بالوح المحمط اذ يبين الامم المتقدمة (أخرجت للناس) أى أظهرت لهم (تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر) استئناف يبين به كونهم خير امة أو خبران ~~ممكن~~ تم (وتؤمنون بالله) يتضمن الايمان بكل ما يجب أن يؤمن به لان الايمان به انما يصدق ويعتق به اذ حصل الايمان بكل ما أمر أن يؤمن به وانما أمره وحقة أن يقدم لانه قصد بذكره الدلالة على أنهم أمروا بالمعروف وهو واجب المنكر ايما بالله سبحانه وتعالى وتصديقه واطهار الدين واستدلال بهداه اية على أن الاجماع حجة لانها تقتضي كونهم أمرين بكل معروف ونهوا عن كل منكر اذ اللام فيها للاستعراق ولو اجعوا على باطل كان أمرهم على خلاف ذلك (ولو آمن أهل الكتاب) ايما كما بدني (لكن خير الهم) لكن الايمان خير الهم ما هم عليه (منهم المؤمنون) كهداه بن سلام وأصحابه (وأكثرهم المنافقون) المتردون في اليأس كهم وهذه الجملة والتي بعدها واردتان على سبيل الاستطراد

عليكم وانما أورد صاحب أسرار التنزيل لانه اديب لا يعرف الجحوكا فانه أبو حيان وأطال فيه والاستمهام للتوبيخ وهو حكاية لما يقال لهم ولا التمسات فيه كما قيل وقوله أتوا به أي بالايمان بالله في عالم الدر أو المراد بالايمان بالنعمة والقوة والفقرة وحمل الامر على الاهانة لتقرره وتحققه (قوله بسبب كفركم الخ) التأويل بان ساء على أن الاعمال سبب له أو أنه يقع في مقابلتها من غير نظر الى التسبب وعلى الاقول الباعسية وعلى الثاني للمقابلة بحو بهته بكدا وليست بمعنى اللام كما توهم (قوله يعني الجنة الخ) جعل الرحمة بمعنى الجنة من التعبير بالحال عن المحل والظرفية حقيقة أو بمعنى الثواب فالظرفية مجازية كما هي في نعم وعيش وغداشارة الى كثرته وشموله له شمول الظرف وأما الرحمة التي هي صفة ذاتية فلا يصح فيها الظرفية ويدل على هذا التعبير مقابلاتها بالعذاب ومقارنتها للثواب وهذا مجاز سكتته ما ذكره وكان حقه التقديم لشرفه ولكن أخر ما ذكره ومطلعه يابها الذين آمنوا ومقطعه آخره وحمل اقطاعه فالسكلام فيه امر ونشر غير مرتب لهذه السكتة الجليسة واعمال أخرجه مخرج الاستشاف لانه للتأكد كيد معني وان كان استشافاً ظاهراً (قوله اذ يستحيل الظلم منه الخ) الاستحالة مأخوذة من نفي ارادته دونه أو المراد أنه ثابت بالدليل المذكور وهو اشارة الى دفع ما توهم من أن نفي النفي يقتضي امكانه في الجملة بأنه نفي وان كان مستحيلاً كما في نحو لم يلد ولم يولد وقوله لا يبعث الله من يلقى عليه شئ حتى يكفر تركه كذا أو بعضه طامساً ولا يحول فيه وبين ما يريد شئ حتى يظلمه بالاستدانة لانه المسالك المطابق وقيل المراد لا يريد ما هو طم من العباد لان المقام مقام أنه لا يصح أجر المحسبين ولا يجهل الكافرين وأنه الجارى ولا يبعث أن سوق الكلام بحاجته كما صرح به التحرير وقوله فيجاري الخ بيان لارتباط الكلام ببعضه ببعض (قوله دل على خيريتهم فيما مضى الخ) يعني أنها كانت الناقصة ولادلالة لها على غير الوجود في الماضي سواء اقطع أو دام فقوله ~~ممكن~~ خير امة لا يشعر بأنهم الآن ليسوا كذلك وهذا بحسب الوضع وقد يستعمل للدولية في صماته تعالى وقد يستعمل للروم الشئ وعدم انعكاسه نحو وكان الانسار أكثر شئ بعد لا يفرق فيما بين ما صي بزمان كثيراً ولولا ما قيل انهم ما تدل على الاقطاع كغيرها من الاعمال الماسية وهو قول بعض النحاة والمراد بما بين الامم انه في علمه معروف بينهم (قوله استشاف الخ) بيان لتلك العطف كانه قيل لم كاخيراً امة فقال تأمرون الخ وقيل انه صفة نائية لامة ووجه نصي الايمان ما عساه انه التصديق به في ذاته وصفاته وأوصائه وأحكامه فيلزمه الايمان بجميع ما جاء منه وثبت أنه حكمه والدليل عليه قوله تعالى ولو آمن أهل الكتاب مع ايمانهم بالله كما في الكشاف وما ذكره المصنف (قوله واعمال أخر الخ) كان حقه أن يقدم لشرفه فلما أخر على خلاف المتبادر حركنا ذهنه الى أن ينظر لوجهه وهو حيث تدل لوجه الى مكان التعليق لانه من الاخبار عن حصول الجنان ونحوه يرض الترتيب الى الدهن ولو قدم لم يتسه هذه السكنة كدافسه الطبيعي فتأمله (قوله واستدل بهداه الآية على أن الاجماع الخ) أي اجماع هذه الامة لانها لا تجتمع على الضلالة كما نطق به الحديث ودلت عليه هذه الآية بالاتزام لانهم اذا أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لم يمكن اجتماعهم على منكر والايمان هو اجماعه لاتفاقهم عليه واعمال كل للاستعراق اذ لا يصح ارادة معروف ومنكر معين ولا ترجيح لبعضه على بعض فليس الحديث دليلاً آخر كما توهم ولو قيل قدم الامر بالمعروف وأخاه اهتماماً وليرتبطا ببيان ما بعده صح وهو وجه آخر وقوله ولو اجتمعوا في نسخة أجمعوا وهو ما عني (قوله ايما كما بدني) لانهم مؤمنون بزعمهم والخيرية فيما هم عليه خير به دينية كالرياسة أو فرضية وقوله وهذه الجملة الخ يعني منهم المؤمنون وما عطف عليه وان يصروكم وما عطف عليه للاستطراد وهو أريد كرى أثناء الكلام ما يناسبه وليس السياق له والفرق بينه وبين الاعتراض من الكلام به ولدالم يعطما على الجملة الشرطية قلها ما عني ولو آمن لانها معطوفة على كنتم خير امة مرتبطة بها على معنى ولو آمن أهل الكتاب كما آتوا وأمروا بالمعروف كما أمروا بالسكان خير الهم وانما يعطف الاستطراد الثاني

(لن يضروكم الاذى) ضررا يبرأ كطعن وتهديد (وان يقاتلوكم يولوكم الادياب) يهنزه واولا يضروكم يقتلوا وسم (ثم لا يضرهم) ثم لا يكون احدا
يضرهم عليكم او يدفع بأسكم عنهم في اضراهم سوى ما يكون بقولهم وقولهم بانهم لو قاموا الى القتال كانت المديرة عليهم ثم انهم قد تكون عاقبتهم
الجزوا والخذلان وقرئ لا يضرهم واعطفوا على يولوا (٥٦) على أن ثم التراخي في الرتبة فيكون عدم النصر مقيدا بقتالهم وهذه الآية من المغيبات التي

وافقه الواقع اذ كان كذلك حال قرينة
والضربون في قينقاغ ويوم دخير (ضربت
عليهم الدلة) هدر النفس والمال والاهل
او ذل النفس بالمطل والجزية (ايضا نفقوا)
وجدوا (الاجيل من الله وحبل من الناس)
استثناء من أهم عام الاحوال أي ضربت
عليهم الدلة في عامة الاحوال الامتعين أو
ملتبسين بذمة الله او كابه الذي اتاهم وذمة
المسلمين أو يدين الاسلام واتساع سبيل
المؤمنين (و باؤا بغضب من الله) رجعوا
به مستوجبين له (وضربت عليهم المسكة)
فهي محبطة لهم احاطة البيت المضروب على
أهله واليهود في غالب الامر فقراء ومسكين
(ذلك) إشارة الى ما ذكر من ضرب الدلة
والمسكة والبره بالغضب (بأنهم كانوا
يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق)
بسبب كفرهم بالآيات وقتلهم الانبياء
والتقيد بغير حق مع أنه كذلك في نفس الامر
لادلالة على أنه لم يكن - بما يجب اعتقادهم
أيضا (ذلك) أي الكفر والقتل (عاصوا
وكانوا يعبدون) بسبب عصيانهم وامتداتهم
حدود الله فان الاصرار على الصمات رضى
الى الكفار والاستقرار عليها يؤدي الى الكفر
وقيل معناه ان ضرب الدلة في الدنيا
واستجاب الغضب في الآخرة كما هو معلل
بكفرهم وقتلهم فهو مسبب عن عصيانهم
واعتمادهم من حيث أنهم محاطون
بالسورع أيضا (ليسوا سواء) في المساوي
والصغير لاهل الكتاب (من أهل الكتاب أمة
فأمة) استئناف لبيان في الاستواء والمائة
المستقيمة العادلة من أقت العود فقام
وهم الذين أسلموا منهم (يتلون آيات الله أنام
الليل وهم يسجدون) يتلون القرآن في
تهجدهم غير منه بالتلاوة في ساعات الليل
مع السجود ليس يكون أي وأبلغ في المدح
وقيل المراد صلاة العشاء لان أهل الكتاب
لا يصلون الماروي أنه عليه الصلاة والسلام
أحراه حرج فاذا الناس ينظرون الصلاة

على الاقل لتباعدهما وكون كل منهما نوعا من الكلام والاذى انما يستعمل في الضرر الصير كما يشهد به
الاستعمال وتولية الادياب جمع دبر كناية عن الانهزام معروفة (قوله ثم لا يكون احدا يضرهم الخ)
العموم مأخوذ من ترك الفاعل وقوله ما يكون بقوله هو الاذى بنفسه السابغ والذرة يسكون البياض
الانهزام وعاقبتهم مأخوذ من ثم والجزء مأخوذ من الصموت لان المحتاج اليها عاجز وعلى هذه القراءة الجمل
معروفة على جملة الشرط والجزء وتم فيه للترتيب والتراخي الاخبارى ولو سلمت على الحقيقي لان الصموت
ممتدة فهي باعتبار ما بعد الاقول متراخية صموت وكذا في القراءة الاخرى (قوله على أن ثم التراخي في
الرتبة) في الزمان لمقارنته لا في الوجهه انه قول كما مر والزخشي وان نص على أنها كذلك في الوجه
اد قول لكن تفاوت الرتبة بين الاخبار وبين الخبرين وهو المتبادر عند الاطلاق فلا فرق بين
كلاميهما كما هو مقتضىه بقا لهم لترتبه عليه ترتيب الجزاء على الشرط وكونهم من المغيبات مشاهد (قوله
هدر النفس والمال الخ) فسر به لانه لا ذل فوجه وقدمه لان قوله الاجيل من الله وحبل من الناس
يقضيه بحسب الظاهر وضرب الدلة على تشبيهها بالاقعة استعارة بالكناية واشتات المضرب تحصيل
أو ترتيبه اساطنها واشتغالها عليهم بالاستعارة تبعية وجعل الخبر هنا كونه كناية كافي
في قيمة ضربت على ابن المشريح وهم فاسد ومرتحققه في البقرة وستأق إشارة المصنف اليه في ضرب
المسكة (قوله استثناء من أهم عام الاحوال) قالوا ان هذه الاصاغة من قبيل حبر رمان زيد حيث
لا رمان فان المقصود اصاغة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد وكون القصد الى اضافة أهم العام
الذي لا أهم منه في الجنس الذي منه الاستثناء من الفاعلية أو المعولية أو الحالية أو نحوها لاضافة
العام ومثاله ابن قيس الرقيات فان المتليس بالزيديات ابن قيس لا قيس وفي مثل هذا لا بد من ذكر المضاف
والمضاف اليه ثم الاصاغة وتحققه ان ملحق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان
مضاف الى زيد ولا يصح جعل عام الاحوال من قبيل جرد قطيعة لافراده ثم لما كان الاستثناء مفرقا وهو
لا يكون من غير موجب الاعتدال استقامة المعنى بالعموم اشار الى توجيهه بما ذكر وهو يرجع الى التأويل
بالمعنى أي لا يسلمون من الدلة الا في هذه الحالة وقوله بذمة إشارة الى أن الجبل مجازي الدقة المتسليم
والتفسير الاقول راجع الى تفسير الدلة الاقول والثاني الى الثاني واشارة قوله في عامة الاحوال الى الأعم
المقدر المستثنى منه حالة الاعتصام (قوله رجعه وابه الخ) إشارة الى أن أصل معنى باه رجوع وأن الرجوع
به كناية عن استحقاقه واستنجا به من قواهم ياهلان بفلان اذا كان حقيقا أن يقتل به أي صاروا أحقاء
بغضبه وهو ارادة القاتل منهم وأما تفسيره في الحديث بالارقرار بجمار (قوله ذلك إشارة الى ما ذكر)
إشارة الى توجيه افراءه وكون قتل الانبياء عليهم الصلاة والسلام ليس حقا في اعتقادهم مرتحققة
وجعل ذلك الشأن إشارة للكفر والقتل القريب فلا يتكرر وقوله وقيل إشارة الى مرجوحية هذا بسبب
تكرير ذلك وقوله معلل ومسبب تمن في العبارة وقوله في المساوي متعلق بسواء وأورد عليه أن الظاهر
تركه كافي الكشف لايهاهه أن يكون لكل منهم مساو ولكن بعضهم أكثر من بعض فيها والقائمة
من قام اللارم معنى استقام والاسماء الساعات ممدوها قيل اني بورن عصا وقيل اني كفي وقيل أي يعنى
وسكون أو كسره يكون وقيل انوفالهم مرة مقبلة عن واو أو يا وهو منصوب على الظرفية متعلق يتلون
أو بقائمة (قوله بصره الخ) صير عنه لا يهجد أي عبر عن صلاة الليل بالتلاوة والسجود لانه ليس أركلها
المسيرة لها على العادة وصلاتها شهرية وأبلغ في المدح مما لو عبرت بالجمع لاحتمال معناه اللغوي ولانه
نصير لها بأحسن هيئة (قوله الماروي الخ) أخرجه ابن حبان والسناني ولعل المحدثين فهموا منه ذلك
أقرئته أو رواية فيه والافتد قيل انه يحتمل أن أهل الكتاب يصلونها أو كل لا يؤخرونها الدلائل الوقت وقوله
عيركم منصوب - مبر ليس ومن أهل الاديان حال من أحدم تقدم عليه وجهه يذكر الله صفته ومخبر فون
الخ - أحوذ من قائمة وغير متعددين مأخوذ من جلد يتلون ومحمدون في صفاته من يؤمنون بالله واليوم

قال اما انه ليس من أهل الاديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم (يؤمنون بالله واليوم الآخر) يؤمنون بالله واليوم الآخر
ويسارعون في الخيرات) صفات أحلامه وصفتهم يجب أن يصح ما كانت في اليوم فانهم محضون عن الحق غير متعبدين في الليل مشركون بالله محمدون
في صفاته

واصفون اليوم الآخر بخلاف صفته منها منون

في الاحتساب متباطئون عن الطلعات (تأويلان من الصالحين) أي الموصوفون بصفات الصالحات من صلوات أحوالهم صدقاته سبحانه وتعالى واستغفروا رضاه وتناهوا (وما نفعوا من خير ظن تصكفوه) فلن يضيع ولا ينقص ثوابه البتة معنى ذلك كفرنا كما سمى توبة الثواب شكرا وتعديته إلى مفعولين تصفونه معنى الحرمان وقرأ حفص وحذرة والسكاني وما يفعلوا من خير فلن يكفروه بالياء والواقون بالياء (واقفه عليهم بالمتقين) بشارته لهم وأشعار بأن التقوى مبدأ الخير وحسن العمل وان القائل صدقاته سبحانه وتعالى هو أهل التقوى (ان الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا) من العذاب أو من القناء فيكون مصدرا (وأولئك أصحاب النار) لأروها (هم يومئذ يخالدون مثل ما يتفقون) ما ينطق الكفرة قربة أو فخر أو وسمة أو المنافقون رياء وخوفا (في هذه الحياة الدنيا كمثل ربح فيها صر) برد شديد والشافع اطلاقه لربح الباردة كالصرفة وفي الأصل مصدر ذمت به أو أتمت وصف به الرد له ما لغة كقولك برد بارد (أصاب حرق قوم طلوا أنفسهم) بالكفر والمعاصي (فأهلكته) عقوبة لهم لأن الأهلالة عن سمها أشد والمراد تشبيه ما أتفقوا في ضياعه بحرق كفار ضربته صر فاستأصلته ولم ينق لهم فيه منفعة تالي الدنيا والآخرة وهو من التشبيه المركب ولذا لم يسأل بإيالة كلمة التشبيه الريح دون الحرق ويعود أن يقدر كمثل هلك ربح وهو الحرق (وما ظلمهم الله ولكنهم يظلمون) أي ما ظلم المصدقين بصياح عقابهم ولكنهم ظلوا أنفسهم لما لم ينفقوها بحيث يتسأوا وما ظلم أصحاب الحرق بأهلا كهم ولكنهم ظلوا أنفسهم بارتكاب ما استغفروا به العقوبة وقرئ ولكن أي ولكن أنفسهم يظلموا ولا يجوز أن يقدر ضمير الشأن لأنه لا يعذب إلا في ضرورة الشعر كقوله ولكن من يصبر جهنم يذوق

الآخر والمداهنة المدارة مجازا من الدهن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهكذا وقوله الموصوفون بصفات من تقية في أولئك هم المفلحون وقوله رضاه وشانه إشارة إلى أن المقصود المدح ودل على الرضا واستحقاق الثواب الاتصاف بصفات السابقة (قوله فلن يضيع ولا ينقص الخ) يعني أن الكفران والشكر عبارة عما ذكره إذ لا نعصم لاجد عليه حتى تكفروا وتكفروا وهو مجاز لا مشاكه كما قيل وقوله البتة مأخوذ من ل فلن التأكيدي كما مر لكن الشكر وتقيضه يتعدى باللام على المنه وردها على المفعولين نائب الماعل والمها لتضمينه معنى الحرمان ولو قصرت المسافة وجعل أولها بمعنى الحرمان كما أولى والقراءة بالفحشية بالنظر إلى أمة وبانطحاب بالطرائق كنتم أو التمام (قوله بشارته لهم الخ) يعني في ذكر العلم بعد الصفات المذكورة إشارة إلى أنه علم صالحهم ومجاهدتهم فيوفيهما أحسن مما هو له وفي وضع المتقين موضع الصبر أيان بالعلم وأنه لا يفور عنده الأهل التقوى فقوله ان الذين كفروا الخ مؤكده ولذا فصل (قوله من العذاب الخ) العناء بانقضاء مصدر أغي أي اجراء كافي الصحاح تشبيهاً صدر لأنه لا لازم ومن للبدل أو الابتداء وهو مصدر معنى الدفع والمنع وشيأ مفعول به والسحاب ليس هنا عناء اللغوي بل العرفي وهو الملازم (قوله ما يتفق الكفرة الخ) خص السمعة والمفارقة بالكفرة لانها أشأنهم وهم مجاهرون بالكفر فلا يراون وأما المنافقون فلا يتفقون على الكفرة وانما يتفقون على المسلي وذلك ما رايه أو خوف فلا معنى لما قيل لأوجه لتخصيص المذكور (قوله برد شديد الخ) أصل الصر كالصرا ربح الباردة فيكون معنى النظم ربح فيها ربح باردة وهو كما ترى يحتاج إلى التوجيه فقال في الكشف فيه أوجه أحدها أن الصر في صفة الريح بمعنى الباردة فوصفها بالقرعة بمعنى ما قرعة صر كما نقوا بردا ردي على المألعة والثاني أن يكون الصر مصدر في الأصل بمعنى البرد في به على أصله والثالث أن يكون من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة يعني أن الصر صفة بمعنى بارد موصوفه محذوف أي برد بارد فهو من الاسناد المجازي كطل ظليل وفيه به دلالة المعروف في مثله ذكر الموصوف وأما حذفه وتقديره فلم يهدأ وهو مصدر حقيقة بمعنى البرد واستعماله بمعنى البارد مجاز وهو جاء على الأصل وهو أظهر الأجوبة وهو صفة واردة على الصبر كقوله وفي الرحمن كفاف أي هو كفاف وجعله بعضهم أحسن الوجوه والمنصف رجه الله تركه واقتصر على الاقربين (قوله والمراد تشبيه الخ) يعني خص الحرق بحرق من ذكر والافكان بكفي في التشبيه كمثل حرق لأنه يقتضي أن أهلا كهم غضب من الله وهو أشد ولأن المراد عدم الفائدة في الدنيا والآخرة واعا هو في هلاله للملكا ف وأما غيره فغاب على ما حكاه لاصبره عليه فلا يضيع ذلك بالكيفية كما صرح به في الكشف وبحرق كما رارة إشارة إلى أن المراد بالظلم الكفر واستأصلته بمعنى قلته بأصله وأفته وجعله من التشبيه المركب ولا يلزم فيه أن يكون ما يبل الاداة هو المشبه به كقوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه وقد مر في قوله تعالى أو كصيب من السماء وأن تقدير ذوى اعما هو ضرورة مرجع الضمير وأنه اذا صرح بتشبيه المثل بالمثل لم أن راعى فيما يوصف اليه المثل من الجانبين المائله ولذا قدر في هذه الآية الملهك أو الأهلالة على أنه من المركب المسمي أو العقلي والوجه فله الجدوى والضياع ويجوز أن يكون من التشبيه المقدر يشبه أهلا كهم الله بأهلالة الريح والمعنى بالحرق وجعل الله أعمالهم هباء منافي الريح الباردة من جعله خطأ ما وهلك على صيغة المفعول (قوله وقرئ ولكن الخ) وتقديم أنفسهم على القراءة تين للفاصلة لا للضمير واللا يتطابق الكلام لأن مقتضاها ما ظلمهم الله ولكن هم يظلمون أنفسهم لا أنهم يظلمون أنفسهم لا غيرهم وعلى قراءة التشديد أنفسهم اسمها ووجه يظلمون خبرها والعائد محذوف تقديره يظلمونها وليس معها ولا مقتضاها خبرها ضمير الشأن لما ذكر وقوله ولكن الخ من قصيدة لامتنبي يمدح به ساسيف الدولة أولها لعبيك ما يلقى القواد وما نبي • ولعجب ما لم يبق معنى وما نبي

(ومنها) وما كنت ممن يدخل العشق قلبه * ولكن من يصبر جمونك يعشق

ومن شرطية يلزمها الفعل ولا تدخل عليها التواضع لصداقهم ولا نهاتى بلانخير (قوله وليصبر وهو
 الذى الخ) الواجبة من الولوج فهى ما كان داخل الشئ كالبطانة التى تلى الجسد فاستعيرت لمن اختص
 بلابدلالة قوله لم يست فلانها اذا اخصصته والشعار بالكسر اللباس الذى يلى الجسد لانه يلى شعره
 والذئار هو اللباس الذى يكون فوقه وسمى شعارا لانه علامة لصاحبه وقوله عليه الصلاة والسلام الخ
 رواه الشيخان قاله صلى الله عليه وسلم حين فتح حنينا فى حديث طويل اى انهم اخلصوا والبطانة وغيرهم
 العامة والذئار (قوله من دون المسلمين الخ) يعنى الصمير للمسلمين ومن دونكم اتابعه يعنى غيركم لان دون يعنى
 غير كقوله تعالى اأنت قلت للناس اتخذونى وامى الهين من دون الله أى غير الله اوعنه فى الادون والذى
 أى ممن لم تبلغ منزلته منزلةكم فى الشرف والديانة (قوله لا يقصرون الخ) يعنى الاولوالثقة
 والحال الفساد مطلقا وأصله الفساد الذى يلقن الحيوان قبورته اضرابا كالمرض والجنون يقال
 ألى فى الامر يقصرون هم مرة يوزن غزا فالواو أصله أن يعذى بحرف الجر فهو ولازم فاد اقتدوه بتقدير
 اللام وفى فيكونان منصوب بين على نزع انطافض واليه ذهب ابن عطية أو معتدلى مفعولين كما قالوا
 لا لولا نعدا وجه يعنى لا آمنه ولا آمنه على التخصيص لان من قصر فى حثك فقد عميت قال السجين
 رحمه الله والتخصيص قياسى على الصحيح وان كان فيه خلاف وأهو معتدلى واحد وهو التخصير
 وخبالا منصوب بزغ انطافض أى لا بألوانكم فى الحال أو تيسير أو مصدر فى موضع الحال فيه
 ثلاث وجوه (قوله تنواعتكم وهو شدة الضرر) قال الراغب فى مفرداته الود تحببة الشئ وتغنى
 كونه ويستعمل فى كل واحد من المعنيين والعت من المعاتاة كما عايدت لکن المعاتاة أبلغ لانها
 معادتها خوف هلاك وعت فلان اذا وقع فى أمر يخاف منه الهلاك ويقال لعظم الجور اذا أصابه
 ألم فهاضه قد عاتته فن قال الوداع من التقى لانه فى الحال أو المستبعد ولذا اختيرها عليه لانه
 لا يناسب مقام التحذير لانه اذا تصور بعد ما يود من الوقوع هان عليه أن يعده غيره معلوم تفسيره بعد
 عن التأمل لم يصب وقوله لا يتألم كونه أى يملكون منعها ما جابوا عليه فابداؤها للمسلمين
 على هذا وهو أحسن من تفسير قتادة ببدء بعضهم لبعض لانه لا يناسب ما بعده وقوله ليس عن روية
 واختيار بل فلتة ومثله يكون قليلا (قوله وبالجل الاربع الخ) فى الكشف فان قلت كيف وقع
 هذه الجل قلت يجوز أن يكون لا بألوانكم صفة للبطانة وكذلك قد بدت الدعاء كما أنه قيل بطانة عبر اليكم
 خبالا بادية بغضاؤهم وأما قد بدت فالكلام مبتدأ وأحسن منه وأبلغ أن تكون مستأنفات كما على
 وجه التعليل للثني عن اتخاذهم بطانة قيل يعنى لا بألوانكم وقد بدت البغضاء وقد بينا الايات اطهروا
 وما تحق صدورهم حال وأن ودوا ما عنته بيان وتأكيده لقوله لا بألوانكم خبالا حكمه ولذا لم يذكره
 عند تفصيل المواقع وقيل لانه لما وقع بين العفتين تعين أنه صفة وانما كان أحسن لما فى الاستنباط من
 القوائد فى الصغات من الدلالة على خلاف المقصود وأبها ما لا أقل وهو تقييد النهى وليس المعنى
 عليه وأما على كلام المصنف فهى لا بألوانكم ودوا ما عنته قد بدت البغضاء قد بدت لكم الايات لا وما تحق
 صدورهم المامرة فلا حاجة له الى ما سبق من التوجيه والحديث الطاهر عند التأمل وقوله للتعليل أى
 لسان وجه النهى كأنه قيل لم نهيتهم عنه وليس المراد أنها كلها علة مستقلة تزل عطفها الاستقلال وقيل
 الاحسن أن يجعل كل مستأنفا علة على الترتيب كما قيل لم لا نعهدهم بطانة أو أجب لانهم
 لا يقصرون فى افساد أمرهم فليس ولم يفعلوا ذلك فليس لانهم يفتنونكم ولما ترتب كل على الآخر
 جعلها كاهة لانه لانهسى عن اتخاذهم بطانة وأورد عليه أنه لا يحسن فى قد بينا ان لا يصح تعاملا لمدق
 البغضاء ويصلح لتعليل النهى وان كان الاحسن أن يكون ابتداء كلامه قائل (قوله أى انتم
 أولاء الحاطثون الخ) الحاطث يعنى المحدث هنا وان قيل بينهما فرق وليس هدا محله فى اعرايه مذهب

(بأى الدين آمنوا لا تضدوا بطانة) وليصبر
 وهو الذى يعرفه الرجل أسرار وثقة يشبه
 بطانة الثوب كما يشبه بالشعار قال عليه الصلاة
 والسلام الانصار شعار والناس ذئار (من
 دونكم) من دون المسلمين وهو متعلق
 بلا تقتضوا أو يمتدوف هو صفة بطانة أى
 بطانة كائنه من دونكم (لا بألوانكم خبالا) أى
 لا يقصرون لكم فى العساد والاولوالثقة
 وأصله أن يعذى بالحرف ويعذى الى مفعول
 كقولهم لا أولئك فصا على تضييع معنى المدح أو
 المقص (ودوا ما عنته) تنواعتكم وهو شدة
 الضرر والاشقة وما مصدرية (قد بدت البغضاء
 من أفواههم) أى فى كلامهم لانهم لا يتألم كون
 أنفسهم لغرط بغضهم) وما تحق صدورهم
 أكبر مما يدا لان يدويه ليس عن روية واختيار
 (قد بينا لكم الايات) الدالة على وجوب
 الاخلاص وموالاتة المؤمنين ومعاداة
 الكافرين (ان كنتم تهملون) ما بين لكم
 والحلل الا ربع جات مستأنفات للتعليل
 ويجوز أن تكون الثلاث الاول صغات اسطانة
 (ها انتم أولاء الحاطثون فى موالاتة الكفار
 انتم أولاء الحاطثون فى موالاتة الكفار
 ونحوهم ولا يجوز انكم بيان لخطئهم فى
 موالاتهم وهو خبر ثان أو خبر لاولء والجملة
 خبر لانتهم كقولك انت زيد نعمة أو صلته
 أو حال والعامل بهما معنى الاشارة ويجوز أن
 ينصب أولاء بنفسه مضمرة ما بعده
 وتكون الجملة خبرا

لخصه أظهرها أن أتم مبتدأ واسم الإشارة خبره والجملة بعده حال والعامل فيها ما في الإشارة أو
 التبيه من معنى الفعل كما حقق في العربية لأن العرب قالوا أنت ذاقنا فأنصرت حوا والمجالية وان كان
 المعنى على الأخبار بالحال لأنه المقصود بالاستبعاد ومدلول الخبر واسم الإشارة متحد وقبل أتم مبتدأ
 والجملة خبره فغله العرب عن ابن كيسان وغيره وأولاه منصوب على التنداء أو الاختصاص وضعفه
 بأنه خلاف الغاهر والاختصاص لا يكون باسم الإشارة وقبل هو مبتدأ وخبر والجملة مستأنفة للبيان
 وقال الرضي ليس المراد من هاء أيا ما أنت ذات معرف نفسك أو مخاطب إذ لا فائدة فيه بل استغراب
 وفروع المعنى المدكور بعده تلك أوس محاطسك وأنه كان غير متوقع فالجملة لازمة لبيان الحال
 المستعربة ولا محل لها اذ هي مستأنفة وقال البصريون هي حال في محل نصب وهي لازمة اذ هي
 المقصود الذي تنبيهه القائدة وردت بما ينهيه حوا شبه قبل ففقدت المصنف أريج الترحيمات وهو كون
 محبوسهم جملة مستأنفة ولو قال أو خبر ثان لم يقفه فله سبق قلم وما سوى الحال ابتداء منه منشؤه عدم
 الاطلاع وتابعة العقل مع أنه لا يعني حال الحال ولا يعني أنه مجازفة منه فان المتقدمين جوزوا في هذه
 الجملة الخبرية كما نقله ووجوه التركيب لا يجزئها وما رده الرضي هو الظاهر من كلام العرب وما قاله
 بحث يظهر جوايب التأمل فلا تغتر بالتجوز العقلي وعلى أن المعنى محبوس هو ولا يكون المشار اليه الكفار
 ويتغير مدلوله ومدلول الخبر وقوله أو وصلته بناء على أن أسماء الاشارات تكون موصولة كما مر وإذا
 عمل فيه معنى الإشارة فعاملها محبب التصديق واحداً لأنه في معنى أشير اليكم في هذه الحالة وسيأتي
 تحقيقه فان شاء الله تعالى فلا يرد أن اسم الإشارة خبر وعامله المبتدأ أو التنداء وعامل الحال معنى الفعل
 فيه والإشارة للتصغير فاستعملت هنا لتوضيح كنهه اذ درى بهم لظهور خطتهم فافهمه (قوله مجزئ
 الكتاب الخ) كما تأكد للجنس للكتاب وكونه من قبيل الرجل أي الكامل كما قبل تعسف
 وكونهم لا يؤمنون بكتابكم مأخوذ من حوى الكلام ومجا بعده وأشار بقوله وأنكم تؤمنون الى أن
 الجملة مؤولة بالاسمية ولذا قرئت بالوار والمعروف فيه تقدير أتم ولم يجعل معطوفاً على ولا يجوزونكم
 أو تصومونهم كما ارتضاه أبو حيان لأنه في معرض التخطئة ولا كذلك الايمان بالكتاب فانه محض الصواب
 وان اعتدله بأن المعنى يجهلون بين محبة الكفار والايان وهما لا يجتهدان بعده والمطالبة مقرره للخطا
 فتأمل (قوله وفيه توبيخ) أي في قوله هاء أنت الخ لاني هذه الجملة فقط كانوا هم وقوله لم يبعدوا الى التثني
 سبباً لالمراد بالتثني شفاء المصدر نيل المراد وعض الانامل عادة التنادم العاجز فلذا قرئه بما ذكر
 (قوله دعاه عليهم بدوام الغيظ الخ) هذا من الكناية لان الموت على الغيظ يلزمه استمرار عرفاً ويلزم من
 ذلك قوة الاسلام وتزايد عصره بعد عصره قال الحرر روجه الله يشتر الى أنه من كناية الكناية غير مدعى
 موتهم بالغيظ بل يلزمه الذي هو دعاه ازيد اغيظهم الى حد الهلاك لانه عن ملزومه الذي هو قوة الاسلام
 وأهله وذلك لان مجرد الموت بالغيظ أو ازيد باده ليس مما يحسن أن يطلب ويدعى (قلت) الجواز على الجواز
 مذكور وأما الكناية على الكناية فمادة وقد صرح بها السيكي في قواعد الاصولية ونقل فيها اخلافاً
 الا أنه ما الفرق بين الكناية بوسائط والكناية على الكناية فانه محتاج الى التأمل الصادق ومن العجب
 ما قبل كونه دعاه عليهم مما اتفقت عليه كتبهم وفيه شفاء ادعى الدعاء لا يحاطب المدعوق عليه بل الله تعالى
 ويسأل منه ابتلاؤه وهو غفلة عن قولهم فأتلك الله وقولهم دم بعزوت قري بن وغيره مما لا يحصى
 (قوله جهنم قل لهم ذلك ولا تتعجب الخ) ان كان المخاطب نقل كل من يقف على الكلام فلا كلام
 في كون التعجب على حقيقته وظاهره وان كان النبي صلى الله عليه وسلم فهو خارج مخارج العادة
 مجازاً والمراد منه تعظيم الله والنظر فيما تكل العقول عنه من دقائق علمه على ما حقه الر محشرى وغيره
 في قوله أسمعهم وأبصر كما سباني ومن لم يتبه لهذا قال النهسي عن التعجب المذكور فيبدأ أن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم اطلاعه على ما في الصدور فالوجه الاول وهو من قوله التندر (قوله)

(وتؤمنون بالكتاب كماه) يحسن الكتاب
 كانه وهو حال من لا يحبونكم ولا يحبونكم
 لا يحبونكم وأنهم لا يحبونكم
 أيضاً لا يحبونكم فوجبهم وهم لا يؤمنون
 بكتابكم وفيه توبيخ بأنهم في باطلهم
 أصلب منكم في حقاكم (واذا قومكم قالوا
 آمنا) فافوا وتفريرا (واذا خلو اعضاءكم
 الانامل من القبط) من أجله تأسفاً وتقسرا
 حيث لم يجدوا الى التثني سبباً (قل مؤنوا
 بغيظكم) دعاه عليهم بدوام الغيظ وزيادة
 شدة غيظهم قوة الاسلام وأهله حتى يهلكوا به
 (ان الله عليهم بذات الصدور) فيعلم ما في
 صدورهم من العشاء والخلق وهو يعلم ان
 يكون من القول أي وقول لهم ان الله عليهم بما
 هو أخص مما تتفقونه من مضم الانامل غمظاً
 وان يكون خارجاً عنه بمعنى قل لهم ذلك ولا
 تنهيب من الطلعي المانع على أسرارهم فاني
 علم بالآخى من ضمايرهم

مطلب الكناية على الكناية

(ان تقسمكم حسنة تؤم وان تصبكم سيئة بغير حساب) بيان لشأني عداوتهم الى حد حسد واما انهم من شبر ومنفعة وشقوا بما اصابهم من ضرر وشدة
والس مستعار للاصابة (وان تصبروا) هي عداوتهم او على مشاق التكليف (وتشقوا) موالاتهم او ما حرّم الله جل بجله عليكم (لا يضركم كيدهم شيئا)
يفضل الله عز وجل وصفه الموعود بالصبرين والمؤمنين (٦٠) ولان الهدف الاخر المدبر بالانتقام والصبر يكون قبل الانفعال جريا على الخصم وشدة

الراء للاتباع كفضة مد وقرأ ابن كثير ونافع وابن
عمر ورويعقوب لا يصركم من ضار يضيره (ان الله
عالمون) من الصبر والتقوى وغيرهما (محيط)
أي محيطه ويحاط بكم بما آتاهم وقرى بالياء
أي بما يملكون في عداوتكم عالم يعاقبهم عليه
(واذ غدوت) أي واذ كراذ غدوت (من
أهلك) أي من حجرة عائشة رضی الله تعالى
عنها (توتى المؤمنين) تنزلهم أو توتى ربي
لهم ورويه القران (مقابلة تنال)
مواقف واما كرهه وقد يستعمل المقعد
والفاسم بمعنى المكان على الاتساع كقوله تعالى
في متعدد صدق وقوله تعالى قل ان تقوم من
مقامك (والله سميع) لا قوا لكم (عليم) بياتكم
روى أن المشركين رملوا بأحد يوم الاربعاء ما
عشر شوال سنة ثلاث من الهجرة فاستشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وقد دعا
عده الله بن أبي ابن سلول ولم يدعه من قبل فقال
هو أو أكثر الانصار أقم يا رسول الله بالمدينة
ولا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا منها الى عدو
الاصاب منا ولا دخلها علينا الا ما آمنه
فكيف وأنت فيما عدوهم فان آتاهم أو آتاهم
بشر محبس وان دخلوا فآتاهم الرجال ورماهم
النساء واصبان بالحجارة وان رجعوا رجعوا
حائنين وأشار بهصم الى الظروح فقال عليه
الصلاة والسلام اني رأيت في ما بين يدي
مدبوحة حولى وأوتها حبرا ورأيت في ذباب
سيفي ثلثا فواته هريرة ورأيت كأنى أدخلت
يدي في درع حمية فأوتها المدببة فان رأيت أن
تقيموا بالمدببة وتدعوهم فقال رجل
فآتهم يدروا كرمهم الله بالتهاد يوم أحد
اخرج بنا الى أعدائنا وبالعواسق دخل
ولبس لآئته فلما رأوا ذلك ساءوا على منالعتهم
وقالوا اصنع يا رسول الله ما رأيت فقال
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لى أن يلبس
لائته فصعها حتى يقائل شرح بعد صلاة
الجمعة وأصبح بشعب أحد يوم السبت ونزل
في عدوة الوادي وجعل طهره وعسكره الى

والس مستعار للاصابة) أي فان الس المس الخفيف فتجوز به عما ذكر يعنى أنهم ما يعنى وأن المقابلة
بينها للثمن فلا يسأل لم عبر في أحدهما بالس وفي الآخر بالاصابة وقد سوى بينهما في غير هذا الموضع
كقوله ان أصبك حسنة تسؤم وان تصبك مصيبة وقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
والاحسن ما قيل انه دلالة على انراطهم في السرور والحزن لان المس أقل من الاصابة كما هو الظاهر
فاذا مسهم أقل شربناهم فغيره أولى منه واذا فرحوا بأعظم المصائب مبارئى له الشامت والطاسد
فهم لا يرجى موالاتهم أصلا فكيف تصدقونهم بظانة فهذا أنسب بالمقام (قوله بفضل الله عز وجل)
وحفظه الخ) على الاول نفي الصبر على ظاهره وعلى الثاني نفي عدم المبالغة وفي الكشاف هذا
تعليم من الله وارشاد الى أن يستعان على كيد العدو بالصبر والتقوى وقد قال الحكماء اذا أردت أن
تكتب من يحدك فأزدد فضلا في نصك ومنه أخذ الشافعي رضي الله عنه قوله

اذا ما شئت ارفع الام اعدى * بلا سيف بسيل ولا سنان
فرد في مكر ما نك وهي أعدى * على الاعداء من نوب الزمان

وقد قيل عليه ان ما ذكر الحكماء معناه انك كلما ازددت فضلا في نفسك ازداد الحسد واسترأفاها والحسد
فكان هذا مقابلة له باليد والاضرار الاشد وما في الآية أنك بركه الصبر والتقوى يكون من محاسن
الطاعات ومكارم الاخلاق تكون في كفاية وجهه من أن يضرك كيد عدو وتكلف الجواب بأن فضلا
مطلق ينصرف الى الكامل وهو التقوى وكذا الكيف محمول على ما هو من جهة الله لانه أكل من غيره
والظاهر أنه تنظيره لاشتراكه ما في المنع عن الاشتغال بالعدو والاشتغال بالطاعة أو تكميل التمسك
أب في الاول كضابته الله وفي الثاني كضابته بالعدو (قوله وضمة الراء الخ) أي لا تباع ضمة الضاد
كما تنزرف في الجرم والامر المضاعف المضوم العين والجزم مقتدر ويجوز الفتح للحمية والكسر
لاجل تحريك الساكن فلا حاجة الى ما قيل انه مرفوع بتقدير الماء (قوله واد كرا الخ) اشارة الى
ما مر في أمثاله وقوله من حجرة عائشة رضي الله عنها اشارة الى أنه على تقدير مضاف اذا المعنى من عند
اهلك وقراءه اللام شاهدة لانه معنى نهي وتسوى المعنى به الذليل محل التقوية والزيادة غير فضيحة
في مثله والقدوم والمقام محل القعود والقيام ثم توسع فأطلقا بطريق المجاز على المكان مطلقا وان
لم يكن فيه قيام وقعود وقد يطلق على من به كره ولهم المجلس السام والمقام الكريم (قوله سميع
لا قوا لكم عليهم بياتكم) ان كان سميع وعليم كرحيم من صبح المبالغة المحقة باسم الفاعل كما ذكره
سبويه فهذا بيان لتقدير معمله واللام للتقوية كما صرح به في قوله ان ربي السميع الدعاء وان كان صفة
مشبهة فلا عمل لها في المفعول فهذا بيان لحصل المعنى والحديث المدكور واما من جرير واليهي من
طريق ابن اسحق وقوله شتر محبس أي أختب مكان يقيمون به اذ لا ما فيه ولا طهام والاشارة الى الخروح
رأيه والقول به والاصل فيه التعدي بعلى واليقرا الجماعة المتقاتلة لانهم مودة للعمل وقوله أو آتاهم حبرا لم
يذكره لان المراد كثرة الشهادة وجعله خبر الماصية من الاصر العظيم ودياب السيف طرفه والتم بالثمة
الكسر وقوله ما ولته هريرة في الثمالية فآولته أن يصاب رجل من أهلى فقتل حزة وادخل يده في الدرع
تحسين أصحابه ما دونه لانه معصوم ولهدالم يقل لبستها وقوله فلما رأوا ذلك أي ماصعه النبي صلى الله
عليه وسلم ولائته بالهزة وتبديل الفاعل الدرع وقيل السلاح والشعب بالكسر الطريق في الجبل
وتعبت الشيء بمعنى فرقته وجعته صد وعدوة الوادي بسم مسكون جنبه وقوله عبد الله بن جبير هو ابن
نعمان الانصاري وهو الصحيح ووقع في البصاري وفي الكشاف بجبر وهو علم آخروا قرأ التشديد أي
جعله أمرا والصحيح بالذل الرمي مستعار من نصح الماء وقوله متعلق بجمع عليهم يعنى على التسارع لانهما
معا فان كانا صفتين بطاهر أيضا الصالحات تعمل في الطرف والافاظهر وليس المراد تقييد كونه جميعا عليهما

أجدد وسوى صعبهم وأمر عدو الله بن جبر على الرمد والصبوحا بما بسبيل لا يا توامس ورائسا (ادهمت) متعلق بقوله ذلك
سميع عليهم أو بدل من اذ غدوت

(٣) قوله ومكانه القريب منه كذا في نسخ بلوغ عددتها التواتر في الفا. ومن الشوط حائط عند جبل أحد ويكافئ بين شرفين من الارض يأخذ فيه الماء والناس كأنه طريق طوله مبلغ صوت راع ثم يتبع الجمع كتابه (طائفتان منكم) برسلة من الخزيح وبنو حارثة من الامس وكانا جناسي العسكر (أر تفشلا) أن قبيصنا ونضعنا وروى أنه عليه الصلاة والسلام خرج في زهاء ألف رجل ووجد لهم النصران صبروا فلبوا بالشوط والغزل ابن أمية في ثلثمائة رجل وقال علام يقتل أنفسنا وأولادنا فتبعهم عمرو بن حزم الانصاري وقال أنشدكم الله في نبيكم وأنفسكم فقال ابن أبي توتعم قتلنا لا تبعناكم فهدم الجبان بأبصاره فغصهم الله تعالى فضاوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والطاهر أنه ما كانت عريضة لقوله تعالى (والله ولي من آمن بالله وأتبعوه من أتباع تلك الطفرة ويجوز أن يراد والله ناصرهما ما هما يمشلان ولا يتوكلان على الله (وعلى الله فليستوكل المؤمنون) أي فليتركوا واعليه ولا يتوكلوا على غيره لينصرهم كأنصرهم بيد (واقصد نصركم الله بيد) تذكير بعض ما أفادهم ٦١ التوكل وبدر ما بين مكة والمدينة كان لرجل يسبي بدرا وصبي به (وانتم أذلة) حال من الصبر وانما قال أدلة ولم يقل ذليل لأنها على قتلهم مع ذلتهم ضعف الجبال وقلة المراكب والسلاح (فاتقوا الله في الثنات (لعنكم تشكرون) ما أنتم به عليكم بتقواكم من نصره أو لعنكم يتم الله عليكم فتشكرون فوضع الشكر موضع الانعام لأنه سببه (اذتقول المؤمنون) ظرف النصر كما قيل بدل ثان من اذغدوت على أن قوله لهم يوم أحد وكان مع اشتراط الصبر والتقوى هي الصالحة فلما لم يبروا عن القتال وخالفوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لم تنزل الملائكة (ألم يكفكم أن يدرككم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) انكار أن لا يكفهم ذلك واعجابي يلي اشعارا بأنهم كانوا كالأيسين من النصر اضعفهم وقلمتهم وقوة العدو وكثرتهم قبل أمدهم الله يوم بدر أوقلا بألف من الملائكة ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة وقرأ ابن عامر بن مزين بالثسيد للتكثير والتندريج (بلى) ايجاب لما بعد لن أي بلى يكفيكم ثم وعد لهم الريادة على الصبر والتقوى حناهم ما وتقوية قلوبهم فقال (ان تصبروا وتتقوا وأبوا نوكم) أي المشركون (من فورهم هذا) من ساعتهم هذه وهو في الاصل مصدرات الفساد اذا غلت فاستعبر للسرعة ثم أطلق الحال التي لا ريب فيها ولا تراخي والمعنى ان بأقوى الحال (يؤددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة) في حال ايمانهم بلا تراخي ولا تأخير (مسوقين) يعنين من التسويم الذي هو اظهار سبب الشيء لقوله عليه الصلاة والسلام

بذلك الوقت وجناح العسكر جانيه وله جناحان وقلب وساقفة ومقدمة ولد اسمي نجسنا وقوله في زهاء ألف بالمد والضم أي مقداره وهو مروى عن السدي وقوله لا ينبغي لنبى اذ ليس لامته أي حزم أن يرجع والشوط بين محجة ورواسا كذا وطائفتان عند جبل أحد ومكانه القريب منه (٣) وأصل معناه المزة من الجري فيقال السوط بالمهمات الخلط أي لما بلغوا مقام الخلط أي الحاربة ومخالطة العدو وقد خلط وقوله الغزل ابن أبي أي انقطع ورجع لنفاقه وقوله أنشدكم الله قسم أي أسألكم بالله والله منصوب والجبان المراد به سبب الطائفتان السابقتان (قوله وانظروا أنه ما كانت عريضة) أي أن الله المذكور وتأنيث ضميره لمراد الخبر أي لم يكن ذلك عن حزم وتعميم على مفارقة النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة له لأنه لا يصد ومثل من مؤمن بل يجوز حديث نفس ووسوسة كما في قوله أقول لها ادبثأت وبأشت * مكالمك فعمدى أرتتبرصى لان من نصره الله وعصمه لا يثبت على مثل هذا العزم بل هو مخدول سناق ولذا قال منكم إشارة الى أهم ما من المسلمين وقوله ولا يتوكلوا على غيره الخصر من تقديم المفعول وبدراهم رجل من الجاهلية سبي باسمه بتر حفرها ثم سبي ذلك المكان بجمعه وأذلة جمع قلة ولكونه مصاععا لم يجمع على ذل ولا على دلائل لأنه يجمع كثرة وتصغيره الدلة بعدم العدة لأنه ليس بمعنى الدل المعروف وتبعواكم بأوه بيئية متعلق بأنتم ومن نصره بيان لما وقوله أو لعنكم يتم الله عليكم فهو كناية أو مجاز عن نيل نعمة أخرى فوجب الشكر وقوله وقيل بدل ثان والاول اذ همت وعلى هذا فالقول المذكور بأحد ولما كان النصر بالملائكة بيد أشار الى أن قوله هذا كان مشروطا فاسم الصبر والتقوى عن المخالفة فلذا لم يقع لفظ شرطه (قوله واعجابي بلى الخ) لانها التأكيد الذي كما مر وهذا مذهب بعض النحاة وقوله بألف الخ إشارة الى التوفيق بين ما وقع في الآيات وقوله للتكثير أو للتدريج إشارة الى العرق بينهما كما مر وقوله الريادة أي على الثلاثة آلاف بأن جعلها خمسة (قوله وهو في الاصل الخ) أي من فارت القصد واذا غلت ثم استعمل لغيره من غير ريب أي بظ من قولهم ريبنا والمزارة القدر ومزارة الماء على التشبيه وتوصف به النار والغضب مجازا وقوله بلا تراخي ما شوذ من الشرط ومستوفين على الفتح عني معلين من السمة وهي العلامة نقل أنهم كانوا بعما ثم صغر وقيل على خيل بلق وقيل على خيل محزورة الاذنان وعلى قراءة العسكر فالعنى أنهم مستوفين أنفسهم ومعلميهم بعلامات أروها من الاسامة والمراد الازال لهم ارتطيلهم وقوله الابشارة هذا يقتضى أنهم عرفهم باعلام النبي صلى الله عليه وسلم لهم بقوله تسويم الحديث وهو حديث مرسل رواه ابن اسحق وغيره وفيه أنه أقر يوم وضعت فيه الصقوف وأما طهشان القلب فلا يقتضيه لأنه بكثرة الجسد مطلقا وهو المراد من الاسباب والحث على عدم المبالاة بالتأخرين لتأييدهم بالملائكة بدلهم وأقتضى جمع قصاصه معنى مقتضى به وحمل الحكمة على فعله النصر على مقتضاها لانه المناسب للمقام (قوله متعلق بنصركم الخ) يكون في شأن بدر ما اقتل فيهم من المشركين فقطع طرف منهم وفرقتهم قوم وكبشوا وهذا على تقدير أن يجعل ادتقول طرف النصر كما لا بد لان اذغدوت لثلاث يفصل بأحسبى ولانه كان يوم أحد وأما متعلقه بالنصر فهل العامل فيه النبي المنقوص بالأوال والنصر الواقع

لاصحابه تسويموا فان الملائكة مدتسومت (١٦ شهاب ث) أو مسلمين من التسويم عني الاسامة وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وربعه يوقب يكسروا واو (وما جعله الله) وما جعل اعدادكم بالملائكة (الابشري لكم) الابشارة لكم بالنصر (ولنظم من فؤابكم به) ولتسكن اليه من الحروف (وما النصر الا من عند الله) لاس العساة والعدد وهو تسمية على أنه لا حاجة في نصرهم الى مدهه وانما أمدهم ووجد لهم به بشارته لهم وربنا على قلوبهم من حيث ان نظرا العامة الى الاسباب أكثر وحث على أن لا يبالوا من تأخرهم (العزير) الذي لا يعال ب أفصده (الحكيم) الذي يسر ويحلل بوسط وغيره بوسط على مقتضى الحكمة والصحة (ليقطع طرفا من الذين كسروا) متعلق بنصركم أو وما النصر ان كان الام قبله للعهد

بشداً ظاهر كلام المصنف رحمه الله الثاني وكلام الكشف الاقول والالف واللام للعهد أى النصر
الواقع في يوم بدر وسكت عنه الزمخشري ولو جعل على الجنس لصح أى وما نصر الله الا لعزادته وشذله
أعدائه وصناديد جمع صنديد وهو الرئيس قال الطيبي جعلهم اشرا فالله كان في الواقع كذا وتكبر
طرفا يدل عليه وفى الاساس هو من اطراف العرب أى اشرافها وقيل تخصيص الطرف لان اطراف
التي يتوصل بها الى توهينه وازالته (قلت) كون الاطراف بمعنى الاشراف اتقدمهم فى السير ونحوه
الاطراف منازل الاشراف والناس تستعمله الآن لعكسه والله كمت القبط والغم المؤثر وقيل
ان كسبه يكون بمعنى كسبه أى اصاب كبدته كراهته أى اصاب رثته وانه مراد المتبى بقوله
لا كمت حاسدا وارى عدوتى * كأنهم ما وداعك والرحيل
أى لا وجع كبدته ورثته وشبه الحاسد بالوداع لما فيه من زوال نعمة الوصال التي تمنها الحاسد
والعدو بالرحيل لانه قاتل مبغوض وهو معنى حسن واعمال أو على التنويح دون التردد لانهما
وقعا (قوله عطف على قوته أو يكتهم الخ) فى الكشف عطف على ما قبله من قوله ليقطع أو يكتبت
ويحتمل عطفه على يتقدموا وله وجه قال الضرر بوجه سببية المصغر على تقدير تعلق اللام بقوله وما النصر
الامن عند الله طاهر وأما على تعلقها بقوله واقد نصركم الله لان النصر الواقع من أظهر الآيات فيصلح
سببا للتوبة على تقدير الاسلام أو لتعذيبهم على تقدير العقاب على الكفر بخروجهم بالآيات وان أريد
تعذيب الدنيا بالاسراف طاهر فان قيل هو يصلح سببا لتوبتهم والكلام فى التوبة عليهم قلنا يصلح سببا
للاسلام الذى هو سبب التوبة عليهم فهو سبب لها بالواسطة (قوله ويحتمل أن يكون معطوفاً الخ) قال
قدس سرهما كان فى وجه سببية النصر للتوبة والتعذيب خما وفى الفصل مع الاعتراض بعد ذهب
بعضهم الى أنه ليس معطوفاً على يقطع بل باضمار أن من عطف الفعل المصغوب على الامر أى
وهو من عطف الخاص على العام وفى كونه بأو نظروا ذهب بهم الى أنها بمعنى الآن وهو معروف
فى النحو وقيل فى العرق بين العطف على الامر وشئ أن الاول سلب توابع التوبة من القول والرد
وتوابع التعذيب من الخلاص والمنع من الحياة والثانى سلب نفس التوبة والتعذيب يعنى أنك
لا تريد التوبة بما هو سبب التوبة عليهم أى فى الاسلام اذ لم يذكر توبتهم وقيل هذا اذا كان الامر يعنى
النشان ولذا أن تجمله بمعنى التكليف والايجاب أى ليس مانا أمرهم به من عندك ولا يخفى ما فى قوله
على التكليف من التكاف (قوله روى أن عتبة بن أبى وقاص الخ) أخرجه عمس الرزاق وابن سعد
وابن جرير عن قتادة وهو فى الصحيح من حديث سهل بن سعد وليس فيه ذكر عتبة وقوله وكسر ربايته
تخفيف اليباهى من مقدم الاسان وفيه تصريح بأنهم اتفلق من أصلها بل كسر طرفها وهو المصرح
بفى السير وانما قول الظلم باسحقاق التعذيب لانه المتفرع على التعذيب ولولا ذلك كان الظاهر
العكس وقال الضرر رحمه الله ان قوله شبه الخ يشبه أن يكون وجهها آخرى معنى ليس لك من الامر الخ
وهو أنه نوع عاتبة على انكاره فلاح القوم وكذا القيل الاخر فانه على له صلى الله عليه وسلم أريد
عليهم وقيل هما مجزبان سبب النزول وقوله فله الامر كله لانه ليسان لما قبله (قوله صرح فى
نقى وجوب التعذيب الخ) هذا روى الزمخشري اذ قبله ما ذكره بقريته ما قبله واستدل به على مذهبه
من وجوب تعذيب العصاة وانابة المطيع ولا يخفى أن التفسير خلاف الظاهر وان تعليقه بمشيتته
بماق بالاطلاق مع أن الآية فى الكفار فكيف يستدل بها على اعراضه الصاعدة لكن العصبية
تعصى وتعم وقوله فلا تادرنى الدعاء الخ معنى على القيل الاخير (قوله لا تريدوا ربادت مكررة)
اشارة الى أن التضعيف معنى التكرير مما لقاوع الخليل رحمه الله تعالى التضعيف أن يجعل الشئ
مثلاين أو أكثر ضعف الشئ مثله وضعافه مثله وأضعافه أمثاله وفى الكشف الضعف اسم ما يضعف
الشئ كالذى اسم ما ينبيه من ضعف الشئ بالتضعيف وهو مصروف على ما قبله الرغب على ضعفه

واللهنى كنية من منهم يقتل بهض وأمر
أشربن وهو ما كان يوم بدر من قتل سبعين
وأمر سبعين من صناديدهم (أو يكتهم)
أو يخرجهم والتكبت شقة القبط أو رهن يقع
فى القلب أو لانتويح دون التريد (فيتقدموا
حائين) فيتمزوا منطوى الاثمال (ليس لك
من الامر شئ) اعتراض (أو يوتوب عليهم
أو يعذبهم) عطف على قوله أو يكتهم
والمعنى ان الله مالك أمرهم فاما أن يهلكهم
أو يكتهم أو يوتوب عليهم ان أسلوا
أو يعذبهم ان أصروا وليس لك من أمرهم
شئ واعا أنت عبده أو رزقناهم وجهادهم
ويحتمل أن يكون معطوفاً على الامر أى شئ
باضمار أن أى ليس لك من أمرهم أو من
التوبة عليهم أو من تعذيبهم شئ أو ليس
لك من أمرهم شئ أو التوبة عليهم أو تعذيبهم
وأن تكون أو بمعنى الآن أى ليس لك
من أمرهم شئ الآن تيوب الله عامهم فستر
به أو يهدمهم فتدنى منهم روى أن عتبة بن
أبى وقاص شبه يوم أحد وكسر ربايته
فجعل يسبح الدم من وجهه ويقول كيف
يبلغ قوم حضوا وجههم بالدم فارت وقيل
هم أن يذبحوا عليهم فبهاه الله سبحانه وتعالى
لعله بأن فيهم من يؤمن فانهم طالمون
قد استضعوا التعذيب بطولهم (وقته ما
السوات وماى الارض) حلقا ومساكاته
الامر كله لالك (بمعنى ان يشاء ويهدب من
يشاء) صريح فى نقي وجوب التعذيب
والتعذيب بالتوبة وعدمها كلنا شئ له (واقه
تعود رجم) لعباده فلا تادرنى الدعاء
عليهم (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا
ضعافا معافسة) لا تريدوا ربادت مكررة

رعل التخصيص بحسب الواقع اذ كان الرجل منهم يرى الى ابل ثم يرفده زيادة اخرى (٦٣) حتى يستغرق باشي العفيف مال المديون وقرابن

كثيرا بن عامر ويعقوب مضعفة (واقفوا
الله) فيما بينهم عنسه (العلم) ثم نفلهم
راجين العلاج (واقفوا السار التي اهدت
الكافرين) بالتحرز عن متابعتهم وتعالج
اهلهم وفيه تنبيه على ان السار بالذات معدة
للكافرين وبالعرض للعصاة (واطيعوا
الله والرسول لعلكم ترحمون) آتبع الوعيد
بالوعيد ترهبيا عن مخالفة وتزغيبا في الطاعة
واعل وعسى في امثال ذلك دليل عزرة التوصل
الى ما جعل خبراله (وسارعوا) نادروا واقبلوا
(الى المعفرة من ربكم) الى ما يستحق به المعفرة
كالاسلام والتوبة والاخلاص وقرامافع
واين عامر سار هو ابلاوار (وجنة ترصها
السعوات والارض) اى ترصها كعرضها
وذكر العرض للمبالغة في وصفها بالسهة
على طريقة التمثيل لانه دون الطول وعن
ابن عباس رضى الله تعالى عنه كسبح سعوات
وسع ارضين لو وصل بعضها ببعض (أهدت
للمتقين) هيئت لهم وفيه دليل على ان الجنة
مخلوقة وانها خارجة عن هذا العالم (الذين
يصدقون) صفة مادحة للمتقين امدح
منسوب او مرفوع (فى السراء والاصراء)
فى حالتي الرخاء والشدة أو الاحوال كلها اذ
الانسان لا يخلو عن مسرة أو مضرة والمعنى
لا يخلوون فى حال ثبات اتفاق ما قدر واعلمه من
قليل أو كثير (والكاظمين العيظ) المتكئين
عليه الكافين عن امصائه مع القدرة من
كسدت القرية اذا ملائمتها وشددت
راسها وعن النبي صلى الله عليه وسلم من كظم
ضطا وهو بقدر على اعاده ملائمة الله قلبه
أمناء وایمانا (والعافين عن الناس) التاركين
عقوبة من استحقوا واخذته وعن النبي
صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء فى امتي قتل الا
من عصم الله وقد كانوا كثيرا فى الامم التي
مضت (والله يحب المحسنين) بمقتل الجنس
ويدخل تحته هؤلاء والعهد فتكون الاشارة
اليهم (والذين اداعوا فاشة) بعد له باله
فى القبح كلما (او ظلموا أنفسهم) بان ادنوا

وهو اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر فأكثر والظار فيه الى ما فوق بخلاف الروح فان
التظرفيه الى مادون فاذا قيل ضعف العشرة لزم أن يجعلها عشرين بلا خلاف لانه أول مراتب تضعفها
ولو قال له عندى ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو أخو زيد اقتضى
أن يكون زيدا أخاه واذا لزم الزوجة دخل فى الاقرار وعلى هذا ضعف درهم برل على ثلاثة دراهم
وليس ذلك بناء على ما يتوهم أن ضعف الشيء موضوعه مثله وضعفه موضوعه ثلاثة أمثاله بل ذلك
لان موضوعه المثل بالشرط المذكور وهذا معنى القهها فى الاقرار والوصايا ومن البين فى ذلك أنهم
أزواجى ضعفى الشيء ثلاثة أمثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان أربعة أمثاله ومسه
يظهر أنه لا حاجة الى اعتبار الازهرى رحمه الله عنهم بأنه على المتعارف العامى لانه المعترفى الاقرار
وتحوها لا على الموضوع الاقوى وكذلك طوره لانه لو قال له على الضعفان درهم ودرهم أو الضعفان من
الدراهم لم يلزم الادرهما كما لو قال هما الاخوان وكذلك لو قال أعطته الضعفين كان أمرا باعطاء زوجين
وهذا معنى قول الراغب هو كالزوجين لان كلاهما يزوج الاخر ويضاعفه وطهر أن تفسير أبى عبدة
فى قوله تعالى يضاعفها العذاب صميم أى ثلاثة أعذبة كما ذكره الازهرى وأيده بأنها تؤتى الاجر
مرتين فكيف يزدادى عذابها وأن قوله أو اثنتاهم جراء الضعفاء على ما صحح لتزج على عشرة الامثال
كما ذكره أيضا لانه ليس مقصورا على مثل واحد كما مر وحاصله أن تضعف الشيء ثم عدد آخر اليه وقد
يزاد وقد ينظر الى أول مراتبه لانه المتيقن ثم انه قد يكون الشيء المضاعفا مأخوذا به فيكون ضعفا
ثلاثة وقد لا يكون فيكون اثنان وكل هذا موضوعه فى اللغة لا عرف كما توهموه فاحفظه فانه مما اضطرب
فيه كلامهم (قوله رعل التخصيص الخ) دفع لما يتوهم من أنه لم ينفه من الربا بمطلة ابل اذا كان مضاعفا
فأجاب بأنه وقع منهم كذلك فلدا حص ومنه لا مفهوم له والظهير بالظالم المهله وفامين القليل وقيل ان
حرمته علمت من دليل آخر كآية وأحل الله البيع وحرم الربوا وقوله راجين الفلاح اشارة الى أن الرجاء
منهم لاس الله وأن الجنة فى موقع الحلال وقوله بالتحريم تعلق بالثبوت واشارة الى أن التقوى يعاها
اللهوى وأن الكافرين وضع موضع المرابين للتغليب والهديد وأن اطلاقه عليهم لمشايتهم لهم فى تعاطي
ما تعاطوه وجعلها مخلوقة معدة لهم اشارة لماد كره وتزغيبا وتزغيبا فى ونشر مراتب وعزرة التوصل
تستعاد من التزجى ولما كانت المبادرة الى ما يعمله المسار أول المعفرة عماد كره (قوله وذكر العرض
للمبالغة) لانه أقصر الامتدادين وزادى المبالغة بمقدف أدارة التشبيه وتقدير المصاف فليس المقصود
تحديد عرضها حتى يتبع كونهما فى السماء بل هو كناية عن غاية السعة بها هو فى تصور السامعين كذلك
قال التحرير وهو مصاف لقول المصعب اخارجة عن هذا العالم وماتله عن ابن عباس رضى الله عنهم ما
رواه ابن جرير (قوله وفيه دليل على أن الجنة مخلوقة) أى كابدل عليه الفعل الماضى وكونها
خارجة عنه لاسها أعظم منه فلا يمكن أن يكون محيطا بها وفيه نظر لانه ساقفة ولم يقصد تطاها كآمر
والسراء الحالة التي تسر وهي الرخاء والاضراء التي تضرت صدها فلما رادهم تطاهاها أو التعميم كآمر
فى أمثاله ويجلون بتشديد الامم من الاخلال (قوله المصكين الخ) بين معناه وحقيقته ولما
كان الامساك فعلا اختياريا اقتضى أنه عن قدرة لاعجز لانه هو المدوح والحديث أخرجه أحمد
وعبد الرزاق عن أبى هريرة رضى الله عنه وفى مل قلبه عماد كره جبراً من جنس العمل (قوله التاركين
الخ) المواخذة مفاعله من أخذ والمراد العاقبة المسببة عنه والحديث فى الفردوس وقوله الامم عصم
الله استثناء منقطع ان كانت القلة على طاهرها ومتصل ان كانت بمعنى العدم وكون بعض الحصائص فى
الامم السالفة لا يقتضى تفضيلهم على هذه الامة من كل الوجوه حتى يتكفأ أو يلهى بالاطائل فتعنه
وقوله فعلة بالغة فى القبح كل ما جعل التساؤ والتسوية للمالعة وخص الربا بالتمثيل لان سبب النزول كان
ذلك كما ذكره الواحدى رحمه الله (قوله بأر أدنوا أى ذنب كان) هو من ذكر العام بعد الحصاص

أى ذنب كان وقيل العا شنة الكبيرة وطلم النمس الصغيرة ولعل العاشة ما يتعدى وطلم العيس ما ليس كذلك

(ذكر واقفه) تذكروا يومئذ أوحكمه
 أوسعته العظيم (فأستغفروا الذنوبهم)
 بالنسبة والتسوية (ومن يغفر الذنوب
 إلا الله) استغفروا بمعنى التقي معترض بين
 المغفوفين والمراد به وصفه سبحانه وتعالى
 بسعة الرحمة وعموم المغفرة والحث على
 الاستغفار والوعود بقبول التوبة (ولم
 يصروا على ما فعلوا) ولم يقموا على ذنوبهم
 غير مستغفرين بقوة عليه الصلاة والسلام
 ما أصرت من استغفروا عادي في اليوم سبعين
 مرة (وهم يعلمون) حال من يصروا أي ولم
 يصروا على قبيح فعلهم - مع عالمين به (أو لئلا
 جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من
 تحتها الأنهار خالدين فيها) خير للدين ان
 ابتدأت به وبجلا مستأمنة مبينة لما قبلها
 ان عطفت على المتقين أو على الذين يثقون
 ولا يلزم من اعداد الجنة للمتقين والتائبين
 جزاء لهم أن لا يدخلوا المصرون كما لا يلزم
 من اعداد النار للكافرين جزاء لهم أن
 لا يدخلوا غيرهم وتكثير جنات على الأول يدل
 على أن ما لهم أودون مما للمتقين الموصوفين
 تلك الصفات المذكورة في الآية المتقدمة
 فكذلك قارطين القليلين انه فصل آيتهم
 أن بين أنهم محسنون مستوجبون لمحبة الله
 سبحانه وتعالى وذلك لانهم حافظوا على
 حدود الشرع وتحطوا الى التخصيص عكاره
 فصل آية هؤلاء بقوله (وهم أجر العالمين)
 ان المتساركون تقصيره كالعامل تحصل
 هض ما قوت على نفسه وهم بين المحسن
 المتدارك والمحبوب والاجير وعلى تعديل
 عط الجزاء بالاجر لهذه الزكوة والمخصوص
 ادح محذوف تقديره ونعم أجر العالمين
 لك يعنى المغفرة والجلات (قد دخلت من
 ملككم سنن) وقابض نها الله في الامم المكذبة
 لقوله تعالى وقتلوا تقبلا سنة الله في الدين
 حلوا من قبل وقيل أم قال
 اعان الناس من وصل كدملكم
 ولا رأوا مثله في سائر السنين

وعلى ما بعده هما متقاربان وأول التنويح على الوجوه وأشار بقوله تذكروا الى أنه ليس المراد مجرد ذكر
 اسمه كما أنه ليس المراد من الاستغفار مجرد طلب المغفرة بل التوبه (قوله والمراد به وصفه سبحانه
 وتعالى بسعة الرحمة) سمعنا نؤخذ من أنه لا يغفر جميع الذنوب الا هو اذ يلزمه شمول المغفرة والرحمة وهو
 عين سمعنا فان قلت هذا ترديد بين الخاص والعام وقد تقدم أن اولاً تعطف مثله في وجهه قلت وجه
 بأنه ترديد بين فرقين من يستغفر للعاشية ومن يستغفر لاي ذنب صدر عنه وكما بينهم وكان من خصصه
 احتراز عن هذا وكون الاستغفار نقياً يصح الاستغناء المفرغ ظاهر وأما احتمال أن الجملة حالية بتقدير
 فأتين فتعسف فبارد (قوله ولم يقموا على ذنوبهم غير مستغفرين الخ) غير مستغفرين حال من الضمير
 في يقموا والجموع تقيير لقوله ولم يصروا الا ان الاصرار الاقامة على القبيح من غير استغفار ورجوع
 بالتوبة وأما نؤخذ من عدم الاستغفار قيد في عدم الاصرار والمعنى لم يكونوا مصريين غير مستغفرين فلا
 طائل لخصته كذا قال الصريح برسمه الله وقوله ما أصرت من استغفر الحديث أحرجه الترمذي وأبو داود عن
 الصدوق رضي الله عنه (قوله وهم يعلمون حال الخ) قيل الحال بعد الفعل المنفي وكذا جميع القيود
 قد تكون راجعة الى النفي قيد الهم دون النفي مثل ما جئتك لاشتغالي بأمرنا وأمت غلابها عنى تركت
 الجي وذلك وقد تكون الى ما دخله النفي مثل ما جئتك راكنا وما ضربت تأديسا وهم يعلمون ليس
 قيد للنفي لعدم الفائدة لأن ترك الاصرار موجب للاجر والجزاء سواء كان مع العلم بالقبح أو مع الجهل بل
 مع الجهل أولى واذا قيد الفعل المنفي فله معنيان أحدهما وهو الاكثر أن يكون النفي راجعاً الى القيد
 فقط ويثبت أصل الفعل مثل ما جئت واكبا عنى جئت غيرا كقوله تذكروا في قوله تعالى لم يجزوا
 عليها صما وعما أنا أنه نفي للصوم والعمى واثبات للحرور وأن النفي اذا ردد على ذات مقيدة بالحال يكون
 اثباتاً للذات ونمياً للحال وهذا أيضا ليس مراداً لليس المعنى على اثبات الاصرار ونفي العلم وثانها ما أن
 يقصد نفي الفعل والقيد معاً عنى اسماء كل من الامر من مثل ما جئت راكبا عنى لا يجي ولا ركوب وهذا
 ايضا ليس بمناسب ادليس المعنى على نفي العلم والاصرار أو عنى اسماء العمل من غيرا متباركتي القيد
 واثباته وهذا هو المناسب في الآية أي لم يصروا وعالمين عنى أن عدم الاصرار متحقق البتة وعلى هذا
 ينبغي أن يحمل وحرف النفي منصب عليهم ما عاوا والحاصل أن النفي في الكلام قد يكون منى القيد والقيد
 عنى استثناء كل من الفعل والقيد أو القيد فقط ورد بيان المعنى أنهم عالمون بقبحه وجرائه حتى لو تركوا
 الاصرار لكل أو تفرط لم يكن له جزاء لان الجزاء على الكف لا على العدم والالكان لكل أحد الجزية
 لا تنهاى اعدم فبأن لا تنهاى الا يحطربا له وقد صرحوا به في الاصول فقوله وهم يعلمون تهديد للمعنى
 والنفي راجع الى القيد عنى لم يكن لهم الاصرار مع العلم بالقبح لان المصرت مع عدم العلم بالقبح لا يجرم الجزاء
 وعبراً مصرت للكسالة أو لعدم ميل الطبع لم يلعبه وفيه بحث (قوله شهد الدين ان ابتدأت به) يعنى أن
 في هذه الخلة اعراض وفي كل منهم ما يعين ترك العاطف وقوله ولا يلزم الجزاء على الرخصى حتى زعمه
 أنها دالة على حلول العاصين ولا دالة فيما أكد كره المصنف رحمه الله وهو الحق واستدل عليه بما مر
 في السار وقوله على الأول أنى جعله خبراً كلاماً آخر وأما اذا جعل بياناً لما قبله ولا يدل عليه لانه بالغ في
 الأول في وصف مغزهم عا ليس في هذه وقوله فصل آيتهم بالصحة أى فى باصنامها وأجرها وقوله
 مستوجبون لمحبة الله أى مستنونون لها بالتفضل والتكريم منه طيس بخنا انما لهدى اوارا تخطى الى
 التصديق من كثرة التصديق وكلمة العيظ وتدارك التفسير بالتوبة والاستعمار وقد راجع المحدث ذلك أى
 ما ذكرناه أشمل من تلك والجزء المعسنيين يكون زيادة واصفاً بخلاف الاجرافه على قدر العمل
 (قوله وقابض الخ) السنج جمع سنة بمعنى طريقة وعادة ومه سنة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بها
 هنا الوقابض السائلة لانها جارية على عادته وقال في المفصل السنة عنى الاية من الناس وأنشد البيت
 المذكور وقد قالوا انه لا دليل فيه لاحتماله المعنى المشهور هو طاهر وقيل السن عنى الاديان ولا

يخفى نية المقام عنه وان روجه بعضهم (قوله اشارة الى قوله قد خلت الخ) يعني ذكر الواقع السالفة
 للامم المكذبة ببيان لكم وكونه زيادة بصيرة وموعظة لان المؤمنين متعطلون متبسمون وكونه لقرآن
 بعيد عن السياق ولذا اخبره (قوله نسبية لهم مما اصحابهم يوم أحد الخ) وتنهوا من الوهن وهو
 الضعف وفيه اشارة الى تعلقه بما سبق من قصة أحد معني وان كان ظاهر لفظه العطف على سيرواي الارض
 فحديث الربا وما معه استطراد والافطريقة العظم فيها صعمة وقيل انه اشارة الى نوع آخر من عداوة
 الدين ومحاربة المسلمين وقيل في ربطها ان المشركين كانوا يربون وينقون بذلك على مصالح الحرب فرماهم
 المسلمون بذلك فنهوا عنه فلما قال له ليس لك من الاخر شي قيل له الله عمادك ولا يملك ما قدر والطاهر في
 وجه الربط انهم نهوا عن التقيد بموالمال المانع عن الاشتغال به لانه اضعف لهم في الدنيا بالفتنة والنصر
 وفي الآخرة قتأمل (قوله وحالكم انكم اعلى منهم شأنا) يعني ان هذه الجحلة حالية واشترى اكرمهم في
 في العلو بناء على الظاهر ورسمهم والعلو بمعنى الغلبة والحرب بجبال لكن العاقبة للمتقين وقوله ان كنتم
 مؤمنين ليس على ظاهره لان ايمانهم مقترن ثابت ولكنه تمهيج لهم وفحريض ولذا قيل انه تمهيج كالتعليل
 لان الخطاب مع الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم نسبية لهم مما اصحابهم يوم أحد فلا
 يجري على ظاهره وكون الشرط للتعليل فائدة حسنة اشارة اليها المحشورية في قوله تعالى لا تتخذوا
 عدوتى وعدوتكم اولياء الى قوله ان كنتم حرجتم وابن عباس بعين ماله ويا مشاة تحبته وشين
 مبهجة من القراء وقوله قتل ان يحالفوا امر الرسول صلى الله عليه وسلم في اشتغال من خلفه بالغنائم الذي
 كان سبب المأمر والتداول التعاقب على امر ما يكون له سبب من زواله اخرى ومنه أخذت الدولة
 (قوله ان يمسسكم قرح) قيل المصارع الحكاية الخال لان الماسس مضي وأما استعمال ان فبتقدير
 كان أى ان كان مسسكم قرح وان لا تغلب كان لقوته في المضي أو على ما قيل انها قد تعلق في الماضي من غير
 قلب (قوله فيوما الخ) بنصب يوما والذي ذكره النجاشي رفعه وذكر المحشورية في شرح آيات الكتاب
 انه من شعر العرب نواب وهو

ان الناس قد احدثوا شيعة * وفي كل حادثة مؤتمر
 يهبون من حقر واشيعة * وان كان فيهم تقيابور
 ويجههم من رأوا عند * سوا ما وان كان فيه العمر
 فيالاي الناس لو يعلمو * ن للخير خير ولا شر شر
 فيسوم علينا ويوم لنا * ويوم نساء ويوم نسر

قيل الاحسن ان بقدر فيوما يكون الامر علينا أي بالاضرار ويوم النساء أي بالضعف ليكون ظرفا ملائما
 لقوله ويوم نساء من مضي فلان أصيب بجرح من ساءه أخرته ويوم نسر من سره جعله مسرورا وأنشده
 ابن مالك فتوب ليست وتوب أحر * ويوم نساء ويوم نسر
 على أن توب ويوم رفع بالابتداء بتقدير الوصف أي توب لي ويوم نساء والعائد من الخبر محذوف قال
 والبيت لامرئ القيس اه وفيه خلط في الرواية فان المصراع الاول لامرئ القيس من قصيدة
 معروفة وكان ابن مالك اشارة اليه والنصر لم يتأمل كلامه (قوله والمدولة كالمعارضة) النهاية يقال
 تعاور القوم فلا اذا تعاوروا عليه بالضرب واحد بعد واحد ثم عم للتعاقب مطلقا المتداول
 (قوله والايام فتتمل الوصف والخبر) والعدل والبيان وقوله ونداولها يحتمل الخبر والحال لف وتسر
 مرتب واليوم بمعنى الوقت لا اليوم العربي وتعرفه بها للهد أي أوقات النصر تكون تارة لكم وتارة
 لغيركم واسم الاشارة مشابهة الى ما بعده كافي الضمائر المهمة التي ينسرها ما بعدها فتعرب ويحلا ومثله
 يفيد التخصيم والتعظيم كما في هذا فراق بيني وبينك قال العلامة في حواشيه قد تصور فراق بينهما

(هذا بيان للناس وهدي وموعظة للمتقين)
 اشارة الى قوله قد خلت أو مفهوم قوله
 فاطروا أي انه مع كونه بيانا لله محكدين
 فهو زيادة بصيرة وموعظة للمتقين أو الى
 ما لخص من أمر المتقين والتائبين وقوله قد
 خلت بجهة معترضة للبعث على الايمان والتوبة
 وقيل الى القرآن (ولانهم نوا ولا تحزنوا)
 نسبية لهم مما اصحابهم يوم أحد والمعنى
 لا تصغفوا عن الجهاد بما أصابكم ولا تحزنوا
 على من قتل منكم (وانتم الاعلون)
 وطالكم انكم اعلى منهم شأنا فأنكم على الحق
 وقتالكم لله سبحانه وتعالى وقتالكم في الجنة
 وانتم على الباطل وقتالهم للشيطان وقتالهم
 في النار ولا تاتكم أصابهم منهم يوم بدر أكثر
 مما أصابوا منكم اليوم أو وانتم الاعلون
 في العاقبة فيكون بشارة لهم بالنصر والغلبة
 (ان كنتم مؤمنين) متمنى بالنهي أي لا تمنوا
 ان صح ايمانكم فانه يقضي قوة القلب
 بالوثوق على الله سبحانه وتعالى أو بالاعلون
 (ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح
 مثله) قرأ حزة والكسائي وابن عباس عن
 صاحب بضم القاف والباقر بالفتح وهو ما
 لغتان كالأضعف والضعف وقيل هو بالفتح
 الجراح وبالضم المأ والمعنى ان أصابوا منكم
 يوم أحد فقد أصبتم منهم يوم بدر مثله ثم انهم
 لم يصغفوا ولم يحسبوا فأنتم أولى بأن لا تصغفوا
 فأنكم ترجون من الله ما لا يرجون وقيل
 كلال المسكين كان يوم أحد فان المسلمين مالوا
 منهم قبل أن يحالفوا أمر الرسول صلى الله
 عليه وسلم (وتلك الايام نداوا بها بين الناس)
 نصرها بينهم نديل لهؤلاء تارة ولهؤلاء
 أخرى كقوله
 فيوما نساء ويوم نساء * ويوم نساء
 والمدولة كلمة وردة يقال داولت الشيء بينهم
 فتداولوه والايام فتتمل الوصف والخبر
 ونداولها يحتمل الخبر والحال والمراد بها
 أوقات النصر والغلبة

عند حلول معاده وأشار اليه وهذا يوضح ما مر من قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا قنينة (قوله عطف على علة محذوفة) لما كان الظاهر يعلم بدون واو على أنه تعليل لما قبله احتياج للتأويل كما مر بأن يقدم معطوف عليه حذف لقصد الإبهام وتأكيد المائدة أي تلك الأيام فيجعلها دولا للحكم وفوا لدرجة وليعلم الخ حذف العلة لا المعامل وقوله أيضا أي من أول الامر والا فلذلك لعل على ما ذكرنا في الحذف إبهام أنه مما يطول لانه قد يقره ويقصر عنه البيان ولا يحيط به علم البشر واليه أشار بقوله ما لا يعلم ولا شك أن فيه ما ليس في الذكر وقيل انه معطوف على ما قبله باعتبار المعنى لأن معناه الجري عادتنا بذلك وليعلم (قوله أو الفعل المعامل به محذوف الخ) بخلاف الأول فإنه مذكور والمحذوف العلة فالعلم كناية عماد كراتن علمه بهم يستلزم وجودهم كذلك لانه مجاز عن التمثيل بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب وجعله الزمخشري تمثيلا بتشبيه الحاة بالحالة وعناه فعلا سافل من يريد ان يغير الثابت عنده من غيره وانما لم يحتمل الكلام على حقيقته لانه لا يتصل به من العمل وعلة تعالى أن لا يتصف بالحدوث ولو سلم فالعلم بالمؤمن والكافر حاصل قبل ذلك العمل وقوله على حرف أي غير ثابت كما سيأتي (قوله والصدق في أمثاله ونفاضة) أي اثبات العلم ونفييه كقوله ولما يعلم الله الاتي بمعنى أن الغرض والحكمة في التعليل يحصل عمله المكى به عن التمييز ليعلم الذين آمنوا وقوة الثابتين على الايمان بطريق البرهان فان علمه دليل على ثبوتهم ولا يخفى أنه إنما يكون المراد من اثبات العلم اثباته في انذاره فيعلم أن يكون اثباته في الخارج أربابا لا يصح استدلاله من علمه تعالى على ثبوته إذ هيصة الاستدلال انما هي بالاستدلال أو يكون المراد اثباته في علم الله ولا يخفى ان اثباته في علم الله وعلمه تعالى واحد فلا وجه للعلم بالصدق في الأول دون الثاني وأجيب باختيار الأول ولا يلزم أرباب العلم في الخارج لأن المراد من العلم تعلقه بالحادث بالوجود الخارجي وبمداق ما قبل ان المثبت هنا هو التمييز لا المعلوم الذي هو المؤمنون ولا حاجة الى أن المراد ليعلم الثابتون على الايمان والمقصود وليتحقق الثبات على الايمان بطريق البرهان والمراد بالبرهان التمييز في الخارج الذي هو كناية عن التحقق لا التميز عند الله الذي هو لارم علمه وذلك في قوله فلهذا كانت إشارة الى التداول المذكور في قوله وتلك الأيام الخ وقوله وقيل الخ هو مختار الزمخشري وغيره أي المراد بالعلم تعلقه التمييزي القريب عليه الجزاء قال الزجاج العسى يقع ما علمنا غيبا مشاهدا للناس ويقع منكم واعانتقع المجازاة على ما علم الله من الخلق وقوعه لا على ما لم يقع وفي الانتصاف التعبير عن نفي المعلوم بنفي العلم خاص بعلمه تعالى وكلام الزمخشري يقتضي عدم اختصاصه وهو الظاهر فتأمل (قوله ويكرم ناسا منكم بالشهادة الخ) قسمه راجع شيدي بمعنى قبيل المعركة وعلى ما بعده بمعنى شاهد وكفى بالاتحاد عن الأكرام لأن من اتخذ نفسه فقد اختاره وارتصاه كقوله واصطنعتك لنفسى لأن الشهادة مقرب في حظيرة القدس وعلى الثاني هو وكقوله لتكونوا شهداء على الناس المعامل به وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي خيارا حتى تكونوا أصحاب عزم ومبركا كما هيأنا على بصيرتهم من الشاهد (قوله الذين يضمرون الخ) أخذهم من مقابلة المؤمنين بمعنى الثابتين على الايمان وظاهرهم يوافق باطنهم والقرينة عليه سبب البرول من قصة ابن أبي المنافق وكذا تفسيره بالكافرين ووجه التنبية طاهر لأن الحب يضم من أحبه وادالم بر ذلك كما لا محالة استدراجا (قوله أبطورهم ويصعبهم) المخصص في اللمعة لتخلص الشيء عما فيه عيب يقال محصت الذهب إذا أرات خشمه قال الراغب فالجعب من هنا كالتركبة والتطهير وفي الادعية المأثورة اللهم محص عناد ثؤنا وقوله الدولة قال الراغب بالفتح والصم بمعنى واحد وقيل هي بالصم في المال وبالفتح في الحرب والجداء وقيل بالصم اسم الشيء المتداول وبالفتح مصدر ولما كل المؤمن قد تحص ما منهم ونظير والكافرون حدث كاهم اعحقوا والمحق تقصص الشيء قليلا قليلا ومنه المحاق (قوله بل أحسبت) يعني أرام منقطعة مقدرة بل وهمزة الاستفهام الإنكارى وقيل انها منصلة وتعد بلاء مقدر وهو تكلف ولذا تركه المصنف رحمه

(وليعلم الله الذين آمنوا) عطف على علة محذوفة أي نذواها ليكون كيت وليعلم الله أيضا بأن العلة نبيه غير واحدة وانما بصيب المؤمن فيه من المصالح ما لا يعلم أو الفعل المعطل به محذوف تقديره وليتبرر الثابتون على الايمان من الذين على حرف فلهذا ذلك والقصد في أمثاله ونفاضة ليس الى اثبات علمه تعالى ونفيه بل الى اثبات المعلوم ونفيه على طريقة البرهان وقيل معناه ليعلمهم علم يتعلق به الجزاء وهو العلم بالشيء موجودا (ونفقدكم شهداء) ويكرم ناسا منكم بالشهادة يريد شهداء أحد أو يتعد منكم شهداء عدلين بما صودف منهم من الثبات والصبر على الشدائد والله لا يحب الظالمين) الذين يضمرون خلاف ما يظهر من أو الكافرين وهو اعتراض وقبه تنبيه على انه تعالى لا يصر الكافرين على الحقيقة واعيانعلمهم احبنا ما استدرجناهم وابتلاه للومسبب (وليحص الله الذين آمنوا) ليطورهم ويصعبهم من الذنوب ان كانت الدولة عليهم (ويحق الكافرين) وهم الكرم ان كانت عليهم والمحق تقصص الشيء قليلا قليلا (أم حسبت أن تدخلوا الجنة) بل أحسبت ومعناه الإنكار

الله وقوله ولما تجاهدوا اشارة الى ما مر من ان نفي العلم عبارة عن نفي العلوم وتجرى فيه الوجوه الاخر
 قبله وفيه رمز الى ترك الرياء وان المقصود من الفعل علم الله الناس ووجه الدلالة على انه فرض كفاية
 من التبعية وفي بعض النسخ ولما يجاهد بعضكم (قوله والمرق بين الما والمخ) أي السافيتين
 الجازمين قال الزجاج اذا قبل قد فعل لان جوابه لما يفعل واذا قبل فعل فلان جوابه لم يفعل واذا
 قبل لقد فعل لجوابه ما فعل كانه قال والله اقد فعل فقال الجيب والله ما فعل واذا قبل هو يفعل يريد
 ما يستقبل لجوابه لا يفعل واذا قبل سيم عمل لجوابه لن يعمل ولا عبرة لانكار أبي حيان التوقيع في لما
 ومن فتح الميم جعله مؤكدا بنون خفيفة مخذولة في الدرج كقوله

ادانان قدى قال بالله حطقة * لتعنى عنى ذالانان أجمعا

على رواية فتح اللام وسد فها جائز قبل مطلقا وقيل بشرط ملاقاته ساكن بعدها وقيل ان فتح الميم اتباع
 للام في فتح اليك أحد الساكنين يسبق فتح اسم الله ولم يرتكب هذا فيما بعده لبعده (قوله نصب بأضمار
 أن) نصب اتمام صدرا وماض مجهور والناصب له أن المصدرية على الصحيح وقيل الواو وتسمى واو
 الصرف وجوز فيه الوجه السابق في ولا يعلم وعلى قراءة الرفع قيل هو مستأنف وقيل حال بتقدير ميتا
 أي وهو يعلم الصارر واليه اشارت وأولها بالاسمية (قوله أي الحرب فاهم من أسباب الموت الخ) فالفتح
 للحرب لا للموت فانه لا يطلب الدعاء به كما صرحوا به أو انه جائز لا مطلقا بل يقتضى الشهادة ولا يرد عليه أن
 في قتله ماتى غلبة الكفرة لان قد مضى الشهادة الوصول الى نيل كرامة الشهداء لا غير ولا يذهب الى
 ذلك وهمه كما أن من يشرب دواء النمراني يقصد الشفاء لانه لا يترجى صناعته لان غلبة الكفرة
 لا يكون موت واحد وقد وقع هذا التقى من عبد الله بن رواحة من كبار الصحابة رضوا بالله عليهم ولم ينكر
 عليه وأشار فيما ساقى الى جواب آخر وهو أن المقصود توحيهم على ذلك والمننون فيه أن يقول اللهم
 أسبني ما علمت الحياة خيرا لي وأمتني ما علمت الممات خيرا لي كما صرح به الفقهاء (قوله أي فقد رأيتوه
 معاينين الخ) قال الزجاج رأيتوه وأنتم بصراء كما تقول رأيت كذا وليس في عينه أي رأيتوه رؤية
 حقيقية أي فهي حال مؤكدة معتدنة بالواو كما تم تحقيقه والتعبير بالرؤية دون الفعل كفاية عن انضمامهم
 وقد شاهدوا من قبل بين أيديهم ففهم توحيهم على ذلك أو على نفي الشهادة وهم لم يثبتوا حتى يستشهدوا
 (قوله فسيحوا كما خالوا بالموت أو القتل) الذي توهموه ولو تركه كما في الكشاف لكان أدل لكن هذا
 مناسب لقوله أو قتل (قوله اسكار لا رتدادهم الخ) والارتداد مأخوذ من قوله انقلبتم على أعقابكم
 لان معناه رجعتهم الى ما كنتم عليه من الكفر وليس ارتداد حقيقة واما هو فليطبع عليهم فيما كان منهم
 من الفرار والانتكشاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلامه لهم ولذا انفسر الانقلاب بالادبار
 أو الانتكشافنا بمعنى أنه لم يكن ذلك ولا نفي لانكار لما وقع أو هو اختيار ما وقع لاهل الردة بعد موته
 ونعريض ما وقع من الهزيمة لشبهه به والمنكر ترتيب الارتداد على خلوه موت أو قتل والفاء استئنافية أو
 مجرد التعقيب لالاسمية فانه لا يتسبب على خلوه وخالوا الرسل ما ذكرل عكسه وسأفي ما يعلم منه جوابه
 (قوله وقيل الماء للسبية الخ) هذا رد على الرمضري حيث قال الفاء معلقة للجملة الشرطية بالجملة
 التي قبلها على معنى التسبب والهزة لانكار أن يجعلوا خالوا الرسل قبله سببا لانقلابهم على أعقابهم بعد
 حلا كه موت أو قتل مع علمهم ان خالوا رسل قبله وبقاؤهم معكابه يجب أن يجعل سببا للتسلك بدين
 محمد صلى الله عليه وسلم لان انقلابهم قال التحرير لا خفاء في أن الفاء تفيد تعليق الجملة الشرطية أعني
 مضمون الجزاء مع اعتبار التقييد بالشرط بالجملة قبلها وهي وما عهد الخ تعاديا على وجه تسميها عن الجملة
 السابقة وترتيبها عليها وتوسط الهمة لانكار ذلك أي لا ينبغي أن يجعلوا خالوا رسل قبله سببا لانقلابهم
 على أعقابهم بعد هلاكه بل سببا لتسكهم بدينه كما هو حاكمكم سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام نفي
 انقلابهم على أعقابهم تعكيس لوجب القضية المحققة التي هي كونه رسولا يجعلوا خالوا رسل الله

(ولما يعلم الله الدين جاهدوا منكم) ولما
 تجاهدوا وفيه دليل على أن الجهاد من
 كفاية والفرق بين الما والمخ أن فيه توقع الفعل
 فيما يستقبل وقريء يعلم بفتح الميم على أن
 أصله على فخذت النون (ويعلم الصابرين)
 نسب بأضمار أن على ان الواو للعال كانه قال
 وقريء بالرفع على ان الواو للعال كانه قال
 ولما تجاهدوا وأنتم صابرون (ولقد كنتم
 تمنون الموت) أي الحرب فاهم من أسباب
 الموت أو الموت بالتهادة والخطاب للذين لم
 يشهدوا وبدوا وقتلوا أو شهدوا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم شهد البنا والواو مال
 شهده ابد من الكرامة فألحوا يوم احد على
 الخروج (من قبل ان تلقوه) من قبل أن
 تشاهدوه ونعروا نقتله (فقد رأيتوه
 وأنتم تنظرون) أي فقد رأيتوه معاينين له
 حين قتل دونكم من قبل من اخوانكم وهو
 قريء أو اسهم على انهم قتلوا الحرب وتسبوا لها
 ثم جبروا اسهم وواعنها أو على نفي الشهادة
 فان في قتلها معنى علة الكفار (وما محمد
 الا رسول قد خلت من قبله الرسل) فسبحوا
 كما خالوا بالموت أو القتل (أفان مات أو قتل
 انقلبتم على أعقابكم) اسكار لا رتدادهم
 وانقلبتم على أعقابكم عن الذين خالوا موت
 أو قتل بعد علمهم بخالوا رسل قبله وبقاؤهم
 معكابه وقيل اما بالسبية والاهمزة لا اسكار
 أن يجعلوا خالوا رسل قبله سببا لانقلابهم على
 أعقابهم بعد وفاته

على كلامه على انكار التعقيب لان كلامه صريح فيه ومنهم من حمله على تعقيب الانكار والاول انسب
 بكلام العلامة ثم اهل ان صاحب المفتاح رحمه الله صرح بان هذه الآية من قبيل قصر الافراد اخرجوا
 للكلام على خلاف مقتضى الظاهر بتزليل استعظام هلاكه منزلة استعظام اياه وانكارهم حتى كانوا
 اعتقدوا فيه ومنعوا الرسالة والتبري عن الهلاك فقصر على الرسالة تقيماً للتبري عن الهلاك قال التحرير
 وفيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف اعني قد دخلت من قبله الرسل حتى كانت لم يجعل وصفا بل ابتداء
 كلام لبيان انه ليس متبرئاً عن الهلاك كسائر الرسل في انه يتلو كما خلوها ويجب التسكيد به بعد ما يجب
 التسكيد بدنيهم بعدهم فرد عليهم بأنه ليس الا رسولا كسائر الرسل سيخولوا كما خلوها ويجب التسكيد بدنيهم كما
 ويجب بدنيهم وهو صريح بكلام المصنف رحمه الله ومن زعم انه يلزم من حمله على قصر القلب ان يكون
 المخاطبون متكررين للرسالة فقد اخطأ خطأ ينافي ذلك عن الوصف يعني جلة قد دخلت فانها صفة لرسول
 وقيل حال من الضمير فيه والاصح الاول وهو تصحيح للمسكين وان جعله قصر افراد لم ينظر الى الوصف
 ومن جعله قصر قلب نظر اليه وهو الظاهر وردنا قال العلامة من ان صاحب المفتاح لم ينظر الى قوله
 قد سلمت الخ وكانهم ذهبوا الى انه صلى الله عليه وسلم رسول ولا يموت فقيل ما هو الا رسول يموت كسائر
 الرسل وحيث لا يترتب عليه الانقلاب فيبطل فائدة العاوه ولا يطابقه التعريف بهم في قوله فمات وهو الخ
 كما سيجي ومن حل التركيب على قصر القلب فقد اخطأ لأنه أثبت الرسالة لعمد صلى الله عليه وسلم
 والقوم لم ينكروها والارم ارتدادهم لكن المصنف صرح بأنه لم يرتد أحد منهم اه ووجه الرد عليه
 ان التقييد في محله وان من قال بقصر القلب لا خطا في كلامه كانوا هم ثم ان في كلامه بجناس وجهين
 الاول ان رده على العلامة تحطمة القائل بالقلب انما توجه لوعلم كلامه حتى يقال انه لاحظ معنى الصفة
 اولم يلاحظه الثاني انه ادعى لزوم ان جلة قد دخلت مستأجرة وهو بعد لمخالفته للقواعد في الجهل بعد
 التكررات والاداعي له أهم الوكالات صفة لكان القصر من صبا عليها وهو مخالف للقريرهم وليس بلازم بل هو
 ان يكون صفة مؤكدة للمعنى القصر متأخرة عنه في التقدير كقولك ما يريد العالم يعلمه فائق والحقائق فانه
 لا ينافي القصر الى معنى انه عالم لا جاهل وهذا تحقيق لطيف في التواضع الواردة في باب القصر وعن ذهب
 الى القصر القلبي الطبيعي ونجته في الكشف لكس لا حظ الصفة فانه قال التركيب من القصر القلبي لانه جعل
 المخاطبين بسبب ما صدر عنهم من النكوص على أعقابهم عند الارجاف بقتله صلى الله عليه وسلم كانوا هم
 اعتقدوا وانما ليس حكمه حكم سائر الرسل المتقدمة عليهم الصلاة والسلام في وجوب اتباع دينهم بعد
 موتهم بل على خلافه انكر الله عليهم ذلك ودين ان حكمه حكمهم الخ فان قلت كيف يجوز اقله صلى الله
 عليه وسلم مع قوله تعالى والله يعصمك من الناس قلت اجابوا عنه انه لا يعلم ذلك كل أحد والعالم به قديمه
 منه لهول المقام مع اجوبة أسر (قوله روى انه لما رى الخ) عبد الله بن قيسه بن قاف وميم وباه وهمزة
 وهاء بورن سفيضة علم من القماءة وهي الصخر والحجارة وهذا مخالف للمسمى في قوله ليس لك من الامر شيء
 من انه عتبة بن ابي وقاص لكن ابن الجرزي والطبي صحوا هذه رواية وقوله حتى قتله أي قتل صعبا
 رضى الله تعالى عنه والصارخ قبل انه الشيطان واسكفاً الناس استعاره بمعنى رجعوا الى عباد الله اسم
 فعل أي ارجعوا وعباد الله معنونه وانما رجعوا في اجتماع وقوله وشئت بـ فيه أي حل وأصل معنى الشد
 العقد ثم فالواشدة عدوه معنى أسرع قال ويجوز ان يكون أصله شدة حراره لا عدوه (قوله بل بضر نفسه)
 أخذه من توجه النقي الى المعول فانه يريد أنه بضر غير الله وليس الا نفسه وقوله بالثبات عليه إشارة
 الى أنه مجاز وضع فيه الشاكرين موضع الثابتين على الاسلام لانه ناشئ عن يقين حقيقته وذلك شكره
 وانس هو اس النضر السابق (قوله الا عشيتة تما الى أوبادته للملأ المورث الخ) ههنا شيان ما كان له ان
 يموت وبأذن الله والاول اعجاب بتمعمل في العمل الذي يقدم عليه اختيارا لعله الرخصى تميلابان
 أسر محرر فعل اختيارى لا يقدم عليه الا بادن والمراد عدم القدرة عليه والثاني اذن الله وهو مستعار

روى انه لما رى عبد الله بن قيسه الخارث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبر فسكر
 وباعته وشج وجهه فذبح عنقه صاحب
 ابن جرير رضى الله عنه وصح ان صاحب
 الراهبة حتى قتله ابن قيسه وهو يرى أنه قتل
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قتل محمدا
 وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل فانكفا
 الناس وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم
 يدعو الى عباد الله فانما زال اليه ثلاثون من
 أصحابه وجوه حتى كشفوا عنه المشركين
 ونهزنى الساقون وقال بعضهم لبت ابن ابي
 ياخذنا ما نمان ابي سميان وقال ناس
 من المنافقين لو كان نبيا ما قتل ارجعوا الى
 اخوانكم وديتكم فقال انس بن النضر
 هم انس بن مالك يا قوم ان كان قتل محمدا
 رب محمدا حتى لا يموت وما تصنعون بالحياة بعده
 فقتلوا على ما قاتل عليه ثم قال اللهم انى
 اعتذر اليك بما يقولون وابرأ اليك منه وشدت
 بسيفه فقتل حتى قتل فترات (ومن يتقلب
 على عقبيه لمن بضر الله الشاكرين) على
 بضر نفسه (وسيجرى الله الشاكرين) على
 نعمة الاسلام بك انت عليه كانس واضرابه
 وما كان لئس ان تموت الا بادن الله الا
 عشيتة تماك

أو بأنه المات الموت عليه السلام في نفس روحه والهي أن لكل نفس أجلا صمى في علمه تعالى وقضائه لا يستأخرون عنه ساعة ولا يستقدمون بالاجتماع القتال والاقدام عليه وفيه شجر برض وتنسج على القتال ووعد الرسول صلى الله ٦٩ عليه وسلم بالحفظون تأخير الاجل (كقوله) مصدر

مؤكدا للمعنى كتب الموت كتابا (مؤجلا) صفة له أي مؤقنا لا يتقدم ولا يتأخر (ومن يرد ثواب الدنيا نؤنه منها) تعريض عن شغلهم الغنائم يوم أسد فان المسلمين حملوا على المشركين وهزموهم وأخذوا ينهبون فلما رأى الرماة ذلك أقبلوا على النهب وغلوا مكانهم فانتهمز المشركون وجأوا عليهم من ورائهم فهزموهم (ومن يرد ثواب الآخرة نؤنه منها) أي من ثوابها (وسنخرى الشاكرين) الذين شكروا نعمته الله سبحانه ودمالى فلم يشغلهم شيء عن الجهاد (وكأن) أصله أي دانت الكاف عليها وصارت بمعنى كم والنون تنوين أثبت في الخط على غير قياس وقرأ ابن كثير وكأش ككاش ووجهه أنه قلب قلب الكلمة الواحدة كلمة ولهم وعلى و نمرى صاركين ثم حذف الياء الثانية للتخفيف ثم أبدلت الياء الأخرى ألفا كما أبدلت من طاقى من (نبي) بيان له

(٢) قوله والثالثة كئيب هو بوزن كريم وقوله ووضعها رافع إلى قوله فنى خبرها أربعة أوجه كذا في نسخ بلغ عددتها التواتر وظاهر عدم تحويره وعبارة السنين بعد ما ذكر مثل ما تقدم وأما ما يتعلق بها من حيث التركيب ووضعها رافع بالابتداء وفي خبرها أربعة أوجه أسد ها أنه قتل فان فيه ضمير امر فوعا يرد على المبتدأ والتقدير كئيب من الانبياء قتل وعلى هذا يكون معه ربيون جله في موضع نصب على الحال من الضمير في قتل وهو أولى لأنه من قبيل المفردات وأصل الحال والخبر والصفة أن تكون مفردة الثاني أن يكون قتل جله في موضع جر منتهى لشيء ومعه ربيون والخبر والوجه الثالث أن يكون الخبر مجزوءا فتقديره في الدنيا ومضى أو صدر وقوه وعلى هذا فهو قتل في محل جر منتهى لشيء وصف بصفتين بكونه قتل و بكونه معه ربيون الوجه الرابع أن يكون قتل فارغاً من الضمير منتهى لشيء ويون وفي هذه الجمله حينئذ أحمالان أحدهما أن تكون

للمشيئة والتيسير كما أن الادل يسر الدول على الخصب وبهر شرح الكذا فلم يشرق بينهما وقوله أو لأنه المات الموت فيكون الاذن على حقيقته وضمه له مقدر للعرب وقوله يا حجاج عن القتال واء قدام ألف ونشر مرتب ووجه التشبيح والوعد ظاهر (قوله) مصدر مؤخر (الخ) أي مؤكدا له المستفاد من الجمله السابقة والمعنى كتب ذلك الاجل المأذون فيه المعين بإرادته كتابا مؤجلا ولا يضره التوضيف لأنه معلوم مما سبق أيضا فليس كل وصف يخرج عن التأكيد فلا يرد عليه أنه شاي كون مؤجلا فقهه قائل وفسر المؤجل بأنه أجل مصروب أو عالا لا يتقدم ويتأخر والمرق فيه ما ظاهر والتعريض يذكر التيسير وان منهم من أرادها والانتهاز من انتهاز الفرصة أي اعتناها والمارة إليها والمراد بالشاكرين المرادين للآخرة وفي إيهام جزائهم واستناده إلى الله ما لا يخفى من المبالغة (قوله) أصله أي الخ) استأنف في هذه الكلمة هل هي بسيطة وضعت كذلك ابتداء والنون أصلية وبالهاء ذهب أبو حيان وغيره عليه فالمر ظاهر موافق للرسم وقيل أنها كلمة مركبة من أي اونة ولتلك واحدا في أي هذه فقبل هي أي التي في قوله م أي الرجال وقال ابن جنى رحمه الله انها من قولهم أوى بأوى أو فأعلنت بالاعلال المشهور وحدثت قيا بعد التركيب معنى التكثر المضموم من كم كحدث في كذا بعد التركيب معنى آخر فكم وكان بمعنى واحد وعلى هذا فائيات تنوينا في الوقت والخط على خلاف القياس لأنه نسخا أصلها وفيها لغات احداها بالتشديد على الاصل والثانية كاش بورن كاش كشم الفاعل واحدا في توجيهها فمن المبرد رحمه الله انها اسم فاعل من كان وهو بعيد ادلا وجه لبتا ثم اولا لا فادتها التفسير وقيل أصلها المشددة فقد تمت الياء المشددة على الهمزة ثم حذفت الياء الاولى لتخفيف فقلت الثانية أيضا لتعزكها وانفتاح ساقيها أو الثانية لثقلها بالحركة وقلت الياء الساكنة ألفا كما في آية ونظيره في حذف إحدى الياءين وقلب الأخرى الصادور القلب المكاني طاقى في النسبة إلى طاقى اسم قبيلة فان أصله طيحي يمين مشدودتين بينهما همزة حذفت إحدى الياءين كما مرز قلبت الأخرى أيضا فقبل طاقى وقيل ان إحدى الياءين حذفت قبل القلب ثم قدمت قلبت (٢) والثالثة كئيب ياء بعد الهمزة ووجهها قرأ ابن محين رحمه الله الرابعة كئيب ياء ساكنة بعدها همزة مكسورة الحامسة كئيب بكاف مفتوحة وهمزة مكسورة ونون حال

كئيب من صدور - فته صادق الاثنا • أبان اختبأرى أنه لم داهن

وتفصيله في الدر المنصور والاصناف لا متعلق لها الخروجهما عن معاهدا من قال به فقد دعى ووضعها رافع بالابتداء والخبر قتل وضميرها يجمع ويرد نظرا لفظ الرامعي فمعه ربيون جله حالة من ضمير قتل أو من نبي لتخصيصه بالصفة أو معه حال وربيون فله أو جله قتل صفة نبي ومعه ربيون خبر أو مع ربيون فاعله أو الخبر محذوف تقديره مضى ونحوه وان كان ربيون نائب فاعل قتل فالجمله خبراً أو صفة نبي والخبر محذوف في خبرها أربعة أوجه وإذا أسند القتل إلى النبي ورد عليه أنه ياتي قوله ان النصر رسلنا فاما أن يكون المقبول من الانبياء والموعود ينصرهم الرسل أو هو عام كما صرح به في بعض الروايات والمراد بنصرهم نصرهم في الحروب فلا ياتي قتلهم في غيرها واليه ذهب الحسن وابن جبيرة وجماعة فقالوا لانهم نبيسا قتل في حرب واليه مال لرحمى أو المراد نصرهم باعلان كلمتهم ونحوه لأعلى الاعدام مطلقا وقوله ككاش جوبا على معناه هم في ابدال الهمزة في الموازن بالغير لتخصيصها لفظا وخطا كما ينويه في الصرف وقوله راعى بتقديم الراء في لعمري لغة فيه نادرة كضم العين وهو قسم والتقدير يلتصق بهم في المركب كالنرد وقوله فركئيب بكاف وياء مفتوحة وهمزة مكسورة ونون والتقدير بطاقى موجهه (قوله يسانه) يعني أنه غير لكائيب كئيبكم والا كئيبه الجزين وزعم بعضهم انها لازمة ويرده أنه ورد منصوبا في قوله

اطرد اليأس بالرجاء فكائن • أملاجم يسره بعد عصر

خبر السكاين والثاني أن تكون في محل جر (١٨) شهاب (ث) صفة لشيء والخبر محذوف على ما تقدم وإذا حذف الخبر ضعيف لاسئنة لال الكلام بدون اه نقله من الجبل جبل الله أحوالا وقوله وهمزة مكسورة فانه مفتوحة في القلوب عنه اه

لا بالمعنى وقرأ ابن كثير ونافع بن يعمر
ويعقوب قتل واستاده الربيون أو ضهير
الربيون وصحة ربون حال منه ويؤيد الأول
أنه قرئ بالتشديد وقرئ الربيون بالفتح على
الاصول وبالضم وهو من تغييرات النسب
كالمعسر (شاهنشاها) أصابهم في سبيل
الله (فاقر) وأول من كسر جدهم لأصابعهم
من قتل النبي أو بعضهم (وما ضعفوا) عن
العدو وفي الدين (وما استكافوا) وما
خضعوا للعدو وأصله استكن من
العدو لأن الضامع يسكن أصابعه
ليعمل به ما يريد والالف من أشباع الضمة
أو استكون من الكون لأنه يطلب من
نفسه أن يكون لمن يخضع له وهذا تعريض
عناصيرهم عند الأراجاف بقوله صلى الله
عليه وسلم (والله يحب الصابرين) فيذمهم
ويعظم قدرهم (وما كان قولهم إلا أن قالوا
ربنا اغفر لنا ذنوبنا وأسرارنا في أمرنا وثبت
أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) أي
وما كان قولهم مع ثباتهم وقوتهم في الدين
وكرههم بباين الأسماء القول وهو إضافة
الذوب والاسراف الى أنفسهم فضالها
والإستغفار عنهم ثم طلب التثبيت في موطن
الحرب والنصر على العدو وليكون عن
خضوع وطهارة فيكون أقرب الى الإجابة
واعاجيل قولهم خبر إلا أن قالوا أعرف
لدلائله على جهة النسبة وزمان الحدث
(فأتاهم الله ثواب الدنيا وسس ثواب
الآخرة والله يحب المحسنين) فأتاهم الله
بسبب الاستغفار واللبا الى الله سبحانه
وتعالى النصر والغنية والزوج من الذكر
في الدنيا والجنة والنعيم في الآخرة وحس
تواها بالمحسن أشعارا بفضلها وأنه المعتد به
عند الله سبحانه وفيه الى (يا أيها الذين آمنوا
ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم) أي الى
الكفر (سلي أعضابكم فتكذبوا خاسرين)
نزلت في قول المنافقين للمؤمنين عند
الهربة أريدوا الى دينكم وأخواتكم ولو كان محمد
تجيا لما قتل وقيل ان استكبروا لا يسميان وأشياعه
وتستأمنونهم يردوكم بالنصب

أو عاينون لجهنم ولا تجر بحرف خ لا قال ابن قتيبة وابن عساف
التكثير في الأصغر وترد الائمة هاهم نادرا (قوله ربانيون الخ) يعني أنه مفسر
والمراد به عالم زاهد والضم والنكسر على هذا مخالف للقياس والفتح موافق له وبها قرئ وقيل الضم
والنكسر منسوب الى الربية بالضم والنكسر لغتان في معنى الجماعة براه النسبة للمبالغة كما جرى ومن قال
معناه الكثير العلم من ربابير بوقد أخطأ لاشتلاف المادتين وقوله مفسر الى الربية أي بالنكسر
بناء على أن الضم ليس لغة فيها ومنهم من قال انه لغة كما مر وقوله ويؤيد الأول الخ لأن التضعيف
للتكثير وهو يشاقق أسناده الى نبي واعتبار المعنى فيه أو رجوعه الى كائين خلاف الظاهر وأيد أيضا
بما مر من أنه لم يقتل نبي في حرب قط (قوله فاقروا الخ) جدهم بكسر الجيم بمعنى اجتهادهم
ولو قرئ بالحال المهملة على أنه كناية عن عدم الضعف لم يعد وقوله من قتل النبي بناء على الوجه الثاني
لأنه أبلغ وأظهر في الضعف وقيل انه على الوجهين لأن قتل الربيين معه يبيد قتلها أيضا فهو ضرب زيد
مع عمرو وقوله أو بعضهم إشارة الى أن أسناد القتل اليهم بمعنى قتل بعضهم أو أعضابهم كما يقال
قتل برفلان إذا وقع القتل فيهم وفسر الوهن بمعنى الضور ليكون ضعه وانأسياسا والافاضل
عنه الضعف وفسر الصغف بالصغف عن العدو وهو عدم المقاومة أو في الدين بأن يتغير اعتقادهم
لعدم الصركا من قولهم لو كان تيبا لما غلب وهذا ناطر لما مر (قوله وما خضعوا للعدو وأصله الخ)
استكان بمعنى خضع وأخضع واختلف فيه هل هو من السكون فوزه اقتضاه لأن الخاضع
يسكن أو خضع له فأنفسه للاشباع وهو كثير ولا يختص بالضرورة كما قيل أو من السكون فوزه
استعمل وألفه منقلبة عن أو والسكين من زيادة لنا كسب كانه طلب من نفسه أن يكون لمن قهره
وقيل لأنه كالعدم وهو يطلب من نفسه الوجود فقوله أن يكون بالهوقية والتخصية ووجه التعريض
ظاهر وقيل انه من قول العرب بات فلان مكيته سواه أي بحالة سيئة أو من كانه يكنه إذا أدله قاله
الازهرى وأبو علي وألفه منقلبة عن ياء وقوله فينصرهم الخ لأن محبة الله للعبد انما هي به عمل ما يريد
وهذا هو المناسب هنا (قوله وما كان قولهم مع ثباتهم وقوتهم الخ) النسب والفتوة يستفادان من عدم
الفتوة والضعف والربانيون من قوله ربون على التمهير الأول والاسراف تجاوز في فعل ما يجب والغيب
عاقب فيه وفي التضمير وقيل انه يقابل الاسراف وكلاهما مذموم وقوله ليكون عن خضوع يجعلهم
أنفسهم مذنبية مسرفة وطهارة يعنى من الذوب بالمغمرة وهو أقرب الاجابة وقوله ليكون تعليل
تأخير طلب التثبيت من ثم (قوله وانما جعل قولهم خبر إلا أن وما
معها اسم وعن عاصم عكسه ورجحت الأولى بأنه إذا اجتمع معرفتان فالأعرب أن يجهد في الاعرف
محكوم عليه والمصدر المؤول أعرف لأنه منزلة المضمرا إذا لا يوصف ولا ينكر والثاني ليس بمسئل لأنه قد
ينصب ككافي وما كان هذا القرآن أن يمتري أي افتراء وقد صرح به في شرح التسهيل ووجهه المنصف
بدلانه على جهة النسبة ورمز الحدث وجهة النسبة هي الفاعلية والمفعولية والحدث مستفاد
من الفعل وهو يدل على زيادة معنى وهو كونه صادرا عنهم في الماضي فيكون أكثر تميئا وهو
يقضي زيادة التعريف بخلاف إضافة المصدر الصريح فأنما لا يدل على دلالة صريحا ومعنى ما كان
ما صبح وما استقام وفي الاتصاف ان فائدة دخول كالمالعة في نفي الفعل الدال عليه باعتبار
الكون (قوله فأتاهم الله بسبب الاستغفار الخ) العاينون المخذوعون عن الاتجاء وهو مأخوذ
من الدعاء والنضوع والغيبة الخ ما فيه من أو والذنية تفسيراتها وما يتعلق بالآخرة
من ثواب الآخرة والاعتداده من وصفه بالحسن حتى كان ما عداه ليس بحسن عنده والسببية تستفاد
من القاء (قوله نزلت في قول المنافقين الخ) فالمراد بالكافرين المنافقون وقوله ما قيل أراجاف منهم
والالم يقع له وعلى القول الاسراف الخضوع والافتقار للمأثر ويستخرج معنى يقتضى جزم وقوله

الهربة أريدوا الى دينكم وأخواتكم ولو كان محمد تجيا لما قتل وقيل ان استكبروا لا يسميان وأشياعه وتستأمنونهم يردوكم بالنصب الى دينهم وقيل عام في مطارعة الكفرة والنزول على جبهتهم فكأن يستعمل الى مواعظهم

(بلى لقله مولاكم) فأصركم وتقرى بالله ب على تقدير بل أطيعوا الله واولواكم (وهو خير ٧١ اناصر من) فاستنوا به عن ولاية غيره وانصروا سلفي

في قلوب الذين كفروا الرعب يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم أحد حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب فنادى أبو سفيان يا محمد وعبدنا يوم بدر لعلنا ان شئت فقتل عليه الصلاة والسلام ان شاء الله تعالى وقيل لما رجعوا وكانوا يهض الطريق ندموا وعزموا أن يعودوا عليهم ليستأصلوهم قالني الله الرعب في قلوبهم وقرأ ابن عباس والكسائي ويعقوب بالضم على الاصل في كل القرآن (عما أشركوا باقته) بسبب انراكم به (ما لم ينزل به سلطانا) أي آلهة ليس على اشراكها حجة ولم ينزل عليهم سلطان وهو كونه

ولا ترى الصبب بها ينجره

وأصل السلطنة القوة ومنه السليطة لقوة اشتداله والسلطنة لغة اللسان (ومأواهم النار) ومثوى الطامنين أي مشواهم فوضع الظاهر موضع المحضر لتخليط والتعليل (واقدم صدقكم الله وعده) أي وعده اياهم بالنصر بشرط التقوى والصبر وكان كذلك حتى خالف الرماة فان المشركين لما اقلعوا جعل الرماة يشقونهم بالسبل والناقون يضربونهم بالسيف حتى امزموا المسارون على آبارهم (ادخلكم ونهم باذنه) تقفلوهم من حسه اذا ابطل حسه (حتى اذا مضت جبينهم وضعف رأيكم) أو ماتت الى الغيبة فان الحرص من صعب العقل (وتنازعتم في الامر) يعصن اختلاف الرماة حين امزموا المشركون فقال بعضهم فامروا قتلها هنا وقال آخرون لا تخافوا أمر الرسول فثبت مكانه أميرهم في فردون العشرة ونهر الساقون للهيب وهو المعنى بقوله (وعصيتهم من بعد ما أراكم ما تعصون) من الطمير والعنجة وانهم زام العدو وجواب اذا محذوف وهو انصركم (مكم من يريد الدنيا) وهم التاركون المركز للشيبة (ومكم من يريد الآخرة) وهم الشائون بحافظة على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم (ثم صرركم عنهم) ثم كرمكم عنهم حتى حالت الحال (مكم) اي يبتليكم على المصائب ويخص بياتكم على الاجار عدها (واقدم على عكم) نهضوا لماعلم من ندمهم عن الضلالة (واقدمه) واقدمه على المؤمنين) يتدخل عليهم بالهشوات في الاسرار كالواسوا اربل لهم ارباعهم اذا ابتلاهم بضارحة (اذ تصعدون) متعاقب بصركم أو يبتليكم أو يهتدوكم

بالنصب أي نصب الجلالة وقيل هو عام الخ فالخطاب هم المؤمنون جميعا والخطاب على الاقل الاصحاب والكافرون لعهود المعهودات المانعة واليهود والنصارى والمشركون وقوله عن ولاية غيره هو أبو سفيان وما عداه من الكفرة (قوله يريد ما قذف الخ) فالرعب رعب المؤمن أسد قبل ويناقبه الدين الآن يجعل على التأكيد ولقابل يعنى للعاصم القابل وليست أصلوهم به في لبقولهم جميعا ويقالوهم من أصلهم وعلى هذا فالرعب رعب المشركين وقوله بالضم أي ضم عين الرعب وهي الاصل والسكون للتخفيف وقيل هما الفتان وقيل الاصل السكون والضم للاسباع (قوله بسبب اشراكهم به الخ) قاله المسيبي وما عصرية وآلهة تصير لها وجه تصير لها لالهة بها يتعوى على انحصم فالتون زائدة والسليط اليت أودع السمسم وقيل التون أصلية وقوله ولا ترى الصبب بها ينجر أي يدخل حجر وهو شاهد ما فيه اتقاء المقيد لا تقاومه الاثم وهذا كقولهم السالبة لا تقتضى وجود الموضوع فخاصه انه سلب لا يقتضى وجود الموضوع وهو في وصف مفارقة وقوله لا يفزع الارنب أهوالها أي لا يصب بها حتى يصبر ولا حجة حتى ينزاهما فالمراد نفيها جميعا (قوله أي مشواهم فوضع الظاهر الخ) فالنقل من جعلهم طامنين والتعليل من التعبير بالمشق فانه يقتضى أن ما أخذوا عليه الحكم كأمير (قوله أي وعده اياهم بالانصر الخ) يعني أن المصدر مضاف لفاعله وصدق يتعدى لفعولين وقد يتعدى لى لواحد وهذا الاشارة الى ما صرفي قوله ان تصبروا وتتقوا الخ ومعنى يشقونهم يرعونهم بالسهام والرمات جمع رام فالمراد بالوعد النصر المنروط عاذا ذكر وقوله تقفلوهم أصل معنى حسه أصاب حاشته بآفة قابلهما مثل كعبده ولذا عبر به عن القتل وقيل للقتل حسيس ومنه مراد محسوس اذا طمخ كاه عن الراغب رحمه الله ومن لم يقف عليه استعبده وأصل معنى المشل الضعف وضعف القلب بالجن والحرص من ضعف العقل واليقين وكذا ضعف الرأي من ضعف العقل فلذلك فسرهما بها وقوله فثبت مكانه أي في مكانه وزمه والمعنى كالرشي بمعنى المتصود ومن الظفر والعنجة بيان لما وقاعل أراكم الله (قوله وجواب اذا محذوف وهو انصركم الخ) في حقي هذه قولان قيل سرف برعنى الى ومتعلقها محذوف ونهم أو صدقكم أو محذوف تقديره دام انصركم ذلك وقيل حرف ابتداء دخلت على الجملة الشرطية من اذا وما عدها وجوابها قيل تنازعتم والواو زائدة وقيل صرركم ونهم زائدة وهو صعب جدا والصحيح أنه محذوف وقدره ابن عطية انهم زمتم والزمشري منعكم نصره وأبو البقاء بان لكم أمكم بديل ما بعده وقدره المصنف رحمه الله انصركم وقدره أبو حنيفة انهم منكم أي فانه سبب للعفو يقتضى الفضل والكرم أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلزومه (قوله كفكم عنهم الخ) أي بترك القتال وتحويل الحال من الغلبة الى ضدها والمراد بالابتلاء الامتحان وهو استمارة فثابتة أي يعاملكم معاملة من يتجسس لسين أمركم والا فالامتحان على الله محال وقوله ولما علم من ندمهم أي فانه سبب للعفو يقتضى الفضل والكرم فالمراد بالفضل محض التصمل لقابل ما بعده واديل معنى جعل الدولة أمالهم واما عليهم (قوله أو تقدر كاذرا الخ) هدا على قراءة الباء التحتية المدح ورة في الكشاف ظاهر وأما على قراءة الخطاب فقبل انه مشكل اذ صير المعنى اذ كرا محذوف تصعدون يعنى لما قبله من خطاين بدون عطف فالصواب اذ كرا واجب بان المراد اذ كرا نفس هذا الفعل فيقدر اذ كرا لا اذ كرا ويحتمل أن يكون من قبيل يا أيها النبي اذا طمتم النساء ولا يخفى أنه خلاف الظاهر قد نسخ لنا أن اذ كرا متضمن المعنى قول لهم حين تصعدون الخ ومثله لا منع فيه كما تقول قل لزيد اتقول كذا فان الخطاب المحكي فعود لفظه فلا ينافى القاعدة المذكورة فهم غفلوا عنه فتأمل وأشار الى أن الصعود هنا يعنى الذهاب في الارض مطلقا وأصله الذهاب الى جهة الملو ويقال له الاقصاد وظاهر كلامهم السرق بين الصعود والتصعد فانه الذهاب في الملو وهو الذهاب مطلقا وفيه نظر وقيل انه اشارة الى غلواهم فيما تنصرونه كقولهم أبعدت في كذا وارتقت فيه مرتقى مكانه قال اذا بعدت في استشارا الخوف والاستمرار على

الحال (مكم) اي يبتليكم على المصائب ويخص بياتكم على الاجار عدها (واقدم على عكم) نهضوا لماعلم من ندمهم عن الضلالة (واقدمه) واقدمه على المؤمنين) يتدخل عليهم بالهشوات في الاسرار كالواسوا اربل لهم ارباعهم اذا ابتلاهم بضارحة (اذ تصعدون) متعاقب بصركم أو يبتليكم أو يهتدوكم

والاصعاد الذهب والابعاد في الارض يقال اصعد نامن مكة الى المدينة (ولادة المومنين على احد) لا يقف احد لا حد ولا يقطر (والرسول يدعركم) كان يقول الى عباد الله الى عباد الله امارسوا الله في ساقكم او جاعتمكم الاخرى (فانابكم عما بينكم)

لا يكلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم) عطف على صرفكم والمعنى فماذا كان الله عن فتاكم وعصيانكم عما متصلا بكم من الاعتماد بالقتل والجرح وظنير المشركين والارباب بمنزل الرسول صلى الله عليه وسلم وانما انصتكم قبل بسبب عدم تقوية رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصيانكم له فتعزوا على الصبر في الشدائد فلا تحزنوا فيما بعد على نفع فانت وضرت لاحق وقيل لا مزيد والمعنى لتأسفوا على ما فاتكم من الظفر والغبية وعلى ما أصابكم من الجرح والهزيمة عقوبة لكم وقيل الصبر في فائتكم للرسول صلى الله عليه وسلم أي فأساكم في الاعتماد فأنتم عازلون عليكم كما اعصمتم عازلون عليه ولم يترتبكم على عصيانكم نسبية لكم كي لا تحزنوا على ما فاتكم من النصر ولا على ما أصابكم من الهزيمة (واقه خير بجانهم) عليم باجمالكم وبما قصدتم بها ثم انزل عليكم من بعد الفم امانة نعاسا انزل الله عليكم الامن حتى أخذكم النعاس وعن أبي طلحة غشينا النعاس في المصاف حتى كان السيف يسقط من يداؤنا فباخذته ثم يسقط فباخذته والامنة الامن نصب على المفعول والنعاس يدل منها أو هو المفعول وامنة حال منه متقدمة أو مفعول له أو صل من الخاطئين يعني ذوى أذن أو على اجمع آمن كآلة وبرة وقرئ امانة بكون الميم كأنها المزة من الامس (يعنى طاعة منكم) أي النعاس وقرأه الكسائي بالتاء ردًا على الامنة والطائفة المؤمنون حقا (وطائفة) هم المنافقون (قد أهدتهم أنفسهم) أو وقتهم أنفسهم في الهوم أو ما يطرون باقه غير الخلق طن الجاهلية) صفة أخرى لطائفة أو حال أو استئناف على وجه البيان لما قبله وغير الخلق نصب على المصدر أي يطنون باقه غير الخلق الخلق الذي يحق أن يطن به وظن الجاهلية بدله وهو الخلق المنص بالجهالة وأهلها (قولون) أي (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدل من يظنون الله

بهمزيمة وقوله الاصعاد اشارة الى أن القرارة المشهورة يضم حرف المضارعة لقرئ بقصه وهو الخلق فيه قد خول نحو أصبح اذا دخل في لصباح (قوله لا يقف احد لا حد) يعني أنه من لوى بصغير عطف فلما راد به وقف وانظر لان من شأن المنتظر أن يلوى عنه وقصر أيضا بل تزجسون وهو قريب منه وقرئ تلون وتقدم فوجهها ومعنى من يجمع وأخرى مقابل أولى والمراد الساقطة من العكر أو جماعة أخرى مطلقا وقوله عطف على صرفكم قبل عليه ان فيه طول الفصل بين التعاطفين فالظاهر عطفه على تصعدون وهو وان كان معارفا لفظه وما من معنى لاضافة اذ اليه وفاعل انابكم ضمير الله وقيل الرسول صلى الله عليه وسلم كاسياق وجازكم تفسيره لانابكم ومعناه محذوف تقديره ما ذكر (قوله غماصه لا يفهم) يعني أن الباء للمصاحبة والمطرف مستقر والغم والاول المتصل والجرح والثاني الارياض بقتل النبي صلى الله عليه وسلم والاولى أن يقول وظلة المشركين لان الظاهر كان للمؤمنين والارياض هو الاشارة بما يورث الاضطراب من الاخبار الكاذبة ويقال لا كاذب ارا حيف و- فتمت الاضطراب فقط وقوله ارجازاكم الخ فلهذا فيه سببية متعلقة بانابكم والغم أي قول الضميمة رضى الله عنهم باقتل ونحوه والثاني للرسول صلى الله عليه وسلم بمسألة أمره (قوله لتعزوا الخ) التزم من ازالة الامر واعتياده ولما كان الغم الماهف سببا للجزن لا لعدمه أوله عباد كران من اعتاد شيا صا رطبيعة له لا يؤلمه ويحزنه وعلى الزيادة ظاهر ولا يخفى أن ما كبدها وتكريرها هي زيادة (قوله رقبيل الضمير في فائتكم للرسول صلى الله عليه وسلم) هذا خلاف الظاهر ولذا أوردوه ورضه والمراد بانابكم آساكم بالهزم والقد أي جعلكم اسولة متدائرين في الحزن والقلق القصبة فيه آسى وأما رقبيل مودة وقيل رديثة وعليه فالتمثيل ظاهر وعلى الاول الاشارة بما جازع من الهزيمة أو تهمكم على حد من حجة بينهم ضرب وجميع والتتريب التمهيد والاستقصاء في اللوم وقوله عليهم الخ تفسير لغيره في نسخة عالم (قوله أرل الله عليكم الامن حتى أخذكم النعاس الخ) هذا بيان لحصل المعنى وقوله وعن أبي طلحة الخ حديث صحيح رواه البزارى واختلف في الاثنية فقيل مصدر كالتعنة يدل على قرارة السكون وقيل جمع آمن كبرية وقوله كأنها المرة انما أهدم كأنها لانها لم يقصدها مرة من الامن وانما المقصود الامن مطلقا لكونه لوقوعها في زمان يسير شبهت بالثرة والبدل متايد اشغال وعلى الحالية لا يضر كونها من التكررة لانه قد تقدمها وعلى أنه مفعول له فالامن يعني كونهم آمنين ليقصد فاعلمها فلا يريد ما تعرض به عليه ولكن يلزمه تقديم معمول المصدر عليه وهذه عادة الله مع المؤمنين جعل النعاس في الحرب علامة لظفر وقد وقع كذلك اهل رضى الله تعالى عنه في صفين وهو من الواردات الرجائية والسيكينة (قوله أو وقتهم أنفسهم في الهوم الخ) يعني أن أهدمها بما يعني جوله داهم وحزن أو جده مهاله ومقصود اهدام الاول لان ما به حتى يحصل الهوم اهدمه وكلاهما ع قول من الأزهرى فان كان من الاول فالعنى أن أهدمهم أو وقتهم في الحزن وان كان من الثاني فالعنى ما بهمهم الا أنفسهم لا النبي صلى الله عليه وسلم وغيره والمصدر مستفاد من المقام (قوله رفته أخرى الخ) الحالية من صيغ أهدمهم لامن المتبدار قوله غير بالنصب على المصدرية المؤكدة لانه يجب ما يضاف اليه فلذا قدر غير الخلق وقوله الذي يحق أن يظن به تفسير للحن وخبر يظن لظن فالاسناد مجازى كجذب قدمه فلا يتوهم أنه يقتضى أن الثاني يعنى المظنون مفعول لا به لا مفعولا مطلقا (قوله العان المنص الخ) اضافته اتماما لصفة الموصوف الى مصدر صفة ومعناها الاختصاص بالجاهلية كرجل صدق وحاتم الجلود ففى على معنى اللام أي المختص بالصدق والجلود فالباء مصدرية والتاء للتأنيث اللازم له أو من اضافة المصدر لفاعله أي ظن أهل الجاهلية أي الشرك والجهل باقه وهي اسمة اصبغة حقيقة أيضا والى هذا أشار المنصبره الله (قوله يقولون أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدل من يظنون الخ) قالوا من كان حاضر من المشافقين للنبي صلى

الله صلى الله عليه وسلم وهو يدل من يظنون الله

الله عليه وسلم وعلى الشئ القائل بعض المساقين لبعض وعن العلامة أن قوله يقولون هل لنا
 الخ تفسير لظنون وترجمة له والاستفهام لا يكون ترجمة للعبارة لا يصح أن تقول أخبرني زيد قال لي
 لا تذهب وكذلك كل ما لا يطابق فيه كقولها في أشرب وأمرني قال لي لا تضرب ومن هذا المثال
 يظهر أن ما يترجم من أن البدل يقولون وهو خبر ليس بشئ وتحققه أن المطابقة بين الحكاية والحكي
 واجبة وحاصل السؤال أن متعلق العلق التسمية لتصديقه فكيف يقع الاستفهام ترجمة له والجواب
 أن الاستفهام طلب علم فيما يشك أو يظن بخاز أن يكون متعلق العلق وتحققه أن العلق أو العلم متعلق
 بما يقال في جواب ذلك الاستفهام وهذا كما يقول لك صدقة هل تسعني في كذا فتقول طنت بنا سوا
 إشارة إلى أنه كان يجب عليه القطع بالإسعاد ولا يجعله ورد الاستفهام الناشئ عن العلق الفاسد
 وفي الآية وجه آخر وهو أن الاستفهام انكاري لا حقيقي فهو خبر وأثر الأول لأن هذا يدفه أنهم
 أخفوا قولهم لو كان لنا من الأمر شئ وهذا السؤال على القول الأول وأما على الثاني وهو أن معنى هل
 لنا لم يأت من التدبير فلا ورود له وإنما علق السوء نصويهم رأى عبد الله ومن تبعه وقوله ما منعنا أشارة
 إلى أن الاستفهام غير حقيقي وما بعد إشارة إلى أنه على ظاهره (قوله أي العلبة الحقيقية الخ) فالأمر
 بمعنى المبال والسؤال والمراد ما ذكر وقوله وأولياته إشارة إلى أن كون العلبة لله كناية عن غلبة أولياته
 وحزبه لكونهم من الله فكان فعلهم فعله أو الأمر بمعنى القضاء أي القضاء مخصوص به لا يشارك فيه غيره
 فيفعل ما يريد (قوله حال من ضمير يقولون الخ) وأما جعله سالما فاعل قل والرباطك فلا يخفى حاله وفسر
 يقولون بالقول النفسي أو يقول بعضهم لبعض لأنه لو كان جهارا لم يكونوا مساقين وأما الاستفهام
 ففي جواب سؤال كما قيل ما الذي أخفوه قيل وهو أجبوا لكثرة قوائده وقلة الاعتراض بين الحال وذمها
 ولأن بدل الحال سال ولا مارة بينهم الترتيب على ما قبله لانه لا يجمع قولنا من منكم واحد لأن زمان
 الحال المقارن ليس مبنيا على التضييق مع أن القول إذا كان نفسا لا يتأق هذا التوجيه وقوله كما وعد
 الخ إشارة إلى تفرير الأمر الابق بالصر والظن وقوله أو لو كان لنا احتساره في على تفسير هل لنا
 ما منعنا من التدبير وهو رأي البرأي بدم الخروج من المدينة فقوله لم نرح أي لم نرح بالمدينة (قوله لما
 غلبنا وما قتل من قتل الخ) القائلون ليسوا من قتل لاستحالة قله أوله بعابها وقتل مناعلى أن القتل بمعنى
 المغاوية أو الاستناد مجازي باستناد ما للمعنى للسكل (قوله أي تلرح الذين قد قتل عليهم الخ) المضاجع
 ان كان بمعنى المرافقة فهو استعارة للمصارع وان كان بمعنى محل امتداد المدد مطلقا للمعنى والميت فهو
 حقيقة وقوله لا معقب لحكمه أي لا يأتي بعده ما يغيره فان قلت كيف يكونون جميعا في يوت المدينة
 مع بروز مقتولين إلى أحد قلت المراد بكونهم في يوتهم لو لم يجر والقتال يجمعهم وهو لا يأتي خروج
 بعضهم لا مر آخر وما أن المراد من كتب عليهم القتل الكد والذين قتلهم بأن يجر جوامع عسكرهم
 ويدخلوا عليهم المدينة فيقتلهم في يوتهم بحيث لا يهدم الحصص كما قيل فيجعد لأن الظاهر من عليهم
 أنهم مقتولون لا قاتلون (قوله وليخص الله ما في صدوركم الخ) تقدم أن الامتحان مجاز عن الاطهار
 وأن مثل هذا التركيب متعلق بمعلق معطوف على ما بعده إلى هنا من متعلقات المعطوف عليه أو على علة
 أنه معطوف على أنزل عليكم ولا فصل بينهم إلا أن ما بعده إلى هنا من متعلقات المعطوف عليه أو على علة
 أخرى محذوفة وأما عطفه على كد لا في صدق ذلك الامتحان في نكتة وقوله من الاخلاص
 والذم في يدل على أنه عذبه معطوف على أنزل وأنه عام لظن اثنين والزمحشرى جعله لاه مؤمنين فقط لانهم
 المعتد بهم ولأن اطهار حالهم مطهرة برهم فما قيل أنه يدل على أن الخطاب في هذه الآية لاه مؤمنين
 والمساقين معا فان اطهار الا لاص يناسب المؤمنين واطهار العقاق يناسب المساقين وسوق الآية
 على أنه للمنافقين لانهم القائلون لو كان لنا الخ وصاحب الكشاف جعله لاه مؤمنين والاعتراض
 عليه أقوى ليس له وجه مع كون السياق على أن الخطاب للمنافقين لا وجه له مع قوله وليخص وقد

(هل لنا من الأمر من شئ) هل لنا من الأمر
 الله ووعده من التصرف والظن نصيب قط
 وقيل أخبرنا بن أبي بقتل بن الخزيج فقال
 ذلك والعيا نام من اتدبير أنفسنا ونصر فيها
 باختيارنا علمت لنا من الأمر شئ أو هل يزل
 عن هذا القهر فليس لنا من الأمر
 عن هذا القهر فليس لنا من الأمر
 شئ (قل ان الأمر كله لله) أي العلبة الحقيقية لله
 تعالى وأولياته فان حزب الله هم العالمون
 أو القساة يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو
 اعتراض وقول أبو عمرو ويعقوب كذا برفع على
 الابتداء (يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك)
 حال من ضمير يقولون أي يقولون مطهرين
 أنهم من ترشدون طالبون للنصر متبطلين
 الانكار والتكذيب (يقولون) أي في أنفسهم
 وإذا شاء لا يخفون على وجه البيان له
 يخفون أو استخفوا على وجه البيان له
 (لو كان لنا من الأمر شئ) كما وعد محمد صلى
 ولا أولياته أو لو كان لنا احتساره في على تفسير هل لنا
 كما رأى ابن أبي وغيره (ما قتلناهما) لما
 غلبنا وما قتل من قتل منى هذه المعركة (قل
 لو كتبتم في يوتكم ابراهيم كذب عليهم
 القتل إلى مضاجعهم) أي تلرح الذين قد قتل
 الله عليهم القتل وكتب في الأوج المحفوظ
 إلى مصارعهم ولم تنفهم الأقامة بالمدينة ولم
 يبع منهم أحد فانه قدر الامور ودرهماني
 سابق قصا لاه معقب لحكمه (وليتلى الله ما
 في صدوركم) وليخص الله ما في صدوركم ويظهر
 سر الرهان من الاخلاص والتفائق وهو علة
 على محذوف أي وفعل ذلك ليتلى أو عطف
 على محذوف أي ابراهيم انما القصاص أو لمصالح
 جنة ولا يتبلا وأعلى قوله لكيلا تعجزوا

انهم قسمة الفاعل كما يبيى وهو الذي حل الزنجشري على تخصيصه بالمؤمنين فلا بد له (قوله وليكنشفه
 يومئذ الخ) تقدم معنى التعميم واستاده في النظم سابقا للمؤمنين يقتضى ترجيح الوجبه الثاني الذي
 اقتصر عليه الزنجشري وعلى التعميم يفهم بالتمييز والمراد بما في قولهم الاعتقاد ولذا قال ما في قلوبكم
 ولم يقل قلوبكم ولا يرد عليه ان الخطاب للصنفين وهو لا يشاسب التخصيص من الوسواس كما مر وذات
 الصدور ما في القلوب التي فيها جعلها الحكيم ما كانها مالكة لها وقيدته بقوله قبل اظهارها لانه لا يصغى
 المبالغة عليه اذ بعد ابد المبالغة يكون كذلك ويجعله وعدا ووعدا بناء على العوم الذي ارتضاء والعالم
 بالخصيات لا يحتاج الى الامتحان والتجربة فهذا دليل على انه تمثيل كما مر (قوله يعنى ان الدين انهم زوا
 يوم احدث الخ) في الكشف استراهم طلب منهم الزل ودعاهم اليه ببعض ما كسبوا من ذنوبهم أى ان
 المنهزمين بأحد كان السبب في توليهم أنهم كانوا أطاعوا الشيطان فاقترفوا ذنوبا فلذلك منعهم التأيد
 وتقوية القلوب حتى تولوا يعنى أن التولي غير الاسترلال وقبل استرلال الشيطان اياهم هو التولي وانما
 دعاهم اليه بذنوب تقدمت لهم لأن الذنب بجوار الذنب كما أن الطاعة تجوز الطاعة وقال الحسن استراهم
 بقبول ما نزلهم من الهزيمة وقبل بعض ما كسبوا ترك المركز الذي أمرهم به صلى الله عليه وسلم ففهم
 ذلك الى الهزيمة وقبل ذكرهم خطاياهم تركوا القاء الله معها فأصروا الجهاد حتى يصلوا أمرهم ويجهادوا
 على حال مرضية وقوله ببعض ما كسبوا كقوله وبهم ما كسبوا كثير يعنى أن في الآية ترجيح مبيتى
 الثاني على أن الزل الذي أوقعهم فيه ودعاهم اليه هو التولي وبعض ما كسبوا اما الذنوب السابقة
 ومعنى السببية التجارها اليه كما في الطاعات تجوز العوض الى العوض واما قبول ما نزلهم الشيطان
 من الهزيمة واما مخالفة أمرهم صلى الله عليه وسلم بالثبات في المركز واما الذنوب السابقة لا بطريق الاجتهاد
 بل لكرهية الجهاد معها فاسترلال الشيطان ايقاعهم في التولي بتدبير كبير اياهم تلك الذنوب حادثة
 القتل فالوجه الثاني أربعة أوجه لاخفاء فيها وانما الخفاء في الاصل المبيتى على أن الزل ليس هو
 التولي والانتهزام بل الذنوب المعضية اليه من جهته منعتها التأيد وتقوية القلب والمعنى ان الدين
 تولوا انما سبب توليهم استرلال الشيطان اياهم ببعض الذنوب أى ايقاعهم في الزل ودعاهم اليه
 بأن اقترفوا ذنوبا لم يستحقوا منها التأيد الا هو وقوة القلب فلذا تولوا والجهاد والجهد أى بعض
 الخ في موقع البيان والتقرير للزل وايقاعهم فيه بأن أطاعوه واقترفوا الذنوب كما يقال استرله الشيطان
 بقتل المسلم فقوله استرلال الشيطان توليهم وذلك كونه زلالا عن موقف الحق والمركز المأمور به واذ
 أريده الذنوب فيما عني الاخير والامتنان رحمه الله أشار الى زبده على أنه صريح وجه وصرح بترك المركز
 وغيره وأما الى تزير الشيطان بالحرص على الغيبة والحياة ولم يتركها كما قالوا هم وقوله ببعض
 ما كسبوا ليس بهن رائدة ولا حجة اليه بل اشارة الى أن في كسبهم ما هو طاعة لا يوجب الاسترلال
 أو يقال هذه العقوبة ليست بكل ما كسبوا فانه يستحق به عقوبة أريد منها لئلا تكفه تعالى من بالغوه من
 كثير ولو يؤخذ الله الناس بما كسبوا ما تركوا على ظهورهم من دابة ذلك ذل به قوله ان الله غفور رحيم
 (قوله يعنى المذائق الخ) فسر المفسرون انهم هم القائلون كابن أبي وهم كهرة في نفس الامر
 وقولهم لاجلهم الخ جعل اللام تعليلية لانهم غافلون لقوله اذا صرخوا فلما حجة لتأويله وأما قبول
 الاخوان للفاسقين والحاضرين والقول بعضهم وهم الحاضرون والضرب لبعض آخر كقولك قد كلف
 لاجابة اليه سوى كثرة الفضول وهم الاخوان المقتضية والمجازية كالمداق وواقعة الاعتقاد وقد تم
 انه يجمع فيهما على اخوان لكه ملب في الثاني (قوله اذا صرخوا الخ) أصل الصرير ايقاع شئ على شئ
 واسعة عمل في السير ينافيه من صرير الارض بالرجل ثم صار حجة فيه وانما قال العزوب لانه قد
 يكون بدونه كما في أحد (قوله وكان حقه اذا قوله قالوا الخ) يعنى أن متعاقبا ما ضل حقه ادلا لم اللامضى
 وجعله الحكاية للحال الماضية تتبع فيه الزنجشري وقد اعترض بوجهين الاقول ان حكاية الحال اما

(وليكنشفه ما في قلوبكم) وليكنشفه ويعينه
 أو يخلصه من الوسواس (واقعه حاصم بذات
 الصدور) بتفنياتهم قبل اظهارها وفيه وعد
 ووعد وتبني على انه غف من الابتلاء وانما
 فعل ذلك لتعريف المؤمنين واظهار حال المذائق
 (ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجحان انما
 استراهم الشيطان ببعض ما كسبوا) يعنى
 ان الذين انهم زوا يوم احدث انما كان السبب
 في انهم زواهم ان الشيطان طلب منهم الزل
 فاطاعوه واقترفوا ذنوبا بها القصة التي سلى
 اوقعه عليه وسلم بترك المركز والحرص على الغيبة
 والحياة فتمنعوا التأييد وقوة القلب وقبل
 استرلال الشيطان توليهم وذلك بسبب ذنوب
 تقدمت لهم فان الطاعة تجوز بعضها ببعض
 كالطاعة وقيل استراهم بذكر ذنوب ساءت منهم
 فتكرهوا القتل قبل الاخلاص التوبة والخروج
 من الطاعة (واقعه عن ايقاعهم) توليهم
 واعتذارهم (ان الله غفور) الذنوب (حليم)
 لا بما جعل بعقوبة المذنب كفى يتوب
 (بابهم الذين آمنوا لا تكونوا كالذين
 كفروا) يعنى المذائق (وقالوا لاخوانهم)
 لاجلهم ويهم ومعنى اخوتهم اتفاهم في
 السبب أو المذهب (اذا صرخوا في الارض)
 اذا صرخوا فيها وأبعدوا التجاراة ونسبوا
 وكان حقه اذ قوله قالوا انك سباء على
 حكاية الحال الماضية

تكون حيث يوثق بصيغة الحال وهذه صيغة استقبال الثاني ان قوله لو كانوا عندنا انما هو بعد و تتم
 فكيف يتعبد بالضرب في الارض واجب بأن الاستمرار كاصح به الزجج من انهما تكون لجزء
 الوقت وقصد الاستمرار ويأتى قالوا الاخوانهم في موضع الجزاء معنى فيكون المعنى اذا ضربوا الخ قالوا
 لو كانوا عندنا الخ فقصد القول به باعتبار آخره لان المعنى في مثل المقارنة العربية كقوله تعالى فاذا
 أفصتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا لا يصح ما ذكره المفسري والمصنف ولا يرفع
 الاعتراض لانها اذا كانت للاستمرار على الماضي فلا تكون لحكاية الحال وكذا اذا كان قالوا اجواب
 اذا يصبر مستقلا فلا تنافي فيه حكاية الحال المذكورة واجب أيضا بان النظر السابق يقتضى أن يجعل
 اذا طرفا لما يحصل للاخوان حتى يقال لاجلهم وفي حقهم ذلك كماه قيل قالوا الاجل الاحوال
 العارضة للاخوان اذا ضربوا بمعنى حين كانوا يضربون وهذا لا يصح بحسب العربية فكأنه نحا نحو
 مما قاله أبو حيان رحمه الله من أنه يمكن اقرارا زاعلى الاستقبال بأن يقدرا العمل فيها مضافا مستقلا
 على أن ضربوا كانوا عندنا على اخوانهم انما الامنى على حد صدق درهم ونصفه والتقدير قالوا لهافة
 هلا لئلا اخوانهم اذا ضربوا أو كانوا اغرا لو كان اخواننا الاخرين الذين تقدمت و تتم وقتهم عندنا
 ما كانوا وما كانوا تكون هذه المقالة تبيها للاخوان السابقين عن الضرب والفوز ولا يصيبهم ما أصاب
 الاولين ونقل في المعنى انهما تكون للحال بعد القسم فلوح عليه (٢) هذا الصقاع الكدر انكم
 تركوه لانه غير سلم عندهم (قوله جمع غار كعاف وعف الخ) يعنى جمع فيه فاعل على فعل بالتشديد
 كسأه و شهد وهو من نوادر الجمع في المعتل ولهذا استشهد عليه بمعنى قول امرئ القيس
 ومرة الافاق خاشعة الصوى * لها قلب عفا للحياض أجون
 يصف مقارفة بأنهم تسلك قلبه والصوى جمع صوة وهى الجبارة تنصب على ما عازة والقلب جمع قلب
 وهى الثمر القديمة وعفا عهله وفاء آخره بمعنى دارسات وأجود جمع أجنة بمعنى متبررة والمصنف رحمه
 الله أشار الى محل الشاهد منه وقرئ بالتخفيف بحذف احدى الراءين أو التاء فاصلة غرة وجمع أيضا
 على غرة وغزاه ككرام وغرى كغنى وغازين وقوله يدل على أن اخوانهم لم يكونوا محاطين لانه
 تصریح بأنهم ليسوا عندهم فاللام للتعليل كما مر (قوله متعلق بقالوا الخ) هذا اتحادا حل في التشبيه
 أو خارج عنه فعلى الاول يتعلق بقالوا وليس هذا لانه انما هو جعل مجازا بان يشبه الامر المترتب على
 العمل بالهالة الساعنة عليه ويستعار له حرفه وهو المسمى بالام السابقة وعلى الثاني متعلق بلا تكونوا
 أى نهاكم عنه ليجعل اعتقادكم الطاهر لهم حسرة وذلك إشارة الى الاعتقاد الذى تصعبه القول
 أو لئلى المدلول عليه بالتهنى قيل وجعل الحسرة فى قلوبهم عبارة عن تمكهم اول ومها لهم وقوله مما يعهم
 أى يورثهم التهم والحزن (قوله أى هو المؤثر فى الحياة والمات الخ) صرف المحي عن معناه الطاهر
 وهو موجود الحياة لان الكلام ليس فيه ولا يحصل به الردواعا الكلام فى احداث ما يؤثرهما وجعله
 تهديدا لهم لان علم الله ورويته يستعمل فى القرآن للحجارة على المعلوم والمرق والمؤمنون لم يجاملوهم
 فيما ذكرنا كن يدمهم على الخروج من المدينة يقتضيه وقرئتم بالضم من مات يوت مثل كنتم من
 كان يكون وبالسكر من مات يمات مثل ختم من خاف يخاف كما هو مقررنى التصريف ولان
 موثقة للقسم ولان المعرفة فى جواب القسم ويجوز الشرط محذوف دلالة لاجواب القسم عليه ووفائه
 بعنا وهو معنى قوله ساء مسده وقدم القتل على الموت اول لانه أكثر نوبا وأعلم عند الله فترتب
 المعرفة والرحمة عليه أقوى وقدم الموت فى الثانية لانه أكثر نوبا واستويان فى الحسرة وقوله وان
 وقع ذلك أى الموت لا التقديم (قوله لالى معبودكم الخ) فى الكشف اسم الله لما كان اسم اللات الجامع
 اصناف السكالى على وجه السكالى كان ذكره فى معرض الوعد منبثا عن تمام الرضا والكرم والرحمة وفى
 معرض الوعيد عن غاية السخط والانتقام وتقدمه يدل على الحصر أى اليه تتشرون لالى غيره فلا

(٢) قوله فلوح على الخ ظاهر أنه لا يسب هنا
 ٥١ مصححه
 (أو كانوا اغرا) جمع غار كعاف وعفا لو كانوا
 عندنا ما ماتوا وماقتلوا) معقول قالوا
 وهو يدل على أن اخوانهم لم يكونوا محاطين
 به (ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم) متعلق
 بقالوا على أن اللام لام العاقبة مثلها فى
 ليجعل لهم عدوا حسرا أو لتكونوا
 مثلهم فى النطق بذلك القول والاعتقاد
 ليجعله حسرة فى قلوبهم خاصة فذلك إشارة
 الى ما دل عليه قلوبهم من الاعتقاد وقيل الى
 ما دل عليه التمسح أى لا تكونوا منهم ليجعل
 الله اتقاء كونكم مثلهم حسرة فى قلوبهم
 فان محالتم ومضاتهم مما يعهم (والله
 يعي ويعيت) رد قلوبهم أى هو المؤثر فى الحياة
 والمات لا الاقامة والفر فانه سبحانه
 وتعالى قد يحيى المسافر والغازى ويعيت المقيم
 والقاعد (والله عانعه لون بصير) تهديد
 للمؤمنين على أن يجاملوهم وقرأ ابن كثير
 وحرة والكسافى بالياء على أنه وعيد للمدين
 كروا (ولن قتلتم فى سبيل الله أو تم) أى
 متم فى سبيله وقرأ نافع وحزرة والكسافى
 بكسر الميم من مات يمات (لمعرفة من الله
 ورحمة خير مما تجتمعون) جواب القسم وهو
 ساد مستد الجزاء والمعنى أن السقر والفرو
 ليس مما يجاب الموت ويقدم الاجل وان وقع
 ذلك فى سبيل الله فماتوا من المفرة
 والرحمة بالموت خير مما تجتمعون من الدنيا
 وما همالو لم تقوتوا وقرأ حفص بالياء (ولن
 تم أو قتلتم) على أى وجهه انه فى هلاككم
 (لالى الله تتشرون) لالى معبودكم
 قوله فى الكشف الخ لئس عيانته لالى
 الرحيم الواسع الرحمة المنيب العظيم الثواب
 تتشرون ولو وقع اسم الله تعالى هذا الموضع
 مع تقدمه وادخال اللام على الحرف المتصل
 به شأن ليس بالخطى اه

فيا ولا ثواب الا منه وادخال لام التسم على المعمول المتقدم مشعرتا كيد الحصر والاختصاص وبأن
 الوهية هي التي تقتضي ذلك وقوله الذي توبههم اليه يقتضي أن في هذه الجملة مقدرا بقربة ما قبله أي
 وثمن من أوقلتهم في ميل الله ولو جعل على العموم لكان أولى وقوله لا محالة. أخوذ من التأكيد بقصر
 ولما كان المقصود من ذكر الحشر ذكر ما فيه من البلاغ قال فيون الخ (قوله والدلالة على أن لينة
 لهم ما كان الأبرجة) وفي نسخة والتيسير وقد تبين فيه الكشاف ولما كان محال الما تقر من أن
 الحصر انما يستفاد من التقديم لان التأكيد الزائدة وهو ذهب شرحة الى أن الحصر انما استفيد
 من تقديم الجار والمجرور وزيادة ما انما تفيد تأكد ذلك قالوا في كلامه حذف أي ما حثرت به والظرف
 تقدم لتأكيد والدلالة على الف والشر التقديري ولا يخفى ما فيه من العناية التي هي سلامة الامر
 وقد وقع من الزمخشري هذا في مواضع من كتابه ولا قرينة على ما ذكره ولو قيل ان الحصر انما
 استفيد من التقديم لدلالة على الاحكام به والتأكد أيضا يدل على ذلك ولا مانع من دلالته على الحصر
 أيضا لان تأكيدا سميته بعيدا لاسبب غيره ولعل هذا مراد الكشاف عن الشرح لم يعزلوا عليه لانه
 لم يذكره أحد من أهل المعاني وكفى في كتابه من امثاله وقد صرح به في بعض كتبه وربط الله على جأشه
 أي تقوية قلبه من قوله فلان رابط الجأش بالهمزة أي شديد القلب كأنه يربط نفسه عن الفرار
 لشجاعته واعاجيل الذين سبوا عن ربط الجأش لان من ملك نفسه عند الغضب كان كامل الشجاعة
 والفظاطة سواء الخلق وتزلحس العشرة وغلط القلب القساوة وعدم التأثر والمراد بوجه الله ما يرجع
 به عماد كرا والرحمة التي حلقة هاهي فطرته (قوله وشاورهم الخ) كان عليه الصلاة والسلام مأمورا
 بالمشاورة مع الاصحاب واحتاتف هل أمرهم في أمور الدنيا والدين أو في أمور الدين في أي الاجتهاد
 له صلى الله عليه وسلم ذهب الى الثاني ومن جوره وهو الاصح ذهب الى الأول وهذا عيبا لم يكن فيه
 وحسب بالاتفق في قوله في أمر الحرب بناء على الثاني اوله المناسب للمقام والاستظهار والتقوى وقوله
 رططيا لغوسهم هذا مقول عن السلف لكن قال البلصاح في الاسكاف غير جائز ان يكون الامر
 بالمشاورة على جهة تعذيب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الامة به في مثل لانه لو كان معلوما عندهم
 أنهم اذا استنصروا ومجهورهم في استنباط الصواب عيا شلوا عنه ثم لم يكن معهم ولا به لم يكن في ذلك
 تعذيب نفوسهم ولا رفع أقدارهم بل فيه ايضالهم لان أراهم غير مقبولة ولا معقول عليهم اذ تأويل
 - قولا معني له فان المشاورة حينئذ لم تغد شيئا واذ قد بطل هذا فلا بد أن يكون المشاورة اياهم فائدة وان
 يكون للحي صلى الله عليه وسلم معهم ضرب من الاجتهاد واقتر رأيه على به وما خاله ترك من غير لوم
 وفيه ارشاد للاجتهاد وجواز محضرته صلى الله عليه وسلم واشعار بعبرة العصابة وأنهم كلهم أهل اجتهاد
 وأن باطنهم مرضى عند الله وفيه تأمل وقوله بعد الشورى مأخوذ من الفاء (قوله في امضاء أمرنا
 على ما هو أصل لنا الخ) أي ليس اتوكل اجمال التدبير الكلية بل مراعاة الاسباب مع تقويض الامر
 اليه تعالى كذا في شروح الكشاف وفي كلام الصوفية ما يخالفه وهو راجع الى التوفيق وقراءة عزمت
 على التسليم بعد صحة اسناد العزم الى الله تعالى وقد صرح به أهل اللغة وأنه بمعنى القطع والايجاب ومنه
 قالوا عزمت الله كما حكاه الأزهري ووقع في أول مسلم وشرحه وكلام المصنف ظاهر فيه وفي أن المشاورة
 فيما لا نص فيه وقوله فينصروهم ويهددهم لان من أحب اعلان محبوه وأفصح طوبىه (قوله من بعد خذلانه
 الخ) بعد طرف زمان ريبه عمل له كان قبل نفيه على الاعتارة كما في الكشف فتقوله به خذلانه
 وارد على الزمان بخلاف مضاف وقوله اذا جاورته وورد على المكان كما تقول جئت بعد فلان ومن بعده
 معنى واحد لكن من تدل على ابتداء المحي . وفي المغرب في قول مجده وان كان بالذي لا يعده يعنى ليس له
 نهاية في الجورة أحد من قوالهم هذا مما ليس بعده غاية في الجورة والرداءة فاحصره وأدخل عليه
 لا التافية للجنس كذا في شروح الكشاف ويهلم من التوكل عليه كما يتعلمها منهم وأهمها النصر قوس

الذي توبههم اليه وذلك من نصيبكم لوجهه لا الخ
 غيره لا محالة تحشرون فيون في جراه كم ويظلم
 توابكم وثرا تاسع وحزرة والاكافى من
 بل كسر (فما رجعت من الله لتت لهم) أي فبرجة
 وما يزيد لئلا كيد والدلالة على أن لينة
 لهم ما كان الأبرجة من الله سبحانه وتعالى
 وهو ريبه على جأشه وتوفيقه للرفق بهم حتى
 اشتهر لهم بعد أن خالوه (ولو كنت فطرا) سي
 اساق جافيا (غلبت القلب) طابيه (لانفضوا
 من حرك) لتهرقوا عنك ولم يسكنوا اليك
 (فأفغ عنهم) فيما يجتمع من بك (واستغفروهم)
 فها الله سبحانه وتعالى (وشاورهم في الامر) أي
 في أمر الحرب اذ الكلام فيه أوفيا يصح ان
 يشاوره واستطهار ابراهيم وتطيبا لنفوسهم
 وتهدئة السنة المشاورة لخدمة (فأذاعت)
 فاذا اوطئت نفسك على شيء بعد الشورى (توكل
 على الله) في امضاء أمرنا على ما هو أصل لنا
 فاه لا يعاصه سواء وقرئ فاذا عزمت على
 انكلم أي فاذا هزمت لك على شيء وعينته
 ان توكل على ولا تشاره فيه أحد ان الله
 يجب التوكلين) فينصروهم ويهددهم الى الصلاح
 (ان ينصركم الله) كما نصركم يوم بدر (ولا غالب
 لكم) فلا أحد يفلتكم (وان يجناتكم) كما
 خذلكم يوم أحد (من ذا الذي يصرركم من
 بعده) من بعد خذلانه أو من بعد الله بمعنى اذا
 جاورته فلا ناصر لكم وهذا نفيه على مقتضى
 للتوكل وتخبر بصلى ما يستحق به النصر
 من الله سبحانه وتعالى وتحذير عما يستجاب
 خذلانه (وعلى الله فليتوكل المؤمنون)
 فاحصره بالتوكل عليه ما علموا أن لا ناصر
 لهم سواه وأمنوا به

تقديم المتعلق أنه لا ناصر سواه (قوله وما صح لبي أن يحون الخ) يعني المراد الاخبار بأنه يتنوع عليه
 امتعاظا هرا في الما في التصاف من أن هذه الصيغة ترد للاسماع العقلي كثيرا نحو ما كان لله أن يقض
 من ولدا ما كان لكم أن تبيتوا شعرها وأما إذا كان من الغة في التي فهو خير أجرى مجرى الطلب من الغة
 وفي التصاف ان هذه الصيغة وردت نهي في مواضع من التنزيل نحو ما كان لبي أن يكون له أمرى
 ما كان لبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وهي واردة فيهما لا يختص بأحدهما كما قيل ومناظرة
 النبوة للعبادة ظاهرة وأصل الغل والاعلال الاخذى خفية ولذا استعمل في السرقة ثم خص في اللغة
 بالسرقة من المعنى (قوله والمراد منه انما برأه الرسول صلى الله عليه وسلم عما اتهم به الخ) وحديث
 القطيفة أخرجه أبو داود والترمذي من ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه وطن معطوف على اتهم وفي
 الكشف فيه زيادة وهي كالم يقسم يوم بدر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ألم أعهد اليكم أن لا تتركوا
 المركز حتى يأتيكم أمرى فقالوا تركنا قبية اخواننا ووقوفنا فقال صلى الله عليه وسلم بل ظننتم أن الغل ولا تقسم
 لكم فنزلت وكذا هو في تفسير الواحدى وغيره عن مقاتل وتركه المصنف لما فيه من مخالفة ما ساقى في
 الايقال من قسم غنائم بدر (قوله وأما المبالغة في النهى للرسول صلى الله عليه وسلم الخ) والاطلاع
 الجواسيس على العدو قوا حد هم طليعة وقد يطلق على الجماعة أيضا والمراد من التغليب المبالغة في المع
 حيث جبه لدرسة وهو للتبليغ والالهاب على الترك كما في ثن أشركت وفي شرح الكشف ان لفظ
 التغليب قبيحة لأن عادة الله مع حبيبه صلى الله عليه وسلم التلطيف لا التغليب وكذا أفكر على التحريف في قوله
 عدأنى زلة منه غلولا اطلاق الة عليه صلى الله عليه وسلم وأنه مخالف للادب وقوله ولم يقسم للطلانغ
 أى لم يعي لهم قسما وقوله نائية يعنى كما بالغ في النهى بصيغة الخبر المستعملة في الممنوعات كما ترى بالغ في
 تسمية الحرمان غلولا وقيل النهى عن الحرمان الذى هو أدنى صفة من الغلول نهى عن الغلول بطريق
 المبالغة والتسمية الاخرى مبالغة في ذلك فتأمل (قوله والمعنى وما صح له أن يوجد غالا الخ) في هذه
 القراءة توجيهاً منها أنه من أغلغ يعنى وجدهه فالأ كقولهم أحده وأبجده وأجسته يعنى وجدهه كذلك
 ومنها أنه من أغلغ يعنى نسبة لغلول كما كذبه اذا نسبه للكذب والمعنى النهى عن نسبة ذلك اليه
 (قوله يأت بالذى غلغ الخ) والحديث الذى أشار اليه مارواه الشيخان والذى نهر محمد صلى الله عليه
 وسلم يده لا يقبل أحدكم شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه وفي معناه أحاديث اخرها لا يمان على
 طاهره وعلى ما بعده الا يمان به بخارج الا يمان بأعنه تعبير ما غلغ مما لم يمان به من الاثم مجازا وكذا
 قوله ما كسبت فانه عبارة عن جزائه ويحتمل تقدير المضاف وقوله كابره ان لانه يلزم من توثيقه كل
 كاسب جزاءه أن يوبأعنه (قوله فلا ينقص ثواب مطيعهم) تفسير لعدم الظلم وليس فيه أن ذلك بطريق
 الوجوب على الله تعالى وهو مقتضى الحكمة والعدل فلا يرد عليه أنه ليس مذهب أهل السنة كما قيل
 وقد تقدم الكلام على قوله أفن الخ وقوله وبئس المصير اما تذليل واعتراض أو معطوف على الصلة
 بتقدير ويقال في حقهم وبئس المصير ولم يذ كر في مقابلة الجنة لأن رضوان الله أكبر وهو مستزهم لكل
 نعمهم عندهم فافهم وورق بين المصير والمرجع بأن الاول يقتضى مخالفة ما صار اليه من جهنم الى
 ما كان عليه في الدنيا لأن الصيرورة تقتضى الانتقال من حال الى حال أخرى كما صار الطين خرفا والمصير
 اسم مكان ويحتمل المصدرية (قوله شبهوا بالدرجات الخ) أى هو تشبيه بليغ يهدف الاداة والضمير
 اتبع رضوان الله ومن يابى بعض من الله جميعا شبههم بالدرج في تفاوتهم علوا وسعلا وعلى تقدير ذو ولا
 تشبيه والمراد أنهم ذوو درجات أى منازل أو احوال متعارفة وفيه نظر (قوله عالم بأعالم الخ) تبس
 فيه ان محشرى والحق خلافه قال في شرح المواقف اتفق السالمون على أنه جميع بصير لىكن اختلافوا في
 معناه فاقالت الفلاسفة والكهني وأبو الحسن البصرى انه اعمارة من علمه تعالى بالمصبرات والمسبوعات
 وقال الجمهور مسا ومن المعتلة والكرامية انهما صفتان زائدتان على العلم فاما اذا علمنا شيأ علمنا جليانم

(وما كان لبي أن يقبل) وما صح لبي أن
 يحون في الغنائم فان النبوة تنساق في الحياة
 يقال غل تسيأ من الغنم يقال غلولا وأغل
 اغللا اذا أخذته في خفية والمراد منه
 انما برأه الرسول صلى الله عليه وسلم عما اتهم
 به اذ روى أن قطيفة جراه فقدت يوم بدر
 فقال بعض المتأخرين اعمل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أخذها أوطن به الرماة يوم
 أحد حين تركوا المركز الغنيمه وناولوا خشى
 أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 أخذ شيأ فهو له ولا يقسم الغنائم وأما المبالغة
 في النهى للرسول صلى الله عليه وسلم على ما روى
 أنه بعث طلانغ فغتم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقسم على من معه ولم يقسم للطلانغ فزلت
 فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلولا
 تغليطا وسالفة نائية وقرانافع وابن عامر
 وحزرة والكسائي ويعقوب أن يقبل على البناء
 للمفعول والمعنى وما صح له أن يوجد غالا
 أو أن ينسب الى الغلول (ومن يقبل يأت عما
 قيل يوم القيامة) يأت بالذى غلغ يحمله
 على عنقه كما جافى الحديث أو ما احتل
 من وباله وأعنه (ثم توفى كل نفس ما كسبت)
 تعطى جراه ما كسبت واقبا وكان اللانقوعا
 قبله أن يقال ثم يوفى ما كسب ولكنه عم
 الحكم ليسكون كالمبرهان على المقصود
 والسالفة فيه فانه اذا كان كل كاسب مجزيا
 بعمله فالغال مع عظيم جرمه بذلك أولى (وهم
 لا يظلمون) فلا ينقص ثواب مطيعهم ولا يزداد
 في عقاب فاصيهم (أمن اتبع رضوان الله)
 بالطاعة (كن يام) رجوع (بسخط من الله)
 بسبب المعاصى (ومأواه جهنم وبئس المصير)
 المرقق بينه وبين المرجع ان المصير يجب أن
 يحاالف الحالة الأولى ولا كذلك المرجع
 (هم درجات عند الله) شبهوا بالدرجات
 لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب
 أوهم ذوو درجات (والله بصير عبايعه ليعون)
 عالم بأعالمهم ودرجاتها صادرة عنهم
 فيجوزهم على حسبها

(انقد من الله على المؤمنين) انتم على من آمن مع الرسول صلى الله عليه وسلم من قومه وتخصيهم مع ان نعمة البعثة عاقلة لزيادة اتقاهم بها وقرئ لمن من الله على انه خير مبتدا محذوف مثل منه او بعنه (اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم) من نبيهم او من جنسهم عربيا مثلهم ليقهوا كلامه بسهولة ويكفروا واقفين على حاله في الصدق والامانة مقتضين به وقرئ من انفسهم أي من اشرفهم لانه عليه الصلاة والسلام كان من اشرف قسائل العرب وبطونهم (يتلوا عليهم آياته) أي القرآن بعد ما كانوا جاهلا لم يسعوا الوحي (ويركعهم) يطهرهم من دنس الطماع وسوء العقائد والاعمال (ويدهم الكتاب والحكمة) القرآن والسنة (وان كانوا من قبل لقي ضلال مبين) ان هي المحففة واللام هي العارضة والمعنى وان الشان كانوا من قبل بعثة الرسول على الله عليه وسلم لقي ضلال ظاهرا (اولما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم) أي هذا الهمة للتعريب والتقرير والوارع طائفة للجملة على ما سبق من قصة احد اوعلى محذوف مثل اولمتم كذا وقلتم ولما نظر فيه المصاف الى أصابتمكم أي حين أصابكم مصيبة وهي نزل سبعير منكم يوم احد والحال انكم لمتم منه فها يوم بدر من قتل سبعين وأسر سبعين من أين هذا أصابتم وقد وعد ما الله النصر (قل هو من عندنا انفسكم) أي مما اقتربته انفسكم من مخالفة الامر بترك السر كرفان الوعد كان مشروطا بالثبات والمطاوعة أو اختصار الجروح من المدينة وعن على رضي الله تعالى عنه يا حبيباركم العدا يوم بدر (ان الله على كل شيء قدير) فيمدره على النصر ومعه وعلى ان يصيبكم ويصيب منكم (وما أصابكم يوم التقى الجمعان) جمع المسابن وجمع المشركين يريد يوم احد

الاصغر فاشهد قرا بين الحالتين بالبدية وان في الحاله الثانية حاله زائدة هي الابصار (فهل انتم على من آمن الخ) يعني ان المنه على مؤمنى قومه وهم العرب المستنادمين قوله من انفسهم لزيادة اتقاهم بها في الدنيا بالفنائم والعز السرمدي ككون الامامة فيهم وعلمهم ما لم يكونوا يعلمون لقبهم لسانه وفي الآخرة بما لا عين رأت ولا اذن سمعت والقراءة الاخرى عن الجارية من المشدق النون واعرابها ما ذكره المصنف رحمه الله وترتلك احتمال كون اذ مبتدأ المذكور في السكشاف لسانه من مخالفة جهه والنصاحه مع تكلفه (قوله من نبيهم او من جنسهم الخ) يعني كونه منهم اما ناسبا بفيض قريشا او بنسبا فيهم العرب وكونه صلى الله عليه وسلم من اشرف القبائل غنى عن البيان والبطن مادون القبيلة كالفقد وتفصيله في اللغة والمراد من دنس الطماع ما كان فيهم من الجاهلية وفسر الحكمة بالسنة والمراد بها الشريعة مطلقا المعروفة بغير وحى متلو بلقابلة الكتاب (قوله وان هي المحففة واللام هي الفارقة) أي المزيدة للتأكيده والفرق بين ان المحففة والثانية وان هذه ان دخلت على جملة اسمية جازا عما هي الاسم الطاهر خلافا للسكونيين والسماع يطل مذهبهم واما علمها في خبرشان او غيره مقدر اذ كرهه الرمحشري وتبعه المصنف رحمه الله وورثه ابو حيان بأنه لم يقبل به أحد من الصحابة وانها اذا دخلت على القولية كما هو واجب اهما لها والا كثر كون مدخولها ما ضاها ناسبا ككان ودونه ان يكون مضارعا باضاح ووان بكاد الدين كفروا وهو قياسي ودونه ان يكون ما ضاها غير ناسخ نحو شلت عينك ان قلت السلسا او مضارعا غير ناسخ محو ان ينك لنفسك واما قول الجلبى ان كلام الرمحشري وهو معنى كلام المصنف بعينه تفسير معنى لاعراب بخلاف الظاهر وان وصحه بعضهم بأنهم ما لم يريدوا بقلوبهم وان الشان تقدر في غير الشان بل جعل الجمله لا يتأويل الشان والقصة لا يختلف زمان الحال والعمل فان زمان الآتون في ضلال قبل زمان التعليم لكن كون القصة ذلك مستتر واذا هي انه تأويل شائع في الحال الذي يتقدم زمان تحققه زمان تحقق العامل وفيه تأمل (قوله الهمة للتعريب والتقرير الخ) جملة قد أصبتم أي نتم ووجدتم صفة مصيبة وقلتم جواب لما فاتته طرف بمعنى حين لاحرف وجود لوجود على الصحيح يستعمل للشرط يلبسه ماض لفظا أو معنى والجمله بعده مجرورة بالاضافة وتناصه الجزاء واني هدا جملة اسمية متقدمة انطروهي عقول القول ومجموع الجمله معاروف على قوله لقد صدقتم الله وعدمه الى هنا وللتعاقب قصة واحدة لم يتخلل بينهما اجنبى والهمة متضلة بين المتعاطفين للتقرير بمعنى التثبيت أو الحيل على الاقرار والتعريب على مضمون المعطوف كذا قال التحرير وبمعنى دفع لما قبل ان العطف على ما مضى فيه بعد ويعاد ان يقع مثله في الاقرار لكن فيه نظر لانه عطف القصة على النصة كما ذكرنا كس هذا من جملة تلك القصة ولا بد قصة أخرى (قوله اوعلى محذوف الخ) ففي مثل ثلاثة طرق العطف على ما تقدم وجعل الاسكار للجمع متعقبا وغير متعقب والهزة معدومة من تأخير والعطف على مقدر وصاحب المعنى لم يحقق مسلك الرمحشري فيه حفظ الطريقين والعطف على مقدر بعد الهمة وقوله واسطره أي طرف قلتم كما ترى انه وجعل الثابن صغافا وقدم تحقيقه وقوله والحال بيان المعنى المراد لاعراب الجملة حال لانه يخناح الى تكلف وجعل الضعف قتل سبعين واسر سبعين يجعل الاسر كالقتل اولاهم كانوا قادرين على القتل وهو كان مرضى الله فعدم القتل كان لتكره مع القدرة لا ينافي الاصابة وقوله من أين هذا متقول القول وسرأني بمعنى من أين أصابنا هذا لا معنى كيف كما مر تحقيقه لان قوله من عند انفسكم يدل عليه ولو كانت بمعنى كيف لم يطابق الجواب ومعنى كونه من عند انفسهم انهم السبب له لا اله الا الله الخ (قوله وعن على الخ) لاهم احتاروا العدا الصناديد العرب ولو قتلوهم لم يقتدروا على غرأ أحد كما سبب أي تعصبله وهذا رواه الترمذي والسائق وحسنه وقوله ان يصيبكم ويصيب منكم قال التحرير أصاب من هزمه وبال منه ما أراد وأصاب به جعل واحد من العدو وما أراد ويوم احد معنى الحرب لان أيام العرب وردت هذا المعنى كثيرا

(قوله فهو كائن بقضائه الخ) قيل انه اشار الى ان الطرف خبر مبتدأ ودخول الفاء لتضمن معنى الشرط
 ووجه السببية ليس بظاهر اذ ليست الاصابة سبب التخليفة بل العكس فهو من قبيل وما بكم من نعمه
 من الله اى ذلك سبب الاخبار بكونه من الله لان قيد الاوامر قد يكون للمطلوب وقد يكون للطالب وكذا
 الاخبار وتقديره هو كائن بيان المعنى والا فالتمس تقديره بان الله يكون ويحصل وجعل الاذن مجازا
 عن الصلابة اللازمة للادن لان حقيقة انما يكون عند الامر او الرضا وليعلم عطف على باذن الله والمراد
 التميز لحصول العلم قبل الاصابة وفيه بحث لانه ما المانع من جعل القضاء والتخليفة سببا لاصابتهم
 ولولا ذلك لم يقابلوه ثم ان جعله بمعنى التخليفة تبع فيه الزمخشري وقد اورد عليه انه غفلة فانه مذهب
 المعتزلة لان غلبة الكفار ليست بارادة الله عندهم لقضائها واما عند اهل السنة فالاذن بمعنى الارادة وكانه
 فغلة عن قوله بقضائه وفي كلام النضر رديع آخر له (قوله وليقيم المؤمنون والمنافقون الخ) قد تكرر سابقا
 ان اثبات علمه كفاية عن اثبات معالومه على وجه برهاني والمعالم ههنا هو الايمان والكفر ثابت
 قبل اصابة ما اصابهم فأوله بظهورهما ولو اؤوه بالثبوت لصح وليعلم رآه عطف على باذن
 لسبب على سبب آخر ويصح عطفه على علمه بمحدوثة للاجسام كما ترسقت ما قيل ان اراد التميز عند
 الله وورد ان الطائفتين عمتان في علمه دائموا وان اراد عند الناس وورد انه لا وجه لتفسير علم الله به
 ولا حاجة الى ان المراد التميز فتميزوا عند المطلق فاكتفى بلازمه وقوله او كلام مبتدأ اى معطوف
 على مجموع ما قبله او هو اعتراض (قوله تقسيم للامر عليهم الخ) الطاهر ان المراد بالامر طاهره وجزو فيه
 ان يكون بمعنى الممان وقوله عن النفس والاموال اى انفسهم واما المهم بيان تعلقه ويحتمل الدفع
 ان لا يظهر والكفر فيكون ذلك هذا المعنى حيث اذ هو المسلب وهو بعيد وقوله فان كثرة السواد اى
 الناس يعلم من مقابله للقتال والتخلف وقوله يروع بالتشديد والتخفيف وبكسر مشه على حد قوله
 تجرح في عرايقه ائضى * (قوله لو نعلم ما يصح ان يسمى قتالا) يعنى نفي علم القتال كفاية عن ان ماهم فيه
 ليس قتلا بناء على نفي العلم نفي المعالم لان القتال يستدعى التكافؤ من الجانبين مع رجاء مدافعة
 او مغالبة هذا القاء للقاتل لا قتال او المراد بالاختصاص القتال ولا يقدرد عليه لان علم الله بفعاله
 الاختيارى من لوازم القدرة عليه فغيره يرضيه عن نهجا والدخل اصل معناه الاختصاص ثم استعمل
 له ساد وهو المراد (قوله تعالى هم للكم كف يومئذ اقرب منهم للايمان لانهم هم الخ)
 الاضطرال بمعنى الانقطاع ويومئذ امله يوم اذ قالوا لو نعلم قتالا اى وقت قوتهم هذا كانوا اقرب منهم
 للكفر قبل ذلك لظهور اماراته قبل الظروف كلها متعلقة باقرب لها من الاتساع لكن تعاق الكفر
 باعتبار الزيادة وتعلق الايمان من حيث المسؤولية كانه قبل قريهم من الكفر يزيد على قريهم من الايمان
 واصله القرب تكون من والى تقول قرب منه واليه ولا تقول له فقبل اللام يعنى الى (اقول) يعنى انه
 لا يتعلق حرفا اخر فاقربان يعنى يتعلق واحد الاى ثلاث صور ان يتعلق احدهما بمطلقا ثم يتعلق به الاخر
 بعد تقييده بالاول كما مر بتحقيقه فى كلامه ورامتها من ثمره ورفا وان يكون الثاني تابع للاول ببدلية
 ونحوها ويكون المتعلق افعال تفضيل لتضمة القاضل والمفضول الذى يجعله جملة تعدد المتعلق كما
 فى المقيد والمطلق فاحفظه وقول اى البقاء وغيره جاز ان يعمل اقرب فيهما لاهما يشبهان الطرف فى هذا
 سرا اطيع منه رطبا اشار الى انه كثرى الطرف التغيير الاعتبارى يحصل هذا عليه فلا يرد عليه
 ان طاهره ان المسوخ لتعلقهما بما عمل واحد منهما بالطرف وليس كذلك وفى الدر المنصور ان اقرب
 الذى هو ضد العسدي يمتدئ بثلاثة حروف اللام والى وس فاذا قلت زيد اقرب من العلم من عمره وفى
 الاولى للتعددية الاصلية والثانية الجارية لله مفضل فلا حاجة الى ان اللام يعنى الى اه فاذا ذكره النضر
 مردود وقيل ان اقرب هنا من القرب بفتح الراء وهو طلب الماء ومنه القارب لسبقته وولاية القرب اى
 الورد وراعى هم اطلب للكفر وهو يتعدى باللام (قوله وقيل هم لاهل الكفر الخ) يعنى انه على تقدير

قوله لانه ما المانع الخ هذا مسلم يمنع الخ
 الكلام فى جعل الاصابة سبب الصلابة كما
 صرح به اولافنى البحث بظاهر اه
 صححه

(فباذن الله) فهو كائن بقضائه وتخليته
 الكفار سماها اذ لا اله الا الله
 المؤسسين واي علم الدين ناقوا) وليقيم المؤمنون
 والمنافقون في طهر ايمان هؤلاء وكفر هؤلاء
 (وقيل لهم) عطف على ناقوا وادخل في
 الصلة او كلام مستدأ (تعالوا فانوا فى سبيل
 الله اذ دعوا) تقسيم للامر عليهم وتفسير
 بين ان يقاتلوا الاخرة اولاد دفع عن الامس
 والاموال وقيل معناه قاتلوا الكفرة
 اذ ادعوه هم بتكثير كم سواد الجهاديين
 فان كثرة السواد مما يروع العدو ويكسر منه
 (قالوا لو نعلم قتالا لاتعناكم) لو نعلم
 ما يصح ان يسمى قتالا لاتعناكم
 ان ما اتمت عليه ليس يقتال بل القاء
 بالانفس الى التهلكة اولوفهمس قتالا
 لاتعناكم فيه وانما قالوه دعلا واستمرامهم
 للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان لانهم هم
 وكلامهم هذا فانهم ما اول امارات طهرتهم
 مؤذنة بكفرهم وقيل هم لاهل الكفر اقرب

نصرة منهم لاهل الايمان اذ كان المنزلهم
ومقالهم تقوية للمشركين وتحذيل للمؤمنين
(يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم)
يظهرون خلاف ما يضمرون لا فواظلي فلوهم
السنتم بالايان وضافة القول الى الافواه
تأكيده وتوسير (والله اعلم بما يكفرون)
من الدفاق وما يحلوه بهههم الى بعض فانه
يعطيه مفصلا يعلم واجب وانتم تعلمونه بجلا
بأمارات (الذين قالوا) رفع بدلان وار
يكتفون ارنصب على الذم أو الوصف للدين
تاهقوا أو جرت بدلام الضمير في أفواههم
أو فلوهم كقوله
على جوده الصن بالماء ساتم
(الانواهم) أي لاجلهم يريد من قتل يوم
أحد من أفلوهم أو من جبههم (وقعدوا)
حال مقدر بقصد أي قالوا تاهقين عن
القتال (لو اطاعونا) في القعود (ماقتلوا)
كالم تقتل وقرأ هشام ماقتلوا بالقتل شديد في
الثناء (قل قادروا) عن أنفسكم الموت
ان كنتم صادقين) أي ان كنتم صادقين انكم
تقتدرون على دفع القتل عن كتب عليه
فادفعوا عن أنفسكم الموت وأسبابه فانه
أحرى بكم والمعنى ان القعود غير مفسد عن الموت
فان أسباب الموت كثيرة فمكأن القتال يكون
سببا للهلاك والقعود يكون سببا للنجاة وقد
يكون الامر بالعكس (ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله أمواتا) نزلت في شهداء أحد
وقيل في شهداء بدر والخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وأولئك أحد وقرئ بالله على
امناده الى ضمير الرسول أو من يحسب أراي
الذين قتلوا والمفعول الأول محذوف لانه
في الاصل ميتة جاز الحذف عند القرينة
وقرأ ابن عامر قتلوا بالقتل شديد ككثرة
المقتولين

نصرة منهم لاهل الايمان اذ كان المنزلهم
ومقالهم تقوية للمشركين وتحذيل للمؤمنين
(يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم)
يظهرون خلاف ما يضمرون لا فواظلي فلوهم
السنتم بالايان وضافة القول الى الافواه
تأكيده وتوسير (والله اعلم بما يكفرون)
من الدفاق وما يحلوه بهههم الى بعض فانه
يعطيه مفصلا يعلم واجب وانتم تعلمونه بجلا
بأمارات (الذين قالوا) رفع بدلان وار
يكتفون ارنصب على الذم أو الوصف للدين
تاهقوا أو جرت بدلام الضمير في أفواههم
أو فلوهم كقوله
على جوده الصن بالماء ساتم
(الانواهم) أي لاجلهم يريد من قتل يوم
أحد من أفلوهم أو من جبههم (وقعدوا)
حال مقدر بقصد أي قالوا تاهقين عن
القتال (لو اطاعونا) في القعود (ماقتلوا)
كالم تقتل وقرأ هشام ماقتلوا بالقتل شديد في
الثناء (قل قادروا) عن أنفسكم الموت
ان كنتم صادقين) أي ان كنتم صادقين انكم
تقتدرون على دفع القتل عن كتب عليه
فادفعوا عن أنفسكم الموت وأسبابه فانه
أحرى بكم والمعنى ان القعود غير مفسد عن الموت
فان أسباب الموت كثيرة فمكأن القتال يكون
سببا للهلاك والقعود يكون سببا للنجاة وقد
يكون الامر بالعكس (ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله أمواتا) نزلت في شهداء أحد
وقيل في شهداء بدر والخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وأولئك أحد وقرئ بالله على
امناده الى ضمير الرسول أو من يحسب أراي
الذين قتلوا والمفعول الأول محذوف لانه
في الاصل ميتة جاز الحذف عند القرينة
وقرأ ابن عامر قتلوا بالقتل شديد ككثرة
المقتولين

(بل أحياء) أي بل هم أحياء وفري بالانصب على معنى بل احسنهم أحياء (منذ ربهم) ذوروزلي منه (يرزقون) من الجنة وهو تكا كيدا كقومهم أحياء (فرحين بما آتاهم الله من فضله) وهو شرف الشهادة والقور بالحياسة الابدية والقرب من الله سبحانه وتعالى والتفتح بتعيم الجنة (ويستبشرون) يسرون بالبشارة (بالذين لم يلحقوا بهم) أي باخوانهم المؤمنين الذين لم يقتلوا في الجنة وأبهم (من خلفهم) ٨١ أي الذين من خلفهم زماناً أو رتبة (الأخوف) عليهم ولا هم يحزنون يدل من الذين والمعنى أنهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو أنهم إذا ماتوا أو قتلوا كانوا أحياء حياة لا يتكدرها خوف وقوع محذور وحزن فوات محبوب والآية تدل على ان الانسان غير الهيكل المحسوس بل هو جوهر مدرك بذاته لا يفنى بخراب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه ونأله والتسذاه ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى في آل فرعون النار برضون عليهم الآية وما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عهما انه عليه الصلاة والسلام قال أرواح الشهداء في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل معلقة في ظل العرش ومن أتكز ذلك ولم ير الروح الا ريحاً وعرضا قال هم احياء يوم القيامة واعا وصغوا به في الحال لتحقه وبقوه أو احياء ما بد كراً وبالابيان وفيها حث على الجهاد وترغيب في الشهادة وبعث على اذباد الطاعة واحسان تبنى لاخوانه مثل ما أتم عليه بشرى للمؤمنين بالقلاح (يستبشرون) كره للتوكيد وليلحق به ما هو بيان لقوله الأخوف ويجوز أن يصحكون الاول بحال اخوابهم وهذا بحال أفسهم (بشعة من الله) ثواب الاعمالهم (وصل) زيادة عليه كقوله سبحانه وتعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وتكبرهما للمتطير (وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) من جملة المستبشرين به عطف على فضل وقرأ الكسافي بالكسر على انه استئناف معترض دال على ان ذلك آخر لهم على ايمانهم مشعر بأن من لا ايمان له أعماله محبوسة وأجوره مضبغة (الدين استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القرح) صفة للمؤمنين أو نصب على المدح أو مبتدأ خبره (للذين أحسنوا عنهم واتقوا أجر عظيم) بجملته ومن اللبان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعديل لا التشديد لان المستجيبين

هو مناسبة تقدير بل هم احياء للاستقرار (قوله بل احسنهم احياء) هذا التحسين الرجحان وأورد عليه الفارسي ان الامر يقين فلا يؤمر فيه بحسبان ولا يضر الاحسبان لا اعتقادهم أو اجمعهم اذ دلالة للمدكور عليه ورد بانه يمكن مثله قرينة على أي حال وهذا محامل وتعصب وأما الامر بالحسبان والظن فلما منع منه بل التكليف بالظن واقع فهو قوله فاعتبروا يا أولي الابصار أمر بالقياس وتخصيل الظن وأما ان المراد اليقين وتقدير احسنو المشاكلة فتعسف لان الجذف في المشاكلة لم يبعد (قوله ذوروزلي منه) يعني أن عند هذا ليس القرب المكاني لاستحالة ولا بمعنى في عمله وحكمه كما يستعمل له عند في نحو عند أي حضية كذا لعدم مناسبة المقام وعدم مناسبه طاهرة وان قيل انه مناسب بلا شبهة لانه يدل على التحقق لان المقام مقام مدح وهذا التفسير أنسب به وفي الكلام دلالة على التحقق من وجوه آخر بل هي بمعنى القرب شرفاً ورتبة واختلاف في رسم ذوروزل نحو فرسه بعضهم بدون أل لأن الالف اتمت اذ بعد واوصير الجع الاسمية نحو قالوا وهذه ليست ضمير او منهم من رسمها في او مثله تشبيهها بالهاوا والضمير في الفعل والحياسة الابدية من كونهم أحياء والقرب من عند الله والتفتح من قوله يرزقون (قوله يسترون بالبشارة الخ) البشارة الخبر السار والاستبشار طلبها والمعنى هنا على السور وعاملها من حالهم فاستعمل في لازم معناه وهو استئناف أو معطوف على فرحين لتأويله بفرحون والمراد بالخافية التأخر في زمان شهادتهم أو في رتبة فضيلتهم وأن لا خوف يدل من الذين يدل استئصال وجوز فيه انصب ينزع الخفاض أي لان لأوبان لا والخوف وقوع المكروه والحزن ضد العرج وخضه بفوات المحبوب لان أكثر استعماله فيه وبه تتم مقابلة الخوف وخوف مضاف ولا وجه له ما قيل ان خوف بلاتون لتقدير الاضافة كما بين ذوا على وجه الاسد (قوله والآية تدل على ان الانسان غير الهيكل المحسوس الخ) الهيكل معنى البدن وهو يطلق عليه كناية بمعنى ليس الانسان مجرد البدن بدون النفس المجردة بل هو في الحقيقة النفس المجردة واطلاقه على البدن لشدة التعلق بها وهي جوهر مدرك لذاته أي من غير احتياج الى هذا البدن لوصفه بعدم مقارنته بالنعم ونحوه وأما جوار أن يتوقف ادراكه على بدن آخر كما في حديث الطير الخضر لدليل عليه مع عموم لاهل العذاب وكونه مدرك لذاته باصافة مدرك للجمع المذمة بعيد (قوله في أجواف طير خضر الخ) قيل هو على طاهره وان أرواح الشهداء أي نفوسهم التي بها الادراك والتبيز تحمل أيدان الطيور السعرة في الجنة فتلذذ بذلك أو تنهل طيور خضر أو تعلق بها حين جعلها مجردة وقيل المراد أتم التعلق بالاهل والذكوا كفتة ذبذبات أو تكسب زيادة كمال وهذا يلائم القناديل المعلقة تحت العرش ومن أول الحديث قصة سد باب التراجع ومن هذا الحديث أخذ المشعل المشهور المس خضرا بمعنى أنها قيسل لكل شيء وثبتت به ومن أنكر تجردتها وجعلها عرضاً أو الانتصا أول الحيازة المذمومة بجياة أخرى أو بالحياة المعسوبة وهي بقا الدكر الحسوس وحكم الايمان وثوابه والاحسان أجدهه وجدته محمودا وذلك أنهم مدحوا بانهم يستبشرون بحصول النعمة والفضل وعدم الحزن واللعوق لمن خلفهم والبيان لقوله الأخوف لانه بشعة الله وفضله أو الاستبشار الاول بدع المصار واد اقدم والثاني لوجود المسار وقوله عطف على فضل هو قول للحياة أو على نعمة على الآخر (قوله على انه استئناف الخ) والاعتراض على القول بأنه يكون تذيلا لروفي آخر الكلام ولا يشترط أن يكون في وسطه ولا حاجة الى تكلف فوجبه له أصلا (قوله دال على أن ذلك أجر لهم على ايمانهم) هو مأخوذ من التعليل بالمشق كما مر مرارا واحباط العمل أن لا يعتد به ولا يجر مبتدأ مؤخر وبالجار والمجرور خبره والجملة خبرا مبتدأ الاول أو بالجار والمجرور خبره وأجر فاعله ومن بيانية وفيه تجريد ومبالغة كما تقول لي مثل عالم وانما جعل عليه لانهم كلهم محسنون متقون والروساء مراد مقترحة وواو ساكنة وسواء ومذموم موضع بين مكة والمدنية وقوله شذب أي دعا وقوله يومنا أي وقتنا

كلهم محسنون متقون روى أن أسافيان (٢١ شهاب ث) وأصحابه لما رجعوا بلغوا الروساء يدروا وهو الجوع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذنب أصحابه للروح في طلبه وقال لا يخرج من معنا الا من حضر يومنا بالامس

نفرج عليه الصلاة والسلام مع جماعة حتى بلغوا جراه الاسدي في حلي ثمانية أميال من المدينة وكان يصاحبه القرح فصاروا على أنفسهم حتى لا يشترتهم الا برؤاى الله الرب في غلوب المشركين فذبحواهم المشركين (الذين قال لهم الناس) الذين استقبلوهم من عبد قيس أو نعيم بن معيصوا الاشعيى وأطلق عليه الناس لانه من جنسه كما قالوا في كتاب الجليل وما له الا فرس واحد اولاته انظم اليه الناس من المدينة وآذاهوا كلامه (الذي الناس قد جعوا لكم فاختاروهم) يعني ابا عبد الله

وأيام العرب وقتها هم وجرء بالمتمضاف الى الاسدي اسم موضع على ثمانية أميال من المدينة وابست يدرا الصغرى لان هذه في وقعة أحد ويدرا الصغرى بعد بسنة وقوله وكان يصاحبه القرح يعني برجات من حرب أحد ومعنى تمام لخوا على أنفسهم تكلفوا وحل المشقة عليها وكان المشركون همو بالرجوع الى المدينة فلما حضر المسلمون خطبهم خافوا وذهبوا (قوله يعني) اي بالناس الركبا الخ فالناس الثاني غير الاول وأل فيهما الله سبحانه لكن الناس الاول ان كان الركبا فظاهر لانهم جمع وان كان نهما فاطلق عليه ذلك كما يطلق الجمع واسم الجمع المجرى بالالف واللام الجنسية على الواحد منه مجازا كما صرحوا به أو باعتبار أن الذي يعبر الكلامه كالقائلين لهم (قوله روى الخ) رواه ابن جرير وغيره وضميه انه لابي سفيان رضى الله عنه ومتر الظهران محل معروف بقرب مكة والميرة بكسر الميم شراء الطعام أو الطعام نفسه وتطوا يعني عاقوهم عن الخروج وغرصه ان يقال خرج أبو سفيان ولم يخرجوا أو ان لا يقع القتال ثلوفه وقوله أنو كم في دياركم يعني أحدا والشريد الفارة (قوله الضمير المستكن للمقول الخ) قيل في رجوعه الى المعامل ضعف لان الجمع أطلق على واحد مجازا فلا يجوز افراد ضميره اذ لا يقال مقارفة شاب باعتبار أن المراد مفرقه ورد بأنه يكون كرجوع الضمير لفظ والمعنى والامانع منه ويحتمل أن الضمير لله أي فزادهم ايمانا بسبب ذلك (تبيه) * قوله ان المراد بالناس نعيم هذا ما ذهب اليه المفسرون والسهيلي وقال ابن عبد البر وان جرف في أماليه هذا لم أره مستندا وان نقلنا النعماني عن مجاهد وعكرمة وقال الواقدي وابن اسحق اسم ناس من عبد قيس ورووه بسند قويه انقطاع واتهام وانحصرت تسميته نعيميا في مقاتل وهو متروك ووقعت في التسمية بسند قوي فيهم منهم وساقه (قوله وهو دليل على أن الايمان يزيد وينقص الخ) والكلام فيه معروف في الاصول والحديث والمنصف رحمه الله في كلامه أو لا على أن الاعمال داخله في الايمان فزيادته ظاهرة وثانيا على أن نفس التصديق والاعتقاد يقبل ذلك وأما من لم يجعل الاعمال منه ولم يجعل التصديق قابلا للزيادة والنقصان فيقول ما ورد فيه بأنه باعتبار المتعلق وما يؤمن به وقوله وينقص حتى يدخل صاحبه النار بل الجنة ولو عقده ان حرد له (قوله محسنا وكاينما الخ) يعني أنه بمعنى اسم الفاعل ولذا وصفه بالمتكبر وهو مضاف لان اضافة اسم الفاعل الى المفعول لا تصدق تعريفا ويعلم منه أن المصدر المؤول باسم الفاعل له حكمه في الاضافة وفي عطف جملة نعم الوكيل الانشائية على حسبنا الله الخبرية كلام في جوزه مطلقا وفيما له محصل من الاعراب لتأويله بالمفرد فالامر عده طاهر وتنقيسه في حواشي المطول وقوله المؤكول اليه اشارة الى أن فعل بعنى مفعول وقوله فرجعوا من يدرا الصغرى وهي بعد أحد بسنة (قوله قد تفضل عليهم بالتبتيب الخ) التبتيب وما بعده معان مما مر وقوله تحسيرا بالجملة بمعنى ايقاعهم في حسرة وندم على ما فاتهم ويحتمل الاجماف أي نسبة الى الحسرة والضلال وحرم معنى للفاعل ونفسه مفعوله أو مبنى للمفعول ونفسه تأكيد للضمير المستتر وما فازوا به مفعوله الثاني (قوله يريد به المشطبة نعيم الخ) يعني ذلكم اشارة الى المشطبة والمعوق بقوله ان الناس قد جعوا لكم بالدات وهو نعيم أو بالواسطة كابي سفيان والشيطان بمعنى ابليس خبره على التشبيه البليغ والشيطان صفة على التشبيه أيضا ويحتمل أن يكون مجازا حيث جعله هو فان كان الاشارة الى القول فلا بد من تقدير مضاف أي قول الشيطان ويكون الشيطان بمعنى ابليس لانه علمه بالغلبة واما على تقدير المضاف وان احتل أن يكون الشيطان مستعارا لكان فيه تكلف معنى مع التقدير والتجوز فاذا ترك المصنف رحمه الله كغيره والتجوز في الاضافة الى

عليه الصلاة والسلام ان شاء الله تعالى فلما كان القابل خرج في أهل مكة في نزل بجز الظهران فانزل الله الرعب في قلبه فبداه ان يرجع بزمه ركبته من عبد قيس يريدون المدينة للميرة فذمواهم حل بعير من ربيب ان تطوا المسلمين وقيل لابي نعيم بن مسعود وقد قدم معقرا فساءله ذلك والترم له عسرا من الايل خرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم أتوكم في دياركم فلم يفت منكم أحدا لا شريدا فغزوا أن يخرجوا وقد جعوا لكم ففتروا فقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا حربيش ولو لم يخرج معي أحد فخرج في سبعين راكبا كلهم يقولون حسبنا الله فزادهم ايمانا الضمير المستكن للمقول أو ما صدر قال أو لفاعله ان أريد به نعيم وحده والبارز للمقول لهم والمعنى أنهم لم يلتفتوا اليه ولم يضعوا ايل ثبت به يقينهم بالله سبحانه وتعالى وازداد ايمانهم وأظهروا حمية الاسلام وأخلصوا النية عنده وهو دليل على أن الايمان يزيد وينقص وبعضه قول ابن جرير رضى الله عنهم ما قلنا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وهذا ظاهر ان جعل الطاعة من جملة الايمان وهكذا ان لم يجعل فان اليقين يرد بالالف وكثرة التأمل وتناصرا الخ (وقالوا حسبنا الله) محسنا وكافيا من أحسنه اذا كفاه ويدل على انه بمعنى المحسب ان لا يستفيد بالاضافة تعريفا في قولك هذا رجل حسبك (ونعم الوكيل) ومع المؤكول اليه هو (فانقلوا) فرجعوا من يدرا (بسم الله) عافية وثبات على الايمان وزيادته فيه (وفضل) ربح في التجارة منهم لما أتوا يدرا وادواهم اسوقا فاقبجروا ورجعوا (لم يمسهم سوء) من جراحة وكيد

عدو (واتعوار صوان الله) الذي هو مناط القوز بصيرا لدارين يجيرتهم وحرورهم (واقه دو افضل عظيم) قد تفصل عليهم بالتبتيب ابليس وزيادة الايمان والتوجه الى الجهاد والتصلب في الدين واطهار الحراة على العدو وبالقطع عن كل ما يسوءهم واصابة النفع مع صمان الاجر حتى اقبلوا بنعمة من الله وفضل وفيه تحسيرا للمتحقق وتقطعته رأيه حيث حرم نفسه ما فازوا به (اعاذكم الشيطان) يريد به المشطبة أو ابليس والشيطان خبر ذلكم وما بعده بيان اشياء منه أو صفة وما بعده خبره ويجوز أن تكون الاشارة الى قوله على تقدير مضاف أي اعاذكم قول الشيطان بمعنى ابليس

(يخوف أولياءه) القاعدتين عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخوفكم أولياءه الذين هم أبو سفيان وأصحابه (فلا تخافوهم) الضمير للناس الثاني على الأول وإلى الأولياء على الثاني (وتخافون) من مخالفة أمرى بجاهد وامع رسولى (ان كنتم مؤمنين) فان الايمان يقتضى ايشارة خوف الله تعالى على خوف الناس (ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) يقعون فيه سرعاً حراماً عليه وهم المنافقون من المتضلعين أو قوم ارتدوا عن الاسلام والمعنى ولا يحزنك خوف أن يضروا ولو بعينوا عليك لقوله (انهم لن يضروا الله شيئاً) أى ان يضروا أولياء الله شيئاً بأسرارهم فى الكفر واعا يضرونهم أنفسهم وشيأ يحتمل المقعول والمصدر وقرأنا فح يحزنك بضم الباء وكسر الزاى حيث وقع ما خلا قوله فى الانبياء لا يحزنهم الفزع الا كبرفاته ففتح الباء وضم الراى فيه والباقون كذلك فى الكل (يريد الله ألا يجعل لهم حظاً فى الآخرة) نصيباً من الثواب فى الآخرة وهو يدل على عمادى طغيانهم وسوتهم على الكفر وفى ذكر الارادة اشعار بان كفرهم بلع العاية حتى أراد أرحم الراحمين أن لا يكون لهم حظ من رحمة وأن مسارعهم الى الكفر لانه تعالى لم يرد لهم أن يكون لهم حظ فى الآخرة (ولهم عذاب عظيم) مع الحرمان عن الثواب (ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئاً ولهم عذاب اليم) تكبيراً للتأكيد أو تعميم للكفرة بعد تخصيص من تافق من المتعلمين أو ارتد من العرب (ولا تحسبن الذين كفروا أنهم على لهم خير لا تصومهم) خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أو لكل من يحسب والذين مقعول وأعمالى لهم يدل منه وانما اقتصر على مقعول واحد لان التعويل على البدل وهو نوب عن المقعولين كقوله تعالى أم تحسبن أن أكثرهم يسمعون

اليس لانه بسوسه وبسبب جعل كانه قوله (قوله أولياءه القاعدتين عن الخروج الخ) يعنى أولياءه يحتمل أن يكون نائى مقعولاً يخوفه والاول محذوف أى يخوفكم من أولياءه أى أبو سفيان ودوبه لقوله فلا تخافوهم فان الظاهر عود ضميرهم الى الاولياء فيكون هم المخوف بهم ليلام التمسى عن الخوف منهم ويحتمل أن يكون المذكور هو المعول الاول على أن المراد بهم القاعدون عن الخروج معه صلى الله عليه وسلم والثانى متروكاً ومحذوف لله لم به أى يقعهم فى الحرف أو يحرفوهم من أبو سفيان وأصحابه فلا يصح عود ضمير تخافوهم على أولياءه بل هو راجع الى الناس فى قوله ان الناس قد يدعوا اليكم كضمير اخشوهم فهو رتلة وبقى الخطاب فى ذلك الى قوله ان كنتم مؤمنين للقاعدتين وللخارجين معه صلى الله عليه وسلم والجميع قال التحرير الظاهر الاول لان الخارجين لم يخافوهم بل خافوا الله وقالوا حسبنا الله ويجوز أن يكون للجميع والتعريف بالقاعدتين واذا كان الخطاب للقاعدتين فأولياءه على أحد الوجهين من وضع الظاهر ووضع الضمير معاً عليهم بأنهم أولياء الشيطان (قوله الضمير للناس الخ) الناس الثانى هو الذى فى قوله ان الناس قد جمعوا اليكم وقوله على الاول أى على التفسير الاول لقوله أولياءه المراد به القاعدون عن الخروج معه من المسافقين والخوف ليس بهم بل أبو سفيان والمشركون وهم المراد من الناس الثانى كما مر وعلى تفسير الاولياء الثانى هم عين الناس الثانى فيعود اليهم الضمير ولذا رجسه الربخشرى اقرب به وتبادره والمصنف عكسه (قوله من مخالفة أمرى الخ) فالخطاب بقوله فلا تخافوهم كما مر المؤمنون وقوله ان كنتم مؤمنين مع تحقق ايمانهم الهاب وتبجيل لهم فان كل الخطاب الجميع فتمسبه تغليب وأما جعل الخطاب للمنافقين على الالتفات وان كان لا تكلف فيه بخلاف الظاهر ولذا ترك الالتفات اليه (قوله يقعون فيه سرعاً) يعنى أن المسارعة ضمنت معنى الوقوع فهديت نبي والاقعة يتبها بالى (قوله والمعنى لا يحزنك خوف أن يضروا الخ) يعنى المنهى عنه الحزن لخوف ضررهم بدليل ما بعده لا الوقوع فى الكفر لانه أمر قبيح يحزنه فليست الصلة عليه لعدم الحزن كما هو المعهود فى مثله وفى المائدة أن المعنى يسارعون فى الظاهر بما يباح منهم من آثار التكيد للاسلام ومن موالاة المشركين وهو راجع الى هذا التفسير لان كسدهم وموالاةهم هو عين الضرر فلا يرد عليه ما قبل انه أيضاً قبيح معتقته الى تأويل (قوله أى ان يضروا أولياءه الخ) فقدر اضافة للقرينة العقلية عليه وكونهم انما يضرون أنفسهم بأحود من أن الله لم يجعل لهم حظاً فى الآخرة لمسارعهم للكفر وقوله شيئاً يحتمل المعول أى بواسطة حرف الجزأى يثنى واليه أشار بقوله يضرون بها ولا حاجة الى تأويله بما يتعدى نفسه الى مقعولين والمعنى على الصدرة ضرراً ما (قوله وهو يدل على عمادى الخ) لانه ان لم يستمر كفرهم لم يقطع نصيبهم من الآخرة قيل وما ذكره من وجه ذكر الارادة تبع فيه الربخشرى وهو مبنى على مذهبه فى أن ارادة الله تعالى لا تتعلق بالشر فالصواب تركه وان وجهه ذكره لانه لا يخرج عن ارادته شئ من خيراً وشر وليس بشئ لانه لم يقل انه لم يرد ككفرهم ولم يرض اليه فليس فيه مخالفة لاهل السنة لانه ولا من العلامة وهذه نكتة سرية لا داعى لتركها وقوله مع الحرمان عن الثواب مستفاد مما قبله (قوله تكبيراً للتأكيد الخ) لما كان هذا وما قبله واحداً بحسب المال والظاهر بين وجهه بأنه تأكيد له والمسارعون للكفر المتفقون أو من ارتد وهذا عام لكل كافر فارد به تقيماً وتبليها على انه لا يختص بهم وجوز الربخشرى العكس بأن يكون الاول عاملاً لكفار وهذا خاص بالماقنين أو فردوا بالذكر لانهم أشد منهم فى الضرر والتكيد وقوله أو ارتد من العرب فى ساحة الاعراب وقيل ان المراد بالاول المنافقون أو من ارتد وهو لاء اليهود (قوله والذين مقعول وأعمالى لهم يدل الخ) اذا كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فالقصد التعريف بهم اذ حسبوا ما ذكر الذين أحد المقعولين ولا يجوز الاقتصار فى هذا الباب على الصحيح وإنما الخ لتأويله بالمصدر لا يصح حمله على الدوات فلا يقع تانيهاى باب علم الابتغى فى الاول أى حال الذين

لا تقسمهم وما مصدرية وكان حرفها أن تغفل في الخط ولكنها وقعت متصلة في الامام فاتبع وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائي ويعقوب بالياء على ابن العربي فاعل وأن مع ما في خبره مفعول وفتح سيفه في جمع القرآن ابن عاصم وسخنة وعاصم والاملاء الامهال وطالة الغمر وقيل تخليتهم وشأنهم من أحلى لغرسه اذا أرخى له الطول ليرعى كيف شاء (انما غلب على لهم ايزداد وانما) استئناف بما هو العلة للتعسك قبلها وما كافة واللام لام الارادة وعند المعتزلة لام العاقبة وقرئ انما بالفتح هنا وبكسر الاولى ولا يحسن بالياء على معنى ولا يحسن الذين كفروا أن املاءنا لهم لاردياد الانجيل للتوبة والدخول في الايمان واعمالهم خير اعراض معناه ان املاءنا خير لهم ان اتبوا وارتدوا كوا فيه ما قرط منهم (ولهم عذاب مهين) على هذا يجوز أن يكون حال من الواو أي ليردادوا وانما عذابهم عذاب مهين (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يغير الطيب من الطيب) الخطاب لعامة المؤمنين والمنافقين في عصره والمعنى لا يترككم محتطين لا يعرف مخلصكم من منافقكم حتى يميز المنافق من المخلص بالوحى الى نبيه بأحوالكم وبالوسائل الشاقة التي لا يصبر عليها ولا يدع عنها الا المخلص المخلصون منكم كبذل الاموال والانفس في سبيل الله ليحترق النبي به يواطئكم ويستدل به على عقائدكم وقرأ حمزة والكسائي حتى يغيرها وفي الاقال بضم الياء وفتح الميم وكسر الياء وتشديد هاو الباقون بفتح الياء وكسر الميم وسكون الياء (وما كان الله ليطعكم على العيب ولكن الله يجتبي من ربه من يشاء) وما كان الله ليؤتي أحدكم علم الغيب فيطلع على ما في القلوب من كفر وايمان ولكنه يجتبي لرسالته من يشاء فيوحى اليه ويخبره ببعض العيبات أو ينصب له ما يدل عليها (فآمنوا بالله ورسوله) بصفة الاخلاص أو بأن تعلموه ورسوله مطاعا على العيب وتعلموه هم عمادا يجتبي لا يعاون الا ما علمهم الله سبحانه وتعالى ولا يتولون الا ما أوحى اليهم

أول الثاني أي انصاف انما الخ أو هو يدل مقصود بالذات وأن المصوح جمع اسمها خيرها تشد مسدداً للمفعولين لموصول المقصود من تعلق أفعال القلوب بالنسبة الاستنادية لا باعتبار الحذف اختصار أي لا تحسن خيرية الاملاء ثابته لهم وان كان رأيا لانه ليس مرادهم هنا مثل بالآية الاخرى لوقوعه فيها بدون بدلية وقوله أو المفعول الثاني معطوف على قوله يدل وهو اشارة الى وجهي التقديرين السابقين وانما قيدهم بقوله لا تقسمهم لانه خير للمؤمنين لنيل الشهادة وقضية الجهاد وغيره وما مصدرية فكان حقه الفصل لكتابتها في المصحف العثماني موصولة وهو المراد بالامام في اصطلاح القراء والمفسرين فاتبع واتباعه لازم ووجهه مشاكلة ما بعده والجل على الاكثر فيها والاملاء بمعنى الطول ليس خيرا لهم لاردياد انماهم وتفسيره بالخطية هو الذي في الكشاف وتفسيره به معنى على مذهبهم لان شأنهم الكفر وقد خلى بينه وبينهم لانه اراده وخلقه فيهم وشأنهم منهول معه وطول يكسر الطاء وفتح الواو الجبل الذي يطول للداية لترعى فعلها هذا واستعارة (قوله) استئناف بما هو العلة للحكم قبلها بين نهيهم عن حسابان خيريته بأنه لا زدياد انماهم والقائلون بأن الخير والشر بارادته تعالى يجوزون التعليل بمثل هذا اما لانه عرض واما لانه مراد مع الفعل فيشبهه العلة عند من لم يجوز لتقليل أفعاله بالاعراض واما المعتزلة وان قالوا بتعليلها بممكن الصحيح ليس مراد الله عندهم ومطلوبها وغرضها فلذا جعلوا زدياد الاثم هنا باعنا نحو تعدت عن الحرب جينا لا غرضنا يطلب حصوله ولما لم يكن الا زدياد متقدما على الاملاء هنا والباعث متقدما جعلوه استعارة بناء على ان سبقه في علم الله شبهه بتقدم الباعث في الخارج قبل ولم يذهب الى أم الام العاقبة مع قوله تكلفه لان هذه الجملة تعليل لما قبلها ولو كان الاملاء لغرض صحيح يترتب عليه هذا الامر الفاسد الصحيح لم يصح ذلك ولم يصلح هذا التعليل لثبوتهم عن حسابان املاءهم خيرا لهم فليتنازل فقول المصنف رحمه الله وعند المعتزلة لام العاقبة بخلاف مذهبهم كما سمعته فلذا تكلف بعضهم له أن المراد بقوله لام العاقبة أنهم اليست للارادة (قوله) على معنى ولا يحسن الخ) على هذه القراءة الاملاء لارادة التوبة لان الاملاء لاردياد منى وعلى القراءة الاخرى هو مثبت والاخر منى ضمنا ولا تعارض بين القراءتين لانه عند أهل السنة يجوز اعادة كل منهم ما ولا يلزم تخلف المراد عن الارادة لانه مشروط بشرط كما اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله ان اتبوا الخ وانما على اعتراض ولا وجه لجمعها طالما (قوله) على هذا يجوز ان يكون حال الخ) يعني أن ما في هذه القراءة مصدرية ويزداد واخبران ولما لم يمكن الاملاء الذي للتوبة والدخول في الايمان ملاقا للمقاربة العذاب المهين بل الثواب جعل الواو حالية داخله في خبر النبي عن الحسن بن سترلة أن يقول ليردادوا وليكون لهم عذاب وهذا المعنى لا يحصل بالعطف نعم للاعتراض وجه ولدنا قال المصنف رحمه الله يجوز وأن المصدرية سابقة للجملة وما المصدرية سابقة لصلتها ولا يتوهم أنه كيف يتوالى حرفا مصدر وأما تصحيح العطف ويكون لهم عذاب معطوف على ليردادوا فافتق عن الرد وعلى القراءة الاخرى يجوز العطف والاعتراض أيضا وقراءة العطف في الثانية شاذة (قوله) الخطاب لعامة المخلصين الخ) أي خطاب انتم وهذا هو الذي يقتضيه الدوق والا كان الظاهر على ما هم عليه أو ليدركم مما قيل انه يحتمل أن يكون للمؤمنين وعذابهم بتصفية حوزتهم عن الكمار وتخص أمرهم أو للمنافقين تهديد لهم لم يتركوه الا لادم مناسبه للنظم ولاداعي لتأويل الخطاب ثم ذكر القرآت وهي من مآزله أو مبره مشددا وأما آمازه مريدا فلا يوجد في اللغة كذا قال الحريري وأنته في القاموس وهو حجة عليه (قوله) وما كان الله ليؤتي أحدكم الخ) مفسره بهذا المناسبة بسبب البرول وان احتمل أنه لا يطلع جميعكم بل يختص به من أراد ونصب ما يدل على العيب من العلامات التي تدرك بالقراسة الصائبة والاهام الرباني لبعض أهل الكشف من الانفس القدسية واعمال أول آمنوا بما ذكر لان الخطاب عام للمنافقين وهم مؤمنون طاهرا ومجتبي كصطفى لمطاع معنى وقوله ولا يتولون الا ما أوحى اليهم أي في أمر الشرائع وهذا الاينافي

هو أن المكفرة قالوا إن كان محمد صادقا فليضربنا من يؤمن منا ومن يكفر فزالت وعن السدي أنه عليه الصلاة والسلام قال عرضت على أمي وأختي
من يؤمن بي ومن يكفر فقال المنافقون إنه يزعم أنه يعرف من يؤمن ومن يكفر ونحن معه (٨٥) ولا يعرفنا فزالت (وان تؤمنوا) حتى الإيمان (وتخو)

التفاني (فذلكم أجر عظيم) لا يتأدرونه (ولا
تخسب الذين يضلون بما آتاهم الله من فضله
هو خير لهم) القراءت فيه على ما سبق ومن
قرأ بالتاء قد رمضا فالتباق مع ولا أي
ولا تخسب من أجل الذين يضلون هو خير لهم
وكذا من قرأ بالياء ان جعل الفاعل ضمير
الرسول صلى الله عليه وسلم أو من يجب وان
جعله الموصول كان المقعول الأول محذوفا
لدلالة يضلون عليه أي ولا يخسب الضلالة
بخلافهم هو خير لهم (بل هو) أي الجمل (شتر لهم)
لاستحلاب العقاب عليهم (سقطوا
ما يحبوا به يوم القيامة) بيان ذلك والمعنى
سليطون وبال ما يحبوا به الزام الطوق
وعنه جاء الصلاة والسلام ما من رجل
لا يؤتي زكاة ماله إلا جعل الله له شجاعا في
عنته يوم القيامة (ولله ميراث السموات
والارض) وله ما فيها مما يقوارث خلقه ولا
يضلون عليه. ماله ولا يتفقوه في سبيله
أو أنه يرث منهم ما يشاء ولا يتفقوه في
سبيله إلا كما يشاء (ولله ميراث السموات
والارض) من التمتع والاعطاء (خير)
فيما يريدكم وقرأ أبو جهم وابن عباس وعاصم وسجدة
والكافي بالتاء على الالتفات وهو أبلغ في
الوعيد (فترى الله قول الذين قالوا إن الله
قد فرغ من خلقه قرأنا حسدا وروى أنه عليه
الصلاة والسلام كتب مع أبي بكر رضى الله
تعالى عنه إلى يهودى قبيصة فاعيد عهدهم إلى
الاسلام واطم الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا
الله قرضا حسنا فقال خصاص بن عازور إن
الله فقير حتى سأل القرض فطمعه أبو بكر رضى
الله تعالى عنه على وجهه وقال لولا ما يسأمن
العهد اضربته هتكت فشكاه إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسجد ما قاله فزالت والمعنى
أنه لم يصف على ما أعاد لهم العقاب عليه
(سكت ما قالوا وقتلهم الأبياء بعبر حتى)
أي سكتهم في صحائف الكسبية أو مصحفه
في علنا أنهم له لأنه كفة عظيمة إذ هو كفر بالله

اجتهاده صلى الله عليه وسلم لأنه ما أوربه فهو مستند إلى الوحي أيضا وقوله روى الخ رواه ابن جرير
من السدي وأما المذكور بعده فقال السيوطى رحمه الله لم أقف عليه والمراد بالامة في قوله أمي
أمة الدعوة ولا يجوز أن يراد الاجابة وهو عام بل في عصره وغيره ويحتمل أن المراد من في عصره فقط وقوله
حتى الإيمان لما مر وفسر التقوى بالمعنى اللغوي وحسنه بما ذكرناه أنسب بالمقام ولا يقادرجنى
لا يقدر ويحتمل (قوله قد رمضا فالتباق) مزدججه وقوله محذوفا لدلالة يضلون الخ تكررى في هذا
الكتاب والكشاف جواز حذف أحد مع على هذا الباب وظاهر كلامه في سورة التوراة إذا
اتخذ الماعل والمفعولان كجلى قوله ولا يخسب الذين قتلوا في سبيل الله أو اتفقهم منه بعضهم أنه يشترط
في حذفه ذلك وأجيب بأن المراد منه الجواز إذا فويت الدلالة وطهرت القرينة وهنا كذلك على أن
الذين يضلون الماعل لما شغل على الجمل كان في حكم اتحاد الفاعل والمفعول وهو تركيب لم يذهب
إليه أحد من العلماء وأما جعل هو ضمير رفع استه في مكان المنسوب وهو راجع للجمل أو الايتاء على
أنه مفعول أول فتمسقا لا يبق بالتباق وان جوزه بعضهم بعلايا انيقا حتى قال في الدر المنثور
انه غلط وهو خير فصل بين مع على حسب وهو مراد أبي الشافى قوله انه تأ كيد هلا وجه لردة بان
الضمير لا يؤكده المطهر (قوله والمعنى سليمان الخ) بالسبب للفاعل والمفعول قبله إشارة إلى أن ما في
الآية والحديث تشبيها ولا طوق حقيقة وفي قوله زكاة ماله إشارة إلى أن الوعد على ترك الايتاء
الواجب والحديث المذكور أخرجه البخارى والترمدى والسافى والشجاع هنا الحية العظيمة
وفي شروح الكشاف ان من أمثالهم تقطعها طوق الحمامة والضمير للحصاة والصفة وشبهه بطوق
الحمامة في الروم قبل ولا يتعمل الا في الشرفان أرادوا في هذا المثل فصحيح والا فلا تقول المشي

أقامت في القابله آيات • هي الاطراق والساس الحام

وبه صرح في الاساس (قوله وله ما يسأمن ما يتوارث الخ) يعني أن الميراث مصدر كالعباد والمراد به
ما يتوارث فهو حقيقة أو أن المراد أنه يرثه يعني أنه يتقبل السبه ويخرج عن أيديهم طاهر أو الالهوية
حقيقة وعلى هذا فهو مجاز قال الزجاج رحمه الله أي أن الله تعالى يرضى أهلهم ما يسأمن ما يتوارث
لا حذفه مما لا يجوز طبوا بما يعاون لهم يجمعون ما يرجع إلى الانسان ميراثا ملكا وقوله فيحاربكم
قبل الاطهر فيحاربهم لأنه في صدق قرآنه العبيد دليل ما هذه وصريان تكون العلم عبارة عن الجراء
في القرآن وكونه أبلغ لأن تهديد العظيم بالوجهة أشد (قوله فالتة اليهود والمسلمون الخ) وفي نسخة
قاله اليهود والحديث المذكور يشرح عن ابن عباس رضى الله عنهما رواه ابن اسحق وابن جرير ومثله
سواء كان عن اعتقاد أو استهزاء بالقرآن وهو الظاهر لا يصدر الا عن عزد عظيم وفسر مع الله بعدم
شقائه عليه واعداد العقاب عليه وتبوع فيه الرجحى وهو مناسب لمدحه في انكار الصفات والسكبه
ليس مراده ذلك كما يشرحه بل مراده أنه تعالى يجمع لجميع المجموعات فخصيص هذا كما يفتى
أنه اعتله عن اياها سببه يدير سماع قبول ورضا كما في مع الله ان سده بل سماع طهور ورتهم سيدلانه
سمع ما قالوه من غير تبليغ هو أشد له صب عليهم وأيضاً أنهم أنكروه ولا يحال لانكاره لأنه معه ولهذا
أكده لان انكارهم للقول عزلة انكار السمع (قوله سنكتبه في صحائف الكسبية الخ) يعني أن الكسبية
سابقة والاستناد بحجارى أو استعارة والاساد على حقيقة وقوله لا سجد له ما حوذ من الكسبية لأن من
لم يهبل شيئا يكتبه وكذا من السير المقيدة لتنا كيد وقوله ليس أول جريمة ارتكبوها ما حوذ من عطف
ما سبق من جرائم اسلافهم (قوله وننقم منهم الخ) السامى بأن نقول كما كتبت بالقلب أى ننقم
منهم بواسطة هذا القول الذى لا ينال الا وقد وجدنا عذاب قال الزجاج رحمه الله ذق كلمة تقال إلى
أيس من العفو أى ذق ما أنت فيه هلست يتخلص منه وقوله العذاب المحرق إشارة إلى أنه من الاصابة
البيانية أى العذاب الذى هو المحرق لأن المذهب الله لا الحريق أو الاصابة بالسبب انه يطره منزلة الصاعل

تعالى أو استهزاء بالقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم (٢٢ شهاب ث) ولله لفظه مع قتل الايتاء وبه نبيه على أنه ليس أول جريمة ارتكبوها وان
من اجترأ على قتل الانبياء لم يستبد به أمثال هذا القول وقرأ حمزة سيكتب بالياء ووجهها فتح الناء وقتلهم بالرفع ويقر بالياء (وتقول - وقوا عذاب
الحريق) أى وبنهم مهمم أن تقول لهم ذوقوا العذاب المحرق

هما لان العذاب مرتب على قولهم الناشئ
عن البخل والتهاطل على المال وغالب حاجة
الانسان اليه لتصيل الطعام ومعظم بخله
به للصوف من مقداته ولذلك كثر ذكر الاكل
مع المال (ذلك) اشارة الى العذاب بما قدمت
أيديكم) من قتل الانبياء وقولهم هداوساير
معاصيهم عبر بالأيدي عن الانفس لان أكثر
اعمالها بين (وان الله ايسر بطلام للعبيد)
عطف على ما قدمت وسيبته للعذاب من
حيث ان نفي الظلم يستلزم العدل المقتضى
اثابة الحسن ومعاقبة المسي (الدين قالوا)
هم كتب بن الاشرف ومالك وحبي وقصاص
وهو بن هروذ (ان الله عهد الينا) امرنا
في التوراة واصنافا (ان تؤمن برسول حتى
ياثينا بقربان تاكله السار) بان لا تؤمن برسول
حتى ياثينا به المجرمة الخاصة التي كانت
لانياء بن اسرائيل وهو ان يقرب بقربان
فيقوم اي فيدعو قتل بارعاوية فساكاه
أي ضمه الى طبعها بالاحراق وهذا من
مفترياتهم وابطالهم لان كل السار
القربان لا يوجب الايمان الا لكونه مجزية
فهو وسائر المجهزات شرع في ذلك (قل قد
سألكم رسل من قبلي بالبينات وبادى قلتم
فلم تظنهم ان كنتم صادقين) تكذيب
والرام بان رسلا جاؤهم فله كركر ياويحي
في ميجرات احر موجبة للتصديق وما اقترحوه
صتلوهم فلو كان الموجب للتصديق هو
الايان به وكان توقعهم واتساعهم عن
الايمان لاجل حاله لم يؤمنوا عن حانه في
ميجرات احر واجتروا على قله (ان كذبوا
فقد كذب رسل من قبلك حاثا بالبينات
والر بروالكتاب المبين) تسلية للرسول صلى الله
عليه وسلم من تكذيب قومه واليهود والرجوع
ربوزوهوا الكتاب المقصود على الحكم من زرت
الشيء اذا حسنه والكتاب في حرف القرآن
ما يتصل من الشرائع والاحكام ولذلك جاء
الكتاب والحكمة معا طمحين في عاتق القرآن
وقيل البر بالمواعظ ولروا جرم بربره اذا
رحرته

(قوله) وفيه مما اتفقت في الوعيد) أي في قول ذوق العذاب الحريق بذكر العذاب والحريق
والذوق النبي عن البأس كما مر والقول للثني النبي عن كمال العباد والغضب وقيل في قوله لقد سمع
الله الى حال الآن السماع كناية عن العذاب العظيم وجعل ما قالوه عذبا لفضل الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وحفظه بالكتابة واسناده لذاته ونأ كيد به بالسبين (قوله) والذوق ادراك الطعم (الخ) قال
الراغب الذوق وجود الطعم بالقوم وأصله فيما يقبل تناوله دون ما يكثر فانه يقال له أكل يقال فلان ذاق
كذا وانما كفته أي خبرته أكثر مما خبره ثم اتسع فيه لادراك النساير المحسوسات والحالات
واستعمل في العذاب الشديد لان الذوق يكون لاجل الاكل قوله المبالغة فيه أن معناه ان ما أنتم
فيه من العذاب والهوان يعقبه ما هو أشد وأدهى ثم ذكر المصنف رحمه الله مناسبات ذكره هنا بأنه نشأ
من حب المال الذي أعظم مصارفه وأدومها المأكل مع تناسب التوسع في الذوق والأيدي (قوله)
اشارة الى العذاب (الخ) أي ذلك العقاب والعذاب المحقق حتى كانه محسوس بسبب اعمالكم التي
قد حقوها وبسبب هذه المقتضى له والايان بصيغة المبالغة سألني تحقيقه في موضع آخر وتقديم الأيدي
عملها لان من يعمل شيئا يقدمه خلفه في التكليف عبارة عن جميع الاعمال التي أكثرها وأكثرها
يزاول باليد على طريق التغليب فيما قدمت بلا تجوز في اليد والمصنف رحمه الله جعل التجوز فيها من
قبل التعريف عن الكل بالجزء الذي مدارج العمل عليه وبعض الناس لم يعرفه ففسره بما رأوا تركه
خير من ذكره قبل وقوله غلام لا يبيد توجيه آخر عبر ماد كره المصنف رحمه الله المقيد بالبحر بصر
البلاغة وهو الاشارة الى أهم استحقاق العذاب بحيث لو لم يعذبهم كان كالمناهي لحقهم وأورد عليه أنه
مخالف للمذهب الحق من أنه المالك الحقيقى ونصرف المالك في ملكه ككيفية ان يله أن به لقب
المطيع وبسبب العاصي ولا طم في اعماله كيفما كانت اذ هو العال المريد وقد فسره والعدل بأنه
لا يقع له فعل خلوه صفة سلبية والجواب أن ما ذكره من أن اثابة العاصي وعقاب المطيع لا تتد في
ما ذكره يعني عقلا واما كونها تاسا في الحكمة والعدل جميعا فلا خلاف فيه قال في المسيرة وقد نص تعالى
على قصه حيث قال أم حسب الدين اجترحو السينات أن يجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء
محيهم ومحياتهم ما يمحكون جعله تعالى ميتا وكلامهم في التجوز وعدهم أما الوقوع مقطوع بعدهم
اتفاغا غير أنه عند الاشارة لهم بعد بخله وعند فروعهم له لك وقع خلافه عقلا فتأمل (قوله) بأن
لا تؤمن برسول الخ) الساء في قوله أن يخرق بقربان أي يذبح ذبيحة اتماما لثأته ولتختمه معنى بان والافهم
منه بيقضه وقوله أي تجبه لسان لان كل الناصح من حالته الى طبعها اتماما لثأته وعقابه على التسمية
أو مجاز مرسل لان الأكل يستعمل أحلا ما تناسب أخلاط الاكل وكذا المحرق بالسار ينقلب
دخانا ونارا اتماما لثأته أو بعضه وقوله شرع يشير مجبة وراوعين مهمتين بوزن حسن معناه سواء قال
في شرح الفصح قال ابن درسي توبه كانه جمع شارع كعادهم وخدم أي كلكم بشرع وبه شرعا واحدا
ويستوى فيه المنكر والمدرد وغيره وأجار كراع والقرار تكبير راته وأكبره يعقوب في الاصلاح وقال
اعاشر عني حسب (قوله) تكذيب والرام الخ) التكذيب من قوله بالبينات أي المجهزات فان الرسل
السابقة عليهم الصلاة والسلام لم تقتصر مهورتهم على ما ذكرتم كالتحيم ومنه يعلم الارام أيضا والالزام
بأنه لو كان التصديق تلك المجرمة دون غيرها لما جاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام ببينات احر ونقل عن
الاستدري رحمه الله أن هذا الشرط جاء في التوراة هكذا من جاءهم أنهم أن رسول الله فلا تصدقوه حتى يايتكم
بقربان تاكله النار الا المصحح وحمد اعلم ما الصلاة والسلام وكانت هذه العادة ربه الى ميث المسبح
صلى الله عليه وسلم وقوله في ميجرات احر أي معها والطرية اشارة لكثرتها (قوله) تسلية للرسول صلى
الله عليه وسلم الخ) اشارة الى أن قوله قد كذب الخ جواب للشرط مؤول بلازمه أي فلا تخزن
وتسلى وتقبل انه لا حاجة الى تأويله اد المعنى ان يكذبوا فلكذبك بيبك تكذيب للرسل فقلت لانهم أشجروا

وقرأ ابن عامر وبالزبر بأعادة الجواز للدلالة على أنها مقابلة للبينات بالذات (كل نفس ذائقة الموت) وهذا هو عهد المصدق والمكذوب وقرئ ذائقة الموت بالصم مع السورين وعدمه كقوله • ولذا ذكره الاقلية (وانما فوقون أجوركم) تملطون حراء (٨٧) أعمالكم خيرا كان أو شرا تاما وافيًا (يوم القيامة) يوم قيامكم من القبور ولغبط التوفية بشعره بأنه قد يكون قبلا بعض الاجور ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من جهنم النار (في شرح عن النار) بعد عنها والحرمة في الاصل تكبر بالرح وهو الجذب بجملة (وأدخل الجنة قد فاق) بالحياة ونيل المراد والقوز الطفر بالعبة وعن النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يرح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى اليه (وما الحياة الدنيا) أي لذاتها وزخارفها (الامتع الغرور) شبهها بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويفر حتى يشتره وهذا من أثرها على الآخرة فأتى من طلبها الآخرة فهي له متاع بلاغ والعرو مصدر أو جمع غار (تلقون) أي والله لتخترن (في أموالكم) تكلف الاتفاق وما يصيبها من الاثقات (فأنه لكم) بالجاهاد والقتل والاسر والجراح وما رد عليها من الحاروب والامراض والمناعب (وتسمن من الدين) أو في الكتاب من قلبكم ومن الدين أشركوا الأذى كثيرا) من ههنا الرسول صلى الله عليه وسلم والطنس في الدين واقرء الكفرة على المسلبين أحدهم بذلك قبل وقوعها ليوطنوا أنفسهم على الصدق والاحتمال ويسعد قلوبهم الحق لا رهنهم نزولها (وان تصدروا) على ذلك (وتشقوا) محالفة أمر الله سبحانه وتعالى (فإن ذلك) بهي الصبر والتقوى (من عزم الامور) من معروفات الامور التي يجب العزم عليها أو ما عزم الله عليه أي أمر به وبالغ فيه والعزم في الاصل ثبات الرأي على الشيء نحو ارضائه (وإذا أخذ الله) أي اذكروا قرة أسدته (ميناك الدين أو ولو الكتاب) يريد به العلم (تبيسه للناس ولا تكتنونه) حكاية لمخاطبتهم وقرأ ابن كثير وابن عمرو وعاصم في رواية ابن عباس بالياء لهم غيب واللام جواب القسم الذي ناب عنه قوله أخذ الله ميناك الدين والصبر للكتاب

يحتك فيه فصبح صدقه ووقوعه في كذب وقوله مقابلة للبينات بالذات بان يراد بالبينات المعجزات غير الكتب لأن إعادة العمل تقتضي المعارة ولولاها لجاز أن يكون من عطف الخاص على العام (قوله) وهذا هو عهد المصدق (الح) لف ونشر ووجهه أن هذا الموت يجرى كل بما عمل والبيت شاهد للنصب مع عدم السورين لانه المحتاح للاثبات والشعر لا في الاسود الذي وهو

- رأيت امرأ كثر لم أبله • أتاني فقال اتخذني خليلا
- خالفته ثم أكرمته • ولم أستفد من لدنه قبلا
- فوافيته حين جرت به • كدوب اللسان شوما جليلا
- فدعكته ثم عاتبته • عتابا رفيقا وقولا جليلا
- فألفيته غير مستحب • ولذا ذكره الاقلية

يعاتب من صادق فطلب حله له هبة أو شرا فلم يعطها له وتعلل بعمله وذا كرا بالجزع عطا على مستحب ويجوز نفيه عطف على غير وزك تنوينه وكان الاصل فيه أن ينون ويكسر لا لتقاء الساكسين لكنه حذف لا لتقاء الساكسين في بعضه من غير تحريك والله مصدوب به لا اعتقاده أي ذكرته ما كان بيننا من العهد وعاتبته أو في عتاب ما وجدته طالب رضاي يقال استعنته فاعني أي استرضيته فأرسلني (قوله تملطون حراء) أعمالكم خيرا كان أو شرا تاما وافيًا) حالان من المفعول والتمام بشعره بان من الجزاء ما يكون قبله فيدل على عذاب القبر وبه صرح المحمدي مع مخالفة المعتزلة فيه فلم يراهم في هذه المسئلة كآبسه عليه الشراح وفسر القياية بالقياية من القصور فهي مصدر فيه الوحدة لقبها مهم دفعة واحدة وقيل في بكتته أيضا أنه قد يقع الجزاء ببعضها في الدنيا وقوله القبر روضة الخ أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري وقال انه غريب لا يعرف الا عنه ورد في العراق رحمه الله بان الطبراني أخرج في الاوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا (قوله والحرارة الخ) لما كان الخ الجذب استعمل في لارمه وهو العبد وكثر لان يتكرره يحصل العبد ويتحقق وقوله بالعبادة اشارة الى منعقة ويحتمل أنه حذف لعدم أي بكل ما يريد ود كرسول الجنة هذه لانه لا يلزم من الجذب دخول الجنة وهو ظاهر والحديث المذكور أخرج مسلم وصغير باقي راجع الى وفي الاساس أتى اليه احسانا اذ اعله أي يحس الى الناس مما يجب أن يحس به اليه (قوله ثم ما بالمتاع الى آخره) متاع ما يتبع وينتفع به مما يساع ويشترى والمستام بهي المشتري والتدليس قريب من التدليس ما شؤد من العرور لانه ما يتر به وبلاغ بمعنى تبيع وايصال الى الآخرة (قوله أي واقه لتخترن الخ) يعني الامم حواب القسم والانتلاء الاحبار والاولاد ههنا وهو تمثيل كما تر وقوله لا يرهنهم أي لا يسوهم (قوله من معروفات الامور) قال التحرير العزم مصدر بمعنى العزم أي المعروف عليه يقال عرمت على الامر وعزمت ولم يسع عزمت الامر والفساء على هو العزم بمعنى أنه يجب عليه أن يعزم على ذلك واقه تعالى ومعنى عزم الله أي أراد وقصد وقطع وعزم أن يكون ذلك ويحصل وذكر الامام المروزي أن سبقة العزم توطين النفس وعهد القلب على ما يرى قوله ولذلك لم يجز اخلاقه على الله تعالى وفيه أن قوله لم يسع عزمت الامر يكون معزوم من الخذف والايصال لا وجه له لان الراغب قال في مصدراته يقال عرمت الامر وعزمت عليه واخترت قال تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح وما نقله عن المروزي من أن العزم لا يطلق على الله لاجرامه ما لا يلبق بجساده غير صحيح أيضا لانه ورد اطلاقه عليه تعالى عن الارادة والايجاب وترى به فاذا عزمت كما هو وقوله أمة الله كالاهري وغيره وورد اطلاقه في الحديث كما تر واليه أشار المصنف رحمه الله بقوله أي أمر الخ وقوله نحو ارضائه أي تفيده وفي نسخة لارضائه (قوله أي اذكروا) هذه الخ) يعني اذكروا أو ظرف بتقدير الحوادث كما تر وقوله حكاية الخ الميثاق والعهد والقسم يعامل معا له النبي ويوجب عما يجب به بقوله تبيسه جواب ميثاق تصدق معنى القسم وقرئ بالياء والتاء المانتر

(تذره) أي الميثاق (وراء ظهورهم) فلم يراعوه ولم ينتهروا إليه والتبذروا الظهور من في ذلك الاعتداد وعدم الالتفات وتفضيه جعله نصب عينيه والقاء بين عينيه (واشعروا به) وأخذوا به (تخاف قليلا) من حطام الدنيا وأشعروا بها (فتسحابتسرون) يختابون لاسمهم ومن النبي صلى الله عليه وسلم من كتب علماء عن أهل الجلم بلجام من النار وعن علي رضي الله تعالى عنه ما أخذ الله على أهل الجلم أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا (لا تحسبن الذين يفرحون بما آتوا ويحبون أن يحمدوا وما علم الله أن لا تحسبنهم جعارة من العذاب) انقطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ومن ضم إليه الجلم انقطاب له ولأنه مؤمنين والمفعول الأول الذين يفرحون والنسب جعارة وتوة فلا تحسبنهم تأكيد والمعنى لا تحسبن الذين يفرحون بما آتوا من التذليل وكتب الحق ويحبون أن يحمدوا بما آتوا يفرحون من الوفاء بالميثاق وانظها الحق والاشارة بالصدق بفازرة بنجاة من العذاب أي فائزين بالجنة منه وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وبالياء وفتح الباء في الأول ونهها في الثاني عن أن الذين فاعل ومعه ولا يحسبن محذوفان يدل عليه ما منه ولا مؤكده وكانه قبل ولا يحسبن الذين يفرحون بما آتوا فلا يحسبن أنفسهم جعارة أو المفعول الأول محذوف وقوله فلا تحسبنهم تأكيد للمعل وفاعله ومعه قوله الأول (ولهم عذاب أليم) بكرهم وتذليلهم وروى أنه عليه الصلاة والسلام سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فأخبروه بجلافة ما كان فيها وأرؤه أنهم قد صدقوه وهو حواجا جعلوا هرات وقيل رلت في قوم تعلموا عن العزرو ثم اعتدروا بأنهم رأوا الصلحة في العذاب واعتدوا به وقيل رات في الماتة في فاهم يفرحون بما مضتهم ويستعدون إلى المسلمين بالأيان الذي لم يفته لوه على الحقيقة (ولله خلق السموات والأرض) وهو يملكها وما فيها ما (ورأته على كل شيء قدير) فيقدر على حسابهم وقيل هو رذائهم إن الله فقير (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب)

جملتها العبرية من الميثاق إذ أخبرت عن حين حلف بياضه ثلاثة أرجح أحد ما أن يكون بلفظ الغائب كالتصغير عن شيء كان تقول استخلفته ليقوم الثاني أن يأتي بلفظ الحاضر يريد اللفظ الذي قيل له فيقول استخلفته لتقوم من كالتكلم الثالث أن تأتي بلفظ التكلم فتقول استخلفته لأقوم ومنه قوله تعالى قالوا انصبروا ما لله ليمتته وأهلها بالتون والتاء والساء ولو كان قاصدا لمرأها لم يحن في الباء لانه ليس بغائب وقوله ولا تكفرون به يحتمل المطف والحال (قوله والتبذروا الظهور) أي الطرح تخيل واستعارة لعدم الالتفات وعكسه جعله نصب العين ومقابلها وقوله وأخذوا به آتوه به ثلاثا يكون الثمن مشتريا وقد تقدم تصحيحه وقوله واغراضها بالمهجة جمع غرض بمعنى متاع لا مقابل الجوهر وقوله من كتب علماء الحديث من أهلها وعن أهلها وقفا في النسخ حال العرافي أنه لم يرد بهذا اللفظ وإنما المراد في المتن من سئل عن علم فقهه أجهه الله بلجام من نار وما روى عن علي رضي الله عنه رضعه صاحب الفردوس وغيره ومعنى أجهه به في لغة كالبجام وجعل فقهه محل العذاب جزاء له يجنس فقهه ومن نازر شيخ (قوله والمفعول الأول الذين يفرحون الخ) الفاء للاشعار بأن أفعالهم السابقة سبب لعدم الحسبان والذين على هذه القراءة مفعول أول وفلا تحسبنهم تأكيد أو بدل وعجازه المفعول الثاني أي فائزين بالجنة من العذاب وجعارة تاما صدمي بمعنى الفوز والتألمت للوحدة لبناء المصدر عليه في العذاب متعلق به وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله أو اسم مكان أي محل فوز ونجاة ويجوز أن يستعمل في المقابلة للفرغ من العذاب صفة له لأن اسم المكان لا يعمل ولا بد من تقدير ماضيا أي منجاة من العذاب وقوله من الوفاء بيان لما خصص ما فعلوا عاد كالمقرنة السابقة ويجوز تعميمه وفسر آتوا بفعلوا لأنه يكون بهذا المعنى كقوله كان وعده ما أتوا يدل عليه قراءة أبي رضي الله عنه يفرحون بما آتوا (قوله ومنه ولا يحسبن محذوفان الخ) قبل هذا إذا جعل التأكيد هو مجموع لا تحسبنهم أعني العمل والفاعل والمفعول وأما إذا جعل التأكيد هو العمل والفاعل على ما هو الأنسب أدليس المدكور سابقا الأفعال والفاعل فالضمير المنصوب المتصل بالتأكيد هو المفعول الأول ولا حذف الأتري أنه لم يعمل القراءتين السابقتين على حذف المفعول الثاني من أحد المعنيين أعني التأكيد والمؤكد انتهى ورد بأن فيه اتصال ضمير المفعول بغير عامله أو فاعله المتصل بهما له كضربته ولم يقل به أحد من الصحابة وإن كان فيه تخاف من الحذف في هذا الباب أقول لبت شعري من النجاة الذين ذكرهم والمسئلة في شروح الآتب مفصلة وفي الكتاب إشارة إليها في قوله ويجيران لنا كانوا أكرام وفسلها السخروف والشاويين ولولا سوف الاطالة كنا أوردنا لك كلامهم في اتصال الضمير بغير عامله وما ذكره بعينه في غيره من الكتب وقد أوردت هذه المسئلة برتبة مستقلة (قلت) ليس هو بفاعل عنه أسكى وقع في كلام الزمخشري والنجاة أن الفعل المراد لنا كيد وكذا المؤكيد يتصل به الضمير وإن لم يكن عاملا فيه كما صرح به في تفسيره وإن كانت لكثرة في قراءة الرفع ووقع مشله في التمهيل مقال شارحه الدماميني القاعدة المقررة أن الضمير لا يتصل بغير عامله والاعتلال باصلاح اللفظ نشأ منه افساد هذه القاعدة ثم وقوع الضمير المنصوب إلى جيب الفعل لا يضر إذا كان له مرض نحو ما قام أنت فلو فعل به ها كذا كان مستقيما وبه نظره لم بما تقدم وقوله أو المفعول الأول محذوف أي والثاني مذكور وهو مجازة كما مر (قوله روى أنه الخ) هذا أحربه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ووجه فرجهم تكديبهم للنبي صلى الله عليه وسلم أنه لو كان يبالي علم كذبهم لم يزل الوحي يبيخهم بخلاف ما طوره واختل فرحهم عما وكذا قوله وقيل نزلت الخ رواه الشيخان أيضا وقوله واستعدوا أي طلبوا أن يحمدا (قوله وهو يملكها وما فيها ما) لأن لك السموات والأرض عمارة عن ملكها وما فيها ما وصفت كونه رذائهم إن الله تعالى فقير لعمده ولو قيل وبه رذائهم الأمر وقوله إن في خلق السموات والأرض تأكيدا لما ذكره ولله في عظم عليه وإنما خص هذه الثلاثة بما دعا راد في البقرة

لدلائل واضحة على وجود الصانع ووجدته وكمال علمه وقدرته لذوى العقول المجردة الخالصة من شوائب الحس والوهم كما سبق في سورة البقرة ولعل
لإقتصار على هذه الثلاثة في هذه الآية لأن مناط الاستدلال هو التغير وهذه متعرضة لجله (٨٩) أنواعه فإنه آمن أن يكون في ذات الشيء كغيره البلى

والنهار وأجزائه كغيره العناصر يتبدل صورها
أو الخارج عنه كغيره الأفعال بتساقط
أوضاعها وعن النبي صلى الله عليه وسلم ويل
من قرأها ولم يتفكر فيها (الذين يذكرون الله
فما رقدوا على جنوبهم) أي يذكرونه
دائما على الحالات كلها قائمين وقاعدتين
ومضطجعين وعنه عليه الصلاة والسلام من
أحب أن يرتع في رياض الجنة فليس كذلك
الله وقيل معناه يصلون على الهيات الثلاث
حسب طاقم لقوله عليه الصلاة والسلام
لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع
فقا عدا فان لم تستطع فعلى جنب فومئ اياما
فهو حجة للشافعي رضي الله تعالى عنه في أن
المرض يصلى مضطجعا على جنبه الا بين
مستقبلا بمقادير يده (ويتفكرون في خلق
السموات والارض) استدلالا واعتبارا
وهو أفضل العبادات كما قال عليه الصلاة
والسلام لاعادة كالتفكير لانه المخصوص
بالقلب والمقصود من التلق وعنه عليه
الصلاة والسلام يتنارجل مستلق على فراشه
أذرفع رأسه منظر الى السماء والجوم فقال
أشهدان لك ربنا قلنا اللهم اغفر لي فطر الله
اليه فغفر له وهذا دليل واضح على شرف علم
الاصول وفضل أهله (دينا ما خلقت هذا
باطلا) على ارادة القول أي يتفكرون قائمين
ذلك وهذا الشارة الى المتفكر فيه أو المطلق
على أنه أريد به المخلوق من السموات
والارض أو اليه ما لانها في معنى المخلوق
والمعنى ما خلقتهم مما ضاع عما من غير حكمه
بل خلقته لحكم عظيمه من جهتها أن يكون
مبدأ الوجود للانسان وسببا لعاشه ودليلا
يذله على معرفته ويحتمه على طاعته يسأل
الحياة الابدية والهاداة السمرسية في
جوارك (سبحانك) تترجم اللحن العيب وخلق
الباطل وهو اعتراض (فقد اذاب النار)
للاخلال بالنظر فيه والقائم بما يقتضيه
وفائدة الفاء هي الدلالة على أن علمهم بالاحد
سبقت السموات والارض جميعهم على الاستعارة

لأن الآيات على كثرتها مختصرة في السماوية والارضية والمركبة منها ما أشار الى الايتين بخلق السموات
والارض والى التسالفة باختلاف الليل والنهار لانهم من دوران الشمس على الارض وما فرغ من
آيات الربوبية بين العبودية ولما كان العبد مكرما من النفس والبدن أشار الى عبودية البدن بقوله الذين
يذكرون الله فمما وقعوا الخ والى عبودية القلب والروح بقوله ويتفكرون في خلق السموات
والارض وخصص التفكر بالخلق للنهي عن التفكر في الخلق لاسم الوصول الى كنهه ذاته وصفاته
ثم ذكر الله ما يهدى تعليمه لان الدعاء انما يجدي بعد تقديم وسبيله وهي اقامة وظائف العبودية من الذكر
والتفكير فانظر الى هذا الترتيب ما أحبه وهذا وجه آخر غير الذي ذكره المصنف رحمه الله ولعله أقرب منه
فان ذكره مبنى على مذهب الحكماء في اثبات الصورة والهوى والاضاع الفلكية المبنية في الهيئة
(قوله لدلائل واضحة الخ) ووجه الدلالة على وجود الصانع تغيرها المستلزم لحدوثها واستنادها
الى مؤثر تقديمها وانما على ذلك لزم منه الوحدة ووجه الدلالة على ما بعده اتفاق هذه المصنوعات
المقتضى له ولكل القدرة أيضا ويكفي هذا القدر لمن كان على بصيرة من ربه وقوله العقول المجردة
أخذ من التعبير باللب لأن معناه الخالص عن الشوائب وشوائب الحس والوهم اغلاطه وقوله يتبدل
صورها علمت حافيه وقوله ويل لمن قرأها الخ أخرجه ابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها
(قوله يذكرونه دائما على الحالات الخ) أخذ الدوام من ذكر هذه الاحوال لانه يهيم بها منها
الدوام عرفا كما لا يخفى وقيل أخذ من المضارع الدال على الاستمرار وأشار بقوله على الحالات
الى أن الدوام ليس حقيقيا ولذا قال الرضخري في أغلب أحوالهم وقوله قائمين يحتمل انه اشارة
الى أن قيامهم قائم وقعودهم قاعد فانها وردا جعير كما صرحوا به ويحتمل أنهم ماصدران مؤقلان
بما ذكره وقوله ومضطجعين تفسيروا على الجارة والجرور والله اعلمه الخاص وقوله من أحب الخ
حديث مخترع صحيح (قوله وقيل معناه يصلون على الهيات الثلاث الخ) وقوله فهو حجة ان رجوع
التفسير الى الحديث ظاهر فان رجوع الى القول به في الآية فيكون لا يشهد حجة غنى عن البيان وبسط
المسئلة في الفروع وعند أبي حنيفة رحمه الله يستلحق على طهره ولك أن تقول انه لما حصر أمر الذاكر
في الثلاثة دل على أن غيره ليس من هيئته والصلاة مستحقة على الذكر فلا ينبغي أن تكون على غيره
فتأمل ومقاديم جمع مقدم على خلاف القياس كما صرح به أهل اللغة والحديث المذكور أخرجه
الخطاوي وأصحاب السنن الاربعة وليس فيه ذكر الائمة (قوله استدلالا واعتبارا الخ) أي يكون
تفكيرهم فيها الاستدلال على الصانع وبما كان العكس أفضل العبادات لان أجلة معرفة الله لانه لا يدخله
ربا وتصنع وقوله لاعبادته كالتفكير الخ أخرجه ابن حبان والبيهقي وضغفاء وقوله لانه
المخصوص بالقلب يعنى أنه يقتضى انسلوص وهدايات انفسه في نفسه وفضله باعتبار المتعلق ما مر
وقوله يتنارجل الخ أخرجه ابن حبان ووجه دلالة على شرف أصول الدين أن غاية معرفته تعالى
وموضوعه هو ذلك وشرف العلم بشرفه وجله ربنا مقل قول مقدر هو حال كذا كره أو تبتدير يقولون
على أن الدين مبتدأ وهذا خبره (قوله وهذا اشارة الخ) اشارة الى نفسه براسم الاشارة وبيان
لوجه افراده وتنذ كبره فاذا كان اشارة الى المتفكر فيه شمل اختلاف الليل والنهار واذا كان
الى المخلوق من السموات والارض استتبع ذلك أيضا لانه بطولوع الشمس وغروبها والعدول عن
التغير الى اسم الاشارة للدلالة على أنها المخلوقات بحسب ما يجب أن يعنى بكامل تغييرها استعظامها كما ذكره
في السكشاف وفسر الباطل بالعبث وهو ما لا فائدة فيه مطلقا أو ما لا فائدة فيه يعتد به أو ما لا يقصده
فائدة كما بين في أول شرح ابن الحاجب العسدي (قوله سبحانك) مصدر منصوب بفعل محذوف
والجمله المعترضه يؤتى بها التقوية الكلام وتأكيده كما صرح به النصارى والمفسرون فسلاوجه لما قيل
فيه بحث لانه مؤسس على البحث عن خلقه (قوله وفائدة الفاء الخ) الماد قول ربنا ما خلقت

هذه الاطلاعي وحب الطاعة واحسان المعصية رتب عليه الدعاء بالاستعاذة من النار بلقاء كلمة قيل
 فكن نطقك فتنه ذاب النار التي هي جزء من مصالك وانقصود منه فوقتنا للعمل بما هو جازم من الدلالة
 وقيل أنه مترتب على قوله سبحانه أي نزهنا لفقنا وقيل أنه جواب شرط مقدر (قوله فقد أخزيت
 غاية الاخراج الخ) في الكشف فقد أباقت في آخراته وهو نظير قوله فقد فاز ونحوه في كلامهم
 من أدرك مرعى الصمان فقد أدرك ومن سبق فلا يفتدي سبقي يعني أنه إذا جعل الجزاء أمراً ظاهراً للزوم
 للشرط سواء كان الزوم بالعموم والخصوص كما في المثل أو بالاستلزام مع التغير كما في الاتيين ~~يكون~~
 الكلام خالياً عن الفائدة إن حل على ظاهره فيحصل على أعظم أفرادها خصوصاً الترتيب المفيدة كغناز
 فوزاً عظيماً وأخرى غاية الاخراج ونحوه فلا يرد أن الآية ليست كالمثل المذكور لأن فيه جعل
 العام جواباً في الآية هما متغيران لأن الشرط عذاب جسماني والجواب عذاب روحاني ~~كما~~
 صرح به فقول كلامه لا يلائم آخره وبهذا عرفت وجه قوله غاية الاخراج وجعل المثل تظهيراً والصمان
 اسم جبل وانزوى الاقتصاح وهو يليه ~~بجمله~~ غاية ذلك وفيه إشارة إلى أنه لا يقتضي تحليد كل من
 دخلها كما نوههم وهذا من كلام رجل يسمى حنيف الحناني ضربت العرب به المثل فقالوا آبل من حنيف
 الحناني وهو رجل من تيم اللات كان أعرف الناس بأحوال الأبل في الجاهلية قال القائل وهو القائل
 من قاط الشرف وتربع الحزن وشقي الصمان فقد أصاب المرعى اه (قوله وفيه اشعار بأن العذاب
 الروحاني أقطع) هو مأخوذ من التفسير الكبير قال فيه استخرج حكماً الاسلام بهذه الآية على أن
 العذاب الروحاني أقوى قالوا إن الآية تمدل على تهديد من عذب بالنار بالفرز وهو عبارة عن
 التخييل والاهانة وهو عذاب روحاني فلو لا أن العذاب الروحاني أقوى لما حسن تهديد من عذب
 بالنار بعذاب الفرز والحجالة اه يعني أنه رتب نفسه العذاب الروحاني وهو الاخراج على الجسماني
 الذي هو داخل النار وجعل الثاني شرطاً والأول جزءاً والمراد من الجملة الشرطية الجزاء
 والشرط قيده فيشعر بأنه أقوى وأقطع والاعكس وأيضاً المفهوم من قوله فتنه عذاب النار طرب
 الوقاية منه وقوله ربنا الخ دليل عليه فكانه طلب الوقاية من المذنب ورتب الفرز عليه فيدل
 على أنه غاية ما يخاف منه فما قيل ان أراد العذاب بالأعمال الروحية فالمراد ظاهره وان أراد المعنى
 المشهور فوجه الاشعار أن السوق قرينة على أن المراد بادخال النار التعذيب الروحاني وفيه ما فيه مما
 لا وجه له بعد التأمل فينا ذكرناه (قوله أراد بهم المدخلين الخ) يعني يقتضي السياق وما أهم أي لمن
 دخلهم من أنصار وهو ردة على الزمخشري في قوله فلان ناصر لهم بشقاعة ولا غيرها أي جاء إلى مذهبه وفي
 الكشف الظاهر من الآية أن من دخل النار فلا ناصر له من دخولها إنما أنه لا ناصر له من الخروج بعد
 الدخول وذلك لأنه عام في نفي الأفراد وهو محل بحسب الاوقات والظاهر التقييد بما يطلب النصر أولاً
 لا جله كمن أخذ يعاقب فقلت ما له من ناصر لم يفهم منه أن العقاب لا ينتهي بتغييره وأنه بعد العقاب
 لا يشفع له بل يفهم منه أنه لا مانع بينه وبين عمله ثم ان سلم التساوي لم يدل على النفي وما قاله القائل
 من أن نفي الناصر لا يمنع الخ الظاهر والقول بأن العرف لا يساعده غير محجة (قوله أوقع الفعل على
 المسمع الخ) اختلاف الصحابة في مع المعلقة بهين فذهب الاخفش وكثير من الصحابة إلى تعديبه إلى مفهولين
 وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدى إلا إلى واحد واختاره ابن الحاجب قال وقد يترجم أنه متعد إلى مفهولين
 من جهة المعنى والاستعمال أما المعنى فتوقفه على مسوع وأما الاستعمال فقولهم سمعت ربي يقول
 ذلك وسمته قائلاً وقوله تعالى هل يسمعونكم إذ تدعون ولا وجه له لأنه يكتفي في تعلقه بالمسموع دون
 المسوع منه وإنما المسوع منه كالمعوم منه وكان الشم لا يتعدى إلا إلى واحد كذلك السماع فهو ما
 حذف فيه المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه للعلم به ويذكر بعده حال تمييزه ويقدر في سماعكم إذ تدعون
 يسمعون أمواتكم وهو أبلغ من تقدير دعاءكم هذا لخص كلامه في الامالي والزمخشري جعل المسوع

(ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيتنا) من تدخل النار فقد أخزيتنا وهو نظير قولهم
 فقد أخزيتنا غاية الاخراج والمراد
 من أدرك مرعى الصمان فقد أدرك والمراد
 به يتم ويل المستعاذ منه تبييناً على شدة
 خوفهم وطاب لهم الوقاية منه وفيه اشعار بأن
 العذاب الروحاني أقطع (وما الظالمين من
 أنصار) أراد بهم المدخلين ووضع الظاهر
 موضع المضمحل للدلالة على أن ظلمهم سبب
 لدخولهم النار وانقطاع النصر عنهم
 انحصار منها ولا يترجم من نفي النصر في
 الشقاعة لأن النصر دفع بقهر (ربنا اتنا
 سمعنا منادياً ينادي الايمان) أوقع الفعل
 على المسمع وحذف المسوع دلالة رصفه
 عليه وفيه ما فيه ليست في ايقاعه على نفس
 المسوع

صفة بعد التكررة وحال بعد المعرفة فقبل لا ينبغي أنه لا يصح يقع فعل السماع على الذات الا باضمار
 أي: هت كلامه وأن الاوفق بالمعنى فيما جعله حالاً أو وصفاً أن يجعل بدلاً وتأويل الفعل بالمصدر على
 ما رآه بعض النحاة لكنه قليل في الاستعمال فلذا أثر الوضعية أو الحالية وانما جعل البداية أوفق لان
 توقف صحة المعنى عليه في بدل الاشتغال كسلب زيد ثوبه معروف في اللسان مطرد بخلاف الحال وما قبل
 انه لا يجوز بعده الا المضارع غير صحيح لوقوع الطرف واسم الفاعل كما سمعته وقول التحرير لا يصح الخ
 مبنى على مذهب الجمهور والافعل مذهب الاخفش لا يحتاج الى تقدير وقول المصنف رحمه الله دلالة
 وصحة بيان لما في الآية والافهوية تكون حالاً وطرفاً ووجه المبالغة جعل الذات كأنها مجموعة فلذا
 لا يستعمل الا فيما كان بدون واسطة (قوله وفي تكبير المنادى واطلاقه الخ) يعني أنه قال أولاً منادياً فلم
 يذكر مادعاه ثم قال ينادى بالاديار تعظيماً لسان المادى والمنادى له ولو قلنا أولاً منادياً لا يمكن
 بهذه المناسبة ولما كان النداء مخصوصاً بما نودى له ومنتهياً اليه فمعنى الاعتدال من هذين الطرفين
 وقوله بأن آمنوا اشارة الى أن مصدرية والفعل متعد اليه بالياء أي ينادى بأن آمنوا وقبل انها
 تصبغية وقوله فآمنوا عطف على سمعنا والعطف بالقاء مؤذن بتجليل القبول وتبويب الايمان عن السماع
 من غير موله والمعنى فآمنوا برنا قال التحرير ان المصدرية وان دخلت على الماضي والمضارع والامر لكن
 لا ينبغي أن يجعل الكل بمعنى المصدر بل بمعنى حصول الايمان في الماضي أو المستقل أو المطلوب وهو
 جواب عما قيل انه اذا أول بالمصدر فآمنوا بمعنى الطلب وأخويه وهو المقصود وهو حجة من ذهب الى أنها
 تصبغية وعلى التفسير فآمنوا بمعنى قوله ينادى لان نداه عين قوله آمنوا والتقدير ينادى للايمان
 أي بقوله آمنوا وليس نفسه ير الايمان كانوا هم وعلى ما اختاره المصنف من تقدير الجاز هو متعلق
 ينادى لانه المنادى به وليس بدلاً من الايمان كانوا هم بعضهم ولما أبي كثيراً من النحاة أن التفسيرية لما
 فيها من التكاف كإفادته في المعنى تركه المصنف رحمه الله ووقع في نسخة سكاها بعض الحواشي أي آمنوا
 أو بان آمنوا فيكون موافقاً للترخيص في ذكر الوجهين (قوله ذنوبنا كبراً بالخ) خوفاً بين معنيين ما
 لانه أفيد ولانه تميم للاستيعاب وأشار المصنف رحمه الله تعالى الى أنه المناسب للغة لان الذنب مأخوذ
 من الذنب بمعنى الذيل فاستعمل فيما يستوخم عاقبته ما يعقبه من الاثم العظيم وكذلك سمي تبعاً اعتباراً
 بما يتبعه من العقاب كما صرح به الرابع ولما السبعة في السوء وهو المستقيم ولذا تقابل بالحسنة فتكون
 أخف قال الطيبي ولان الغفران مختص بفعل الله والتكفير قد يستعمل في العبد كما قال كقرع يمينه
 وهو يقتضى أن الثاني أخص من الاول وفي كلام المصنف ما يوضحه (قوله مخصوصين بصحبهم معدودين
 الخ) الاختصاص من العبة لانه لا مجال لكونها معينة زمانية اذ منهم من مات قبل ومن عوت بعده فهو
 كتابة عن الاختصاص في ذلكهم والعد في زمرةهم ويلزمه أن لا يكون موضع غيرهم والابرار جمع بر او ما
 جمع بار فضعف بان فاعلاً لا يجمع على أفعال حتى قيل ان أصحاب ايم جمع صاحب بل صاحب أو صاحب
 بالكسر مخفف من صاحب بحذف الالف وبعض أهل العربية أئمة وجعله نادراً ووجه الدلالة على صحة
 لقاء الله طلبه التوفى واسناده الى الله وقيل ان تكتة قوله مع الابرار دون ابرار التذلل وأن المراد لساننا
 بابرار فاسلم كلامهم واجعلنا من أتباعهم قال في الكشف وفيه هضم للنفس وحين أدب مع ادماج
 مبالغة لانه من باب هومن العلماء بدل عالم ولا يتخلو من لطف وقوله من أحب لقاء الله الحديث أخرجه
 الشيخان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (قوله أي ما وعدتنا على تصديق رسولك الخ) قدر
 التصديق للرسول عليهم الصلاة والسلام لان المراد بالمنادى الرسول على الارح والايان التصديق
 لتعديته بالبلاء فكانه قيل اناسنا رسولا يدعوا الى التصديق فصدقناهم فاذا كان ذلك فآمنوا وعدتنا
 من الاجر على ذلك التصديق وقوله لا خوف الاشارة الى أن ما وعدنا الله واجب الوقوع لاستحالة الخلف
 في وعده تعالى فكيف ظنوا ما هو واقع لا محالة وأجاب بان وعدنا الله لهم ليس بحسب ذواتهم بل بحسب

وفي تكبير المنادى واطلاقه ثم تقييده تعظيم
 لسانه والمراد به الرسول صلى الله عليه وسلم
 وقيل القرآن والنداء والدعاء وشعوبها
 يعنى بالى واللام لتضمها معنى الاتهاء
 والاختصاص (أن آمنوا برناكم فآمنوا)
 أي بان آمنوا فآمننا (ربنا فاعف لنا
 ذنوبنا) كما مرنا فآمننا ذات تبعه
 (وكفرنا سياتنا) صفاتنا فآمننا مستفحة
 والسكن تكفرة عن محبت الكبار
 (وقوله مع الابرار) مخصوصين بصحبهم
 معدودين في زمرةهم وفيه تبيه على أنهم
 يجوبون لقاء الله سبحانه وتعالى ومن أحب
 لقاء الله أحب لقاءه والابرار جمع بر او بار
 كما رباب وأصحاب (ربنا و آتينا ما وعدتنا
 على رسلك) أي ما وعدتنا على تصديق
 رسلك من الثواب لما أظهرنا مثاله لما أمر
 به سأل ما وعدنا له لا خوفاً من اخلاف
 الوعد بل مخافة أن لا يكون من الموعدون
 لسوء عاقبة أو قصور في الإمتثال أو تعديداً
 واستحابة

أعمالهم مقتصرون من الدعاء التوفيق الاعمال التي يصيرون بها أهلا لمصالح الموعود وأهلها تعهدى
 لقوله ادعوني أو استجبوا لنداء الاستجابة والتذلل لله بدليل قوله هم انك لا تتخلص للمعاد وهم يخاطبون
 التذليل أتم التمام وبهذا سقط ما قيل انه ككيفية يخافون أن لا يكونوا من الموعودين مع طلب
 ما وعددهم الله فان لم يكونوا موعودين لم يصح قولهم ما وعدتنا فلاولى الاقتصار على الاخيرين
 الاخيرين (قوله ويجوز أن يعلق على محذوف الخ) لم يقل يتعلق بمحذوف التصريح بعلى أى به منزلا
 على رسلك أو محمولا على رسلك أى حاله كونه مكلفا به رسلك ومبلغا منهم لان الرسل عليهم الصلاة
 والسلام محملون قال تعالى فانما عليه ما جعل وعليك ما جعلتم وتعلق الطرف يكون خاصا اذا قامت عليه
 قرينة فلا عبرة بانكار أى حين له أو التقدير على السنة رسلك فهو متعلق بوعده وهو الجواب فيقول
 النصرة على الاعداء (قوله ولا تغزنا يوم القيامة) قال الامام اشارة الى قوله ويد الهنم من الله
 ما لم يكونوا يحتمسون فانه ربما ظن الانسان أنه على الاعتقاد الحق والعمل الصالح ثم يظهر له في القيامة
 أن اعتقاده كان ضلالا وعمله كان ذنبا فهناك تحصل له انجيله العظيمة والحسرة الكاملة والاضغ
 الشديد وذلك هو العذاب الروحاني فاؤل معاليهم دفع العذاب الجسماني واخره دفع العذاب الروحاني
 والمصنف رحمه الله تعالى أقره بأنه طلب العصمة عما يقتضيه أى يقتضى الاخراء والمعاد صدور معنى
 الوعد وتفسيره بالانابة والاجابة هو الظاهر لما مر وأما نفيه بالبعث فمصحح لانه معاد الناس للجزاء فقد
 يرجع الى الاول والتكرير وجهه ما ذكره والاستقلال يؤخذ من الاعادة وعدم العطف وما ذكره
 من قوله من حربه بالظلمة الممهلة والزاي المجمة والماء الوحيدة أى أهمه ويجوز أن يكون بالون أيضا
 لانه يقال حزنه وأحزبه كما ضبطهما فى حديث آخر وأما هذا فقال السبوطى رحمه الله لم أقص عليه
 (قوله الى طلبتهم وهو أخص من أجاب الخ) طلبه بوزن تركه اسم بمعنى المطلوب اشارة الى مقوله
 المقدور واستجاب أخص من أجاب كما قل عن الفراء أن الاجابة تطلق على الجواب ولو بالذم والاستجابة
 الجواب بمصروف المراد لان زيادة السين تدل عليه اذ هو طلب الجواب والمطوب ما يوافق مراده
 لا ما يخالفه وهو يتعدى باللام وهو الشائع وقد يتدى بنفسه كما فى قول الفرضى
 وداعوا بما يمن يجيب الى النداء فلم يستجبه عند ذلك مجيب
 وهذا فى التعدية الى الداعي وأما الى الدعاء فتعبدون باللام مثل استجاب الله دعاءه كما سابق
 ولهذا قيل ان هذا البيت على حذف مضاف أى لم يستجب دعاءه كما سابق فى سورة القصص وأنى
 لا أضيع متعلق باستجاب لان نفسه معنى القول وهو مذهب التكويفين وقول المصنف على ارادة القول
 يحتملها وقوله بيان عامل أى بهنى شخص عامل أو على التعاقب (قوله لان الذكر من الاثنى والاثنى
 من الذكر الخ) فى ابتدائية وعلى أن المعنى أهم من أصل واحد من ابتدائية بتقدير مضاف
 أى من أصل بعض أو هى اتصالية أيضا بحسب اتحاد الاصل وكلام المصنف رحمه الله يناسب الاول
 والمراد الاصل فى الاختلاط والتعاون أو الاتحاد فى الدين حتى كأن كل واحد من الاثنى
 لما بينهما من اخوة الاسلام وما روى عن أم سلمة رضى الله عنها روى انهما التزمذى والاتصال بين الاثنى
 لان الهجرة من الاعمال فهى لا تضع للذكر والاثنى وقوله فبرأت أى هذه الآية كلها أو قوله فالدين الخ
 وقوله وهى جملة معترضة أى قوله بعضكم من بعض اعترضت بين ما قبلها وتفصيله بقوله فالذين الخ
 (قوله تفصيل الاعمال الخ) أى فيه تفصيل كما يدل عليه الماء بعد الاجمال وتخصيص بعد
 تعميم يشير الى تعظيم العامل وعمله والاخبار على سبيل القسم بتكفير السيئات وادخال الجسأت وعظيم
 الثواب من الله الجامع لصفات الكمال وأصل المهاجرة من الحجر وهو الترفل فان كان المترولا
 الشرك كان قوله وأخرجوا من ديارهم تأسيسا والأوطان والعشائر فقوله وأخرجوا الخ عطف
 تفسيرى وقوله بسبب إيمانهم بالله ومن أجله قال الحجر التعارف على أنه يقال بعث فى سبيل الله

ويجوز ان يعلق على محذوف تقديره
 ما وعدتنا من اذ على رسلك أو محمولا عليهم
 وقيل معناه على السنن رسلك (ولا تغزنا يوم
 القيامة) بيان تصديقا بما يقتضيه (انك
 لا تتخلص للمعاد) بلاية المؤمن واجبة الداعي
 وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما المعاد
 البعث بعد الموت وتكرير ربنا بالمعاني
 فى الابهال والدلالة على استقلال المطالب
 وعلوتنا فيها وفى الآخرة من حبه أمر فقال
 خمس مرات ربنا أفتجابه الله بما يخاف
 (فاستجاب لهم ربهم) الى طلبتهم وهو أخص
 من أجاب وبعثى بنفسه وباللام (أنى
 لا أضيع على عامل متكم) أى بأى لأضع
 وقرى بالكسر على ارادة القول (من ذكر
 أو أثنى) بيان عامل (بعضكم من بعض)
 لان الذكر من الاثنى والاثنى من الذكر أو
 لانهم من أصل واحد ولغزط الاتصال
 والاتحاد أو الاجتماع والاتفاق فى الدين
 وهى جملة معترضة بين مباشركة التسامع
 الرجال فيما وعد الله اعمال روى أن أم سامة
 قالت يا رسول الله انى أسمع الله يذكرك
 الرجال فى الهجرة ولا يذكرك النساء فترأت
 (فالذين هاجروا) الى آخره تفصيل لاعمال
 الاعمال وما وعد الله من الثواب على سبيل
 المدح والتعظيم والمعنى فالذين هاجروا
 الشرك أو الاوطان والعشائر للدين
 (وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى)
 بسبب إيمانهم بالله ومن أجله

أى لاجله وسببه واليه يشير المصنف رحمه الله (قوله لأن الواو لا توجب ترتيباً) بمعنى على هذه
المقراءة فكيف تكون المقابلة بعد القتل فإن كان القتل والمقاتلة من شئ واحد فالواو لا توجب
الترتيب وتقدم القتل لعظمه بالشهادة وإن كان قتل بعض وقائل بعض آخر فالهزم هو الواو لم يضعوا بقتل
أخوانهم أما على أن التقدير هو الذين قتلوا والذين قاتلوا أو على التوزيع أى منهم الذين قتلوا ومنهم
الذين قاتلوا وإلى التوجيهين أشار المصنف رحمه الله وفسر التفسير بالخولان أصل معناه المستر
المقتضى للبقاء فأشار إلى أنه غير مراد هنا (قوله أى أنهم بذلك الثابتة) ذكر في نصه أوجه
أحدها أنه مصدر مؤكداً لأن معنى الجمله قبله لا يثبتهم بذلك فوضع ثواباً موضع الإثابة وإن كان في
الأصل اسماً لما يشاب به كالعطاء لما يعطى وقيل أنه حال من جنات لوصفها أو من الضمير المقبول أى
منايين وقيل أنه بدل من جنات وقيل منصوب على القطع ومن عند الله صفته والثواب لا يكون إلا
من الله فالوصف المؤكداً لا يثنى كونه المصدر مؤكداً فلا يرد عليه أنه إذا وصف كيف يكون مصدراً
مؤكداً كما قيل وفي قوله من عند الله الثبات وقيل إن المعنى ثواباً فوق الجنات وأعلم أن قوله لا كفرت
الخ جواب قسم محذوف تقديره والله والقسم وجوابه خبر للمبتدأ وهو الذين ورعهم ثعلب أن الجمله
القسامية لا تقع خبراً ووجهه أن الخبر له محل وجواب القسم لا محل له وهو انشائي فأما أن يقال أنه له
محل من جهة الظهيرة ولا محل له من جهة الجوابية أو الذى لا محل له الجواب والخبر مجموع القسم وجوابه
ولا يضر كون الجمله انشائية ثأوبها بالخبر أو بقدر قول كما هو معروف فى أمثاله (قوله والله عنده
حسن الثواب على الطاعات فأدر عليه) فى الكشف وعنده مثل أى يختص به ويقدرته وفضل لا يشبه
غيره ولا يقدر عليه كما يقول الرجل عندى ما تريد يريد اختصاصه به ويعدك وإن لم يكن بحضوره بمعنى ليس
معناه أن الثواب بحضوره وبالقراب منه على ما هو حقيقة لفظ عنده بل مثل لكونه يقدرته وفضله بحيث
لا يقدر عليه غيره بحال الشئ يكون بحضوره أحد لا يد عليه لغيره والاختصاص مستفاد من هذا التمثيل
حتى لو لم يجعل حسن الثواب مبتدأ مؤخر أعنه كان الاختصاص بجمله (قوله الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم الخ والمراد منه أمته) لأن سيد القوم مخاطب بشئ ويراد تبعه فيقوم خطابه مقام خطابهم
ولو ترك الوجه الثاني لكان أولى لأنه لا يكون منه ترزل حتى يؤمر بالثبات فليس بقوى في دفع المحذور
أو الخطاب عام شامل للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره بطريق التغليب تطبيقاً للساووب المخاطبين ولا يلزم
نسبة الغرور والاعتذار صلى الله عليه وسلم فلا يرد ما قيل بمعنى أن يراد كل أحد سوى النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثاً يلزم الجمع بين الحقيقة والجهاز إذ خطاب غيره بمعنى النهى عن الغرور وخطابه صلى الله
عليه وسلم بمعنى الثبات على الانتهاء فما وقع فى الكشف من أنه خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو لكل أحد محتمل أهبل لا وجه له إذ الخلل عما جاء منه وعاد إليه ومن هنا تعلم نكتة سرية فى إسناده إلى
التقلب تصادى عن أن ينسب إليه (قوله والنهى فى المعنى للمخاطب الخ) السبب عين التقلب والسبب
الاعتذار به والنهى ورد على الأول والمراد النهى عن الشائى أى الاعتذار بما أوكأ به بما قبل السبب
تقلبه والسبب الغرور به فنهى التقلب بالنهى غروره ليس على ما يندى كذا قيل بمعنى أنه من قيل
لا أرى نكته هنا إذ هو نهى له عن الحضور لأن الرؤية التى هى فعل الغير الذى لا يتصور منه فكيف شئ
عنها فأريد لأنه ونهى عنه وأورد عليه أن الغاربية والمقرورية متضابان وقد صرح جواباً أن القطع
والانقطاع ونحوه متضابان وحققى العلوم العقابية أن المتضابين لا يصح أن يكون أحدهما
سبباً للآخر بل هما معاني درجة واحدة فالأولى أن يقال علق النهى بكون التقلب غاراً إليه مدسبى
المخاطب عن الاعتذار لأن نقي أحد المتضابين يستلزم نقي الآخر وما ذكره مبنى على أن الأثر والتأثير
أمر واحد لا أمران متغايران أحدهما مترتب على الآخر وهو وإن ذهب إليه كثير لكن النظر الصائب
يقضى خلافه فلا تـسـكـن من المقلدين والجهل العناء (قوله خبر مبتدأ محذوف الخ) معنى فى حسب

قوله وإن كان قتل بعض الخ أى فلا إشكال
وكأنه حذوه لعله اه
(وقاتلوا) الكفار (وقتلوا) فى الجهاد وقراً
حزنة والكسائى بالعكس لأن الواو لا توجب
ترتيباً والثانى أفضل أو لأن المراد لما قتل منهم
قوم قاتل المارقون ولم يضعوا وشدة دابن كثير
وابن عاصم قتلوا الكثير (لا كفرت منهم
سبأ منهم) لا يجوزها (ولادخلتم جنات
تجربى من تحت الأنهار ثواباً من عند الله)
أى أنهم بذلك الثابتة من عند الله تفضلاً
منه وهو مصدر مؤكداً (والله عنده حسن
الثواب) على الطاعات فأدر عليه (لا يفترق
تقلب الذين كفروا فى البلاد) الخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم والمراد أمته أو ثبوتيه
على ما كان عليه كقوله فلا تطع المكذبين
أو لكل أحد والنهى فى المعنى للمخاطب
واعما جعل للتقلب تنزيلاً للسبب منزلة
السبب للمبالغة والمعنى لا تنظر إلى ما الكفرة
عليه من السعة والحظ ولا تغفرت بظواهر
ما ترى من تبسطهم فى مكاسبهم ومناجرهم
ومرارهم روى أن بعض المؤمنين كانوا
يرون المشركين فى رخاء وأبن عيش فيقولون
إن أعداء الله فيما ترى من الخير وقد هلكوا
من الجوع والجهل فترأت (متاع قليل) خبر
مبتدأ محذوف أى ذلك التقلب متاع قليل
لقصر مدته فى حسب

قوله ومثله قوله في الحديث في جنب الآخرة الحديث الذي في الشرح وكتب هو عليه بعد ما يش فيه جنب فلهذا يشير الى حديث آخر له معصته
ما أعد الله له ومثله قال عليه الصلاة والسلام ما الدنيا ٩٤ في الآخرة الا مثل ما يجعل أسدكم اصبعه في البئر فينظرون يرجع (ثم ما أراه من جهنم وبئس

ما أعقبا لله أي بالغماس والاضافة اليه وتسمى في قياسية وأصله انه اذا قبس شيء بشيء فوضع جنبه ومثله
قوله في الحديث في جنب الآخرة وفي نسخة وفي جنب بالعطف على مقدر أي في نفسه وفي الخ
أول النسبة لخصالهم من الآخرة أو لانتقامه وعدم بقائه وهذا الحديث في صحيح مسلم وقوله ما عهدوا
إشارة الى تقدير المخصوص بالذم والمهاد كلفراض لفظا ومعنى وقوله ما الدنيا في الآخرة أي ما تقدر
الدنيا واعتبارها وهو العامل في العباد والجور وهو حال عاقلها معنى التقى (قوله النزول والنزل الخ)
يعني بصفتين أو ضم فكأن أصل معناه النخل والريح في الطعام ويستعار للمصاحف من الشيء كما يقال
في قوله تعالى خبز نزل وانزل ما به ذلك النازل ثم استعمل بمعنى الزاد طلقا ويكون جمعا بمعنى النازلين وقد
جوز هنا وقوله أبو الشعر لقب شاعر لكثرة شعره الضيق أي المذهب لبني ضبة قبيلة معروفة والمراد
بالجبار الملك المساط وبالبحيش يعني مع البعير أو للشعيرة وضافنا معنى نزل بنا وجعل مجيئه مطربا كجنى
المسافر لاضافة عدم مبالاة بهم بذلك وهي استعارة لطيفة وشبهها يجعل القما أي الرماح والمرهقات أي
السيف والرفقة نزه وزاده وهو تهكم على حدة تحية بينهم ضرب وجميع وعلى الحامية فعل الجنة
نفسه نزل لا تجوز أو بتقدير مضاف أي ذات نزل وعلى المصدرية فهو معنى النزول أي نزلوا نزل لاوى
نسخة أنزلوها ووجه الاستدلال في الآية انه رد على الكفار فيما يهودون من أنهم يتبعون والمؤمنون
في عباد فقال ليس الامر كما توهمه فانهم لا علم لهم اذا نظر الى ما أعد لهم عند الله أو انه لما ذكرتهم
أوهم أن الله لا ينعم المؤمنين فاستدرك عليه بأن ما هم فيه عين النعم لانه يجب ما بعده من النعم الجسام
فتأمل ولا يخفى ما في جعلهم ضيوف الله من العطف بهم وقوله والعامل فيها الطرف يعني اذا كان جنات
فاعله لا اعتماد فان كان مبتدأ فهو وحال من الضمير المستتر في الخبر والعامل الطرف أيضا وقوله لا يبرار
من وضع الظاهر موضع الضمير لامتاز وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام وأصممة بفتح الهاء نزهة وسكون
الصاد المهملة وطامه مهمله ومعناها ملك الخبيثة ومعناها بلسانهم عطية الصنم والعبثى بفتح الذون
وتقل ابن السيد كسرها وفتح الجيم مخدمة وتشديدها فلطوا آخره ياما كثة وهو الاكثر رواية لانه ليس
للتسبة ونقل ابن الأثير في النهاية تشديدها ومنهم من جعله غاطها وهو لقب كل من ملك الخبيثة واسم هذا
مكحول بن صه ووثق في رجب سنة تسع من الهجرة وقوله نعماء جبريل أي أجبره عنه وهذا ارواء
الواحدى وغيره وفي الصلاة عليه دليل للشافعي رحمه الله في الصلاة على الغائب وفي الكشف انه
مثل لصلى الله عليه وسلم سريره فقرأ وحاول به الرد على الشافعي ولا يخفى ضعفه والعج في الاصل القوى
الغليظ من الكفار واللام لا تدخل على اسم ان اذا لم يفصل بينهما التسلط والى حرفا كما كيد فان
فصل جار كجازد خواها على الخبر (قوله حال من فاعل يؤمن) وجع جلا على المعنى بعد ما جعل على
اللفظ أولا وقبل انه حال من ضمير الهم وهو أقرب لمطابقه وحى بالحال تعريضا بالناهقين الذين يؤمنون
خوفا من القتل (قوله ما خص بهم من الاجراء) إشارة الى أن الاضادة لا عهد وقوله لعله الخ يعني
أن الاخبار بكونه مريب الحساب كناية عن كمال علمه بقادير الاجور ومراتب الاستعفاف وأنه يؤنبها
كل عامل على ما ينبغي وقد مر ما ينبغي ويجوز أن يكون كناية عن قرب انجاز ما وعده من الاجر لكونه
من لوازمها ولكونه من لوازمها أشبه التأكيد فلذا لم يعطف عليه وسرعة الحساب لله مؤمنين وهو
لا ينافى تطويل حساب غيرهم تعذيبهم (قوله وغالبوا أعداء الله) يعني أن الصابرة مفاعلة
فهي المجاهدة لأعداء ولا أعدى الأعداء يعني الله لأن الجهاد الأكبر وذكره بعد الصبر العظام لانه أشد
فيكون أفضل فهو كعطف جبريل على الملائكة والصلاة الوسطى على الصلوات (قوله أمد انكم
وشيوخكم الخ) المرابطة نوع من الصبر فهو كالعطف السابق وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
الرباط أفضل من الجهاد لانه حقن دماء المسلمين والجهاد سقك دماء المشركين ولذا ورد أنه لا بثل في
قبره واتطار الصلاة عدى الرباط والشجور أطراف عمالك الاسلام التي يحاف بها من العدو وقوله من

المهاد) أي ما عهدوا لانفسهم (لكن الذين
اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها لا يملأون عندها الذل والنزل
عابيه ذلك نازل من ثراب وطعام وصله قال أبو
الشعر الضيق

وكذا اذا الجبار بالبحيش ضافنا
جعلنا القنا والمرهقات لنزلا
واتصاه على الحال من جنات والعامل فيها
الطرف وقيل انه مصدره وأكد والتقدير
نزلها نزل (وما عند الله) لكثرة ودوامه
(خير لا يبرار) مما يتقلب فيه الفجار لقلته
وسرعة زواله (وان من أهل الكتاب من
يؤمن بالله) نزلت في عبد الله بن سلام
وأصحابه وقيل في أربعة من شجران
واثنين وثلاثين من الخبيثة وثمانية من الروم
كانوا نصارى فأسلموا وقيل في أصحابه النجاشي
لما جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج فصلى عليه فقال المنافقون انظروا
الى هذا يصلى على علي نصراني لم يره قط وانما
دخلت الازم على الاسم لفصل بينه وبين
ان بالطرف (وما أنزل اليكم) من القرآن
(وما أنزل اليهم) من الكتابين (خاشعين
لله) حال من فاعل يؤمن ووجه باعتبار
المعنى (لا يشعرون بايات الله ثمنا قليلا)
كما يصلة الهزبون من أصحابهم (أو لئلا هم
أجرهم عند ربهم) ما خص بهم من الاجر
ووعده في قوله تعالى أو لئلا يؤمنون أجرهم
مؤتمنين (ان الله سريع الحساب) لعدم الاعمال
ومابسته توجبه من الجزاء واستغاثه عن
التأمل والاحتياط والمراد أن الاجر الموعود
سريع الوصول فان سرعة الحساب تستدعي
سرعة الجزاء (يا أيها الذين آمنوا صبروا)
على مشاق الطاعات وما يصيبكم من
الشدة اشد (وصابروا) وغالبوا أعداء الله في
الصبر على شدائد الحرب أو أعدى عدوكم
في الصبر على مخالفة الهوى وتفحصه بعد
الامر بالصبر مطلقا لشدته (ورابطوا)
أي اشدكم وشيوخكم في الدعوة وترصدت
لأعدائهم فسكنكم على الطاعة كما قال عليه

لأعدائهم فسكنكم على الطاعة كما قال عليه الصلاة والسلام من الرباط انظارا للصلاة بعد الصلاة نوع معناه السلام من
رابط

قوله والرباط مصدر وربط الخ كذا في النسخ
التي بأيدينا وهو غير مستقيم وعبارة الصباح
ربطته وربطان باب ضرب ومن باب قتل لغة
شدته ثم قال والرباط اسم من رباط مرابطة
من باب قائل اذا لزم فقر العذراء وقال ابن
مالك
انما فعل الفاعل والمفعله

ارابطوا ما اوله في سبيل الله تعالى كان كعدل
صيام شهر رمضان وقيامه لا يقطر ولا ينقل
عن صلته الحاجة (واتقوا الله فانكم
تفلحون) فانقوه بالتعب عما سواكم لكي تفلحوا
غاية القلاح او واتقوا القبح ايكم تطعون
بنيل المقامات الثلاثة المترتبة التي هي الصبر
على مفضل الطاعات ومصابرة النفس
في رفض العادات ومرابطة السر على
جنان الحق لترصد الواردات المعبر عنها
بالشريعة والطريقة والحقيقة * عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة آل عمران
أعطى بكل آية منها أما ما على جسر جهنم
وعنه عليه الصلاة والسلام من قرأ السورة
التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله
عليه وملائكته حتى تجب الشمس والله أعلم

* (سورة النساء مدنية) *
وهي مائة وحس وسبعون آية
* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
(يا أيها الناس) خطاب بعن آدم (اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) هي
آدم (وخلق منها زوجها) عطف على خلقكم
أي خلقكم من شخص واحد

رباط الخ رواه مسلم وغيره والرباط مصدر وربط الدابة ومصدر رباط المرابطة والمرابطة ضربان مرابطة
الثور ومرابطة الغنوس والعدل بالفتح المثل من غير جنس وبالسكس منه فهو بالفتح هنا وقال
الراغب العدل والعدل متقاربان لكن العدل يستعمل فيما يدرك بالصبر كالأحكام والعدل فيما
يدرك بالطمس كالموزونات وقوله الإلحاح * تعلق بالهاتين وقوله ولا يمتثل عن صلته أي لا ينصرف عنها
والمراد أنه معادل لصوم رمضان وقيامه (قوله فانقوه بالتعب عما سوا الخ) المنقوض الالم والمعبر
هنا صفة المقامات فالصبر على الطاعات المترتبة الأولى التي هي الشريعة ورفض العادات التي هي
الطريقة الثانية والمرابطة على جناب الحق التي هي الحقيقة الثالثة وأقول تفسيره ناظر إلى هذه (قوله
من قرأ سورة آل عمران الخ) تجيب الشمس بمعنى تعرب رأسه معنى الوجوب السقوط وقوله التي يذكر
غير آل عمران من الكلام عليه والمحدث الثاني أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما
والأقول موضوع وهو من الحديث الطويل المذكور فيه فضائل جميع الدور وهو ما اتفقوا على أنه
موضوع مختلف وقد دخلوا من أو رده من المفسرين وشنعوا عليه وقوله بكل آية منها أمانا اعترف في
الامان نهتداجب أجزاء الزمان والمسافة تحت سورة آل عمران اللهم وفقنا لإتمام باقيه وألهمنا
انهم معانيه

﴿سورة النساء مكية﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(قوله مائة الخ) في كتاب العدد الذي رحمه الله ان هذا عدد المدي والذكر والبصري وفي الكوفي ست
وفي الشامي سبع (قوله عطف على خلقكم الخ) بنى آدم له استعمالات الاقول يطلق على جنس البشر
فيشمل آدم وحواء وسائر الكور والامان والناس مثله في العموم والثاني يطلق على نسله كورا
وانا ناقلها فيشمل ما عد آدم وحواء والثالث أن يراد ما فرغ عنه فيشمل ما سواه بناء على ان حواء
خلقت من ضلع من ضلع من أضلاعه كما ورد في الحديث الصحيح وهو القول المرضي وقيل انها خلقت من فصل
طنبته والرابع ان يراد كور بني آدم وهو مناه الحقيقي وله معنى خامس شاع في غير لغة العرب وهو
أن يستعمل بمعنى انسان فيقال آدم فعل كذا وهو منصرف كما قلت

على رياض الحسن من خلقه * طائر قلبي لم يرل حاشيا
حسان شيلان يجناتهما * كم أخرجت من جنة آدما

فالظاهر على عموم الناس أن المراد بنى آدم في تفسيره المعنى الثالث فالمراد بنى جعله قوله وخلق
الخ على هذا معطوف على محذوف هو صفة نفس أي أنشأها من تراب وخلق الخ وهو بيان
وتفصيل لكيفية خلقهم منها فان عطف على ما قبله فالمراد به من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
من أمة الدعوة والمعنى خلقكم من نفس ادم لانه من جملة البنفس المقتزع منه وخلق * منها أمكم
حواء وبنت من مارجالا كثيرا ونساء غيركم من الامم الفاتية للمعصر والداخي له ان ذلك على الاقول ان خلق
الزوج وبنت الرجال والنساء داخل في خلقكم من نفس واحدة وكون تكرارا ولانه يؤهم أن
الرجال والنساء من المخلوقين من نفس واحدة وأنهم منقردون بالخلق * نهاون من زوجها والناس أعني
بني آدم انما خلقوا من النفس الواحدة من غير مدخل للزوج والذا عطف على محذوف صفة للنفس يدل
عليه المعنى المقصود وهو أنه فرعكم من أصل واحد فلا بد من وضع الاصل وانشائه أو لا يمت ابتناء الفروع
عليه وهي كون الاصل مثل الفرع في المخلوقية ولذا عبر بالزوج للاشعار بالوحدة الجنسية والاصل أول
الافراد والمبدئية ليست بطريق المادية والمقصود تفصيل الناس أي جميع بني آدم الماضين منهم
والحاضرين والأتين على التغليب في أمر الاتقاء ادلائتصورا هرا الماضين بذلك بل الأتئين أيضا

على الحقيقة كالحق في الاصول في خطاب المشافهة وما قبل انه لا يعبد أن يكون الامر بالتقوى عاما
 لجميع الامم بالنسبة الى الكلام القديم القائم بذاته تعالى وان كان كونه عربيا عارضا بالنسبة الى هذه
 الامة لا وجه له لان المتطور اليه أحكامه بعد النزول والالكان النداء وجميع ما قبله من خطاب المشافهة
 مجازيات ولا فائل به وقيل المراد بالخطاب من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم المأمورون
 بالانقضاء حقيقة أو العرب كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما لان دعاءهم التماسا بالارحام وان دفع
 بأنه تغليب أو الخطاب الاول عام والناسي خاص واذا كان المراد بالرجال والنساء ما سوى هؤلاء المخاطبين
 تغايرت المتعاطفات وسأى في سورة الزمر أنه يجوز عطفه على واحدة والمصنف رحمه الله خالفه فذهب
 في الناس الى العموم وجعل ما بعده معطوفا عليه من غير تقدير وذكر ما سلمه مؤخرنا اشارة الى
 من جرحته ولم يلق في ما جرح اليه على ما قرناه لك وهو زيادة ما في شروحه بناء على ان العموم
 هو المتبادر منه وأن التقدير خلاف الظاهر ومارآه محذورا لا توجه له عنده لان اللازم في العطف تغاير
 المعطوفات لا ما صدقت عليه كما قال في التقريب فلا تكرر في هذا اذ لا ينفهم من خلق بقى آدم من نفس
 خلق زوجها منه ولا خلق الرجال والنساء من الاصلين جميعا واليه يشير قوله بيان اكدية قوله لهم منهما
 أو ان العطف لبيان خلفتهم وتقصيها به خلق حواء منه ثم ثبت منها الذكور والاناث ولما كان
 في البيان زيادة خلق حواء وتوابعهم وذكر اولادهم كان أولى من معنى الاول وأزيد جهاز عطفه وان
 كان بيان المقاربه له من وجه كما قالوه في قوله تعالى ويسموا بكم سواء العذاب مع انه بيان على ما حقق
 في المعاني فذلك وجهه هو مولها واعلم ان المراد بالتقوى شكر الله على ما ألبسهم من حال الوجود
 وكذا ذكره بعنوان الربوبية وما بعده بالالوهية لأن المراد بالتقوى الخوف فأعرفه فانه من التفاسير
 (قوله من ضلع من أضلعه) هذا هو الصحيح كما مر وهو من حديث رواه الشيخان وهو استوصوا بالنساء
 خيرا فانهم خلق من ضلع وان أعوج شيء من الصلح أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل
 أعوج وجعله تقريرا وتأكيدا للوحدة الاصل لان خلق حواء منه يقتضى ذلك وقوله ونسريان المعنى
 بث وقوله بين وبينات اشارة الى أنه ليس المراد بالرجال والنساء السابقين والبالغات بل الذكور
 والاناث مطلقا تجوزا وقيل انه في معرض المكلفين بالتقوى فلذا ذكر الكبار منهم ولو قيل انه
 وجه العدول عن الحقيقة كان وجهنا حسنا (قوله واكتفى بوصف الرجال بالكثرة الخ) الاكتفاء
 يشعري بأن النساء موصوفة بها أيضا لكن حذف اكتفاء وثكنة الاكتفاء بكثرتهم عن كثرتهن أنه على
 مقتضى الحكمة لانهم خير من جنسها وزيادة الخير خير لئلا كان لكل زوجة فأكثر استمدحى
 ذلك الكثرة فيهن حاريا فلا يريد عليه ما قبل بل الحكمة تقتضى أن يكون النساء أكثر كما يحصى في قوله
 يهب لمن يشاء آنا وابيع لمن يشاء الذكور أن تقديم الاناث لكونهن أكثر لكثير النسل وفي الحديث
 من أشراط الساعة أن تقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون الخسوف امرأته فيهم قيم واحد وهذا يشهد
 لما ذكره المصنف رحمه الله وأيضاً للرجل أن يزيد على واحدة وهو زهرة لا تتحمل الفرق وتذكره أما
 رعاية الصيغة فعيل أو التأويل موصوفة بالجمع اولاً لأنه صفة مصدر مذكور في أي بنا كثيرا وأما جعله
 صفة حين كما قيل فتكاف سمح (قوله وترتيب الامر بالتقوى الخ) يعني أن الاستعمال جار
 على أن الوصف الذي علق به الحكم عمله موجبه أو باعثة عليه داعية اليه وهو هنا كذلك
 لأن ما ذكره على القدرة العظيمة والنعمة الجنسية والاقتل يوجب التقوى حذراً عن العقاب
 العظيم والناسي يدعو اليها وفاً بالشكر الواجب هذا اذا أريد بالانقضاء ما يعي المتعلق بحقوق الله
 والعباد ويجوز أن يراد ما يتعلق بحفظ ما بينهم من الحقوق وحينئذ يكون خاتمة من أصل واحدة
 موجبة لانقضاء الله في الاخلال بما يجب حفظه من الحقوق وحينئذ يكون خاتمة من أصل واحدة
 من رعاية حال الايتام وصله الارحام والعدل في السكاح والارث ونحو ذلك بالخصوص بخلاف الاول

وخلق منه أممكم حواء من ضلع من
 أضلعه أو محدوف تقديره من نفس
 واحدة خلقها وخلق منها زوجها وهو
 تقدير خلقهم من نفس واحدة (وبت منها
 رجالا كثيرا ونساء) بيان اكدية تولدهم
 منهما والاعنى ونشر من تلك النفس
 والزوج المخلوقة منها بين وبنات كثيرة
 واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف
 النساء بما اذا الحكمة تقتضى أن يكن أكثر
 وذكر كثيرا احلا على الجمع وترتيب الامر
 بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة
 على القدرة القاهرة التي من حقها أن تخشى
 والنعمة الباهرة التي توجب طاعة مولها

فانه اغمايطا بقها من حيث العموم فان اتقاء الله باجتنب الكفر والمعاصي ورائر القبايح يشاؤل
 رعاية حقوق الناس ويؤيده ما رواه مسلم عن جرير رضي الله عنه قال كما صدر اليها عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بل جاء قوم يجتابي الناس والعبادة متقلدي السيوف من مضرفه ووجهه لمارأ يشاهم من
 المسافة ودخل ثم خرج فامر بلالا فاذن فقام ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الى قوله ان الله
 كان عليكم رقيبا أي عالما بأحوالكم فاحذروه ولا يخفى موقع الخاتمة عما قبلها وقوله أولان المراد الخ
 فالتقوى خاصة وعلى ما قبله عامة والأول أولى لعدم التكرار ولذا قدمه وقوله على حذف مبتدأ انه
 صله تعلقه على الصلة فلا يكون الاجلة بخلاف نحو زيد ركب وذاهب (قوله أي يسأل بعضكم بعضا
 الخ) اتقوا الله من وضع الظاهر موضع الضمير إشارة الى جميع صفات الكمال تزيق بعد وصف الربوبية
 فكأنه قيل اتقوا ربوبيته وخلقه اياكم خلفا يدعوا ولكونه مستعمرا لصفات الكمال كلها وتساؤلون اما
 بمعنى يسأل بعضكم بعضا فالعامة على ظاهرها أو معنى نسألون كما قرئ به وتعالى يرد بمعنى فعل اذا تقدم
 فاعله كما أشار اليه المختصرى وعلى حذف إحدى التامين فالخذف التشبيه لانها التي وصل بها النقل
 ويجوز أن يكون الأولى (قوله بالنصب عطف على محل الجار والمجرور الخ) محل الجار والمجرور وقيل
 التقدير أنه للمعروف فقط وقوله فصولها الخ اما بيان المعنى اتقوا الله وأشادة الى تقديره ضاف أى قطع
 الارحام (قوله وهو ضعيف لانه كعض الكلمة) يعنى الضمير بالمجرور لشدة انه الـ بكزه الكلمة
 فكما لا يجوز العطف على جزء الكلمة لا يجوز العطف عليه وهذا ذهب البصريين وقد تبع
 في هذا الرخصى وهو تبع المبرد فانه شنع على حذو رجه الله في هذه القراءة حتى قال لا تصل القراءة فيها
 وقد تبعهم ابن عطية وزاد أن المعنى لا ينتظم فيها لأن التساؤل بالارحام لا يدخله في الحذف على تقوى
 الله فلا فائدة في عطفها وهو مما يفيض من النصيحة ورويات العطف على الضمير بالمجرور بدون إعادة الجار
 صحيح عند الكوفيين فصيح مشهور في كلام العرب وهذه القراءة من السبعة المتصلة بالنبي صلى الله عليه
 وسلم متواترة مثل هذا جسارة لاتليق باحد وجزء رجه الله أجل تقديرا مما لو هو به وقد ذهب ابن حنى
 في الخصائص الى تخريجها على حذف الجار وأن الاصل وبالارحام يعطف الجار والمجرور على الجار
 والمجرور لأن هذا المكان لما اشتهر فيه ذكر الجار قامت شهرته مقام ذكره وأشد واهل شواهد كثيرة وأنهم
 ما قالوا رضاء في الكشف الا أنه قال يؤخذ من القراءة صحة العطف أو الاصمار والثانى أقرب عند أكثر
 المصرين لثبوته في نحو الله لافعل وقول رؤبة خبير وفي نحو ما مثل عبد الله ولا أخيه يقولان ذلك
 ومطرد في نحو الاعلاة أوبدا * هـ تسامح نهد الجزارة

وقال بعضهم ان الواو لا تقسم على نحو اتق الله فواقه انه مطلع عليك وترك التاء لأن الاستئناف أقوى
 الوصلين وهو حسن وقد نسب الى الوهم في قوله الاعلاة الميت فانه مما حذف فيه المجرور لا الجار اللهم الا
 أن يقال انه مثال للاضمار مطلقا ويبان لانه قد يكون في الجار وقد يكون في المجرور ولا يخفى بعده وأما
 اتظام المعنى فلان التقوى ان أريد بها تقوى خاصة وهى التي في حقوق العباد التي من جملتها صلة الرحم
 فاتساؤل بالارحام مما تقتضيه وان أريد الاعام فلدخوله فيها فيصير المعنى اما اتقوا الله في حقوق العباد
 فانكم تعطون الله وتعظموننا أرتساء لونه بها فلم لا تتقونها أو اتقوا الله ورأوا حقوقه وحقوق عباده
 فانكم تسألون الخ هاد كروه فوهم ساقطاهم وأما قراءة الرفع فتوجبها ما ذكره لكن في العطف خفاء
 ملغها معتزلة وتقدير مما يتفق لقرينة اتقوا مما يتسامل به لقرينة تسألون وتقديره ابن عطية أهل لان
 توصل وقد رده ابن حنى مما يجب أن تملوه وتختاطوا فيه وهى قراءة ابن زيد (قوله وعنده عليه الصلاة
 والسلام) رواه الشيخان والاحاديث في معناه كثيرة كقوله ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت
 الرحم فأخذت بحق الرحمن وقاله فقالت هذا مقام العائذ من الطيبة قال نعم أما ترى أن أصل
 من وصلك وأقطع من قطعك فقالت بلى قال الراغب معناه أنه تعالى جعل بين نفسه وعباده سدا كما كتب

أولان المراد به تهديد الامم بالشورى فيما يتصل
 بحقوق أهل منزله وبني جنسه على ما دلت
 عليه الآيات التي بعدها وقرئ وشاؤل ويات
 على حذف مبتدأ تقديره وهو شاؤل ويات
 (واتقوا الله الذي تسألون به) أي يسأل
 بعضكم بعضا فيقول أسألك بالله وأصله
 تسألون فأدخمت التاء الثانية في السين
 وقرأ حاصم وحزق والكسائي بطرحها
 (والارحام) بالنصب عطف على محل الجار
 والمجرور كقولك مررت بزيدا ومررت
 على الله أي اتقوا الله واتقوا الارحام
 فصولها ولا تطفعوها وقرأ حذو رجه الله
 على الضمير بالمجرور وهو ضعيف لانه كعض
 الكلمة وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ محذوف
 الخبر تقديره والارحام كذلك أي مما يتفق
 أو يتسامل به وقد شبه سبحانه وتعالى اذ قرن
 الارحام باسمه على أن صلتهما بكان منه وعنه
 عليه الصلاة والسلام الرحم معلقة بالمرش
 تقول الامن وصلنى وصله الله ومن قطعنى
 قطع الله ان الله كان عليكم رقيبا

هل في نفسه الرحمة لعباده وأوجب عليهم في مقابلتها الشكر لما أفاضه عليهم من نعم انطق والتوى وانقدر
 وغير ذلك كذلك جعل بين ذوى العمة سببا أوجب به على الالهى رعاية الالهى وعلى الالهى توفير الالهى
 فسار بين الرحم والرحمة مناسبة معنوية ولفظية ولذا عظم شكر الوالدين وقرنه بشكره فقال أن أشكرنى
 ولو أديت ثمنها على أنهما السبب الاخيرى الوجود قال الطيبى والتحقيق فيه أن العرش منصة للجبلى
 صفة الرحمانية قال تعالى الرحمن على العرش استوى ولما كان للرحم تعلق باسم الرحمة جعلها عند
 العرش الذى هو منصة الرحمة (قوله حافظا مطلقا) لانه من رقبته بمعنى حفظه كما قاله الازغب وأطلع
 ومنه المرقب للمكان العالى الذى يشرف عليه ليطلع على مادونه (قوله أى اذا بلغوا البلوغ) فبعبه لما
 سياتى فى قوله فان أنتم منهم رشتا فاذا دعوا اليهم أموالهم وقوله الذى مات أبوه هذا أصله عنده لفة
 لانفراده وجمع على يتامى وان لم يكن فعيل بجمع على فعلى بل على فعال وفلا وفعل ونعلى نحو كرام
 وكرام ونذر ومرضى فهو واما جمع تيمى لجمع تيمى لفظا قاله باب الاقنات والواجب فان فعلا فيها بجمع على
 فعلى ووجه التشبيه ما فيه من الذل والانكسار المزمع وقيل لما فيه من سوء الادب المشبه بالاقتات كما جمع
 اسير على أسرى ثم على أسارى بفتح الهمزة أو هرومة مقولوب يتامى فان فعلا الاى بجمع على فعلى كاقبل
 وأقائل وقيل ذلك فى الصفات لكن ييم حرى جرى الاسماء كصاحب وقارس ولذا قبل بجري على موصوف
 ثم قلب فقيل يتامى بالكسر ثم خفف بقلب الكسرة قصة فنقلت الياء الفاء وقد جاء على الاصل فى قوله
 أطلال حسن فى البراق يتامى (قوله والاشفاق يقتضى وقوعه الخ) لافراده عن أبيه وعرف اللفظة
 خصه بمن لم يباغ وفى الكشف من استغنى عن الكافل ومراده البلوغ ايضا لكنه خرج مخرج الغالب والا
 يلزم أن يسمى من كبره ونوا قريبا وقد تردد فيه بعضهم لكن جزم البحر بعبده واما قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يتم بعد البلوغ فليس لتعليم اللفظة الشريعة فلا يدل على عدم الاطلاق لفة أما عدم الاطلاق شرعا
 وعرفا فالانزاع فيه والاية ظاهرة تقتضى اما اطلاق التامى على الكبار وأثبتت الاحكام للصغار
 فاحتاجت الى التوجيه فذهب صاحب الكشف الى التجوز فى اليتامى استمهاله فى لازم معناه وهو
 تركها اسالة لانها لا تؤتى الا اذا كانت كذلك أو أن التامى عنده الغوى الاصلى فهو حقيقة وارد
 على أصل اللفظة فاقتل اللفظ اذا قل فى العرف يكون فى أصله مجازا وهو هنا كذلك فلما قبله بينه وبين
 الاتساع الآن العلاقة فى الاتساع الكون وفى هذا الاطلاق والتقييد غفلة عما تقر فى المعانى أو مجاز
 باعتبار ما كان أو ثمر تقرب الهدى بالصغر والاشارة الى وجوب المدارعة الى دفع أموالهم اليهم حتى كان
 اسم اليتيم باق بعد غير زائل وهذا المعنى يجرى فى الاصول بإشارة النص وهو أن يتامى الكلام بمعنى
 ويضن معنى آخر وهذا فى الكون نظير المشاركة فى الاول ومنه علم اقسامها الى قسمين وفى قوله
 قبل أن يزول عنهم هذا الاسم أى قبل أن يتحقق زواله والاقبيل رواله لا يؤق (قوله أو لغير البالغ
 والحكم مقيد فكأنه الخ) وهداياته قال فى التلويح ان المراد من قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم
 وقت البلوغ وهو مجازيا باعتبار ما كان فان العبرة بحال النسبة لا بحال الكلام فالورود للبالغ على كل حال
 ومثله قول الاسر تقدير القيد لا يفنى عن نحو راد الحكم على ما عبر به بالصفة يوجب اتصافه بالوصف
 حين نعلق الحكم به وبين ثم ان اليتامى لا يكون يتامى بلا يد من تأويله بما مر (قلت) هذه المسئلة وان كانت
 مذكورة فى التلويح لكم البيت مسئلة وقد تردد فيها الشرب فى حواشيه والتحقق أن فى مثله نسبتين
 نسمة بين الشرط والجزاء وهى العلية وهى واقعة الآن ولا توقف على وجودهما فى الخارج ونسمة
 اسادية فى كل من الطرفين وهى غير واقعة فى الحال بل مستقلة والمقصود الاولى وفى زمان تلك النسبة
 كانوا يتامى حقيقة الا تراهم قالوا فى نحو عصرت هذا الخلى فى السنة الماضية انه حقيقة مع أنه فى حال
 العصر صغير لا خلى لان المقصود النسبة التى هى تبعية فيما بين اسم الاشارة تأتمه لا النسبة الايقاعية
 يشه وبين الصغير كما تفتحه بعض النضالا وقد مر حقيقة فى أوائل البقرة فتأمل فانه من مهارى الافهام

حافظا مطلقا (أو آتوا اليتامى أموالهم) أى اذا
 باعوا وابتاعوا جمع يتيم وهو الذى مات أبوه
 من اليتيم وهو الانفراد ومنه الدرّة اليتيمة
 اما على أنه لما جرى مجرى الاسماء كقارس
 وصاحب بجمع على يتامى ثم قلب فقيل يتامى
 أو على أنه جمع على يتيم كاسرى لانه من باب
 الاقنات ثم جمع تيمى على يتامى كاسرى
 والاشفاق يقتضى وقوعه على
 وأسارى والاشفاق يقتضى وقوعه على
 الصغار والكبار لكن العرف خصه بمن
 لم يبلغ ووروده فى الاية تاما للبالغ على الاصل
 أو الاتساع تقرب عهدهم بالصغر حتى أن
 يدفع اليهم أموالهم أول بلوغهم قبل أن
 يزول عنهم هذا الاسم ان أو نس منهم الرشد
 ولذا لم يصر بتسليمهم صغارا أو لغير البالغ
 والحكم مقيد مسكناه قال وآتوهم اذا بلغوا
 ويؤيد الاقول

ومن ان الاقدام وقد ترك المستفرد حقه تأويل الايتام بالحفظ وقال في الانصاف انه اقوى لقوله
 بعد آيات وابانها اليتام حتى اذا بلغوا الشكاح الخ فانه يدل على ان الآية الاولى في الخوض على حفظها
 اهم ليؤتوا منها عند بلوغهم ورشدهم والثانية في الخوض على الايتام الخ لم يقى عند حصول البلوغ والرشد
 ويقوى به ايضا قوله عقب الاولى ولا تقبلوا الطيب بالطيب الخ فهذا كله تأديب الوصي مادام المال في
 يده واما على التأويل الاخر فودي الايتين واحدا لكن الاولى مجمله والثانية معينة اشترط (قوله
 ما روى ان رجلا من غطفان الخ) فتمه كافي للكشاف فدفع ماله اليه فقال صلى الله عليه وسلم ومن يوق
 شح نفسه ويطلع به هكذا فانه يجعل داره يعني جنته فلما قبض الفتي ماله اتفق في سبيل الله فقال عليه
 الصلاة والسلام ثبت الابر وبق الوزر فلو ايا رسول الله قد عرفنا انه ثبت الاجر فكيف بقي
 الوزر وهو يثني في سبيل الله فقال ثبت اجر الفلام وبق الوزر على والده وهذا وما التامى عن مقاتل
 والسكلي ووزره بان كسبه من غير حله او منع حقوق الله والمراد بالوزر حسابية والاجر انما يكون اذا
 لم يكن مفسوا علم صاحبه ووجه التأييد انما انزلت في المبلغ كما ترى وهو الوجه الاول (قوله ولا تستبدلوا
 الحرام من أموالهم بالخلال من أموالكم الخ) يعني المراد بالطيب الحرام وبالطيب الخلال لكن المراد
 على الاول لاننا كلوا ذلك الحرام الذي هو مال اليتيم مكان الخلال من أموالكم فليس المراد في هذا
 الوجه اخذ مال اليتيم واعطاه ماله بل كل مال اليتيم وزكاه ماله على حاله فالطيب حينئذ هو كل ماله
 الذي تركه بحاله وفي الوجه الثاني هو حفظ حال اليتيم فاختلف الطيب والخبيث في الوجهين فالتمتع
 بمعنى الاستعمال كالعجول والاستعمال قال الزجاج وهو غير عزيز والاختزال بالجهام الخلاء والرأى
 الاقطاع (قوله وقيل لانا حذوا الرقيق من أموالهم وتعطوا النسيئس مكاهما) وهذا تبديل وليس يتبدل
 وفي الكشاف وقيل هو ان يعطى ربه بشاؤنا خذ من اوص السدى ان يجعل شاقمه زولة مكان معينة وليس
 هذا يتبدل وانما هو تبديل الان يكاد صديقه فباخذ منه عفا مكان معينة من مال الصبي اهو هذا
 المقام مما كثر فيه الكلام فهل الابدال والتبديل والتبديل والاستبدال بينهما فرق في المعنى والادب مال
 ام لا فقبل التبديل تغيير الشيء مع بقاء عينه والابدال رفع الشيء ووضع غيره مكانه فاذا استعملت بالباء
 دخلت على المتروك وقيل الباء تدخل على المأخوذ في التبديل وحكي في الاستبدال خلاف وقال الهلي
 انها في الابدال تدخل على المأخوذ في الاستعمال العرفي وقال الذميري في التبديل الباء تدخل على
 المتروك لكن حكي الواحدى انها تدخل على المأخوذ ويشهد له قول الطعيل لما سلم
 ويدل طالعى شخصى بسعدى قال التبرير والتبديل استعمل آخرى تعتدى الى انه عولين بنفسه كقوله
 يتدل الله سيئاتهم حسنات والى المذهب به المبدل منه بالباء كقوله ويدلتناهم بحيتهم بنين وآخرى تعتدى
 الى مفعول واحد فغير بدلت الشيء أى غيرته ومثله فمن بدله بعد ما سمعه وقال المدققي في الكشاف ان حاصل
 الفرق انه اذا قيل تمبدل الكفر باليمان اريد التخذ الكفر بدله فالأمر هو ما عدى اليه العمل بلا واسطة
 واذا قيل بدله ياريد غير مبدل فالخاصل ما أفضى اليه العمل بالباء كما قال في تفسير قوله تعالى لا تبدل آكلماته
 لا احد يتدل شأ من ذلك بما هو اصدق ونقل الازهرى عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة اذا قربته وجهته
 حاقته وبدلت الحلقة بالخاتم اذا أدبها وجعلتها خاتمها ابدات الخاتم بالحلقة اذا خبث هذا وجعلت هذه
 مكانه وحقيقته ان التبديل تغيير صورة الى اخرى والابدال نقيضه فانه قاعلى دخول الباء على الخاصل
 عكس التبديل والاستبدال وعن المعز دانه استحسنته لما نقه اليه الاهد ووزاد عليه أنه يستعمل بمعنى
 الابدال ايضا ومنه يظهر ان من زعم ان التبديل اعم من التبديل لان الثاني تغيير خاص فقد وهم فان قلت
 فقد اعدل عليك قوله تعالى ويدلتناهم بحيتهم بنين قلت الكلام فيما اذا كانت الباء مارة ثامة للفعل اما
 اذا تعدى بنفسه الى العوضين كما في قوله تعالى اولئك يتدل الله سيئاتهم حسنات اولى العوضين وصاحبه
 كما في قوله ان بدلتها ربهما اخيرا طيس مما نحن فيه لافضل العمل الى المأخوذ بلا واسطة ونحو ذلك

ما روى ان رجلا من غطفان كان معه مال
 كثيرا من اخيه يتيم فلما بلغ طلب المال منه
 فتمه قهرت فلما سمعها اتم قال اطمنا الله
 ورسوله اهو ذبا لله من الحروب الصغار
 (ولا تقبلوا الطيب بالطيب) ولا تستبدلوا
 الحرام من أموالهم بالخلال من أموالكم
 أو الامرا الخبيث وهو اختزال أموالهم
 بالاس الطيب الذي هو حرامها وقيل
 لا تأخذوا الرقيق من أموالهم وتعطوا
 الحسيس مكانها وهذا تبديل وليس يتبدل
 (ولانا كلوا أموالهم الى أموالكم)

في الكلامين لأن ذكر بيان العرض عنه فباء المقابلة تصلح للأحود والمتروك واعتبر بقوله يثبت هذا
 فيهم وجواب مخاطبتك اشترت به قادرهم مأخوذ ومتروك مخاطبتك وظاهر من هذا الآن بقل له بلات
 استعمال ابداً الختام بالحلقة وهو المبحث وبيدات الختام حلقة اذا جعلت الحلقة بيده وبيدات زيداً الختام
 يتوهم ان أعطته الختام بدلا عن التوب فاعتبره واستجبه ثم ان كلامه اعتراض على قول السدي
 وما قبله لان المتروك عنده الخبيث وهو الهزل أو الردي ووزك على المكاره مع الصدق بأن يكون للصبي
 دين على صديق الولى فيأخذ الولى منه ردياً مكانه جيداً كما قاله على سابق صنعه له أو ثابته تصحها ما
 والاشبهه أن الكلام على اطلاقه وإذا أعطى ردياً أو خذ جيداً من مال الصبي يصدق أنه يتبدل الجيد
 بالردي للصبي وبدل لنفسه وظاهر الآية أنه يريد البدل للصبي لأن الاواباء هم المتصرفون في أموالهم
 فمن وعى يبيع بوكس من أنفسهم ومن غيرهم وما ضاهاه ولا يضر أنه يتبدل لنفسه أيضاً باعتبار أن
 المتبادر الى القهم النبي عن تصرف لاجل الصبي ضاراً أو عاملاً الولى نفسه أو غيره واشتبه على المصنف
 للفقول عن اختلاف الاعتبار فأوله بالاشعار للفظ به فان ذهب الى التأويل لا محالة فالولى أن
 يقال المهول هو الطيب والسمين هو الخبيث ضره بمثل اللعرام والخلال اه وهذا زبدة الكلام
 في هذا المقام فاخترنا نفس ما يصلو الرفيع بمعنى النفس وأصل معناه العالى المرتفع وانما ضعفه كما مر
 وأشار اليه لدخول الباء على المأخوذ وهو شأن التبدل لا التبدل وقد عرفت ما قبله (قوله
 ولاتأكلوا مضمومة الى أمر الكرم الخ) يعني أن الى التقدير متعلقه مضمومة وهو تعدي بانى أول الضميين
 الاكل معنى الضم وقيل الى معنى معروى اكتشف لوجه الانتهاء الى على أصله على أن النبي عن أكله اجمع
 بغناه ما لهم كأن أموالهم جعلت غاية لصلصلة البدنة والتخلص عن الاعتدال وهذا ما ارتضاه الفراء
 في تفسيره وقال لا تكون الى معنى مع الاداءه شئ الى آخر قوله لذود الى الذود ايل وقد مر تفسير
 الاكل الانفاق اشارة الى أن المراد به الانتفاع والتصرف فغير عنسه باغلب أحواله وقوله ولاتسورا
 يهيم ما اشارة الى أن المراد بالعبية مجرد التسوية بينهم ما فى الانتفاع اعم من أن يكون على الاسراد أو مع
 ماله فهو جواب عن السؤال الواقع فى الكشاف الجواب عنه ثمة بأن العبية تدل على غاية تقع فظلم حيث
 أكلوا أموالهم مع الغنى عنها اتصفاً لما كوا عليه فلا يلزم القائل بمفهوم الخافعة جواراً كل أموالهم
 وحدها والسؤال لا يرد اذا قسرت بدل الخبيث بالطيب باستبدال أموال اليتامى بماله وأكله ما كانه
 فانه يكون نهياً عن أكله ما وحدها وهذا عن ضمها وليس الأول مطلقاً حتى يرد سؤال بانه أى فائدة
 فى هذا بعد ورود النهى المطلق (قوله الضمير لا كل الخ) وقيل للتبدل وقيل لهما وقوله ذبا عظيماً فسر
 الكبير بالعظيم وهذا لا ينافى ما قبل ان العظيم فوق الكبير ما لان الكبير معناه عنده وأن الكبير
 للعظيم والحوث الذنب العظيم وقيل هو مطلق الذنب ويكون معنى الوحشة والصعب (قوله أى أن
 حصر أن لاتعدوا الخ) تفسيره بما ذكره بين الربط بين الشرط والجزاء وقد تم هذا الوجه لانه أرجح مما
 بعده مناسبه ما قبله وما بعده ارتباط الشرط بالجزاء أتم ارتباطاً والقرينة على أن المراد من لاتعدوا
 فى اليتامى المترجح بين الجواب فانه صريح فيه والربط يقتضيه وتفسير النساء بغير اليتامى لدلالة المعنى
 واشارته الى النساء وقوله طاب لكم طاب يكون معنى مات له النفس واستطاعت ومعنى حل وبالناس
 فسره الزمخشري وطاهر نصير مع المصنف به فى الثالث أنه فيما قبله بالمعنى الأول وفسره المحمدي
 فيها بالحل واعترض عليه الامام بانه فى قوة أبيع المباح وأيضاً يلزم الاجمال حيث لا يعلم المباح من الآية
 وأتر الجمل على المستطاب ويلزم التعصيص وجعله أولى من الاجمال وأجاب فى الكشف بأن المدين محرمه
 فى قوله حرمت عليكم امهاتكم الخ ان كان مقدم العروى فلا اجمال لان المعنى فاكفوا ما بين لكم حمله
 ولكنه مقيد بالعبدة المضمومة فليس فى قوة أبيع المباح لا فائدة لزيادة الاجمال ولا تخصيص وتعرف
 الموصول لهود والافالاجمال الموحى بانه أولى من التعصيص بغير المقارن لان تأخير بيان المجهل

ولاتأكلوا مضمومة الى أموالكم أى
 لاتنقلوها مائة ولا تسورا يهيم ما هذا لاجل
 وذبا الشرام وهو فخره اذ على قدر أجره وقوله
 تعالى فلأكل بالمعروف (انه) الضمير لا كل
 وكان جواباً كسبياً ذبا عظيماً وقضى جواباً
 وهو مصدر جاب جواباً عما أتى قولاً قالوا
 (وان خفتن من النساء) أى ان خفتن ان
 ما طاب لكم من النساء اذ تزوجتم من
 لاتعدوا فى يتامى النساء ان خفتن ان
 فتزوجوا ما طاب لكم من غيرهن اذ كان
 الرجل يجد بغيره ذات مال وجمال فيترجها
 صاحبها من ما يجتمع عنده من عد ولا يقدر
 على القيام بحقهن أو ان خفتن ان
 لاتعدوا فى حقوق اليتامى فخرجتم منها
 فاعرفوا أيضاً ان لاتعدوا لانه لا يخرج من
 مقدار ما يملككم الوفاء بحقه لان المترجح من
 الأدب يتبع أن يخرج من الذنوب كلها على
 ما روى أنه تعالى لما علم أمر اليتامى فخرجوا
 من ولايتهم وما كانوا يخرجون من تكبير
 النساء واضاعتن عدات وقيل
 يخرجون من ولاية اليتامى ولا يخرجون
 من الولاية لهم ان خفتن ان لاتعدوا فى
 أمر اليتامى فاعرفوا الرافعوا ما حل لكم

جازدون بيان التخصيص عند أكثر الحنفية والامرو لو كان للايساق لا ينفو معه طاب اذا كان بمعنى
 حل لانه يصير المعنى أبيض لكم كما أبيض هنالاق مناط القابضة القيد وهو العدد المذكور وقيل انه للوجوب
 أي وجوب الاقتصار على هذا العدد وقوله أن يخرج من الذنوب أي يهد ويخرج من هنا يقال يخرج اذا
 فعل ما يخرج به من الاثم والخرج وقوله نفاها والخ لم يقل لقبها كما في الكشاف لانه ما الاعتزال
 والقول بالحسن والفتح العقابيين وان احقل الشرعي والوجه الثالث ابعدها ولذا أخره ولكن قرينة
 الحلال توضيح ربطه كما أشار اليه ونظيره ما اذا دام على الصلاة من لا يركي يقول له ان خفت الاثم من ترك
 الصلاة فخرج ترك الركاة ويتأى جمع نية وأصله يتأى ولا كلام فيه وتركا المستفاد منه انه هنا الكفاية
 بما مر (قوله وانما عبر عنهما بماذا بال الصفة الخ) ما تخصص أو تغلب في غير العقلاء وهو فيما اذا أريد
 الذات أما اذا أريد الوصف فلا كما تقول ما نريد الاستفهام أي أفاضل أم كرم وأكرم ما شئت من
 الريال يعني الكرم بها والثيم ونحوه كما ذهب اليه العلامة والسكاكي وغيرهما وان أنكروه بعضهم
 والمراد بالوصف هنا ما أريدتم من البكر والنيب أو ما لا يخرج ولا يضيف في تزويجها وقد سخرى معنى
 الذهاب الى معنى الصفة هنا على من قال المراد الوصف المأخوذ من المذكور بعد ما اذم معنى ما طالب
 الطبيب وهو صادق على العاقل وغيره والسؤال لا يسقط به وقوله وما ملكت ايمانكم ذهابا بالوصف
 ولكن المالك لبيعه وشرايه والمبيع أكثره ما لا يعقل كان التفسير عليه أظهر وقوله وقرئ تنسجوا
 الخ قسط يقسط قسوطا جار ومنه قوله تعالى وأما القاطلون فكانوا جنة مطايا وأقسط يقسط بضم
 يعني عدل ومنه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين فان قرئ من الثلاثي فلا مزيد وهو ظاهر (قوله
 معدولة عن أعداد مكرية بالخ) هذه الصيغ متنوعة من الصرف على الصحيح وجوز الفراء صرفها في
 سبب معنها أقوال أحدها مذهب سيبويه والتحليل أنه العدل والوصف وأورد عليه أن أسماء العدد
 الوصفية فيها عارضة وهي لا تقع الصرف وأجيب بأنها وان عرضت في أصلها فهي نقلت عنها بعد
 ملاحظة الوصف العارض فكان أصليا في هذه دون أصلها وفيه نظر الثاني قول الفراء انها منعت
 للعدل والتعريف بنية الالف واللام ولذا لم تجز اضافتها ولا دخول ال عليها والثالث أهم معدولة عن
 اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فعدلت عن ألفاظ العدد وعن الموث الى المذكور فقها عدلان وهما
 سبيان والرابع أنه مكرر العدل لانه عدل عن لفظ اثنين ومعناه لانها لا تستعمل في موضع يستعمل فيه
 اذ لا تلي العوامل وانما تقع بعد جمع معنى اما خبر أو حالا أو وصفا وشذ أن تلي العوامل وأن تصاف وقوله
 وقيل لتكرير العدل هو مذهب الرخشمري وردة أبو حيان بأنه لم يقل به أحد من الصحابة وليس من
 المذاهب الاربعة في شيء وأجيب بأنه المذهب الرابع وهو منقول عن ابن السراج فلا وجه لقول أبي حيان
 لم يقل به أحد ولو قال لا نظيره صح وأشار المصنف رحمه الله له مع من غير بيان لوجهه وتكراره
 بخروجه عن وزنه وافراده بورن آخر مكرر معناه وعبر عن العدل في المعنى بعد لها عن تكرارها وقرب
 منه ما ذكره التحرير (قوله منصوبة على الحال من فاعل طاب) وهو ضمير ما يعلم منه جواز الحالية منها
 وقد مر أنه لا يباشر العوامل ولا يضاف ولم يسمع من العرب ادخال الالف واللام عليه كما صرح به أبو
 حيان رحمه الله وخلا الرخشمري في قوله تنسج المثنى والثلاث والرابع ولذا قال التحرير انه لا بد للرخشمري
 من اثباته والاستشهاد عليه والقول بأنه غفلة غفلة ولهذا ذهب بعض النحاة الى أنه معرفة فلا يكون
 عنده حالا وقوله بين هذه الأعداد أي بعضها لا يجمعها والمراد المعدودات ودر والجمع أي اتركوا
 الجمع بين التسمية الحزائر والمقتنع ما يقع ويقتضى به وهو نفتح الميم مصدر عن الرضا أريد به المرضي
 ويستوى فيه الواحد وغيره فيقال شاهد منفع وشهد منقوع وقدم تقدير اختاروا على الكسرة واعم
 أنه المتبادر مما قبله لدلالتة على جواز العزوبة فتأمل وقوله وما ملكت ايمانكم إشارة الى أن الخطاب
 للأحرار لأن العبد لا يجمل له أكثر من اثنين (قوله ومعناها الاذن لسلك ناكح الخ) قال الرخشمري فان

وانما عبر عنهما بماذا بال الصفة أو اجراء
 ان يجري غير العقلاء لتقصان عقولهم
 ونظيره أو ما ملكت ايمانكم وقرئ
 تقسطوا بفتح التاء على أن لا مزيدة أي ان
 خفت من تجزروا (مشفى وثلاث ورباع)
 معدولة عن أعداد مكرية هي تثنية تثنية
 وثلاثا ثلاثا وأربعا ربعا وهي غير منصرفة
 للعدل والصفة فانها ثبت صفات وان كانت
 أصولها لم تبين لها وقيل لتكرير العدل فانها
 معدولة باعتبار الصيغة والتكرير منصوبة
 على الحال من فاعل طاب ومعناها الاذن
 لسلك ناكح يريد بالجمع أن ينسج ماشاء
 من العدد المذكور متقين فيه ومختلفين
 كقولك اقتسموا هذه البصرة درهمين
 درهمين وثلاثة ثلاثة ولو أوردت كان المعنى
 تجوز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع

التماثل في إطلاق التماثل في الجمع أن يجمع بين اثنين أو ثلاث أو أربع فسامع في التكرير في مثل وثلاث
 كما تقول للمعاة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة وطو
 لقدت لم يكن له معنى فان قلت فلم جاء العطف بالواو دون أو قلت كما جاء بالواو في المثال الذي حدثت لك
 ولو ذهبت تقول اقتسموا هذا المال درهمين درهمين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة علمت أنه لا يسوغ
 لهم أن يقتسموه الا على أحد أنواع هذه القسمة وليس لهم أن يجمعوا بينها فيصنعوا بعض القسمة على تنبئة
 وبعضه على ثلاث وبعضه على تربيع وذهب معنى تجوير الجمع بين أنواع القسمة التي دلت عليه الواو
 وتخزيه أن الواو دلت على اطلاق أن يأخذنا لتكون من أراد وانكاسها من النساء على طريق الجمع
 ان شاءوا مختلفين في تلك الاعداد وان شاءوا متفقين فيما عطفوا عليهم ما وراء ذلك ا هـ وحاصله أنه
 أجمع لكل واحد ان يأخذ ما أراد من هذه العدة ولا يتجاوزها وانما تفيد هذا المعنى صيغة العدل
 والعطف بالواو لانه حال فلا أفرد وقيل اقتسموا هذا المال درهما وثلاثة وأربعة لم يصح جعله حالاً من
 المال الذي هو ألف درهم بخلاف ما اذا كررت فان المقصود فيه الوصف والتفصيل في حكم الانقسام
 أي مفصلاً ومنقسمه الى درهم درهم وأول واحد الاخرين أو الامور والاباحة انما تكون من دليل
 شارجي والحال بيان الكيفية الفعل والقيود في الكلام في لما ياباه فعنى أو أن يكون الانقسام على
 أحد هذه الأنواع غير مجموع بين اثنين منها ومعنى الواو أن يكون على هذه الأنواع غير متجاوزاً لها الى
 ما فوقها وهذا معنى قوله عطفوا عليهم ما وراء ذلك دفع لما ذهب اليه البعض من جواز التسع تسكيات
 الواو للجمع فيجوز التثنية والثلاث والاربع وهي تسع وذلك لأن من كسح الخمس أو ما فوقها لم
 يحافظ على القيد أعني كيفية التسكح وهي كونه على هذا التقدير والتفصيل بل جاوزه الى خمس
 وست والسنة ينت أن هذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اخترار بما وفارق سائرهن وغيرهن من
 الاحاديث الصحيحة ولا مخالفة بينه وبين كلام المصنف في المال كما هو وإنما وقعت في بعض العبارة لقوله
 لم يكن له معنى وقول المصنف كان المعنى تجوير الجمع فلوقيل معنى لم يكن له معنى يعنى قصده لانه يفيد
 جواز الجمع وجواز التسعة وهو غير صحيح كان المال واحداً والبدرة بفتح الواو وسكون الدال والراء
 المهمتين عشرة آلاف درهم وقوله لذهب تجوير الاختلاف فكان يجب الاجتماع على هذه الاعداد
 وما قيل انه لا يلتفت اليه الذهن لانه لم يذهب اليه أحد لا عبرة به لان الكلام في الظاهر الذي هو تنكية
 العدول وفي بعض الحواشي هنا خبط وخط تركاه لانه نظو بل بغير طائل وحسبك من القلادة ما أحاط
 بالعتق (قوله ولو ذكرت بأو) رد لما قيل ان الواو عني أو قال ابن هشام نقل عن الاصمغاني
 القول بأنها جعسى أو خطأ لان الاعداد على قسمين قسم يقصد ضم بعضها الى بعض كقوله ثلاثة أيام في
 الحج وسبعة اذا رجعتم وقسم لا يقصد به ذلك بل هو للتقسيم كما هنا وفيه نظر (قوله سوى بين
 الواو والجمع) اشارة الى أن أول التسوية والعددي في السراي يؤخذ من السياق ومما سببه الواحدة
 ومؤن جمع مؤنبة والقسم بفتح فـ يكون معروف وقوله أي التقليل الخ هو مستفاد من واحدة
 والعدد المذكور ويجوز أن تكون الاشارة الى الجميع وقوله أقرب اشارة الى أن أدنى من الذو عني
 القرب ومن صله القرب لا تفضيلية (قوله يقال حال الميراث اذا مال الخ) يعنى أصل معناه الميل
 المحسوس ثم نقل الى الميل المعنوي وهو الجور وقوله وعول الفريضة أي نصيب الورثة وهو العول
 المعروف في علم القرائن مأخوذ من الجور لتقليل أنصبة الورثة ولذا يقال فريضة عائله وفريضة عالة
 والسهام انصاء الورثة المقطرة لهم (قوله وفسر بأن لا تكترعيا لكم الخ) تفسيره بأن لا تجوروا
 منقول عن عائشة رضي الله عنها وهو المشهور وهذا التفسير منقول عن الامام الشافعي رضي الله عنه
 وقد سئل فيه كثير من المتقدمين لانه انما يقال من كثر العيال أعال يعيل اعالة ولم يقولوا أعال يعول

ولو ذكرت بأو ذهب تجوير الاختلاف في
 العدد (فان ختم الاتصلا) بين هذه
 الاعداد أيضا (فواحدة) فاختاروا
 أو فأنكسروا واحدة وذر والجمع وقري
 ما رفع على أنه فاعل محذوف أو خبره تقديره
 فتكفيكم واحدة وفاقمعه واحدة (أوما
 ملكت أعيانكم) سوى بين الواحدة من
 الأزواج والعدد من السراي لخسة
 مؤنثين وعدم وجوب القسم بينهما (ذلك)
 أي التقليل منهن أو اختيار الواحدة أو
 السراي (أدنى ألتعولوا) أقرب من أن
 لا يقبلوا يقال حال الميراث اذا مال وعال الحاكم
 اذا جار وعول الفريضة الميل عن حـ
 السهام المسماة وفسر بأن لا تكترعيا لكم
 على أنه من عال الرجل عياله يعولهم اذا
 ما نسهم فغير من كثره العيال بكثرة المؤن على
 الكتابة ويؤيده قراءة أن لا تعيلوا من أعال
 الرجل اذا كثر عياله

ولأن الاحسن المطابق لقوله قبله لانهم ادلوا أن يكون معنى لا تجوروا ورد في الكشاف بأنه من قولك
 عال الرجل عياله يقولهم كقولهم ما لهم يومهم اذا أنفق عليهم لان من كثرت عياله لزمه أن يقولهم وفي ذلك
 ما نصب عليه المحافظة على حدود الشرع وكسب الحلال ومثله أعلى كعبا وأطول ما عافى كلام العرب
 أن يخفى عليه مثل هذا في نفسه بطريق الكتابة فاستعمل الاتفاق وأراد لازم معناه وهو كثرة
 العيال وذكر في الكشاف أنه لا حاجة الى هذا فان الكساف في روجه الله نقل عن فحشاء العرب عال يقول
 اذا كثرت عياله وعن نقله الاصمعي والازهرى وهذا التفسير منقول عن زيد بن أسلم وهو من أجله التابعين
 وقرائة طائوس مؤيدته فلا وجه لتشبيح من شنع عليهم جلا بالافات والاثار وقد نقل الدوري امام
 القراء أنها الفتح مبرر وأنشد وان الموت يأخذ كل حي * بلا شك وان أمشي وعالا
 أي وان كثرت ماشيته وعباله وأملما قبل ان عال بمعنى كثرت عياله يأتي بمعنى جاروا وي فليست التعطية
 في استعمال عال بمعنى كثرة العيال بل في عدم الفرق بين المادتين فرد أيضا بحكاية ابن الأعرابي وغيره
 على يقول بهذا المعنى وعال يعيل بمعنى افتقر فعال له معان مال وجار وافتقر وكثرت عياله ومان وأنفق
 وأهجر يقال عافى الأعرابي أهجرني ومضارعه يعيل فهو من ذوات الواو والياء على اختلاف المعاني
 فان قلت عال بمعنى مان لا دلالة له على كثرة الموتة حتى يكفي به عن كثرة العيال قلت قال الراغب أصل
 معنى العول الثقيل يقال عال أي تحمل ثقل مؤنته والثقل انما يكون في كثرة لافي قلبه فالمراد بالثقل عولوا
 وبقوله ما فهم كثرة ذلك بقريته المقام والسياق لانه ليس المراد في الموتة والعيال من أصله لانه لو تزوج
 واحدة كان عالوا عليه مؤنته فالكلام كالصريح فيه واستعمال أصل الفعل في الزيادة فيه غير عزيز
 فلا غبار عليه كما هو (قوله ولعل المراد بالعيال الأزواج الخ) أي على تفسيره عولوا بكثرة عيالكم
 وعيال جمع يعيل بتشديد الياء فان كان ذلك إشارة الى التقليل واختيار الواحدة تقدم كثرة
 الأزواج فيه ظاهر وان كان للتسري فعدم كثرة الأزواج صادق على عدمه بان لا يكون لكم أزواج
 ولا كثرة وان كان العيال بمعنى الاولاد ففي الاول ظاهر فلذا أخره المصنف رحمه الله وجعله مشبها به
 وعلى الثاني فلانه مظنة قلة الاولاد اذا العادة على أن لا يتقيد المرء بمضاجعتهم ولا ياتي العزل عنهم وهذا
 معنى قوله لجواز العزل الخ أي عادة فلا يرده عليه أن مذهب الشافعي جواز العزل عن الحرائر
 والامام أع أن في بعض شروح الكشاف ما يدل على أن فيه خلافا عنده ففعل المصنف رحمه الله تعالى
 مال الى المنع كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله (قوله وهو من الخ) يعني الصدقة كالصدق بمعنى
 المهر والقراءة بفتح الصاد وسكون الدال أصلها ضم الدال تخففت بالتسكين وضمها ما يتبع الثاني
 لضم الاول كما يقال ظلمة وظلمة وهو المراد بالتنقيب وقوله على التوحيد أي قرئ صدقتهن بضمين مع
 الافراد (قوله عطية الخ) أي النحلة حقيقة في اللغة العطية بغير عوض فان قلت كيف يكون
 بلا عوض وهو في مقابلة البضع والتسعة به قلت فالواو اما كان لها في الجماع مثل مال الزوج في المسنة
 أو أزيد وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة كان المهر مجازا للمقابلة التمتع تمتع أكثر منه وقيل إن
 الصدق كان في شرع من قبل اللادوا يساء بدليل قوله تعالى اني أريد أن أكسبك احدي ايتى الخ
 ثم نسخ فصار ذلك عطية اقتطعت لهن فسمى بخلة ومن فسره بالفريضة نظرا الى أن هذه العطية
 فريضة ونسبه على المصد وللافاة الفعل معنى كتعدت جالوسا وقوله أو مفضولة أي معطاة منكم
 ومن فسره بالديانة أخذ من النحلة بمعنى الملة ومولياتهم شيخ الميم وتشديد الياء أي من كن في ولايتهم
 (تنبيه) قال العلافي في قواعد عروضية عن البضع من وجه وهبة من وجه طرمتها
 لكن الغلب أي ما قيل الملب الاول وقيل الثاني وما أخذ في الآية لان النحلة العطية بلا عوض
 وجه الثاني (٢) أنه يرذال عيب ولها جس نفسها حتى تقبضه وأنه ثبت فيه الشفعة وبعض لوتلف
 ويرج المصنف رحمه الله الاول لاقتضاء الوضع له فقدمه وفي قوله نظرا الى مفهوم الآية بحث لانه قد يقال

ولعل المراد بالعيال الأزواج وان أريد
 الاولاد فلان التسري مظنة قلة الولد
 بالاضافة الى التزوج لجواز العزل فيه كترج
 الواحد بالاضافة الى تزوج الاربع (أو قوا
 النساء صدقاتهن) وهو ورفق وقرئ بفتح الصاد
 وسكون الدال على التخصف وبضم الصاد
 وسكون الدال جمع صدقة كقوله وفيها
 على التوحيد وهو تنقيب صدقة كقوله في ظلمة
 (قوله) عطية يقال بفتح كذا نحلة ونحلا اذا
 أعطاه اياه عن طيب نفس بلا عوض
 ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظرا الى
 مفهوم الآية لا الى موضع النظم ونسبها
 على المصد ولانها في معنى الاتاء والحال
 من الواو والصدقات أي آتوهن صدقاتهن
 نالحين أو مفضولة وقيل المعنى بخلة من الله
 سبحانه وتعالى وتفضلا منه عليهن فتكون
 حلالا من الصدقات وقيل ديانة من قولهم
 اتعل فلان كذا اذا دان به على أنه مفعول له
 أو حال من الصدقات أي ديان من الله تعالى
 شرعه والمطاب للأزواج وقيل للأولياء
 لانهم كانوا يأخذونه وهو مولياتهم فان
 طين لكم عن شيء منه نسا

(٢) قوله وجه الثاني الظاهر الاول ام
 معجزة

الضمير للصدق المستعمل في المعنى أو يجري
 مجرى كاسم الإشارة كقول ربيعة
 كأنه في الجملد تولىع اليق
 إذ مثل فقال أريدت كأن ذالقول للذات
 ونفسا تميز لبيان الجنس ولذلك وجدوا المعنى
 فان وهين تكلم من الصدق عن طيب نفس
 لكن بعمل العسمة طيب النفس
 للمبالغة وعداه بين لتعني معنى الصافي
 والتجاوز وقال منه بعدا لهن على تقليل
 الموهوب (فكلوه هنيئا صرياً) فخذوه
 وأنفقوه حلالات بلا تبعة والهنى والمرى
 صفتان من هنا الطعام وما إذا ساغ من
 فخر غص أفتما مقام مصدرين ما أو وصف
 بهما المصدر أو جعلنا حالاً من الضمير وقيل
 اله في ما يظنه الإنسان والمرى ما تحسد
 غاقبه

المتطوّر في معنى الإشارة لأن معنى كونه مدبارة مشروع اللهم الآن يريد ما يقتضيه قوله فان طلق
 فكيف التويز بالامر (قوله الضمير للصدق الخ) لما كان الظاهر من حال جوعه الى الصدق قلت قوله بأن
 الصدقات بمعنى الصدقات لصدقها على القليل والكثير وأنه عام على الصدقات الذي في ضمن الجمع لا على
 الجنس الواحد كما هو في مسداتها وأن الضمير يجمع لما قبله باعتبار أنه وضع موضع اسم الإشارة
 أي ذلك فلذا أفرد ذكره في اسم الإشارة فكثيراً ما أشارت إلى أمور متعددة دفعة واحدة
 كثيرة فلذا نزل الضمير من نفسه فلا يقال أنه تطويل للمسافة فليعمل الضمير مع قوله لا يحد كراشداً ولذا قال
 روية ذلك وهو من أهل اللسان فلا وجه لتأويل أن قول روية لا يدل على ما ذكره بل هو أن الضمير
 مؤول كما هو قول اسم الإشارة مع أنه لا يعلم من كلامهم وجهه والتكثيرة فيه فلا بد من بيانه والبيت
 فيها خطوط من سواد ويلقى * كأنه في الجملد تولىع اليق
 وهو من أرجوزة له والتولىع تلححح البلق على استعلاء التويز كقول روية في جواب السائل له هلا قلت كأنها
 أو كأنها واتخاذ كراهية من التوجيه إذ لولاها أحتمل أن يكون ذلك رعاية للظهور وقوله ولذلك وجد يعنى
 أن التمييز كما قاله النجاشية حقه مطابقة المميز وهو هنا جمع وتوضيحه أن التمييزان اتحد معناه بالمميز وجبت
 المطابطة فحكرم الريدون رجالاً كالصفة والتبويب والحال والأفان كان مفرداً غير متعد ويجب أفرادها نحو
 كرم يروقون أبا إذا المراد أن أصلهم واحد من صلب الكرم فان تعددوا ليس وجب خلفه بظاهر نحو كرم
 الريدون آباء إذا أريد أن لكل منهم أباً كما إذا ولدوا فردتهم أنهم من أب واحد والغرض خلافه وان
 لم يلبس جازلاً صراحتاً ومحصه عدم الالباس كما هنا فإنه لا يوهم أن له نفساً واحدة ومرجعه أنه
 الأصل مع خفته ومطابقته لضمير منه وهو اسم جنس والغرض هنيئاً به والواحد يدل عليه كقولك
 عشرون درهماً وما قيل أنه مخالف لقول ابن الحارث أن التمييز لم يكن اسم جنس ويراد نفس
 المتصعب عنه بطابقه لاحتماله فيجب تقييد كلامه بأنه إذا لم يقصد به بيان الجنس وهو وهم منه فإن
 النفس ليس المراد بها الذات حتى يتكون من ما قبله والذي أوقفه في اللفظ لفظ نفس المشتركة وقيل
 أن فائدة التمييز الإشارة إلى أنه لا اعتداد بهية الألباء (قوله والمعنى فان وهين تكلم الخ) يعنى لما كان
 لا بد من طيب النفس جعل مبتدأ أو ركناً للكلام للدلالة على ذلك ولوقيل عن طيب لوقع فضله وقوله
 وعداه به يعنى أصله أن يعتدى بالباء كقوله * وما كان نفساً بالانراق نطيب * لأنه ضمن معنى
 التجافي والتباعد فوصل بصلته فان قلت الصواب أن يقتصر على التجافي لأن التجاوز منه يتبعضه ولا
 يعتدى بهن إلا إذا كان معنى المغفرة نحو تجاوزه عن سيئاته قلت أما أن يكون مقصوداً أنه ضمن معنى
 التجافي فقط والتجاوز بيان لعناء أو ككون التجاوز لا يعتدى بهن مطلقاً غير مسلم عنده ولذا استعمله
 كثير من الفضلاء متعدياً بمطلقاً وقد صرح به الامام التبريزي في شرح ديوان أبي تمام وقوله بعضاً
 لهن على تقليل الموهوب وهو يفهم من شئ ومن كونه من الصدق لا كله حتى نقل عن البيت رحمه الله أنه
 لا يجوز تبرعها إلا باليسير ولا فوق بين المقبوض وما في الذمة الآن الا قول هبة والساني ابراهم ولذلك تعامل
 الناس على التبرع في غير تبرع الخلاف (قوله فخذوه وأنفقوه) يعنى ان الأكل عبارة عن التملك كما مر
 وفي نصب هنيئاً يرجوه أحدها أنه صفة مصدر محذوف أى أكلها هنيئاً الثاني أنه منصوب على الحال
 من فاعل كلوه أى مهناً سهلاً المنال انه حال منصوب بفعل مقدر محذوف وجوبا كقولك أكلت ما وقد
 قصد الناس وقال الزمخشري قد يوقف على فكلوه ويبتدأ هنيئاً صرياً على الدعاء وعلى أنهم صفتان
 أفتما مقام مصدرين أى هنيئاً صرياً وردت به تحريف الكلام للحياة فان المصادر الداعية ككسبها
 ووعيا لا ترفع الظاهر وهذا قدره في قول كثير هنيئاً صرياً غير داعية محض * فان غير فاعله
 وردت به قال هنيئاً صرياً صفتان نصبها ما نصب المصادر المدعوت بها بالفعل غير المستعمل

اظهاره المختلر لدلالة الكلام عليه وفيه تأمل وهو لا يستعمل الا تابعاً لشيء وهو صفة له أو متعده
 بعينه وقيل انه يجبي غير تابع وقد أسقط المصنف رحمه الله قول المخشري على الدعاء لما مر ولان
 الدعاء لا يكون من الله حتى أوله لما قيل انه قصر في تقرير كلام الكشاف وهو وقوله يتأخرون قال
 الخبر في الصحاح تأخمت خرج من الائم وكف وحققة تأخمت وخرج تجنب الائم والخرج ولا يخفى
 عليك حال ما قيل يتأخمت يخرجون من الائم من تأخمت خرج من الائم كخرج خرج من الحرج ولا وجه
 له فان مراده ما ذكره بعينه وأن المراد السلب فلا وجه الرد وعلى القول الثاني في تفسيره شيئاً مريباً
 لا يكون اتساعاً (قوله نهي الاولياء الخ) هذيان لفصل المعنى وضرباً لأموالهم للذين
 والدليل على أن الخطاب لهم قوله وارزقوهم الخ وحينئذ فإضافة الاموال للاولياء لا لا يستلزمة
 لكونها في أيديهم وتصرفهم ووجهه بأن الكلام السابق يدل عليه وهو قوله (٢) ولا تؤنؤوا السفهاء
 أموالكم وكذا ما بعده وأول قوله التي جعل الله لكم قيساماً تأتمن جنس ذلك والاقسام
 لهم بيمان النبي (٣) ومدل عام الرضا للمخشري من أن اضافته الائم من جنس ما يقبض به الناس
 معانيهم كما قال ولا تقنؤوا أنفسكم يعني أن المراد بالمال جنسه مما يقبض به الناس فتسببه الى كل أحد
 كتسببه الى الآخر لعموم التسبب وانما المخصوص بواحد دون واحد شخص المال بخزان فسيب
 حقيقة الى الاولياء كما يسب الى الملائكة والدليل على ذلك وصفه بما لا يختص بمال دون مال كما أن المراد
 بالنفس في الآية جنسها مما يقال له نفس فلان الشخص لا يقتل نفسه بل غيره وقال الامام اجراء للوحدة
 النوعية مجرى الوحدة الشخصية فالمال وان كان مالهم لكنهم كانوا أنتم بحسب الماهية والنوع
 فالرخصى اعتبر النوعية في المضاف وهو المال والامام اعتبرها في المضاف اليه وهو معنى يبيع
 الا أن المصنف رحمه الله جنى الى أن السابق بألفه فيه رتبة معنى وقوله نوله بانها الملهجة أى اعطاء
 وقوله بنظر الى أيديهم أى ينظر ويحتاج الى ما في أيديهم مما اعطاه لهم لينفقوا عليه فالإضافة حقيقة
 ومساهاهم سفهاء لانه شأن الاولاد والنساء فليس المراد ظاهراً بل أيديهم أهله وقوله وتنتعشون أى
 تتعمرون وتقومون وقوله يؤنؤوا إشارة الى دفع ما ارتضاه المخشري وقراءه قيا كان قياسها قوما بالواو
 كعوض لكنه اتبع فعله وقياما في الاعلال وقوله قواما وهو ما يقام به أى ليس يصدر بل هو اسم شبه
 بالآلة كما مر (قوله واجعلوا ما كانا رزقهم الخ) يعنى لم يقل من التلايمعوا بوض أموالهم رزقهم
 بل أمرهم أن يجعلوا الاموال ظروفاً للرزق حتى يكون الاتفاق من الرزق لامن نفس المال الذي هو
 ظرف وهو تشبيه الرزق الحاصل من المال بالنسبة المظروف فيه المتكسر وفيه إشارة الى أنه هو
 المقصود من ذلك المال (قوله عدة جله تطيب بها نفوسهم الخ) العدة كلزنة لوعده والمعروف
 ما عرف بالحسن عقلاً وشرعاً والمنكر خلافه وهو ما أسكر كذا في الكشاف وامن هذا الإشارة الى
 المذهبين في الحسن والقبح هل هو شرعى أو عقلى كما قيل لانه لا خلاف بيننا وبينهم في الصفة الملائمة
 للفرض والمافرة التي يبرعها بالصلة والمفسدة وأن منها ما أخذ العقل وقد رده الشرع وانما
 الخلاف فيما يتعلق به المدح والذم عاجلا والعقاب والنواب آجلا هل هو أخذ الشرع فقط أو العقل
 على ما حقق في الاصول فلا بد عليه أن الاولى الاقتصار على الاولى فان كل قول معروف اما واجب
 أو مندوب أو مباح وكل منها حسن شرعاً كما صرح به في الاصول (قوله اختبروهم قبل البلوغ
 الخ) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والنص ظاهر في قوله هو الماتدل عليه الماية وقال مالك
 انه بعد البلوغ وقوله صلاح الدين الخ المعتبر فيه عند الشافعي صلاح الدين والتصرف في الدنيا
 وعند أبي حنيفة العتبر الثاني فقط وقوله بأن بكل الخ بيان لان الاختبار مجرد تعريض
 ذلك لا بتسليم المال وهذا بناء على أن الصبي لا يصب كونه مأذوماً في التجارة ومذهبا على خلافه
 (قوله حتى اذا بلغوا حد البلوغ) يعنى أن السكاح كتابية عن ذلك وهو أن يحتمل أو يبلغ بالنسبة ذهب

(٢) قوله وهو قوله ولا تؤنؤوا السفهاء الخ
 كذا في النسخ والمناسب أن يقول وآتوا البياتى
 أموالهم فان الآية التي ذكرها هي المتكلم عليها
 (٣) وقوله بيمان النبي المناسب للصفة ام
 مجيبة
 روى أن ناسا كانوا يتأخمتون أن يقبل أحدهم
 من زوجته شيئا مما ساق اليها فبرأت (ولا تؤنؤوا
 السفهاء أموالكم) نهي للاولياء
 عن أن يؤنؤوا الذين لا رشد لهم أموالهم
 فيفسدها وانما أضاف الاموال الي
 الاولياء لانهاى تصرفهم ونعت ولا يتهم
 وهو الملام لايات المتقدمة والتأخرة وقيل
 نهي السكك أحدان بعد الى ماشولة الله تعالى
 من المال فيعطي امرأته وأولاده ثم ينظر الى
 أيديهم وانما سماهم سفهاء استخفافا بعقلهم
 واستهجانا لجهلهم قواما على أنفسهم وهو
 أوفق لقوله (التي جعل الله لكم قيساما) أى
 تقومون بها وتنتعشون وعلى الاول يؤنؤوا
 بأنها التي من جنس ما جعل الله لكم قيساما
 وسعى ما به القيام قيساما للمبالغة وقرئ قيسا
 بعناء كعوزة بمعنى عباد و قواما وهو ما يقام به
 (وارزقوهم فيها واكسوهم) واجعلوا ما كانا
 رزقهم وكسوهم بان تجروا فيها وتخصروا
 من نفقها ما يحتاجون اليه (وقولوا لهم
 قولا معروفا) عدة جله تطيب بها نفوسهم
 والمعروف ما عرفه الشرع أو العقل بالحس
 والمنكر ما أنكره أحدهما القبحه (وابتلوا
 النبي) اختبروهم قبل البلوغ يتبع
 أحوالهم في صلاح الدين والنهدي الى ضبط
 المال وحسن التصرف بأن يكمل اليه مقدمات
 العقد وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بأن
 يدفع اليه ما يتصرف فيه (حتى اذا بلغوا
 السكاح) حتى اذا بلغوا حد البلوغ أى يحتمل

الشيء ما ذكره وعند أبي حنيفة في خلاف فقيل ثمان عشرة في القلام وبسبع عشرة في الصاربه
 ولم يفرق المصنف بينهما وقيل خمس عشرة فيهما وعليه الفتوى وقوله خمسة عشر سنة يتناول السنة
 بالعام والافتقار خمس عشرة ومعنى قوله يصلح للنكاح أي لغيره لأن المقصود منه التوالد لا يكون
 يدونه وقوله إذا استكمل الولد الخ رواه البيهقي وقال اسناده ضعيف (قوله فان أبصرتم
 منهم رشد الخ) أصل معنى الايتاس النظر من بهدمع وضع اليد على العين الى فادم ونحوه مما يؤنس
 به ثم عم في كلامهم قال الشاعر

آتت نياة وأفرعها القناص عصرا وقد دنا الامسا

أي أحست أو أبصرت كأنفسه به أهل اللغة ثم استعملت في أي علم الشيء بينما إذا الرشد كما يعلم ولا يبصر
 وهي استعارة محسوس لمعقول ان أريد بالايثاس تلك الحالة المحسوسة وان أريد بالإبصار لمعقول
 لمعقول مستلزم لتدبيره الرشد بالشيء المحسوس ككذا في شرح الكشاف ويمكن تنزيل كلام المصنف
 رحمه الله عليه بأن يكون اقتصر على بيان حقيقةه ويحتمل أن يكون شبه الرشد المحقق المتبين
 بالمحسوس المشاهد على طريق الكفاية ثم أثبت له الايصار تحجيلا وقوله وقرئ أحستم أي بما مفتوحة
 وسين ساكنة وأصله أحستم بسين نطقت حركة الاولى الى الحاء وحذفت لالتقاء الساكنين
 احداهما على غير القياس وقيل انها لغة سليم وانها مطردة في عين كل فعل مضاعف اتصل به نانا الضمير
 أو نونه والاحساس أيضا على هذه القراءة استعارة (قوله من غير تأخير عن حد البلوغ الخ) التعقيب
 مأخوذ من الغناء ولم يفسر الرشد وهو معرفة التصرف وسقط المال عندنا وعند الشافعي صلاح
 الدين والمال وقيل الرشد بالصم في الامور الدينية والاحرورية وبالفتح في الاخروية لا غير والرشد
 والرشد يد يقال فيهما * (تنبيه) * في قواعد ابن عبد السلام رحمه الله الاحكام مبنية على
 ظاهرا الامر حتى يظهر ما يبطله ولو شد في ذلك بطلت المعاملات وهذا يشكل على شرط الشافعي في
 الرشد حسن التصرف في المال والصلاح في الدين حتى لا يرتكب كبيرة ولا يبصر على صغيرة باجماع
 المسلمين حتى يجوزوا معاملة الجهول وقبول عقاقه وهذا هو بابها والآية لا تدل على ما ذكره والمجرب
 من قول الامام في النهاية اذا بلغ الغلام ولم يظهر ما يخالف رشفه أبطل خبره ٨١ (وفي بحث) للفرق
 بين الولي والناسم المعاملين فتأمل (قوله ونظم الآية الخ) في حق الداخلة على اذا قولان أشهرهما
 أنها حرف غاية دخلت على جملة شرطية وهي حرف ابتداء تدخل على الجمل وهو الذي ارتضاه المصنف
 تبعاً للزمخشري والثاني وهو مذهب الزجاج وبعض النحاة أنها حرف جر واذما تتمعن في نظرية وليس
 فيها معنى الشرط وقد رتبهم في النكاح حسده أو ورقته وقيل لا حاجة اليه لأن المعنى صلحوا للنكاح
 ويكون اذا شرطية غير جائزة المشهور وقيل انها ليست بشرط وان اطلاقه عليها ليس حقيقة
 وقوله وهو دليل الخ يقتضى تقدم ايثاس الرشد مع تأخره في النظم بناء على أن الشرط المعترض
 على شرط آخر يعتبر مقدما في الحكم ولو قال ان شئتني فان دخلت الدار فأت طائق لا بد لوقوع الطلاق
 من تقدم دخول الدار على الشتم وسأق في حقيقة في قوله تعالى ولا ينفعكم نعصي الآية وقول أبي حنيفة
 رحمه الله مبني على عدم الخبر بالسفه حسده وقد روى في زيادة بسبع ما ذكره وقوله غير بعد ما أي يبلغ سن
 القمير وفي نسخة تقرأ أي بشر في مضمعه ونحوه (قوله مصرفين ومبادرين الخ) المبادر في المسارعة
 وهي لاصل الفعل هنا وتصح المقابلة فيه بأن يسادر أحد مال اليتيم واليتيم يسادر رزقه منه وأشار الى
 أنه منصوب على الحال وقيل انه مفعول لاجله لاجله معطوفه على استأوا على جواب الشرط لفساد
 المعنى لأن الاول بعد البلوغ وهذا قبله ويصعب وايقن الياس من باب علم في السن وأما بالضم فهو
 في القدر والشرف فاذا تعدى الثاني بعلى كان للمشقة نحو كبير عليه كذا ومعنى مبادر الكبر لانه
 قبله ثلاثين منه اذا كبر وتخصيص الاكل الذي هو أساس الاستعاضة وتكثر الحاجة اليه يدل على

أويسكمل خمسة عشر سنة عندنا لقوله
 عليه الصلاة والسلام اذا استكمل الولد
 من عشرة سنة كتب له ما له وما عليه واقبلت
 عليه الحد وروى في عشرة عند أبي حنيفة
 وبلوغ النكاح كفاية عن البلوغ لانه يصلح
 للنكاح عنده (فان أنسى منهم رشدا) فان
 أبصرتم منهم رشدا وقرئ أحستم بمعنى
 أحستم (فادفعوا اليهم أموالهم) من غير
 تأخير من حد البلوغ ونظم الآية ان ان
 الشرطية جواب اذا التضمنة معنى الشرط
 واجله غاية الابتلاء فكانه قيل وانبلوا
 الشافعي الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع
 أموالهم اليهم بشرط ايثاس الرشد منهم وهو
 دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يؤنس منهم
 الرشد وقال أبو حنيفة فرحمه الله تعالى اذا
 زادت على سن البلوغ سبع سنين وهي مدة
 معتبرة في تغير الاحوال اذ الطفل غير بعدها
 ويؤسر بالعبادة دفع اليه المال وان لم يؤنس
 منه الرشد (ولاننا كانوا اسرافا وبادرا
 أن يكبروا) مصرفين ومبادرين كبرهم أو
 لاسرافكم ومبادرتمكم كبرهم

النهي عن غير الطريق الاولي لذلك (قوله بقدر حاجته واجرة سعيه الخ) أما الاكل فلا نه رأس الاستغفار
فلا يؤمر به ولا يسبح ما لم يكن له حق وأما الاستغفار فلا نه مبالغة في العفة ولا يتحقق بمجرد الامتناع
عما لاحق له فيه أصلاً وأهل اللغة وان قالوا عفا واستغفرت وتعفف بمعنى لم يكن في استغف ما العفة
من جهة دلالة السين على الطلب كأنه يطالب بذلك من نفسه ويبالغ فيه وزيادة العفة عنسه فلا ينافي أنه
الطلب مأخوذاً لا شقاق وليس من التجريد في شيء بالمعنى الذي عرفوه به واعتراض الانتصاف بأن تلك
متعدية وهذه قاصرة خال عن التحصيل لأن كلامه باني فعل واستعمل يكون لازماً ومتعدياً وكل من
عفا واستغف لازم البتة كذلك وهو مخالف للكلام الحكمة فان استعمل إذا كان للطلب أو النسبة
كاستغفر جنت المال واستحسن زيد واستحققت يكون للتعدي وقد اعترف به نفسه في البقرة في
استرضعوا فالاولى دفعه بما قاله السكاكي من أنه يحذف مفعوله كثيراً وقد يلتزم فالعنى استغف نفسه
ونحن نزيد لانه أن يكون تجريد المتغير الطالب والمطوب منه فلا يصادف ردة محرمه مع أنه اعتبار ببيع
لطيف ثم إن قوله واجرة كانه مذهب الشافعي لا مذهبنا كما صرح به الجصاص في الاحكام وقال ليس له
أجرة لانهم أباحوه في حال الفقر والاجارة لا تختص به والوصي لا يجوز له أن يستاجر نفسه لليتيم ومن
أباح له ذلك لم يجعله أجرة واختلفت الرواية عنه في حوازي القرض من ماله وبشبهه بل وانه قول عمر رضي
الله عنه الى أن مات نفسه من مال الله متى منزلة مال اليتيم ان استغفبت استغفقت وان افقرت أكلت
بالمعروف وقضيت وقد قيل ان الاكل منه بالمعروف منسوخ ومذهب الشافعي أن ما زاد على أقل اجرة
ونقصه حرام (قوله وعنسه الخ) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما
والتأنيل اتخاذ الله أي اصلاً والمراجم منه وأخذ للثنية يقال مال مؤثلاً ويجوز مؤثلاً أي مجموع
وأثله وأهل ومعنى وقاية ماله به أن يترك ماله ويأكل مال اليتيم (قوله ويرا هذا التقسيم الخ) يعني
أنه خص الاكل منه بالمعروف فدل على أنه ليس له عنه من الثمقة والاخذ هو يدل على أن هذا النهي
وما قبله للادب لانه لم يصرح بانهم المنهون عنه (قوله وجوب الضمان) يعني إذا أنكرك القبط
وقوله أن القيم أي الوصي القائم على مال اليتيم لا يصدق بقوله بدون يئنة واحمال ظاهره لانه يعلم بما
قبله أنه للاحتياط وعندنا ثلثا يلزمه البير لكن المتبادر هذا ولا يقوم بحجة على أي حثيفة رحمه الله (قوله
محاسب الخ) لا يعني موقفه هنا لأن الوصي محاسب على ما يدهم ثم أشار الى أن الحامسة هي عن محاسبة
حدود الله لانه يحاسب كالأعمال فليحذره وفسره المحمدي بالكافي في الشهادة عليكم وتركه المصنف
لانه موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في عدم لزوم البينة (قوله يريد بهم الخ) أي يريد بالرجال
والنساء والاقربون المتوارثين بالقرابة أي الذين يرث بعضهم بعضاً وهم ويشمل الوارث والموروث ولو كان
تفسيره الاقربين كما قيل لقال الموروثين وقوله يدل مما تركنا إعادة العامل إذا كان الجار والمجروح بدلان
الجار والمجروح فلا إعادة فيه لانه سبق لثله وجه وكان وجهه أنه لو أبدل المجموع لا بدلت من من
واتحاد اللفظ في البدل غير معهود فكان هو الحامل لهم على القول بأن الجور ومعدل والجار معاد حتى
استدلوا بمثله على أن البدل في نية تكرار العامل كافهم (قوله نصب على أنه مصدر مؤكداً الخ) أي
بتأويله بعبارة وشعور من المعاني المصدرية والافه واسم جامد ونقل عن بعضهم انه مصدر وكلام المصنف
رحمه الله تعالى يحتملها والحال انما من الضمير المستتر في قل وكثيراً وفي الجار والمجروح الواقعة صفة أو من
نصيب لتكون وصفه بالطرف سوغ محي الحال منه ولد الما باليد كالمصنف رحمه الله تعالى وصفه
في التفسير قدمه على ذلك لان الحال من النكرة يلزم تقديمها أو من الضمير المستتر فيهم قبل وهو مراد
المستغفر رحمه الله تعالى وإذا قدمه على نصيب لم يذكره إشارة الى أنها حال موطنة والحال في الحقيقة
وصفها وهو وجه وجبته إذ يلزم محي الحال من المبتدأ أو عمل الطرف من غير اعتماد وقوله على
الاختصاص أراد به القطع من التبعية بفعل مقدر وهو ما اصطلح عليه الرمندي كما بينه شراحه في عامر

(ومن كان غنياً فليستغف) من أكلها
(ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف)
بقدر حاجته واجرة سعيه ولفظ الاستغفار
والاكل بالمعروف مشعر بأن الولي
له حق في مال الأصبي وعنه عليه الصلاة
والسلام أن رجلاً قال له أن في جبري
يتخاف أن كل من ماله قال كل بالمعروف غير
متأنيلاً ولا ولا وإن مالك بجاله وإراد هذا
التقسيم بعد قوله ولا تأكلوا مما يدل على أنه
نهي للادب أن يأخذوا ونسوة على
أنفسهم أموال اليتيم (فإن ادفعتم اليهم
أموالهم فأشهدوا بعثهم) أي أنهم قبضوها فانه
أنى للثمة وأبعد من الخصومة وجوب
الضمان وظاهره يدل على أن القيم لا يصدق
في دعواه الابينة وهو المختار عندنا
ومذهب مالك خلافه في حثيفة (وكفى بالله
حسباً) محاسباً فلا تخالفتوا أما أميرهم به
ولا تخالفتوا ما حدثكم (للرجال نصيب مما
تركوا والرجال والاقربون والنساء نصيب مما
تركوا والرجال والاقربون) يريد بهم المتوارثين
بالقرابة (عما قل منسأركم) يدل مما تركنا
بإعادة العامل (نصيباً مفروضاً) نصب على أنه
مصدر مؤكداً كقوله تعالى فريضة من الله
أوحى الى المعنى ثبت لهم مفروضاً نصيباً أو
على الاختصاص

في قوله عليه السلام شكره وقد نزل على اشترط تعريف المنصوب على الاختصاص وقوله بطلان تفسير
 المذموم في قوله لا يحنى وأشار الى انه بمعنى الواجب القلبي ولا الميسر حتمه بالاستقام كما هو كذلك
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل انه يحتمل أن يكون بمعنى مقدراته كونه دليلا على انه نظر
 (قوله يروي أن أوس بن الصامت الخ) هذا خطأ في الرواية تتبع فيه الزمخشري فان أوس بن الصامت
 ابن أسرم بن قهر بن ثعلبة الانصاري المصلي رضي الله تعالى عنه شهد بدرا والمشاهد كلها ربي الى زمن
 خلافة عثمان رضي الله عنه وليس في الصحابة من اسمه أوس بن الصامت غيره وأوس اسم جماعة منهم
 مذكورون في الاستيعاب وشيخه وقال الماظة ابن حجر رحمه الله تعالى ان هذا الحديث
 رواه مقاتل في تفسيره فقال ان أوس بن مالك توفي يوم أحد وترك امرأته أم كنة وبنتين الى آخر
 القصة وقال في موضع آخر من الاصابة اختلف في اسم الميت فقيل أوس بن ثابت وقيل أوس بن مالك
 وقيل ثابت بن قيس وأما المرأة فلم يختلف في انها أم كنة بضم الكاف وتشديد الحاء المهملة وهما ثابت
 الاماسكي أبو موسى المدني عن المستعقري أنه قال فيها أم كنة بضم الكاف والمهملة وبعدهما
 لام والاماروي عن ابن جرير انها ثابت كنة فيصير ل أن تكون كنيتهما وافقت اسم أبيها وفي رواية ابن
 جرير انها أم كاثوم اه وقيل الذي في الكتب المعتمدة والروايات الصحيحة أوس بن ثابت أخو حسان
 استشهد باحد وأما أوس بن صامت فاستشهد في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو خطأ أيضا لأنه لو كان
 أخا حسان من أبيه ثابت لم يكن ابن العم وارثا مع وجود الاخ وأيضاً ليس من الاوس المذكور من اخوته
 ولا اعمامه من يسمي عرفقة ولا خالد وان كان أوس بن ثابت أخو حسان قتل يوم أحد كما في الاستيعاب
 وانما سبب غلظه لفظاً ثابت المشترك وزوي بالاي المعجمة بمعنى جمع وقبض ومسجد الفضيخ بالصاد والحاء
 المعجمتين قال شرح الكشاف اهل المسجد الذي كان يسكنه أصحاب الصفة لأنهم كانوا يرضون فيه
 النوى والرضخ والفضخ من واحد ولا يوجد الفضيخ في اللغة الا بمعنى النيد المتخذ من البسر المفضوخ
 أي المشدوخ المروض وقيل انه اسم موضع بالمدينة كان يفضخ فيه البسرا (قلت) عجبت من هؤلاء
 يا جهم وعدم اهتمامهم الى المراد منه وفي تاريخ المدينة للشريف السهودي مسجد الفضيخ مسجد
 صغير شرق مسجد قباة على شفير الوادي على نثر من الارض مر دوم وهو مرسع ذرع بين المشرق
 والمغرب أحد عشر ذراعاً ومن القبلة للشام نحو هاروي ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم بني النضير فضر بقبته قريبي من مسجد الفضيخ حتى ليل فلما
 حرمت الخرج الخليل الى أبي أيوب وتفر من الانصار رضي الله عنهم وهم يشركون فيه فضيخاً فلما وگا
 السقاء وهو راقوه فيه فبذل كل من مسجد الفضيخ وكان ذلك قبل اتحادهم مسجداً وقيل العلم بنجاسة الخمر
 ولاحد أبي بهي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بفضيخ فشر به فيه فسعى مسجد
 الفضيخ وقيل انه يعرف اليوم بمسجد الشمس ولم أره اه فانظر خبطهم فيما مررنا به من السبوطي
 رحمه الله تعالى مع سعة حفظه كيف تابعهم فيه وأخرج ابن حبان في تفسيره عن ابن عباس رضي الله
 عنهما هذا الحديث بطوله وتساء أوس بن ثابت أيضاً قال ترك ابنتين وابناً صغيراً وهما ابني عمه خالدا
 وعرفقة وقال فيه فأعطى المرأة الثمن وقسم ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين يعني من الاولاد اذ لا ميراث
 لابن العم معهم وليس فيه ذكر مسجد الفضيخ وسويد بن غزيريين موهلة علم وعرفقة بضم العين المهملة
 والراء المهملة والناو اعطاء المهملة لم وهو في الاصل اسم شجر وقوله أو قتادة الخ شك من الراوي في
 اسمها وعرفقة بهين موهلة مفتوحة وراسا كنة موهلة وفاهو بضم علم أيضاً وهو اسم شجر أيضاً ويذهب من
 الذب بالمدال المعجمة والموحدة المشددة المنع والحماية والحوزة المقتز وما يجب أن يحفظ ويحتمى وقوله ولم يبين
 أي لم يبين الله نصيب كل على التقديرين وانما يبين في الموارث الاتية وقوله وهو دليل الخ وهو هنيان
 الجبل بالتفصيل والحنفية أيضاً فانلون بجزاز ناخيه كما مر (قوله عمر لا يث) بشرية نذ كر الورثة قبله

يذهب عن أبي نصيبا مقلوباً واجباً لهم وقوله
 دليل على أن الوارث لو أخرج عن نصيبه
 لم يسقط حقه روى أن أوس بن الصامت
 الانصاري خلف زوجته أم كنة وثلاث
 بنات فزوي ابنا اسمه سويد وعرفقة أو
 قتادة وعرفقة ميراثه عن بنت علي سنة الجاهلية
 فانه لم يتركها لولدها بل ورثها من بناتها
 والاطفال وبنات ولولدها ميراث من رسول
 ويذهب عن الحوزة بنات أم كنة الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ
 فتكثرت اليه فقال أوجي حتى أنظر ما يحدث
 الله سبحانه وتعالى فبنت فبعث اليها
 لانه تزفان مال أوس شيئاً فان الله قد جعل
 لهن نصيباً ولم يبين حتى تبين فنزل يوصيكم
 الله فأعطى أم كنة الثمن والبنات الثلثين
 والباقي ابني العم وهو دليل على جواز تاخير
 البيان عن وقت الخطاب (واذا حضر النسوة
 أولوا القربى) عن لا يث (والنباي والمساكين
 فأوزقوهم منه) فأعطوهم شيئاً من التمسوم
 تطيبها لتلويمهم وتمت فأعليهم وهو أمر يندب
 للباع من الورثة وقيل أمير وجوب

وقوله ثم استلف في نسخة أي على القول بالوجوب والصحيم انه لا يجب وقوله او ما دل عليه القسمة أي المقسوم او المال ولبايع جمع بالغ ووصفة البساق ومن الورثة بيان له وقوله ولا يعي واعليهم المراد ان القول المعروف ليس به من والا فقدم المراد ليس قولاً والقول بالنسبة قول ابن السيب وغيره من اللف وعده قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال برصهم وهم سائر آخري عن سعيد بن جبير أن المراد بأولي القربى هو الوارثون وأهمهم بطون أنصاهم من الميراث اذا حضر بعض الورثة وكان وارث آخر صغيراً أو غيباً به يحبس نصيبه فلا يعطى نصيب الكبار الحائض حتى يكبر الا حراً أو يحضر (قوله امر لا وصية الخ) فينصل بقوله وابتلا اليتامى وما بينهما اعتراض واستطراد كذا قيل لكن كون قوله تعالى يوصيكم الله الخ بياناً لاجاله يقتضى أنه ذكر قصد الاستطراد اذ قالوا ان هذا وصية للاوصياء بحفظ الايتام بعدما ذكر الوارثين الشاملين للامراء والكبار على طريق التميم كذا قيل في بيان ارتباط التلم ولا يفتى ما به من التكليف والاطهر انه مرتبط بما قبله لان قوله للرجال الخ في معنى الامر للورثة أي اعطوهم حقهم دفعا لامر الجاهلية ويجعل الاوصياء ما اعطوه ويحافوا عليهم كما يحفون على اولادهم ومفعول يحسن اما الله بابل قوله فابتقوا الله وعلى اولادهم بدليل قوله خاوا عليهم كاشارة اليه في الوجه الاتي ولو ذكره هنا كان أولى ليعلم منه تقدّمه فيما بعده (قوله او المحاضر من المريض الخ) هذا هو الوجه الثاني فليس الامر للاوصياء اذ لو كان كذلك اقال ويجشوا فتعريف الموصول لله هذا عرف منهم أنهم كانوا يحضرون عند المريض ويجشوه على الوصية ويذكرون أن اولاده لا يفتنون عنه شيأى الاخرة وانما النافع له ما يصرف في الخيرات فيكون أول الكلام للاوصياء وما بعده للورثة وهذا الجانب بأن لا يتركوه يضرهم فضلا عن امره بما يضره وأن يحافوا على اولاده كما يحفون على اولادهم فهو متصل بما قبله وقوله بأن يجشوا الخ بيان لمعمولة كما ترى (قوله او للورثة الخ) هذا هو الوجه الثالث وعليه فالتصالح بما قبله ظاهر لانه حث على الابتداء لهم وامرهم بأن يحافوا من حرامهم كما يحفون من حرام ضعاف ذريتهم وقوله اولادهم من هذا هو الوجه الرابع وهو ابعد ولم يذكره المحشى ولذا امره المصنف رحمه الله تعالى فالمراد من الدين المرضى وأصحاب الوصية امرهم بعدم الاسراف في الوصية خوفا على ذريتهم الضعاف والقرينة عليه أنهم هم المشاركون لذلك ويكون التحويل من اكل مال اليتامى بعدهم نحو يفا من أخذ ما زاد من الوصية فربط به ويكون منصلا عنه فله تميم الامر الاوصياء والورثة بأمر المرضى الموصين (قوله ولوعاف جيره جعل صلته الخ) يعني أن الصلة يجب أن تكون قصة معروفة للحساب ثابتة للموصول كصامة فأشار الى أن مضمون الشرطة قصة معلومة وأشار الى أنه لا بد من حل تركها على المشاركة ليصح وقوع حافوا خبره ضرورة أنه لا خوف بعد حقيقة الموت وترك الورثة وقال النحرير الطاهر ان قوله معنى ان وهذا جار على الوجوه كما في قوله في المعنى انه أوله بشارفوا لان الخطاب للاوصياء وانما توجه اليهم قبل الترتيل لهم بعده أموات لا وجه له وانما وجهه صحة كون الجواب حافوا كما قاله النحرير (قوله وفي ترتيب الامر عليه ما اشار الى المقصود الخ) أي جعل مرتباً على الوصف المذكور في غير الصلة المشعر بالعلية كما ترى اشارة الى أن المقصود من الامر ان لا يصعبوا اليتامى حتى تضع اولادهم وأنه السبب في ذلك والترحم بما من ضعف الدراوى المقضى له وتمهيد لهم بأنهم ان هالوا أسع الله اولادهم فضير عليه للعال أو الوصف والاراد بالامر باللام في قوله وليحسن والحاصل أن المقصود منه مراعاة الضعفاء واليتامى والخوف عليهم وهو علة الامر بالخشية (قوله امرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية الخ) يعني أن الخشية بمعنى الخوف مسد التقوى الله مة تمة عليهم باطعاهم اقتدت وضعه اليواقى الوضع الطبع ولما لم ينفع الاول دون الثاني لم يقتصر عليه مع استلزامه له عادة ثم فسر القول بالمعروف بوجوده تناسب الوجوه السابقة في الامر بالخشية باطرة اليها والاختير معنى على الاختير كما ترى (قوله

ثم اختلف في نسخه والضمير لما ترك او ما دل عليه القسمة (وقولوا لهم قولاهم عرفوا) وهو أن يدعوا لهم وبسبب تقولوا ما اعطوهم ولا يعيوا عليهم (وليس الدين لوتركوا من خلفهم ذرية ضعافا خاوا عليهم) أمر لادوصياء بأن يجشوا الله تعالى ويتقوه في أمر اليتامى وفيه الواجب ما يجبون أن يفعل بذرايرهم الضعاف بعد وفاتهم أو المحاضر من المريض عند الابطاء بأن يجشوا ربهم أو يجشوا على اولاد المريض ويشفقوا عليهم شمتهم على اولادهم فلا يتركوه أن يضرهم بصرف المال عنهم أو للورثة بالقسمة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمسكين متصورين أنهم لو كانوا اولادهم بقوا خلفهم ضعفا قائماتهم هل يجوزون حرامهم والله موصين بأن ينظروا للورثة فلا يفسدوا في الوصية ولو على حيزه جعل صلته للذين على معنى وليحسن الذين حالهم وصفتمهم أنهم لو شارفوا أن يحلفوا ذرية ضعافا خاوا عليهم الضياع وتربيت الامر عليه اشارة الى المقصود منه والعلة فيه ونعت على الترحم وأن يجب لا ولا في غيره ما يجب لا ولا وتهديد للضعفاء بهال اولاده (وليتقوا الله وليقوا اولادهم) أمرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية بعدما أمرهم بها مراعاة له ابتداء والمنتهى اذ لا ينفع الاول دون الثاني ثم أمرهم أن يقولوا لليتامى مثل ما يقولون لا اولادهم بالشفقة وحسن الادب أو للمريض ما به تده عن الاسراف في الوصية وتضييع الورثة ويذكروا التوبة وكلمة الشهادة أو الحادى القسمة عند ارجاء الوعدا حسناً وأن يقولوا في الوصية ما لا يؤذى الى مجاورة الثالث وتضييع الورثة

ظالمين أو على وجه الظلم في نسب ظلمًا وجوه الخالية واليه أشار بقوله طالين والمعنوية لوجه والمصدرية وقوله على وجه الخ قبل أنه إشارة إلى أنه غير وقيل إلى المصدرية وأن أصله أكل ظلم ومعنى أكل الظلم أن يكون على وجهه (قوله مل بطونهم) في الكشف يقال أكل فلان في بطنه وفي بعض بطنه قال كوا في بعض بطنكم وتعموا * فان زمانكم زمن خصيص

قال التحرير المظروف المفعول أي المأكل كقول لالماهل كما إذا حلق ليضربه في المسجد وسبأ في نفسه في سورة الانعام وحقيقة الطريقة المتبادر منها الاطاعة بحيث لا يفضل الطرف على المظروف فيكون الأكل في البطن مل البطن وفي بعض البطن دونه وأد قبل للجماعة كوا في بعض البطن كان غايه في التله فان قلت هذا يناق قول الاصوليين ان الطرف اذا جرت في لا يكون بتمامه طرفا بخلاف المقدرة فيه فتحوسرت يوم الخميس لتمامه وفي يوم الخميس لغيره (قلته) قيل هذا عذبه الكوفيين والبصريون لا يفرقون بينهما كما بين في القور والطاهر أن ما ذكره أهل الاصول مما يصح جزؤه ونسبه على الطريقة وهذا ليس كذلك لانه لا يقال أكل بطنه بمعنى في بطنه فليس مما ذكره أهل الاصول في شيء وهو مثل جماعات المتاع في البيت فهو صادق عليه وعدمه لكن الاصل فيه الاقول كما ذكره فاعرفه وكذا ما يتبع دخول في عليه فهو من قبيل قاله بنفسه مما يفيد التأكيده المناسب للملء والجار والمجرور متعلق بيا كقول أو سال من نارا لتقدمه عليه (قوله ما يجزى السار ويؤل البها الخ) جعل النار مجازا مرسل من ذكر السبب واوادة السبب وجوز فيه الاستعارة على تشبيه ما أكل من هذا بالنار لمحق ما معه وهو بعيد وأبو بردة بضم الباء وسكون المراء وال مهله وفي نسخة برزة كواحدة البروز وهو الصحيح فالاولى كأنها تصعيف والحديث المذكور رواه ابن حبان وابن أبي شيبة وهو مؤيد لما فسره لا تراق: حوا فيهم في قورهم ويحتمل انه إشارة إلى أنه يجوز حله على طاهره فتأمل (قوله سيد خساون نار اراوى نار الخ) هذا بيان للمعنى المراد منه وحقيقته ما أشار اليه بعده واصل الصلى القرب من النار فاستعمل في لازم معناه وظاهر كلامه أنه متعدي بنفسه وقيل انه يتعدى بالياء فيقال صلى بالنار وذكر الراغب أنه يتعدى بنفسه تارة وبالياء أخرى وسعير بمعنى مسعرا وموقدا وقوله وأى نار العظم مستفاد من التمسك (قوله يا سرم ويهد اليكم الخ) الوصية كما قال الراغب أن يقدم الى الغير ما يعمل فيه مقترنا بعظم قولهم أرض واسعة متصلة بالنبات وهي في الحقيقة أمر له يعمل ما عهده اليه هذا فسر ها المصنف رحمه الله تعالى عماد كقول في شأن قدر المضاف ايضاح معنى الطريقة وقيل في معنى اللام وقوله وهو اجمال الخ بيان لموقع الجملة تمام مفسرة للوصية التي في ضمن الفعل فلا حمل لها من الاعراب ولا حاجة الى تقدير قول أى فائلا ونحوه وجوز فيها أن تكون منعدولا ليوسى لان فيه معنى القول بصحة كى به الجمل على أحد المذهبين المعروفين (قوله أى به تكل ذكر بانئين الخ) اعماقده بقوله حيث اجتمع الصنفان أى من المذكور والانات يعنى واتحدت جهة اربهما لانه قد يتقص الذكر عن الانثى في بعض الصور وهذا أغايي أيضا التساوى المذكور والانات من اولاد الام كما سأتى فان كان المراد بيان حكم اجتماع الابن والنت على الاطلاق وهو الظاهر لم يحتمل الى تقييد اصله فتأمل (قوله وتخصيص الذكر بالتخصيص على حظه الخ) يعنى أن الآية تراث لبيان الموارث رد الما كانوا عليه من نوريث الله كوردون الاناث ومقتضاها الاهتمام بالانات وأن يقال للانثيين مثل حظ الذكر لانه عكسهما فأشار الى أن حكمته أن الذكر أفضل فضل ذلك لانه ولان ذكر الحساس اليتى بالحكيم من غيره ولا قال تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها فلذا قدم ذكر الاحسان ذكره دون الاساءة فلذا جعل الاؤل صريحا وصا والشانى صمما وعدل عن مقتضى الطاهر وفصله ما يوم من الخارج أو من تضعيف حظه أو أنه مقتضى الطاهر والمقصود هنا أن الذكر أولى فيكوني للاولوية تضعيف نصيبهم وهو كقول بالموجب وقيل المقصود بالبيان تقيص حظ الذكر وعما كوا عليه وذلك يقتضى التخصيص عليهم وهو

ان الذين ياتون أموال النباي ظلمًا
ظالمين أو على وجه الظلم (انما ياكلون في
بطونهم) مل بطونهم (نارا) ما يجزى الى
النار ويؤل البها ومن أى برزة رضى الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يعث الله
قوم من قبورهم يتأخج أو اوههم نار افة قيل
قوم من قتال لم تر أن الله يقول ان الذين
من هم قتال لم تر أن الله يقول ان الذين
(يا كواون أموال النباي طلاءعما
يا كواون ما يوزهم نار) وسيد خساون نار
سيد خساون نار اراوى نار وقرا ابن عامر
واين عباس عن عامر بضم الباء شخصها
وقرى به مستدرا يقال صلى النار فاسى
جزها وصلية شويته وأصلته وصلية
ألقته فيها والسعير قيل يعنى مفعول من
سعرت النار اداد ألهمتها (بوصكم الله
يا سرم ويهد اليكم الخ) للذكر مثل حظ
مراهم وهو اجال نفسه له (للاذ كمثل حظ
الانثيين) أى بعد كل ذكر يانثيين حيث
اجتمع الصنفان فيضعف نصيبه
وتخصيص الذكر بالصنفين على حظه
لان التخصيص الى بيان فضله والسبب على أن
التصعيف كى لا يصلح فلا يجوز من بالكلية
وقد اشتركا في الجهة والمعنى للذكر م-م
تخفف للعلم به

قريب مما قبله وتقدير ما قدره تصحيح معنى لا اعراب (قوله أى ان كان الاولاد نساء خلاص الخ) يعنى أن
 الصمير مراجع الاولاد مطلقا فيصير مد الخير من غير تأويل أو المولدات أو النساء التي في ضمن
 مطلق الاولاد وليس الخير عنده حتى لا يفيد الخلق كما هو من لان المراد نساء خلاصا الى آخره واذا كان فوق
 اثنين صفة فهو محل الضائدة فان قلت على الوجه الاول يلزم تغليب الاناث على الذكور قلت
 يجوز ذلك من اعاد الخبير ومسا كانه وهو معنى ما قيل اذا عاد الضمير على جمع التكسير المراد به محض
 الذكور في قوله عليه الصلاة والسلام رب الشياطين ومن أضلن كعوده على الاناث فلان يعود على جمع
 الشامل للاناث بطريق الاولى فلا يرد عليه انه هناك للمساواة المقودة هنا وجوز الخبير أن
 تكون كان تامة والضمير مبهم مفسرا بالمصروف على انه تمير ولم يرتصه الهبة لان كان ليس من الافعال
 التي يكون فاعلها ضمير مفسره ما بعده لاختصاصه بياني نعم والتنازع ولذا ترك المصنف رحمه الله ولا
 يرد على كون فوق اثنين خبرا ثانيا انه يلزم أن لا يفيد الخبير ما مر وقوله زائدات اشارة الى أن الفوقية
 هنا ليست حقيقة بل معنى زيادة العدد وأخر فاعل ترك الدلالة الكلام عليه ومثله منع شائع وأظهر منه
 صهير كانت (قوله واختلف في اثنين الخ) لما دل الحديث الصحيح الذي رواه أحمد بن حنبل والترمذي
 وأبو داود وابن ماجه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال جاءني امرأتان من بني سعد بن الربيع الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالتا يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد وان عنهما أخذ ما هما
 ولم يدع لهما ما لا ولا ينكحان الا وهما مال فقال صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فترت آية الميراث
 فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عنهما فقال أعط لابي سعد الثلثين واعط أمهما الثلث وما بقي
 فهو لك فدل ذلك على أن حكم البنين وأنهما الثلثين فهو من النص بطريق الدلالة أو الاشارة
 لانه حكم به بعد نزولها ووجه انهما الما استحضتاه مع النصف علم انهما اذا انفردتا عنه استحققتا أكثر من
 ذلك لان الواحدة اذا انفردت أخذت النصف بعدما كانت معه تأخذ الثلث ولا بد أن يكون نصيبها
 مما يأخذها الذكر في الجملة وهو الثلثان لانه يأخذ مع البنت وليس هذا بطريق القياس بل بطريق
 الدلالة أو الاشارة فيكون قوله فان كن نساء الخ بما لحظ الواحدة وما فوق الثلثين بعد ما بين
 حظها ولذا فرسه عليه الذلوم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الاناث لم تقع الغاية مرقعها وهذا مما
 لا يخبر عليه وقيل لما بين أن للذكر مع الاثني ثلثين وللذكر مثل حظ الانثيين فلا بد أن يكون للثنتين
 الثلثان في صورة واللام يكن للذكر مثل حظ الانثيين لان الثلثين ليس بحظ اهما أصلا لكن
 ثلثا الصورة ليست صورة الاجتماع اذا من صورة يجتمع فيها الثلثان مع الذكر يكون اهما ثلثان
 فحين أن تكون صورة الانفراد (تم ههنا سؤال) وهو ان الاستدلال دوري لان معرفة أن للذكر
 الثلثين في الصورة المدكورة موقوفة على معرفة حظ الانثيين لانه ما علم من الآية الا أن للذكر مثل حظ
 الانثيين ولو كان معرفة حظ الانثيين مستخرجة من حظ الذكر لم الدور والجواب أن المستخرج هو الخط
 المعين للثنتين وهو الثلثان والذي يتوقف عليه معرفة حظ الذكر هو معرفة حظ الانثيين مطلقا لا دور
 وأنت في غنى عن هذا بما بيناه لك من غير تكلف وأما ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نظر الى ظاهر
 النظم ولعله لم يلقه الحديث لانه لما لم يكن اهما حكم الجماعة كان لهما حكم الواحدة لا فائل بهيرهما
 وفيه انه لو استقيمت من قوله فوق اثنتين ان حالهما ليس حال الجماعة ناعلى مفهوم الصفة فكذلك
 يستعاد من واحدة ان حالهما ليس حال الواحدة لمفهوم العدد وان فرق بينهما بأن النساء ظاهر فيما
 فوقهما فلما أكتبه صار محكي في العصب بخلاف ان كانت واحدة وأورد أنه النمايت على كونه صفة
 مؤكدة لا خبرا بعد خبر وأجيب بأنه على هذا مؤكدا أيضا وبأنه لما تعارض النصفان عمد بهصل لهما
 نصيبا من النصيبين وجهه والخصاية رضي الله عنهم على خلافه لما ترك كلام المصنف رحمه الله بنزل عليه
 (قوله ويؤيد ذلك الخ) بهله مؤيدا ولم يجبه له دليلا مستقلا لعدم الحاجة اليه ولانه قيل ان القياس

(فان كن نساء) أي ان كان الاولاد نساء
 خلاصا ليس معنى ذكر ما نشت الضمير باعتبار
 الخبر أو على تأويل المولدات (فوق اثنتين)
 خبران أو صفة لسااء أي نساء زائدات
 على اثنين (فان كن نساء) أي ان كانت المولودات
 منكم ويدل عليه المعنى (وان كانت
 واحدة وفراناهم بالرفع على
 واحدا في الثلثين فقال ابن عباس رضي
 الله عنهما حكمهما حكم الواحدة لانه تعالى
 جعل الثلثين لما فوقها وقال السابقون
 حكمهما حكم ما فوقها لانه تعالى لما بين ان
 حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان معهما آتى
 وهو الثلثان اقضى ذلك ان مرصهما الثلثان
 ثم لما وهم ذلك أن يراد نصيب زيادة
 العدد وذلك قوله فان كن نساء فوق ثنتين
 ويؤيد ذلك ان البت الواحدة لما استحققت
 الثلث مع أخيها فالحسرى أن تستحقه مع
 أخت مثلها وان البتتين أس رجاس
 الاختين وقد فرص لهما الثلثين بقوله فلهما
 الثلثان مما تركه

لا يجرى في الفراش والمقادير كما شرحت في الجمعة والحاصل أن هذا قياس على الفت مع أخها أو على
 الاختين والاول لانها استصقت الثلث مع الاخ فمع البنت بطريق الاولى والثاني أنه ذكر حكم الواحدة
 والثلث ما فرقتهما من البنات ولم يذكر حكم البنتين وذكر في ميراث الاخوات حكم الاخت الواحدة
 والاختين ولم يذكر حكم الاخوات الكثير فيعلم حكم البنتين من ميراث الاخوات وحكم الاخوات
 من ميراث البنات لانه لما كان نصيب الاختين الثلثين كانت البنات اولى بهما لانها اقرب منهما ولما
 كان نصيب البنات الكثير لا يزيد على الثلثين فبالاولى أن لا يزيد نصيب الاخوات على ذلك (قوله
 ولا يورث الميت) يعني أن الشهير راجع الى ما فهم من الكلام فغير ترك السابق ولكن واحد بدل بعض
 من كل ولد أتي معه بالضمير وما وقع اصاحب الاتصاف من أنه بدل كل المناقشة فيه غلط منه كما ذكره أبو
 حبان وغيره لانه مبني على أن كل عومها شمولي وقوله ثم ما ياباه ولم يقل لكل واحد من أبويه السدس
 لغوات الاجال والتفصيل الذي هو واقع في الذهن ولم يقل لا يورث السدس لان تخصيصه على ثلثيها
 اذ فيه يحتمل التفاضل وان كان خلاف الظاهر فانه يتكفي بكتة لا يعدول وقوله غير أن الاب اخ اشارة
 الى احوال الاب الثلاثة كما هو معتاد ودفع ما يتوهم أنه بأخذ مع البنت أكثر من السدس لانه ليس
 بمجهة واحدة وتعهد الجهات منزل منزلة تعدد الدوات وقوله فحسب أي فقط وهو مأخوذ من التخصيص
 الذي كما يدل عليه القوي وانما فسر به ليضرح ما اذا كان مع أحد الزوجين كما بينته وفي الكشف
 معناه فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فحسب فلامه الثلث مما ترك كما قال لكل واحد منهما السدس مما
 ترك لانه اذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للام ثلث ما بقي بعد اخراج نصيب الزوج لانه ما ترك
 الا عند ابن عباس والمعنى ان الابوين اذا اختلفا في ميراث لذكر مثل حظ الاختين اتوى وهو
 بعينه كلام المصنف رحمه الله لا زيادة فيه الايضاح ان المراد بالثلث ثلث ما ترك وهو الكل لانه الباقي
 ولا الا مع بقوله قبله السدس مما ترك وانما نقلته لانه ترى العجب من قال قوله وورثه أبواه فحسب اشارة
 الى دفع ما ذكره صاحب الكشف لما أشكل عليه من أنه لا فائدة لقوله وورثه أبواه لانه في بيان حكم
 الابوين في الارث مع الولد مع عدمه فكأنه لا حاجة في قوله ولا يورثه الكل واحد منهما السدس
 الى التقييد بقوله ان ورث أبواه لا حاجة اليه في قوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث الى آخر ما طال به
 من عبطائل فانظر ما جزئه قوله التامل اليه وكما هو محقق مثل هذا الكفاي ضمرنا على أكثر ما فان لم يقيد
 بقوله فحسب حمل الثلث على الامم من ثلث الكل أو ثلث ما بقي لكنه خلاف المتبادر ويظهر له بقره قوله
 وورثه أبواه لكمم يتواله فائدة كما سيأتي ومنه يعلم انه اذا لم يكن قوله وورثه أبواه للتخصيص يكون
 في الكلام الباس والدار رجوع وان شرح السراجية خلافه ومنه بكتة أخرى وهي الاشارة الى أن
 ارثه بالعسوية وهي تقتضي عدم التعيين والتحديد (قوله وعلى هذا ينبغي الخ) يعني انه ليس داخل
 في النظم ولكنه مستنتج منه ومنه يفرضه لاحد الزوجين وقوله يقضى الى تفصيل الاتي على الذكر
 في مسئلة الزوج معهما ظاهر وأما الرجعة فلا أما الاول فلانها لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال
 والمسئلة من ستة لاجتماع نصف وثلث والزوج ثلاثة وللأم اثنتان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفيه
 تفصيل الاتي واد اجعل له ثلث ما بقي كان لها واحد وله اثنتان وأما الثاني فلانه لو جعل لها مع
 الرجعة ثلث الاصل والمسئلة من اثني عشر لاجتماع ربع وثلث والزوج ثلاثة وللأم أربعة ثلث الكل
 بقي خمسة ثلاث ولا يلزمه تفصيلها عليه ولما ذهب الامام للفرق بينهما فهذه التعليل لا يفي بالمراد بل
 لا يستقيم وان وجهه شرح السراجية لكن على مسلكهم في أن المراد بالثلث الامم يكون ذلك قوله
 وورثه أبواه اشارة الى أن الثلث ثلث ما ورثه سواء الكل أو الباقي ولو جعل على ثلث الكل في هذه
 الصورة خلافا لكونه السائدة اللهم الا أن يقال ان المراد به يقضى اليه في احدى الصورتين وابن
 عباس رضي الله عنهما لا يفرق بينهما يلزمه التفصيل في الجملة بخلاف ما ذهب اليه أبو بكر الاصم وهو

(ولا يورثه) ولا يورث الميت (الكل)
 واحده منهما بدل منه تكرار العامل
 وفائدة التفصيل على استحقاق كل واحد
 منهما السدس والتفصيل بعد الاجال
 تأكيدي السدس مما ترك ان كان له أي
 للميت (ولد) ذكر اوتشى غير أن الاب يأخذ
 السدس مع الاثنى بالعسوية فان لم يكن له ولد
 الفروض أيضا بالعسوية (فان لم يكن له ولد
 وورثه أبواه) فحسب (فلامه الثلث) مما
 ترك وانما لم يذكر حصة الاب لانها فرض
 ترك وانما لم يذكر حصة الاب لانها فرض
 أن الوارث أبواه فقط وعين نصيب ما ترك
 أن الباقي للاب وهكذا أنه قال فلها ما ترك
 الاثنا عشر في هذا ينبغي أن يكون له حيث
 كان معهما أحد الزوجين ثلث ما بقي من
 قرصه كما قاله الجمهور ولا ثلث المال كما قاله ابن
 عباس فانه يقضى الى تفصيل الاتي على
 الذكر مساوي له باقي الرجعة والقرب وهو
 خلاف وضع الشرع

غير مذكور في الكتاب (قوله باطلاقة يدل على أن الاخوة) أما دلالة على الرذالي الثالث فظاهر
وأما قوله وان كانوا الايون فان أراد أنه من مدلول الآية ووجهه أنه معطوف على ما قبله وهو مقصد
بورائه الايون فقط وقد يدل عليه الاخوة فقط من غير رفع القيد يسبق على حاله وجه نظر وان أراد أنه
معلوم من خارج فلا كلام فيه وأما ما قيل انه من كون الولد فيما سبق وارثا هنا فليس بشئ وهذا بناء
على أن المجهوب يجب كما في الفرائض وابن عباس رضي الله عنهما بما عالج فيه مع ما فيهم السدس
الذي يجيها عنه (قوله والوجه ورعي ان المراد بالاخوة الخ) يعنى المراد بهم ما فوق الواحد مطلقا
ذكورا واناثا ومختلفين من أى جهة كانوا من الايون أو أحدهما وابن عباس رضي الله عنهما
اشترط ما فوق الاثنين وأن لا يكونوا اخلص اثاث لان حقيقة الجمع ثلاثة وهو جمع أخ فلا يشمل الاخت
الابويق التغلب والخلص لاذكورهم فيغلبون كما صح عثمان رضي الله عنه في ذلك لكن أكثر
العصاية على خلافه ولم ينكروه حين قضى به قبل عثمان فلذا جعله اجماعا وصيغة الجمع قبل انها حقيقة
فيما فوق الاثنين مطلقا وقيل في الموارث والوصايا أطلقت بالحقيقة كما صرح به في الاصول وهو
مراد الزمخشرى هنا لا يريد عليه ما قيل انه محال لما قاله الصفة وصرح به في كتيبه (قوله وقرأ
حرة والنكس في فلامه بكسر الهمزة تساهل الكسرة) أى كسرة اللام وقيل انه اتباع لكسرة الميم وهو
ضعيف لما فيه من اتباع حركة أصلية لمركبة عارضة وهي الاعرابية ولذا قال المصنف رحمه الله التي قبلها
تنبيه على اختيار خلافه وليس له فيه كما قيل (قوله متعلق بما تقدمه من فحة الموارث كلها الخ)
المراد بالموارث كلها ما سبق رتبته فانه سبعة فيما يأتي وقوله أى هذه الخ بيان لمحصل المعنى والتعلق
المعنى لا الاعرابي فانه متعلق على هذا بقوله بوصيكم وقيل انه متعلق بقوله فلامه السدس الخ
فالعامل فيه الجار والمجرور الواقع خبرا لاجتماعه ويقدر لمانه مثله كالتأخر وقيل متعلق بمجدد
أى استقر ذلك بعد وصية الخ والاولى (قوله وانما قال بأو التي للإباحة دون الواو الخ) المراد
بالإباحة التسوية وعدم اختلاف الحكم متعلقة بالامرين جميعا أو بأحد هما سواء كان ذلك
في الامر أو غيره ومنهم من اشترطها تقدم الامر وعجالة المفصل تشعر بعدم الاتصاف عليه واشترط
في الهادى تقدم امر أو تشبيهه يقال عليه ان قوله بوصيكم خبر مراد به الامر كما كسره المصنف وغيره
أى أعطوا الخ بعد الوصية أو الدين ان كان أحدهما أو كلاهما ولا يلزم جوار التقديم على أحدهما فقط
كما في جالس الحسن أو ابن سيرين لان معنى الإباحة هنا التسوية في الوجوب وفي جالس الحسن التسوية
في الجواز أو التسوية في الإباحة أو التسوية فيما هو مقتضى الامر وبالجملة فالقمام مقام أو دون الواو
اذ لا تفيد سوى وجوب تقديم الامرين اذا وجد اجمعا دون ما اذا وجد أحدهما اذ ربما يكون وجوب
التقديم أثر الاجتماع فلا يتحقق عند الانفراد فكلمة أو للتسوية بينهما في الوجوب قبل القسمة وان
كان الدين مقدما عند عدم وفاة التركة بهما (قوله وقدم الوصية على الدين الخ) لما كان تقديم الدين
أمر معتبرا كان الظاهر تقدمه لكن أو لا تقتضى ترتيبا فقد تمت الوصية لانها تشبه الميراث من وجوه
كتعلقها بالموت وكونه سائرا بعد الاعراض فلذلك كانت تشق عليهم في ما قرطوا فيها فقد تمت اهتماما
بشأنها لذلك فتوله شاقه بيان لوجه الشبه وقوله سدوب اليها الجميع بخلاف الدين مع بذرته أو بذرته
تأخره الى الموت قيل على من ذكره من الحديث ان هذا مذهب الشافعي فان الوصية عنده أصل مطلقا
كما في الوصية وأما غيره فيقول لا يبد اليها اذا كانت الورثة فقراء لانهم التركة ويمكن دفعه بأن
المراد ان الشارع سنن الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم عنده شئ ان لا يبيت الا ووصيته
مكتوبة عنده فتعلمها العارض لا يصر كوصيتها مندوبة للجميع بحسب الاصل والتوصيف بقوله بوصي
هما ما لا تعميم لان الوصية لا تكون الاموصى بها والمراد تعتبر الوصية بها بان تكون من الثلث
فلا يقال له لا فائدة فيه وقوله بفتح الصاد أى محمدا وقضى أيضا بالشد يد ولم يذكرها المصنف رحمه الله

(فان كان له اخوة ولا تارة السدس) باطلاقة
يدل على ان الاخوة رتبون من الثلث الى
السدس وان كانوا الايون مع الاب وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهم
يأخذون السدس الذي جبروا عنه الام
والوجه ورعي أن المراد بالاخوة عدد من له
احقة من غير اعتبار انثت سواء كان من
الاخوة أو الاخوات وقال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما لا يجب الام من الثلث
مادون الثلاثة ولا الاخوات المخلص منها
بالظاهر وقرأ حرة والنكس في فلامه بكسر
الهمزة اتباعا لكسرة التي قبلها (من بعد
وصية بوصي بها أو دين) متعلق بما تقدمه
من قسمة الموارث كلها أى هذه الانصاف
لورثة من بعدما كان من وصية أو دين
واما قال أو التي للإباحة دون الواو للذات
على أنهم متساويان في الوجوب مقدمان
على القسمة مجوعين ومفردين وقدم
الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم
لانها مشبهة بالميراث شاقه على الورثة
مندوب اليها الجميع والدين اعما يكون على
الندوب وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر
بفتح الصاد

(أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نعم) أي لا تعلمون من أنفع لكم من يرثكم من أصولكم وقربكم في عاجلكم وأجلكم فخصوا بينهم ما أوصاكم الله به ولا تعتمدوا إلى تفضيل بعض وحرمانه روى أن أحد المترجمين إذا كان أرفع درجة من الآخر في الجنة سأل أن يرفع إليه فيرفع بشفاعته أو من مورثيكم منهم أو من أوصى منهم فخصكم للثواب بأوصاء وصيته أو من لم يوص فوفر عليكم ما له فهو اعتراض مؤكدا لمراسمة أو تشديد الوصية (فربصة من الله) مصدر مؤنكد أو مصدر يوصيكم الله لأنه في معنى يأمركم ويفرض عليكم (إن الله كان عليما) بالمصالح والرقب (حديما) فيما قضى وقدر (ولكنكم نصف ما تركنا) وأحكامكم إن لم يكن له ولد فإن كان له ولد فلكم الربع مما تركن) أي ولد وارث من بطنها أو من صاب بنها أو بنى بينها وإن سفل ذكر كان أو أنثى منكم أو من غيركم (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركن من بعد وصية يوصون بها أو دين) فرض للرجل بحق الزواج ضعف ما للمرأة كإني النسب وهكذا قياس كل رجل وامرأة أشتركا في الجبهة والقرب ولا يستثنى منه الأولاد الأم والمعتق والمعتقة وتستوي الواحدة والعدد منهن في الربع والثلث (وان كان رجلا) أي الميت (يورث) أي يورث منه من ورثه من رجل (كلاثة) حسر كان أو يورث خبره وكلاثة حال من الضمير فيه وهو من لم يخلف ولدا أو لدا أو مفقولا له والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد أو الولد ويجوز أن يكون الرجل الوارث ويورث من أوورث وكلاثة من ليس له ولد أو لدا ولد وقري يورث على النسب للفاعل فالرجل الميت وكلاثة تتحمل المعاني الثلاثة وعلى الأول خبر أو حال وعلى الثاني مقول له وعلى الثالث مقول به

بني هناك صاحب الاتصاف قال إن الآية لم يخالف فيها الترتيب الشرعي وإن السؤال غير وارد وإنما لأن أول ما يبدأ به إخراج الذين ثم الوصية ثم اقتسام ذوى الميراث فانظر كيف جاء إخراج الميراث آخر إخراج الوصية والوصية تلو الذين فوافق قولنا قسمة الميراث بعد الوصية والذين صورة الواقع شرعا ولو استغذ كبر بعد وكان الكلام أخر جوا الميراث والوصية والذين لا يمكن ورود السؤال المذكور يعني أنه ذكر الميراث أولا ثم ذكر الوصية ناصحا على بعده لها فيقتضى تعقيبها ثم ذكر بعدية الذين مؤخر عن بعدية الوصية لما بينهما من المفاضلة تفصيل المعنى من بعد وصية أو وصية بعد دين فلا حاجة إلى شيء مما تقدم وهو دقيق جدا ولا يرد عليه ما قيل إن الآية واردة في حكم الميراث أصالة لأنها بيان لقوله تعالى للرجال نصيب الميراث فكذلك ذكر الوصية والذين كالاستطراد وذكر من بعد إمامة عليه فكانت أحكامهم واحدا في **و** وهم ما تقدم من على الميراث والظاهر تقدم الذين على الوصية فيرد السؤال **اه** (قوله أي لا تعلمون من أنفع لكم من يرثكم الخ) أي هنا ما استهها مية مبتدأ وأقرب خبره والفاعل معلق عنها فهي ساكنة من هذا المقولين وعلمه المصنف رحمه الله أو موصولة بمعنى الذي وأقرب خبره مبتدأ محذوف وبالجملة صلته وهو مفعول أول مبنى على الضم لضافته وحذف صدر صلته والثاني محذوف وهذا ذكره أبو حيان والآباء والأبناء عبارة عن الورثة الأصول والفروع فينبئ النبات والامتهات والأجداد والجدات كما أشار إليه المصنف رحمه الله وهو على هذا الوجه الأول تأكيد لمراسمة ورتقا كان في الجاهلية وعلى الثاني المراد المتضمرين وهو حث لهم على تنفيذ وصاياهم فهو تأكيد لما قبله ونصحا بغير وقوله روى الخ أخرجه الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده فيقال لهم لم يبلغوا درجة مني يقول يارب قد علمت لي ولهم فيؤمر بالخاقهم به وتفسيره أقرب نفعا بآبائكم دون أقرب نفعا فضلا عن المصحح تفسيره بلازم معناه المراد وقوله ولا تعتمدوا إلى آخره إشارة إلى ما كان منهم في الجاهلية (قوله فهو اعتراض مؤكدا لمراسمة الخ) إشارة إلى ما ذكره المصنف من أن هذا التوسيم غير ملائم للمعنى ولا يجاب له لأن الجملة اعتراضية فينبغي أن تؤكدا ما اعتراضت بينه وتناسبه وليس يورد لانه ذكر قبلها بعد الوصية وأمر الارت فيصح مراعاة كل منهما وهو ظاهر (قوله مصدر مؤنكد الخ) أراد بالمؤكدا كذا نفسه نحو هذا الخيحق وهو الواقع بعد جملته لا محتمل لها غيره وهنا كذلك لأن ما قبلها مفروض عليهم بعين من الله وإذا كان مصدر يوصي بمعنى يفرض من غير أنقله وهو مؤكدا أيضا لكن غير التأكيد المصريح به لأن الأول مؤكدا لضمون الجملة وهذا مؤكدا لعامله وفعله **ك** أرد عليه أن المصدر إذا أضيف لفاعل أو مفعول أو متعلقه يجب حذف فعله كما صرح به الرضى الأن بقرق بين صريح فعله وما تضمنته فتأمل وسر العليم والحكيم عايشا بسبب المقام ويتم به النظام وقيل فربصة حال لأنه ليس مصدر (قوله أي ولد وارث الخ) يعني أن المراد بالولد ما يشمل الذكور والأنثى والصلبي وغيره سواء كان من هذا الزوج أو غيره ولا يقال له إن لم يقل لكم (قوله فرض للرجل الخ) الواج الخ) الواج كالتقال مصدر واستثنى أولاد الأم والمعتقة لاستواء الذكر والأنثى منهم ثم بين أن الزوجات المتعددة يشتركن في ذلك ولا تعطى كل واحدة ربة أو غنما وفرض الرجل بالميت لا الوارث توصيفه بأنه موروث منه وقوله من ورثه معلوما ومجهولا أي هو أحوز من الثلاث لا المزيد لاحتماله يقال ورثه ما لا ورثه ما لا وكان المصنف رحمه الله جعل الأولى هي الغنم والثانية من الحذف والابصال (قوله وهو من لم يخلف ولدا أو لدا أو مفقولا له والمراد بها قرابة الخ) يعني أنه على كون الرجل هو الميت فيورث من ورث الثلاث وكلاثة لها أربعة معان نعم القرابة بغير الأصلية والمرعية والوارث الذي ليس بولد ولا والد والميت الذي ليس أحدهما أو المال الموروث من غير أحدهما وترث هذا المصنف رحمه الله لعدم شهرته وعلى الوجهين مختلفا عرابه فإن كان الوارث وهو

مجهول أورث وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال والاعياء نقل الى ثلاث القرابة لضعفها ثم وصف
 هامن ذكرها لغة أو بتقدير مضاف (قوله قال الاعشى الخ) هوس قصيدة مدح من النبي صلى
 الله عليه وسلم لما أراد الوفاة عليه فصدته كفار فربش بأن له تكاليف لا يقدر عليها كصرم النهر وقصيدته
 معروفة وأقولها ألم تغض عينك لئلا أرمدا * وبث كجبات السليم مسهدا
 والبيت في وصف الناقة السابقة في قوله واتعاب العيس المراقيل تعلى وبعده
 متى ماتنا حتى عند باب ابن هاشم * تراخي ونلقى من فواضله ندا
 فغيره للثنافة للقرم كقيل ولا أرى معنى أشفق وأرق لها من كلاله أي اعياء والحفا بالحاء المهملة
 رقة أسفل الخلف من كثرة السير وقوله فاستعيرت بمعنى بحسب الاصل وبعد النقل صارت
 حقيقة وقوله ليست بالعضية فيه قصور وكان عليه أن يقول ولا الاصله لكنه تركه هرنه وقوله من
 قرأني بناء على أنه مصدر أطلق على الاقرباء لما ذكره ولا عبرة بتقطعة الحريري في الدرر من قال هوس
 قرأني وأن الصواب من ذى قرأني لقوله وذر قرأني في الخ مسرور لأنه مجاز شائع وقد استعملوه
 كذلك وذهب ابن مالك الى أنه اسم جمع اقرب كعضية بلا شاهد فيه سينتد (قوله واكنى بحكمه
 عن حكم المرأة) لأن تصيد المعطوف عليه تصيد للمعطوف وان كان ليس بلازم وانما فعل كذلك لأن
 توصيد الصبر بعد أول ما قدمه حتى ان ما ود على خلاف ذلك مؤول عند الجمهور كقوله تعالى ان يكن
 غنيا أو فقيرا فالله أولي بهما وأقرب بهما من كبر الالك بالنيارين أن تراعى المعطوف أو المعطوف
 عليه فرأى المتقدم منهما ويجوز أن يكون الصبر لواحد منهما والتسد كبر للتغليب (قوله سوى بين
 الذكر والانشي الخ) لأن أولاد الام في القسمة والاستحقاق سواء للواحد السدس ولما زاد الثلث على
 السوية لأن وراثتهم بواسطة الام ومحض الاثوية فنظر فيه الى الاصل وأصل الادلاء ارسال الدلو في البئر
 لاجراخ الماء فتجوز به عن الاتصال النسبي (قوله وفهوم الآية أنهم لا يرثون الخ) ذلك اشارة الى
 السدس أو الثلث وفي كونه مضموم من الآية نظر قال بعض الصلاء الطاهر انه بناء على ان الوالد
 يعني الذي دل عليه الكلاله يتناول الوالدة سواء كانت له أولاد من كمال الولد يتناول الابن وابن الابن
 وان سمل والنت و بنت الابن وان سفلت وبه أن تناول الولد له اسم حسن غير صفة وأما الوالد الذي
 هو صفة مؤنثة والدة ففي تناوله لها كلام فكون ما ذكره هو مضموع اهـ ولذا أن تقول انه غلب
 عليه حتى الحق بأسماء الاجناس ولد الا بوصف به فيقال الرجل الوالد وهذا بيان لحكمة تسوية الشارع
 ولا يرد أن من أدلى بواسطة ذكر كنى العلات بمعنى التسوية بينهم ونحوه كقيل به وفي قوله أكثر من
 ذلك نكتة في وجه التعسر باسم الاشارة وهي أنه لا يقال أكثر من الواحد حتى لو قيل أول بأن المعنى
 زائد عليه فلذا عبر به أي أكثر من المذكور ولم يوث بعنوان الوحدة فتمت لمناقبة من الدقائق (قوله
 وهو حال من فاعل يوصى الخ) قيل عليه ان فيه فصلا بين الحال وصاحبها بجنب وهو قوله أو دين
 فلا يذم من تقدير كافي الوجه الذي بعده وهو يلزم ذلك أو يوصى به حالة كونه غير مزار وأجيب بأنه
 ليس بأجنبي محصر لشبهه بالوصية أو هو ناسخ يفتقر فيه ما لا يعترف في غيره وعلى قراءة الجمهور يقدّر
 فعل معلوم يدل عليه المذكور على حد قوله تعالى يسبح له فيها بالغدق والآصال رجال في قراءة الجمهور
 ولا يصح أن يكون سالما من الفاعل المحذوف في الجمهور لانه ترك حيث لا يلتفت اليه فلا يصح مجي
 الحال منه ويصح في غير أن يكون صفة مصدر أي ايصاء غير مزار قيل والمفهوم من الآية أن الايصاء
 لقصد الاضرار لا يستحق التصيد الا أن ائبانه مشكل فلو علم بقراره لا يفتد وهذا محتمل في العروع
 فانظره (قوله مصدر مؤكدا الخ) ذكره في نصه وجوها اما انه مصدر يوصى مؤكده
 أو منصوب مزار على انه مفعول به له اما بتقدير مضاف أي أهل وصية أو على المبالغة لأن المصارة
 ليست للوصية بل لاهلها وبشهادة قراءة الاضافة باضافة اسم الفاعل لقوله لانها بمعنى في ولم يثبتها

وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال قال
 الاعشى
 فأبى لا أرى لها من كلاله
 ولا من حقا حتى الاقي محمدا
 فاستعيرت اقربا ليست بالعضية لانها
 كلاله بالاضافة اليها ثم وصفها المورث
 والوارث بمعنى ذى كلاله كقوله فلان
 من قرأني (أد امرأة) معطف على رجل
 (وله) أي والرجل واكنى بحكمه عن حكم
 المرأة دلالة العطف على تشاركه مانسه
 (أخ أو أخت) أي من الام ويدل عليه
 قراءة أي وسعد بن مالك وله أخ وأخت
 من الام وأنه ذكر في آخر السورة أن للاختين
 الثلثين ولاخوة الكل وهو لا يليق باولاد
 الام وان ما قدره هنا فرض الام فناسب
 أن يكون لاولادها (فككل واحد
 منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم
 شركاء في الثلث) سوى بين الذكر والانثى
 في القسمة لان الادلاء محض الاثوية ومفهوم
 الآية أنهم لا يرثون ذلك مع الام والجددة
 كالأرثون مع الميت وبنت الابن خص فيه
 بالاجماع (من بعد وصية يوصى بها أو دين
 غير مزار) أي غير مزار لورثته بالزيادة على
 الثلث أو قصد المصارة بالوصية دون القرية
 والاقرار بدس لا يلزمه وهو حال من فاعل
 يوصى المذكور في هذه القراءة والمندلول
 عليه بقوله يوصى على الباء للمفعول
 في قراءة ابن كثير وابن عاصم وابن عباس عن
 عاصم (وصية من الله) مصدر مؤكدا أو
 منصوب بغير مزار على المفعول به ويؤيده
 أنه قرئ غير مزار وصية بالاصادة أي
 لا تصاروصية من الله وهو الثلث فنادية
 بالزيادة أو وصية منه بالاولاد بالاسراف في
 الوصية والاقرار الكاديب

(واقه علم) ياشار وغيره (حليم) لا يعاجل بعقوبته (تلك) اشارة الى الاحكام التي تقدمت في امر الشاهي والوصايا والموارث (حدود الله) شرعية التي هي كالحدد والمحددات التي لا يجوز تجاوزها (١٦٣) (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالد فيها له عذاب مهين) توحيد الضمير في يدخله وجمع خالدين لفظ والمعنى وقرا نافع وابن عامر يدخله بالنون وخالد بن سالم مقدرة كقولك مررت بربيل معه صقر صائده غدا وكذلك خالد ابايستا صفتين بجنات ونارا او الواجب ابراز الضمير لانهم ساجر يا على غير من همالة (واللا في بائين الفاحشة من نساكنكم) أي يفعلها يقال أي الفاحشة وجاءها وغشها ورهقها اذا فعلها والفاحشة الزنا لزيادة تعجبها وشاعتها (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) فاطلبوا من قدنهن أربعة من رجال المؤمنين تشهد عليهن (فان شهدوا فأنسكوهن في البيوت) فاحبسوهن في البيوت واجعلوا لها حيطان عليهن (حتى يتوفاهن الموت) يستوفي أرواهن الموت أو يتوفاهن ملائكة الموت قبل ان ذلك عقوبتهن في أوائل الاسلام ففسح بالحدود ويحتمل ان يكون المراد به التوضيحية بما سأكهن بعد ان يجلدن كي لا يجري عليهن ما جرى بسبب الفروع والتعرض للرجال ولم يذكر اخذ استغناء بقوله الراية والرائي (أو يجعل الله لهن سبيلا) كنعين الحد الخالص عن الحبس أو الذكاح المعنى عن السناح (واللذان يأتيانها منكم) يعنى الراية والرائي وقرا ابن كثير اللذان يتشديد النون وتكبير مد الالف والباقيون بالضعيف من غير تكبير (فأدوها) بالتوبيخ والتقريع وقيل بالتعريب والجلد (فان تابا وأصلها أعرضوا عنهم) فاقطعوا عنهم الايدي أو أعرضوا عنها بالاعماس والستر (ان الله كان نوابا رحيم) انه الامر بالاعراض وترك المذمة قبل هذه الآية سابقة على الاولى نزولا وكان عقوبة الامة الاذى ثم الحبس ثم الجلد وقيل الاولى في السهات وهذه في الواجب والرائية والرائي في الامة (انما التوبة على الله) أي ان قبول التوبة كالتحتم على الله سبحانه وتعالى يقتضى وعده من تاب عليه اذ قبل توبته (للذين يعملون السوء بجهالة) ملتبس بها سها فان

الجهور ووقع هنا وجه ذكره في التذمة المصون وهو انه منسوب على الخروج قال وهذه عبارة تشبه عبارة الكوفيين ولم يبين المراد منها وقد وقعت هذه العبارة في قوله تعالى بل قادرين على ان نستوي بشانه في تفسير البغوي وسأل عنها الناس ولم أر من فسرها الا انه وقع في جمع الهوامع في المعقول به ان الكوفيين يجعلونه منسوب على الخروج ولم يبينه فكانت مرادهم انه خارج عن طرفي الاسناد فهو كقولهم فضلا فانظره في محله وقوله واقه علم الخ تهديد ووعيد على ذلك وان عدم العقوبة ليس للعقوبيل تأخير الحكمة مستكون وقول المصنف رحمه الله أو وصية منه أي وصية من الله في حق الاولاد بأن لا يدعهم حالة بالاسراف في الوصية ونحوه (قوله شرأتمه الخ) يعنى أن الحدود هنا استعاره تشبهت الاحكام بالحدود المحيطة بشئ في أنه لا يتجاوزها أحد ومراعاة اللفظ والمعنى فيما كان لفظه مفردا ومعناه مجموع كمن معروف ويجعل الاولاد سالما مقدرة لانه بعد الدخول لكر الفرق بين المثال وما نحن فيه ملافة أول الحال للعامل وعدمها ثم ان الصفة ونحوها ان تصف بها متبوعها وكان فاعلها مضافا لاصل ملاتعة استتار الضمير ويجوز ابراز والافلتل نحو بين فيه مذهبان وجوب الابرار مطلقا والثاني ان وقع ليس وجوب ابراز والاجاز ابراز واستتار المشهور الاول وعليه المستند رحمه الله والزمحشرى واذ ابراز الضمير فهل هو فاعل أو الفاعل مستتر وهذا كما كيد له احتمالان ذكرهما في شرح التسهيل (قوله أي يفعلها الخ) أي ان حقيقة الايمان الذهب فعبر به عن الفعل وصار حقيقة عرفية فيه كما استعمل فيه الجي ونحوه وأصل معنى الفاحشة ما اشتد فيه فاستعمل كثيرا في الرماله من أفتح القبايح وشاعتها يعنى قباحتها ووقع في نسخة بشاعتها وهو قريب منه وقوله من قدنهن أي رماهن بالزنا وهو مما لم من الكلام (قوله يستوفي أرواهن الموت الخ) اشارة الى دفع ما يتوهم من ان الموت في الموت ويكون معناه يمتحن الموت بأن التوفى ليس بعناء المشهور وهو الموت بطريق المجاز أو الكناية بل هو على أصله لغة وهو الاستيلاء للارواح على الاستعارة بالكناية بتشبيه الموت بشخص يتوفى فيها أو هو حذف مضاف أي ملائكة الموت أو على جعل العقوبة في الاسناد باسنادا للفاعل الحقيقي الى أثر فعله كما تقول جاد عطاؤه بالفتى فلا وجه سابقا ليصبح جعل الاسناد هنا مجازا لان الموت ليس من الملائكة التي يستند اليها الامانة مجازا والحبس المذكور ان كان عقوبة للزنا فهو منسوخ بالجلد أو الزجم وان كان للعبادات بعد الجلد يكون حطاع من صدور متهمزة أخرى والخدمة لهم من شئ آخر وقوله لتعين الحد الخ على الوجه الاول وقوله أو الذكاح على الثاني واللذان اذا كان للزنا والرائية فهو تعذيب وعلى التشديد يلتقي ما كنان على حذوه كدابة وشابة والفكين زيادة المسد على الب وتشديد النون لعدة وليس محموصا بالان كما قيل بل يكون مع الياء كما قرئ به وهو عوض عن ياء الذي المندوة اذ قياسه اللذان واعلم ان قوله اللذان يأتيانها مبتدأ ما بعد خبره والقناؤا ذممة فيه لتضمن معنى الشرط وهل يجوز نصبه على الاشتغال وقيل بعينه لانه حينئذ قد ذكره حامل قبله وأسماء الشرط والاسنمها ممانتض من معاهلا يعمل فيها ما قبلها الصد ارتها وقيل يجوز وبه قد مر متأرا مطلقا أو في الشرط والاستفهام الحقيقي دون مانع من معناه لانه لا يعمل معاملة من كل وجه والاعماس مجاز عن السترو الترك وأصله عن البصر وقوله هذه الآية اشارة الى اللذان يأتيانها منكم الخ والسهاقات من السحق وهو اشارة المرأة لامرأة وهذا التفسير للاصفهاني والقراينة عليه تخيض التدكير والتأنيث (قوله أي أن قبول التوبة الخ) يعنى أن التوبة مصدر تاب الله عليه لا تاب هو نفسه ومعناه القول وعلى وان استعملت للوجوب حتى استدل به الواحشية عليه فالمراد أنه لازم متحقق النور البتة بحكم سبق العادة وسبق الوعد حتى نأته من الواجبات كقبول واجب الوجود وهو ردة على المحشرى (قوله ملتبس بها سها الخ) اشارة الى أنه حال وأن المراد بالجهل السقه بارتكاب ما لا يبيح بالعامل لا عدم العلم فان من لا يعلم لا يحتاج الى التوبة والجهل بهذا المعنى حقيقة

الغظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالد فيها له عذاب مهين) توحيد الضمير في يدخله وجمع خالدين لفظ والمعنى وقرا نافع وابن عامر يدخله بالنون وخالد بن سالم مقدرة كقولك مررت بربيل معه صقر صائده غدا وكذلك خالد ابايستا صفتين بجنات ونارا او الواجب ابراز الضمير لانهم ساجر يا على غير من همالة (واللا في بائين الفاحشة من نساكنكم) أي يفعلها يقال أي الفاحشة وجاءها وغشها ورهقها اذا فعلها والفاحشة الزنا لزيادة تعجبها وشاعتها (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) فاطلبوا من قدنهن أربعة من رجال المؤمنين تشهد عليهن (فان شهدوا فأنسكوهن في البيوت) فاحبسوهن في البيوت واجعلوا لها حيطان عليهن (حتى يتوفاهن الموت) يستوفي أرواهن الموت أو يتوفاهن ملائكة الموت قبل ان ذلك عقوبتهن في أوائل الاسلام ففسح بالحدود ويحتمل ان يكون المراد به التوضيحية بما سأكهن بعد ان يجلدن كي لا يجري عليهن ما جرى بسبب الفروع والتعرض للرجال ولم يذكر اخذ استغناء بقوله الراية والرائي (أو يجعل الله لهن سبيلا) كنعين الحد الخالص عن الحبس أو الذكاح المعنى عن السناح (واللذان يأتيانها منكم) يعنى الراية والرائي وقرا ابن كثير اللذان يتشديد النون وتكبير مد الالف والباقيون بالضعيف من غير تكبير (فأدوها) بالتوبيخ والتقريع وقيل بالتعريب والجلد (فان تابا وأصلها أعرضوا عنهم) فاقطعوا عنهم الايدي أو أعرضوا عنها بالاعماس والستر (ان الله كان نوابا رحيم) انه الامر بالاعراض وترك المذمة قبل هذه الآية سابقة على الاولى نزولا وكان عقوبة الامة الاذى ثم الحبس ثم الجلد وقيل الاولى في السهات وهذه في الواجب والرائية والرائي في الامة (انما التوبة على الله) أي ان قبول التوبة كالتحتم على الله سبحانه وتعالى يقتضى وعده من تاب عليه اذ قبل توبته (للذين يعملون السوء بجهالة) ملتبس بها سها فان

ارتكاب الذنب منه وتجاهل

ولذلك قيل من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن جهالة (ثم يتوبون من قريب) من زمان قريب أي قبل حضور الموت وقوله تعالى حتى إذا حضر أحدكم الموت وقوله عليه الصلاة والسلام إن الله سبحانه (١١٧) وتعالى يضل توبة عبده ما لم يفرغ وسماء قريباً لأن

أمد الحياة قريب لقوله تعالى متاع الدنيا قليل
أو قيل أن يشرب في قلوبهم حبه فيطبع
عليها فيتعذر عليهم الرجوع ومن التبعيض
أي يتوبون في أي جزء من الزمان القريب
الذي هو ما قبل أن ينزل بهم سلطان الموت
أو تزين السوء (فأولئك يتوب الله عليهم)م
وعبدالوفاء بما وعد به وكتب على نفسه
بقوله أعمال التوبة على الله (وكان الله عليماً)
فهو يدل بإخلاصهم في التوبة (حكيمياً)
والحكيم لا يعاقب السائب (وأيست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدكم
الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يتوبون
وهم ككفار) سوى بين من سوف التوبة
إلى حضور الموت من الفسقة والكفار
وبين من مات على الكفر في التوبة
لله بالفق في عدم الاعتداد بهم في تلك الحالة
وكانت حال توبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء
سواء وقيل المراد بالذين يعملون السوء عصاة
المؤمنين بالذين يعملون السيئات المنافقون
لتصاعف كرههم وسوء أعمالهم وبالذين
يتوبون الكفار (أولئك أعداءهم عدايا
اليمان) تأكيد لعدم قبول توبتهم وبيان أن
العذاب أعداء لهم لا يجزئه عذابهم حتى شاء
والاعتداد بالتهيشقس العناد وهو العدة وقيل
أصله أعداء ما قبلت المال الأولى تاء (بأيها
الذين آمنوا لا يجعل لكم أن تروا النساء كرها)
مكان الرجل إذا مات وله عصبة ألقى توبه
على امرأته وقال أنا أحق بها ثم إن شاء
ترجها صدقها الأول وإن شاء زوجها
غيره وأخذ صدقها وإن شاء عضلها فتفدى
بما ورثت من زوجها فهو أصح ذلك وقيل
لا يجعل لكم أن تأخذوهن على سبيل الأثر
فتترجوهن كارهات لذلك أو مكروهات
عليه وقرأه جزاء والكسائي كرها بالضم في
مواضعه وهو ما لعتان وقيل بالضم المشقة
وبالفخ ما يكرهه عليه (ولا تعضلوهن أنفسهوا
بيدهن ما يتفقون) عطفه على أن تروا ولا

واردت في كلام العرب كقوله فنجعل فوق جهل الجاهلينا وحق ينزع عن جهل وهو واردي
الانزع أبو العباس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون كل ذنب أصابه عند فهو
جهالة (قوله من زمان قريب أي قبل الخ) أي يتوبون في زمن الحياة الذي هو قريب منه قبل حالة
الياس وحلها على التبعض لا ابتداء كما قيل به لأنهم إذا كانت لا ابتداء الغاية لا تدخل على الزمان على
القول المشهور والذي لا ابتداء مذمومند وسلطان الموت حضوره وقوته وغلبته فهو بالمعنى المصدرى
أو المراد بقربه أن لا يشهد فيه وبصر عليه فإنه إذا كان كذلك يبعد عن القبول وإن لم يتبع قبول توبته
وقوله الذي هو ما قبل الخ ما طرأ في الأول وما بعده إلى الثاني وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله سبحانه
وتعالى يقبل توبة عبده ما لم يفرغ أصل معنى الفرغ في التوبة أي الفهم إلى الخلق وفرغ في المرض تردد
الروح في حلقه على التشبيه وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
(قوله وعد بالوفاء الخ) دفع لئولهم الاستدراك لانه جعله أولاً لازماً أي الأول وعد بتخير قبول
التوبة وهذا بيان لأن الوفاء به محقق قبل ويحتمل أنه من المذهب الكلاهي كأنه قال التوبة كالواجب
على الله وما هو كالواجب عليه كاش لا محالة وهو كاش فأولئك يتوب الله عليهم كالتبعية له (قوله سوى بين
من سوف الخ) لما كان يستلج في الوهم أنه لا معنى لقبول التوبة بالنسبة إلى من لم يتب ومات على
الكفر صرف النظم عن ظاهره كما قيل إن المراد بالتوبة المغفرة كما يقال تاب الله على فلان بمعنى عفا
عنه وأشار إلى أن المراد من الذين يعملون السيئات ما يشمل الفسقة والكفرة سوى بين المسوف منها
وبين من مات على الكفر في عدم الاعتداد بأمر المسوف لانه والعدم سواء ويحتمل أنه حذف من الثاني
دلالة الأول أو اشتراك المتعاطفين في القيد والمراد بالذين يعملون السيئات العصاة أي لا توبة لمسوف
التوبة ومسوف الإيمان إلى حضور الموت وأعلم أن هذا كله بناء على أن توبة اليأس كإيمان اليأس في عدم
القبول وقد قيل إن توبة اليأس مقبولة دون إيمانه لأن الإيمان يأتي ويصح منه الندم والعزم على الترتك
وقال الامام أنها لا تقبل واستدل عليه بآيات ونقل في البرازية عن فتاوى الحمصية أن الصحيح أنها
تقبل بخلاف إيمان اليأس وإذا قلت الشفا عت في القسامة وهي حالة يأس فهذا أولى يمكن هذه
الآية صريحة في خلافه وقوله وبالذين يعملون السيئات المنافقون الخ جعل عمل السيئات من غيرهم
في جنب عملهم بمنزلة العدم فكانهم عملوا دون غيرهم ولا يحق لطف التعبير بالجمع في أعمالهم وبأفراد
في المؤمن على هذا وأما أن التوبة هنا من الله لأن العبد فينا في التسوية فليس بشئ فتأمله ووجه
تضعيف القول الأخير المراد بالمناقضين أن كان المصيرين على التفاق فلا توبة لهم يحتاج إلى تفهيمها
والافهم وغيرهم سواء (قوله لا يجزئه عذابهم حتى شاء) مأخوذة من كون العذاب حاضرهم أي أنهم
عنده والعناد العدة وهي ما يعدونها أو التاء مبدلة من الدال وهو ظاهر (قوله كان الرجل إذا
مات الخ) أخرجه ابن جرير وعضله بمعنى منعها من التزوج وأصله من العضل المعروف والمراد من الأثر
أخذ صدقها وهي الشاة أخذ الزوجية نفسها بطريق الأثر وحاصل الوجهين أن النساء يجوز أن
يكون معهن ولا تأنياً والمفهوم الأول محذوف فيصم على أن تروا أنفسهن كأننا حدون الميراث وأن يكون
مفعولاً أول فيصم على أن تروا أموالهن وقرئ لا تحل لكم أن تروا النساء لأن أن تروا يعني الورثة كما
قرئ لم تنكر فنتهم الآن قالوا لانه بمعنى المقالة وهذا عكس تذكيراً لمصدر المؤنث تأويله بأن والمعمل
فكل منهما جار في الكلام الفصح والكسر بالفتح والضم قيل هما بمعنى كالتضعف والتضعف وقيل
الأول الأكرام وهو المراد بالمشقة في كلام المصنف رحمه الله كما أشار إليه الزاغ والشافعي في الكراهية
واليهما أشار بقوله كارهات أو مكروهات (قوله عطف على أن تروا الخ) فيه وجهان أحدهما أنه
يجزوم بلا التامية وعطف جله النبي على جله خيرية أما بناء على جوازه وقد قيل أنه مذهب سيدي به
أو أن الأولى في معنى النبي إذ معناها لا تروا النساء كرها فإنه غير حلال لكم وجعله أبو البقاء على

التي مستانفا والثاني أنه منصوب معطوف على تزوا وأيدت بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ولا أن
تعضلوهن ورد هذا الوجه بأكثر إذا عطفت فعلا متفيا بلا على مثبت وكأنا منصوب بين فالنائب يتقديره
سرف العطف لا بعد لا فاذا قلت أريد أن أؤوب ولا أدخل النار فالتقدير أريد أن أؤوب وأن لا أدخل النار
فالفعل يطلب الأول على سبيل الثبوت والثاني على سبيل النفي والمعنى أريد التوبة وانتفا دخول النار
وكذا لو كان الفعل المسلط عليها متفيا كما هنا ولو قدرته لا يجعل لكم أن لا تعضلوهن لم يصح إلا أن يجعل
لازادة لا نافية وهو خلاف الظاهر وأما تقدير أن بعد لا فتعريف صحيح فإنه من عطف المصدر على المصدر
لا الفعل على الفعل فقد التبس عليهم العطفان وقرئ بين أريد أن تقوم وأن لا تخرج ولا أن تقوم ولا أن
تخرج فقي الأول أثبت ارادة وجود قيامه وانتفاء خروجه وفي الثاني نفي ارادة وجود قيامه ووجود
خروجه فلا تريد إلا الله ولا الخروج وهذا فيه غرض لا يفهمه إلا من قرئ في العربية وورد بأن المثال
الذي ذكره أعني أريد أن أؤوب الخ تقدير أن فيه قبل لا لأنم فإنه لو قدر بعد هاء المعنى والتركيب وأما
هنا فتقدير أن بعد لا صحيح فإن التقدير لا يجعل لكم ميراث النساء ولا عضلوهن وهو عطف على أن تزوا ولا
حزينة لتأ كيد النبي وقد صرح به الذاهبون إليه كالرخصي وابن عطية والمصنف وسهم الله وفي الكلام
محذوف تقديره ولا تعضلوهن من النكاح أن كان الخطاب للذوا والعيال أو لانهضلوهن من
الطلاق أن كان الخطاب للزواج والأول هو المراد هنا فان قلت على هذا كيف ينتم قوله لتذهبوا بعض
ما أتتوهن مع أن العصبية ما آتاها شيئا وأما منعها التزويج فتعدي بما ورتت من زوجها أو تعطيه صداقا
أخذته من غيره قلت المراد حينئذ بما أتتوهن ما آتاها جنسكم وقوله عضلت النكاحية أيضا أي تعسر
خروجه وكذا عضلت المرأة بالولد (قوله وقيل الخطاب مع الأزواج) ولأننا كيد النبي كافي الوجه
الأول لأن النبي كافي الوجه الثاني والمراد بالخطاب ما تزوا وتعضلوا وقوله كانوا يجيبون النساء بيان
أقوله لا يجعل لكم أن تزوا الخ وقوله أو يجعلن الخ بيان أقوله ولا تعضلوهن وعلى الوجه الذي بعده
الخطاب الأول للذوا والعيال ولا تعضلوهن للأزواج ولا يرد عليه أنه لا يعطى في كلام واحد اثنان من غير
نداء فلا يقال قم واقعد خطا بالزيد ومرو بل يقال قم يا زيد واقعد يا عمرو وكافي شرح التلخيص لأن
الجملة الثانية مستأنفة وليست من هذا الكلام ولهذا قال تم الكلام مع أن النساء قد نبت
مسئلة كما سبق وأما على تقدير العطف فلا يلزم عليه عطف الانشاء على الخبر كما مر (قوله إلا أن
يأتين بها حاشية مبينة الخ) قرئ في السبعة بالفتح والكسر وعلى الثاني فهو من بين اللازم أو مفعولة
محذوف أي مبينة حال صاحبها وقرئ مبينة بكسر الباء وسكون الياء وهي كالتي قبلها واختلفوا
في الاستثناء فقيل منقطع وقيل متصل أما مستغنى من ظرف زمان عام أي لانهضلوهن في وقت من
الاقوات الا وقت أتيانهن أو من حال عاقبة أي في حال من الأحوال الا في هذه الحال أو من علة عاقبة أي
لانهضلوهن لعله من العلة الا لتأيانهن الخ كما بينه المصنف رحمه الله فان قلت كيف تصور تقدير
لعله من العلة بعد ذكره مخصصة وهي لتذهبوا قلت يجوز أن يكون المراد العموم وذكروا منه
لأنه لا يشافيه أي للذهاب أو غيره أو العلة المعينة المذكورة غائية والعمامة المقدرة باعثة على
الفعل متقدمة عليه في الوجود ولذا فسر المصنف رحمه الله تعالى المستغنى بها ومنها كالشوز والمراد
بالاجمال فعل الجليل كافي قول النبي

يقال عضلت النكاحية بيضا وقيل الخطاب
مع الأزواج كانوا يجيبون النساء من غير
تأجسة وورغبة حتى يرؤا منهن أو يجعلن
بهمهن وقيل تم الكلام بقوله كرها تم
خطبة الأزواج ونهاهم من العضل (الأنا
يأتين بها حاشية مبينة) كالتشوز وسوا العشر
وعدم التعطف والاستثناء من أتم عام
التلفذا والتعول له تقديره ولا تعضلوهن
للاقتداء الا وقت أن يأتين بها حاشية أو
ولا تعضلوهن لعله إلا أن يأتين بها حاشية
وقرأ ابن كثير وأبو بكر خطا حاشية مبينة
هنا وفي الاسراب والطلاق يمنع الباء
والباقون بكسر هاء في الفعل والاجمال
بالمعروف) بالانصاف في الفعل والاجمال
قوله القول (فان كرهته) ومن نعتي أن تكروها
شبا ويجعل الله فيه شرا كثيرا أي فلا
تعارفوهن لكراهة النفس

مطلب شريف في القرآن في
الضارح بوار الحال

ان النبي فمن ترك القبيح به • من أكثر الناس احسان واجمال

(قوله فلا تخرجوهن الخ) إشارة الى بيان الجواب الذي أقيم عليه مقامه وقوله فاسبروا الآتي اجمال
له وعسى لكونها الانشاء الترخي لا تصلح للرواية لهذا أو لوجه ما ذكر وقوله وهو - بل لكم إشارة الى أن جملة
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا - يراد بالاحسان والاحسان بالاحسان والمعروف فيه تقدير مبتدأ الان المضادة
الحالسة لا تعترن بالواو كما ذكره الصائفة لكن في شرح الكشاف أن الرخصي يجوز في مواضع من

الكشاف كتابه قبيل لولم يذ كر الواو هنا لا التيسر بالصفة لئلا ياء وهذا مخالف لمذهبه في جواز ادخال الواو
 بين الصفة وموصوفها فلذلك جوز هنا ادخال الواو في المضارع اذا وقع حالا وان خالف الغضاة وقال نفر
 المشايخ انه قد يجامع الواو كقوله انا مروون الناس بالبر وتنسون انفسكم فان قيل لم لا يجوز تقديره وانتم
 تنسون انفسكم فتكون الجملة اسمية قبل لا يستقيم هذا بما نحن بصدده الاعلى التعسف بان يقال
 اصله والله يجعل فيه شيئا ثم حذف المبتدأ واظهر فاعل يجعل ورد بانه بتقدير المبتدأ غايته وقوع المظهر
 موقع المضمر اذا قدر والله يجعل وانما الاعتذار بانه اتي بالواو لئلا يلتبس بالصفة فليس بشئ لانه اذا كان
 مذهب المصنف امتناع الواو في الحال وجوازها في الصفة تؤكد الصفة ما كان دخول الواو بالالتباس
 اولي بصددهم الالتباس فخص في المسئلة ثلاثة مذاهب حنع الاول على المضارع الا بتقدير مبتدأ
 وجوازها مطلقا والتفصيل بانه ان تضمن تكتة كدفع ايها من حسن والا فلا ولا يخفى ان تقدير المبتدأ هنا
 خلاف الظاهر وما ذكره لا يرفع التعسف وقوله اصلح ديننا أي من جهة الدين ويصح ان يكون دينا مقابلا
 الاخرة (قوله جمع الضمير لانه الخ) يعني أنه من وضع المقدم مكان الجمع وهو كثير حيث يراد
 الجنس وعدم التعيين واما كونه يقال هو زوج وعما زوجان فشي آخر غير هذا ومن ظنسه يدل على أنه
 موضوع لجميع مقدمهم وجعل القنطار ركاية عن الكثرة وهو ظاهر (قوله استهوام انكاره وتويع الخ)
 أشار بقوله باهين الى أنه مصدر منصوب على الحالية بتأويل الوصف وقوله ويحتمل الخ أي مفعول
 لاجله وهو كما يكون بالعله الباعنة كقعدت عن الحرب جينا يكون بالعله الغائية أيضا وقوله
 يبت بفتح الياء أي يغير ويبدئه وقوله وآتيه أي أتى أحدكم وضمير أحدهم للمضاف اليه مكان
 وقوله وصل اليها بالامثلة بناء على أن تقرير المهور يكون بذلك لا يجوز دخاله وقوله وهو حق العصبية
 الخ فالعهد مجاز منه وروصفه بالفظ له طمعه وفي الكشاف قالوا الصفة عشرين يوما فراهية (قلت) بل
 قالوا

حصة يوم نسب قريب * وذقة يعرفها اللبيب

وقوله أو ما وثق الله فعله اسناد الاشد ابن مجازي وقوله عليه الصلاة والسلام أخذتوه الخ
 أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه بلفظ اتقوا الله في النساء فانكم أخذتوهن والمراد
 بامانة الله أي بسبب أن جعلهم الله أمانة عندكم وكلمة الله أمره أو العقد (قوله وعاذكم ما دون من الخ)
 يعني أن ما إذا كانت واقعة على من يعقل فعدمس جوزمه مطلقا ككلام وكدامن جوزمه اذا أريد معنى
 صفة مقصودة منه وليس المراد ما تضمنه الصلة كما تزول ما مصدرية والمراد مثل نكاح آباءكم أو نكاح
 آباءكم والمراد منكم وحاطهم بتأويله بالمفعول (قوله بيان ما نكح الخ) المراد بالوجهين الموصولية والمصدرية
 ونظاها من أن يبيانية قبل أو تبعية ضمنية والبيان معنوي ونكتة البيان مع عدم الاستياج اليه اذ
 المتكوحات لا يكن الانسا قبل التعميم (قوله استثناء من المعنى اللازم الخ) يعني أن النهي للمستقبل
 وما قد سلف ما من فكيف يستغنى منه فقيل ان الاستثناء متصل بالتأويل الذي ذكره وعلى ارادة المباقة
 فقيل هو متصل أو منقطع والمختار أنه متصل لانه لو لم يدخل فيه لانه حصل المباقة المذكورة وسيأتي ما قيل
 من أنه منقطع والمعنى لكن ما سلف منه قبل لاتعاقبون وتلامون عليه لان الاسلام يهدم ما قبله فثبت
 به أحكام النسب وغيره وأما التقرير عليه فلم يقل به أحد من الائمة وقد رد الفول بأنهم أقروا عليه أو لانه
 أمره وبخارقتهم والمختار في ذلك هذا التوجيه في الاما قد سلف الا في تزكيتها وقال شراحه انما
 اختاره هناك تزكيتها لانه ذيل هنا بقوله انه كان فاحشة فيقتضى أنه غير معفو بخلافه عند فانه ذيل
 بقوله انه كان مخفورا رحيميا فاقضى هذا التأويل وهو متجه والمصنف خالفه وأشار الى وجه المخالفة
 بأن التذليل لتعليل النهي يقطع النظر عن الاستثناء فلم يره متجها وفيه نظر (قوله أو من اللفظ للمبالغة
 الخ) يعني أنه من باب تأنيدي الشيء بما يشبهه فيضه كافي بيت النابغة وهو من تعليق الشيء
 بالمحال كقوله تعالى حتى يبلغ الجمل في سم الحياط والمعلق على المحال محال فيقتضى ما ذكر من

فانها قد تذكره ما هو أصل ديننا وأكثر خيرا
 وقد تحب ما هو بخلافه ولكن نلزم الى
 ما هو أصل للدين وأدنى الى الخير وعنى الى
 الاصل على الجزاء ما فهم مقامه والمعنى فان
 كرهتموهن فاصبروا عليهن فعمى أن تكرهوا
 شيئا وهو جبراكم (وان أردتم استبدال زوج
 مكان زوج) تطليق امرأته وتزوج أخرى
 (وآتيه احداهن) أي احدى الزوجات جمع
 الضمير لانه أراد بالزوج البندين (قنطارا)
 مالا كثيرا (فلانأخذوا منه شيئا) أي من
 القنطار (فأناخذونه به تانا وأغنامينا)
 استفهام ابتكاره وتويع أي أناخذونه باهين
 وآتيه ويحتمل النصب على العلة كما في قولت
 قعدت عن الحرب جينا لان الاخذيب
 بهناتهم واقترافهم المآثم قبل كان الرجل
 منهم اذا أراد جديدة بيت التي تحتها بقا حنة
 حتى يلقيها الى الامتداء منه بما أعطاها
 ليصرفه الى تزويج الجديدة فهو من ذلك
 واليهتان الكذب الذي يهت بالكذب
 عليه وقد يستعمل في الفعل الباطل ولذلك
 فسرهن بالظلم (وكيف تأخذونه وقد
 أفضى بعضكم الى بعض) انكار لاسترداد
 المهر والحال أنه وصل اليها بالامثلة ودخل
 بها وتقرر المهر (وأخذن منكم ميثاقا
 غليظا) عهدا وثيقا وهو حق العصبية
 والممازجة أو ما وثق الله عليهم في شأنهن
 بقوله فامساله بعروف أو تسميح باحسان
 أو ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
 بقوله أخذتوهن بامانة الله واستغلامت
 فروجهن بكلمة الله (ولانكحوا ما نكح
 آباؤكم) ولا تنكحوا التي نكحها آباؤكم وانما ذكر
 ما دون من لانه أريد به الصفة وقبل ما
 مصدرية على ارادة المفعول من المصنف
 (من النساء) بيان ما نكح على الوجهين
 (الاما قد سلف) استثناء من المعنى اللازم
 للنهي وكأنه قيل تستحقون العقاب بنكاح
 ما نكح آباؤكم اما قد سلف أو من القنطار
 للمبالغة في التحريم والتعميم

كقوله ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم • حين فلول من قراع الكتائب • والمعنى ولا تنكحوا أسلاف آبائكم إلا ما قد سلف أن أمكنكم أن تنكحوه
 وقيل الاستئناس منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فإنه (١٢٠) لا مؤخذة عليه لأنه مقرر (أنه كان فاحشة ومقتا) وله للنهي أي إن نكاحهن كان فاحشة

عبد الله ما رخص فيه لامة من الامم بمقونا
 عند ذوى المرات ولدان حتى ولد الرجل
 من زوجة أبيه المقتى (وسا سبيلا) سبيل
 من براء ويقوله (حرمت عليكم أمهاتكم
 وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم
 وبنات الاخ وبنات الاخت) ليس المراد
 تحريم ذاتهن بل تحريم نكاحهن لانه معظم
 ما يقصد ممن ولانه المتبادر الى الفهم
 كتحريم الاكل في قوله حرمت عليكم الميتة
 ولان ما قبله وما بعده في النكاح وأمهااتكم
 يم من ولدتك أو ولدتك من ولدك وارعلت
 وبناتكم يتا اول من ولدتها أو ولدتك من
 ولدها وان سقطت وأخواتكم الاخوات
 من الاوجه الثلاثة وكذلك البنات
 والعمه كل أنى ولدها من ولدك أو ولدك
 والخالف كل أنى ولدها من ولد أنى ولدتك
 قريبا أو بعيدا وبنات الاخ وبنات الاخت
 يتناول القرى والبعدي (وأمهاتكم
 الاقارب أرضعتكم وأخواتكم من الرضاة)
 نزل الله الرضاة منزلة النسب حتى هي
 المرزعة أمنا والمرزعة أمنا وأمرها على
 قياس النسب باعتبار الرضاة ووالد الطفل
 الذي در عليه الأب قال عليه الصلاة
 والسلام يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب
 واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخيه من
 الرضاة من هذا الاصل ليس يصح فان
 حرمت ما من النسب بالمصاهرة دون النسب
 (وأمهات نسااتكم وربااتكم الاقارب
 حجوركم من نسااتكم الاقارب دخلتم من) ذكر
 أولا محرمات النسب ثم محرمات الرضاة
 لانها الحمة ككلمة النسب ثم محرمات
 المصاهرة فان حرمت من عارض أصله الزواج
 والربايب جمع ويمة والريب ولد المرأة من
 آخر مني به لانه يربى كما يربى ولده في غالب
 الامر فعيل بمعنى مفعول وانما الحقة التاء
 لانه صار اسما ومن نسااتكم متعلق بربااتكم
 والاقارب بصلتها مقيدة لفظ والحكم
 بالاجماع قضية للطم ولا يجوز تعليقها

التأكييد والتعميم لانه لا يثنى من المبال بواقع (قوله ولا عيب الخ) ومن مقيدة لنا بغيره الذي يثنى
 أزلها كلفي لهم بأمية ناصب • وليل أفا سبه بطي الكراكب
 والحلائل جمع حليله وهي الروجة خلخاله أو حلها لها عندة والفلول جمع فل وهو كسر في حدة
 السيف وقيل انه مصدر يعناه وتكسر حذ البين من شدة القتال ومدوح فالعنى ان يكن مهم عيب
 فهو هذا وهذا لا يتصور أنه عيب فلا يتصور أن يكون مهم عيب (قوله علة للنهي الخ) تقدم وجه ذكر
 المصنف لهذا وعلى انقطاع الاستثناء يحتمل أنه خبر وهذا النكاح كان يسمى في الجاهلية نكاح المقت
 ويسمى الولد منه مقتيا والمقت البغض والسكر اهة وقوله سبيل من براء اشارة الى أنه غير محمول عن
 الصاعل وذم طريقه مبالغة في ذم سالكها وكفاية عنه والصغير المستتر في ما يعود على النكاح المذكور
 ويجوز أن يكون سام من باب يس وضمير عائد على التميز والخصوص بالدم محذوف فقوله سبيل من براء
 اشارة الى المخصوص المقدر (قوله ليس المراد تحريم ذاتهن الخ) لما كانت الحرمة واحواتها انما
 تتعاقب بفعل المكلفين أشار المصنف رحمه الله الى أنه على حذف صاف بدلالة الفعل ثم تعيين المحذوف
 موكول الى القرينة كانه كاح والشرب والاكل ونحوه وقيل انه مضمي معنى المنع وان تعلقه بالعيان
 أبلغ وقوله لانه معظم الخ ان كان المراد بالنكاح الوطء بعقد فظاهر وان كان المراد العقد فالمراد غيرته
 من الجماع والاستناع ولما كان ما بعده وما قبله بسدده لولم يكن المراد هذا كان تحال أجنبي بينهما من
 غير نكته (قوله وأمهااتكم الخ) يعنى المرادم الاصول والبروع ليشمل الجدات وبنات الاولاد وكذلك
 الناقبات أى العمات والحالات بشملها من الجهات الثلاث وفسر العمه والحالة بما ذكره ليشمل أخت
 الاب والجد وأخت الام والجدثة (قوله وأمرها على قياس النسب الخ) أمرها بفتح الهمزة وسكون
 الميم أى أمرها كأنه على قياس النسب وقيل انه بفتح الهمزة بمعنى أجزاها يعنى ان المرزعة أم
 وزوجها أب وقوله يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب أخرجه البخارى ومسلم عن عائشة رضيت الله
 عنها وعن ابن عباس رضيت الله عنهم (قوله واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخيه من الرضاة الخ) لفظ
 أخيه بابيا والتا صحيح قال المصنف حكم الرضاة حكم النسب مطلقا الا في صور هاتين الصورتين
 وأخريين أم الساقلة وحنة الولد فان كلاتهما يحرم من النسب لان ام النساءه أى ولده الولد زوج الابن
 وحنة الولد أم الروح ولا يحرم من الرضاة من الرضاة من الرضاة ولد ولدك زكأم أجنبية أرضعت ولدك وقال
 المحققون انما غير اجلين في الاصل ليصح الاستثناء قليل وهو أولى مما قيل انه مستغنى عنه لانه لا نسب
 في هذه الصور بل مصاهرة وتفرق بينهما وكان من أخرجها أدخل المصاهرة في النسب لتعلقها به في الجملة
 وقد صرح شايخ المنهاج بأن بعض النافعة استثناءها وبعضهم لم يستثنها (قوله لحة ككلمة النسب)
 أى اتصال كاتصاله وهي مستعارة من لحة الثوب المعروفة ووجهه أن في النسب برتبة وكذا هذا لكون
 الذين جزاءه أو بجزئه وقد صار جرأ منه فأشبه النسب بخلاف المصاهرة فانها أمر عارض بالواحد ورببة
 وربية بمعنى والريب فعيل بمعنى مفعول أى حربى ولما ألقى بالاسماء الجارحة جاز لحوق التأنيته والا
 ففعل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث (قوله ومن نسااتكم متعلق بربااتكم) لا يقوله
 أمهات نسااتكم وربااتكم كما سياتى وقوله والاقارب بصلتها يعنى بصلتها دخلتم من ولو قال مقيدة للحكم
 فقط لكان أظهر اذ تقييد اللفظ وان كان المراد منه انه عام يخص به فالحكم الشرعى مقيدة أيضا اذ لا
 كبر فائدة فيه وقوله قضية للنظم أى لاجل قضاء النظم به ومنهم من فسر الاقارب بصلتها بقوله الاقارب
 في حجوركم وجعل من نسااتكم الاقارب دخلتم من داخلها وأورد عليه أنه يجوز أن يكون
 حالا من ربااتكم فلا يتم كلامه وهو تركب والاقارب أولى وجعل الصلاة والموصول صفة تسمع لان الصفة
 انما هي الموصول وهو سهل (قوله ولا يجوز تعليقها بالامهات أيضا الخ) أى تعلق من نسااتكم
 بما لانه يلزم من استعمالها في معنيين مختلفين البيان وابتداء العاية وما يقال جميع ما فى من راجعة

بالامهات أيضا لان من اذا علقها بالربايب كانت ابتداءية واداءتها بالامهات لم يجز ذلك بل وجب أن يكون بينا نسااتكم
 واليكامة الواحدة لا يتحمل على معنيين عند جهه والاداء اللهم اذا جعلتها الاتصال

للابتداء

للإبتداء على صرب من التأويل لأنه معني كل صادق عليها بالحقيقة وأيضا انها اذا كانت بياناً كانت
 حالاً من نساءكم فيختلف عاملاً الحالين ولا يخالل به فان أريد الاتصال تشاؤل اتصال الامهات بالنساء
 لكونها والدات لهن والربائب بالنساء لكونهن مولودات منهن لحيث يصح تعاقبه بالامهات والربائب
 جميعاً حالاً منهنما وتظهر فائدة اتصال الامهات بالنساء بعد اضافتها اليها من جهة زيادة قيد الدخول
 لكن الاتفاق على سرمة امهات النساء مدخولات بين أو غير مدخولات بأية من ثمة علق بالربائب
 فقط (قوله فاني لست منك ولست مني) هو للثابغة وصدره اذا سألته في أسد خوراه قال الا علم انه
 قاله لعينته بن حسن المزاري وكان قد دعاه فومه الى الخوض حلف بن أسد فأبى عليه وأراد بالتجور فنقض
 الحلف وقيل غيره اذا ما طار من مالي الثير والثين يعني الثمر وهو خطاب زوجته بأمر اذا أخذت
 من امره الثمن انتبغح الاتصال بيننا فليكن يكسر الكاف ولست بالكسر على هذه الرواية (قوله على معنى أن
 امهات النساء الخ) أي متصله بالنساء المدخول بين بالاسلمية والمرعية وقيل مابيه ان تركبه مع
 الربائب في غاية الفصاحة وحسن النظم وأما مع امهات فلا فان تشديده وامهات نساءكم من نساءكم
 اللاتي دخلتم بين ولا يوسيه له وفيه نظر وقوله لكن الرسول صلى الله عليه وسلم الخ الحديث أخرجه
 الترمذي بعناه والمروي عن علي رضي الله عنه أخرجه ابن ابي حاتم ووجه الفرق كما في التصاف أن
 المتزوج بالبت لا يحلوعس محاورة ومراجعة مع أمهات بعد العقد وقبل الدخول فحرمت بالعقد ليدخل
 شوقه من الام لمعاملتها معاملة المحرم ولا كذلك عكسه اذ لا تحصل مظنة الخلطة بالرؤية لا بعد
 الدخول وعن الامام ان البت اذا أبت بالام وأوزرت عليها لم تخطها مشقة وغيره كما يطبق البت اذا
 أوزرت بأمهات شفقة الام وحنوها كما قال المتنبي

انما أنت والد والاب القسا طمع أحسن من واحد الاولاد

واختلاف العاملين ظاهر لانه أحدهما المصاف والآخر من (قوله وقائدة قوله في مجوركم الخ) يعني
 أن القيد ليس معتبراً لانه انما يعتبر اذا لم يكن لذكره فائدة أخرى وهي هنا ما ذكر من مشابهته
 للولد بما ذكر وتناول الامهات للبعيدة فيه نظر وقوله دخلتم من التبريد أن النساء للتعبية وفيه معنى
 المساحبة كما صرح به في الكشف وهو الصارق بين التعبدية بالياء والهمزة وقوله من المدح وحة
 بل الاجنبية أيضاً بمعنى مع فهو وجه آخر (قوله تصریح بعد اشعار الخ) يعني أن تشديد الحكم بقيد
 يفيد انتفاءه عند انتفاءه فالتصریح بانتفاءه بعد تعبيره دون غيره فلا يقاس عليه أمر آخر كاللص
 والنظر الى الصرح وهو رد على أبي حنيفة وجهه الله ومن قال في نفسه أي لقياس الربائب على امهات
 النساء في كون الربائب محرمة مثلهن على الاطلاق فقد أخطأ لعدم الوقوف على مراده قال
 المحقق الدخول بين كناية عن الجماع صريح في أن مدلول الآية كون الحرمة مشروطة بالجماع ولهذا
 قال اللص ونحوه يقوم مقام الدخول وما ذكر من الآثار انما يدل على ثبوت الحرمة بتقدير اللص
 لا على تناول الآية اياه وحول الدخول على حقيقته فلم يبق الا القياس ولا سبيل اليه مع صريح قوله فان لم
 تصح كون الخ (أقول) يعني ما ذهب اليه أبو حنيفة وجهه الله عملاً بما لا يخلو له لان صريح الآية غير مراد
 قطعاً بل ما شتر من معناتها الكافي فما قاله ان أثبت بالقياس فهو مخالفاً لصريح نص الشرط واذا
 جاءتم راقه بطل خبر معقل وان أبتوه بالحديث وهو غير مشهور ولم يوافق أصواتهم ويدفع بأنه من صريح
 النص لان ياء الاتصال صريحة فيه لانه يقال دخل بها اذا أمسكها وأدخلها البيت كما أشار اليه السنن
 فان قلت هي أن الكناية لا بشرط فيها القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة لئلا يكون لا يلزم ارادته كما حقق
 في المعاني فلا دلالة تالية عليه قلت هو وان لم يلزم ارادته لكس لا مانع منه عند قيام قرينة على ارادته
 والآثار المذكورة كقبيم اقرنته على ذلك بلذا أدرجوه في مدلول النظم فالعترض غاغل أو متغافل
 فان قلت هي انما دخلت اللص في صريحه فكيف يدخل فهو فيه قلت هو داخل به لانه النص ثم ان

قوله فاني لست منك ولست مني
 على معنى أن امهات النساء وربائبهن
 متصلات بهن لكن الرسول صلى
 الله عليه وسلم فرق بينهما فقال في رجل
 تزوج امرأة وطلة قبل أن يدخل بها انه
 لا بأس أن يتزوجها ولا يحل له أن يتزوج
 أمها واليه ذهب جماعة العلماء غير أنه روي
 عن علي رضي الله عنه تشديد التحريم
 فيها ولا يجوز أن يكون الموصول الثاني
 صفة للنساء بل لان عامها ما يختلف وقائدة
 قوله في مجوركم تعبيرية العلة وتكملها وان المعنى
 أن الربائب اذا دخلتم بامهاتهن ومن في
 استنساخكم أو بصدده قوى التشبيه
 وبين أولادكم وصاوت أحقاه بأن تجررها
 مجراهم لا تشديد الحرمة والبعذوب جهود
 العلماء وقد روي عن علي رضي الله تعالى
 عنه أنه جعل شرطاً والامهات والربائب
 تداولان القرينة والبعيدة وقوله دخلتم من
 أي دخلتم معهن التروهي كناية عن
 الجماع وهو ترادف بيننا كالوطء شبهة أو لك
 بين وعند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه
 ليس المدح وحة ونحوه كالدخول (فان لم
 تكووا دخلتم من فلا جناح عليكم)
 تصریح بعد اشعاره دعاء القياس (وسلواتي
 أنبأكم) زوجاتهم بيت الزوجة حليلة
 لملها أولادها مع الروح

فأذكر من كون الشرط مانعا مما ذكر ممنوع فإنه مبني على اعتبار مفهوم الشرط ونحن لا نقول به مع
 أنه غير عام ولو سلم عومه فقد خص ما قبله بعض المحرمات النسبية فيصور تخصيصه بعد ذلك بالحديث
 فتأمل وفيه كلام في بعض شروح الهداية فإن أردته فأنظره وقوله ما ليس برنا هو مذهب الشافعي وعندنا
 تحريم المصاهرة به (قوله احتراز عن المتبين الخ) المتبني بصيغة المفعول المتخذ بنا وذكري بعضهم فيسه
 خلافا للشافعي رحمه الله والمتقول عنهم أن ذكر الاصطلاح لاجل حليله المتبني لاجل حليله الابن
 من الرضاع ولا حليله ابن الابن كذهنا بالاختلاف (قوله والظاهر أن الحرمة غير مقصورة على
 النكاح) فيشعل التسمي وقوله حرمتها الخ ذكره في الموطأ وقوله مخصوصة الخ أي في غير الاختين
 (قوله ما اجتمع الحلال والحرام الاغلب الحرام) فالواحد القاعدة مقررة ولم يخرج عنها الا بعض
 امور نادرة لكن الكلام في كونه حديثا فقال العراقي لا أصل له وقال السبكي رحمه الله في الاشياء انه
 حديث ضعيف رواه جابر رضي الله عنه وكذا قال الركني وقد عورض الحديث المذكور بما رواه ابن
 ماجه والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يحترم الحرام الحلال وجمع بينهما بأن الحكم في الاول
 اعطاء الحلال حكم الحرام قلبيا واحتياطا لا يبرر في نفسه حراما وغلب الحرام على أن تركه أرحم كما
 في الحديث دع ما يربك الى ما لا يربك (قوله استثناء من لازم المعنى الخ) قد تقدم الكلام في هذا
 التركيب وما به من الوجوه وهل هو متصل أو منقطع وأن بينهما فرقا يؤخذ من التذييل واليه يشير قول
 المصنف رحمه الله لقوله ان الله كان غفورا رحيما وأما قصد التأكيذ والمبالغة هنا فلا يناسب قوله ان
 الله كان غفورا رحيما ولا تركوه ولم يتعرضوا له هنا لان الغفران والرحمة لا يناسب تأكيذ التحريم فالو
 اقتصر على الوجه الثاني لكان أولى (قوله دون الاذواج الخ) وأصل معناه لغة المنع وحصنت المرأة
 عفت وأما أحسن لحاظ في اسم فاعله محصنة ومحصنة بالكسر والفتح وقال ابن الاعرابي كل أفعل اسم
 فاعله بالكسر الاثلاثه أحرف أحسن والفتح اذا ذهب ماله وأسهب كركلامه وقد قرأ السبعة غير الكسائي
 المحصنات في جميع القرآن يفتح الصاد وقرأها الكسائي بالكسر الا في هذه الآية فإنه فضها وحسب
 أبو عبيدة اجاع القراء على فتحها في هذه المواضع وقال من فتح ذهب الى أن المراد ذوات الاذواج أي
 أحصنن أزواجهن ومن كسر ذهب الى أنهن أسلمن فأحصن أنفسهن والاحصان في المرأة ورد في اللغة
 فاستعمل في القرآن بأربعة معان الاسلام والحزبية والترقيح والعفة وزاد الرافي العقل لمنعه من
 الفواحش كذا يحيط العرائق وتفصيله في غير هذا المحل والاحصان من الحصن ومنه درع وفرس حصان
 لكونه صينارا كبه قال الشاعر ان الحصون الخيل لا مدر القرى ويقال حصان للعفيفة ويقال
 المرأة محصن بالكسر اذا تصور حصنها من نفسها وبالفتح اذا تصور من غيرها والمحصنات بعد قوله
 حرمت بالفتح لا غير وفي سائر المواضع بالفتح والكسر لان اللواتي حرم الترقيح بين المتزوجات دون
 العفصات وفي سائر المواضع يحتمل الوجهين كذا قال الطيبي وقال أبو البقاء القراء السبعة على فتح الصاد
 هنا قول المصنف رحمه الله ما قرأ الكسائي الخ ليس على ما ينبغي لانه منفتح على الفتح هنا وفي
 نسخة في غير هذا الحرف فلا اشكال وبعض الناس أوردوها وسرها بما أنسدها والمحصنات معطوف
 على فاعل حرمت (قوله أحصنن التزوج) اشارة الى توجيه الفتح وأنه اسم مفعول لاسم فاعل على
 خلاف القياس كما مر (قوله الا ما ملكت أيما نكمت الخ) للعلماء هنا ثلاثة أقوال ترجع الى معنيين
 في المحصنات أحدها أن المراد به المزوجات أي من حرام الاعلى أزواجهن والمراد بالملك مطلق ملك العين
 فكل من انتقل اليه ملك أمة يبيع أو هبة أو سبأ أو غير ذلك وكانت حروجة كان ذلك الانتقال مقتضيا
 اطلاقها وحلها كمن انتقلت اليه وهو قول ابن مسعود وجاعة من العصابة رضي الله عنهم والثاني
 تخصيص الملك بالسبأ خاصة فإنه المقضي لفسخ النكاح وحلها للسبأ دون غيره وهو قول عمر وعثمان
 وجهور العصابة والتابعين والائمة الاربعة كما سأتى والثالث ان المحصنات أعم من العنائف والحرائر

(الذين من أصلابكم) احتراز عن
 المتبين لاص ابنه الولد (وان تجسعوا
 بين الاختين) في موضع الرفع عطفا على
 المحرمات والظاهر أن الحرمة غير مقصورة
 على النكاح فان المحرمات المذكورة كما
 هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك العين
 ولذلك قال عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما
 حرمتها آية وأحلتهما آية فيفسان هذه الآية
 وقوله أو ما ملكت أيما نكمت فرج على
 كرم الله وجهه التحريم وعثمان رضي الله
 تعالى عنه التحليل وقول علي أظهر
 لان آية التحليل مخصوصة في غير ذلك وقوله
 عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال
 والحرام الاغلب الحرام (الاما قد سلف)
 استثناء من لازم المعنى أو منقطع معناه لكن
 ما سلف مقفورا وقوله (ان الله كان غفورا
 رحيما والمحصنات من النساء) ذوات
 الاذواج أحصنن التزوج والاذواج وقرأ
 الكسائي بكسر الصاد في جميع القرآن
 لانهن أسلمن فروجهن (الاما ملكت
 أيما نكمت)

وذوات الأزواج والملك أعم من ملك الميمن وملك الاستماع بالسكاح فرجع معنى الآية إلى تحريم الرما
 وحرمة كل أجنبية إلا بعد نكاح أو ملك ميمن وهذا مرى عن بعض الصحابة واختره مالك رحمه الله
 في الموطأ (قوله يريد الخ) هذا هو القول الثاني في الآية كما مر وهو المأثور وقوله لقول أبي سعيد الخ
 إشارة إلى ما روى في الصحاحين عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث يوم
 حنين سرية فاصابوا حيا من العرب يوم أوطاس فهزموهم وقتلوهم وأصابوا لهم نساء هن أزواج
 فكان أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأموا من غشبا من من أجل أزواجهن فأزل الله عز
 وجل هذه الآية وهي غزوة من غزواته صلى الله عليه وسلم وأبوم عبيد بن جراح ووقعة حنين في
 المجمع وفيها قال صلى الله عليه وسلم اليوم حى الوطيس حين استعرت الحرب (قوله من اللاق سبين
 ولهن أزواج الخ) يعنى أن الآية مخصوصة بذوات الأزواج المسيات بدليل سبب النزول لأن ملك الميمن
 لا يزيل السكاح بالاتفاق كالويع جارية من زوجة أو أمتل ملكها عن زوجها بارث أو هبة لكن هل
 مجرد السبي محل ذلك أو سبيها وحدها عند الشافعي رحمه الله مجرد السبي موجب للمهرقة ومحل للسكاح
 وهذا أبو حنيفة رحمه الله سبيها وحدها حتى لو سبيت معه لم تحل للسباي (قوله فترت الآية) يعنى من
 قوله حرمت عليكم الخ لا قوله والمحصنات الخ إذ لا يتم بدون ما قبله ويحتمل ذلك بأن يقتدر له عامل
 وهو خلاف الظاهر ولم يذكره أحد من العربين لا يقال هذا قصر للعام على سببه وهو محال لما تقرر
 في الأصول من أنه لا يعتبر بخصوص السبب لانا نقول ليس هداما قصر العام على سببه وانما يخص
 ما عارضه دليل آخر وهو الحديث المشهور عن عائشة رضى الله عنها أنها لما اشترت برة وكانت
 من زوجة أعتقتها وخيرها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها مغتفلو كان بيع الامه طلاقا ما خيرها
 فاقصر حينئذ العام على سببه الوارد عليه لما كان غير البيع من أنواع الانتقالات كالبيع في أنه ملك
 اختيارى مقرتب على ملك متقدم بخلاف السبا فانه انما ملك جديد قهرى فلا يلحق به غيره كذا
 حققه ويث الفرزدق هذا من قصيدته والحليل الروح واسناد الانكاح الى الرماح مجاز وحلال صفة
 ذات تجرى على اعرابه وذلك انه مصدر أو خبر مبتدأ محذوف أى هى حلال ولم يبق فيها أى يدخل
 عليها متعلق بحلال ولم تطلق صفة بعد صفة أو خبر بعد خبر وهو ظاهر (قوله والطلاق الآية والحديث
 حجة عليه) اطلاق الآية والحديث غير مسلم قال في الاحكام المروى انه لما كان يوم أوطاس لحقت
 الرجال بالرجال وأخذت النساء فقال المسلمون كيف نصنع ولهن أزواج فأزل الله والمحصنات الآية وكذا
 في حنين كما ذكره أهل المغازى مثبت أنه لم يكن معهن أزواجهن فان احتجوا بعموم اللفظ قيل لهم قد
 اتفقنا على أنه ليس بعام وأنه لا يجب الفرقة بتجدد الملك فاذا لم يكن كذلك علمنا أن الفرقة لعنى آخر وهو
 اختلاف الدارين فلزم تخصيصها بالمسيات وحدها وليس السبب الفرقة بدليل انها لو حرجت
 النسا مسلمة أو ذمية ولم يلق بها زوجها وقعت الفرقة بلا خلاف وقد حكى الله به في المهاجرات في قوله ولا
 تمسكوا بعصم الكوافر فلا يرد ما ذكره المصنف عند التحقيق وأوطاس بفتح الهمزة أفعال بطاء وسين
 مهملتين واديد يار هو وزن كانت فيه تلك الوقعة (قوله كتاب الله الخ) اما مصوب على أنه مصدر كتب
 مقدوا يعنى فرض وهو مصدر مؤكدا لا يضافه الاضافة كما توهم وذهب الكسافى الى أنه منصوب على
 الاعراء واستدل به على جواز تقديم المفعول في باب الاعراء وروى أنه مصوب على المصدرية وعليكم
 متعلق بالفعل المقدر وجهه كتب مؤكدا لما قبلها (قوله عطف على الفعل المصر) تبع فيه
 الزحمرى حيث جعله في قراءة المعلوم معطوفا على كتب المعلوم وفي قراءة المجهول معطوفا على حرمت
 المجهول وقيل عليه ان ما اختاره من التفرقة غير مختار لان جملة كتب التأكد ما قبلها وهذه غير
 مؤكدة فلا يبنى عطفها على المؤكدة بل على الجملة المؤسسة خصوصا مع تباينهما بالتحليل والقصر
 وفيه نظر لان تحليل ما سوى ذلك مؤكدا ليعرجه معنى وما ذكره أمر استهسانى رعاية المناسبة

يريد ما ملكت أي انهم من اللاق سبين ولهن
 أزواج كفارة من حلال للسباي والسكاح
 من تنفع بالسبي لقول أبي سعيد أصنا سببا
 يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نفع
 عليس فسا أن النبي صلى الله عليه وسلم
 فترت الآية فاستعملنا من واباه عن الفرزدق
 بقوله ودان حليل أنكيتها رماحنا
 حلال لمن يفتلهم التطلق
 وقال أبو حنيفة لو سبي الزوجان لم يرتفع السكاح
 ولم تحل للسباي والطلاق الآية والحديث حجة
 عليه (كتاب الله عليكم) مصدر مؤكدا أى
 كتب الله عليكم تحريمه فلا يكتب أو قرئ كتب
 الله بالجمع والرفع أى هذه فرائض الله عليكم
 وكتب الله بلفظ العمل (وأحل لكم) عطف
 على الفعل المضمر الذى نصب كتاب الله وقرأ
 حرة والسكافى وخص عن عامه على
 البيا للمفعول عطف على حرمت

ظاهرة (قوله ما سوى المحرمات الثمان الخ) لا يعني زيادتها على ثمان ولما وقع في نسخة المحرمات المذكورة بدون ثمان ولا خفاء فيها وأما هذه فتوسعه أنه جعلها أمنا فأي شئ يشبهها في بعض وهي الأصول حقيقة أو حكميا كالزناح والفروع حقيقة أو حكميا كالزناح والرباط وفروع الأصول حقيقة أو حكميا كالأحوال نسبا ورضا وفروع الجدة والجدة كالعلمات والنكالات وفروع فروع الأصول كبنات الأخ والأخت وأصول النساء والاختان وذوات الأزواج ونحو ذلك من الاعتبارات التي تكلف نشرها باعتبار مدار الحرمة ونحوه وكذا هذه التوروي رحمه الله تعالى في منهاجه الفرعي فان أردت بحقيقة فراجع شروحه وأشار إلى جواب سؤال وهو أن المحرمات لا تنصرف في هذه أن ما عداها مخصوص من الحل بدليل أما الحديث أو الكتاب كما راد على الأربع وقوله بالجمع بين المرأة وعمتها وأختها وكذا الجمع بين كل امرأتين أيهما فرخت ذكر المفضل له الأخرى كما ين في الفروع (قوله مفعول له والمعنى: هل لكم الخ) قيل تقدير الإرادة بيان للمعنى والاقلا حاجة لطذف اللام إلى تقدير الإرادة وهو مفعول له للمادل عليه الكلام من قوله حُرِّمَتْ وَأُحِلَّ ويرد عليه أن شرط المفعول اتحاد فاعل المفعول والعللة وفاعل التحليل والتصريم لله وفاعل الابتغاء المحاطون فلذا جعله على حذف المصاف فالحاجة داعية إليه لا كإفعال وقيل أنه من شيئا ياد سائسه الاعتبارية فلا بد في المصنف رحمه الله تعالى متابعتها وليس كما قال وأما كونه يلزم تحلفه إرادته تعالى لأن منهم من لا يفتي بذلك وهو مذهبهم قد فرغ بأن الإرادة هنا بمعنى الطلب مطلقا وكثيرا ما تستعمل له واعتذر عن القول بأن الاتحاد المذكور مشروط بخبر أن ومن التعسف ما قيل أنه يحتل أنه مفعول به وضمير له لا محل ولا وجهه وقوله بتبغوا النساء إشارة إلى مفعوله المتدر وقوله بأموالكم لا يناسب ما سألني (قوله ويجوز أن لا يقدر مفعول بتبغوا إلى آخره) هذا ما ارتضاه المخشري والمصنف رحمه الله تعالى خالفه فيه وجعل الاجود تقديره عامتا لأنهم وجهوا أريجته بأنه أبلغ لأنه بين ما يحل مما يحرم ليكون المطلب بالاموال أي صرفها وإخراجها في وجوه الطلب حال كونكم محصنين غير مساكين ومصليين غير مقسدين والقصد إلى العمل من غير تقدير مفعول يتناول إعطاء المهور والخزائن وأثمان السراري والاتفاق عليهن وغيرها وقيل لأن هذا المقدر يفهم من قوله غير مساكين فيكون تكرار استغنى عنه ولا يعني ما فيه من التكلف وما فعله المصنف رحمه الله تعالى أحسن وقوله إرادة أن تصرفوا إشارة إلى ان الابتغاء بالمال عبارة عن صرفه وإخراجه (قوله أو بدل الخ) جعله بدلان ما الموصولة وهي معنى أهل من النساء وما معنى المبدل بدل اشتغال لأن الحل والحرمة متعلقان بالأفعال والرابط له عموم المفعول فان كانت ما عبارة عن الفعل كالتزويج والنكاح ونحوه فهو بدل كل من كل والمخشري لم يرض البديلة لام على تقدير المفعول المرجوح عنده (قوله واحتج به الحنفية الخ) وجه الاحتجاج تخصيص المال وهو ظاهر فيما ذكره ولا حاجة فيه لأن التخصيص لأنه الأغلب المتعارف فيه قيل ويؤيده ما في البخاري وسلم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم سأل رجلا شطبا الواهية نفسها للتي صلى الله عليه وسلم ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا وعددهن قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد علمكم الله سبحانه من القرآن وأجيب بأن كون القرآن معه لا يوجب كونه بدلا والتعليم ليس له ذكر في الخبر فيجوز أن يكون مراده زوجته تكتفي بتعليم القرآن ولا يسأل ما معك منه وفسر الاحصان بالعتقة لأنه المناسب واختصار الزناح هنا أن المراد محصنين بائنين وعاقدين المتزوج وقال المرء أنه معنى متعنتين عن الزناح يقول أن تبغوا الحلال أما بالتزويج أو التسمي وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو أعم معنى وأصل السنج المص فكنى به عن الزناح لأن الغرض منه صب المني لا النسل وغيره من فائدة التزويج (قوله من تبغوا الخ) يشير إلى أن ما معنى من للعقلاء لأنه أريد بها الوصف كما مر وأن استمتع بمعنى تمتع والسبب ليدت المطلب بل للتأكد وهو مسير به راجع لما باعتبار أصله ومن على هداية ما وهي متعلقة بتدبره حال من ضمير به وما أموصولة أو شرطية

(ما وراء ذلكم) ما سوى المحرمات الثمان المذكورة وشعر عنه بالسنة ما في معنى والجمع بين المرأة وعمتها وأختها (أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مساكين) مفعول له والمعنى أهل لكم ما وراء ذلكم إرادة أن تبغوا النساء بأموالكم بالصرف في مهورهن أو أثمانهن في حال كونكم محصنين غير مساكين ويجوز أن لا يقدر مفعول تبغوا وأما أنه قيل إرادة أن تصرفوا أموالكم محصنين غير مساكين أو بدل من وراء ذلكم بدل الاشتغال واحتج به الحنفية على أن المهر لا بد وأن يكون مالا ولا حاجة فيه والاحصان العتقة فانهم خصصوا للنفس من الأوم والعقاب والسفاح الزناح من السمع وهو صبا التي فاته الفرض منه (فما استمتعتم به منهن) في قتهن به من المنكوحات أو ما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن (فأنتن أجورهن) مهورهن فان المهرى مقابلة الاستمتاع (فربصة) حال من الاجور بمعنى مفروضة أو رصة مصدر محذوف أي ابتداء مفروضا

أو مصدر مؤكد (ولاجتماع عليكم فيما تراضين به من بعد الفريضة) فيما (١٢٥) يراد على المسمى أو يحبط عنه بالتراضي أو فيما تراضيا به

من نفقة أو من مقام أو فراق وقيل زلت
الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام بين
فتحت مكة ثم نهضت لما روي أنه عليه الصلاة
والسلام أباحها ثم أصبح يقول يا أيها الناس
لقد كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء
الآن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة وهي
التكاح المؤقت بوقت معلوم سمي بها
إذا افترض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة
وتتبعها عاتقها وجوزها ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ثم يرجع عنه (إن الله كان
علما) بالمصالح (حكما) فيما شرع من الأحكام
(ومن لم يستطع منكم طولا) غنى واعتسلا
وأصله الفضل والزيادة (أن ينكح المحصنات
المؤمنات) في موضع النصب بطولا أو يفعله
مقدر صفة له أي ومن لم يستطع منكم
أن يعنى نكاح المحصنات ومن لم يستطع غنى
يلغى به نكاح المحصنات يعنى الجرائر لقوله
(فما ملكت أباكم من قبائلكم المؤمنات)
يعنى الاماء المؤمنات فظاهر الآية نجاسة
لشأنهن رضي الله تعالى عنهن في تحريم نكاح
الامة على من ملك ما يجعله صدق حرة ومنع
نكاح الامة الكتابية مطلقا وأول أو حنية
رحمه الله تعالى طول المحصنات بأن يملك
فراشهن على أن النكاح هو الوطء وحده
قوله من قبائلكم المؤمنات على الافضل كما
حل عليه في قوله المحصنات المؤمنات ومن
أصحابنا من حله أيضا على التقيد وجوز
نكاح الامة على قدره على الحرة الكتابية دون
المؤمنة حذرا عن مخالطة الكفار وموالاتهم
والمحدود في نكاح الامة روى الولد وما فيه من
المهانة ونقصان حق الروح (والله أعلم
بأيمانكم) فاعتقوا بظاهر الايمان فانه العالم
بالسر البروقضاصل ما يتكلم في الايمان قرب
أمة تفضل الحرة فيه ومن حقه أن تعتبروا
فضل الايمان لا فضل النسب والمراد أن يسهم
بنكاح الاماء ومنعهم عن الاستكفاف منه
وويده (بعضكم من بعض) أتم وأرغواكم
مساسبون نسبيكم من آدم ودينكم الاسلام

وعلى الوجه الأخير لما لا يعقل بمعنى أي شيء ومن للابتداء متعلقة باستمتع وهو بمعنى تمتع أيضا وسكت
عنه لعلمه بما قبله وما فيها الوجهان والعائد من الخبر والجواب على اشتراطه على كونها بمعنى من
ضد معنى الجمع البعيا باعتبار معناه فان كنت بمعنى أي شيء فهو مذكر أي لاجله أو عليه وقوله أو مصدر
مؤكد أي فرض ذلك فريضة فهي مصدر كالتعبئة بمعنى القطع (قوله فيما يراذ على المسمى
أو يحبط عنه الخ) الفريضة هنا الشيء المذكور كافي فريضة المعراث في التيسير هذا مذهب الشافعي رحمه
الله ومذهبا أنه لا يشترط تراصهما في غير الزيادة ويصح الإبراء والاهبة برضاها وحدها فهذا مخصوص
وصكذافي أحكام الجصاص مع زيادة تفصيل (قوله وقيل زلت الآية في المتعة الخ) أي آية فما
استتمت هذه (اعلم) أن نكاح المتعة يجوز النبي صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام ثم نسخ بخلاف
الآن فيه لا حدس الفقهاء ولا فائل به سوى الشيعة وأما المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فيها
فانه يرجع عنه وقيل انه انما أجاز له صطرا مطلقا روى أن سعيد بن جبيرة قال له أتدرى ما صنعت
بفتواي فقد سارت بها الركان وقيل فيما الشعر كقوله

قد قلت للنسخ لما طال مجلسه • يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آتية • تكون منواله حتى مصدر الناس

فقال اما لله وانا لله راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا أملت الا مثل ما أسأل الله الميتة والدم وقبائه
على الميتة لا وجه له أيضا وقيل إن النسخ وقع فيها مرات وأنهم لم ينسخ الا في السفر لا في الحضر (قوله
غنى واعتسلا الخ) الطول بالنضم ضد التقصر وبالفتح أصله الفضل والزيادة ومنه الطائل فأطلق على الغنى
لانه زيادة المال والقدرة أيضا والاعتسلا ليس بالعين المجبة اقامة الامن غلوا السعير بل بالمهمل من علايه
وطال اليه اذا ناله ووصل اليه وذكر الطيبي رحمه الله أنه يعتدى بالي وعلى فالطول الغنى والتسدر على
المهرا والقدرة على الوطء بأن يكون تحت حرة فالظاهر أنه أراد بالاعتسلا القدرة لان القادر لتكتمه من
المقدور عليه كأنه فرقوه معتل عليه فادان أن ينكح مفعول طول الاعتسلا نال السكاح ويقدر عليه
اما بالغنى أو بالنسبة كمن من الوطء وقوله يبلغ به نكاح المحصنات بيان للعقل المقدور الذي هو وصية
وهو إشارة الى أنه لا يقدر على أي طولا وريادة الى أن ينكح أو طولا على أن ينكح من
طال عليه أي علمه كإقتل عن حواشي الكشاف وقوله يعنى أي يرتفع الى نكاح المحصنات إشارة الى
وجه جعله منصوبا بطولا أو جعل الطول بمعنى الاعتسلا أي الغلبة فتأمل وسر المحصنات بالجرائر لانه
يؤخذ من مقابله وهي المؤمنات من دل الرق (قوله فظاهر الآية نجاسة لشأنهن رضي الله الخ) لان حل
طول نكاح المؤمنات على ملك فراش الحرة وحل السكاح على الوطء خلاف الظاهر لما في سورة النور
من أن السكاح بمعنى الوطء لم يستعمل في القرآن ولذا جعله تأديلا من أبي حنيفة وحل قيد المؤمنات
على الانفصال وهو أيضا غير قابل بانفهوم كما حل عليه قوله المحصنات المؤمنات لان نكاح المحصنات
لا يتوقف على الايمان بالاتفاق وفيه نظر لما سأتى في كلام المصنف رحمه الله وقيل علمه ان تحت قرينة
وهي قوله والمحصنات من الدين أو نوا الكتاب وليس في القبيات مثله ورد بأنه حيث ذكر في محل للتقيد
جاز في الاستحلال وقوله ومن أصحابنا الخ هو قول آخر للشافعية فعلى الاول لا يجوز نكاح الامة
الكافرة مطلقا ولا يجوز نكاح الامة للكافر على حرة مطلقا وعلى هذا يجوز نكاح الامة المؤمنة للقادر
على غير مؤمنة للعلة المذكورة فقوله من حله أيضا على التقيد أي حل وصف المحصنات بالمؤمنات
أيضا على التقيد وقوله وما فيه أي ما في روى الولد من المهانة أي الدلة ونقصان حق الروح باستخدام
سببها والها وقوله أتم وأرغواكم الخ يريدان من هنا الاتصال (قوله واعتبار انهم مطلقا الخ) وجه
الاحتجاج كافي الكشاف انه اعتباران الموالى لاعتقادهم ووجه ما ذكره المصنف أن عدم الاعتبار
لا يوجب اعتبار بالعدم فلهذا العاقبة يكون هو المولى أو الوكيل فلا يلزم جواز عدها أو أعاد الامر

(فانكروهن باذن أهلهن) يريد أبايهم (٢٣ شهاب) واعتبار انهم مطلقا لا إشعاره على أن هو أن يشارن العقد بأهلهن حتى يحجب به الحنفية

بأنه كعوامع فهمه مما قبله لأن المفهوم منه الاباحة وهذا الوجوب فلا الطناب (قوله لا يجوز
 اليهن مهوورهن بادن أهلن الخ) لما كان المهر للسيد قد رافضاً أو القيد بقدره فماذا إذن
 لها في أخذها جاز وفي قوله بالمعروف وجوه تعلقه بآؤهن أي آؤهن مهوورهن بالمعروف أو سأل أي
 ملتبسات بالمعروف غير محمولات أو متعلق بأنكوهن أي أنكوهن بالمعروف أي بالوجه المعروف بأذن
 أهلن ومهر مثلن وأما أن فيه حذفاً أي بادن أهلن كقوله تعالى والذكرين الله كثيراً والذكريات
 ومثله كثير فلا يرد عليه ما قيل أن العطف لا يوجب مشاركة العطف المعطوف عليه في القيد
 المتأخر وإنما هو ظاهر في القيد إذا تقدم وكذا تقدير الموالى لا بد له من شاهد ولا بد حينئذ من
 نكتة لا اختياراً أو هن على آؤهن مع تقدم الأهل وقال البحر فيه تأكيدياً يجب المهر واشتار بأنه
 حقهن من هذه الجهة وإنما تأخذ الموالى بجهة ملك العين وقول مالك رحمه الله يجب كون الأمة مالكة
 مع أنه لا ملك للعد فلا بد أن تكون مالكة له يدا كالعبد المأذون له في التجارة لأن جعلها مكسوة
 إذن لها فيجب التسليم اليهن فإن حملت الاجور على النفقات استغنى عن اعتبار التقدير وكذا انفسر
 بالمعروف بما عرف شرعاً من اذن الموالى ومحضات غير مسأجات اما حالان من مقول آؤهن وهو يعنى
 متزوجات أو من مقول فانكوهن فهو يعنى عفتان وما بعده تفسيره والمساخة بالمجاهرة بالزنا
 والمخذة الخدن يعنى الصديق المتسرة به كذا فسر به فلا يرد عليه أنه لا وجه له (قوله عاتق)
 فسر به لأن العفة أحد معاني الاحسان واما حمله على المسلمات وإن جاز خصوصاً على مذهب الجمهور
 الذين لا يجيرون نكاح الأمة الكتابية لسكن هذا الشرط تقدم في قوله قياتكم المؤمنات فلذا ربح
 الجمهور وأن المراد بالمحصنات العفيمات فقوله غير مسأجات تأكيدياً ولا ينافيه كونه تسمية الزواني
 فانهم كمن قسمن أحدهما العجور عن اتان والثاني من لها خدن يرفى بها سراً حتى يقال الخلد على
 التقسيم أقوى (قوله فاذا أحسن) قرأها نافع وغيره بضم الهمزة وكسر الصاد مجهولاً وآخرون بالفتح
 معلوماً ومعنى الأول فاذا أحسن بالترويح فالخص لهن الزوج ومعنى الثاني فاذا أحسن فروجهن
 أو أزواجهن وقد مر تحقيقه وقام فان جواب اذا فعلين جواب ان فالشرط الثاني وجوابه مترتب
 على وجود الأول ولو سقطت الفاء انعكس الحكم ولزم تقدم الثاني على الأول لأنه حال فيجب التلبس
 به أولاً وهو معروف في العو (قوله بالترويح) قدمه أن للاحصان معاني يحصل على بعضها بحسب
 ما يقتضيه النظم وهو لا يمكن حمله على الطريقة ولا على العفة لما ظاهراً له وهذا ذهب الجمهور
 إلى أن المراد به هنا الترويح وهو المأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره فعليه لا تتحد الأمة إذا زنت
 ما لم تتزوج وذهب كثير إلى أن المراد به الاسلام وهو مروى عن عمر رضي الله عنه من طرق وابن مسعود
 وابن عمر واليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم وقيل إن أحد القولين اختلاف
 القراءتين من فتح الهمزة أو راد أي أحسن أنفسهن بالاسلام ومن ضمها أرااد الترويح فان أزواجهن
 أحسنوهن والحق أن كلام القراءتين محتمل لكل من المعنيين واحتج المرحب للأول بأنه سبحانه شرط
 الاسلام بقوله من قياتكم المؤمنات فحمل ما هنا على غيره أتم فائدة وإن جاز أنه تأكيدياً لطول الكلام
 وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تنص فقال ان زنت فاحلدها الحديث
 والمراد بالاحصان فيه الترويح وفي الآية الاسلام إلا أن الزهري قال الاحصان في الآية الترويح الأار
 الحد واجب على الأمة المسلمة إذا لم تتزوج بهذا الحديث فالمرجوحه محدودة بالقرآن وغيرها بالسنة لسكن
 تفسير الاحصان هنا بالاسلام قال بعض المحققين أنه ظاهر على قول أبي حنيفة من جهة أنه لا يشترط في
 الترويح بالأمة أن تكون مسلمة وإن الكفار ليسوا محاطين بالروع وهو يشكل على قول من يقول
 يفهم الشرط من الشاعبة فانه يقتضى أن الأمة الكافرة إذا زنت لا تنجده وليس مدية كذلك فانه
 يقيم الحد على الكفار (قوله من الحد الخ) يعنى أن المراد من العذاب الحد كما في تلك الآية قبل وهذا

(ما يؤمن أجورهن) أي أدوا اليهن
 مهوورهن بادن أهلن حذف ذلك لتقدم
 ذكره أو إلى موالين تحذف المضاف للعم
 بأن المهر للسيد لأنه عوض حقه فيجب أن
 يؤدي إليه وقال مالك رضي الله تعالى عنه
 المهر للأمة ذهباً إلى الطاهر (بالمعروف)
 في غير مطلق واضرار ونقصان (محضات)
 عاتق (غير مسأجات) فسر مجاهرات
 بالسفاح (ولامخذات أخذان) أخلافي
 السر (فاذا أحسن) بالترويح قرأ أبو بكر
 وجزء والكسافي بفتح الهمزة والباقون بضم
 الهمزة وكسر الصاد (فان آتين بغاشقة) زنا
 (فعلين نصف ما على المحصنات) يعنى الحرائر
 (من العذاب) من الحد كقوله تعالى وليشهد
 عدلهم ما طائفة من المؤمنين وهو يدل على
 أن حد العبد نصف حد الحر وأنه لا يرجع لأن
 الجسم لا يتصف (ذلك) أي نكاح الاماء

دفع لتوهم أن الحداهن يزيد بالاحسان فسقط الاستدلال به على أنهن قبل الاحسان لاحد عليهن كما
 روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وعلم من بيان حال العبيد بدلالة الص فلا وجه لما
 قيل انه خلاف اليهود لأن اليهود أن يدخل النساء تحت حكم الرجال بالتبعية وكان وجهه أن دعوى
 الزنا بين أقوى وليس هذا تفليسا وذكرا بطريق التبعية حتى يقع ما قاله ووجه التخصيص لو كان ما ذكر
 لا يدل على عدم العبيد أن الكلام في تزويج الاماء هو بمقتضى الحال (قوله لمن خاف الوقوع
 في الزنا الخ) أي لغلبة شهوته وقلة تقواه والتفسير الآخر قريب منه وعليه ما هو شرط آخر لحوال تزويج
 الاماء كما هو مذهب الشافعي وهو عند أبي حنيفة ليس بشرط وانما هو ارشاد للاصلاح (قوله وصبركم الخ)
 اشارة الى أن ان مصدرية وقيد العفة مأخوذ من الصبر الذي هو صبر فانه لا يكون الامع العفة والحديث
 المذكور في مستند الديلي والقرطوبس عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو كقوله

ومن لم يكن في بيته قهرمانة * فذلك بيت لا بالك ضائع
 اذا لم يكن في منزل المرهونة * تدبره ضاعت مصالح داره

وقوله

(قوله لمن لم يصبر الخ) انما عبر بالمعفرة فيه تنقيحا عنه حتى كانه ذنب (قوله ما تعبدكم به من الحلال
 والحرام الخ) اشارة الى مفعول يبين المقدر وفيه ربط للايات السابقة باللاحقة فان ما قبله في النساء
 والمناسكات وما بعده في الاموال والتجاراات وهذه قد توسعت كما تخلص من أمر الى آخر يناسبه وذكر
 السنن من حسن التخلص (قوله وليس مفعول يريد الخ) هذا التركيب وقع في كلام العرب قديما
 كقوله أريد لانسى ذكرها وخرجه النحاة على مذاهب فقيل مفعول يريد محذوف أي تحليل
 ما حل وتحريم ما حرّم ونحوه واللام التعليل أو العاقبة أي ذلك لاجل التبيين ونسب هذا السبويه
 فتحلق الارادة غير التبيين وانما فعوله للتلا يتعدى الفعل الى مفعوله المتأخر عنه باللام وهو متسع أو ضعيف
 وقيل انه اذا قصد التأكيّد جاز من غير ضعف وهي صاحب الباب اللام فيه لام التوكيد وجعلها
 مقابلة للام التعديدية وأما جعل الفعل مؤثرا بالمصدر من غير سابق على أنه مبتدأ أو جار والمحرور خيره
 أي ارادة الله كائنته للتبيين وتكلف وان ذهب اليه بعض النصارى وكان مذهبهم عدم اشتراط السابق
 ومذهب الكوفيين أن اللام هي الناصبة من غير تقديران ولذا قيل على ما ذهب اليه المصنف تبعاً
 للزمخشري من أنه مفعول واللام زائدة انه محال لمذهب النصارى والكوفيين معاً مع أن لا تنصرف
 بعد اللام الا وهي لام تعليل أو وجود وقد جوزى الآية أن يكون يبين ويهدى تنازع على سنن وهو حسن
 ويكون اللام لتأكيد الاستقبال لانها لا تكون الا لمباستقبال بنفسه أو بأصعق أن وكى بعدها
 والارادة لا تكون أيضا الاستقلال أي انه يلزم استقبال تعلقه وامتعلقها فلا بد أن ارادة الله قديمة
 (قوله كما في قول قيس بن سعد رضي الله عنهما الخ) وسبب هذا الشعر كما في كامل المرد وغيره ان عظيم
 الروم بعث الى معاوية رضي الله عنه بهدية مع رسولين أحدهما جسيم طويل جدا والآخر أيدقوى
 فظن معاوية رضي الله عنه لمراده فقال لعمر بن العاص رضي الله عنه أما الطويل فأي أجد مثله
 فمن لا يدي فقال أرى له أحد شخصين محمد بن الحنفية أو عبد الله بن الربيع رضي الله عنهما فقال أجل
 بردت قلبي ثم أرسل الى قيس رضي الله عنه وعرفه الحال فحضر فلما تمثل عند معاوية لما أراد نزح
 سراويله ورى بها الى العلي الطويل فلبسها فأنات ثم دونه وأطرق مغاوبا بالام الحاضر ون قيسا على رعاها
 بين يدي معاوية وتبذله عنده وقيل له هلا ذهبت وبعثت بها فقال

أردت لسكيا يعلم الناس أمها * سراويل قيس والوفود شهود
 وان لا يقرلوا غاب قيس وهذه * سراويل عاد أودعته نود
 وان من القوم الثمانين سيد * وما الناس الا سيد ومسود
 وبجميع الخلق أصل ومنهجي * وجسمي به أهل الرجال مديد

(من خشى العنت منكم) لمن خاف الوقوع
 في الزنا وهو في الاصل انكسار العظم بعد
 اليه برستعار لاسكل مشقة وضرو ولا ضرر
 أعظم من موافقة الاثم بأشئ القبايح
 وقيل المراد به الحد وهذا شرط آخر لكناح
 الاماء (وان تصبروا خير لكم) أي وصبركم عن
 نكاح الاماء متعمه من خير لكم قال عليه الصلاة
 والسلام الحرام المصالح البيت والاماء هلاكه
 (واقه غفور) ان لم يصبر (رحيم) بأن رخص
 له (يريد الله يبين لكم) ما تعبدكم به من الحلال
 والحرام أو ما حثي عليكم من مصالحكم
 ومحاسن أعمالكم وليبين مفعول يريد
 واللام زيدت لتأكيد معنى الاستقبال اللام
 للارادة كما في قول قيس بن سعد
 أردت لسكيا يعلم الناس انه
 سراويل قيس والوفود شهود
 وقيل المفعول محذوف وليبين مفعول له
 أي يريد الحق لاجله

ونحضر محمد بن الجنينة وعلم ما اراد منه فخر العلي بن ابي طالب بقوله يقوم العلي ويعطيه يدعته في يوم
 العلي ويقوم محمد ويعطيه يده فيقعد عده فاختر العلي الخالسين فغلبه محمد وآطام العلي واقعه يده وكفها
 اخرج ابن عساکر في تاريخه فاللام وكى زائدة في الميت لتأكيده معنى الاستقبال او بوجه عام وما
 ذكره من تقدير المعول مر شرحه (قوله منا هج من تقدمكم الخ) يشير الى ان السن كالسنة بمعنى
 الطريقة ويكون هذا الطريقة من قلهم أي من نوعها وجنسها في بيان المصالح وان لم تكن منفعة
 وقيل ان هذا الحكم كان كذلك في الامم السالفة وفيه نظر (قوله وبغفر لكم ذنوبكم الخ) لما كانت
 التوبة ترك الذنب مع الندم والعزم على عدم العود فاستنادها الى الله تعالى لا بد من تأويله أشار المصنف
 رحمه الله الى أنه بمعنى المغفرة مجازا للتيسير عن التوبة أو بمعنى الارشاد الى ما ينفع عن المعاصي على
 الاستمرار لان التوبة تمنع عنها كما أن ارشاده تعالى كذلك أو عن حبه تعالى عليها لانه سبب لها عكس
 الاول أو الارشاد الى مكفرها على التشبيه أيضا وقال الطيبي رحمه الله ان قوله تعالى وتوب من وضع
 المذنب موضع السبب وذلك لعطفه وتوب على قوله ويهدى لكم الخ على سبيل البيان كأنه قيل ليس
 لكم ويهدى لكم ويرشدكم الى الطاعات فوضع موضع توبه وتوب عليكم (قوله كرهه لتأكيده والمسالمة)
 لم يجعله الرخصي توكيرا لانه فسر توب أو لا يقبل التوبة والارشاد الى الطاعات ليناسب
 المعطوف عليه وهو بين وفسره هنا بأن يفعلوا ما يستوجبون به قبول التوبة لتقابل ارادته ارادة أن
 تقبلوا ما يعطى فيجب معاطف الخاليتين المستقلتين على تقابل المراد اعني واغفر يد أن يتوب
 عليكم ويريد الذين يقعون الشهوات الخ فلا يكون تكريرا لارادة الاولى كما ذهب اليه بعضهم مع
 زيادة تقوى المحكم ثم انه انما يثنى على كونه ليس لكم معولا كما مر والافلات تكرار لان تعلق
 الارادة بالتوبة في الاول على جهة الغلة وفي الثاني على جهة المغولية فلا تكرار لاختلاف
 المتعلقين (قوله يعني الفجر الخ) أي المسئلة لانهم يدورون مع شهوات أنفسهم من غير تحاش عنها
 وكانهم ما بهم ما كره فيها أمرتهم الشهوات بتساعها فامتثلوا أمرها وتبعوها واهوا واستعاره تشبها وأما
 المترخص فلم يتبع الشهوات وانما اتبع الشريعة وتحليل الاخوات لاب لانهم لم يجمعهم رحم وشهات
 الاخ والاخت قياسا على بنات العمه والخاله يجامع أن أمهم لا تحل فكانوا يريدون أن يضاهوا المسلمين
 بما ذكره يقولون لم يجوزتم ذلك ولم تجوزوا هذه وبين غلظه لان المراد به الاستحلال (قوله كاحلال نكاح
 الامة) اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد ان ما وسع الله به على هذه الامة جواز نكاح الامة والنصيرية
 واليهودية ولم يرخص لغيرهم والشريعة بالكسر الشريعة والمواد وهي سحرة والسهل اللين وهو
 المراد والحنفية المائلة الى الصواب كما مر (قوله لا يصبر عن الشهوات الخ) فاصعب معنوى عبارة
 مما ذكر وقوله ثمان آيات الخ في شرح الكشاف في ثمان لغات ثمانى بالياء وثمان بضمها وكسر
 النون وثمان بالراء الاعراب على النون وقوله مما طلعت الى آخرة أي من الدنيا وما فيها وهذه الثلاثة
 أي الآيات من قوله يريد الله ليس لكم الى هنا ما فيها من التيسير والتخفيف عن هذه الامة والتجاوز عن
 سيئاتها وهو ظاهر والقمار بكسر القاف مصدر قامه مقامرة اذا غلبه في رهان شرطيه المال فأخذ
 منه وهو حرام معروف * (فائدة جليلة) * وقع هنا في الكشاف ذكر حديث ما أسس الشيطان لعنه الله
 من بني آدم الا أن انهم من قبل النساء وقال التحرير رحمه الله فيه اشكال من جهة دلالة على انه لا يأس
 الا في حال الاتيان من قبل النساء المقصود العكس وهو انه لا يأس البتة في تلك الحال والجواب بأن
 التقدير ما فعل الشيطان شيئا عند يأسه من اغواء بني آدم الا أن انهم من قبل النساء ليس دواعي الاشكال
 بل يبا للمبايعر فنه كل أحد من أنه المقصود وان أراد أن أسس في معنى ما فعل عند اليأس وانهم من
 قبيل تبريل الفعل منزلة المصدر فلا بد من بيان جهة التجوز وقد يجاب بأن ما به هذا الا في موقع الوصف
 ليس محذوف أي ما أسس حيا الاموصوف بأنه يأتهم فيه من قبل النساء فيكون قصرا لزمان اليأس

(ويهدى لكم سنن الذين من قبلكم)
 مشاهج من تقدمكم من أهل الرشد
 لتسلطكم والطريقة من (وتوب عليكم)
 وبغفر لكم ذنوبكم ويرشدكم الى ما ينفعكم
 عن المعاصي ويصنعكم على التوبة أو الى
 ما يكون كماراة لسيئاتكم (والله اعلم)
 بها (حكيم) في وضعها (واقعه يريد أن يتوب
 عليكم) كرهه لتأكيده والمسالمة (ويريد الذين
 يتبعون الشهوات) يعني الفجرة فان اتباع
 الشهوات الاقتار لها وأما المعاطف لما
 سوغه الشرع منها دون غيرها فهو متبع له في
 الحقيقة لاله وقيل الجوس وقيل اليهود
 فانهم يجعلون الاخوات من الاب وبنات
 الاخ والاخت (أن يقولوا) من الحق (مبلا)
 بواقفتهم على اتباع الشهوات واستحلال
 المحرمات (عظيما) بالاضافة الى ميسل من
 اقترب خطيئة على نذره غير مستحل لها (يريد
 الله أن يخفف عنكم) فذلك شرع لكم
 الشريعة الخفيفة السهلة ورخص
 لكم في المضائق كاحلال نكاح الامة (وخلق
 الانسان ضعيفا) لا يصبر عن الشهوات
 ولا يصبر عن الطاعات وعن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما ثمان آيات في سورة
 النساء من خير هذه الامة مما طلعت عليه
 الشمس وغربت هذه الثلاثة وان تجتنبوا كبائر
 ما تنهون عنه وان الله لا يظلم ذرة ومن يعمل سوا
 وان الله لا يظلم من قال ذرة ومن يعمل سوا
 يجوز به وما به عمل الله بعد انكم (بأيها الدين
 آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)
 بما لم يحسه الشرع كالعصب والربا والقمار
 (الا أن تكون تجارة عن تراخي منكم)

على وصف الايمان ونفسا ان يكون له زمان يتك من غيره عرض لثني الياس في غيره ودل بحسب
المقام على ان الايمان لازالة الياس فصار الحاصل انه كلما ايسر اناهم من قبلهم والاقرب ما ذكر
بعض الافاضل انه في موضع الحال وان النبي والاستغناء للمادل على لزوم الثاني للاول كالشرط
استعمل فيه وايدانه كلما ايسر من جميع جهات ايمانهم اناهم من قبل النساء (اقول)

سهم أصاب وراميه بذي سلم * من بالعراق لقد أهدت مرامك

لا ساجسة الى ما ذكره كله مما لا نظرية فانه تمثل اشقة اغواء النساء وانقياد الناس لهن بزمام الهوى
فالشيطان اذا ايسر من اضلال احد بذاته وقضول زخامة فله يقدمه بجبايل الخيل الى مهاوى الزوال سلط
النساء عليه ليضلته فانهم جبايل الشيطان كما في الاثرفيه على فهو في حال اضلال النساء له ايسر من اضلاله
بغير واسطتهم وكمن امر لا يقبل يلقى بواسطة آخر فيقبله منه من لم يكن قابلا له قبل فان معهن من الحسن
شاقا لا يرد ومن الكيد حط لا يتل ولذا قال تعالى ان كيدهن عظيم مع ما في قوله ان كيد الشيطان كان
ضعايفا فيكون الاستغناء في الحسد ين على ظاهره مستغنى من أهم الاحوال والاقوات زمان بأسمه من
الاغواء بلا واسطة منهم فافهمه فانه يرى من التكاليف بعيد من الشبهات (قوله استغناء منقطع الخ)
أراد ان التجارة لما لم تكن من الباطل لم ييجز الاتصال فجعل منقطعها لقطعها عن اتحاد الحكم بل عن جملة
الكلام السابق فعتبر المحالفة في الحكم والمغايرة المعنوية بين الكلامين ليصح الاستدراك وسننذ
ان جل على استدراك النبي عن المحرم بالارشاد الى المحال بقدر ان اقتصدوا امر ارشاد لان لا تأكلوا
في معنى لا تقصدوا اكلها وان جل على استدراك المؤاخذه المدلول عليه بالنبي برفعه الا ان التجارة
مباحة لا ما موردها قدر ولكن كون تجارة عن تراض منكم غير منهي عنه والارح هو الاول لظهور
المقابلة والمقصود على الوجهين بيان حاصل المعنى لا أنه مرفوع على الاول منصوب على الثاني
كما في بعض الحواشي فانه فاسد لانه منقطع منصوب ابد اول وجعل متصلا على نحو ما سلف لكان وجهها
ولا تخصيص في الآية للتفصي عن الباطل بها ونفسير الباطل بأنه ما لا عوض فيه ثم ارتكك
التخصيص أو النسخ نحر ين لكتاب الله يستعاض منه كذا أفاده المدقق في الكشف وفي الدر المنصور انه
لا بد من حذف مصاب تقديره الا في حال أو وقت أن تكون الاموال أموال تجارة والحاصل أن
الاستغناء المنقطع تقديره وهو مخالف لنفس ماقوله وحكمه والاول ظاهر وليس المراد لا تأكلوا
الاموال الباطل الا التصارفة لكم اكلها بالباطل كما اذا اقتات لا تأخذ أموال الناس بغير حق
الا الحريين فلك أخذها بغير حق بل هو من حكم مفهوم من الكلام وهو عدم التصدي اليه المفهوم من
عدم الاكل أو النبي فيكون هدام مقصودا أو غير منهي عنه فهو بيان معنى لا اعراب كما توهم فافهمه فانه
من مث كلاته (قوله ويجوز ان يراد به الاشغال مطلقا الخ) أي اشغال المال من الغير بطريق شرعي
سواء كان تجارة أو امانة أو غيرهما من استعمال الخاص واردة العام لتظهر صحة الحصر ولو كونه
بعيد اقال ويجوز وكذا الوجه الذي بعده وهو ابعده منه لجعل الاكل بمعنى الصرف وعلى قراءة
النصب كان ناقصة واسمها ضمير الاموال أو التجارة على أن الخبر مفيد بالقياس وهو على حد قوله

اذا كان يوما ذا كواكب اشتماه أي اذا كان اليوم يوما الخ والضمير راجع الى ما يفهم من الخبر وسيأتي
تحقيقه (قوله بالبيع كما تفعله جهلة الهند الخ) البيع بالباء الموحدة والهاء المجمة والعين المهملة قتل
النفس فما مراد به مطلق القتل والمعروف في قتل الهند أن نفسه باطرحها في النار كما قال الشاعر

والهند تقتل بالنيران أنفسها * وعندنا أن ذاك القتل يحياها

وهذا هو الصحيح وما قيل كما هو في بعض النسخ الجوع والبيع بياء موحدة وجيم والبيع ثرون وشاء مجبة
لا يلتفت اليه وما روى عن عمرو رضي الله عنه رواه الحارث وأبو داود وصححه وارتكك ما يؤدى الخ
أمم من التهلكة وتفسيره بارتكك الدلة يبدوان كان حسنا كما قال

استغناء منقطع أي ولكن كون تجارة
عن تراض غير منهي عنه أو اقتصدوا كون
تجارة وعن تراض صفة التجارة أي تجارة
صادرة عن تراض المتعاقدين وتخصيص
التجارة من الوجوه التي بها يحصل تنازل
مال الغير لانها أغلب وأرق لذوى المراتب
ويجوز أن يراد بها الاتقال مطلقا وقيل
المقصود بالنهي التمتع عن صرف المال فيما
لا يرضاه الله وبالتجارة تصرفه فيما يرضاه
وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على كان
الناقصة واخاء الاسم أي الآن تكون
التجارة أو الجبهة تجارة (ولا تقبلوا أنفسكم)
بالبيع كما تفعله جهلة الهند وبالقاء النفس
الى التهلكة ورفيدته ما روى أن عمرو بن العاص
تأوله في التيم لحوف البرد فلم يشكر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم أو يارتكك ما
ما يؤدى الى قتلها أو يارتكك ما يؤدى الى
قائه القتل الحقيقي للنفس

وقيل المراد بالانفس من كان من اهل دينهم فان المؤمن كغيره واحدة جع في التوسية بين حفظ النفس والمال الذي هو شقيها من حيث انه سبب
قوامها استبقا لهم و يمانتسكمل النفوس وتكون في الدنيا (قوله) فضاثلها ارفعهم ورحمة كالاشارة اليه بقوله (ان الله كان بكم رحما) أي

اذما اهان امرؤ ونفسه • قسلا اكرم الله من بكرمه

(قوله وقيل المراد بالانفس الخ) ما قبله على ان الانفس حقيقة والقتل ما حقيق أو مجازي وهذا
بالصور في النفس بأن يراد بها غيرهم من اهل الله لانهم كشي واحد فاطلق النفس عليه بطريق التشبيه
كافي الحديث المؤمنون كالنفس الواحدة اذ لم يهضمت اى سائر الجاهل واليه فكانه قيل لا يقتل
بعضكم بعضا وهذا وجه حسن اختاره كثير من المفسرين (قوله ريبا) بالراء المهملة والياء
التشبية المتناهية والثلاثة بمعنى مقدارها وساعتها والريث في الاصل مصدر وارتبعت ايماناً الا أنهم جعلوه طرفاً
كعدم الحاج قال أبو علي ترجمه الله في الشيرات وهذا المصدر خاصة لما أضيف الى العمل في كلامهم
كقوله لا يمسك الغيث الا ريث يرسله • صار مثل الحين والساعة ونحوهما من أسماء الزمان وما زائدة
بدليل سقوطها في كلامهم كثيرا ويجوز أن تكون مصدرية والنفس في هذه الآية والمال في التصارة
واستبقا أي طلبا لحياتهم وبقائهم وقوله تستكمل الخ اشارة الى أن البقاء في الدنيا لما يطلب التكميل
الهمس والاستعداد للقاء السرمدى (قوله أي امرأ امرأ الخ) يعني أذنا ييل للجمع ما قبله وقوله
• معناه وقع في نسي حتى يدون عفا وله أومعاه فيكون تذيلا لقوله ولا تقتلوا أنفسكم لانه تعالى عظمت
رحمته وشتمه عليكم اذ لم يكلمكم قتل الالهس في التوبة كما كانه بن اسرائيل (قوله أو ما سبق الخ)
اشاره الى وجه افراده وتذكيره وافراط التصار وتفسير العدوان واثبات ما لا يمتنع تفسير العلم
فلما عظمه بالواو أو أو من سهو الكاتب وقد تقدم معنى الصلاة وقوله من حيث الخ اشارة الى الجواز في
الاستاد وشاة مصلية معنى شوية (قوله وقرئ كبير الخ) يعنى جنس الذئب الكبر في طابق القراءة
المشورة ويحتمل أن يراد الشرك وقوله صاعتركم أخدم من المسابله وقد مر أن السبلة اذا أطلقت يراد
بها ذلك وقوله ونحوها اشارة الى أنه ليس المراد بالغفر السقريل المحو فان قلت في حديث مسلم الصلوات
الجس مكفرة لما بينت ما اجتنبت الكفار قلب اجيب عنه بأجوبة أهمها أن الآية والحديث بمعنى واحد
لان قوله ما اجتنبت الخ دال على بيان الآية لانه اذ لم يسئل ارتكب كبيرة أو أي كبيرة ووجه المعارضة
أن الصلاة اذا كفرت لم يبق ما يذكر غيرها (قوله واختاب في الكفار الخ) أي في حدها وعداها وهل
هي محصورة أو غير محصورة وهل هو معنى حقيق أو اما ان يختلف بناء صادة انما الى طاعة أو معصية
أو عقاب فاعلمها لا يقال يجوز أن يكونا متساويين فلا تقصر المعصية في الصغيرة والكبيرة لانا نقول
تكون صغيرة أو كبيرة بالقياس الى طاعة اخرى ضرورة امتناع تساوي جميع الطاعات والمرار
من الزحف بمعنى الهرب من جيش الكفار من غير مقتص وفيه تهويل في محله وعد حديث النفس
أسه والصغار اذ اصم عليه قبل دله وأما اذ لم يصم فوسوسة انهم فيه فلا اشكال فيه كما هو وقوله
سرت الاشارة اليه وقوله عن الخ الطاهر ان المراد به ما عدا الاضرة لا يراد ما قبله بقضى أو
بجنتب الكفرة • فمرنه جميع ذنوبه وبمعرفته من غير توبة (قوله وله ل هذا مما يتماوت الخ) • قد
عما لا شبهة فيه ولا قبل حساسات الابرايسينات المقربين وقال الشاعر

لا يحقر الرجل الرصع دقيقة • في السهو وفيه اللوضيع معاذر
فكنا الرجل الصغير عفا • وصغار الرجل الكبير كائن

ومثله كثير وقوله الأثرى الخ نظير لا تمثيل ولا يقال انه اذ لم يكن خطيئة كيف يما بين ما قبله والحديث
الذي كورواه الطبراني رحمه (قوله الجنة الخ) هو على النظم اما مصدر منه عول يد حلتمك عذوف
أي يد حلتمك الجنة ادخا لا وسكك منصوب على الطرف شديد سيويه وعلى أنه مقول به عند الاخفش
وهكذا كل مكان يختص بعد دخل فيه الخلاف ولى الفتح قيل منصوب بقدر رأى يد حلتمك متدخلون
مد لا ونسبه كما مر أو أنه كقولهم أبتكم من الارض تبا • (قوله من الامور المشوية الخ) قيد
بالشيوية لان الاخرى بتمتعها حسن ومعربة انضم اليه صفة ذرمة ويجوز فتح ميمها وقوله من غير طلب

أمر ما أمر ونهى عما نهي لفرط رحته عليكم
معناه انه كان بكم بالآية محمد رحما لما أمره
اسرائيل يقتل الانفس ونهاك عنه (ومن
يقول ذلك) اشارة الى القتل أو ما سبق من
الهرمات (عدوا ناطقا) افراط في التعاوز
نعم الحق وانما لا يبالى يستحقه وقيل أراد
فالعنوان التعدي على الغير وبالظلم النفس
أشعر بضعها المقاب (فصوف نصليه قارا)
تدخلها ياها وقرئ بالشديد من حلى وضح
التون من صلا مصلية ومنه شاة مصلية
ويصلية بالياء والفتحة يرفقه تعالى أولئك من
حيث انه سبب الصلتي (وكان ذلك على الله
يسيرا) لا عسرفيه ولا صارف عنه (ان
يجتنبوا كجرائمهم عنده) كجرائمهم التي
بها تم الله ورسوله عنها وقرئ كبير على ارادة
الجس (تكلم عنكم سيا تمكم) نغفر لكم
صغائركم ومعها عنكم واختاب في الكفار
والاقرب أن الكبيرة كل ذنب رتب الشارع
عليه حدا أو صرح بالوعده وقيل ما علم
بحرمته بقاطع وعن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه سابع الاشر الذاب الله سبحانه وتعالى وقتل
النفس التي حرم الله وقذف المحصنة وأكل
مال اليتيم والربوا الفرار من الزحف وعقوق
الوالدين وعن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما ما الكفار انى سبعماتة أقرب من الى
سبع وقيل اراد به ههنا أنواع الشرك لقوله
تعالى ان الله لا يفسر أن بشر لكبه وبقدر ما
دون ذلك لب يشاء وقيل صغائر الذنوب وكبرها
بالاضافة الى ما فوقها وما تحتها أو كبر
الكفار الشرك وأحمر الصغار حديث
النفس وبين ما وساطة يصدق عليها الامران
فمن عن له أمران منها ودعت نفسه اليها
يجتنب لا يتما لكدها من أكبر ما كفر عنه
ما ارتكبه لما استحق من الثواب على الاجتناب
الأكبر ولعل هذا مما يتفاوت باعتبار الاختصاص
والاحوال الأثرى أنه سبحانه وتعالى عاب
ببعضه عليه الصلاة والسلام في كثير من خطرانه
التي لم تعد على غيره خطيئة فضلا أن يؤخذ
عليها (ونفذكم من خلاف الخ) الجنة وما

وعد من الثواب أو ادخالا مع كرامة وقرأنا في الخ بقض الميم وهو أيضا يحتمل المكاب والمصدر (ولا تقموا ما فضل الله به عنكم على بعض) أي
من الامور النبوية كالجاء والمال قابل عدمه خير والتمسنى للمع كونه ذرية الى الصلوة والتسادي معربة عن عدم الرضا بقسم الله له وأنه تشه لحصول
التي من غير طلب وهو عدم لا يفتنى • الميم يتدبر معارضة الحكمة القدر

أي مباشرة خارجية لاسبابه وأما الطلب المذكور في تعريف كل تمن فجرد أمر ذهني فلا غبار عليه
وأما قدره كسب إذا اشتغل بغيره كان بطالة وتضييعا للخط والنصيب الذي قدر له كسبه وما قدر بغيره كسب
لإحالة من وقوعه فتنه ضائع ومحال لأنه لا يد من حصوله في وقت معين فقبله يكون ضائعا وبعده
يكون محالا لأنه تمصيل الحاصل فيهما بانظر لوقتير والافهام متساويان وجعل المصنف رحمه الله مقتضى
الضئع كونه ذريعة لتمصيل الحاصل فيهما بانظر لوقتير والافهام متساويان وجعل المصنف رحمه الله مقتضى
المصنف رحمه الله أن المنهي هو الحسد إشارة إليه ولكل وجهه والمرق بين التقي والدعاء ظاهر لا يشبه
أحد هذا بالآخر كما توهم (قوله بيان ذلك الخ) أي المنهي عن التقي لأنه قدر لكل نصيب وقوله ومن أجله
إشارة إلى أن من سببه وقوله وجعل بالماضي المجهول توجيهه لأن أقصاء الميراث ليس تفاوتا بينكم
وقبل أنه بصيغة المصدر عطف على النصيب (قوله وهو يدل على أن المنهي الخ) وجه الدلالة الأمر
بالسؤال من فضله لا يطلب ما عند الغير ليرول عنه ويأتي له وهو المنهي عنه وأما العبطة فلأنه عنها وقوله
بما يقربه أي يقرب ذلك المتقى اليكم (قوله روي أن أم سلمة الخ) أخرجه الترمذي والخاتم وصحاه
وهذا متقى غير جائز لأنه ما قدر الله خلافه بحسب الاستعداد أو هو متقى لأن لا يتكشف علمه إلا أن ولدنا قال
وأسألوا الله من فضله أي أسألوه ما يلقى بكم من بعض فضله وما يقرب بكم من فضله وبسوقه اليكم وحاصله
أفعلوا ما نساؤن به رضوانه فالسابق في قوله بما سببية فلا يرد أنه محذور فانه عليه حكيم (قوله أي ولكل
ترك الخ) لا بد من تقدير مضاف إليه مفعول أو مفعول مقدر لكل انسان وقيل لكل مال وقيل لكل
قوم فبقي على هذا وجوه الأول أنه على التقدير الأول معناه لكل انسان موروث وهو الميت الذي قدره
المصنف رحمه الله جعلنا موالى أي ورثنا ما ترك في تركه خير كل وهناتم الكلام ويتعلق بما ترك بجوالى
لما قيل من معنى الورثة أي يفعل مقدر وموالى مفعول أول فعل بمعنى غير ولكل هو المفعول الثاني
قدم على عامه ويرتفع الوالدان على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل ومن الورثة فقال هم الوالدان
والأقربون وهو معنى قول المصنف رحمه الله أنه استئناف والثاني أن التقدير لكل انسان موروث
جعلنا ورثنا ما تركه ذلك الانسان الموروث ثم بين الانسان بقوله الوالدان كأنه قيل ومن هذا الانسان
الموروث فقيل الوالدان والأقربون وأما المرقق بينهما أن الوالدان والأقربون في الأول
وآرثون وفي الثاني موروثون وعليهما فالكلام بهتان ولا خير محذوف في جهل او موالى مفعول أول ولكل
ثان وهذا الم يذكر المصنف رحمه الله والثالث أن التقدير ولكل انسان وارث تركه الوالدان والأقربون
جعلنا موالى أي موروثين فالمراد الموروث ويرتفع الوالدان بترك ما جسي من الجار والمجرور صفة
ما أضيف إليه كل والكلام جمل واحد وهو بعيد وهذا الم يذكر المصنف رحمه الله والرابع أن التقدير
ولكل قوم فالعنى ولكل قوم جعلناهم موالى نصيب مما تركه والداهم وأقربوهم فلكل حين نصيب المقدر
مؤخر أو جعلناهم مفعول مقدر قوم والعايد الصبر المحذوف الذي هو مفعول جعل وموالى انسان أو حال
ومما تركه صفة مبتدأ المحذوف الباقي صفة صفة المضاف إليه وحذف العائد منها وتظهر لكل
خلق الله انسانا من رزق الله أي لكل واحد خلقه الله انسانا نصيب من رزق الله وهو الوجه الأخير
في كلام المصنف رحمه الله والثامن تقدير لكل مال أي لكل مال أو تركه مما تركه الوالدان والأقربون
جعلنا موالى أي ورثنا ما تركه ويجوزونه ولكل متعلق بجعل ومما تركه صفة كل إليه أشار المصنف بقوله
بيان الخ والوالدان فاعل ترك فهو كلام واحد قيل وفيه الفصل بين الصفة والموصوف بجمله عاملة
في الموصوف نحو بكل رجل مررت تيمى وفي جوارحه نظر ورد بأنه جائز كافي قوله تعالى قل أعز الله أخذ
وليس فاطر السموات والأرض فطاطر صفة الله وقد فصل بينهما ما أبعد العامل في غير هذا أولى إليه
يشير قوله مع الفصل الخ وما قيل إن العامل لم يتصل بل المفعول قد تقدم فجاء التحال من ذلك فلم يضعف
ادنى المفعول الثاني عن عامه ويشهد بذلك الموصوف وهو ناصبه فتكف مستغنى عنه بما ترك

وتنفي ما قدره بكسب بطالة وتضييع خط
وتنفي ما قدره بغير كسب ضائع ومحال
(النسب عما اكتسب) بيان لذلك أي لكل من
الرجال والنساء فضل ونصيب بسبب
ما اكتسب ومن أجله فاطلبوا الفضل من الله
تعالى بالعمل لا بالحد والتقى كما قال عليه
الصلاة والسلام ليس الايمان بالتقى وقيل
المراد نصيب الميراث وتفضيل الورثة بعضهم
فتلى بعضهم وجعل ما قسم لكل منهم
على حسب ما عرف من حاله الموجبة للزيادة
والتقص كل كسبه (واسألوا الله من
فضله) أي لا تتنوا ما الناس وأسألوا الله من
من نواصبه التي لا تتخذ وهو يتركه على أن
المنهي هو الحسد أو لا تتنوا وأسألوا الله من
فضله بما يقربه وبسوقه اليكم وقرأ ابن كثير
والكساق وسألوا الله من فضله وسأله
فعل الذين وشبهه إذا كان أمر أو واجبه
وقيل السين واواؤه بغير همز وجوز في الوقت
على أصله والباقون بالهمز (إن الله كان
بكل شئ عليما) فهو يعلم ما يستحقه كل انسان
فيحصل عن علم وتبين روى أن تم سلمة قالت
يا رسول الله يقز الرجال ولا تقزوا
لنا نصيب الميراث لتسا كما رجلا افتزت (ولكل
جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون)
أي والله كل تركه جعلنا ورثنا ما تركها
ويجوزونها ومما تركه بيان لكل مع الفصل
بالعاسل أو لكل ميت جعلنا ورثنا ما ترك

والأداس أن يكون لكل مال مفعولا ثانيا لجعل وهو المفعول الأول والاعراب كما مر هذا في المحقق
 الآية وقد ارضى المصنف رحمه الله بعضها وترك بعضها وما عدا ذكرناه اتضح كلامه (قوله على أن من
 صلة موالى الخ) قيل المولى يشبه أن يصحكون في الأصل اسم مكان لصفة لتكون من صفة له وأجيب
 بأن ذلك لتضمنه معنى الفعل كما أشار إليه بقوله لأنهم في معنى الوراث والمصنف غير قوله لأنهم بقوله لأنه
 لم يقبته وأيضا من المورثين من لا مولى له بل له مولى واحد وأجيب بأنه بحسب التوزيع بنفسى يعنى
 لكل الأساد شيئا من جنس الموالى قل أو أكثر يعنى أن من لا وارث له يجوز المال مولاه انتهى وقوله في
 المولى أنه ليس صفة مخالفة لكلام الراغب فإنه قال أنه يعنى الفاعل والمفعول أى الموالى والموالى
 لكن وزن مفعول في الصفة أنكروه قوم وقال ابن الحارث في شرح المفصل أنه نادى رقاما أن يجعل من النادر
 أو مما عبر عن الصفة به باسم المكان مجاز التمكن وقراراتها في مرصوفها ويمكن أن يجعل في المفعول كناية
 كما يقال المجلس السامى فتأمل (قوله وفيه خروج الأولاد الخ) فإن الأولاد لا يدخولون في الأعراب
 عرفا ولذا قيل أنه عناء النفوس فيدخلون لكنه يتناول حينئذ الوالدين أيضا أو ذكر الوالدين لشرفهم
 والاهتمام بشأنهم وترك ما عداهم اعتمادا على تفصيل آية الوارث وطه ورأسهم وقوله ولكل قوم الخ
 مر أنه خبر مقدم والمبتدأ مقدر مؤخر قامت صفة مقامه وهى مما ترك وأورد عليه أن فيه جعل الجار
 والمجرور مبتدأ بتقدير الموصوف وأن لكل قوم من الموالى جميع ما ترك الوالدان والأقربون لأنسيا وانما
 التصيب لكل فرد وأجيب بأنه ثابت مع قلته كقوله وما لنا إلا له مقام معلوم ومنادون ذلك وإن ما
 يستحقه القوم بعض التركة لتقدم التمهير والدين والوصية وأما محل من على البيان المحذوف فبجهد جدا
 (اقول) فيه خلل من وجهين الأول أن ما ذكره لاشاهدة فيه لأنهم ذكروا في متون النعوان الصفة إذا
 كانت جملة أو ظرفا مقام موصوفها بشرط كون المنعوت بعض ما قبله من مجرور عن أو و واللام تقم
 مقامه الأني شعركذا في التسهيل وغيره وما ذكره داخل فيه والآية ليست كذلك الثاني أنه ليس المراد
 بقيامها مقامه أن تكون مبتدأ حقيقة بل المبتدأ المحذوف وهذا يأنه فلا وجه لاستبعاده نعم ما ذكره
 وإن كان مشهورا ليس بمثل فلان ما لك رحمه الله صرح بخلافه في التوضيح في حديث الاسراء لجعل
 الموصوف محذوف وفي السعة بدون ذلك الشرط فالخلق أنه أغلبي لا كلى فاعرفه (قوله موالى الموالاة كان
 الخليفة يورث السدس الخ) كان الرجل يعاقب الرجل فيقول دى دمك وهدى هدمك وثارى ثارك
 وحربى حربك وسلى سلكك وترثنى وأرثك وتطلبى وأطلب بك وتعقل عنى وأعقل عنك فيكون الخليفة
 السدس وقوله فتسح الخ قال النص رقيه نظر لأنه لا دلالة لهم على نفي ارث الخليفة لاسيما والقائلون به
 إنما يورثونه عند عدم العصابات وأولى الأرحام ومذهب أى حنيفة رحمه الله في مولى المرأاة وشروطه
 مبسوط في محله والایمان هنا جامع بين معنى البدائى لوضعهم الايدي في العهد أو معنى القسم
 وكون العقد هنا عقد السكاح خلاف الطاهر اذ لم يعهد فيه اضافته الى اليمين والمطاب حينئذ للولاء
 (قوله وهو مبتدأ الخ) فيه وجوه الأول أنه مبتدأ وجهه فاقوم خبره والقائم زائدة والثاني أنه
 منصوب على الاشتغال قبل وينبغى أن يكون محتمرا التليقع الطلب خبرا لكنهم لم يختاروه لأن مثله
 قلبا يقع في غير الاختصاص وهو غير مناسب هنا ورد بأن زيدا خبرته ان قدر مؤخر أفاذا لاختصاص
 وان قدره قداما فلا يفيد ولا خفاء أن الطاهرة قد مره مقدمات لا يلزم الاختصاص الذى ذكره والثالث
 أنه مرفوع عطفا على الوالدان فان أريد بالوالدين أنهم موروثون عدا الضعير من فاقوم على مولى وان
 أريد أنهم موارثون جازعوه على مولى وعلى الوالدين وما عطف عليهم قالوا ويضعفه شهرة الوصف على
 الاقربون دون إيمانكم وأما جعله منصوبا عطفا على مولى فتكاف وتتركه سير المعاقدة بالتبني الذى ذكره
 في الكشف لأنه لا يوافق المذهب (قوله جملة مسبية الخ) مسبية بصيغة المفعول والتأكيده الحاصل
 من السبب والمسبب المتلازمين لا يشاق العطف بالقام ومفعول عقدت محذوف على جميع القرآت وانما

على أن من صلة موالى لأنه في معنى الوارث
 وفي ترك ضمير كل والوالدان والاقربون
 استئناف مفسرا للموالى وفيه خروج الأولاد
 فإن الاقربون لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين
 أو ولكل قوم جعلها هم موالى حظ مما ترك
 الوالدان والاقربون على أن جعلنا موالى
 صفة كل والرابع اليه محذوف على هذا
 فالجملة من مبتدأ وخبر (والذين عاقدت
 أيمانكم) موالى الموالاة كان الخليفة يورث
 السدس من مال حليفه فتسح بقوله وأولوا
 الأرحام بعضهم أولى ببعض وعن أبي حنيفة
 رضى الله تعالى عنه لو أسلم رجل على يد
 رجل ونسأ فدا على أن يتعاقدا وتوارثا صح
 وورث أو الأزواج على أن العقد عقد السكاح
 وهو مبتدأ ضمن معنى الشرط وخبر (فاقوم
 نصيبهم) أو منصوب بضمير يفسره ما بعده
 وقوله فاقوم جملة مسبية عن الجملة المتقدمة
 مؤكدة لها والضمير للموالى وقرأ الكوفيون
 عقدت بمعنى عقدت عهدهم أيمانكم محذوف
 العهد وأقيم الضمير المصاف اليه مقامه
 ثم محذوف كما محذوف في القرآت الأخرى

(ان قد كان على كل شيء شهيدا) تنهيد على منع

تصديهم (الرجال أو امون على النساء) يقومون
 عليهم قيام الولاية على الرعية وعلى ذلك
 بأمرين وهي وكسبي فقال (بافضل الله
 بعضهم على بعض) بسبب تفضيله تعالى
 الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير
 ومزيد القوة في الاعمال والطاعات ولذلك
 خصوا بالتبوة والامامة والولاية واقامة
 الشعائر والشهادة في جماع القضايا بمهايتها من
 الجهاد والجمعة ونحوها والتعصب وزيادة
 السهم في المراتب والاستبداد بالفرق (وعما
 أنفقوا من أموالهم) في تكاثرهم كالهمز
 والنقطة روى أن سعد بن الربيع أحد ثقات
 الانصار نشز عن عليهما حبيبة بنت زيد
 ابن أبي زهير فطلبها فأتاها بالبواهي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكافقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعصين
 منه فنزلت فقال أردنا أمر أو أراد الله
 أمر أو الذي أراد الله شير (فالمالجات
 قاتات) مطعات لله تعالى فأتت بصوت
 الأزواج (حافظات للغيب) لمواجب الغيب
 أي يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب
 حفظه في النفس والمال وعنه عليه
 الصلاة والسلام خير النساء امرأتان
 فطرت اليها سرتك وان أمرتها أطاعتك
 وان غيبت عنها حفظتك في مالها ونفسها
 وتلا الآية وقيل لا سرارهم (بحفظ الله)
 بحفظ الله إياهن بالأمر على حفظ الغيب
 والحث عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له
 أو بالذي حفظه الله إلهن عليهم من المهر
 والدفقة والقيام بحفظهن والذب عنهم
 وقرئ ما حط الله بالنصب على أن ما موصولة
 فأنها لو كانت مصدريه لم يكن لحفظ فاعل
 والمعنى بالأمر الذي حفظه الله سبحانه
 وتعالى أو طاعته وهو التوقف والشفقة
 على الرجال (واللائق تخافون نشورهم)
 عصيانه وترفعهن عن مطاوعة الأزواج
 من النشور

جعل الحذف تدريجيا ليكون من حذف العائنا لتصوب فانه كثير مطرد وقوله ثم يدالخ قيل انه أبلغ
 وعدو وعبد (قوله قيام الولاية على الرعية الخ) أي قيامهم عليهم بالأمر والنهي ونحوه وليس مراده أنه
 استعارة والوجهي مفضلهم الله والتكسبي الاتفاق الآتي وقوله بسبب الخ إشارة الى ان الماء سمية
 وعاصدية وقوله بالتبوة على الأشهر أو المراد الرسالة والامامة تشج المصغري والتكبري والولاية تولى
 أمرهن في النكاح أو المراد به ولاية القضاء ونحوه واقامة الشعائر كالإذان والاقامة والخطبة والجمعة
 وتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة رحمه الله والمراد بالشهادة في جماع القضايا بمهايتها التي من
 شأنها أن تفصل في الحقائق كالحل والرد ونحوها مما لا تقبل فيه شهادة النساء ومنهم من فسره بجميع
 الامور لوجهه والتعصب أي كونه عصبه بنفسه والاستبداد بالفرق الاستقلال بالطلاق وهو ظاهر
 (قوله في نكاحهن كالمهر الخ) خصه لانه هو الذي به التميز وسعد بن الربيع مهاجري معروف رضى الله عنه
 أحد ثقاته لما نصبر وقصته هذه أخرجه أبو داود وغيره في حديث مرسل قبل وأمره باقتصاص زوجته
 كمن باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وأراد به التميز بزوجها المرأة ليكون أروع له والاختلاف في أنه
 لاقتصاص فيما لا يشبه ولعلم أن القصاص في اللطمة وقع في الاحاديث حتى فقد المحدثون له بابا الا أنه
 مستحل لان المذاهب الاربعه على خلافه حتى قبل انه يجمع عليه وان شذت فيه رواية عن بعض اصحاب
 أحد وقول السعدان باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أو تعزيريه أن اجتهاده اذا لم يتغير حكمه
 لا يبرح مخالفته لاجلها وقد عمل به من بعده كعمر كاتبة ابن الجوزي في مشاقبه فاذا جاء عدم الخلاف
 فيه مشكل جدا ونشزت المرأة ونصت بمعنى لم تقطع زوجها وكون اسم أيها ما ذكره المصنف رحمه
 الله تعالى قول وقيل انها بنت محمد بن مسلمة كما في التيسير وهو دليل على ان الرجل تعزير زوجته وتأديبها
 ومعنى قاتات خاشعات مطيعات لله ومن اطاعة الله اطاعة الزوج (قوله لمواجب الغيب الخ)
 مواجب جمع موجب اسم مفعول أي ما يوجب غيبة الزوج أن تحافظ عليه (قوله وعنه عليه
 الصلاة والسلام الخ) أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة رضى الله عنه لكنه بلط مالت ونفسها ورواه
 الحاكم ماله والمراد ماله كما تفسره الرواية الاخرى لكنه اضاف اليها الكونية في يديها وهي المتصرفه
 فيه وقه إشارة الى أنه ينبغي أن تحفظه كما تحفظ مالها ولا حاجة الى ما قيل ان أكثر الروايات ماله فعل
 رواية الحاكم تحريف فان الراوى واحد فيما والمراد بأسرارهم ما يقع بينهم في الخلوة ومنه المتنافسة
 والمنافرة والاطمة المذكورة ولذا قيل ان هذا أنسب بسبب النزول وفيه نظر (قوله بحفظ الله إياهن
 الخ) معنى قوله بالأمر على حفظ العيب أي بسبب الأمر والمحافظة على حفظه وهي مصدريه على هذا
 وموصولة في الذي بعده ويصح أن تكون موصوفة (قوله وقرئ بما حفظ الله بالنسب الخ) لا بد من
 تقدير مضاف على هذه كدين الله وحقه لان ذاته تعالى لا يحفظها أحد وما موصولة أو موصوفة ومنع
 المصنف رحمه الله تعالى كسيرة المصدرية تطلق فقط حيث تدع عن الفاعل لانه كان يجب أن يقال بما
 حفظن الله وأوجب منه بأنه يجوز أن يكون فاعله ضمير امرأه عاتد اعلى جمع الاناث لانهن في معنى
 الجنس كما قيل من حفظ الله وجعله ابن جنى كقوله فان الحوادث أودى بها أي أودين ولا ينبغي
 ما فيه من تكلف الافراد وشذوذ ترك التأنيث فانه كان ينبغي أن يقال بما حفظت وأودت فذعه بناء على
 أنه لا يابى بالنظم الكرم لأنه غير صحيح أصلا حفظ اذا استدلال امرأته بجارى اسببه وعلى حفظ الله
 إياهن عن انسياه وتوفيقهن لحفظ الغيب الحفظ حقيقة وعلى الوعد والوعيد على المحافظة والتمسك
 الحفظ مجاز عن سبه وجمع السلامة هنا للكثرة أما المعزف فظاهر وأما المنكر فلا نه حمل عليه فلا بد
 من مطابقتها في الكثرة فاداءت الرجال فأمون لم كون فأمين للكثرة لان كل واحد منهم قائم
 وهذه فائدة حسنة أفادها في الدر المعون وقوله من النشور يسكون الشين ونحوها وهو المكان المرتفع
 ويكون بمعنى الارتفاع أطلق على الترفع أي الابهاء عن الطاعة وظاهره ترتبه على خوف النشور وان

لم يقع والاقبل نشرن ولذا فسرى التيسير تخافون بمعنى تعلمون لان الخوف برده هذا المعنى وقيل المراد
تخافون دوام نشوزهن أو أقصى مراتبه كالقرار منه في المراقدة وقيل ان في الكلام مقدر أو أصله والألقى
تخافون نشوزهن ونشزن وقول الفراء انه بمعنى الطس مردود (قوله في المراقدة فلا تدخلوهن تحت
السف الخ) اللحق بضمين جمع لحاف وهو دثار النوم قيل ان ما عدا التفسير الثاني لاتساعده العبارة
فانما اتدل على الهجران مع كونها في المضاجع ولو كانت العبارة عن المضاجع لصح تفسيره فلا بد من حله
على الثاني أو على الامر بان يوليها طهره في المعجم وكذا حله على المبات ودفعه بأنه حال عن الفاعل ولا
يخفى أن في قيل انها للبيبية فالهجران هجره من بسبب المضاجع أي تخلفهن عن المضاجعة كذا قال
أبو البقاء وقيل انها للطرفية واهجره واعني اتركوا والمضاجع بمعنى مضاجعهن أي اتركوهن
منصردات في مضاجعهن وعليه ولا يرد ما ذكره رأسا ولا حاجة لطوابه وكان المراد بالمبات أخص من
المضاجع والمراقدة وهو هجر جرحهن ومحل ميتهن من البيت والأفلا فرقي بينه وبين ما قدمه والمبرح
الشديد والشاقن الذي فيه شين وعيب كقص وجراحة وكسر وضوء وما يقرب منه فالشاقن هجته ونون
كذا في النسخ وكونه زناى هو زنى بمعنى شديد خليط أظنه تحريفا (قوله والامور الثلاثة مرتبة الخ)
الترتيب مأخوذ من السياق والقربة العقلية لانه انصح ثم تهجر ثم تضرب اذ لو عكس استغنى عما
قبله والأفلا والاولا تدل على ترتيب وكذا الفاء في ففظوهن لادلالة لها على غير ترتيب الجموع ودون غيره
كما قيل وفي الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجوبة مختلفة في الشدة والضعف مرتبة
على أمر مدرج فانما النص هو الدال على هذا الترتيب (قوله والمعنى فأزبلوا عنهن التعرض الخ)
بني هنا بمعنى ظم فهو ولازم وسبب الانصوب على نزع الخافض وأصله بسبيل أي لا تظلموهن بطريق من
الطريق بالتسبيح اللساني والأذى القلبي وغيره أو بمعنى طلب فهو متعدي وسبب لامه قوله أي لا تظلموهن بسبب
وطريقه إلى التعدي عليهن والجار والجرور متعلق بظنوا أو رصفة سبب لامه عليه فصار حالا والمعنى
عني كل حال لا تعرضوا لهن بما يؤلمهن وقوله التائب من الذنب الحديث أخرجه ابن ماجه والطبراني
والدليل عن أنس وابن عباس رضى الله تعالى عنهم (قوله فأحذروه فإنه أقدم عليكم الخ) أي المراد
بوصفه تعالى بالعظمة والعلم ما يلزمه من تمام القدرة وارتباطه بما قبله أن المراد منه أن قدرته عليكم
أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم منهن فينبغي الخوف منه وأن لا ينبغي أحدا وأنه مع القدرة
الثابتة بعصوا أنتم أسق بذلك أو أنه قادر على الانتقام منكم غير ارض بظلم أحد (قوله خلافا بين المرأة
وزوجها الخ) الشقاق الخالصة والمنافرة لأن كلاهما يكون في شق وجانب غير شق الآخر وهو من شق
العصا بمعنى العداوة ويصير بينهما للزوجين لانهما وان لم يجرذ كرها صير محافق جدجري ضمنا لدلالة
النشوز الذي هو عصيان المرأة وزوجها والرجال والنساء عليهم (قوله واصافة الشقاق الى الطرف الخ)
لما كانت بين من الظروف المصكانية التي يقبل تصرفها والاصافة اليها تنقض خلافا وجه بأنه
للملابسة بين الطرف ومطرفه منزل منزلة الفاعل أو المفعول وشبهه باحدهما فموصول معاملة
في الاضافة اليه وأصله شقا فابنهما أي أن يحالف أحدهما الآخر أو قيم البين مقام واحد منهما فالنسبة
الاستنادية أو الامانة مجازية ولم ينفذوا الى كون الوصل غير ظرف بمعنى المعاشرة ولا الى كون
الاضافة بمعنى في لضعفهما والخوف هنا كالذي في تخافون نشوزهن وقد مر (قوله فاعضوا أي الحكام
الخ) الحكام لا يخلون من أن يكونوا وكيلين مطلقا أو وكيلين في الصلح أو شاهدين فان كانوا وكيلين في الجمع
والتفريق فله ما ذلت والافه ومحالف للكتاب والسنة وما نقل عن علي رضي الله تعالى عنه في ذلك وقول
وكذا قول مالك رحمه الله تعالى وقال ابن العربي المالكي في الاحكام انها مائة ان لا يكون فان الحكم
اسم في الشرع له وقال الحسن شاهدان قال علماء ان كانت الاسماء من الروح فزواجهم ما وان كانت
منها من فاعل على بعض ما صدقها وقوله وسطا بمعنى عدل والقول بالتحكيم هو الصحيح عندنا كما بين

(ففظوهن واهجروهن في المضاجع)
في المراقدة فلا تدخلوهن تحت اللحف أو
لا تباشرهن فيكون كناية عن الجماع
وقيل المضاجع المبات أي لتبايتهن
(واضربوهن) يعني ضربا غير مبرح ولا
شاقن والامور الثلاثة مرتبة ينبغي أن
يترجح فيها (فان أظعنكم فلا تبغوا
عليهن بسبيل) بالتوبيخ والابذاء والمعنى
فأزبلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان
منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب
كأن لا ذنب له (ان الله كان عليا كبيرا)
فاحذروه فإنه أقدر عليكم منكم على من تحت
أيديكم أو أنه على عرشه يتجاوز عن
سماواتكم ويؤب عليكم فأنتم أسقى بالحق
عن أزواجكم أو أنه يتعالى ويتكبر أن يظلم
أحدا أو ينقص حقه (وان خفت شقاق
بينهما) خلافا بين المرأة وزوجها أشهرها
وان لم يجر ذكرها الجري ما يدل عليها
واضافة الشقاق الى الطرف اما لاجرائه
يجري المفعول به كقوله
ياسارق اللبلة أو الفاعل كقوله من مارك
سائم (فابشروا حكما من أهله وحكام
أهلها) فابشروا أي الحكام حتى اشتهب عليكم
حالها المتدين الامس

أوصلاح ذات البين رجلا وسطا يصلح للحكومة والاصلاح من أهله وآخر من أهلها فان الاقارب أعرف بيواطن الاحوال وأطلب للصلاح وهذا على وجه الاستحباب فلو نصدنا من الاجانب جاز وقيل الخطاب للازواج والزوجات واستدل به (١٣٥) على جواز التحكيم والاطهر أن النصب لاصلاح ذات

الدين أو التبيين الامر ولا يلبان الجمع والتفريق الاباذن الزوجين وقال مالك ما لك ان يتصالحا ان وجد الصلاح فيه (ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما) الضمير الاول للحكمين والثاني للزوجين أي ان قصد اصلاح أو وقع الله بحسب سعيهما الموافقة بين الزوجين وقيل كإلهما للحكمين أي ان قصد اصلاح يوفق الله بينهما المتفق كلتهما ويحصل مقصودهما وقيل للزوجين أي ان أرادوا اصلاح وتوال الشقاق أو وقع الله بينهما الالفه والوافق وقوله تعالى على أن صلح نيته فيما يتخراه أصلح الله مبتغاه (ان الله كان عليما خبيرا) بالنظر اهر واليوطن فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) صفاً وأخيراً أو شيئاً من الاشراك جلداً أو خفياً (وبالوالدين احساناً) وأحسنوا بهما احساناً (وبذي القربى وبصاحب القرابة) (واليتامى والمساكين والجار ذى القربى) الذي قرب جواره وقيل الذي له مع الجوار قرب واتصال بسبب أو دين وقربى بالنصب على الاختصاص تعطيما لخطه (والجار الجنب) البعيد أو الذي لا قرابة له - ومنه عليه الصلاة والسلام الجيران ثلاثة تحاربه ثلاث حقوق حتى الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق واحد حق الجوار وهو المشرك من أهل الكتاب (والصاحب بالجنب) الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة ومهر فانه حصل بحدك وقيل المراد (وابن السبيل) المسافر أو الضيف (وما ملكت أيمانكم) العبيد والاماء (ان الله لا يحب من كان مختالاً) متكبراً بانفسه آثار به وجبرانه وأخصابه (لا يلهيكم اليهم) خوراً يتنازع عليهم (الذين يجسولون ويأمرين الناس بالبخيل) بدل من قوله من كذب أو نصب على الدم أو رجع عليه أي هم الذين أي مبتدأ أخيراً محذوف تقديره الذين يبخلون

في الفروع وذات البين العداوة وقوله يتصالحا كإلهما المشركين قال يتصالحا والاقبال ظاهر تصالحا وفي نسخة يتصالحا بالفاء وهو من تعريف التناخ وان تكلف تصحيحها ووجد الصلاح بالجهول وفي نسخة وجدنا مني معلوم (قوله الضمير الاول للحكمين الخ) محصل الاحتمالات في ضميرى التثنية أربعة عود هذا للحكمين أو للزوجين أو الاول للحكمين والثاني للزوجين وعكسه ذكرتها ثلاثة وترك الرابع ويجوز ان الامام وهو ان يكون ضمير يريد للزوجين وضمير بينهما الحكمين أي ان يراد الزوجان اصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح ويخراجه حتى يقصده ويمتقاه مطلوبه وقوله بالنظر اهر واليوطن ليس نشرها لفا وفتح عليه ما ذكره اللانتماء وقيل انه اسم ونشر مرتب فأورد عليه أن الاولى ان العليم هو العليم بالظاهر والباطن والخبير هو العالم بيواطن الامور كإلهما وهو ولذا أكد لخصائه وفيه نظر (قوله صمما وغيره الخ) يعني أن شياً هنا قد عول به أو مصدر ووجه تعقيب هذه الآية لما قبلها بين فانه لما ارشدنا الى معاملة الزوجين فتم بيان جميع المعاملات فقدم الامر بالعادة ونفى الشرك لانه لا يعتد بهذه الامور الا بعد ذلك (قوله وأحسنوا بهما احساناً الخ) ظاهره أن الجوار والجار ومتمتع بالفضل المقدرة فلا يكون مقدماً من تأخير ويجوز تعلقه بالمصدر فتمت دعاه للاهتمام وهذا بيان للمعنى وأحسن يتعدى الى والام والباء قال تعالى أحسن بي اذا خرجني من السجن وقيل انه مضمون معنى لطفه وفسر القربى بالقرابة وأصلها مصدر بمعنى القرب وهو في المكان والرحمان ويكون في النسب ويقال للخلوة قرينة قال تعالى الا انها قرينة لهم وأعاد الباء هنا ولم بعدها في البقرة لان هذا توصية لهذه الامة فاعتنى به وكذلك في بني اسرائيل والقربى النسب مكنية أو نسبية أو عزلة لها من أخوة الاسلام وقربى بالنصب أي نصب الجوار وصفته على قطعه بمعنى أحص وليس هو الاختصاص الضموي ومتر القطف في العطف في سورة البقرة ومن قال أي قرئ ذ القربى فقد وهم لانه خلاف المقول والجنب بضمين صفة كقافة سرح وقوله لا قرابة له أي حقيقة أو حكمة كاخوة الدين كما مر والحديث المذكور أخرجه الزاروا بن سفيان في سننهم ما أو ينعيم في الحديث ولم يذكر الجوار القربى نسبا الغير المسلم قيل إشارة الى أن حق القرابة اعما يعتبر مع الاسلام (قوله الرفيق في أمر حسن الخ) قدمه وأخرته بالمرأة لانه خلاف الظاهر ويختال من الجلاء وهو التكرار التي (قوله بدل من قوله من كان الخ) أي يدل كل من كل وفي التيسير هو صفة لمن لانه بمعنى الجمع وقيل عليه ان جعلت موصوفة فهي تكرة لا يصح أن يوصف بالموصول وان جعلت موصولة وصحة وصف الموصولات لم ندر عليه وهذا يجب منه فانه مذهب الزجاج وتبعه كثير من الصاة قال الرضى لا يقع من الموصلات وصفها الا ما فيه أل كالأذى وأما وقوع الموصول موصوفاً لم أعرف له مثلاً لاطعياً بل قال الزجاج ان الموفون صفة لمن آمن اه وكذا ذكره في الخروج وقد ترجمته (قوله تقديره الذين يبخلون الخ) خبره المقدر قوله أحقها بكل ملامة وأخره ليكون بعد تمام الصلة وأحقها جمع حقيق كصداق جمع صديق ومنهم من قدره مبغضون وغيره مما يؤخذ من السياق ووقع في نسخة مقدمات الصحة الاولى هي الصحة واعما حذف لذهب نفس السامع كل مذهب وفرق الطيبي رحمه الله تعالى بين كونه خيراً ومبتدأ بأنه على الاول متصل باقبله مفيد لان هدامن أحسن أو صافهم التي عرفوا بها وعلى الثاني هو منقطع بحى به ابيان بعض أحواله والوجه الاول وفي الجبل أربع لغات فتح الماء والحاء وبهم اقر أجرة والكسائي وصهوما وها قرأ الحسن وعيسى بن عمرو بفتح السين وسكون الحاء وبهم اقر أفسادة وبضم السين وسكون الحاء وبها قرأ الجمهور (قوله وضع الظاهر فيه موضع الضمير الخ) تبع المحشرى هي في تفسير الكفار من كثر التعمية وجعلها لهم بثمان نعمته وما آتاهم من فضل الفتي وفي الحديث اذا أتم الله على عبد نعمه أحب أن يرى أثر نعمته عليه وبني عامر للرشيد قصر بمجداً قصره فتم به عنده فقال الرجل يا أمير المؤمنين ان الكريم يسره ان يرى أثر نعمته فأحييت ان أسرك بالظن الى ان انعمتك فأعجبته كلامه

بما صوابه وبأمر من الناس بالجميل به وقرأ أجرة والكسائي ههنا وفي الحديث بالجميل بفتح الحرفين وهي لغة (ويكتون ما آتاهم الله من فضله) العى والعلم أحقها بكل ملامة (وأعدنا للكافرين) إذا ما هينا) وضع الظاهر فيه موضع الضمير أشعاراً بأن من هذا ثابته فهو كإلهما الله سبحانه وتعالى

ومن كان كافر النعمة فله عذاب يمينه كما
 أهان النعمة بالجهل والاشفاء والايتمات
 في طائفة من اليهود كانوا يقولون لانصار
 يتبعنا لا تتفقوا أموالكم فانما نخشى
 عليكم الفقر وقيل في الذين كثروا صفة محمد
 صلى الله عليه وسلم (والذين يتفقون أموالهم
 رثاء الناس) عطف على الذين يصلون
 أو الكافرين وانما اشار بهم في الذم والوعيد
 لأن الجهل والسرف الذي هو الاتفاق لا على
 ما ينبغي من حيث انهما طرفا تفرط وافراط
 سواء في القبح واستحلاب الذم أو مبتدا خبره
 محذوف مدلول عليه بقوله ومن يمكن
 الشيطان له قرنا (ولا يؤمنون بالله ولا باليوم
 الآخر) ليتجزوا بالاتفاق مرضيه وثوابه
 وهم مشركو مكة وقيل المنافقون (ومن
 يكن الشيطان له قرنا فاسقرنا) تنبيه على
 أن الشيطان قرينهم فخالهم على ذلك وزيره
 لهم كما قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
 الشياطين والمراد ابليس واعوانه الداخلة
 والخارجة ويجوز ان يكون وعيد لهم بان
 يقربهم الشيطان في النار (وماذا عليهم
 لو آمنوا بالله واليوم الآخر) وانفقوا ما
 رزقهم الله أي وما الذي عليهم أو أي تبعة
 تحقيق بهم بسبب الايمان والاتفاق في سبيل
 الله وهو توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة
 والاعتقاد في الشيء على خلاف ما هو عليه
 وتعرض على المكر اطلب الجواب اعلمه يؤذي
 بهم الى العلم بما فيه من الفوائد الجليلة
 والعوائد الجليلة وتنبه على أن المدعوى
 أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب اليه احتياطا
 فكيف اذا تضمن المنافع واعاقد الايمان
 ههنا وأخره في الآية الاخرى لأن القصد
 بذكره الى التخصيص ههنا والتعليل ثم
 (وكان الله بهم عليما) وعيد لهم (ان الله
 لا ينظلم مثقال ذرة) لا ينقص من الاجر ولا
 يزيد في العقاب أصغر شئ كادرة وهي الهبة
 الصغيرة ويقال لكل جز من أجزاء الهبة
 والاقالمة مال من الثقل

لأنه أنسب بما قبله وما بعده من الجهل اذ الجهل وكتمان النعمة وأمان وأشار بعده الى جواب قوله
 على ظاهره وهو وان كان ظاهرا بحسب المقطع لكنه بعيد عن السامق وقوله تنصصا يعني تكلفنا
 للتصريح واطهار الغش في صورته وأما على ما بعده فقيل في وجه المناسبة انهم جعلوا بما عندهم من نعمة
 العلم وأمر وأتباعهم بذلك وهم بمنزلة الآمنين بذلك لعلمهم باتباعهم لهم وذكر صير التعظيم في اعتدنا
 أيضا للتحويل لأن عذاب العظم عظيم وغضب الحليم وخيم والمراد بنعمة الله الجسد فلا يقال الطاهر
 نعم الله وجعل الجهل والاشفاء اهانة للنعمة لانه في الاكثر لظهورها وعدم الاعتدال بها اولانه يشبه
 الاهانة لانه فعل ما لا يليق بها وأما بنعمة ربك فقدت وكونها تزلت في اليهود أخرجه ابن ابي عمير وابن
 جرير بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم وكذا ما بعده أخرجه ابن ابي حاتم لكن سنده ضعيف
 (قوله لأن الجهل والسرف الخ) المراد بالسرف التبذير لانه في غير محله وقوله خبره محذوف الخ أي
 قرينهم الشيطان ولينحروا أي يقصدوا بالخالص المهمة (قوله تنبيه على أن الشيطان الخ) أي تنبيه على
 الخبر المقتدر كما تقدم وعدل عن الظاهر تعينه والمراد التسمير من اتباعه قيل والمراد بأعوانه الداخلة
 قبيلته والخارجة الناس التابعون له أو الداخلة في الانسان قوام النفسانية وهواه والخارجة صحبة
 الاشرار وقيل الاولى النفس والقوى الحيوانية والخارجة شياطين الانس والجن وساء معنى بل من
 أفعال الذم الملققة بالجمادة ولذا قرئت بالفاء ويحتمل أن تكون على بابها بتقدير قد كقولهم ومن جاء
 بالسيئة فكسبت وجوههم في النار (قوله أي وما الذي عليهم أو أي تبعة تحقيق بهم سم الخ) أشار الى
 وجهي ماذا من كون ما استهامة وذاعنى الذى موصولة وكون المجموع كلمة استفهام بمعنى أى شئ
 والتبعة الوبال والضرر وقوله بسبب الايمان الخ اشارة الى أن جهلة ما ذاعنى جواب الشرط مسبب
 عنه لكونه بمنزلة في الدلالة عليه ولوقيل انها ما معنى ان وقيل انها مصدرية وقيل انها جملة مستأنفة
 جوابها مقدر أى حصلت لهم السعادة ونحوه (قوله وهو توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة الخ) أي
 بالمنفعة وموقعها يعنى أن السؤال بحسب الظاهر عن الضرر المترتب على ذلك ومعناوم أنه لا ضرر فيه
 فالمقصود توبيخهم على اجتناب ما يتبع كما يجتنب عما يضر كما يقال للعاق ما شرك لو كنت بارا وهو
 أسلوب بديع كقوله ما كان ضررك لو مننت وربما * من الفقى وهو المقطع المختق
 ولولا هذا لم يستقم لانه معلوم أن كل مسفة فيه فسلام معنى للاستفهام بأنه أى ضرر فيه
 والضرر مستفاد من على ويؤذى بهم معنى يصل بهم والافه ومستعيقه ووجه التنبيه
 المذكور وظاهر (قوله وانما تقدم الايمان الخ) المراد بالآية الاخرى والذين يتفقون أموالهم رثاء
 الناس ولا يؤمنون بالله الخ والتخصيص بصادين مجتمين بمعنى الخت يعنى أن عدم الاعمال قد ذكر
 لتعليل ما قبله من وقوع مصارفهم في دنياهم في غير محلها كما أشار اليه فيما سبق بقوله ليتجزوا الخ
 ولوقيل لأن المراد به الاسراف الذى هو تعديل الجهل فقدم لتلخيصه بين ما على تقدير العطف لكان
 له وجه وهذا ذكر لتعريض قيننى أن يبدأ نفسه بالاهم فالاهم وتم بالفتح اسم اشارة وترسم
 بالهاء السكتية أيضا وكون ذكر علمه للوعيد من تحقيقه (قوله لا ينقص من الاجر ولا يزيد الخ)
 الظلم كما قال الراغب في ممراته عند أهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص بما مابقصان
 أو زيادة أو بعدول عن وقته أو مكانه اه من قال انه ليس معنى حقيقيا للظلم حتى يلزم عدم
 تحقق الظلم بوقوع أحدهما دون الآخر فالاولى أن يقال ان الظلم الضرر بما لا يستحقه خاد كتره مصطلح له
 باراد أنواعه لم يصب ثم انه جعل نفي أدنى ما يكون من الظلم كناية عن اعطاء الاخر والثواب تمامه من
 غير نقصان وعن عدم زيادة في عقاب السيئة أدى شئ فلو لأن ترك هذا الاعطاء المنع ظلم لما صحت الكناية
 ويدل على القصد الى هذا قوله وان ترك حسنة الخ قال المحقق هو لا يفعل الظلم لمنافاة الحكمة لا القدوة
 لأن الظاهر من قولنا فلان لا يفعل كذا في الاعمال التى هي اختيارية في نفسها أنه تركه باختياره

والصادر على الترتيب قادر على الفعل والتدح بترك الفعل الاختياري لا يكون الا حيث يمكن فعله بخلاف
غير الاختياري مثل لا تأخذ سنة ولا نوم فان التدح بشره عنه وعدم اتصافه به مبناه على ان مدلول
الكلام الترتيب لا عدم الاتصاف وقد يقال ان الظلم أي وضع الشيء في غير موضعه ممكن في نفسه وقد رتبته
يشمل جميع الممكنات وتوجيه منع امكان ظلمه كثوره وأما استحالتها في الحكمة فلان الياس بالنقل
على ما ينبغي وعلى أن يتعلق به عرض صحيح والقبح لا يكون كذلك بالنسبة الى الغنى المطلق وعندنا أيضا
أنه لا يفتقر عن الاجر ولا يفتقر العقاب بشيء على وعده المحتم فان الخطاب فيسهل ممسح لكونه نقصا
منافيا للالوهية وكالغنى بهذا الاعتبار يصح ان يسمى ظلما وان كان لا يتصور حقيقة الظلم منه تعالى
لكونه المالك على الاطلاق فاحتطه فانه مهم ونزل عليه ما يقع من المستغنى من أنه لا بد من ثواب
المطيع وعقاب غيره وأنه ليس مبنيا على الاعتزال والاصح وارتباطه لما فيه من تحقق الجزاء بما قبله من
الحث على الايمان والانفاق ظاهر (قوله وفي ذكره ايما الخ) يعني لم يقبل مقدار ذريرة ونحوه للاشارة
بما بهم منه النفل الذي يعبر به عن التكررة والاعظم كقوله تعالى وأما من ثقلت موازينه الى أنه وان كان
حقرا فهو باعتبار جبرائه عظيم ولذا رتبته على أخذ من الثقل (قوله وأنت الصبر لتأنيث الخبر الخ)
في تأنيثه وجوه وقيل لتأويل المتقال بالزينة وقيل لان المضاف قد اكتسب التأنيث من المضاف اليه اذا
كان جراً نحو * كما شرقت صدر القنطرة من الدم * أو من صفة نحو لا تتفتح نقسا ايما الخ في قراءة ومقدار
الشيء صفة له أو هو لتأنيث الخبر أو الضمير عائدا على المضاف اليه فان قلت تأنيث الخبر انما يكون لمطابقة
تأنيث المتبادر لو كان تأنيث المتبادر لازم الدور قلت انما اذا كان مقصودا وصفتيه والحسنة غلبت
عليها الاسمية فألحقت بالخبر امدا الى لا تراعى فيها المطابقة نحو الكلام هو الجمل (قوله وحذف
النون من غير قياس الخ) وجهه الشبه غنيتها وسكونها وكونها من حروف الزوائد ولكن كثرة دورها جازية
على خلاف القياس بشرطه وقيمة مخالفة له أخرى وهو عدم عودها الى المحذوفة لا لقاء الساكنين
بعد حذفها (قوله يضاعف ثوابها الخ) مضاعفة نفس الحسنة بأن تجعل الصلاة الواحدة صلواتين مما
لا يعقل وما في الحديث من أن قرة الصدقة يربها الرحمن حتى تصير مثل الجبل محمول على هذا القطع بأنها
أكلت واحتمال إعادة المعدوم بعيد وكذا كناية ثوابها مضاعفا ومضاعفة الثواب بحسب المقدار
كما اخبره الامام وقيل بحسب المدة لان الثواب منفعته دائمة وهو من أوصافه الدائمة فيتحقق في كل
ثواب البتة ويحسن عطف التفضل عليه بقوله وبوت من لده أجر اعظيما وهو المضاعفة بحسب المقدار
ولذا فسر الثواب بالمنفعة الخالصة الدائمة للتنبيه على هذا وفيه بحث (قوله وكلاهما بمعنى) هذا هو
الختار عند أهل اللغة والفارسي وقال أبو عبيد ضاعف يقتضى مرارا كثيرة وضعف يقتضى
مرتين ورد بأنه عكس اللغة لان المضاعفة تقتضى زيادة المثل فاذا شددت البنية على التكرير فيقتضى
ذلك تكرير المضاعفة وقد مر في تفصيل (قوله ويعط صاحبها من عنده الخ) اشارة الى أن لده بمعنى
عندها وان فرق بينهما بأن لده أقوى في الدلالة على القرب ولذا لا يقال لده مال الا وهو حاضر بخلاف
عنده وتقول هذا القول عندى صواب ولا تقول لده ولدي كما قاله الزجاج رحمه الله تعالى وفيه نظر
لانه شاع استعمال لده في غير المكان كقوله من لدا علما ومحمدا لده نفسه ان الاجر مجاز
عن التفضل لانه قال يضاعفها والمضاعفة هي الاجر فوجب حمل هذا على معنى رائد على الاجر وهو
التفضل ولذا قرن معه من لده وهذا القول يقتضى تقدير الثواب وأنه بالاستحقاق لا بالتفضل وتسميته
بالاجر تسمية له باسم مجاوره وقيل عليه انه تعسف اعياضه اليه اذا قدره مضاف أي يضاعف ثوابها وأما
اذا جعلت الحسنة نفسها مضاعفة كما صرح به في الاطابث وترتد الاجر على ظاهره لم يعلم أن الاجر
تفضل منه وأنه من لده لا باستحقاق العمل كما هو مذهب أهل الحق فأى حاجة لسأ الى ارتكاب هذه
التعسفات والمجيب عن القاضي وصاحب التقرير والاتصاف كيف لم ينهوا عليه ولم يتنبهوا له وهو

وفي ذكره ايما الى أنه وان صغر قدره عظم
جراؤه (وانك حسنة) وان يكن مثقال
الذرة حسنة وأنت الصبر لتأنيث الخبر
أولاضافة المتقال الى مؤنث وحذف النون
من غير قياس تشبيها بجرورف الله وقرأ ابن
كثير ونافع حسنة بالرفع على كان التائنة
(يضاعفها) يضاعف ثوابها وقرأ ابن كثير
وابن عامر ويعقوب يضعفها وكلاهما بمعنى
(ويؤثر من لده) ويعط صاحبها من عنده على
سبيل التفضل فرائد اعلى ما وعد في مقابلة
العمل (أجر اعطيا) عطا بجر بلا وانما هما
أجر لانه تابع للاجر من يد عليه

فمن لو اذ دلالة جارية على المذهبين كما في الكشف اما على مذهب المعتزلة فظاهر كما قرره واما على مذهب
 اهل الحق فالمراد بالاجرا التفضل كما ذكره والمراد بمقابلته العمل الثواب الموعود به فلو عدته تعالى به ونحو
 الذي لا يختلف المعاد صاركه حقه وذلك ايضا بمقتضى الكرم كما قبل وعديم الكردين وقد صرح به
 المصنف رحمه الله تعالى بقوله على ما وعدوا المعترض عقل عنه لا بطريق الوجوب كما ذهب اليه المعتزلة
 ثم حل الاجر على ما ذكر لا يحل من بعد والداعي اليه عدم التكرار ولذا ذهب كل الى وجهه فبه وقال
 الامام ان ذلك التضعيف يكون من جنس اللذات الموهوبه في الجنه فاما هذا الاجر العظيم فهو اللذة
 الحاصلة عند الرؤية والاستغراق في المحبة والمعرفة وبالجملة فذلك التضعيف الشارة الى السعادات
 الجسمانية وهذا الاجر اشارة الى السعادات الروحية (قوله فكيف حال هؤلاء الخ) الفاء فصية أي
 اذا كان كل قليل وكثير يجازى عليه فكيف حال هؤلاء وكيف في محل نصب على الطريقة على القول
 الاصح لا الخالية فهو خير مبتدأ محذوف هو حالهم وهو العامل في الطرف ولذا قدر والا كان يكفي
 كيف هؤلاء لانه سؤال عن الحال وعامله استقر واستقر وذلك هو العامل في اذ وهو المراد بالطرف
 في الكلام المصنف رحمه الله تعالى وقيل انه في محل نصب بفعل محذوف وهو العامل فيها أي كيف
 تصنعون أو يكون حالهم وهذا ما قرره صاحب الدر المنصور وهو أولى من جعله متعلقا بضمون الجملة
 من التحويل والتضمين المستقادم من الاستهمام وأما كونه متعلقا بكيف فما لا ينبغي (قوله تشهد
 على صدق هؤلاء الشهداء الخ) المراد بالشهداء الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكان المناسب ابدال
 قواعدهم بشرائعهم لكنه قعد على طريق القافية وعلى القول بأنه اشارة الى الكفرة يكون شهادته تقوية
 لشهادة انبيائهم عليهم الصلاة والسلام وقدم ترصيع معنى الشهادة فيه واعلم أنهم صدق لان شهد اذا
 تعدى لاحد المحصين تعدى بعلى في الضرر وباللام للذم وان تعدى للامر المشهود عليه تعدى بعلى
 مطلقا فلذا قدره ليكون من الثاني اذ لو كان من الاول لقبيل هؤلاء ومن لم يتطرق للفرق قال على متعلق
 يشهد امضيا بمعنى التسجيل لئلا يلزم الشهادة عليهم لالهم وانه الداعي الى جعله اشارة الى الكفرة
 (قوله بيان حالهم حينئذ) تسوي تجعل مستوية والساء اما بمعنى الملازمة أو على أومع أو للتعدية
 وتسوية الارض بهم اما كناية عن دفنهم والباء للملازمة أي تسوي الارض ملتبسة بهم وقيل للسوية
 أو معنى على وعلى الوجهين الاخيرين هي صلة قال في الاساس ساوت هذا بسوية به ولا قلب
 ادلا فرق بين سويتهم بالارض والتراب وسويتهما بهم وقيل معناه لوتعدل بهم الارض أي يؤخذ
 ما عليهم منهم قدية وقرئ بالتخفيف مع ضم التاء وقهها وعلى الاول الدين كمر وادعوا الرسول
 واحد نوعا وعلى الثاني نوعان ويشملهما الدين لكن في الصلة اشارة الى توبتهم فلا يلزم عليه حذف
 الدين وقد صرح المصنف بأنه غير جازي في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به (٢) حيث قال اذا كان
 الخاطئ هو الرسول صلى الله عليه وسلم والصدق أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقتضى احصاء الذي وهو
 غير جازي كما قبل للفرق بين المفرد والجمع مع أن في المسئلة خلا للقرءاء وما نسب لجزء والكسائي
 هو قرءاءة نافع وابن عامر وجزء والكسائي قرأ بالفتح والتخفيف كما في الدر المنصور فليحذر النقل فيه ثم
 انه قال وتسمية الارض بهم أو عليهم دفنهم أو ان تنشق وتلعهم أو أنهم ييقنون ترابا على أصلهم من غير خلق
 (قوله ولا يقدر على كتمانها) قبل هو على الوجه الاول عطف على قوله تسويهم الارض بقوله أي
 يودون تفسيرا لآية على وجه العطف لانه جعل لا يصدقون في حيز يودون (وههنا شيء) وهو أن قوله
 ولا يقدر على كتمانها ان كان تفسيرا لآية على وجه العطف فالعطف الحاجة الى تقدير القدرة مع أنه فسر
 بأنهم لا يصدقون وان كان تفسيرا لآية على وجه الحال فالعطف عليه بقوله وقيل الحال غير مستقيم وقوله
 ولا يصدقون عطف على لا يصدقون الله حديثا على سبيل البيان والتفسير لان المراد بالشهداء جدهم
 بأنه ربهم حتى أدى الى أن ختم أمواهم وتكلمت جوارحهم يتكذبون فادعوا لذلك وتمنوا ان

(فكيف) أي فكيف حال هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم (انما جئنا من كل أمة بشهيد) به في نبيهم يتهد على فساد عقائدهم وفتح أعمالهم والعامل في الطرف مضمون المتبادر والخبر من هول الامم وتعليم الشأن (وجئنا بك يا محمد على هؤلاء شهداء) تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لعلمك بعقائدهم واستماع شعرك بجماع قواعدهم وقيل هؤلاء اشارة الى الكفرة المستههم عن حالهم وقيل الى المؤمنين كقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا (يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض) بيان حالهم حينئذ أي يود الذين جعوا بين الكفرة وعصيان الامر أو الكفرة والعصاة في ذلك الوقت أن يدعوا وتسوي بهم الارض كما قرئ أولم يعثوا أولم يحلقوا وكانوا هم والارض سواء (ولا يكتفون الله حديثا) ولا يقدر على كتابه لان جوارحهم تشهد عليهم وقيل الواو للحال أي يودون أن تسوي بهم الارض وحالهم أنهم لا يكتفون من الله حديثا ولا يحالهم انهم لا يقولون والله ربنا ما كنا مشركين ادروى أنهم اذا قالوا ذلك ختم الله على قلوبهم فتشهد عليهم جوارحهم فيشهدون الامر عليهم فيتمون أن تسوي بهم الارض وقرأ نافع وابن عامر تسوي بهم على أن أصله تسوي ما دعت الناصي السيس وجزء والكسائي تسوي على حذف التاء الثانية يقال سويتهم تسوي

(٢) قوله حيث قال الخ قد حكى عابره بالمعنى كما يعلم بالوقوف عليهم اهلنا اه صححه

تسويهم الارض ولم يكنوا (أقول) بل هو عطف على يود وقوله لانه الخ مما لا يفهم من الكشاف
أصلا وان جوزوا عطفه على تسوي أيضا وقوله ولا يقدر ان يسان للمعنى بأنهم لا يقدر ان على الكتمان
أي عدم كتمانهم ناشئ من عدم قدرتهم لأنهم يقدر ان ولا يصحكون وليس مراده انه يحتاج الى
تأويله فقوله ههنا شئ ليس بشئ وقد جوز في الدر المنصور فيه ستة أوجه لان الواو اما للحال أو للعطف
وهو اما عطف على مفعول يود أي يودون تسوية الارض بهم وانقا كتمانهم ولو مصدرية في موضع
مفعول يود لا شرطية ويكون حينئذ لا يكفون عطفه على مفعول يود المحذوف ويجوز ان يكون
عطفه على جملة يود فأي خبر عنهم بالوادة وانهم لا يقدر ان على الكتم ولو مصدرية أو شرطية جواها
محذوف ومفعول يود محذوف أيضا ولا يكفون عطف على الجملة الشرطية وان كانت سالبة فهي اجمال
من ضميرهم والعامل تسوي ويجوز في الواو وجهان أو من الذين كفروا والعامل يود (قوله لا تقوموا
اليها وأنتم سكارى الخ) يعنى أن المراد بقربها القيام لها والتلبس بها والمعنى لا تصلوا لكن نهى عن
القرب بمبالغة وشمول السكر للثوم وسكر الخمر مخالف لجهودا والمفسرين وسبب النزول وأنه خلاف
الظاهر لما فيه من الجمع بين الحقيقة والجازا وعموم الجواز واطلاق السكر على غير الخمر يستعمل مقيدا
في الاغلب كسكر الموت وقيد به على ما يقوله وهو كتابة عن علم ما يصدر عنه من قول وقيل يسانلست
السكر وخصه لانه سبب النزول ولان القراء مع أمه أعظم الأركان ومناجاة الرحمن انطلق فيها رعا
أدى الى الكفر بخلاف الانعزال وعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه صحابي معروف والأدوية
يفتح الدال وضعا الطعام الذى يدعى اليه وأدب القوم بأدبهم دعاهم اليه وغلوا بالثناء المثلثة يعنى سكروا
وقوله فقرأ أعبدا الخ أى يجذب لافى سورة الكافرون (قوله وقيل أراد بالصلاة مواضع الخ) فهو
بماز من ذكر الحلال وأرادة الخيل بقرينة قوله الا عابري فانه يدل عليه بحسب الظاهر وجعل المنهى
عنه السكر واقرأ الشرب لا قربان الصلاة لان القيد مصب النقي والنهى ولانه مكلف بالصلاة ما مور
ها والنهى يشاقبه فكيفه لا مانع عن النهى عنها السكران مع الامر المطلق الآن مرجعه الى هذا
والخاصل انه مكلف بما فى كل حال وزوال عقله به لا يمنع تكليفه ولذا وقع طلاقه وشووه ولو لم يكن
مأمورا به لم يلزمه الاعادة اذا استغرق السكر وقتها وقد نص عليه بالخاص في الاحكام وفصله في
قال لا دليل على ما ذكره غفل عن المسئلة (قوله والسكر من السكر الخ) السكر بفتح السين
وسكون الكاف حيس الماء وسكر السين نفس الموضع المسدود وقيل السكر ضم السين وسكون
الكاف السد والحاجر كالجسر قال بماز لنا على السكر * نداوى السكر بالسكر
والخاصل أن مادته تدل على الانسداد ومنه سكرت أي انسدت (قوله سكارى بالفتح الخ) قراءة
الجمهور سكارى بضم رأف وهو جمع تكسير عند سيبويه واسم جمع عند غيره لانه ليس من أبنية الجمع
والاربع الا قول وقرا الأعمش سكرى بضم السين على انه صفة كسلى وقع منه بجماعة أى وأنتم جماعة
سكرى كما سكى كسلى وقرا الخفى سكرى بالفتح وهو اما صفة مفردة صفة جماعة كما مر أو جمع
تكسير بجرسى وانما جمع سكران عليه لما فيه من الافة اللا حقة لهقل وقد تقدم الكلام عليه فى أسارى
فى البقرة وقراءة سكارى بفتح السين جمع سكران كندمان ونداحى (قوله عطف على قوله وأنتم سكارى
الخ) جعله عطف على الجملة الحالية مع الواو لا يلزم دخول الواو والحال على الحال المفردة واعداد لان
كلامها مانع منها وفيه تأمل (٢) قال التحرير هذا حكم الاعراب وأما المعنى ففرق بين قولنا سكارى
سكارى وجاؤا وهم سكارى اذ معنى الاول جاؤا كذلك والثانى جاؤا وهم كذلك باستئناف الاثبات
ذكره عبد القاهر يعنى بالاستئناف أنه مقررى نفسه مع قطع المطر عن ذى الحال وهو مع مقارنته
له يشعر بتقرره فى نفسه ويجوز تقدمه واستقراره ولذا قال السبكي رحمه الله تعالى فى الاشياء لو
قال لله على أن اعتكف صاعدا عملا بقله من صوم يكون لاجل ذلك السكت من غير سبب آخر فلا يجوز

(١) يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
أى لا تقربوا اليها وأنتم سكارى من فقد
نوم أو خمر حتى تتبينوا وتعلموا ما تقولون
فى صلاتكم روى أن عبد الرحمن
ابن عوف رضى الله تعالى عنه صنع مأدبة
ودعا نتراس الصحابة حين كانت الحسرة
مباحة فأكلوا وشربوا حتى غلوا وجاء وقت
صلاة المغرب فتقدم أحدهم ليصلى بهم فقرأ
أعيد ما بعدون عزات وقيل أراد بالصلاة
مواضعها وهى المساجد وليس المراد منه
نهى السكران عن قربان الصلاة وانما
المراد النهى عن الافراط فى الشرب والسكر
من السكر وهو السد وفرى سكارى بالفتح
وسكرى على أنه جمع كهل سكى أو مفرد
بمعنى وأنتم قوم سكرى وسكرى كسلى على
أنها صفة الجماعة (ولاجبيا) عطف على
قوله وأنتم سكارى اذ الجملة فى موضع نصب
على الحال

(٢) قوله وفيه تأمل بماش صحة وجهه
أن لا الاولى ناهية لا تدخل على الاسم
لكن المراد إعادة النقي اه منه اه وبين النهى
والنقى مشابهة فذكر أحدهما بعد الاوّل
كعادته وله نظائر اه متجيبه

(الفرق بين الجبال مفردة وجبله)

والجنب الذي أصابه الجنابة يستوي فيه المذكور والمؤنث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر (الاعرابي سبيل) متعلق بقوله ولا جنبا استثناء من أعتم الاحوال أي ولا تقربوا الصلاة جنبا في عامة الاحوال الا في السفر وذلك اذا لم يجد الماء وتيمم وبشده تعقبه بذكر التيمم أو وصفة لقوله جنباً أي جنباً غير عارياً سبيل

الاعتكاف بصوم رمضان ولو قال وأما صائم أجراه فافهمه فانه فرق دقيق وانظر وجه التفرقة بين الحالين هنا والنسكتة فيه ووجهه أن الحال اذا كانت جملة ذات على المقارنة وأما تصاقفه بضمه ونهنا فقط يكون وقد لا يكون نحو جاء زيد وقد طلعت الشمس والحال المفردة صفة معني فاذا قال الله على أن اعتكف وأما صائم نذر مقارنته للصوم ولم يشذرم ما في صحيح في رمضان ولو قال صائماً نذر صومه فلا يصح فيه وهذه المسئلة نقلها الاستوى في التمهيد ولم يبين وجهها والتحرير ذكرها من غير تفصيل كالم من بنات فكره ولم نزلنا فيها كلاماً فاعرفه فانه مما يعرض عليه بالتواجد (قوله والجنب الذي أصابه الجنابة الخ) بيان استواء المفرد المذكر وغيره فيه لتوجيه عطفه على الجمع وهي اللغة الصحيحة فيه وفيه لغة أخرى صحيحه وتثنيه واجراؤه مجرى المصدر معاملة معاملة في شموله للواحد وغيره لان من المصادر ما جاء على وزنه كالسكرو والنذر لانه مصدر في الاصل بمعنى الجنابة وأصله من الجنب عنى البعد (قوله متعلق بقوله ولا جنباً الخ) أي هو استثناء منه لانه ومعاقبه وكونه استثناء من أعم الاحوال أي أحوال المخاطبين الجنبين ولهم أحوال جهة معاهد حال السفر فهو راعى قربان الصلاة الا في حال السفر يعني لا تقربوا الصلاة وأنتم متكفرون أي وأنتم جنب على تقدير من التقادير وفي حال من الاحوال الا في حال السفر قال الزمخشري الاعرابي سبيل استثناء من عامة أحوال المخاطبين واتصافه على الحال فان قلت كيف جمع بين هذه الحال والحال التي قبلها قلت كانه قيل لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة الا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السفر وعور السبيل عبارة عنه يعني لا عن المرور في المسجد كما في القول الآخر ثم قال ويجوز أن لا يكون حالاً ولكن صفة لقوله جنباً أي ولا تقربوا الصلاة جنباً غير عارياً سبيل أي جنباً مقيمين غير معذورين اهـ وقيل في تقرير كلامه ان السؤال للاستفسار عن كيفية جعله ما من فعل واحد أهما على سبيل الاستقلال أو الاجتماع وعلى تقدير الاجتماع أكل منهما معتبر في الاخرى أم ذلك من جانب واحد وعلى الاخير ما ذكركم هو وحاصل الجواب أنهم على الاجتماع واعتبار النسبة في الاولى أي لا تصالوا في حال الجنابة كاتين على حال من الاحوال الامسافرين والمراد في ما يقابل السفر ولا صفة للاستقلال مثل لا تصالوا جنباً ولا تصالوا الاعرابي سبيل وقوله ولكن صفة وعما يشعر بأنه استثناء مفرغ في موقع الصفة أي ولا جنباً موصوفاً بصفة الامسافر لكن قوله جنباً غير عارياً سبيل أي جنباً مقيمين يدل على أنه جعل الابعى غير صفة جنباً لكونه جمعاً منكراً كقوله لو كان فيها آلهة الا الله لكن مثل هذا يصح عند تعذر الاستثناء ولا تعذرهما له يوم السكر بالثني كما تقول ما لقيت رجلاً الا مسافراً والوجه أن يجعل مفرغاً ويكون قوله جنباً غير عارياً سبيل بياناً للمعنى لا تقديره للاعراب وقد يرجح الاول أي أنها بمعنى غير بأنه لا يفيد الحصر فلا يرد المريض اشكالاً لاجتلاف الشافي فانه يشهد حصر جواز صلاة الجنب في وصف كونه مسافراً وكذلك حاله لا وجوبه منع عدم افادة الاول الحصر فان معناه لا تصالوا جنباً غير مسافرين والمريض الجنب غير مسافر فيكون قوله وان كنتم مرضى فحصر الحكم وتعميمه للعذر سواء كان حالاً أو صفة أو بمعنى غير وقوله غير معذورين صفة لمقيمين اما على سبيل التخصيص واما على سبيل البيان والتقدير ان عارياً سبيل كناية عن مطلق المعذورين (أقول) معنى كلام العلامة أنه يجوز فيه وجهان أن يكون استثناء مفرغاً من حال مستداخلة عامة أو من صفة للسكر مقدره لانه يجوز التقرير في الصفات ويحتمل الوجه الثاني أنه صفة والابعى غير والوجه الاول لا يحتمل غير التقرير بع لانه لو كان مستثنى من جنباً لانه بمعنى جنبين لقول مستثنى من ذوى الجنابة لاس عاتة الاحوال وفي كلام الشارح المحقق اجمال محتمل وما ذكره من الشرح في التوضيف بالاذكر ابن الحاجب وقد خالفه فيه الحصة كما في المعنى (وهي أمور ينبغي التنبه لها) وهو أن الحصر يقتضي أنه لا يخصص فيه لغير المسافر وليس كذلك وأنه على تقدير تأويله ما ادعى الى العدول عن الظاهر بأن يقال الاعرابي سبيل أو مرضى فاذا دى المسافر يعني حسناً أو حسناً ما لم يقدم حتى

وتفتسوا على الاستئناء وهو الطاهر أما لا قول فان المراد بغير عابري السبيل غير معذورين به ذر شري
 ما يطريق الكتابة أو بايحاء النص ودلالته والداعي الى عدم التصريح أنه أبلغ وأؤكد منه لما فيه من
 الاجمال والتفصيل ومعرفة ففاضل العقول والافهام وان المراد أو لا بيان غير المعذورين والاستئناء
 ايحاء اليه وفيما بعده بيان حال المعذورين والمقصود هو صحة الصلاة جنباً ولا مدخل لقوله حتى تفتسوا
 فيه ولذا أحرر وانما ذكر تيممها على أن الغشابة اغتار ترفع بالاعتسال ولو لا ذلك كان ذكره لغواً وبما ذكر
 علم كلام المصنف رحمه الله فتره على ما مر (قوله ونه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث) هذا ما وقع
 فيه الخلاف عندنا وعندهم أيضاً ووجه الدلالة كما قال الخصاص أنه سمع جنباً مع كونه متيمماً ومن
 لا يراه يقول لم يوصف بالجنب بأنه متيمم وان كان يعلم ذلك من الآية المتصلة به فيجوز أن يكون وصفه
 بالجنباية قبل التيمم فان حصل معنى الآية لا تقر بوجوبها جنباً حتى تفتسوا الا عابري سبيل فاقربوها بالا
 اغتسال بالتيمم لان المعنى فاقربوها جنباً بالاغتسال بالتيمم فالرفع وعدمه مسكوت عنه ثم استفيد كونه
 رافعا من خارج وقيل هو من قوله حتى تفتسوا (قوله ومن فسر الصلاة الخ) على أنه مجازاً وبه تقدير
 مضاف وربما يشهده أنه قبل لا تقر بوجوبه أن لا تصلوا أنصر لان حقيقة القرب والبعد في المكان وليس
 من استعمال لفظ الصلاة في حقيقةه ومجازه والموجب للعدول عن الظاهر هوهم لزوم جوار الصلاة
 جنباً حال كونه عابري سبيل لانه مستثنى من المنع المقتضى بالاعتسال وليس يلزم لوجوب الحكم بأن المراد
 جوارها حال كونه عابري سبيل أي مسافراً بالتيمم لان مؤدى التركيب لا تقر بوجوبها جنباً حتى تفتسوا الا
 حال عبور السبيل فلكم أن تقر بوجوبها بغير اغتسال نعم مقتضى ظاهر الاستئناء اطلاق القربان حال
 العبور لكن ثبت اشتراط التيمم فيه بدليل آخر وليس يبدع وعلى هذا فالآية بدليلها ما على منع التيمم
 للجنب المقيم في المصر ظاهراً وجوابه أنه خص حالة عدم القدرة على الماء في المصر من غيرها كما أنها
 مطابقة في المريض والابجاع على تخصيص حالة القدرة حتى لا يتيمم المريض القادر على استعمال الماء
 وهذا العلم بأن شرعية الحاجة الى الطهارة عند العجز عن الماء فاذا تحقق في المصر جازوا ذالم تحقق
 في المريض لا يجوز وقوله وقال أبو حنيفة الخ فهو منه في الكشاف لكس المذكور في فقه الحنفية
 منع الدخول في المسجد مطلقاً وكذلك قوله الخصاص في الاحكام الا أنه نقل عن اللب أنه لا يجزئيه
 الا ان يكون بابه الى المسجد وهو قريب منه وذكر أنه صح أنه رخصه على رضى الله عنه وكرم وجهه خاصة
 (قوله غاية النهي الخ) وجه التسمية المذكورة انه اذا وجب تطهير البدن تطهير القلب أولى وأنه
 اذا لم يقرب مواضع الصلاة من به حدث فلا ين لا يقرب القلب الذي هو عرش الرحمن خاطر غير ظاهر ظاهراً
 (قوله مرضاً يخاف معه الخ) ليس مراده أن المرض يخصص بصفة مقدرة بل يشار للحكم المأخوذ من
 الآية وتحقيقه فلا يرد عليه أنه لا حاجة الى هذا التقييد لانه مأخوذ من قوله لم تجدوا كما سيأتي في
 تفسيره وجعله راجعاً الى غير المرضى لا وجهه واعادة على سفر على أحد التفسيرين تيمم للاقسام ولان
 الاستئناء كفى به عن الذكر كما ترون لان هذا الحكم مطلق شامل للحدثين والاول للجنب فقط والمرضى المانع
 تمكنه من الوصول له ككونه مقعداً (قوله فأحدث الخ) يعنى أن الغائط المكان المطمئن أى المنخفض
 وهو القبط أيضاً وقرأ ابن مسعود رضى الله عنه ولذا استعملوه بمعنى البستان ثم انه كفى به عن
 الحدث المعروف لانه مما يستبان ذكره لان في الكلام مقدراً كما توهم وفي ذكر أحد فيه دون غيره
 اشارة الى أن الانسان يترد عند قضاء الحاجة كما هو دأبه وأديه (قوله استدلى الشافعي
 رضى الله عنه على أن المس الخ) لان الحمل على الحقيقة هو الراجح لا سيما في قرأته من قرأتم اذ لم
 يشترى الوقاع كالملاسة وفي الكشف ورجح بعضهم الحمل على الوقاع في القرأته الاخرى ترجيحاً لا مجاز
 المشهور ووعلا بالقرأته اذ لا منافاة وآخرون انها على الحقيقة أيضاً على حدث اللامس
 والموس وقد نقله صاحب الاتقان وحسنه (قوله فلم تتكفوا من استعماله الخ) المراد بالمنوع غير

وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث ومن
 فسر الصلاة بوضوحها من عابري سبيل
 بالحدثين فيها وجوز للجنب عبور المسجد وبه
 قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز له
 المرور في المسجد الا اذا كان فيه الماء أو
 الطريق (حتى تفتسوا) غاية النهي عن
 القربان حال الجنابة وفي الآية تنبيه على أن
 المسلى فيمنى أن يعمرز عما يليه وبشغل قلبه
 ويركز نفسه عما يجب تطهيرها عنه (وان
 كنتم مرضى) مرضاً يخاف معه من استعمال
 الماء فان الواجد له كالفأقد أو مرضاً ينعى
 عن الوصول اليه (أو على سفر) لا تقدرونه
 فيه (أو جازاً أحدتكم من الغائط) فأحدث
 بجزوح الخارج من أحد السيلين وأصل
 الغائط المكان المطمئن من الارض
 (أو لا ستم السام) أو ما ستم بشرتين
 يشترتكم وبه استدلى الشافعي رضى الله
 عنه على أن اللامس ينقض الوضوء وقيل أو
 جامعته ومن قرأ أحجرة والكسائي فناوى
 المائدة لستم واستعماله كناية عن الجماع أقل
 من الملاسة (فلم تجدوا ماء) فلم تتكفوا من
 استعماله اذا المتوع عنه كالفقود ووجه هذا
 التقسيم أن المرخص بالتيمم اما يحدث
 أو يجب

والحال المنصبة له في غالب الامر مرض أوسفر والخبث (١٤٤) لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والحدث لما لم يجرد ذكره كرساياه ما يحدث بالاداء
أوبالعرض واستغنى عن تفصيل أحواله
بتفصيل حال الجنب وبيان العذر بحسب
فكانه قيل وان كنتم جنباً مرضى أو على
سفر أو متحدئين چشم من الغائط أو لاسم
النساء لم تجدا ما (فتمهوا بعد اطبا
فاسموا بوجوهكم وأيديكم) أي فتمعدوا
شسأ من وجه الارض طاهراً ولذلك قالت
الحفصة لوضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح
أجره وقال أصحابنا لابدأن يتعلمن باليدني
من التراب لقوله تعالى في المائدة فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه أي من بعضه وجعل
من لا بداء العاية تعسف اذ لا يفهم من نحو
ذلك الا التبعيض والبداسم العسوا الى
المسك وما روى أنه صلى الله عليه وسلم تيمم
بمسح يديه الى مرفقيه والقياس على
الوضوء دليل على أن المراد ههنا وأيديكم
الى المرافق (ان الله كان عفوا غفورا) فلذلك
يسمى الامر عليكم ورحمكم (الم تر
الى الذين أتوا) من رؤية البصر أي ألم
تتقر اليهم أو القلب وعدى بالي لتضمن معنى
الانتهاء (فصييا من الكتاب) حظا يسيرا من
بحسب التوراة لان المراد احبار اليهود
(يشترون الضلالة) يحذرون على الهدى
أو يستدلون بها بعد تمكثهم منه أو حصوله
لهم بانكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل
بأخذون الرشاوي يحذرون التوراة (ويريدون
أن تصالوا) أيها المؤمنون (السبيل) سبيل
الحق (والله أعلم) منكم (بأعدائكم)
وقد أخبركم بعد اذ هو لاهل وما يريدون بكم
فاحذروهم (وكفى بالله وليا) بلى أمركم
(وكفى بالله نصيرا) بعينكم فتقوا عليه واكنموا
به عن غيره والاسم ترادى فاعل كفى أتوكيد
الاتصال الاسنادى بالاتصال الاضائي (من
الذين عادوا يعجزون) بيان للذين أتوا
نصياداً فانه يحذروهم وغيرهم وما ينما اعتراض
أوبان لاعدائكم أو صلة النصير أي ينصركم
من الذين عادوا ويحفظكم منهم أو حبر
محدوف صفته يحرفون (الكلام عن مواضعه)
أي من الذين عادوا أو تم يحرفون الكلام أي
يماونه عن مواضعه التي وصفها في الآيات

ولكن لما منعنا وقوله في غالب الامر لانه قد يفرد الماء في الحضر أيضا وما يحدث بالاداء
وما بالعرض الملازمة ولم يذكر العذر في الحدث الاصفرا لانه مندرج في الاكبر ومعلوم منه بالطريق
الاولى في النظم ايجاز لطيف (قوله فتمعدوا وشسأ الخ) اشارة الى أن صعبا تمعدوا به وقيل انه
منصوب بنزع الخافض أي بصعيد وفسر الطيب بالطاهر ومنهم من فسره بالمتب وكون الصعيد يعني
التراب عليه أكثر أهل اللغة وقوله فتمعدوا وجزء الشرط والغدير راجع الى جميع ما اشتل عليه ولا حاجة
الى تقدير جزاء لقوله تعالى جاء أسد منكم وكون التبعيض ظاهرا في مسحت منه أي ببعضه هو المتبادر
وهو يقتضى التراب والحففة يحمله لونه على الابتداء أو انطرويح مخرج الاغلب وقيل الضمير للحدث
المفهوم من السياق ومن للتعليل أو لابتداء الغاية وقوله من وجه الارض تفسير على المذهبين (قوله
واليد الخ) اليد مشتركة بين معان من أطراف الاصابع الى الرسغ والى المرفق والى الابط وهل هو
حقيقة في واحد منها مجاز في غيره أو حقيقة فيها جيعار يح بعضهم الثاني ولذا ذهب الى كل منها بعض
السلف ههنا لكن مذهبنا ومذهب الشافعي والجمهور أنه الى المرفقين والرواية التي أشار اليها حديث
أبي داود وهو وان قيل ضعيف لكنه مؤيد بالقياس على الوضوء الذي هو أصله وانه أحوط وقوله فلذلك
يسمى الامر الى آخره قبل لوسفر العقوب والميسر من العفو يعني السهل لكان أنسب كافي التيسير ولا يعني أن
العفو المقرون بالمغفرة يقتضى خلافه فهو كالتعليل لقوله وان كنتم مرضى الخ والعفو والغفران
يستدعيان سبق جرم وليس في تلك الاعذار ما يشتم منه رائحة فلا يصح اجراؤه على ظاهره فوجب
العدول الى جعله كناية عن الترخيص والتيسير لانه من توابه وبؤيده يحيى وقوله ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج ولكن يريد ليطهركم في المائدة بعده وأدبج به أن الاصل فيها الطهارة الكاملة وان
غيرها من الرخص من العفو والغفران (قوله من رؤية البصر الخ) يعني الرؤية اما بصرية وتعديتها
بالي جلالها على نظراً وعلمية وضمن معنى الانتهاء أي ألم فته علمك اليهم وقوله حظا يسيرا أخذ القلة من
التنوين وأما جعله على التثنية والكتاب على القرآن بخلاف الطاهر (قوله يختارونها) يعني أنه
استعارة أو مجاز مرسل في لازم معناه اما للاختيار والاستبدال وعلى كل فتعلقه محذوف وقوله بعد
تمكثهم اشارة الى دفع ما يتوهم من أنهم ليس لهم هدى فيستدلوا به بأن التمكن جعل بمنزلة حصوله أو أنه
حاصل لهم بالقول العلم به وحقه عندهم وان لم يظهره والتسكن والحصول لقب ونشر مرتب للاختيار
والاستبدال وعلى القيل المراد بالضلالة تحريف التوراة أي اشتروها بمال الرشا وقوله فاحذروهم
الخ يعني أن الجملة للتأكيد وبيان التحذير والافاعلمته معلومة (قوله والباء تراد الخ) الباء تراد بعد
كفي كثيرا في الفاعل وقد ترادى في المفعول أيضا ووجه زيادتها تأكيدا كيد السمة بما يفيد الاتصال
وهو الباء الاصلية وهو المراد بالاتصال الاضائي لان حروف الجر بعضها بعض النخاع حروف الاضافة
لاضافة معنى متعلقها المابعد ها وابطالها اليه وليس هداما عنى آخر كما توهم (قوله بيان للذين أتوا
نصياداً الخ) ولا يرد اعتراض بأن الاعتراض بجملتين مختلفتين فيه كاقيل لان الخلاف اذ لم يكن عطف وفيه
هي جملة واحدة بلا خلاف فاقيل ظاهره أن كلامها جملة مصدرية بالواو الاعتراضية لان تكون الاولى
اعتراضية والآخران عطفاً عليها ليس كما ينبغي وقوله ويحفظكم اشارة الى أنه اذا كان متعلقا بالنصر
وصلة له فتعديته بمن لتضمنه معنى الحفظ أو الاتتمام كما أن تعديته بعلى لعنى العلية وأما جعله خبرا الخ
مقدمه أن المبتدأ ادا وصف بجمله أو طرف وكان بعض اسم محجور عن أو في مقدم عليه يعطد حذمه
والفترء يجعل المبتدأ المحذوف اسما موصولا يحرفون صلته أي من يحرفون فلا وجه لقول التحرير
لم يقدر المحذوف موصوفا بالطرف لان الشائع في مثل هذا المقام تقديم الخبر نحو من المؤمنين رجال
صدقوا الخ والاصريون لا يجيرون حذف الموصول وابقائه صلته وفيه خلاف لا يمكن في يده ما في
مصحف حفصة رضى الله عنهم من يحرفون ومن جعله مؤيدا لحذف المبتدأ فقد وهم وقال هاعى

مواضعه وفي المسألة من بعد مواضعه والمراد واحد وقرئ بينهما بعض شراح الكشاف (قوله جمع
 كلمة الخ) أراد الجمع اللغوي وهو ما يدل على ما فوق الاثنين مطلقاً وأما النحاة فيسمونه اسم جنس جمع
 ويفرقون بينه وبين اسم الجمع ويجعلون علامته غلبة التذكير فيه كقوله اليه يصعد الكام الطيب فلا
 رده عليه أنه قول ضعيف يخالف كلام النحاة وأما أنه اختار أنه جمع وأن تذكيره بتقدير بعض فما لا
 حاجة إليه وتخصيف كلمة بنقل كسرة اللام إلى الكاف (قوله أي مدعو عليك بلا سمعت الخ) يعني
 أنه يحتمل الهم والمذم ولذا ذكره نفاً منهم فالمدح هو الوجه الأخير والذم من وجوده الأول أن مسمع
 متروك المفعول الثاني من غير أن يجعل كناية عن مقيد والمعنى اسمع مدعو عليك بلا سمعت مجاباً عليك
 هذه الدعوة بحيث يصح أنك غير مسمع بمعنى المقصود به الدعاء لئلا يتناقض اسمع وغير مسمع وقيل هو
 حال وحالته باعتبار أن دعاهم لما قدروا اجابته صار كأنه واقع مقرراً وأيضاً الدعاء انشاء لا يقع حالاً
 فلذا أتوا بجمادى كرفاهة واليه أشار المصنف رحمه الله بقوله أي مدعو الخ الثاني أنه متروك
 المفعول بجعل ذلك المطلق كناية عن المقيد بمفعول مخصوص هو جوابوا وافقك كقوله

شجوح سادته وغنطه داه * أن يرى مبصر ويجمع وأعي

كناية لمطلق الرؤية والسماع عن رؤية الأتار وسماع الأخبار الاله على اختصاصه باستحقاق اطلاقه وإلى
 ترك المفعول من غير أن يتقدر أشار إلى تخشري بقوله غير مجاب إلى ما تدعو اليه وقوله فكانك لم تسمع
 شيئاً وإلى كونه كناية عن المقيد أشار بقوله غير مسمع جواباً وافقك أو على أنه محذوف المفعول للعموم
 فكذلك كان منكم ما يؤول إلى كل أحد والمعنى غير مسمع شيئاً لأن ما عدا الجواب الموافق بالنسبة إليه بمنزلة
 المعدم فإذا لم يسمعه فكانه لم يسمع شيئاً وهذا مراد المصنف رحمه الله بقوله أو اسمع غير مجاب إلى ما تدعو
 اليه الثالث أنه محذوف المفعول المخصوص بقراءة الخصال أي غير مسمع كلاماً ترضاه وجعله الخشري
 يعني نأياً سمعك عن المسموع لكونه غير مرضي عندك وأورد عليه أن اسمع غير مسمع كلاماً ترضاه معنى
 تام لا يحتاج إلى جعل عدم السماع كناية عن نبو السمع ولا يشترط القصد اليه فالأولى أن غير مسمع في هذا
 الوجه أيضاً متروك المفعول لكن لما كان الأمر بالسماع حال كون الخطاب غير مسمع كالتماضي جعل
 كونه غير مسمع عبارة عن كونه نأياً السمع عن المسموع ولزمه كون المسموع كلاماً لا يرضاه فصح أن
 يؤمن بأن يسمع حالة كونه غير مسمع والمصنف رحمه الله لما حذوه كان إشارة إلى تقدير المفعول بلا
 اشتباه لما كان نبو السمع الخطاب عن المسموع الكراهته في قوة كون المسموع مما يشذ عنه سمعه لافرق
 بينهما لا بحسب الاضافة والاعتبار جوزي هذا الوجه المبنى على التسوكون غير مسمع مفعول اسمع
 بتقدير موصوف أي كلاماً ولم اعتبار حذف المفعول الأول أعني الخطاب دون الترتيب لأن نبو سمعه
 وعدم رضاه اتفاقاً هو يكون الكلام غير مسمع أباه لا كونه غير مسمع على الاطلاق وحاصل الوجه الثاني
 عند الخشري كالمصنف اسمع غير مجاب إلى ما تدعو اليه بمنزلة من لم يسمع شيئاً والثالث اسمع نأياً السمع
 عن المسموع لكونه غير مرضي إذا سمع كلاماً يشذ عنه السمع ولذلك كان الفرق بينهما طاهر وأما السؤال
 بأنه لم لا يجوز في الوجه الثاني أيضاً أن يكون غير مسمع مفعول اسمع فبني على توهم أنه لا فرق بينهما
 إلا بكون المفعول المقدر جواباً وافقك أو كلاماً لا ترضاه وليس كذلك ولا ينبغي عليك أنه إذا قبل
 اسمع جواباً غير مسمع بمعنى كونه غير موافق للخطاب لم يستقم إلا بأن يجعل عدم سمعه عبارة عن
 نبو السمع عنه وكان هذا هو الوجه الثالث لا الثاني وقوله غير مسمع أيضاً إشارة إلى تقدير المفعول الأول
 على هذا الوجه وقوله فيكون مفعولاً أي غير مسمع وعلى ما قبله من حال وقولهم سمعه بمعنى سمعه كذا
 قال الراغب وكان أصله سمعه ما يكروه حذف مفعوله نسبةً منسباً وتعرف في ذلك (قوله وراعنا انظرنا)
 أو اسمع كلاماً وهو مشابه لكامة سبب عندهم اما لانهم من الرعونة أو لاشباعهم يعنون راعينا تحقير الهم
 بأنه بمنزلة - دهم وراعنا عنهم وقوله فما قاله لأنه مما يحتمل الهم والمدح لا ينافي قولهم سمعنا وعصينا لأنه

وقرئ الكلام بكسر الكاف وسكون اللام
 جمع كلمة تخفيف كلمة (وتقولون سمعنا) قولك
 (وعصنا) أمر لك (واسمع غير مسمع)
 أي مدعو عليك بلا سمعت لصمهم أو يدوت
 أو اسمع غير مجاب إلى ما تدعو اليه أو اسمع
 غير مسمع كلاماً ترضاه أو اسمع كلاماً غير مسمع
 إلا لأن أذنك تدب عنه فيكون مفعولاً
 أو اسمع غير مسمع مكرراً من قولهم أسمع
 فلان إذا سمعته وراعنا قالوا نقافاً (وراعنا)
 انظر ما استكمل أو سمعهم كلامك

(لما بالستهم) فتلايم او صر فالكلام الى ما يشبه السب حيث وضعا راعا المشابهة لما يتساون به موضع انظرنا وغيره مع موضع لا سمعت مكررها وقتلابها ووضعا ما يظهر من الدعاء والتوقير الى ما يصحرون من السب والتحقير بما قال (وطعنا في الدين) استهزاء به وبخيرية (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا) ولو ثبت قولهم هذا مكان ما قالوه (لكن خبر الهمم وأقوم) لكن قولهم ذلك خبر الهمم وأعدل وانما يجب حذف الفعل بعد لوفى مثل ذلك دلالة أن عليه ووقوعه موقعه (ولكن لعنهم الله بكفرهم) ولكن خبر الهمم وأبعدهم عن الهدى بسبب كفرهم (فلا يؤمنون الا قليلا) الايماننا قليلا لابعائه وهو الايمان ببعض الآيات والرسل ويحتمل أن يراد بالقلة العدم كقوله قليل التشكي للهمم بصيحه

أو الاقليل منهم آمنوا أو سيؤمنون (يا أيها الذين آمنوا انظروا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوهنا فنرى بها على أديبارها) من قبل أن نمحو تحطيط صورها ونجعلها على هيئة أديبارها يعني الاقفاء أو تنكسها الى ورائها هي الدنيا أو في الآخرة وأصل الطمس ازالة الاعلام المائلة وقد يطلق معنى الطمس في ازالة الصورة ولطلق القلب والتغيير ولذا قيل معناه من قبل أن نغير صورها قلب وجواهرها وراقاها وصورها المستغارة والادباراً ورددتها الى حيث جاءت منه وهي اذرع الشام يعني اجلاب النبي الضير ويقرب منه قول من قال ان المراد بالوجه الرؤساء أو من قبل أن نطمس وجوهها بأن تعنى الابصار عن الاعتبار ونطمس الاسماع عن الاصغاء الى الحق بالطبع ورددتها عن الهداية الى الضلالة (أو نلفظهم كما لعنا أصحاب السبت) أو نخرجهم بالمسخ كما أخرج بني اسرائيل أصحاب السبت أو نخرجهم مثل منجهم

بجواهره لا تنافي لاحتمال أنهم قالوه فيما بينهم أو لم يقولوه لكن أشبهت سألهم من يقوله وأيضا فيهم بالعصيان لا تنافي في نفاقهم بإيحاء الدعاء وعدم اظهار سبه (قوله فتلابها صر فالكلام الخ) الفتح والى تكون بمعنى الانحراف والالتفات والانعطاف عن جهة الى أخرى كما في قوله تعالى ان تصعدون ولا تنزلون على أحد ويكون بمعنى ضم إحدى شوطا فان الحبل على الاخرى فأشار المصنف رحمه الله الى أنه يجوز أن يصح كون من الاول ومعناه صرف الكلام عن جانب المسدح الى جانب السب أو المراد أنهم يصمون أحدهما الى الآخر والحامل عليه كذا النفاق وهو مفعول لاجله أو حال ونظير كلامه الاول وفسر الطعن بالاستهزاء وأصله الحزن والوقوعه من طعن بالخ (قوله ولو ثبت قولهم هذا الخ) بأن قالوا سمعنا وأطعنا مكان سمعنا ووعينا واسمع فقطم كان اسمع غير مسمع وانظرنا مكان راعنا واسم كان ضميرا المصدر الموقول وقوله خبر الهمم وأقوم أي مما طعنوا وقتلوا ولا يجني موقوع أقوم في مقابلة الفتيل وجعله فاعل ثبت المقدرة لانه أن عليه اذ هي حرف نوكييد وثبت حمل وهو مذهب المبرد وقيل انه مبتدأ لا خبر له وقيل خبره مقدر (قوله الايماننا قليلا الخ) فليلا جوزية أن يكون مصوبا على الاستثناء من لعنهم الله أي لعنهم الله الا قليلا منهم آمنوا فلم يلغوا أو من فاعل لا يؤمنون والقليل عبد الله بن سلام رضى الله عنه وأضرابه وكان الوجه فيه الرفع على البدل لانه من كلام غير موجب أو هو صفة مصدر محذوف أي الايماننا قليلا لانهم وحدوا وكفروا محمد صلى الله عليه وسلم وشربته فلا يمان بمعنى التصديق للايمان الشرعي أو أن المراد بالقليل كما ورد في قول الشاعر قليل التشكي يعني لا تشكي له والمراد أنهم لا يؤمنون الايماننا معدوما أما على حد لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى أي ان كان المعدوم ايمانا فمهم يحدون شيئا من الايمان فهو من التعلق بالمحال أو أن ما أحد ثبوته لما يشتمل على ما لا بد منه كان معدوما تعادم الكل بجزئه واستعمال القلة في العدم لعدم الاعتداد به ودخوله بقلته طريق القضاء وبهذا التقرير سقط ما قيل ان القلة وان استعملت في العدم في قولهم قليا يقول ذلك أحد أو قل رجل يفعل ذلك غير ان التركيب الاستثنائي ياباها اذا قلت لم أقم الا قليلا معناه اتمام القيام الا قليلا أما أنك تنفي ثم توجب ثم تيد بالاجاب بعد النفي نقيا قليلا لانه يلزم أن تكون الاو ما بعد هذا القول ان النفي فهم مما قبله فأى فائدة فيه (قوله قليل التشكي للهمم بصيحه) كثير الهوى شتى النوى والمسالك

هو من الحاسة وقائلة تباط شر او قيل أبو كثير الهوى أي هو كثير الهم مختلف الوجوه والطرق لا يقف أمه على فن واحد بل يتجاوز الى فنون مختلفة صور وعلى الروايات لا يكاد يشكي منها فاستعمل لفظ قليل وأراد به نقي الكل وقوله الا قليلا منهم آمنوا اشارة الى أنه من تنفى من لا يؤمنون ومترافيه (قوله من قبل أن نمحو تحطيط صورها الخ) المراد بتحطيط الصور ما صوره السارى بقلم قدرته في الوجه من الحاجب والاف ونحوه وطمسها أن تسرى وتجعل كادبارها أي ما خلفها وهو القفا فانه لا تصوير فيه فيثبت يكون الطمس والرد على الاعقاب واحدا لا يشاسب عطفه بالماء إلا أن يقول نطمس نبريد الطمس أو يجعل من عطف المفصل على الجملة وقوله أو تنكسها الخ أي تجعل العيون وما معها في النفاذ قلب صورهم وهذا ما مسخ في الدنيا أو أنه يكون في الآخرة لتشهيرهم (قوله وأصل الطمس ازالة الاعلام المائلة الخ) المائلة بالنساء المائلة عنى المنتصبة في الطرق علامة لها والمائلة نحر رفس السامخ وهذا المعنى مشهور في اللسان واللغة كقوله طامس الاعلام مجهول فن قال لم تجسده في اللغة لا يحتاج الى الجواب والطمس محو النقوش والصور ولذا أريد به مطلق التعيير سواء كان عن هيئة له أو صفة والطمس بمعنى التغيير راجعة على ادبارها كناية عن اخرجهم من ديارهم الى اذرع أرض الشام وبنو الضير من يهود المدينة واذ افسر الطمس بالطبع على حواسها والحم عليها هو استهزاء كما مر (قوله أو نخرجهم بالمسخ الخ) أصل معنى اللعن الطرد والابعاد وهو عقوبة وحري فلذا فسره وأما ارادة المسخ لانه اخرج

عن خلقهم وجنسهم فكانه طرد لكنه بعيد وقد يطلق اللعن ويراد به الدعاء به وهو معنى قوله على لسانك
 الخ واصحاب السبت اليهود (قوله اول الذين على طريق الالتفات) لانه بعد تمام النداء مقتضى الظاهر
 الخطاب واما قبله فالظاهر العيبة ويجوز الخطاب لكنه غير صحيح كقوله «يا من يعز علينا ان نمارقهم»
 وقوله وعطفه الخ لانه هو أقرب منه فلا يلدن عطفه بأر ومن حل الوعيد الخ أى فى قوله نطمس الخ
 قال انه سيقع لهم أو وقوعه مشروط بعدم ايمان أحد منهم وغير قول الزمخشري مشروط بالايمان الى
 قوله مشروطا بعدم ايمانهم لاحتمالها الى التأويل بأن الوعيد مشروط وعلق بالايمان وجودا وعلما
 فان وجد الايمان لم يقع والواقع وقد وجد فلم يقع وقيل انه على حذف مضاف أى بعدم الايمان لاقرينة
 العطفة (قوله بايقاع شئ الخ) يعنى المراد بالامر معناه المعروف أو هو واحد الامور والمراد الوعيد
 أو ما قضى وقد ردهم لاجبى نافذ واقعا فى الحال أو كاستاقى المستقبل لاحتمال وقوع ما وعدتم به
 فاحذرو (قوله لانه بت الحكم على خلود الخ) قيل الاولى الاقتصار على الوجه الاول لان الثانى مبني
 على أن فعل الله مبني على استعداد المهل وهو مذهب الفلاسفة والشرك لا يكون بمعنى اعتقاد أن الله
 شركا بمعنى الكفر مطلقا وهو المراد هنا وقد صرح به فى قوله تعالى فى سورة لم يكن بقوله ان الذين
 كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها فلا يلقى شبهة فى عموم (قوله وأول المعتزلة
 الخ) رذ على الزمخشري فيما تسلفه هنا وتقريره كما حال التحرير انه لا يخفى ان ظاهر الآية التفرقة
 بين الشرك وما دونه بأن الله لا يغفر الاول البتة ويغفر الثانى لمن يشاء ونفس نقول بذلك عند عدم التوبة
 نعم لنا الآية عليه بقرينة الآيات والاحاديث الدالة على قبول التوبة فيهما جميعا وغفرتهما عندها
 بلا اختلاف من أحد لا يقال حقيقة المغفرة المستوركة اطهارا لا تروا المواخذة على ما هو باق كالعصبة
 المتصفية الشخص تاب أو لم يتب وهذا لا يتصور فى الشرك الا على تقدير عدم التوبة عنه بالايمان اد
 هو مع الايمان بزول عنه بالصلابة ولا يلقى حتى يغفر وانما المغفرة بالنسبة اليه ترك التعمير بحسب سلك
 منه وهما مهيان مفرغان لا يقع الاقط عليهم ما لا حاجة فى الآية الى التقييد بعدم التوبة الا لا مغفرة
 للشرك الباقي البتة بخلاف ما دونه لمن يشاء لا ما تقول الائل بالايمان هو الكيفية الحاصلة فى النفس
 والاعتقاد الباطل وأما كونه قد أشرك فمسائل كونه قد زنى وأما المعتزلة فلا يقولون بالتفرقة بين
 الشرك وما دونه من الكفار فى أنهم يغفران بالتوبة ولا يغفران بدونها فحملوا الآية على معنى ان الله
 لا يغفر الاشرار لمن شاء أن لا يغفره وهو غير التائب ويغفر ما دونه لمن يشاء أن يغفره وهو التائب
 فصيد المنفى بما يقيد به المنيب على قاعدة التنازع لسكن من يشاء فى الاول المصر ون بالاتفاق وفى الثانى
 التائبون قضاء خلق التقابل وليس هذا من استعمال اللفظ الواحد فى معنيين متضادين لان المدكور
 انما يتعلق بالثانى وقد روى الاول مثله والمعنى واحد لكن مفعول المشيئة يقدر فى الاول عدم الغفران
 وفى الثانى الغفران بقرينة سبق الذكر فان قيل لا يعنى أنه لا بد فى من يشاء من عائد على الموصول وهو
 فى المنيب تقديره من يشاء الله أن يغفره والمنفى لا يتوجه اليه قلنا مراده التوجه الى اللفظ من يشاء ثم
 الحمل على ما يناسب المعنى وعبارته توهم أن العائد الى الموصول ضمير الفاعل كما قيل وليس كذلك
 واقائل أن يقول بعد تسليم ما تراه لجهة تخصيص كل من القيد بما ذكر لان الشرك أيضا يغفر
 للتائب وما دونه لا يغفر له مصر من غير فرق بينهما وسوق الآية ينادى على التفرقة وبأخذ بكظم
 المعتزلة حتى ذهب البعض منهم الى أن يغفر عطف على المنفى والذى منصف عليهم ما لا يتسوية
 بينهم لا للتفرقة وهو من تحريف كلامه تعالى (قوله اذ ليس عوم آيات الوعيد بالمحافظة الخ) يعنى
 أنه ترك المفعول الاول للمحافظة على عموم فان حذفه يفيد ذلك فدكر أنه لا وجه للمحافظة عليه
 فى أحد هادون الآخر وأما كونه من التنازع كما قرره التحرير فغير متوجه مع اختلاف متعلق المشيئة

أوزانهم على لسانك كالعناهم على لسان داود
 والضهير لا صاحب الوجوه اول الذين على طريقة
 الالتفات او الوجوه ان آريدها الوجوه
 وعطفه على الطمس بالمعنى الاول يدل على
 ان المراد به ليس مسخ الصورة فى الدنيا قال
 حل الوعيد على تغيير الصورة فى الدنيا قال
 انه بعد متقرب أو كان وقوعه مشروطا بعدم
 ايمانهم وقد آمن منهم طائفة (وكان أمر الله)
 بآية شئ أو وعيده أو ما حكم به وقضاء
 (مفعولا) نافذا أو كانتا يقع لاصحالة
 ما وعدتم به ان تؤمنوا (ان الله لا يغفر ان
 يشركه) لانه بت الحكم على خلود عذابه
 ولانه ذنب لا يمحى عنه أثره فلا يستعد
 للعفو بخلاف غيره (ويغفر ما دون ذلك) أى
 ما دون الشرك صغيرا كان أو كبيرا (ان
 يشاء) تفصلا عليه واحسانا وأول المعتزلة
 القائلين على معنى ان الله لا يغفر الاشرار
 يشاء وهو من لم يتب ويغفر ما دونه لمن يشاء
 وهو من تاب وفيه تقيد بلا دليل اذ ليس
 عموم آيات الوعيد بالمحافظة أولى منه

تقتضى مذموم فان تعليق الامر بالمشيئة يشافي وجوب التعذيب قبل التوبة والصحيح بعدها فالآية كما هي حجة عليهم فهي حجة على الخوارج
الذين زعموا ان كل ذنب شرك وان صاحبه خالفه النار (وهي بشرية باقية فقد اقرت انما عظيما) ارتكب ما يستقر دونه الاثم وهو اشارة الى المعنى
الفرق بينه وبين سائر الذنوب والافتراء كما يطلق عليه في (١٤٦) القول يطلق على الفعل وكذلك الاختلاق (الم تراه الذين يمسكون

انفسهم) يعني اهل الكتاب قالوا نحن ابناء الله واسبابه وقيل ناس من اليهود جاؤا بأطرافهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هل على هؤلاء ذنب قال لا قالوا والله ما نحن الا كويتهم ما علمنا باننا نكفر عننا بالليل وما علمنا بالليل كفرنا بالنهار وفي معناهم من زك نفسه واشى عليها (بل الله يركب من يشاء) تشبيه صلى الله عليه وسلم بالمشيئة يهادون تركية فقيره فانه العالم بما ينطوي عليه الانسان من حسن وقبح وقد ذمهم وتركى المرتضين من عبادته المؤمنين وأصل التركية نقي ما يستقبح فعلا أو قولا (ولا يظنون) بالذم أو العقاب على تركيتهم أنفسهم بهير حق (شيل) أدنى ظلم وأصمره وهو الخيط الذي في شق النواة يضرب به المثل في الحقاوة (انظر كيف يفترون على الله الكذب) في زعمهم أنهم أبناء الله سبحانه وتعالى وأزكيا عنه (وكيف به) زعمهم هذا أو بالافتراء (انما سبنا) لا يخفى كونه أجبنا من بين آثامهم (الم تراه الذين أو توافيها من الكذب يؤمنون بالحبث والطاغوت) نزلت في يهود كانوا يقولون ان عبادة الاصنام أرضى عند الله مما يمدعو اليه محمد عليه الصلاة والسلام وقيل في حبي بن أخبط وكعب بن الأشرف في جمع من اليهود خرجوا الى مكة يجهلون قريشا على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أنتم اهل كتاب وأنتم أقرب الى محمد منكم الياء فلا بأس بكم فاسجدوا لآلهنا حتى نطمئن اليكم ففعلوا والحبث في الاصل اسم صنه فاستعمل في كل ما عبد من دون الله وقيل أصله الحبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سبته تاء والطاغوت يطلق لكل باطل من معبود أو غيره (ويقولون للذين كفروا) لاجلهم وبيهم (هؤلاء) اشارة اليهم (أهدى من الذين آمنوا وسبلا) أقوم ديناً وأرشد طريقاً (أو لئلا الذين آمنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً) يمنع العذاب عنه بشاعة أو غيرها (أم لهم نصيب من الملك) أم منقطع ومعنى الهزيمة انكار أن يكون لهم نصيب من الملك ويحسدوا

فيها وما ذكروا توجيهه تعسف لا يصلح ما أفنده الدهر (قوله وانه من مذموم الخ) رده بما يجيب الكشوف فقال وما قاله بعض الجماعة من أن التقبيد بالمشيئة يشافي وجوب التعذيب قبل التوبة وجوب الصلح بعدها لم يصدر عن ثبت لأن الوجوب بالحكمة يؤكده المشيئة عندهم وأيضاً فإنه أشبه بتشبهه بأن الأمير يبذل القنطار من يشاء ولا يبذل الدينار من لا يشاء بأن المشيئة بمعنى الاستعناق وهي تقتضى الوجوب وتؤكد كما قاله المدقق فلا يرد ما ذكره أساساً وجسه الزام انطوارح يفهم من التقابل فانهم (قوله ارتكب ما يستقر دونه الاثم) هذا من جعله عظيماً بظنه وأنه أكبر الكبار يقتضى التقليد دون غيره (قوله والافتراء كما يطلق على القول يطلق على الفعل وكذلك الاختلاق) الافتراء من الفرى وهو القطع ولأن قطع الشيء مفسدة له غالباً غلبت الافساد واستعمل في القرآن في الكذب والشرك والظلم كما قاله الراغب فهو ارتكاب ما لا يصح أن يكون قولاً أو فعلاً فيقع على اختلاق الكذب وارتكاب الاثم كما هنا وهو مشترك فيهما وقيل الاظهاره حقيقة في اختلاق الكذب أي تعمده بجوارق الفعل ما لا يصح مرسل أو استعارة ولا يلزمه الجمع بين الحقيقة والمجاز هنا لأن الشرك أعم من القول والفعل لأن المراد معنى عام وهو ارتكاب ما لا يصح كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى (قوله يعني اهل الكتاب الخ) أحسن جمع حبيب بمعنى محب أو محبوب وقوله الا كهيتهم فيه تجوزاً أي الاصطحاب من أنه لا يصح كتب عليهم ذنب لأن أعمال لئلا تكفر ما في التمسار وعكسه وتركية النفس مذمومة عند الله وعند الناس الا عرض صحيح كما عرفت بالعمدة وضوء وقوله دون تركية غيره أي تركية غيره لا يستعملها اذا خالفت تركية فلا يشافي قبول التركية من الناس كما مر في التركية في الاصل التطهير والتبرئة من القبيح فعلا كقوله قد أفغ من زكاه وقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وأما قولنا فظاهر (قوله بالذم أو العقاب الخ) أو لا يظنون اذازكوا بزيادة أو نقص في وصفهم والسبيل مثل يضرب العقارة كالتعب بالانقرة التي في طهر التواء والقطمير وهو وشرة الواة الرقيقة وقيل السبيل ما حرج بين أصبعيك وكعبك من الوسخ وجعل المصنف رحمه الله تعالى الاضراب بيل اطلاقاً لا يبطال تركية أنفسهم واثبات تركية الله وقيل بل للاضراب عن ذمتهم بتركيتهم أنفسهم الى ذمهم بالجلل والحسد للذين هم اشر خصميين وفوق رذيلة ما في التركية من العجب والكذب وهذا انما يتم أن لو ارتبط قوله أم يحسدون الناس الخ بقوله بل الله يركب من يشاء وهو بعيد لفظاً ومعنى اذ هو مرتبط بقوله ألم تراخ ولاداعي لما ذكره وقوله في زعمهم الخ المراد في تركيتهم أنفسهم وهي عماد ككلمة (قوله لا يخفى الخ) اشارة الى أنه من أبان اللازم لا المتعدي وطهور الدتب بين غيره من الذنوب عبارة عن كونه عظيماً ~~صكرا~~ (قوله رأت في يهود الخ) يهود عموماً من العرف للعلمية والجمعة وهو من الاعلام التي يعاقب عليها تعريفاً تعريفاً باللام وظلة العلمة كاليهود ويهود والمجوس ومجوس وقد جوز تزويته لأنه أريد التنكير والوصفة وحسب بالتصغير تصغيراً علم يهودى معروف وكذا كعب وقوله يحسدون بالهملة أي بما قدون (قوله والحبث في الاصل اسم صنه الخ) قال الراغب الحبث والحبس الرذيل الذي لا خير فيه وقيل التام بدل من السين كما في قوله محرورين يربوع شرار الناس أي الناس وهو قول قطرب لأن مادة ج ب ت مهيمنة وغيره يجعلها مادة مستقلة وأطلق على كل معبود غير الله وكذا الطاغوت وقد مر وقوله لاجلهم بشرى ان اللام ليس صلة القول ولو كان صلة لقال أنتم اهدى الخ وفسر السبيل بالدين لأنه يعبر به عنه وهو الطريق المستقيم وفي نقي الصريبان لخصيتهم في استنصارهم عشر كقريش (قوله أم منقطع ومعنى الهزيمة الخ) أم المقطعة مقدرة بيل والهزيمة أي بل أو كان الخ والهزيمة المقدرة التي أشار اليها المصنف رحمه الله تعالى معاها الانكار أي لا يكون لهم ذلك (قوله أي لو كان لهم نصيب من الملك الخ) قيل أي لا نصيب لهم من الملك لعدم استحقاقهم له بل لاستحقاقهم حرمانه بسبب أنهم لو أنصبيهم من الملأ أو أحد أقل

العذاب عنه بشاعة أو غيرها (أم لهم نصيب من الملك) أم منقطع ومعنى الهزيمة انكار أن يكون لهم نصيب من الملك ويحسدوا زعت الخ ودمس أن الملك سبب اليهم (عاد الايونون الناس تقيرا) أي لو كان لهم نصيب من الملك فاد الايونون أحد ما يوازي تقيرا وهو النقرة في ظهر البوابة وسداحو الاغراق في بيان شعهم فانهم جفاوا بالنقرة وهم ملوك فطاطك بهم ادا كانوا اقراة ايدلامت ما قرع

ويجوز أن يكون المعنى انكار أنهم أو نوافسبيا من الملك على الكفاية وأنهم لا يؤتون الناس شيئا وإذا اذ وقع بعد الواو والفاء لا تشيرين مفرد تجازيه الالفاء والاهمال ولذا قرئ فاذا لا يؤتون الناس على التصب (أم يحدون الناس) بل أم يحدون (١٤٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أو العرب

أو الناس جميعا لأن من حد على النبوة فكانت احسد الناس كلهم كما لهم ورشدتهم وبخسهم وانكر عليهم الحد كما ذمهم فسلما للصلح وهما شر الرذائل وكان بينهما تلازما ونجاسا (على ما آتاهم الله من فضله) يعنى النبوة والكتاب والصرة والاعزاز وجعل النبي الموعود منهم (فقد آتينا آل ابراهيم) الذين هم أسلاف محمد صلى الله عليه وسلم وأبناء عمه (الصكك والملكمة) النبوة (وآتيناهم ملكا عظيما) فلا يعد أن يؤتية الله مثل ما آتاهم (فمنهم) فن اليهود (من آمن به) يحد على الله عليه وسلم ويحد من حديث آل ابراهيم (ومنهم من صد عنه) أمرض عنه ولم يؤمن به فوسيل معناه فن آل ابراهيم من آمن به وهم من كفر ولم يكن في ذلك توهين أمره ~~فكذا~~ لا يؤمن كفره ولا أمره (وكنى بيهم شعيرا) نارامة عرة يعذبون بها أي ان لم يجعلوا بالعقوبة فقد كفاهم ما أعد لهم من سبهم من (الذين كفروا بما آتينا سوف نصليهم ناراً) كالبيان والتقرير لذلك (كلما نصبت جلودهم بقلوبهم جلود غيرها) بأن يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة أخرى كقولك بدلت الخاتم قرطاً وبأن يزال عنه أثر الاحراق يعود احساسه للعذاب كما قال (ليذوقوا العذاب) أي ليدوم لهم ذوقه وقيل يعلق مكانه جلد آخر والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدركة لآلة ادراكها فلا يحد دور (ان الله كان عريفا) لا يمنع عليه ما يريد (حكيم) يعاقب على ذنوبه حكمته (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا) قدمت ذكر الصكك ووعيدهم على ذكر المؤمنين ووعدهم لأن الكلام فيهم وذكر المؤمنين بالعرض (لهم) فيها أرواح مطهرة وتدخلهم طلائع السلا) فيها ما لا يوجب فيه دأما لا تنصحه الشمس وهو إشارة الى النعمة التامة الدائمة والطلايل

قليل منه ومن حق من أوفى الملك الاينار وهم ليسوا كذلك فالتاء في فاذا النسبية والجزائية لشرط محذوف وان حصل لهم نصيب لالو كان لهم نصيب كما قدره المصنف رحمه الله تعالى بها المزمع من لآل الفاء لا تنفع في جواب لو سيما مع اذا والمضارع وما قبل ان لو هو نابع عن ان وعدم وقوع الفاء في جواب لو المستعارة لمعنى ان ممنوع فتكلف وتكلف اذا داعي لشد ير لو يتم تأويلها بان مع ان وقوع الفاء في جوابها يستدعي معلوم ويجوز التمتع في الامور العظيمة لا يسمع (قوله ويجوز ان يكون المعنى الخ) أي الفاء اما جواب شرط أو عاطفة ومعنى الهزة انكار المجموع من المعطوف والمعطوف عليه بمعنى لا ينبغي أن يصح هذا الذي وقع وهو أنهم قد أو نوافسبيا منه وبعقبه منهم الجمل بأقل القليل وقائدة اذا زيادة الانكار والتوبيخ حيث يجعلون ثوب التصيب الذي هو سبب للاعطاء سببا لامتنع فقوله وأنهم لا يؤتون عطف على أنهم أو توافق في الاول الانكار بخصوص بالجملة الاولى أي كون لهم نصيب من الملك وعلى هذا الى مجموع الامرين والهزة للانكار بمعنى لم كان وعلى الاول معناه لم يكن هذا محتمل في الكشف والمصنف رحمه الله تعالى خالف جعل الانكار في ما معنى لم يكن ودعى قوله على الكفاية أنه يلزم من عدم اعطائهم القليل أن لا يكون لهم ملك فالانكار بصحب الطاهر وان كان بمعنى لم كان فإله الى أنه لم يكن ولا يكون فتنى اعطاء القليل وأريد في لآله وهو الملك (قوله واذا اذا وقع الخ) لانه شرط في اعمالها الصادرة فان نظر الى كونها في صدور جعلتها نصبت وان نظر الى العطف وكونها تابعة لقبورها أهملت وقراءة التصب شاذة منقولة عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم (قوله بل أم يحدون الخ) بمعنى أم هناك منقولة من قدر بعدها الهزة الانكارية كما مر وفسر الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم لحدهم لهم على الدين أو حدوا والعرب اذ بعث منهم النبي صلى الله عليه وسلم وزل القرآن بسانهم أو حدوا وجميع الناس حيث نازعوا في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم التي هي ارشاد الجميع الخلق فهو مجاز على هذا وقوله كما لهم ورشدتهم بالنصب يدل من الناس يدل اشتمال أو منصوب برفع اندماض وبخسهم بالتشديد في الخاء المعجمة يليها سين معطلة وقوله كان بينهما تلازما لما كان في نفس الامر لا تلازم بينهما أي فكان لذلك اذرب بجمل لا يحد وحسود لا يضل وقوله النبوة والكتاب راجع الى تفسير الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويجعل النبي منهم راجع الى تفسيره بالعرب وانشاء عمدهم من اصح وهو من اسمعيل واذا كان كذلك فلا قائدة في الحد سوى الاعتراض على الحكمة الربانية وتزلت تفسير الحد باستكثار نسائه مع ما كان لسطيان وداود عليهم الصلاة والسلام من أكثر بكثير من ذلك لبعده وعدم ما يدل عليه مع عمل الناس فيه بمعنى النبي صلى الله عليه وسلم والحد بمعنى الطعن والذم (قوله وقيل معناه الخ) ضميره لاراهيم صلى الله عليه وسلم فهو توسلية له عليه الصلاة والسلام وهو بالتشديد بمعنى يصف وكذا يجعلوا وقوله كالبيان بيان لوجه ترك العطف (قوله بأن يعاد ذلك الجلد بعينه الخ) إشارة الى دفع ما يقال ان الجلد الثاني لم يصف فكيف يمدب بأنه هو العاصي باعتبار أصله فإنه لم يبدل الاصفته لا مادته الاصلية فلا يكون التعذيب الاليل للود العاصية فان الاختلاف في الصورة فقط أو في النضج وعدمه أو أنه يعاد بعد عدم بناء على جواز عاده معدوم بعينه أو أن العذاب انما هو على النفس الحساسة واعادة ذلك لتجدد عذابها وتقوية وقوله والعدام في الحقيقة الخ فالعذب هو العاصي لا غير مع أنه لا يسأل عما يفعل واليه أشار عابده (قوله فينا ما لا يوجب به الخ) فينا بمعنى متصل منبسط فيعال من الذين يقاه ومثناة تحسية وتوفين بينهما ألم كأنه كثير الافسان وقيل معلان من القين وليس بواضح ولا وجه لا تصرفه حيثئذ ولا يوجب بضم الجيم وفتح الواو جمع جوية بمعنى فرجة ولا تنسج بمعنى لا تزيه والظليل صفة اشتقت من الظل لتأكيده كما هو عادتهم في يوم وغيره وقيل انه اتباع (قوله خطاب ييم المكاهين الخ) غير عبارة الكشف وقيل نزلت لان عوم الحكم لا يشاق

صفة مشتقة من الظل لتأكيده كقولهم شمس شامس وليل ليل ويوم أيوم (ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) خطاب ييم المكاهين والامانات وان نزلت يوم القح في عثمان برطلقة بن محمد الدار لما أعلق باب الكعبة وأبى أن يدفع المشرك ليدخلها وقال لعنات الله رسول الله لم أره

خصوص السبب وهو مراد الرخصى أيضا كما ذكره شراحه (قوله فلوى على كرم الله وجهه الخ)
 في الكلام حذف وايجاز بمعنى قتل نسائه على - رضى الله تعالى عنه أن يفتح الباب فأبى وروى بعض
 الشيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل عليا رضى الله تعالى عنه على عاتقه حتى مسد سطح الكعبة
 وأخذ المفتاح وقال قد خبل لي أنى لو أردت لبلغت السماء فيسبل وهو يخرج في بعض كتب الحديث
 وسدانة الكعبة بكسر السين المهملة خدمتها وتولى أمرها كفتح بابها واغلاقه يقال سدن بسدن سدانة
 فهو سادن والجمع سدنة (أقول) هكذا ذكره النعالي والغوى والواحدى ربهم الله تعالى لكن قال
 الأشعري المعروف عند أهل السير أن عثمان بن طلحة أسلم قبل ذلك في هذة الحديبية مع خالد بن الوليد
 وعمر بن العاص كما ذكره ابن اسحق وغيره وحزم به ابن عبد البر في الاستيعاب والنوروى في تهذيبه
 والذهبي وغيرهم وما ذكر من أن السدانة في أولاد عثمان يخالف قول ابن كثير في تفسيره أن عثمان دفع
 المفتاح إلى أخيه شيبة فهو في يد ولده إلى اليوم وهو الصحيح (قوله واذا حكتم الخ) في التسهيل الفصل
 بين العاطف والمعطوف اذ لم يكن فعلا بالطرف والجار والمجرور جازوليس ضرورة خلافا لابي علي كما
 هنا وكفى قوله وفي الآخرة حسنة واذا كان فعلا لم يميز والجملة ماد كمن الآيات وقيل الممتنع اذا كان
 العاطف على حرف ويجوز في غيره والكلام عليه مفصل في محله (قوله أى وأن تحكموا بالانصاف
 والسوية الخ) السوية اشارة الى حقيقة العدل وفي هذا العطف كلام وهو أنه هل يجوز الفصل بين حرف
 العطف والمعطوف بالطرف كما هنا فان أن تحكموا معطوف على أن تؤذوا وقد فصل بينهما بماذا ثم إن
 الطرف ان تعلق بما بعد أن خافى حيا الموصول الطرف لا يتقدم عليه وان تعلق بما قبله لا يستقيم المعنى
 لأن تأدية الامانة ليس وقت الحكومة ولا اذهب أبو حيان رجه الله تعالى الى أنه متعلق بقدر يفسره
 المذكور أى وأن تحكموا اذا حكتم بالعدل بين الناس أن تحكموا والتسلم مما ذكر من اجازة تقدم
 والفصل لا يابى وكلام المصنف محتمل وقوله ولأن الخ قول مقابل لعموم الخطاب السابق وسماه أمانة
 لأنه لم يرد الله نزعها منه ولأنه أخذ بصورته حتى فليس بفضيل لانه بأمره صلى الله عليه وسلم وقوله أو يرضى
 بحكمكم اشارة الى جوار التكليم (قوله أى نعم شيئا يعطكم به الخ) في التسهيل فاعل نعم ظاهر
 معرف بالالف واللام أو مضاف الى المعرف بها وقد يقرم مقامه ما معرفة تامة وقفا للسوية والكسافي
 لا موصولة خلافا لابن السراج والفارسي ولا نكرة عمرة خلافا لزمخشري والفارسي فأحد قوليه
 يعنى ما عندهما في محل نصب على التمييز واعترض عليه بأن ما مساوية للمضمر في الايهام فلا غيره لأن
 التمييز ليسان بنفس المميز وأجيب بجمع كونها مساوية له لأن المراد بها شئ عظيم والضمير لا يدل على ذلك
 وقال الفريز وجه وقوع ما الموصولة فاعل نعم أنها في معنى المعرف باللام والمخصوص بالمدح محذوف
 سواء كانت منصوبة على التمييز للمضمر المستتر الميم الذى هو فاعل نعم ويعطىكم صفة لها أو مرفوعة
 على أنها فاعل ويعطىكم صفة لها وأما ما قيل ان ما تغير بمعنى شيئا أو فاعل يعنى الشئ ويعطىكم صفة
 محذوف هو المخصوص بالمدح فيعبدل غير مستقيم فيمن يجعل المخصوص خبر مبتدا محذوف لبقاء
 الجملة الواقعة خبرا خالية عن العاطف ان جعل ما بمعنى الشئ المعرف من غير صفة ليس بشئ وفيه
 تأمل ومن الغريب ما قيل ان ما كافة (قوله يريد به امراء المسلمين الخ) اختلاف السلف في أولى
 الامر المأمور باطاعتهم فقيل هم امراء السرايا وجمع سرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة
 تبعث الى العدو سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى أى العيس
 ووجه التخصيص ان في عدم اطاعتهم ولا سلطان ولا حاضرة مفسدة عظيمة وقيل أولو الفقه والعلم ووجه
 التخصيص أنهم هم الذين يرجعون الى الكتاب والسنة وحاله كثير على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم
 لأن الامراء امر تدبير الجيش والقتال وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز وما لا يجوز وأمر الناس بطاعتهم
 ما عدلوا بقرينة ما قبله وكانوا عدلا حرمين موقوفين بآياتهم وأمانتهم وقيل الاظهر أن المراد بهم الحكام

فلوى على كرم الله وجهه يده وأخذته
 وفتح فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فمسلى راسهين فلما خرج سأه العباس
 رضى الله عنه أن يعطيه المفتاح وجمع
 في السفاية والسدانة فأمره الله تعالى أن
 يرده اليه فأمر عليا رضى الله تعالى عنه
 بأن يرد ويمنذر اليه وصار ذلك سبب لادامه
 وزل الوحي بأن السدانة في أولاده أبدا
 (واذا حكتم بين الناس أن تحكموا
 بالعدل) أى وأن تحكموا بالانصاف
 والسوية اذ قضيت بين من يعطىكم أمركم
 أو يرضى بحكمكم ولأن الحكم وطيفة الولاية
 تحمل الخطاب لهم (ان الله نعم ما يعطىكم به)
 أى نعم شيئا يعطىكم به أو نعم الشئ الذى
 يعطىكم به فمساوية موصوفة يعطىكم به
 أو مرفوعة موصولة به والمخصوص بالمدح
 محذوف وهو المأمور به من أداء الامانات
 والعدل في الحكومات (ان الله كان جميعا
 بسرا) بأقوال الحكم وأحكامكم وما تعلقون
 في الامانات (يا أيها الذين آمنوا اطعوا الله
 واطعوا الرسول وأولى الامر منكم) يريد
 الله عليه وسلم بعده ويندرج فيهم الخلفاء
 والقضاة وامراء السرية

(ا حكم فاعل نعم)

أمر الناس بطاعتهم بعدما أمرهم بالعدل شئياً على أن وجوب طاعتهم ماداموا على الحق وقيل علماء الشريعة لقوله سبحانه وتعالى ولوردوا إلى الرسول
والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (فان تنازعتم في شئ فمن الرسول) من أمور الدين وهو يؤيد الوجه الأخرى إذ ليس له المقادير أن
يتنازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤس الأخرى يقال الخطاب لا ولي الأمر على طريقته (١٤٩) الالتفات (فردوه) فراجعوا فيه (الى الله) الى
كاتبه (والرسول) بالسؤال عنه في زمانه

كالقضاء والأمرأه لأنه أمر أو لا بالعدل ثم غاب من له تنفيذ الأمر بذلك ويرجع بعضهم أن المراد العلماء
لما قدمناه وقوله ماداموا على الحق إشارة إلى أنه لا تجب طاعتهم فيما خالف الشريعة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الله ولا في المباح أيضاً لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حله الله ولا أن يحل
ما حرم الله وبعض الجهلة يظن أن طاعة أولى الأمر لا رمة مطلقاً ولو في المباح والناس على ما حقق
البصائر على خلافه وفي التعبير بأولى الأمر دون الحكام أشعار به وقوله لقوله سبحانه وتعالى الخ فإن
العلماء بل المجتهدين هم المستنبطون المستخرجون للحكام (قوله أنتم وأولو الأمر منكم الخ) يعنى
الخطاب عام للمؤمنين مطلقاً وخص الشئ بأمر الدين بدليل ما بعده ووجه التأيدان للناس والعامة
منزعة الأمر في بعض الأمور وليس لهم مناصرة العلماء إذ المراد بهم المجتهدون والناس عن سواهم
لا يشارعونهم في أحكامهم والمراد بالرؤس على وزن المفعول العامة التابعة للرئيس والرئيس فإذا كان
الخطاب في تنازعهم لا ولي الأمر على الالتفات صح إرادة العلماء لأن المجتهدين أن يتنازع بعضهم بعضاً
بجدالة ومحاكمة فيكون المراد أمرهم بالتسليم بما يقضيه الدليل (قوله بالسؤال عنه في زمانه الخ)
ظاهره أنه لا يجوز الاجتهاد بحضوره صلى الله عليه وسلم وهو يختلف فيه كما قدمناه ووجه الاستدلال
والجواب ظاهر أما الأثر في العصر في الكتاب والسنة وأما الثاني فلأن المتيسر مردود في الكتاب
والسنة لاستناد إليه واستنباطه منه لكن قوله أعما يكون بالتمثيل والبناء عليه المراد منه أن المختلف فيه
غير المعلوم من النص مردود إليه ورده إليه عما يكون بهذا الطريق فلا يرد عليه أنه لا وجه للعصر
والمختلف بصيغة المفعول كالمشترك والالتفات على جميع الأدلة الشرعية فالمراد بطاعة الله العمل
بالكتاب واطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم العمل بالسنة والرد إليها القياس وعلم من قوله فان تنازعتم
أه عند عدم التنازع يعمل بما اتفق عليه وهو الإجماع فلوز كرهه كان أولى (قوله ذلك أى الرد) لوجوه على
جميع ما سبق على التفريع لحسن وقوله عاقبة أصل معنى التأويل الرجوع إلى المآل والعاقبة ثم استعمل
في بيان المعنى المراد من اللفظ الغير الظاهر منه وكلاهما حقيقة واردة في القرآن وان غلب في الثاني
في العرف ولذا يقابل التعسير والى هذين المعنيين أشار المصنف رحمه الله وقوله أحسن تأويل من
تأويلكم غير أنه قولك زيد أحسن وجهه عرو ولا أحسن من عرو وان كان مرجع أحسن وجهها
إلى أحسن وجهه (قوله عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم الخ) هذا الحديث أخرجه ابن أبي حاتم
من طريق وكذا رواه غيره وقوله مكانكما أى اجلسا اسم فعل أو متعلق بمحذوف أى الرما وضرب عنقه
لأنه أظهر نفاقه وزندقته وقوله حتى برد أى مات وهو كناية عنه للروم انطفاء الحرارة القربانية وقوله
فسمى العاروق والذى سماه به النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به في الكشف (قوله والطاغوت الخ)
يعنى الطاغوت أما أن يجعل علماء القبالة كالفاروق فهو حقيقة وكذلك كان اسماً للكثير الطغيان مطلقاً فان
كان معنى الشيطان فهو استعارة أو حقيقة والتجوز في أسناد الحكم إليه بالسنة لا بقاعية بين العمل
ومفعوله بالواسطة وقيل أنه مجاز مرسل بالتسمية باسم السبب الحامل عليه واستدل على هذا الوجه
بما بعده لأنهم أعمروا أن يكفروا بالشيطان لا بكعب وقوله ويؤثر لاجله أى يختار لاجل الباطل
ما يختاره (قوله ويريد الشيطان الخ) عطف على الجمله الحالية وضع فيه المظهر موضع المصمر على معنى
يريدون أن يتصاكو إلى الشيطان وهو صدق إرادة اضلالهم وعلى الأقربين يكون ضميره للطاغوت
باعتبار الوصف لا الذات أى أمرؤا أن يكفروا عن هو كثير الطغيان أو شبهه بالشيطان وقرئ بها
وهي لأن الطاغوت يكون للواحد والجمع فإذا أريد الثاني أشت باعتبار معنى الجماعة ولذا وردت بكثرة
وتأنيبه وقدمت تفصيلاً (قوله وقرئ تعالوا بضم اللام الخ) في الكشف وقرئ اللام على تعالوا بضم اللام
على أنه حذف اللام من تعاليت تخفيفاً كما قالوا ما باليت به باله وأصلها بالية كعاقبة وكما قال
الكسائي في آية أن أصلها آية فاعلة تحذفت اللام فلما حذفت وقعت واو الجمع بعد اللام من تعال فحذفت

صلى الله عليه وسلم والمراجعة الى سنته
بعده واستدل به منكر والقياس وقالوا
انه سبحانه وتعالى أوجب رد الخلف الى
الكتاب والسنة دون القياس وأجيب
بأن رد الخلف الى المتصوص عليه أعما
يكون بالتمثيل والبناء عليه وهو القياس
ويؤيد ذلك الأمر به بعد الأمر بطاعة الله
وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه يدل
على أن الأحكام ثلاثة مثبت بالكتاب ومثبت
بالسنة ومثبت بالرد إليهما على وجه القياس
(ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فان
الايامن يوجب ذلك (ذلك) أى الرد (خير)
لكم (وأحسن تأويل) عاقبة أو أحسن
تأويل من تأويلكم بلا رد (الم تر الى الذين
يرعون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من
قبله يريدون أن يتصاكو الى الطاغوت)
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم
أن منافقاً خاصم يهودياً فسدعاه اليهودى
الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه للمناق
الى كعب بن الأشرف ثم انهما احتكما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودى
فلم يرض المناق بقضائه وقال تصاكم الى عمر
وقال اليهودى لعمر رضى الله عنهما صلى
الله عليه وسلم فلم يرض بقضائه وخاضم اليك
وقال عمر رضى الله تعالى عنه للمناق
أ كذلك فقال نعم فقال مكانكما حتى أرح
اليك فدخل فأحذس سيفه ثم خرج فضرب به
عنق المناق حتى برد وقال هكذا أقضى لمن لم
يرض بقضاء الله ورسوله فترلت وقال جبريل
أن عمر قد فرق بين الحق والباطل فسمى
العاروق والطاغوت على هذا كعب بن
الأشرف وفي معناه من يحكم بالباطل ويؤثر
لاجله فسمى بذلك لفرط طغيانه وأنتهجه
بالشيطان وألان الحكم إليه تصاكم الى
الشيطان من حيث انه الحامل عليه كما قال
(وقد أمرؤا أن يكفروا به ويريد الشيطان
أن يضلهم ضلالاً بعيداً) وقرئ أن يكفروا

بها على أن الطاغوت جمع كقوله (٣٨ شهاب ث) تعالى أولياءهم الطاغوت يخرجونهم (وإذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله وإلى الرسول)
وقرئ تعالوا بضم اللام على أنه حذف لام الفعل اعتباراً بضم اللام لوارى اصعبير

فصار تعالوا نحو تقدموا ومنه قول أهل مكة تعالوا بكسر اللام المراد في شعر الجمداني

* تعالوا أي تعالوا الهوموم تعالوا * والوجه فتح اللام انتهى يعني أن فيه لغة مجذفة لانه اعتبارا بالمهملة أي لغيره لأن المذوف لها كالموجود فتصير اللام كاللام فتضم كالحركة قبل واو الجمع وهذه لغة مسبوقة فيه أثبتنا ابن جني وان كانت ضعيفة فلا عبرة بطن الشاعر فيها كان هشام وإذا قرئ بها فقد انقطع النزاع وأصل معناه طلب الاقبال الى مكان عال ثم عمم والشعر المذكور لا يقرأ من الحرف بن أبي سعيد ابن عم سيف الدولة وهو من الفصحاء الذين يجعل قولهم بمنزلة روايتهم ويستأنس به وقد كان أسمرته الروم فسمع هدير حمامة تنوح فقال

أقول وقد ناحت بقري حمامة * أيا جارتا هل باتت حالك حالي
معاذ الهوى ما ذقت طارقة النوى * ولا خطرت منك الهوموم ييالي
أتحمل محزون القواد قوادم * الى غصن ناني المسافة عالي
أيا جارتا ما أنصف الدهر بيننا * تعالوا أي تعالوا الهوموم تعالوا
تعالوا ترى رويح الدوى ضعيفة * تردد في جسم بعذب بالي
أيضحك مأسور وبسكي طليقة * وبسكت محزون ويديب سالي
لقد كنت أولى منك بالدمع مقلبة * ولكن دمي في الحوادث غالي

(قوله هو مصدر أو اسم للمصدر) كونه اسم مصدر عزاء مكي الى الخليل رحمه الله لكنه غير ظاهر وان لم يكن على المصنف فيه عهدة كما توهم لأن فعولا مصدر قياسي في اللازم كدخل دخولا بالاتفاق وهذا اللازم لأن مصدره الصمد ودون في المتعدى كزهر وما ودفنه دفونا فلا وجه لسكونه اسم مصدر إلا أن يدعى أنه متعدى حذف مفعوله أي يصعدون المتصالحين ولا حاجة اليه وكونه مصدرا هو الصحيح لما ذكرنا ولذا قدمه المصنف رحمه الله وقوله يصعدون في موضع الحال أي ان كانت رأي بصرة والافهى مفعول ثان وقوله يكون حالهم إشارة الى أن في الكلام مقدر هو العامل في كيف وادوا ويجلفون حال من فاعل جاؤك وقوله ما أردنا إشارة الى أن نافية وقوله والتوفيق أي لم نرد بالرافعة لغيرك عدم الرضا بحكمك بل أن تصلح بين هذين الخصمين وعلى القول بأنه لحسابة أصحاب القليل اذ الجزاء النظرية دون الاستقبال (قوله أي عن عقابهم لمصلحة في استيقانهم) أي عدم قتلهم وإهلاهم وهم روح النجير الوجه الثاني ويلزمه الاعراض عن طلبهم دم القليل لأنه هدر وليس وجه آخر كما قيل (قوله أي في معنى أنفسهم) في نسخة شأن أنفسهم وهما بمعنى وفي اعرابه ومعناه وجوه أحدها أنه متعلق بقل ومعناه ما قل لهم خالبا لا يكون معهم أحدا لأنه أدى الى قبول الصيغة ولذا قيل النصح بين الملا تقريع واما قل لهم في شأن أنفسهم ومعناها قول بليغا يبلع ما يجرهم عن النفاق والطفرة على الاول حقيقة وعلى الثاني من طرفية اللفظ للمعنى ويؤثر في عطف تفسيرى ايساغ منهم يعني يمكن منهم من جهة الابلاغ والثاني تعلقه بليغا وسيأتي (قوله أمره بالنجابي الخ) النجافي بمعنى التجاوز من نجافي بمعنى تباعد وهو بناء على أحد معاني الاعراض والنصح من الوعظ وتعلق الطرف بليغا ذهب اليه الخمشري ولم يرتضه المصنف رحمه الله لأنه مذهب الكوفيين والمشهور مذهب البصر بين أن معمول الصفة لا يتقدم على الموصوف لأن معمول التماثلية حيث يصح تقدم عامله عندهم وقيل انه يصح اذا كان ظرفا دون غيره وقواه بعضهم وقيل انه متعلق بمقدر بصره المذكور وفيه بعد (قوله والقول بليغ في الاصل الخ) أي في أصل وضعه لغة لا اصطلاحا كما تقررى المعاني وهذا معناه اذا أخذ من البلاغة على ما ارتضاه من تعلق اذا قيل وأما اذا تعلق بليغا فهو من البلوغ أي يبلع أنفسهم ويؤثر فيها ولم يرتضه المصنف رحمه الله تعالى لرجوحه عنده حال الراغب البلاغة فقال على وجهين أحدهما أن يكون بذاته بليغا وذلك يجمع

(رأيت المناقنين يصعدون عنك صدودا) هو مصدر أو اسم للمصدر الذي هو الصدو والقرف يئسه ويبيد السدة أنه غير محسوس والسد محسوس ويصعدون في موقع الحال (ككيف) يكون حالهم (إذا أصابهم مصيبة) كقتل عمر المناقني أو التهمة من الله تعالى (عما قدمت أيديهم) من التحاكم الى غيرك وعدم الرضا بحكمك (ثم جاؤك) حين يصالون للاعتذار عطف على أصابهم وقبل على بصرة ونوما أي يئسوا الاعتراض (بجملتهون بالله) حال (ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) ما أردنا بذلك الا الاصل بالوجه الاحسن والتوفيق بين الخصمين ولم نرد بحالناك وقيل جاء أصحاب القليل طالبين يدمه وقالوا ما أردنا بالتحاكم الى غير إلا ان يحسن الى صاحبنا ويوفق بينه وبين خصمه (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم) من النفاق فلا يعني عنهم السكتان والخطب الكاذب من العقاب (فأعرض عنهم) أي عن عقابهم لمصلحة في استيقانهم (وعظهم) بلسانك (أو عن قبول معذرتهم) (وقل لهم في أنفسهم) وكفهم عما هم عليه (وقال بليغهم فان النصح أي في معنى أنفسهم أو خالبا بليغهم فان النصح في السر أجمع (قولا بليغا) يبلع منهم ويؤثر فيهم أمره بالنجافي عن ذنوبهم والنصح لهم والمبالغة بهما بالترغيب والترهيب وذلك مقتضى شفقة الابناء عليهم الصلاة والسلام وتعلق الطرف بليغا على معنى بليغا في أنفسهم مؤثرا فيها ضعيف لان معمول الصفة لا يتقدم الموصوف والقول البليغ في الاصل هو الذي يطابق مدلوله المقصود به

(وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) بسبب اذنه في طاعته وامره المبعوث اليهم باق يطيعوه وكانه احتج بذلك على ان الذي لم يرض بحكمته وان اظهر الاسلام كان كافرا مستوجب القتل وتقريره ان ارسال الرسول لما لم يكن الا ليطاع (101) كان من لم يطعه ولم يرض بحكمته لم يقبل رسالته

ومن كان كذلك كان كافرا مستوجب القتل (ولو انهم اذطلوا انفسهم) بالنفاق او التحاكم الى الطاغوت (جاؤك) بالتوبة ثابتين من ذلك وهو خبر ان وادمتعلق به فاستغفروا الله) بالتوبة والاخلاص (واستغفروا لهم الرسول) واعتذروا اليك حتى اتصبت لهم شفيعا وانما عدل عن الخطاب ولم يقل واستغفرت لهم لان القياس يقتضي هذا لقوله جاؤك فغضبا لثأره وتبنيها على ان من حق الرسول ان يقبل اعتذار التائب وان عظم جرمه ويتفجع له ومن منصبه ان يشفع في كبار الذنوب (لوجدوا الله توابا رحيمًا) اعلموه قابلاتون بهم منفصلا عليهم بالرحمة وان قسر وجد بصادف كان فواجا لا ورحيما بدلامنه او حال من الضمير فيه (فلا وربك) أي فربك ولا من زيادة لتأكيده القسم لانتظار لافي قوله (لا يؤمنون) لانها تراد أيضا في الايات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد حتى يحكمه ولك فيما شجر بينهم) فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اعضاءه ثم لا يجحدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا مما حكمت به او من حكمتك أو شككس أجسه فان الشاك في ضيق من امره (وسلوا تسليما) ويتقار والالتفات ان بظواهرهم وباطنهم (ولو انما كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم) تعترضوا بها القتل في الجهاد أو اقتلوا كما قتل بنو اسرائيل وأن مصدرية أو مفسرة لان كتبنا في معنى امرنا (أو اخرجوا من دياركم) خروجهم حين استتيبوا من عبادة الجبل وقرأ أبو عمرو ويعقوب ان اقتلوا بكسر النون على أصل التحريك أو اخرجوا بضم الواو لا ينباع والتشبيه بواو الجع في شوقه تعالى ولا تندوا الفضل وقرأ حمزة وعاصم بكسرهما على الاصل والباقون بضمهما اجراء لهما مجرى الهمزة المتصلة بالفعل (ما فعلوه الا قليل منهم) الا ناس قليل وهم المخلصون لما بين ان ايمانهم لا يتم الا بان يسلبوا حق

ثلاثة اوصاف أن يكون صوابا في وضع لغته وطبقا للمعنى المقصود به وسد قافي نفسه حتى احترم وصف من ذلك كان ناقصا في البلاغة والسلفي أن يكون بليغا باعتبار القائل والمقول له وهو أن يقصد القائل به امر اما فيورده على وجه حقيق أن يقبله المقول له وقيل لهم في انفسهم قول لا بليغا يصح حمله على المعنيين وقول من قال قل لهم ان اظهرتم ما في انفسكم قتلتم ومن قال خوفهم بمكاره تنزل بهم اسم اشارته الى بعض ما يقتضيه عموم اللفظ اه (قوله بسبب اذنه الخ) يعني أن الاذن بالطاعة بمعنى الامر والرضا بها مجازا وفسر بالتيسير والتوفيق أيضا وقوله وكانه احتج أي ذكر دليلا على كفر من لم يرض بحكمته ونه وبيد قوله واهدارده ولا حجة في الآية لما يقوله المعتزلة من أنه لا يريد الا الخبير وأن الشري ليس بارادته لان المعنى الا ليطعه من اذنه في الطاعة وأراد هاتمه وأما من لم يأذن له فيريد عدم اطاعته فلذا الا يطعه ويكون كافرا (قوله وانما عدل عن الخطاب الخ) أي لم يقل واستغفرت فتخيما لشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عدل عن خطابه الى ما هو من عظيم صفاته على طريقة حكم الامير ~~ك~~ كما كان حكمت وتعظيم الاستغفار من جهة اسناده الى اللفظ بقي عن علو مرتبته من جهة التعلق بالرسالة وفسر التواب يقابل التوب لما مر (قوله ولا من زيادة لتأكيده القسم الخ) لا تذكري القسم كثيرا فقبل انهار ذلك قد رأى لا يكون الامر كما زعمتم وقيل من زيادة لتأكيده التني في الجواب ولتأكيده القسم ان لم يكن نقي وارضى الرخصى وتعه المصنف رحمه الله أن تأكيده القسم مطلقا لتكون على غم واحسد لانها زيدت في التني والاثبات وقال في الاتصاف انهم تردى القرآن الامع صريح فعل القسم ومع القسم بغير الله شمولاً أقدمه بهذا البلد قصد الى تأكيده القسم وتعظيم القسم به كأنه قيل اعطانيه كلاً اعظام لاستحقاقه فوق ذلك وهذا الجحس في القسم بالله ولم يجمع زيادتهما مع القسم بالله الا اذا كان الجواب منقيا فدل ذلك على انها معه زائدة موطئة للقسم عليه الواقع في الجواب ومنه يعلم الفرق بين المقامين والجواب عن قول المصنف والزخمشري انه لا فارق بينهما فانهم فانه معنى بديع (قوله فيما اختلف بينهم واختلط الخ) التشاجر المتعارفة والمخاصمة وأصل مادته للاختلاط لانهم لما بينهم مختلفاً أقوالهم ويختلف بعضهم ببعضهم وتعارض أقوالهم وفسر الحرح بالضيق لان أصل معناه كما قال الراغب اجتماع أشياء ويرمه الصيق فاستعمل فيه ثم قيل حرح اذا قلق وضاق صدره ثم استعمل أيضا في الشك لان النفس تقلق منه ولا تطمئن له واليه أشار المصنف رحمه الله وسما في سورة الامراف (قوله وينقادوا لك انقياد الخ) تفسر التسليم بالانقياد والاذعان اشارة الى أنه ليس امر اراء التصديق المعترفى الايمان وهو ترك الابهاء والجحود على ما هو الحق وعلى هذا فالحق تفسر الحرح بضيق الصدر لثابتة الكراهة والابهاء بدليل أن بعض الكهنة كانوا يستيقنون الايات بلا شك لكن يمجدون طالما وعزوا فلا يكونون مؤمنين وأما تفسيره بالشك ميلام القول بأن الايمان هو المعرنة والاعتقاد هكذا قال الجبري فتأمله (قوله تعترضوا بها القتل الخ) يعني أن المراد بالقتل اما مباشرة ما يؤدى اليه أو حقيقته وفي أن هذه قولان فقبل مفسرة وقيل مصدرية ولا بضره زوال الامر بالسبك لانه امر تقديري ~~و~~ كون الكتابة في معنى الامر لا بضره تعديته بعلى حتى يقال الصواب تأويله بأوجها لانه لم يخرج عن معناه ولو حرج فتعديته باعتبار معناه الاصلى جائزة كما في نطق الحمال بكذا في تعديته بالسباع أن دل يعدي بعلى كما تقر في محله والقراءة بكسرهما على الاصل في التخلص من التقاء الساكنين وضمهما الاتباع الثالث والتفرقة لان الواو أحت الضمة وقوله اجراء لهما أي للمون والواو مجرى همزة الوصل الساقطة في انواع الثالث وليس هدا مغاير الاتباع السابق بل تنويره فليس عله أخرى كما توهم (قوله الا ناس قليل الخ) يعني أنه على قراءة الرفع لانه غير موجب بدل من ضمير فعليه المرفوع ودلالته على القصور لعدم بذل النفس والامثال والوهن بمعنى الضعف (قوله والضمير للمكتوب الخ) اشارة الى أنه راجع للمكتوب الشامل للقتل والحرج لدلالة الفعل عليه

التسليم بسببه على قصورا كثرهم وهو اسلامهم والضمير المكتوب يدل عليه كينافاً ولا حمله صدرى القطين

أوهو عائد على القتل والخروج والعطف بأولزم توحيد الضمير لانه عائد لاحد الامرين ولذا اعترض على
الامام الرازي في جعله الضمير عائدا اليهما معا بالتأويل لشيء الصنعة عنه (قوله أوعلى الالف قليلا)
قيل عليه الوجه الاول لتوافق القراءتين معنى ولان لفظ منهم صفة قليلا فان كان بمعنى ناسا قليلا أفاد
التوصيف وان كان بمعنى فعلا قليلا كان زائدا لاجابة البسه كقولك ماضربوا زيد الاضربا قليلا منهم
(قوله نزلت في ساطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه الخ) ساطب فاعل من الحطب بهما تين صحابي بدرى
وبلتعة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والتاء المائة الفوقية والعين المهملة وهذا الحديث أخرجه
الستة بلفظ خاصم الزبير رضي الله عنه رجلا من الانصار ولم يسموه وقال الطيبي تسمية ساطب بن أبي
بلتعة خطأ وهو صحابي بدرى شهده بالايان في سورة الممتحنة فهو أجل قدر من أن يصدر عنه ما يغير
خاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن الرجل المذكور من الانصار وساطب بن راشد الخي
حليف قريش ويقال انه من مدح وقيل من أهل اليمن والاكثر أنه حليف لقبى أسد بن عبد العزى كما في
الاستيعاب فليس أنصاري وقيل عليه ان تسمية ساطب بن أبي بلتعة أخرجهما ابن أبي حاتم من مرسل
سهيد ابن المسيب بسند قوى ونعقب بأنه من المهاجرين لامن الانصار وقول القرطبي رحمه الله انه من
الانصار نسبة بالاديشان كان منافقا ويحتمل أنه غير منافق وانما صدر منه ذلك لبادار الغضب خطأ
وليس معصوم ينافي ما نقل عن الاستيعاب وقال ابن جرير سكي الواحدى بلاسند أنه تعلب بن حاطب
الانصارى وسكى ابن بشكوال عن ابن مغيرة أنه نابت بن قيس بن شماس ولم يأت بشاهد والتمراج بشين
معجمة مكسورة وراء مهملة وجيم بعد ألف جمع شرح وهو يسيل الماء والحزرة أرض ذات حجارة سود
والجدري بفتح فسكون الدال المهملة الجدار الصغير والمراد ما يحفظ المزرعة ويسميه أهل مكة الموز والمرز
كانه معرب لانه بالفارسية معنى الحد كمر ولد الم يذكرفى اللغة فاحفظه وقوله لان كان بفتح الهجزة أى
ذات الحكم والقضاء لاجل أنه ابن عمك لان أمه صفية بنت عبد المطلب وأن مصدرية لا تخففه من
الثقله وكان حكمه عليه الصلاة والسلام ألا يطريق اللطف به واعطاه فوق حقه فلما صدر منه ذلك
أتم حق الزبير رضي الله عنه وللقصة تمة فى الكشاف يعلم منها وجه مناسبة ذكر اننا كتبتنا الخ وتزكها
المصنف فذكرنا لم تنبت عنده (قوله جواب لسؤال مقدرا الخ) اعلم أن الحكمة قالوا انها حرف جواب
وجراء وهل هذان المعنيين لازمان لها أو تكون جوابا فقط قولان الاول قول سيبويه رحمه الله والثانى
قول القاسمى فاذا قال قائل أزورك غدا فقلت اذن أكرمك فهى جواب وجراء واذا قلت اذن أطلقك
صادقا كانت جوابا فقط فقد التزموا فيها أن تكون جوابا واستشكله ابن هشام بأنه ان أريد به جواب
الشرط كما هو الطاهر من الجراء وقولهم لا يتقبلها من شرط ملفوظ أو مقدر بطل استعمالها فى نحو
اذن أطلقك صادقا بعد قول القائل أنا أحبك وهذا الاجازة فيه (قلت) وقد كذا يطاله اقترانها بالوار
واخواتها توسطها فى الكلام وان أريد به ما يراد بقولهم نعم حرف جواب فهم لم يعددوها منها ومقتضاه
صحة الاقتصار عليها كنتم واحواتها بالانفسير الاول يفصح كلام الفارمى وبالثانى قول شارح الحاشية
فى قوله * اذن لقام نصرى معشر خشن * قال سيبويه اذن حرف جواب وجراء فيكون هذا القائل قد
أن سأل سأل فقال ماذا كانوا يصنعون فقال اذن لقام نصرى الخ فهو جواب لهذا السائل وجراء
للتهميج على فعله ثم قال ويجوز أن يسكون أجاب بجوابين مثل لو كنت حرا لاستحييت ما يفعل العبيد
لاستحييت ما يفعل الاحرار وابن جنى رحمه الله يجعله بدل من الجواب ويجوز أن تكون اللام جوابا
لقسم مقدر وهو يقتضى أن الجواب بالاعنى المعنى لا الاصطلاحى وهو محال لكلامهم وقد قيل عليه
انه تطويل بلا طائل وليس المراد بالجواب أحد هذين المعنيين بل مرادهم أن اذن لا تكون فى كلام مبتدا
بل فى كلام مبنى على شىء تقدمه ملفوظ أو مقدر سواء كان شرطا أو كلاما سائلا أو نحوها كما أنه ليس المراد
بالجاء المصطلح بل ما يكون مجازة الفعل فاعل سواء السائل وغيره وبه اندفعت الشبهة بأسرها وهذا

وقرأ ابن عامر بالنصب على الاستثناء أو على
الافعال قليلا (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به)
من متابعتهم الرسول صلى الله عليه وسلم
ومطابقتهم طوعا وورغبة (سكان خيراهم)
فى عاجلهم وآجالهم (وأشد تنبيها) فى دينهم
لانه أشد تحصيلا العلم ونفى الشك أو تشبها
انواب أعمالهم ونصبه على التمييز والآية
أيضا محاربات فى شأن المنافق واليهودى
وقيل انها واتى قبلها زلتنا فى ساطب بن أبي
بلتعة خاصم فبسر فى شرح من الحرة كما
يؤيدان بهما الفصل فقال عليه الصلاة
والسلام اسقى زبير ثم أرسل الماء الى
جارك فقال ساطب لا تكن كان ابن عمك فقال
عليه الصلاة والسلام اسقى زبير ثم احبس
الماء الى الجدر واستوف حقتك ثم أرسله الى
جارك (واذا الاتى منهم من ادنا اجر اعظيما)
جواب لسؤال مقدر كانه قيل وما يكون لهم
بعده التثيت
* (سجحت اذن) *

فقال واذا وثبوا لا يتناهم لان اذ اجواب جزاء (ولهذا بناهم صراطا مستقيما) يصلون بساكنة جناب القديس ويفتح عليهم ابواب القريب قال عليه الصلاة والسلام من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم (ومن يهمل الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) من يدترغيب في الطاعة بالوعد عليها صرافة أكرم الخلائق وأعظمهم قدرا (من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين) بيان للدين (١٥٤) أحوال منه أو من ضميره قسمهم أربعة أقسام بحسب منازلهم في العلم والعمل وحث كافة الناس

على أن لا يتأخروا عنهم وهم الانبياء القانزون بكمال العلم والعمل المتجاوزون حد الكمال الى درجة التكامل ثم الصدقيون الذين سعدت نفوسهم تارة بمراقى النظر في الحج والآيات واخرى بمعارض التصفية والرياضات الى أوج العرفان حتى اطلعوا على الاشياء وأخبروا عنها على ما هي عاينها ثم الشهداء الذين أدى بهم الحسرس على الطاعة والحسد في اظهار الحق حتى بدلوا مفهوم في اعتقادهم بكلمة الله سبحانه وتعالى ثم الصالحون الذين صرفوا أعمارهم في طاعته وأموالهم في مرضاته ولك أن تقول المنعم عليهم هم العارفون بالله سبحانه وتعالى وهؤلاء اما أن يكونوا بالغبين درجة ايمان أو واقفين في مقام الاستدلال والبرهان والاقولون انما أن يتناولوا مع العيان القريب بحيث يكونون كمن يرى الشيء قريبا وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو لا فيكونون كمن يرى الشيء من بعد وهم الصدقيون والاشرون اما أن يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلماء الراغبون الذين هم شهداء الله في أرضه واما أن يكون بامارات واقاعات تظهر في اليها نفوسهم وهم الصالحون (وحسب أولئك رقبيا) في معنى التمجيد ورفيقا نصب على التفسير أو الحلال ولم يجمع لأنه يقال للواحد والجمع كالصدق أولانه أو يريد حرس كل واحد منهم رقبيا روي أن نوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه يوما وقد تغير وجهه وتحول جسمه فسأله عن حاله فقال ما بي من وجع غير أني اذا لم أركب اشتقت اليأس واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ثم ذكرت الآخرة خفت أن لا أراك هناك لاني عرفت أنك ترجع مع العيين وان أدخل الجنة كنت في منزل دون منزل وان لم أدخل فذلك حين لا أراك أبدا فزلت (ذلك) مبتدأ إشارة الى ما للمطالعين من الاجر ومن زيد

كلام حسن فعلى هذا هي جواب الشرط السابق مقررا باللام واذن مقصودة للدلالة على انه مترتب على جوابه وما فيه من التثبيت وتقدير السؤال تحقيقا لذلك المعنى وإيضاحه كما حققه في الكشف والالوه كان جوابا لسؤال مقدر لم يكن لاقرانه بالواو ووجه واظهار لو ليس لانها مقدر بل لتحقيق انها جواب للشرط لكن بعد اعتبار جوابه الاول وهذا شرح لكلام العلامة والمصنف بما لا يغار عليه فحاصل انه يقدر سؤال اذن لا يتناهم الخ جواب له متضمن لما يكون هذا جارا عليه وهو الثبات على الايمان وليس المعنى انها أبدأ جزاء بشرط لكن احتج اليه فقد راجل اللام مع أن السؤال بعد التثبيت مستغنى عنه فالوجه تقدير قسم كما قاله المرزوق سابقا ويحتمل أن يكون هذا عطف على لكان خيرا لكن التعليق بالتثبيت أنسب فلذا جعل جواب شرط محذوف على أن الواو للاستئناف أو لطف هذه الجملة على الشرطية والافلام تعد الجواب بدون عطف كما مر في جواب السؤال بالمعنى عن العاطف اخرى والقول بأنه مع كونه جوابا لسؤال مقدر معني عطف على لكان خيرا اللهم لفظ بعيد جدا كلام مشوش سخا ف لما حققه الحقا وما استبعده هو التصديق الذي لا عدول عنه بعد تنقيح كلام النجاة في هذه المسئلة وللمسرح هنا خلط وخبط كثير (قوله يصلون بساكنة الخ) وفي نسخة يصل من غلط الكتاب يعنى يتتربون به الى الله ويضع عليهم معرفة غوامض كثيرة من العلوم الالهية والحديث المذكور ورد أبو نعيم في الطبعة عن أنس رضي الله عنه وحل الصراط على المراتب بعد الايمان فلا حاجة لتأويله بالزيادة أو التثبيت كما في الكشف (قوله من يدترغيب في الطاعة الخ) مرادقة معقول الوعد ومن بيانية تبين الموصول والعاقد عليه قيل وعلى جعله حالا من الذين يقول بقارئين الذين يجرى على قاعدة الحلال من المضاف اليه والحق على عدم التأخر بلعلمهم معدومين يكونهم معهم وهم راجع للاربعة أقسام والصدق مبالغته الصادق ومراقى النظر تفصيلية ومكنية وكذا أوج العرفان وأوج في كتب الحكمة أنها كلمة هندية معرب أورد معناها العلو وفسر الشهداء بمعناه المعروف وعلى ما بعده جعله من الشهادة أى المشاهدة وحاصل الثاني أن العارف بالله أنما أن يكون معرفته عن مشاهدة بالحقيقة مع قرب واتصال أروع ومدما واحصال أول الصور المطبوعة في مرآة العقل التي معها أو البعيدة عنه وهذا مما لا شبهة فيه لمن أتى السمع وهو شهيد اللهم أشرف عاين اذرة من أنوار معرفتك تخصا من طلمات الهيولى (قوله في معنى التمجيد ورفيقا نصب على التبرير والحلال الخ) في الكشف فيه معنى التمجيد كما قيل وما أحسن أو لثرك رقيقا ولا استقلاله بمعنى التمجيد قرئ حسن يسكون السين بقول التمجيد حسن الوجه وحسن الوجه وجهك بالفتح والضم مع التمكن يعنى أن فعل المصنوع العين كحسن وقصر يراد به انشاء المسدح أو الدم والتمجيد فيعامل معاملة ذلك السباب كما هنا لكن قال أبو حيان رحمه الله أن ماد كره الرمح شري تحاط بين مذهبن فإنه اختلف فيه هل هو لامس بالعفة في المدح والذم فيجعل من باب نعم ويجرى مجراها أو فيه تجب فيجرب عليه أحكام التمجيد وهو الحق كلامه منها والمصنف رحمه الله تركه فلا يرد عليه شيء وسأيت لهذا التفصيل في أول سورة الكهف والنظم محتمل لأن يكون أو لثلك إشارة الى من يطع والمعنى حسن رقيق أو لثلك المطيعين فالرفيق النبيون ومن بعدهم والتميز غير المميز ومحتمل لأن يكون إشارة للسين ورفيقه الفرق الرابع ورفيقا تمييز هو عين المميز ويجوز فيه الخالية ولم يجمع لأن فعلا يستمرى فيه الواجد وغيره أو اكتما بالواحد عن الجمع اقهم المعنى وحسنه وقوعه في المعاملة أولانه بتأويل حسن كل واحد منهم أولانه قصد بيان الجنس بقطع النظر عن الأنواع كما في الكشف (قوله روي أن نوبان الخ) رواه النهدي في شعب الايمان وغيره وفي الاستيعاب هو أبو عبد الله نوبان بن محمد من أهل السراة والسراة موضع بين مكة واليمن أصابه سبي فاشتره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه ولم يزل معه الى أن تولى عليه الصلاة والسلام وقوله وذلك أى وذلك الذى أضاف حين لا أراك روي حين منصوبا (قوله إشارة الى ما للمطيعين الخ) يعنى انه إشارة الى جميع ما قبله أو الى

الهداية ومرادقة المنعم عليهم أو الى فضي ٣٩ شهاب ت هؤلاء المنعم عليهم ومن يتهم (الفضل) صفته (من الله) خبره أو الفضل خبر ومن الله حال والمعامل فيه معنى الإشارة (وكفى بالله عليم) يجوز من أطاعه أو بقدار الفضل واستحقاق أهله (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم) تيقظوا واستعدوا للاعداء

والخذر والخذر كالانثرو والانثرو قبل ما يحذره
 كاللزم والسلاح (فانثرو) فانثروا الى
 الجهاد (ثبات) اجماعات متفرقة جمع ثبة من
 ثبت على فلان تنبئة اذا ذكرت متفرق
 يحاسبه ويجمع ايضا على ثين جبرا الماحدف
 من هجره (او انفسر واجبهما) يتجمعين
 كوكبة واحدة والاية وان نزلت في الحرب
 لسكن متعنى اطلاق لفظها وجوب
 المبادرة الى الخسرات كلها كيف ما أمكن
 قبل الاوت (وان منكم من لم يبطن)
 الخطاب لعسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المؤمنين منهم والمؤمنين والمباشرين منهم
 تناقروا وتعلموا عن الجهاد من بطاعته في ابطأ
 وهو لازم او يبطوا غيرهم كالبط ابن ابي ناسا
 يوم أحد من بطأ منقولا من بطأ كقول من
 ثقل واللام الاولى لا بد من ادخلت اسم ان
 لفصل بالخبر والنائية جواب قسم محذوف
 والقسم بجوابه صلة من والراجع اليه
 ما استمكن في البطن والتقدير وان منكم
 من أقسم بالله لبطن (فان أصابكم مصيبة)
 بقتل وهزيمة (قال) أي المبطي (قد أنتم الله
 على) اذ لم يكن معهم شهيد (حاضرا
 فصين ما أصابهم) وان أصابكم فضل من
 الله) كفتح وعجمة (ليقولن) أكدته تشبها على
 فرط تحسره وقرئ ضم اللام اعادة للضمير على
 معنى من (كان لم يكن ينسكوه بينه مودة)
 اعتراض بين الفعل ومفعوله وهو (يا ليتني
 كنت معهم فأفوز فوزا عظيما) لتنبه على
 ضعف عقيدتهم وان قولهم هذا قول من
 لا مواصلة ينسكوه بينه وانما يريد أن يكون
 معكم لمجرد المال أو حال من المصير في
 ليقول أو داخل في القول أي يقول المبطي
 لمن يبطه من المساقين وضعفة المسكين
 نضر بما وحسد اكان لم يكن بينكم وبين محمد
 صلى الله عليه وسلم مودة حيث لم يستن بكم
 فتموروا بما قال يا ليتني كنت معهم وقيل
 انه متصل بالجملة الاولى وهو صعب ادلا
 يعصل بعض الجملة بما لا يتعلق بالعطا
 وهو

ما يليه وقوله واستحقاق أهله أي بحسب الوعد كما
 وتتحققه فليس منساعا على مذهب المعتزلة (قوله
 والخذر الخ) أي مصدران بمعنى وهو الا مترزا عما يحاف وأخذ حذره من الكفاية والخصيل يشبهه الخذر
 بالسلاح وآلة الوفاة وليس الاخذ بجوار الزم الجمع بين الحقيقة والجازي مثل لما أخذوا حذره
 وأسلمتهم اذا العوز في الايقاع والجمع فيه جائز كما صرح به في الكشف وتبعه المحقق النضر يران كان الخذر
 كل ما يوصف به معنى كاللزم أو آلة كالسلاح كما نقله الراغب فهو حقيقة (قوله فانثروا الى الجهاد
 الخ) أصل معنى الضرا الفزع كالقوة ثم استعمل فيما ذكر وثبات منصوب على الحال لانه بمعنى متفرق
 جماعة جماعه والثبة الجماعه جمع جمع المؤنث وأعراب اعرابه على اللغة الفصيحة وفي لغة نصبه على الفتح
 ولا ما محذوفة معروض منها التاء وهل هي واومن ثبات أي اجتمع أو من ثبت عليه معنى أن ثبت عليه
 يد كحماسه وجهها قولان وثبة الحوض وسطه واوية وجمع جمع المذكر السالم أيضا وان لم يكن مفردة
 الما ولا مذكر لانه اطردها حذف آخره ذلك جبراله كما يجمع جمع مذكر سالم كسليمين وقلين وعدين وان لم
 يكن عاقلا روى نانه حينئذ لغتان الضم والكسر وكوكبة واحدة جماعة واحدة كافي القاموس مجاز
 من قولهم كوكب الشهور اعظمه وقوله والاية وان نزلت الخ قيل عليه مع قوله حذركم وتشير الامر
 بالحروح للجهاد كيف تكون مطلقه فالظاهر أن يقال فيها إشارة لذلك (قوله الخطاب لعسكر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الخ) العسكر معلوم من مجموع ما قبله والتبئة أما لانفسهم بالتخلف أو لغيرهم كما
 فعل أبي وقوله أو ثبوا أي هو قوا وفي نسخة يطون غيرهم كما يبطي وجعله منقولا من بطأ المنقول من
 بطو تطويل للمسافة فانه يصح أن يكون تنقيلا لبطو أو بطأ ابتداء فانه مسجوع أيضا وبعد التنقيط قيل
 انه لازم وقيل انه متعد بالتقبل مفعوله محذوف لعدم الفائدة في ذكره واللام الاولى لام التأكيد التي
 تدخل على خبر ان أو اسمها اذا تأخر والنائية جواب قسم وقيل زائدة وجلة القسم وجوابه صلة
 الموصول وهما كني واحد فلا يريد أنه لا رابطة في جملة القسم كما لا يريد أنها النائية فلا تقع صلة ولا حصة
 لان المقصود الجواب وهو خبري فيسه عائد وجوزوا في من أن تكون موصوفة فصح استدلال بعض
 النحاة بهذه الآية على أنه يجوز وصل الموصول كما يصح الوصف بجملة القسم وجوابه ادعاء يرت بجملة
 القسم من عائد فهو جواب الذي أسلف بالله لقد قام أبوه وان منعه بعضهم وأما تقديره مشتلا على عائد
 تكلف فلا حاجة اليه كما قيل وقرئ يبطن بالتخفيف (قوله أكدته تشبها على فرط تحسره الخ) ولم يؤكد
 القول الاول وانى به ما ضا أما انه لتحقيقه غير محتاج الى التأكيد عنده اولان العدول عن المضارع
 للماضى تأكيد ومرعاة المعنى بعد اللفظ وعكسه جائز كما سيأتى وقوله للتنبه متعلق بقوله اعتراض
 وفسر الشهيد بالشاهد اذهم لا يعتقدون شهادة قديلاهم ولو اعتقدوها لم يعدوا الخلاص منها لعمدة
 والدال على التحسر عنى ما فات فانه تحسر ونا كيد قوله يدل على فرطه وقد سئى هذا على من قال
 انه لا يظهر وجهه فكانه لان تحقيق هذا القول منهم لا محالة لا يكون الا للاضطراب ولما سئى كون قولهم
 يا ليتني الخ سبب مشابهم من لم يكن له مودة حتى قيل انها متصلة بالجملة الاولى بينه بقوله وانما يريد
 أن يكون معهم لمجرد المال الذي هو مراده بالفوز (قوله أو داخل في القول الخ) فيكون كل ما بعده
 موقولا له وقوله تضرر بما أي تضرر يكالهم وتضرر أيضا حال الراغب التضرر يكالهم تضرر بما كانه حث على
 الضرب في الارض وفي نسخة تضرر بما وتضيرا واغراء (قوله وقيل انه متصل بالجملة الاولى الخ)
 أي قال قد وفي الدر المصون انه قول الجاح رتبة الماتريدي وردت راغب والاصفهاى وتابعهم المصنف
 رحمه الله بأنه اذا كان متصلا بالجملة الاولى فكيف يصل به بين أبعاض الجملة النائية ومثله مستقبح
 قال وهو نفسير معنى لا عراب فانهم ذكروا أيضا أنه من متعلقات هذه الجملة معترض فيها ولم يرد عليه
 (قلت) الظاهر أنهم أرادوا أنها معترضة بين أجزاء هذه الجملة ومعناها صريحها متعلق بالاولى
 وضمنا بهذه فان لم يكن نفي للمودة في الماضى فيجمل على زمان قولهم قد أنتم الله الخ والمعنى أنه يقول

يا ليتني

فكأن مخنفة من الثقله واسهناخيز
 الشان وهو محذوف وقرأ ابن كثير وحفص
 عن عاصم ورويس عن يعقوب تسكن بالياء
 لتأنيث لفظ الموتة والماردي في ياليتي محذوف
 أي باقوم وقيل بإطلاق للتبسيه على الاتساع
 فأفوز نصب على جواب التثني وقرئ بالرفع
 على تقدير فأنا أفوز في ذلك الوقت أو العطف
 على كئت (فليقاتل في سبيل الله الذين
 يشركون الحيوة الدنيا بالآخرة) أي
 الذين يبيعونهم بالآخرة والمسمى ان بطأ هؤلاء
 عن القتال فليقاتل المخلصون الباذلون
 أنفسهم في طلب الآخرة أو الذين يشترونها
 ويحسرونها على الآخرة وهم المبطلون والمعنى
 حنهم على ترك ما حكي عنهم (ومن يقاتل
 في سبيل الله فيقتل أو يعاب فسوف نؤتيه
 أجراً عظيماً) وعده الأجر العظيم غلب أو غلب
 ترغيباً في القتال وتكديماً لقولهم قد أنعم الله
 على أئمة أكرم معهم شهيداً وانما قال فيقتل
 أو يغلب تشبيهاً على أن الجهاد ينبغي أن يثبت
 في المعركة حتى يعز نفسه بالشهادة
 أو الدين بالطرف والغلبة وأن لا يكون قصده
 بالذات إلى القتل بل إلى إعلاء الحق وأعزاز
 الدين (وما لكم) مبتدأ وخبر (الاتقوا
 في سبيل الله) حال والفاعل فيها ما في الطرف
 من معنى الفعل (والمتعقبين) عطف على
 اسم الله تعالى أي وفي سبيل المستهين
 وهو تخليصهم من الأسر ومصوبهم عن العذر
 أو على سبيل يجذب المصاف أي وفي خلاص
 المستضعفين ويجوز نصبه على الاختصاص
 فان سبيل الله تعالى يتم أبواب الخير وتخليص
 ضعفة المساكين من أيدي الكفار أعظمها
 وأخصها (من الرجال والنساء والولدان)
 بيان للمستضعفين وهم المسلمون الذين بقوا
 بكثرة المشركين أو ضعفهم عن الهجرة
 مستدين مخفيين واعمالهم الولدان مبالغة
 في الخث وتبنيها على تساعى ظلم المشركين
 بحيث يباع أدهم العبيدان وأن دعوتهم
 أجبت بسبب مشاركتهم في الدعاء حتى
 يشاركون في استئصال الرمة واستدفاع
 البلية وقيل المراد به العبيد والاماء

بالبني كئت معهم لا هوز بعدما كان يسره ما يسوكم وأقد يسوهم ما يسركم وشأن العدو أن يسره ما يسوه
 ويؤاها ما يسر والاقول يفهم من تدم اظها رعدم المودة حال الخزن والثاني من الحسد والتصر حال
 السرور وفانهم (قوله وكان الخ) هذا قول وقيل انها لا تعمل اذا خفت واما عملها في غير خبر الشان
 فشاذا وقراءة التأنيث ظاهرة والتذكير لفصل ولانها بمعنى الودع اذا دخلت على حرف أو فعل قيل انها
 للتبسيه وقيل للتداء والمنادي محذوف وهو معروف في النص (قوله وقرئ بالرفع على تقدير فأنا أفوز)
 أي على الاستئناف كما في اعراب السهين وغيره والقطع عن العطف والجوازية أو على العطف على خبر
 ليت فيكون داخل في التثني كما قيل اذا جعل أفوز خبر المبتدأ محذوف فليعمله الاسمية عطف على جملة
 التثني ولا اشعار بدخول الفوز تحت التثني بل المعنى على الاخبار بأنهم كانوا يقرزون على تقدير التكون
 معهم ولا أرى لهذا المعنى احتياجاً إلى تقدير المبتدأ بل يحصل بمجرد عطف أفوز على جملة التثني وليس
 منبأ على تناسب المتعاقبين فان التثني بالفعلية أشبه ولا تخم يفعلون ذلك اذا قصد الاستئناف غير متبعه
 لما عرفت وأما لزوم عطف الخبر على الانشاء بقوايه مشهور ثم ان قوله كان لم يكن الخ لتشبيه حالهم بحال
 عدم المودة بهر بنيتها فيما بينهم فلما أن يكون بناء على الظاهر أو تمكيبهم (قوله أي الذين يبيعونها
 الخ) شري يكون بهن باع واشترى من الاضداد فان كان بمعنى يشترون فهم المتساقون الذين اشتروا
 الحياة الدنيا بالآخرة وأمر وايتراك النفاق والجاهدة مع المؤمنين والعا للتعقب أي ينبغي بعد ما صدر
 منهم من التنبيط والنفاق تركه والجهاد وان كان بمعنى يبيعون فالذين المؤمنون الذين تركوا الدنيا
 واشتروا الآخرة أمر وبالنيابة على القتال وعدم الالتفات إلى التنبيط والقاء جواب شرط مقدر
 أي ان صدمهم المساقون فليقاتلوا (قوله وعده الأجر العظيم غلب أو غلب) الاقول جهول والثاني
 معانوم على ترتيب النظم ولو عكس صح ووجهه التكذيب أنه عدم حضوره نعمة مع أن النعمة
 في خلافه (قوله وانما قال فيقتل أو يغلب الخ) يعني لم يقل يغلب أو يغلب لان المغلوية تصدق بما
 اداهم وكتر تبسها على أنه ينبغي أن يكون همه أحد الأمرين اما أكرام نفسه بالقتل والشهادة أو اعزاز
 الدين وإعلاء كلمة الله بالانصر وقيل معناه أنه لم يلتفت إلى الثالث وهو من لا يغلب ولا يغلب بل يفرقان
 متكافئين اشارة إلى أنه ينبغي الثبات إلى أحد الأمرين مع عدم المشاركة في الأجر على هذا التقدير
 وقوله وأن لا يكون قصده الخ ووجهه التنبيه أنه سوى بين القتل والغلبة وهو في أمر مشترك
 بينهم وهو كونهما في سبيل الله وسبيل الله الطريق المستقيم والدين القويم كما في الجعاري أنه سئل
 عن المقاتل في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وليس هذا وجهها
 آخر كما توهم ومن قال أنه يتهم من سبب النزول وأهم كانوا يقصدون ذلك لم يصب (قوله حال والفاعل
 فيها الخ) المقصود من الاستفهام الأمر والخ على الجهاد ولا تقاتلون جملة حالية أي ما لكم غير
 مقاتلين وهذه الحال هي المقصودة بالفائدة ولذا قيل انها لازمة والفاعل فيها الاستقرار المقدر والتطرف
 لتضمنه معنى الفعل ويناسبه (قوله عطف على اسم الخ) قيل انه ضعيف ولا تركه لمحسرى لان
 خلاص المستضعفين سبيل الله لا سبيلهم وفيه نظر واذا عطف على سبيل في الكلام صاف مقدر أي
 خلاص واذا نصب فيقدر أعنى أو أخص وقوله أعظمها أي من أعظمها ولكن ترك من اللبس والمبالغة
 الاستفادة من تخصصه بالذكور والمستضعفون الذين طلب المشركون ضعفهم وذلة أو الضعفاء منهم
 والسبيل للمسالمة وسبأق من هم (قوله بيان للمستضعفين وهم الخ) المراد بالصدقة عنهم عن الخروح
 والهجرة وقوله وأن دعوتهم الخ أي أنهم كانوا يدعون معهم ولذا دخل في الاجابة لانهم مبرؤون من
 الاتهام مقبولون عند الله وقوله حتى يشاركون اصبغة المهول أي وردت السنة باشارة اكرمهم في الدعاء
 لاستئصال الرمة أي الاستقامة واستدفاع البلاء كالأوباء والغصص لانه أمر باجراح العبيان فيمسه قيل
 والاية تعدل على صحة اسلام النبي اذ لولا ما وجب تخليصهم ودفع بأن التخليص لا يختص بالمساكين بل

وهو جمع وليد (الذين يقولون ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) فاستجاب الله دعاءهم بأن يسر بعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي منهم خير ولي وناصر ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن أسيد فخماهم ونصرهم حتى صاروا أعز أهلها والقرية مكة والظالم صفتهم وتذكير لتذكير ما أسند اليه فان اسم الفاعل أو المفعول إذا جرى على غير من هو له كان كالفعل يذكرو يؤث على حسب ما عمل فيه (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله) فيما يصلون به الى الله سبحانه وتعالى (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) فيما يبايعهم الى الشيطان (فقاتلوا أولياء الشيطان) لما ذكر مقصدا القرين أمر أولياءه أن يقاتلوا أولياء الشيطان ثم نصحهم بقوله (ان كيد الشيطان كان ضعيفا) أي ان كيد الله لمؤمنين بالاضافة الى كيد الله سبحانه وتعالى للكافرين ضعيفا لا يؤبه به فلا تخافوا أولياءه فان اعتمادهم على ضعف شيء وأوهنه (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) أي عن القتال (وأقبوا الصلوة وأتوا الزكوة) واشتعلوا بها أمر تبه (علما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يحشون الناس كخشية الله) يحشون الكفار أن يقتلواهم كما يحشون الله أن يربل عليهم أسه وادالامفاجاة جواب لما ويرتق مبتدأ منهم صفته ويحشون خبره كخشية الله من اضافة المصدر الى المفعول وقع موقع المصدر أو الحال من فاعل يحشون على معنى يحشون الناس مثل أهل خشية الله (أو أشد خشية) عطف عليه ان جعلته حالا وان جعلته مصدرا فلا

يشمل من يتبعهم والولدان على الاول جمع وليد ووليد بمعنى ولد وقيل انه جمع ولد كورك وورلان وأما على كونه بمعنى العبيد والامام جمع وليد ووليد بمعنى عبد وجارية على التغليب لانه ورد بهذا المعنى في اللغة وان كانت الوليدة غلبت على الجارية فقوله وهو جمع وليد كان الظاهر ان يقول ووليدة كافي الكشف فكانه اعتبر التغليب في المقرد فتأمل (قوله فاستجاب الله دعاءهم الخ) اشارة الى دفع ما يقال ان الدعاء ان كان بمجموع الامر لم يستجب وان كان باحدهما لا على التمييز فالظاهر العطف بأوبانه على التوزيع فلذا عطف بالواو وهو لمجموعهما والمقصود منه الخلاص وقد حصل وعتاب بالتشديد ابن أسيد يفتح الهمزة وكسر السين وكان سين ولاء على مكة ابن عماني عشرة سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أسيد في الجنة وهو مات كافرا فاتبه وقال أولته بانه عناب فشهد له بالجنة وكان الحكمة في ذلك مع وجود كبار الصحابة اطهار عزة الدين وغابته حتى لا يحشى من أحد فيلدها من المؤمنين الكبير والصغير وفي الاتصاف في الآية تنكته حسنة وهي أن كل قرية يذكرت في القرآن نسب اليها مالا أهلها مجازا كقوله وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت الآية وفي هذه عدل الى الاسناد الحقيقي لاهلها لان المراد مكة فوقرت عن نسمة الظلم اليها تسمية بها ليهب شررها الله (قوله فيما يصلون به الى الله) وفي طرفية أو بمعنى الام وسبيل الطاغوت الكفر والمراد بأولياء الشيطان الكفرة الجاهلون والمراد بالدين كفر واقبله هم المنافقون وكذا القرين في قوله مقصد القرين المؤمنون والمنافقون كما قيل ولا يؤبه بالجهول بمعنى لا يسأل به كعبا وأضعف شيء هو الشيطان والتفضيل في الضعف أخذ من كان المفيدة للاستقرار لان استقرار الضعف لزيادته ولو كان قليلا لانقطع وقيل انه من حسنة ضعيفا وفيه نظر لانها لا تصيد المناعة والذين قيل لهم كفوا عن القتال مع الكفار هم المؤمنون الذين كانوا يجهلون أمر وابه ماداموا يجهلون وكما يقولون أن يؤذن لهم منه فنزلت ولذا أنسر أبو منصور والحشمري الخشية بأنها ما ركز في طبع الانسان من كراهة ما فيه خوف هلاكه لأنها كراهة لامر الله وسكمه اعتقاد (قوله واذ اللمفاجاة الخ) وهي ظرف مكان كما انفرد في النحو وقيل ظرف زمان وجوز فيها أن تكون خبرا مبتدأ هنا فيحشون صفة أيضا (قوله من اضافة المصدر الى المفعول الخ) قال الخريزاني المصدر زمن المبني للمفعول بحيث تكون الاضافة الى ما هو قائم مقام الفاعل كقوله تعالى وهم من بعد غلهم أي عاقلو بيتهم وذلك لانه حينئذ لا يكون لاضافة الالهل اليهم كبير معنى بمنزلة قولك مثل أهل محفوية الله بل المعنى مثل أهل الخائفة من الله وهم الخائفون فليتبه للفرق بين المصدر المبني للمفعول والمصاف الى المفعول وقوله وقع موقع المصدر أي خشية كخشية الله وهو حال من فاعل يحشون ويقدر مضاف أي حال كرتهم مثل أهل خشية الله أي مشهين بأهل خشيته وقيل انها حال من مصدر محذوف أي يحشونها الناس كخشية الله وقوله منه أي من الله واعاذا كانه لو لم يذكرا حقل كونه بسبب معنى آخر فلا يقال لاحاجة له (قوله وان جعلته مصدرا فلا الخ) أي التمييز المعنى والمجرور من التخصيصية يكون مانعا من الموصوف بأهل التفضيل فالعنى على تقدير الحالية أنهم أشد خشية من غيرهم بمعنى أن خشيتهم أشد من خشية غيرهم وهو مستقيم وعلى تقدير المصدرية المعنى أن خشيتهم أشد خشية من خشية غيرهم بمعنى أن خشية خشيتهم أشد ولا يستقيم الاعلى طرفه جدد على ما ذهب اليه أبو علي وابن جنى ويكون كقولك زيد أجد جدا بخلاف ما اذا قلت أو أشد خشية بالخرفان معناه تفضيل خشيتهم على سائر الخشيات اذا قلت واحدة واحدة وذكر ابن الحاجب رحمه الله أنه يجوز أن يكون من عطف الجمل أي يحشون الناس كخشية الله أو يحشون الناس أشد خشية على أن الاول مصدر والثاني حال وقيل عليه ان حذف المصاف أهون من حذف الجملة وأوفي بمقتضى المقابلة وحسن المطابقة واعترض أيضا بان التمييز بعد اسم التفضيل قد يكون نفس ما انصب عنه لا متعلقا به كقوله فآله خير

حافظه والجرأى خبر حافظه سواء والله هو الحافظ في الوجهين والخشية ههنا تكون نفس
الموصوف ولا يلزم أن يكون للخشية خشية جزئية أي يقال أشد خشية بالجر لكن جواز هذا
فما إذا كان التمييز نفس الموصوف بحسب التهوم والله لفظ يحمل نظر (قلت) هذا سؤال قوي
والتحدا للفظ مع حذف الاقوال ليس فيه كبير محذور وقد عطفه العقل عن سيويه قال في الاتصاف
ذكر سيويه رحمه الله جواز قولك زيد أشجع رجلا وأشجع رجلا مع أن رجلا واقع على المبتدأ
ولو جعل خشية المذكور منصوبا على المصدرية مفسرا للمصدر المقدور لا يميز لم يكن منه مانع
لكنهم لم يذكروه مع وضوحه وقرب منه أن يكون خشية منصوبا على المصدر وأشد صفة قدمت عليه
فأصبحت على السالبة وفيما نقله من الكتاب بحث بعلم من حرا جعة عبارته وعلى عطفه على اسم الله
فهو مجرور بالفتحة لمنع صرفه فقوله كخشية أشد خشية منه بالاضافة وقوله منه العجز لله ولا أشد خشية
عند المؤمنين من الله فلذا جعله على الفرض ومن جعل الضمير للقرين تعسف وتكلف مالا حاجة
اليه بناء على نظمه أنه لغو والمعنى كخشية من كانت خشيتهم منه أشد من خشية الله فافهم وقد مر
في البقرة في قوله ما ذكر الله لكم أو أشد ذكر الكلام يتعلق به فراجعوه وقوله اللهم الخ
نوحيه لله عطف بالمنوع وإشارته لضعفه ولذا نادى الله مستغنيا به والهم يتجاوز به عما ذكر (قوله
لولا أن آخرتنا إلى أجل قريب) كالبين لما قبله ولذا لم يعطف وقوسيفه بالقرين بالاستعفاف أي أنه قليل
لا يجمع من مثله وهو سؤال عن الحكمة لا اعتراض ولذا لم يؤخروه عليه والتفيل مثل للتحقير وقد مر تفسيره
وفسر الظلم بعناه المغوى وهو النقص وقوله متاع الدنيا قليل جواب لهم بيان الحكمة بأنه كتب عليهم
ليعوضوا عن هذا البقاء القليل ببقاء أكثر من الكثير مع أن الاجل مقدور لا يجمع منه عدم الخروح الى
القتال وفيه رد على المعتزلة (قوله قرئ بالرفع على حذف الفاء الخ) لما كان الجواب اذا كان مضارعا
لحقه الجزم وجوبا ان كان الشرط مضارعا وجوارا ان كان ماضيا لانه لما لم يظهر أثره في الشرط مع
قر به جواز عدم ظهوره في الجزاء قبل هو الجواب على اختلاف في تحريكه فعند المبرد أنه على حذف
الفاء مطلقا وقيل سيويه رحمه الله بين أن يكون ما قبله يطلبه كقوله

يا أقرع بن حابس يا أقرع * انك ان يصرع أخولا تصرع

فلا ولي أن يكون على التقديم والتأخير أي انك تصرع ان يصرع أخولك وبين أن لا يكون
كذلك فالاولى حذف الفاء وجوز العكس في المورثين في شروح الكشاف نقل الاطلاق عنه
في التقديم وهذا ما ذكر في مقاصد العربية وقبل ان كانت الاداء تمام شرط على ضمائر الفاء ومن
يقوله لا يسلم أنه ضرورة كما قاله الرضى والادمل التقديم والتأخير وعلى تقدير الفاء لا حاجة الى تقدير
مبتدأ حتى تكون امعية كافي البت الاق وتلج توجيه الكشاف بأنه على توهم الشرط ماضيا فيكون
كعطف التوهم الماميه من التعسف اذ شرط التوهم أن يكون مائتوهم هو الاصل أو مما أتم في الاستعمال
حتى صار كالاصل كما في الاتصاف وما قبل ان كون الشرط ماضيا والجزء مضارعا كما يحسن في كلمة ان
لقلها الماضي الى معنى الاستقبال ولا يحسن أيضا كقولهم الموت الاعلى كناية الماضي وقصد
الاستحضار فيه نظر طاهر (قوله من يفعل الحسنات الخ) هو من شعر عبد الرحمن بن حسان بن ثابت
وقيل لكعب بن مالك الهوى وهو

من يفعل الحسنات الله يشكرها * والشرب الشر عند الله مثلان ويروى سيمان
فانما هذه الدنيا وزهرتها * كراد لا يدوما أنه فان

وفي شرح أبيات الكتاب للحسان ان الاصمعي قال ان البيت غيره النجاة والرواية من يفعل الخير فالرحمن
يشكره وكفى بسبويه سند الرواية الاولى (قوله أو على انه كلام مبتدأ الخ) قيل عليه انه ليس مستقيم
معنى وصناعتها أما الاقول فلانه لا يناسب اتصاله بما قبله لانه قوله ولا تظنون قتيلا المراد به في الاخير تدولا

لان اقول التفضيل اذا نصب ما بعده لم يكن
من جنسه بل هو معطوف على اسم الله تعالى
أي خشية الله تعالى أو خشية أشد خشية
منه على الفرض اللهم الا أن يجعل الخشية
ذات خشية كقولهم جندجده على معنى
يجشون الناس خشية مثل خشية الله (وقالوا
أو خشية أشد خشية من خشية الله) وقالوا
ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل
قريب) استراد في مدة الكف عن القتال
حذوا عن الموت ويجعل أنهم ما تقوه واه
ولكن قالوه في أنفسهم شكى الله عنهم (قل
متاع الدنيا قليل) سريع التقصى (والاحرة
خير ان اتقى ولا تظنون قتيلا) أي ولا تصفون
أدنى شيء من نوابكم فلا ترغبوا عنه أو من
آجالكم المقدرة وقرأ ابن كثير وبجزة
والسكاسق ولا يظنون لتقدم التمسيم
(أي انما تكونوا يدرككم الموت) قرئ
بالرفع على حذف الفاء كما في قوله
من يفعل الحسنات الله يشكرها
أو على أنه كلام مبتدأ وأيضا متصل بال

(ولو كنتم في بروج مشيدة) في قصور
 أو حصون مرتفعة والبروج في الأصل
 بيوت على أطراف القصر من تربع المراة
 اذا ظهرت وقرئ مشيدة بكسر الهمزة وصفها
 لها بوصف فاعلموا كقولهم قصيدة شاعرة
 ومشيدة من شاد القصر اذا رفعه (وان
 تصيهم حسنة يقولوا هذه من عند الله
 وان تصيهم سيئة يقولوا هذه من عندك) كما
 تقع الحسنة والسيئة على الطاعة والمعصية
 يقصان على النعمة واللبية وهما المراد في
 الآية أي ان تصيهم نعمة كتحصن نسوفا
 الى الله سبحانه وتعالى وان تصيهم بليية كتحط
 أضافوها اليك وقالوا ان هي الا بشؤمك
 كما قالت اليهود منذ دخل محمد المدينة
 نقصت شمارها وقلت أسعارها (قل كل
 من عند الله) أي ييسط ويقبض حسب
 ارادته (قال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون
 حسدينا) يوعظون به وهو القرآن فانهم
 لو فهموه وتدبروا معانيه لعلموا أن الكل
 من عند الله سبحانه وتعالى أو حديثا ما
 كيهانم لانهم أي أو احادثا من صرف
 الزمان ذنبه فكروا فيه فيعلمون أن القابض
 والباسط هو الله سبحانه وتعالى (ما أصابك
 بالانسان (من حسنة) من نعمة (من الله)
 أي تفضلا منه فان كل ما ينعمة الانسان
 من العافية لا يكافي نعمة الوجود فكيف
 يقتضى غيره ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
 ما أريدني من الجنة الا برحمة الله تعالى قيل
 ولأنت قال ولا أنا (وما أصابك من سيئة)
 من بليية (من نفسك) لانها السبب فيها
 لاستحلابها بالعاصي وهو لا يشارك قوله
 سبحانه وتعالى قل كل من عند الله فان الكل
 منه ايجادا وايضا لا غير أن الحسنة احسان
 واتقان والسيئة تجاراة واتساق كما قالت
 عائشة رضي الله تعالى عنها ما من مسلم يصيبه
 وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها وحتى
 انقطاع شمع نوره الا يدين بما يمهو الله أكثر

بتناسبه التعميم وأما الثاني فلانه يلزم عليه عمل ما قبل اسم الشرط فيه وهو غير صحيح اصدا رنه والجواب أنه
 لا مانع من تعميم ولا تطاير قبيلا للدينا والآخره أو ويككون المعنى لا يتقصون شيئا من مدة الاجل
 المعوم لان الاجور يوبه بتنظيم الكلام كما قاله التحرير ومراده باتصاله بما قبله اتصاله به معنى لاعلا على
 ان يكون أي نباتا تكونوا شرطا جوابه محذوف تقديره لا تطايروا وما قبله دليل الجواب فهو مرتبط به معنى
 لاعلا وهو ظاهر وقوله يذكركم الموت جملة مستأنمة والجهور على قراءة مشيدة بفتح الباء اسم مفعول
 بمعنى مرفوعة أو مجصصة وقرئ بكسر هاء على التجوز كعبشة راضية والبروج الحصون من التبريح
 وهو الاطهاد وبروج النجوم منازلها مأخوذة منه وتفسيره بها هنا تكلف لاداعي له وهو منقول عن
 الامام مالك فهو كقول زهير * ولونال أبواب السماء بدم * (قوله كما تقع الحسنة والسيئة الخ) يعني أنها
 تطلق على هذين العنيتين في القرآن والكلام أما أن يكون مشتركا بينهما المشترك المعنى أو اشتركا الرجل
 بين أفرادهما كان بين قوله كل من عند الله وبين قوله من الله ومن نفسك بعده معارضة بحسب الظاهر
 جازها بعضهم في كل منهما على أحد المعنيين لا يقع التعارض بينهما والعلامة والمنصف جازها على
 النعمة واللبية فيهما على ما عتقني سبب التزول ومناسبة المقام لذكر الموت والسلامة قبله ولأن لفظ الاصابة
 الاكثر استعماله فيه وهما من هذا القبيل ودفعنا التعارض بما سأتى وقوله وأرسلنا للناس رسولا
 بتناسبه حمل الثاني بما يتعلق بالتكليف من الطاعة والمعصية ولذا غير أسلوبه اذ عرفه بالماضى وسيأتى ما
 يدفعه وقال الراغب الفرق بين من عند الله ومن الله ان من عند الله أهم منه اذ هو يقال فيما يرضاه بما
 أمر به ونهى عنه ويحفظه ومن الله لا يقال الا فيما يرضاه وبأمر به ولذا قال الراغب ان أصبت من
 الله وان اشطأت من الشيطان ثم بين أنشأتم اليهود على عادتهم كما قال تعالى يطربوا بوسى ومن معه (قوله
 أي ييسط ويقبض الخ) رد عليهم بأنه القابض الباسط فلا فاعل سواء ولا راسطة سوى ألقفتكم دون النبي
 صلى الله عليه وسلم كما زعموا فتمام الرد عند قوله وما أصابك من سيئة من نفسك فاذفع ما قبل انهم
 لم يجعلوه فاعلا بل تشابهوا به فلا يكون هداردا عليهم (قوله يوعظون به وهو القرآن الخ) يفقهون
 بمعنى يفهمون فالمراد بالحديث حديث مخصوص أو المطلق جعلوا بمنزلة الهائم الذين لا يفهمون
 أو امراد كل ما حدث وقرب عهدك كالحديث كما فسره به الراغب فالمراد انهم لا يعقلون صرف الدهر
 وتغيره حتى يعلموا أن له فاعلا حقيقة بما يديه جميع الامور (قوله يا انسان الخ) يعني أن الخطاب عام لكل
 من يقف عليه لا للنبي صلى الله عليه وسلم كقوله * اذا أنت أكرمت الكرم ملكته * ويدخل فيه
 المذكورون دخولا أوليا وفسر من الله بالتفضل المذكور لما ذكره وقد مر مقاله الراغب فيه والحديث
 المذكور أخرج الشيخان (قوله لانها السبب الخ) فظهر اختلاف جهتي في السببية وانباتها من
 حيث الاجتاد والسبب والى الاقوال ينظر قوله كل من عند الله أي ييسط ويقبض والى الثاني قوله لانها
 السبب وقوله الحسنة احسان وامتنان وهي أحسن وفي نسخة امتحان أي امتحان بها ليظهر هل يشكر أم
 يكفر ويظهر ولا ينافي أن يكفر في النعمة أيضا امتحان بان يصبر أو لا تكن المنظور اليه المجازاة
 كما صرح به في الحديث والمراد بالسبب ما يوجد الشيء عند بارادته وخلقه فهو سبب عادي والحسنة
 لما كانت تارة بسبب ما يصدر عنه من الجبل وتارة بحض التفضل لم تستند الى سببها والمراد بالعاصي
 ما يشعل الهومات (قوله ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب الخ) الوصب المرض والنصب المشقة
 والتعب أو اللداه والحديث المذكور أدخل فيه حديثا أخر لما أخرجه الشيخان عن عائشة ما من معصية
 تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي
 الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر
 الله من خطاياها وأخرج الترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يصيب عبدا
 سكية فافوقها أو ماد ونها الا يدين وما يمهو الله عما أكثر وشاكها مجعول اسكبه غير متعد فلو كان

ولذا قيل ان الضمير المشوكة بمعنى المصدر فهو مفعول مطلق (قوله لا حجة فيهما للنساء ولم يتره) أي لا حجة في أن الخيرو والشرم من الافعال بخلقه و ارادته ولا في أن المعاصي ليست كذلك على ما علم من الخلاف بيننا وبين المعتزلة لان احدي الآيتين بظاهرها للنساء الاخرى لهم فلا بد من التأويل وهو مشترك الارام ولان المراد بالحسنة والسنة النعمة والبلية للطاعة والمعصية والخلاف في الثاني وأما الامام فاخترنا تفسيرهما بما معني الاعم كما فعله الطيبي ومنهم من قال انه استفهام تقديره أمن نفسك هو مبتدأ (قوله حال قصد بها التأكيدي الخ) اذا تعلق برسول لا يكون تقديره للاختصاص الناظر الى قيد العموم أي مرسلنا لكل الناس لا بعضهم كما زعموا فهو ورد عليهم في اختصاص رسالته بالعرب ولذا رجع هذا الوجه في الكشف لا بناء على أن الحال المؤكدة يجب حذف عاملها كما قيل لأن هذه مؤكدة لعاملها والفرق بينهما في سورة آل عمران وأما نصبه على أنه مفعول مطلق فائماً لان الرسول ~~يكون~~ مصدره كما في قوله لقد كذب الواسيون ما فئت عندهم * بشئ ولا أرسلتهم رسول أي برسالة أولان الله قد ندمت عمل معنى المصدر مفعولاً مطلقاً كما استعمل الشاعر خارجاً بمعنى خروجاً (قوله ولا خارج الخ) الشعر للرزق قاله وقد حذف عنده السكبة لا يقول شعرا فيه هجاء ونحوه فترك الشعر وأقبل على قراءة القرآن ومنه

ألم ترضى عاهدت ربي واني * لبين رواج قائما ومقام
على حلفه لا أشتم الدهر مسلما * ولا خارجا من في زور كلام

أضمر الفعل قبل خارجا كانه قال ولا يخرج خارجا ووضع خروج وعطف الفعل المذكور وهو لا يخرج على قوله لا أشتم الذي هو جواب القسم والرواج باب السكبة وعلى هذا خرجه بيديه رحمه الله وان احتمل تقديره ولا يكون ونحوه وقوله والتعميم أي لا التأكيدي كما في الاقول فان التعميم مستفاد من الناس اذا التعريفه للاستغراف كما صرح به في قوله الاكافاة للناس وهو متعلق بانه دل الحال فلا دخل للحال في العموم بخلافه على الثاني ولا يراد عليه أن التعميم مقصود على كل حال ولا ينصب المجهزات اشارة الى أن في الشهادة استعارة هتاء ومنهم من عمه أي شهيد اعلى كل مدونة أصدرتهم وأما جعل الشهادة من قوله وأرسلنا للناس رسولا نقتله تأمل (قوله لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة صلح الخ) يعني أن طاعة المبلغ طاعة الامام وليست له بالذات حتى يتوجه ما توجهه ويدل عليه التعبير بالرسول ووضعه موضع الضمير للاشارة بعلمته وقارف أي تعالى يقال قارف ندا اذا تعاطى ما يعاب به ولم يقل ومن تولى فقد عصاه للمبالغة كما سأتى وما ذكره من الحديث قال العراقي رحمه الله لم أقف عليه (قوله تحفظ عليهم أعم الخ) كونه عليه البلاغ لا محاسنهم يعني وأعرض عنهم كما يدل عليه ما بعده فهذا سبب الجزاء قائما مقامه كما في الكشف وليس وجهها آخر لان الحد يما يكون مما يضر فهو بمعنى لا يدفع ضررهم وهو جزاء من غير تأويل لانه خلاف الظاهر والظاهر ان المراد بالرسول هنا نبينا صلى الله عليه وسلم بدليل الخطاب لا العموم والخطاب لغيره من ملائقات فيه وقال حقيقتا بصيغة المسالفة لانه حافظ بالتبديع وقيل هو مفعول ثان لتضمين أرسلنا معنى جعلها ولا حاجة اليه (قوله وأصله النصب على المصدر) يعني أنه مبتدأ وشبهه وكان أصله النصب كما يقول الحب سمعا وطاعة لكنه يجوز في مثله الرفع كما صرح به بيديه ونقله في الكشف للدلالة على أنه ثابت لهم قبل الجواب (قوله أي زورت خلاف الخ) بتقديم الرأي المجهمة على الراء المهملة وهو الظاهر من الترتيب وهو ترويح المراد و ابراه في صورة الحق وجوز نفسه تقديم المهملة على المجهمة كما في الفائق في هذه اللفظة ما وقعت في كلام عروضي الله عنه وهو معناه أيضا وجوز في فاعل تقول أن يكون ضمير المؤنث الغائب للطائفة وأن يكون ضمير المذكر الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والعدول الى المضارع للاستمرار وعائد الموصول محذوف عنها (قوله والتبئيت الخ) التبئيت قصد العدول في غفلته وتدبير الفعل بالليل والهرم

والآية بيان كاتري لا حجة فيهما للنساء ولم يتره (وأرسلنا للناس رسولا) حال قصد بها التأكيدي الخ ان علق بها أي رسولاً للناس جميعاً كقوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس وبيوز نصبه على المصدر كقوله ولا خارجا من في زور كلام (وكفى بالله شبيها) على رسالتك نصب المجهزات (من يطع الرسول فقد أطاع الله) لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ والامر هو الله سبحانه وتعالى روى أنه عليه الصلاة والسلام قال من أحبني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله فقال المنافقون لقد عارف الشريك وهو ينهى عنه ما يريد الا أن تخدعه رباً كما اتخذت الذماري عيسى ربا فنزلت (ومن تولى) عن طاعته (ما أرسلناك عليهم حفيظا) تحفظ عليهم أعم لهم ونحاسبهم عليها انما علمك البلاغ وعليها الحساب وهو حال عن الكفاف (ويقولون) اذا أمرتهم باسم (طاعة) أي أمرنا طاعة أو منا طاعة وأصله النصب على المصدر وورفعها للدلالة على الثبات (فاذا برزوا من عندك) خرجوا (بيت طائفة منهم غير الذي تقول) أي زورت خلاف ما قالت لها أو ما قالت للناس القبول وصمان الطاعة والتبئيت اتمام البيوتة لان الامور تدبر بالليل أو من بيت الشعر أو البيت المبني لانه يسوي ويغير

عليه ومنه تبين ان الصيام والادغام هما على خلاف الاصل والقياس قال الداني لم تدغم ناء متحركا
غير هذه حتى قيل انها ساكنة من مياء وتسماء اذا تعدده قال
بانت تبي حوضها عكوفها * مثل الصفوف لاقت الصفوفا
وقوله بعده يبينون باباه وله سالم بلتقتوا له مع انه غريب وهذا يريد ما قيل انه لم يسمع الا في قولهم حياك
وبالك اى اعتدك بالخصية مع انه قيل اصله بواله بالهمز اى ازلتك وانما جعله من بيت الشعر فبعد ان كان
لا نقول النحر يرانه اصطلاح محوثر لان الراغب ائنه لغة (قوله يثبت في صحاحهم الخ) والقصد
لتدبيرهم على الاقل وتخيرهم من النفاق لان الله يظهره على النفاق (قوله قلل المسالاة الخ) يعنى انه
كثا به عن قلة المسالاة بهم لانه يعرض عمالايالى به وهذا بناء على انه مأثور بالقتال والنفاق يكون
قبل الامر به فتكون منسوخة وقوله سيما محذوف لاجوزه الرضى وقال ابو حيان انه لا يوجد في كلام
فصح يمحج به ولا مانع منه للقرينة الدالة على حذفها اذ المعروف فى استعمالها ذلك وقوله يكفون بضمهم
وقسم فى نسخة معرهم بالعين والصحح الاولى (قوله يتأملون فى معانيه الخ) يعنى اصله التأمل فى ادبار
الامور وعواقبها ثم استعمل فى كل تأمل سواء كان نظرا فى حقيقة الشيء واخراجه اوسوابقه واسبابه
اولوا حقه وعاقبه وان دل الاشتقاق على انه النظر فى العواقب والادبار خاصة وعن الزجاج شرى ان فى
الآية فوائد كجوب النظر فى الادلة وترك التقليد والادلة على صحة القياس الى آخر ما ذكره وقيل فى
ارتساط هذه الآية انه لما جعل الله شهيدا كانه قال شهادة الله لاشبهه فيها ساكن من أين يعلم ان ما
مادكرته شهادة الله محكية عنه فقال ا فلا يشد برون الخ ورجل من عند الله على انه كلامه الموحى لاعلى
انه محذوفه كما فعله الزجاج شرى فى روايته (قوله من تناقض المعنى وتفاوت النظم الخ)
فى الكشف كان الكثير منه مختلفا ماسا فسادا تفاوت نظمه وبلاغته ومعانيه فكان بعضه بالعا
حد الايجاز وبعضه فاصرا عنه يمكن معارضته وبعضه اخبارا بغير قدواف الخبر عنه وبعضه اخبارا
مخالفا للخبر عنه وبعضه دال على معنى صحيح عند علماء المعانى وبعضه دال على معنى فاسد غير ملتزم لما
شجاو بكلمة بلاغة مجهزة فائنة لقوى البلاغ وتناصر صحة معان وصدق اخبار علم انه ليس الامن عند
فاد على ما لا يقدر عليه غيره عالم بما لا يعلم احد سواه قال بعض المدققين حد الايجاز مرتبته لانها
كافى عبارة المفتاح اذ لو كان معنى نهايته لم يصح قوله يمكن معارضته وأورد عليه ان قوله فكان بعضه
بالفاح حد الايجاز يفيد ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المجز وأجيب بأنه جعل اللازم على كونه
من عند غير الله قصورا للعض عن حد الايجاز على سبيل التنزل وارشاء العنان وهو من الطريق المنصف
كافى الكشف ويحتمل انه من التعليل بالحال للارام وسهلا يدفع أن الكثير فى النظم صفة الاختلاف
والاختلاف صفة الكل وقد جعل الكثير صفة الاختلاف والكثير وذلك لانه جعل
اللازم كون الكثير مختلفا على سبيل التنزل وارشاء العنان وجل نسبة الكثير الى الكل فى طاهر النظم
على معنى اختلاف كثير وفى كلام المصنف ما يحالفه فى ذلك كما قيل وسبأ فى تحقيقه وهو هذا يدفع قول
النحوي طاهر النظم أن الكثير صفة الاختلاف وقد جعلها صفة للاختلاف من غير ضرورة فان كون
العض مخالفا للعض صفة الكل ولا معنى لتخصيصه بالكثير منه وان قوله فكان بالغا الخ على تقدير
كون القرآن من عند غير الله مشكلا بعضه الى جواز ظهور المجز على يد الكاذب بل ربما يقدح
فى ايجاز القرآن حيث جاز الغير ولو بسبب الاتفاق الايمان عا هو فى مرتبة من البلاغة وهو طرفها
الاعلى وما يقرب منه على ما هو حد الايجاز ولا يحصى سوى أن يعمل على الفرص والتقدير اى لو كان
فيه مرتبة الايجاز فى البعض خاصة على أن يكون ذلك القدر مأخوذا من كلام الله كفى الاقتباس
وتحوره ولا يفتنى بعده وقوله بعض اشارته المستقلة خص المستقلة لان المجز الاخبار عن المغيبات فلا
يرد ما قيل الاولى تركة التبيين (وأما قول) ان جعل كلام العلامة ان اراد بالاختلاف الاختلاف

وقرأ أبو عمرو وسوزيت طائفة بالادغام
أقره حافى الخرج (والله يكتب ما يبيتون)
يشبه فى صحاحهم للمجازاة أو فى جلة ما يوي
الملك لتطلع على أمرهم (فاعرض عنهم)
قال المبالاة هم أو تجاف عنهم (وتوسل
على الله) فى الامور كلها سيما فى شأنهم (وكفى
بآفته وكيدا) يكفك مضرتهم ويقدم لك منهم
(أفلا يتدبرون القرآن) يتأملون فى معانيه
ويتدبرون ما فيه وأصل التدبر النظر فى ادبار
الشيء (ولو كان من عند غير الله) أى ولو كان
من كلام البشر كما تزعم الكفار (لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا) من تناقض المعنى
وتفاوت النظم وكان بعضه فصحا وبعضه
ركبا وبعضه بصعب معارضته وبعضه سهل
ومطابقة بعض اخباره المستقلة للواقع
دون بعض وموافقة العقل لبعض أحكامه
دون بعض على ما دل عليه الاستقراء لتقصان
القوة البشرية

في الاجهار وعدمه وهو اختلاف في أمرين لم يكن الاختلاف كثيرا بل المختلف فلذا أول به والمصنف رحمه الله أشار الى أن الاختلاف بالتناقض وتفاوت النظم والفصاحة وعدمها وسهولة المعارضة وصعوبتها والمطابقة للخارج وعدمها والمرافقة للمقل وعدمها فاعتدنا أنواعه اشارت الى أن الكثرة في الاختلاف نفسه لافي المختلف لانه لا داعي اليه كما مر ~~لكن~~ عدم الاختلاف فيما ذكره لا يدل على كونه من عند الله بل هو ازمدور وكلام غير محزوليس فيه شيء من هذا الاختلاف من البشر كالأحاديث النبوية فلا يتضح الاستدلال الواقع في النظم والله سبحانه هو المحضري فيما لم يكن دليله وأخصا وقد شعر من هذا وحاول دفعه بأنه وان جازم مثله لكن الاستقراء دل على خلافه وقبه نظرا والاستقراء غير تام (قوله للتنبيه على أن اختلاف ما سبق من الاحكام الخ) جواب عن توهم أن النسخ فيه اختلاف مثل قوله قبيل هذا كفوا أيديكم مع كتب علينا القتال وكل من عند الله وما أصابكم من سيئة فمن نفسك فلا يرد أنه ان أراد ما سبق من القرآن تفسير طاهر لانه لم يسبق قريبا أحكام متناقضة وان أراد ما سبق ما كان قبل نزول هذه الآية مطلقا فلا وجه لا يراها هنا (قوله مما يوجب الامن أو الخوف الخ) وجه التأويل ظاهر لان الامن والخوف نفسهما لم يجبا بل ما يقتضيها وقوله لعدم حزمهم بجهالة مهله وزاي مجبهة أي لانفساد ونفاسق وغيره والتعويض اذا عهده مفسدة ظاهرة وكذا الظفران العدو يستهته فيقوى شوكته (قوله والباء مزيدة) في الكشف يقال أذاع السر وأذاع به ويجوز أن يكون المعنى فعلوا به الاذاعة وهو ما بلغ يعني أنه اذا جعل لازما يكون معنى فعلوا به الاذاعة وهو ما بلغ لانه يقتضي تأثيره في المذاع وكونه ثبت وتزفيه سواء كانت الباء للتعدي أو بمعنى في على حد قوله «تجرح في عراقهم ناصلي» واما أن يكون مضمنا معنى التحدث فان قيل انه يكون لازما معتدفا فأنظر (قوله ولوردة وذلك الخ) مرجع الضمير المغير المفهوم من الكلام ولورده الى الامر لان كان أظهر وضمير رأيه للرسول صلى الله عليه وسلم وذكر في تفسير الآية ثلاثة أوجه مبني الاقل على أن مجيء الامر وصول خبر السرايا اليهم وردة الى الرسول صلى الله عليه وسلم وأولى الامر الضاوة اليهم واخبارهم به من غير اذاعة والعلم معرفة تدبيره والمصلحة فيه ومبنى الثاني على أن مجيء الامر اطلاعهم على ما بالرسول صلى الله عليه وسلم وأولى الامر من الامن أو الخوف من قبل الاعداء وردة اليهم ترك التعرض له أو جعله بمنزلة غير المسموع والعلم معرفة كيفية التدبير ومبنى الثالث على أن مجيء الامر سماع خبر السرايا من أفواه المنافقين وردة اليهم تركه موقفا الى السماع منهم والذين يستتبطونه هم المذيعون والعلم معرفتهم بما ينبغي في ذلك الامر من الاذاعة وعدمها واستباطهم اياه من الرسول صلى الله عليه وسلم وأولى الامر تلقيهم ذلك من قلوبهم فمن على هذا البدائية والظرف الغرمتعلق يستتبطون وعلى الأولين تبعضية أو بساينة تجريدية والظرف حال واطلاق أولى الامر على كبار الصحابة لكونهم المرجع فيسه أو المظهر له والاستسماط أصله استخراج الشيء من مأخذه كالماء من الثمر الجوهري من المعدن والمستخرج يبطا بغيره عن كل أخذ وتلق (قوله بارسال الرسول صلى الله عليه وسلم الخ) خصه لانه هو المانع عن الضلال ولاجل صحة الاستسما لانه اختلف في قوله الاقل لا قبل مستثنى من قوله أذاعوه وأعلمه واستدل به على أن الاستسما لا يتعين صرفه لما قبله لانه لو كان مستثنى من جله اتبعتم فسد المعنى لانه يصير عدم اتباع القليل للشيطان ليس بفضل الله وهو لا يستقيم ومن صرفه اليه كما هو المتبادر خص الفضل لان عدم الاتباع اذا لم يكن بهذا الفضل المخصوص لا ينافي أن يكون بفضل آخر ثم اختلفوا وانهم من فسر ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى والمعنى لولا بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وانزال القرآن العظيم لاتبعتم الشيطان فكفرتكم الا القليل منكم فأنتم ما تبعوا الشيطان وما كتموا ولا ~~كفروا~~ كروا بعثته ولا قرأته حتى اهتدى الى الحق في زمن الفترة كقمن من ساعدته وأضرابه وقيل المراد به الصرة والمعونة أي لولا تسامح الصرة

ولعل ذكره ههنا للتنبيه على أن اختلاف ما سبق من الاحكام ليس لتناقض في الحكم بل لاختلاف الاحوال في الحكم والمصالح (واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف) مما يوجب الامن أو الخوف (أذاعوا به) أفشوه ~~كما~~ كما كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين اذا بلغهم خبر عن سر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أخبرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بما أوحى اليه من وعد بالظفر أو تحريف من الكفرة أذاعوا به لعدم حزمهم فكانت اذاعتهم مفسدة والباء مزيدة أو تضمن الاذاعة معنى التحدث (ولوردة) ولوردة وذلك الخبر (الى الرسول) الى رأيه ورأي كبار أصحابه الصراة بالامور والامراء (أعلمه) على أي وجه يذكره (الذين يستتبطونه منهم) يستخرجون تدابيرهم بخباياهم وانظارهم وقيل كانوا يسعون أراجيف المشافقين فيديعونهم اقعود والاعلى المسلمين ولوردة الى الرسول وإلى أولى الامر منهم حتى يسعوه منهم ويعرفوا أنه هل ينزع لهم ذلك من هؤلاء الذين يستتبطونه من الرسول وإلى الامر أي يستخرجون علمه من جهتهم وأصل الاستسماط اخراج النبط وهو الماء يخرج من البئر أو ما يصعد (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) بارسال الرسول وانزال الكتاب (لاتبعتم الشيطان) بالكفر والضلال (الاقلية) أي الاقلية منكم

والظفر لا تبعم الشيطان وتولينه الا القليل منكم من المؤمنين من اهل البصرة الذين يعلمون انه ليس
مدار الحقيقة على النصر في كل حين قال الامام رحمه الله تعالى وهذا أحسن الوجوه لارتباطه بما بعده
وحذف المصنف رحمه الله تعالى قول العلامة التوفيق من قوله ارسال الرسول عليه الصلاة والسلام
وانزال الكتاب والتوفيق لانه أشكل على بعض شراحه وان أجيب بأن المراد به توفيق خاص نشأ
بما قبله وأما الاطلاق ودفع الشبهة بأن عدم الفضل والرحمة على الجميع لا يلزم منه العدم عن البعض
فتكاف وفي الآية وجوه أخرى نحو عشرة فصلها في الدر المنصور وفي قوله تفضل اشارة الى شوته بفضل
آخر غير المنقوب به تمام الدفع وتقبل بالتصغير وزيدهما من تعبد في الجاهلية بالدين الحق وكذا ورقة لكن
اختلف في اسلامه كما في قول شرح البصاري ومنكم ضميره عام فتأمل **(قوله اول اتباعا قليلا الخ)**
فهو على هذا استثناء مفرغ من المصدر وهو منصوب على انه مفعول مطلق والمعنى مستقيم عليه أي
اتبعوه كل اتباع الا اتباعا قليلا يأتي على اجراء الكفر واناره الا البقاء القليل التادير بالنسبة
الى البعض حتى ربما ان يكون ذلك بدون التوفيق وقصد الاطاعة بل يجتهد الطبع والعادة كذا قرره
التحرير **(قوله ان تبطوا وتر كونه وحسبك)** يشير الى أن القاصي جواب شرط مقدر وقوله
الافعل نفسك لان التكليف يكون بالافعال لا بالذوات وقوله لا يضرك الخ اشارة الى أنه مجاز
أو كناية عن عدم ضرر ذلك فلا يراد أنه مأثور بتكليف الناس فكيف هذا وقيل انه كان مأثورا بأن
يقابل وحده أو لا ولهذا قال الصديق رضي الله تعالى عنه في أهل الردة أقاتلهم وحسدي ولو خالفني
بمعي أقاتلهم باسمي وليس كذلك وبدر الصغرى كانت غزاة بعد أحد خرجوا المواعدة أبي سفيان
رضي الله تعالى عنه ولم يكن فيها قتال والقصة مروية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولم يوضع
أحد لم ينظره كما في الأساس وقرائة الجزم قبل فيها انه مجزوم في جواب الامر وهو يعبد والظاهر أن
لأنه جازمة أي لا تكلف أحد الخروج الا نفسك وعلى قراءة السون المعنى ما ذكره **(قوله نخرج عليه)**
السلام وما معه الاسعون الخ) قال البقاعي الذي في السير أنهم كانوا القاصي وخمسة مائة وما ذكره المصنف غلط
تبع فيه الزمخشري ولم ينبه عليه أحد من أصحاب الحواشي اللهم الا أن يقال انه أراد الركن منهم وهو
محتاج الى النقل أيضا **(قوله لا بالانكاف أحد الا نفسك)** يعني أن نفسك مفعول ثان بتقدير
مضاف لاي موقع المفعول الاول أي لا تكلف أحد الا نفسك ولا مانع منه أيضا أي لا تكلف أحد اهدا
التكليف الا نفسك والمراد من التكليف مقاتلته وحده ولذا وقع في نسخة أول ولا يضرك مما فهمت لانا
لا تكلف الخ والتحرير الحث من الحرض وهو ما لا تمسده والتعجيل فيه لاسباب والارادة كقذية
وتفسير الدين كفر واقر يش لانه المروي والمراد العدم وعسى من الله تحقيق وقد فعل والبأس
النكابة كالمؤمن والتكبير التعذيب وأصله التعذيب بالشكل وهو القيد فعم والمقصود التهديد أو
التشجيع **(قوله راعي بها حق مسلم الخ)** فسر كون الشفاعة حسنة بما ذكره وأدرج فيها الدعاء لانه
شفاعة معني عند الله وخص كونها بالعب لان ادعى للذخا لاص ونظر مقصم للتأكيدي والحديث
المذكور رواه مسلم وغيره **(قوله وهو نواب الشفاعة الخ)** التسبب بالجزم معطوف على الشفاعة وقوله
مساو لها في القدر اشارة الى وجه اختار النصب في الحسنة والكفل في السيئة ونكتة ذلك أن النصب
يشهل الزيادة لان حراء الحسنة يضاف وأما الكفل فأصله المراكب الصعب فاستعمل للمثل المساوي
فلذا اختير اشارة الى لطفه بعباده اذ لم يضاعف السيئات كالحسنة وقيل انه وان كان معناه المثل
لكنه غلب في الشر ويد في غيره كقوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته فلذا خص به السيئة نظرية وهو ما
من التكرار ومن بيانية أو ابتدائية وقال الراغب المعنى من يعثره في فعله حسنة يكن له بها
نصيب ومن يعثره في سيئة يثله مهشدة **(قوله مقتدرا)** اختلف في تفسيره فقبل مقتدرا وهو مروي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم والميت المذكور لا حجة الا نصارى وقيل للزبير بن عبد المطلب

تفضل الله عليه بقل راجح اهتدى به الى
الحق والله وابوعصمه عن متابعة الشيطان
كريد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل أو لا
اتباعا قليلا على الندور (فقاتل في سبيل الله)
ان تبطوا وتر كونه وحسبك (لا تكلف
الانفسك) الا هل نفسك لا يضرك مما فهمت
وتفاهدهم فتقدم الى الجهاد وان لم يسأهك
أحد فان الله ناصر لك لا الجنود روى انه
عليه الصلاة والسلام دعا الناس في بدر
الصغرى الى الخروج فكبره به بعضهم
فعلت شرح عليه السلام وما معه الا
سبعون لم يوضع لي أحد وقرئ لا تكلف
بالجرم ولا تكلف بالنون على بناء القاعل
أي لا تكلفك الافعل نفسك لا بالانكاف
أحد الا انفسك لقوله (وخرض المؤمنين
على القتال) اذ ما عليك في شأنهم الا
التحريض (عسى الله أن يكف بأس الدين
كروا) بمعنى قوريشا وقد فعل بأن أتى
في قولهم الرعب حتى رجعوا (والله أشد
بأسا) من قريش (وأشد تنكيلا) تعديا منهم
وهو تفرغ وتم ريداس لم يتبعه (من يشفع
شاعة حسنة) راعي بها حق مسلم ودفع بها
عنه ضرا أو جالب اليه نفعها ابتغاء لوجه الله
تعالى ومنها الدعاء لمسلم قال عليه الصلاة
والسلام من دعا لآخره المسلم يظهر الغيب
استجاب له وقال له الملائك مثل ذلك (يكن
له نصيب منها) وهو نواب الشفاعة والتسبب
في الخبر الواقع بها (ومن يشفع شفاعته
سيئة) يريد بها محزما (يكن له كهل منها)
نصيب من زرها مساو لها في القدر (وكان
الله على كل شيء مقبلا) مقتدرا من أقات
وندى من كعبت الضمى عنه
وكتب على مسامحة مقبلا

والشغل الحقد يقول رب ذى حقد على كفت السوء عنه مع التندرة عليه وإذا كان بمعنى شهيدا
 وساقطاً من القوت الحاضر الذي به حفظ البدن فأصله مقوت فأعل كقيم وهذا على التفسير الثاني
 وقيل عليها (قوله الجهورى على أنه في السلام) ويدل على وجوب الجواب بصيغة الامر وقال
 الجهورى لما سأق في الهبة ووجوب الجواب للمسلم هو الصحيح لكن على الكفاية وقوله فان قاله أى
 ورجعة الله زاد أى الجيب وبركاته ولا زيادة على ذلك كما ورد في الحديث وقوله أما الخ إشارة الى أنه
 واجب غير اذبالزيادة المسنونة يقع ذلك الواجب (قوله لما روى أن رجلاً قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الخ) أخرجه أحمد والطبرانى عن سلمان الفارسي وهذا تليل الجهورى على أنه في السلام لقوله
 فأين ما قال الله الخ لا لا لوجوب اذلاله في الحديث عليه وقوله فرددت عليك مثله إنما كان مثله مع أنه
 لم يقل الا عليك لان عطفه على كلامه يقتضى اشترائهم ما يذ كر فكانه حال وعليك ذلك (قوله
 وهذا الوجوب على الكفاية الخ) نقل السيوطى أن الأصح من مذهب الشافعى رحمه الله تعالى
 وجوب الرذخال انطوية وقيل انه مستحب وقيل مباح وأما الفارسي ففى روضة الزوى أن الاولى تزل
 السلام عليه فان سلم عليه كفاء الرذخال إشارة ولا يظهر أنه يريد باللفظ وقوله وتصورها كالاكل والصلاة وحال
 الاذان والاقامة والجماع (قوله ومنه قبل أوله ترويد الخ) غير منه الحديث أو يجمع ما تروى من
 تعديلية أو ابتدائية لانه نشأ منه كما يقولون ومن ههنا يقال كذا يعنى قبل ان الامر بالاحسن فيما اذا
 أتى المسلم ببعض التحية والامر بالرفق فيما اذا أتى بتامها اذ لا أحسن منها حتى يوق به ولما كان
 عنه جعل كانه رذال به ما أخذ منه وقوله وذلك إشارة الى أنه أى السلام عليك ورجعة الله وبركاته تمام
 التحية لان السلام دعاء بالسلامة عن أقسام المضار وحصول المنافع من الرجعة أى الانعام وثباتها أى
 المنافع وقيل انه راجع لها والسلامة والثبات من قوله وبركاته لان البركة كما حققه الراغب رحمه الله
 تعالى ثبوت الخير الاهى فى الشئ لان ما أخذنا شتقاه يدل على الزوم كالبرك لصدر البعير ومنه بركة
 الماء لغير الجارى منه (قوله والتحية فى الاصل مصدر الخ) يعنى أصل معنى حياك الله جعلك
 حياكم استعمل لما ذكره من الدعاء بالحياة كتولهم عزرك الله وقوله فغلب بالضعيف والتشديد وقيل
 معناه البقاء والملاك ومنه التحيات لله (قوله وقيل المراد بالتحية العظيمة) أى الهبة ولذا قال على
 المتنب لان التحية تطلق على الهدية وهى هبة والثواب عوض الهبة والشافعى رحمه الله تعالى له
 فى أكثر المسائل قولان مما قاله يهداد قوله القديم وما قاله يهداد قوله الجديد يعنى أن قوله القديم وهو
 ضعيف عندهم أنه لا بد فى الهبة من العوض أو الرذخال مآلكها وقوله الجديد كذبهنا واعلم أنهم قالوا
 لو قال السلام عليك ورجعة الله وبركاته فقال وعليك السلام فقط أجزأه لكنه خلاف الاولى وطاهر
 الآية وكلام المصنف رحمه الله تعالى خلافه وفى الكشاف من قال لا آخر أقرى هلانا السلام
 وجب عليه أن يفعل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يسلم على لاعب الشطرنج والرد والمعنى والقاعد
 لحاجته ومطير الحمام والعمارى من غير عذر فى حمام أو غيره وذكر الطحاوى أن المستحب رد السلام
 على الطهارة وتبسم لردته ويسلم الرجل على امرأته لا الاجنبية ويسلم الماشى على القاعد والراكب
 على الماشى وراكب القوس على ركب الجار والصغير على الكبير والاقبل على الاكبر وعنه صلى الله
 عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم أى وعليكم ما قلتم ولا بد أذى بسلام فان بدأ فقل
 وعليك ورضخ بعضهم فى بدئهم بالسلام اذا دعيت اليه داعية ولا يسلم عليهم فى كتاب ولا غيره فان
 فعل قال السلام على من اتبع الهدى وجوابه بقوله وعليك روى بالواو وتر كها كما فعله الطيبى وقوله
 وقيل المراد بالتحية العظيمة هو قول لابي حنيفة رحمه الله تعالى قبل لان السلام قد وقع فلا يرد بهيته
 فلذا حمل على الهدية وأجيب بأنه مجاز كقول المتنبى

فى تفرم الاولى من اللفظ مقانى * بثانية والمتلف الشئ غارمه

أوشهدوا حافظا واشتقاقه من القوت
 فانه يعنى السبدن ويحفظه (واذا حيينم
 بتحية تحيو بأحسن منها أو ردها)
 الجهورى على أنه فى السلام ويدل على وجوب
 الجواب أما بأحسن منه وهو أن يزيد عليه
 ورجعة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته وهى
 الهبة وأما برده فله الماروى ان رجلاً قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك
 فقال وعليك السلام ورجعة الله وقال
 آخر السلام عليك ورجعة الله فقال وعليك
 السلام ورجعة الله وبركاته وقال آخر السلام
 عليك ورجعة الله وبركاته فقال وعليك
 فقال الرجل فتصتفى فأين ما قال الله تعالى
 وتلا الآية فقال صلى الله عليه وسلم انك لم
 تترك لى فضلا فرددت عليك مثله وذلك
 لاستجماع أقسام المنافع وثباتها وهذا
 المضار وحصول المنافع وحيث السلام مشروع
 الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع
 فلا يرد فى الخطئة وقراءة القرآن وفى الحمام
 وعند قضاء الحاجة ونحوها ومنه
 قبل أوله ترويد بين أن يحيى المسلم ببعض
 التحية وبين أن يحيى بقاها والتحية فى
 الاصل مصدر حياك الله على الاخبار من
 الحياة تم استعمل التحكم والدعا بذلك ثم قبل
 لكل دعاء فغلب فى السلام وقيل المراد بالتحية
 العظيمة وأوجب الثواب أو الرذخال على المتنبى
 وهو قول قديم للشافعى رضى الله تعالى عنه
 قوله وفى الكشاف الخ قد تصرف المتنبى
 فى عبارته بزيادة ونقص كما يعلم من اجتماعه اه

وقوله على التهمة اشارة الى دخول ما قبله فيه دخولا قريباً (قوله مبتدأ وخبر) اشارة الى أن الام
 قسمة لان لام التأكيد لا تدخل خبرا مبتدأ والخبر وان كان هو القسم وجوابه لكنه في الحقيقة
 الجواب فلا يرد وقوع الانشاء خبرا ولا أن جواب القسم من اجل التي لا محل لها من الاعراب فكيف
 يكون خبرا مع أنه لا امتناع من اعتبار المجرى وعدمه باعتبار جهتين (قوله ليخبرنكم الخ) لما
 كان الجمع لا يتعدى بالي اشارة الى توجيهه بأنه بمعنى الخبر وهو يتعدى بها قال تعالى لا لي الله تخشرون
 ومن لم يتنه له اعترض عليه بأن معنى الجمع في ايجمعنكم اظهر منه في ليخبرنكم فيكون تفسيره به
 تفسيراً بالاشقي مع أن الخبر للجمع في القيامة اخص وأعرف في لسان الشرع فلا يتوجه كونه اشقي
 أيضاً وقوله أو مفضين اليه جواب آخر أي عدى بالي لتعني معنى الانشاء المتعدي بها أو الى بمعنى في كما
 أثبتته أهل العربية (قوله فهو حال الخ) يعني الجملة اما حال من اليوم وضيفه راجع اليه أو صفة
 مصدر محذوف أي جمع الارب فيه والضمير للجمع (قوله انكار أن يكون أحد الخ) يعني
 الاستهزام انكارى والتفضيل باعتبار الكمية في اخباره الصادقة لا الكيفية فانم لا يتصور فيها تفاوت
 إذ صدقته مطابقته وهي لا تزيد فلا يقال في حديث معين انه أصدق من آخر الأوبل ويجوز ورنى
 الا صدقية وانكارها يفيد نفي المساواة أيضاً كما في قولهم ليس في البلد أعلم من زيد وهي قاعدة متر
 تحققة ولا حاجة الى تأويل اصدق بأظهر صدقا كما توهم وامتناع الكذب وكونه في حقه محالاً ثابت
 شرعاً وعقلاً لانه اما الحاجة أو لغيرها وهو العنى المطلق والغير ما عدم العلم وهو العلم الذي لا يعزب عن
 علمه مقدراً ورتبه واما قصد وهو صفة لا يبق بجانب عزة تقديس وتعالى فان قبل هذا التعميم في الكلام
 النفسى فلم يجوز في اللفظي بأن يخلق الاصوات والحروف الدالة على معنى غير مطابق لان حيث
 انه كلام لغيره ويتعلق بقدرته و ارادته على ما هو المذهب من أنه خالق لكلام العباد صدقها وكذبها
 فانه لا يوجب كونه متكلماً وكذا بابل من حيث انه يكون كلامه ومنسوبة اليه لا الى الغير كاللفظي من
 القرآن أجيب بأنه أيضاً نص ~~ك~~ كونه تجهيلاً وان لم يكن جهلاً ولو سلم في الامتاع الشرعي كماية
 ولا يعني أن الجواب هو الثاني واما الاول فليس بشئ (قوله فما لكم تفرقتم في أمر المسافقين الخ)
 يعني أن المقصود انكار عدم اتفاقهم على كفرهم ثم ذكر سبب النزول وفيه خمسة أقوال أحصها ماروى
 عن زيد فالاول هو ما رواه الشيخان عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه والاجتهاد بالعلم من قولهم
 اجتبوت البلد اذا كرهت الإقامة فيها وان كنت في نعمة واصل معناه كراهية الوطء المتقتضية للجرى
 وهو المرض داء الجوف اذا تطاول والبسود بمعنى السادية بخلاف الحصر والحاضرة وكونها زيات
 في المصليين من غزوة أحد فيه نظر (قوله أو في قوم هاجر وانتم رجعوا الخ) في الكشاف وقيل كانوا قوما
 هاجروا من مكة ثم بداهم فجعوا وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على ديننا وما خرجنا
 الا لاجتراء المدنية والاشتياق الى بلادنا منهم من مشرك مكة والذي في الحديث الاول من غيرهم فلا
 وجه لما قيل انه القول الاول فلامعنى لاعادته وقوله معتلين أي مظهرين لعلة ذلك ووجهه والحديث
 الآخر أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (قوله وهنئين حال عاملها
 الخ) في الدر المنصور فيه وجهان أحدهما أنه حال من ضمير لكم المجرور والعامل فيه الاستقرار أو الطرف
 لتبائنه عنه وهذا القول الاول الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهذه الحال لازمة لا يتم الكلام
 بدونها وهذا مذهب المصريين في هذا التركيب وما شابهه والثاني وهو مذهب الكوفيين أنه خبر كان
 مقدرة أي ما لكم في شأهم إذ كنتم وثنتين وورد بالترام تنكير في كلامهم نحو ما لهم من التذكرة
 معرضين وكون العامل الجملة تنبأها الكون معللاً ولا أي اقدرتم لا يعني أنه مخالف للمصريين
 والكوفيين وهل الجملة مما لانفسه ولاداعي اليه وأما ما قيل على الاول ان كون ذي الحال بعضاً
 من عامله غريب لا يكاد يصح عند الاكثرين فلا يكون معمولاً ولا يجوز اختلاف العامل في الحال

ان الله كان على كل شئ حسيباً بما سلكتم
 على التبعة وغيرها (ان الله الا هو) مبتدأ
 وخبراً والله مبتدأ والخبر (ليجمعنكم الى يوم
 القيامة) أي الله واقده ليخبرنكم من قبوركم
 الى يوم القيامة أو مفضين اليه أو في يوم
 القيامة ولا اله الا هو اعترض والقيام
 والقيامه كالعالم والطلابة وهي قيام
 الناس من القبور والعباد (لارب فيه) في
 اليوم أو في الجمع فهو حال من اليوم أو صفة
 للمصدر (ومن أصدق من الله حديثاً) انكار
 أن يكون أحد أكثر صدقاً منه فانه لا يتطرق
 الكذب الى خبره بوجه لانه نقص وهو على
 الله محال (ما لكم في المسافقين) فما لكم تفرقتم
 في أمر المسافقين (ثنتين) أي فرقين ولم
 تتفقوا على كفرهم وذلك ان باسمهم
 استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الخروج الى البدر لاجتراء المدينة ولما
 خرجوا لم يزالوا را حادين مرحلة مرحلة
 حتى لحقوا بالشركيين فاختلف المسلمون في
 اسلامهم وقيل نزلت في المتخالفين يوم أحد
 أو في قوم هاجر وانتم رجعوا معتلين باجتهاد
 المدينة والاشتياق الى الوطن أو قوم أطهروا
 الاسلام وقعدوا عنس الهجرة وثنتين حال
 عاملها لكم كقولك مالك قائماً

وصاحبها من فلسفة النحو (قوله حال من قمتين) أي كان صفة له لتأويله بما ذكره فلما تقدم التصيب
حالا وهو حال من الضمير والمعامل فيه يعلم مما تقدم وفيه وجود آخر في الاعراب (قوله ردهم الى
حكم الكفرة الخ) ما موصولة أو مصدرية والبناء سببية واختلف في معنى الر كس لغة فقيل الرد كما قال
أمية بن أبي الصلت

فأر كسو في بجم النار انهم * كانوا عصاة وقالوا لا فلك والرزوا

أي رذوا فالعنى حينئذ ردهم الى الكفر بعد الاسلام بكسبهم وهو الوجه الاوّل وقيل الر كس قريب
من التمسك وحاصله أنه رميم منكسين فهو أبلغ من التمسك لأن من رمى منكسافي هوة فلما يخلص
منها فالعنى أنهم بكسبهم الكفرة قلب الله صالحهم ورماهم في سقر الزبران وهذا هو الثاني وقيل الر كس
الرجيع وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أتى بروثة فقال انهم بار كس وقيل الار كاس الاضلال ومنه
وأر كستني عن طريق الهدى * وصيرتني مثالا للعدا

(قوله أن تجدوا من المهتمدين) لأن الهداية المتعدية لبصالة وجهه مهديا وما قيل ان المصنف رحمه الله
تعالى جعل أن تهديا بمعنى جعلهم من المهتمدين أي وصفهم بالاهتداء ولم يقو به في اللغة بهذا المعنى فلا
وجه له (قوله ولونصب على جواب التقي الخ) كذا في الكشاف وقيل عليه المنقول أن التقي اذا كان
بالحرف كليت ينصب جوابه وأما اذا كان بالفعل كونه يسمع من العرب ولم يذكره النصاب وروى بأنهم
لم يريدوا التقي المفهوم من رذ بل المفهوم من لو بناء على انها التقي وقيل نظر ولا يريد انه اخبار عن التقي
فكيف ينصب في جوابه لأنه لا يمكن أن يكون حكاية لتنبيههم مع جوابه والاصل لو تكفرون كما كفرنا فتكون
نحن وهم سواء وتكفرون حكاية بالعنى وتكفرون غلب فيه الخطاب على الغيبة (قوله فلا توالوهم الخ)
أي لا تتخذوهم أولياء كما في سائر المسلمين وقوله حتى يؤمنوا الإشارة الى أن الهجرة لله ورسوله صلى الله
عليه وسلم مستلزمة للايمان ولا يعتد بابدونه وكانت الهجرة فرضا في صدر الاسلام كما في التيسير وسبيل
الله الطريق الموصلة اليه وهي امتثال أوامر وترك نواهيه وقوله الظاهر بالهجرة وفي نسخة المظاهر
أي المقري وقوله وعن اظهار الايمان ان أراد اظهار الايمان بالهجرة فالنفسيران واحد وان أراد
الاطلاق فهو محذوف لما عليه المفسرون لئلا يقال انه علم من قوله حتى يهاجروا قبله فلا حاجة
للتكرير وقوله رأسا أي بالكلية دائما وهذا تمام المضارع الدال على الاستمرار ومن التكرار المصيد
لأن كيد وحيث وجدته وهم يعني في الحلال والحرم والامر بالاخلاق فتمتدحه على القتل عمادة والمراد قتلهم
ولو يدون أخذ (قوله استثناء من قوله فخذوهم الخ) قال الطيبي أي من الصمير في فخذوهم لاس الضمير
في ولا تتخذوا ران كان أقرب لان اتحاد الولى منهم حرام مطلقا وقوله والقوم هم جماعة
أي الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم شتان كما عرف في السير والمراد بالاتصال الانضمام
والالاتجاه اليهم لاتصالهم به نساء على الصحيح وزيد مناعة علم ومناعة اسم صمير أصيب اليه كعدم مناعة وقوله
وادع معنى صالح وصفة قوم بيكم وبينهم ميثاق قيل في قوله عطف على الصلة لطف ايها فان الصلة
يصلون فهي صلة لفظا ومعنى والظاهر أن المصنف رحمه الله لم يقصده وانما هو اتفاق (قوله والاول
أظهر لقوله الخ) لاشبهه في أن عطفه على الصلة أرجح رواية ودراية لأنه لو عطف على الصلة لكان لمنع
القتال سببان الاتصال بالمعاهددين والاتصال بالكافرين ولو عطف على الصلة كان السببان الاتصال
بالمعاهددين والكف عن القتال لكن قوله فان اعتبروكم يقتران أحد البين هو الكف عن القتال لأن
الجزء مسبب عن الشرط فيكون مقتضيا للعطف على الصلة فانه لو عطف على الصلة كان أحد السببين
الاتصال بالكافرين لا الكف عن القتال فان قلت لو عطف على الصلة فحققت المناسبة أيضا لان سبب منع
التعرض حينئذ الاتصال بالمعاهددين والاتصال بالكافرين والاتصال بسبب للدخول في حكمهم وقوله فان
اعتبروكم بين حكم الكافرين لسبق حكم المتصلين بهم (قلت) في شرح الكشاف انه جائز ان كان الاوّل

وفي المنافقين حال من قمتين أي متعززين فيهم
أومن الضمير أي فالكلمة تفرقون فيهم ومعنى
الافتراق مستفاد من قمتين (والله أركسهم بما
كسبوا) ردهم الى حكم الكفرة أو تكسبهم بأن
صبرهم للنار وأصل الر كس رذ الشيء مقلوبا
(أريدون أن تهديا ومن أضل الله) أن
تجعلوه من المهتمدين (ومن يضلل الله فلن
تجد له سبيلا) الى الهدى (وذوالوتكفرون
كما كفروا) فتوا أن تكفروا كما كفروهم
(تتكونون سواء) فتكونون معهم سواء
في الضلال وهو عطف على تكفرون ولونصب
على جواب التقي لجاز (فلا تتخذوا منهم
أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله) فلا
توالوهم حتى يؤمنوا وتتحققوا ايمانهم
بهجرة هي لله ورسوله لا لاغراض الدنيا
وسبيل الله ما أمر بسواك (فان توالوا) عن
الايمان الظاهر بالهجرة أو عن اظهار الايمان
(فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم)
كسائر الكفرة (ولا تتخذوا منهم وليا ولا
نصيرا) أي جابوهم رأسا ولا تقبلوا منهم ولاية
ولانصرة (الا الذين يصلون الى قوم بينكم
وبينهم ميثاق) استثناء من قوله فخذوهم
واقتلوهم أي الا الذين يصلون ويتنون الى
قوم عاهدوكم ويقارون بحاربتكم والقوم
هم خراعة وقيل هم الاسلميون فانه عليه
الصلاة والسلام وادع وقت حروجه الى
مكة هلال بن عويمر الاسلمى على أن لا يعينه
ولا يعين عليه ومن لجأ اليه فله من الجوار
مثل ماله وقيل بنو بكر بن زيد مناة (أو جاوركم)
عطف على الصلة أي والذين جاوركم كافرين
عن قتالكم وقاتل قومهم استثنى من المأمور
بأخذهم وقتلهم من ترك الحار بن فلق
بالمعاهددين أو أتى الرسول صلى الله عليه وسلم
وكف عن قتال الكافرين أو على صفة قوم
وكأنه قيل الا الذين يصلون الى قوم
معاهددين أو قوم كانوا عن القتال لكم
وعليكم والاول أظهر لقوله فان اعتبروكم

وقرى بغير العاطف على انه صفة بعد صفة
 اوييان ليصون او استنفاك (حصرت
 صدورهم) حال باضارة وويل عليه انه قرى
 حصرة وحصرات اوييان بلواؤكم وقيل صفة
 محذوف اى جاؤكم فورا حصرت صدورهم
 وهم بنومدج جاؤا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم غير مقاتلين والحصر الضيق
 والانشاض (ان يقاتلواكم او يقاتلوا قومهم)
 اى من ان اولان او كراهة ان يقاتلواكم (ولو
 شاء الله لسلطهم عليكم) بان قوى قلوبهم
 وبسط صدورهم وازال الرب عنهم
 (فلقاتلواكم) ولم يكفوا عنكم (فان اعتبرواكم فلم
 يقاتلواكم) فان لم يتعزوا اليكم (واقوا
 اليكم السلم) الاستسلام والاقتاد (ما جعل
 الله لكم عليهم سبيلا) ما أدن لكم في
 أخذهم وقتلهم (سجدون آحرين يريدون
 ان يأمنواكم ويأمنوا قومهم) هم أسد
 وعطقان وقيل بنوع عبد الدار أو المدينة
 وأظهروا الاسلام ليأمنوا المسلمين فلما
 وجعوا كفروا (كفاروا الى الفتنة) دعوا
 الى الكفر أو الى قتال المسلمين (أركسوا
 فيها) عادوا اليها وقلوبها أقيح قلب (فان
 لم يعتبرواكم وياقوا اليكم السلم) وينفذوا
 اليكم العهد (ويكفوا ايديهم) عن قتالكم
 (تخذوهم واقنواهم حيث تقهقروهم) حيث
 تمكنتم منهم فان مجرد الكف لا يوجب نفي
 التعرض (وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطا ما
 مبينا) حجة واضحة في التعرض لهم بالقتل
 والسبي لظهور عدوتهم ووضوح كفرهم
 وغدرهم أرسلا طاهرا حيث أدن لكم
 في قتالهم (وما كان مؤمنا) وما صح له
 وليس من شأنه (ان يقتل مؤمنا) بغير حق
 (الخطا) فانه على عرصة وصبه على الخال
 أو المفعول له اى لا يقتله في شئ من الاحوال
 الاحال الخطا أو لا يقتله لعله اللطأ أو على
 أنه صفة مصدر محذوف اى الاقتلا خطأ

أظهر واجرى على أسلوب كلام العرب لانهم اذا استنموا بينوا حكمهم المستثنى تقرير اذ كسبوا فمقولون
 ضرب القوم الازيد فانه لم يضرب فلو عطف على الصفة كان مثل ضرب القوم الاجاز زيد فانه زيدا
 لم يضرب حتى يعلم منه ان جاره لم يضرب مع ما فيه من ذلك الضمائر وقال الامام جعل الكف عن القتال
 سببا لترك التعرض اولى من جعل الاتصال عن تكف عن القتال سببا لانه سبب بعهد على ان المتصلين
 بالمعاهدتين ليسوا بمعاهدتين لكن لهم حكمهم بخلاف المتصلين بالكافرين فانهم ان كفوا فمهم والافلا أثر له
 (قوله وقرى بغير العاطف على انه صفة بعد صفة الخ) يرد عليه أنه اذا كان قوله فان اعتبرواكم يأتى عن عطفه
 على الصفة ويجعله مرجوحا بطريق الاولى كونه صفة فلم قدمه هنا وقد أخره في الكشف ويدفع بأن له
 مرجحا هنا وهو وقوع الجلة بعد الكثرة بدون عاطف فانه في مثله المعهود انه صفة فقد عطفه معنى آخر فأتاه
 وعلى الاستئناف يكون جوابا للسؤال اى كيف وصلوا الى المعاهدتين كذا قيل والى صواب أن يقدر كيف
 كان الميثاق بينكم وبينهم كما يؤخذ من الدر المنصور وقيل ان الاولى تحريج هذه القراءة على حذف
 العاطف لانه على الوصفية يقتضى انه لا بد من اجتماع الوصفين في عدم التعرض لهم وليس بشئ كما يؤخذ
 مما مر في تقدير السؤال (قوله اوييان ليصون الخ) قبل عليه البيان لا يكون في الافعال وفي الكشف
 أو بدلا أو ورد عليه أنه ليس اياه ولا بعضه ولا مشتق عليه وجوابه ان الانتهاء الى المعاهدتين والاتصال
 بهم حاصله الكف عن القتال صح جعل مجيئهم الى المسلمين هكذا بياناً وبدلا وكونه لا يجرى في الافعال
 لا يقول به أهل المعاني وهو كذا يعلم حال كون حصرت بيانا لجاؤكم (قوله حال باضارة قد الخ)
 ويؤيده قراءة الحسن حصرة وقيل انها جلة دعائية ورد بأنه لا معنى للدعاء على الكفار بان لا يقاتلوا
 قومهم بل بان يقع بينهم اختلاف وقتل واذا كان صفة للحال لا حاجة الى تقدير قد وما قيل ان المقصود
 بالحالبة هو الوصف لانها حال موطئة فلا بد من قد سيما عند حذف الموصوف فما ذكر الترام لزيادة
 الاسمار من غير ضرورة غير مسلم (قوله وحصرات) فيه نظر فانه يجوز ان يكون صفة لقوم بسببية
 لاستواء نضبه وجره وقد يجاب عنه بأن الوصف الرفع لما هو حاداً ويجمع جمع تكسير وجمعه جمع
 تصحيح قليل فهذا يؤيد الحبالسة وفيه نظر ونومدج قوم معروضون من العرب بالقيافة والحصر يفحثن
 ضيق الصدر من الجبن (قوله اى عن الخ) اى هو على تقدير الجاز أو مفعول له مقدر له مضاف وقوله بان
 قوى قلوبهم يعنى أن التسليط عليهم معناه ما ذكر والمقصود الامتنان على المؤمنين بأن تركهم القتال
 بسبب ان الله لم يسلطهم وقذف في قلوبهم الرعب (قوله فلقاتلواكم) اللام جوابية اعطفه على الجواب
 ولا حاجة لتقدير لولو وسماها مكى وأبو القاء لام الجازاة والازدواج وهى تسمية غريبة وفي الاعادة اشارة
 الى انها جواب آحر مستقل والسلم يفحثن الاقباد وقرى بسكون اللام مع فتح السين وكسرها وكان
 القاء السلم استعارة لان من سلم شيأ اقاء وطرحه عند المسئلة وعدم جعل السبيل مالمغة في عدم
 التعرض لهم لان من لا يترشئ كيف يعرض له (قوله هم أسد الخ) هاتان قبيلتان وقيل الآية في
 حق المنافقين ومرة تفسير أركسوا وتحقيقه وقوله وينفذوا اليكم العهد فسر السلم هنا بالعهد وهو قريب
 من الاقول لما سألنى وثقف بهى وجد والتكس من الشئ في قوة وجدانه وقوله مجرد الكف يعنى بدون
 المعاهدة التى يكون له بها ذمة وجوز فى السلطان أن يكون بهى الحجة ومصدر رابع معنى التسلط (قوله
 وما صح له وليس من شأنه) ما كان وما يفتى يستعملان بهى لا يأتى ولا يصح والمراد بنى الصحة نى الامكان
 دون الصحة الشرعية والمقصود منه المبالغة والاقبال لا يخرج عن الامكان وقيل القتل بغير حق لانه
 هو المنفى (قوله فانه على عرسته ونصمه على الحال الخ) معنى كونه على عرسته بصم وسكون وصاد
 سجة اى لا يرلون يتعرون نفسه اضطارا لانهم يجاربون ولا يجاولون القتال من خطا فلذا ترك القصاص فيه
 دفعا للخرج وفي نصبه وجوه وذكر المصنف منها ما ذكر وتقديره الحال بقوله في شئ من الاحوال لان
 الحال فى معنى الطرف وقرب منها كاصرها حوايه فلا يقال انه يقتضى اى طرف لا حال الأثرى أن معنى

وقيل ما كان في معنى النبي والاستثناء منقطع أي لكن ان قتله خطأ فجزاؤه ما يذكر الخطأ ما لا يضاهيه القصد الى الفعل أو الشخص أو لا يقصد به زهوق الروح غالباً ولا يقصد به محظور كرمي مسلم في صف الكفار مع الجهل باسلامه أو يكون فعل غير المكلف وقرئ خطأ بالمد وسخطى كعصا يخسف الهمة والاية مرات في هياش بن أبي ربيعة أخى أبي جهل من الاماني حارث بن زبيد طريق وكان (١٦٧) قد أسلم ولم يشعر به هياش فقتله (ومن قتل مؤمناً

خطأ فحري رقبته) أي فعله أو فوجبه تحري رقبته والتحرير الاعتناق والحز كالعتيق للكريم من الشيء ومنه حر الوجه لا كرم موضع منه سمي به لأن الكرم في الاحرار والقوم في العبيد والرقبة عندها عن النسوة كما عبرت بالراس (مؤمنة) محكوم باسلامها وان كانت صغيرة ودية مسلمة الى أهله مؤذاة الى ورثته يقتسمونها كسائر الموارث القول ضعيف ابن سفيان الكلابي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أؤرث امرأته أشيم الضبابي من عقل زوجها وهي على العاقلة فان لم تكن فعلى بيت المال فان لم يكن فني ماله (الآن يصدقوا) الآن تصدقوا عليه بالدية سمي العفو عنها صدقة حسنا عليه وتنبها على فضله وعن النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وهو من علم بعلية أو بمسئلة أي تجب الدية عليه أو رسلها الى أهله الا حال تصدقهم عليه أو زمانه فهو في محل النصب على الحال من القائل أو الأهل أو الطرف (فان كان من قوم عدواً لكم وهو مؤمن فحري رقبته مؤمنة) أي ان كان المؤمن المقتول من قوم كندار بحار بن أوفى تضاعفهم ولم يعلم ايمانه فعلى قتاله الكفارة دون الدية لانه لا ورائه بينه وبينهم ولا بينهم محاربون (وان كان من قوم ينسكهم وبينهم منناق فدية مسلمة الى أهله وتحري رقبته مؤمنة) أي وان كان من قوم كفرتم معا هدس أو أهل الذمة حكمه حكم المسلمين في وجوب الكفارة والدية واهله فيما اذا كان المقتول معاهداً أو كان له وارث مسلم (من لم يجد رقبة بأن لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها (وصيام شهرين متتابعين) فعله أو فالواجب عليه صيام شهرين (توبة) نصب على المفعول له أي شرع ذلك توبة من تاب الله عليه اذا قبل توبته أو على المصدر رأى وتاب عليكم توبة أو حال يجذف وضاب أي فعله صيام شهرين

جئت والشمس طالعة ووقت طلوع الشمس واحد وكونه تضاعف في معنى النبي طاهر لان الشارع اذا قال لا ينبغي كذا فقد نهي عنه (قوله والاستثناء منقطع الخ) قال التحرير يؤمن بعضهم انه استثناء منقطع لان المتصل يدل على جواز القتل خطأ وأن للمؤمنين ذلك فاختلفوا في تحريمه انه على أصل الاستثناء المتصل وهو مقترن مفعول أو حال أو صفة مصدر مقدر ولا يلزم جواز القتل خطأ شرعاً لان معناه ان من شأن المؤمن أن لا يقتل الا شهراً (أقول) ان الداعي الى جعله منقطعاً ان ما كان بمعنى لا يصح شرعاً وهذا غير صحيح شرعاً أيضاً ويستند فلا يصح جعله توهماً لانه دائر مع المراد من ما صح ان كون الاستثناء المقترن يكون متصلاً ومنقطعاً لا يذكروه والظاهر كونه متصلاً دائماً لأنه وقوله لا يضاهيه القصد أي لا يقارنه وقوله والاستثناء منقطع ابتداء كلام وليس متعلقاً بقيل كما قيل انه لوجعل متصلاً لد المعنى لانه لا يطلب من المؤمن ترك القتل في كل حال الا في حال الخطأ فليزيم أن يكون القتل حال الخطأ مطروحا وليس كذلك وما عترف به الخطأ هو الخطأ الشرعي مما هو حقيق أو في كونه وقصة هياش رواها ابن جرير ولها تفصيل في الكشاف وقوله ولم يشعر به أي باسلامه وقوله حارث بن زبيد وقع في العتקות الحارث بن هشام (قوله فعله أو فوجبه الخ) الغناء ما جويبة أو زانية على وجهين وتحرير اما فاعل أي يجب عليه أو مبتدأ خبره محذوف أي فالواجب تحري رقبته والتحرير الاعتناق وأصل معناه جعله حراً أي كماله لأنه يقال لكل مكرم حر ومنه حر الوجه للعدو وحرار الطير وكذا تحرير الكتاب من هذا أيضاً والرقبة من التعبير بالجزء عن الكل والنسوة يفحش للانسان وقبل انها تكون بمعنى الرقب وهو المراد هنا قال الراغب انها في التعريف اسم للمماليك كما يعبر بالراس والظاهر عن المربوب فيقال فلان يربط كذا راساً وكذا ظهراً (قوله ضعيف ابن سفيان الخ) أشيم شين معجمة وباء شخصية مشاة والضبابي بضاد معجمة وباء موحدة وهذا الحديث رواه أصحاب السنن وهو كذا ذكر وقوع في بعض النسخ تحري يف من الناسخ والضवाल قال هذا العمر رضي الله عنه حين قال اعلم الدية للعصمة (قوله سمي العفو عنها صدقة حسنا عليه الخ) لا بدع فيه فانه لماله وصار في ذمته صار العفو كهيئة الدين ان هو عليه خصوصاً وكل معروف سماه الشارع صدقة كما في حديث الصحيح الذي ذكره المصنف رحمه الله (قوله وهو متعلق بعلمه) أي المقدر في قوله فعله تحري رقبته أي فعله تحري رقبته وتسلم دية الى أهله في جميع الاحيان الا حين أن يصدق أهله بالدية بحيث تفسد الدية ولا يلزم تسليمها وليس فيه دلالة على سقوط التحري حتى يلزم تقدير علمه آخر قبل قوله ودية مسلمة كذا قال التحرير (قوله وهو في محل النصب على الحال الخ) تبع فيه الخ تحمري وقد أورد عليه انه مخالف للكلام الحجة لان أن والفعل لا يقع حالا كما صرح به سيده رحمه الله لان ان الاستقبال وهي تنافي الحال ولو مقتدره ولا يصح نصب ان والفعل على الطريقة لانه مخصوص عام المصدرية والمصدر الصريح فالصواب انه في محل نصب على الاستثناء المنقطع وفي وقوع هذا المصدر طرفاً بخلاف للحياة وقد جوزوه بعضهم كما ذكره ابن مالك وقوله ولم يعلم ايمانه قيل انه مذهب الشافعي رحمه الله لامذهباً فانظره وقوله ولا منهم محاربون معناه ان بينهم اختلاف الدار لان المؤمن منار ولو تركه كان أولى (قوله ولعله فيما اذا كان المقتول الخ) يعني لا يلزم دية بقتل شخص من قوم معاهدين اذ يجوز ان يكون غير معاهد ولا مؤتمن الا اذا كان معاهداً فيلزم الدية له معهد أو مسلماً وله وارث مسلم لم يظاهراً أن يقول أو كان مسلماً وله وارث مسلم اذا سلم لا يرث من الكافر ففي عبارته تفسير وقوله فعله الخ اشارة الى ما ترمس وجود الاحراب (قوله توبة نصب على المفعول له أي شرع الخ) انما قد شرع مجهولاً أو معلوماً ليتصد فاعل المعال والمعلول ولولا جعل العامل الصيام

على المفعول له أي شرع ذلك توبة من تاب الله عليه اذا قبل توبته أو على المصدر رأى وتاب عليكم توبة أو حال يجذف وضاب أي فعله صيام شهرين دية توبة (من الله) صفحتها (وكان الله عليماً) بحاله (حكيماً) فيما أمر في شأنه

(ومن يقتل مؤمناً مشهماً فخاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنته وأعد له عذاباً عظيماً) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تقبل بوقية قاتل المؤمن عمداً ولعله أراد به التشديد إذ روى عنه خلافه وأوجهه وعلى أنه مخصوص بمن لم يبق له تعالى واني لغفار لمن تاب ويحوه وهو عنه نااماً مخصوص بالمستعمل كما ذكره عكرمة وغيره وبؤيده أنه نزل في مقيس بن ضبابة وجدناه هشاماً متبلياً في البحار ولم يظهر قتله فأمروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعوا إليه فدفعوا إليه ثم حل على مسلم فقتله ورجع إلى مكة مرتباً والمراد بالخلوة الكفكث الطويل فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين (١٦٨) لا يدوم عذابهم (بأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله) سافرتم وذهبتهم للفرز

والحالية من الضمير الجبرور (قوله لما فيه من التهديد العظيم) أي لما في النظم أو الوعيد وأهل السنة في هذه الآية على أن المقصود التعليل في الجزع فلا حاجة إلى تأويلها أو تزول بالحل على المستعمل أو التخلوؤد التكتل الطويل وخلاف المعتزلة في ذلك معروف ومقيس كتمير (قوله سافرتم الخ) ضرب في الأرض بمعنى سافر وخصه المصنف رحمه الله بالسفر لا لخلوة ولذلة السياق والسباق عليه وقوله فاطلبوا الخ إشارة إلى أن صبغة التفعيل هنا بمعنى الاستعمال كما صرح به الزنجشيري وأهل العربية وقوله وثمائه إشارة إلى القرائن الآتية وأنهم ما يعني أي لا تجلبوا وتحزنوا وتأملوا وصبغة الإسلام السلام وكان للبهامة تسمية أخرى كأنهم صلباً والقارؤها التلظيها والقائه السلم أي الاتقياء اظهاره استعارة كما مر وقوله متعوزاً أي متجنباً إلى اظهار ذلك خوف القتل وقراءة انكسر قراءة الجهور والأخرى مروية عن علي رضي الله عنه وقوله سريع النفاذ ما شوذ من تسميته عرضاً (قوله أي أول ما دخلتم الخ) حصن الدماء عدم سقكها والمواطأة الموافقة وقوله فان بقاء ألف كافر لانه قد لا يأمن به بخلاف القتل ويجعل الأمر مكرراً لئلا يسهل عليه متعازر باعتبار ترتيبه على ما ذكر من حالهم المقتضيه فهو أكد وقيل انه غير مكرر لتقدير الاول تبييناً وأمر من تقتلونه والثاني تبييناً لنعمة الله عليكم (قوله فلا تهاجموا الخ) التهافت الوقوع والتساقط وفي الدرر انه لا يستعمل إلا في الشر وقد يفتح الدال قرينة بخير والهاغمة إلى عاقول أي ساقها والعاقول الغار وأسامة بن زيد وغنمة تصغر غنم لتقليل وقوله وقال وذلو فتز أي ليس آتياه بكلمة التوحيد إلا ليخوبها حتى يتزاهل وماله منسا (قوله وفيه دليل على صحة إيمان الكفر الخ) وجه الدلالة أنه مع ظنهم أن اسلامه لغوف القتل وهو إكراه أنكر عليهم قتله فلولا صحة اسلامه لم يشكر وجهه الدلالة على خطأ الجهم تدأمره بالثبوت المشعر بأن العجلة خطأ ووجه العفو عنه ما أخذ من السياق وعدم الوعيد على ترك التثبت ومن المؤمنين حال كما ذكره ومن فيه أماسيانية أو تعبيضية (قوله بالرفع صفة للقاعد بن الخ) قرئ غير جوه ثلاثة فالرفع على أنه صفة القاعدون وهو وان كان معرفة وغيره لا تعرف في مثل هذا الموضع لكنه غير مضمرة فاعدون بعينهم بل الجنس فاشبهه الكفرة فصح وصفه بها قيل والاحسن أن يعرب بدلاً منه لأن الـ موصولة والمعروف اجراءه في المعرفة بالالف واللام وبينهما فارق وجوز الزجاج في الرفع الاستثناء فتأمل وقيل غير معرفة هنالكان المعرفة لا توصف بالكفرة وان أريد بها الجنس وانما توصف بجمله فعليه مضارعية والنصب على الطائفة وهو نكرة لا معرفة كما قيل وامان النكرة لا تبدل من المعرفة لا موصوفة فاكثري لا كلتي أو غير الاستثناء طهر اعراب ما بعدهما عليها وابن أم مكتوم صحابي أعمى مشهور رضى الله تعالى عنه وقوله فغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أي عرض له ووزل عليه وكان في بعض أحيائه لا يتقبل له الملك وانما يصيبه برحاؤه حتى كأنه معشى عليه وكان يشغل بدنه فيه وترضها بمعنى تكسرها وسرى يجهول شدد الراء بمعنى انكشف عنه ذلك الحال وقوله وعن زيد رواه البخاري وأصحاب الدين ومثل الضرر وهو داخل فيه عدم الاستطاعة المسالية ونفى الاستواء وان كان معلوماً للعت على الجهاد لياً أنواع تركه كقول هل يستوي الذين يعملون والذين لا يعملون كما ذكره الزنجشيري ويعلم من نفي المساواة بين المجاهد بالمال والنفس نهيها بين المجاهد بأحدما ونفي المساواة بين التفضيل لئلا يمكن لم يكف بمافهم ضمناً فصرح به بعده اعتسافه وليمكن أشد تمكن ولد لم يعطف جللتها لامهامية وهو وصحة له كما سيأتي ويجوز فيه في الكشف أن يكون جواب سؤال

(فتبينوا) فاطلبوا ببيان الأهم وثمائه ولا تجلبوا فيه وقرأ حمزة والسكاكي فثبتوا في الموضعين هنا وفي الخبرات من التثبت (ولا تقولوا لمن أتاكم بالسلم) ان حياتكم بصبغة الإسلام وقرأ نافع وابن عامر وحزرة السلم بغير الف أي الاستسلام والالتقياد وفسره السلام أيضاً (لست مؤمناً) وانما فعلت ذلك متعوزاً وقرئ مؤمناً بالفتح أي ميذولة الامان (تفتنون عرض الحيوة الدنيا) تطلبون ماله الذي هو عظام سريع النفاذ وهو حال من الضمير في تقولوا مشرعاً هو الحامل له سم على العجلة وترك التثبت (فعدنا الله مغانم) لكم (كثيرة) تفنيكم عن قتل أمثاله ماله كذلك كنتم من قبل أي أول ما دخلتم في الإسلام فتفوتهم بكما هي الشهادة فخصت به ادماؤكم وأموالكم من غير أن يعلم مواطأة قلوبكم ألسنتكم (عن الله عليكم) بالاشتراك بالايان والاستقامة في الدين (فتبينوا) وافعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل الله بكم ولا تبادروا إلى قتلهم طمناً بأنهم دخلوا به اتفاقاً وشوقاً فان ابقاء الف كاهرون عبد الله من قتل امرئ مسلم وتكريره تأكيد لعظيم الأمر وترتيب الحكم على ما ذكر من حالهم (ان الله كان بما تعملون خبيراً) عالماً به وبالعرض منه فلا تهاجموا في القتل واحناطوا فيه روى أن سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم غرت أهل قندهار يروا وبقي مرداس ثقة باسلامه فلما رأى الخليل أيضاً غنمه إلى عاقول من الجبل وصعد إلى التلح قوايه وكبروا كبر ووزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله أسامة واستاق غنمه فزنت وقيل رأت في المقداد من رجل في غنمة فأراد قتله فقال لا اله الا الله فقتله أسامة وقال وذلو تزاهل وماله ومعه دليل على صحة إيمان الكفرة وان الجملة قد يعطى وان خطاهه مغنم أي (لا يستوي القاعدون) من الحرب (من المؤمنين) في موضع الحال من القاعدون أو من الضمير الذي فيه (غير أولى الضرر) بالرفع صفة للقاعدون لانه لم يقصد به قوم بأعيانهم أو بدل منه وقرأ نافع وابن عامر والسكاكي بالنصب على الحال أو الاستثناء وقرئ بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه وعن زيد بن ثابت أن نازت ولم يكن فيها غيراً إلى الصرد وقال ابن أم مكتوم وكيف وأنا أعمى فغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه الوحى فوقعت فخذه على فخذي حتى خشيت أن ترضها ثم سرى عنه فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيراً إلى الضرر (والجناهدون في سبيل الله بأهوالهم وأنفسهم) أي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدة تذكير ما يهتم من التفاتير غضب القاعد في الجهاد ورفعال ترتبه وانفة عن الخطا طميرتهم

غنمة فأراد قتله فقال لا اله الا الله فقتله أسامة وقال وذلو تزاهل وماله ومعه دليل على صحة إيمان الكفرة وان الجملة قد يعطى وان خطاهه مغنم أي (لا يستوي القاعدون) من الحرب (من المؤمنين) في موضع الحال من القاعدون أو من الضمير الذي فيه (غير أولى الضرر) بالرفع صفة للقاعدون لانه لم يقصد به قوم بأعيانهم أو بدل منه وقرأ نافع وابن عامر والسكاكي بالنصب على الحال أو الاستثناء وقرئ بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه وعن زيد بن ثابت أن نازت ولم يكن فيها غيراً إلى الصرد وقال ابن أم مكتوم وكيف وأنا أعمى فغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه الوحى فوقعت فخذه على فخذي حتى خشيت أن ترضها ثم سرى عنه فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيراً إلى الضرر (والجناهدون في سبيل الله بأهوالهم وأنفسهم) أي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدة تذكير ما يهتم من التفاتير غضب القاعد في الجهاد ورفعال ترتبه وانفة عن الخطا طميرتهم

أى ما بالهم لا يستورون والافقة بفحسب الترفع وعدم الرضا به (قوله على التقيد السابق الخ) لانه مبين له والمبين عين المبين فيعقد بما قصد به من الايمان وعدم الضرر لكنه ترك للعلم به عمداً وقيل ولانه أعيد معرفة وانه إشارة الى رتبه سابقاً من تغاير القاعدين فيهما وفيه نظر ونص من الدرجة التفضيل لانها المنزلة والمرتبة وهي تكون في الترتي والفضل فوعدت موقع المصدر كضربته سوطاً أى بسوط (قوله المنوية الحسنى) المنوية التواب وقد رها للتأنيث في الحسنى وقوله وانما التفاوت الخ قيل هذا يعنى تفضيل المجاهدين على أولى الضرر باعتبار العمل ولا محذور فيه مع أن قوله لا يستوي القاعدون غير أولى الضرر يقتضى تساوى أولى الضرر والمجاهدين الآن يقال التساوى لا يلزم أن يكون من كل الوجوه فالتساوى في النية والعزم على بذل المال والنفس لو قدر يكتفى فيه كما في الحديث انه لما رجح من تمون قال صلى الله عليه وسلم لقد تركنا بالدينه أوقواما قطعنا واديها ولا وطننا موطنا الا نتركنا في ذلك ولذا قال البيهقي فيهما متساويان فتأمل (قوله نصب على المصدر الخ) فصل يعنى أعطى التفضل وهو أعم من الاجر لان الاجر يكتفى في مقابلة أمر فأر بديه الاخص لانه في مقابلة الجهاد فلذا جعلها بمعنى أو هو أعم لكن نصب المفعول لتضمنه معنى الاعطاء ويكون ذلك الاعطاء فضلاً أى زيادة على أجر غيرهم لقيامه على الأصل فلذا قال وأعطاهم زيادة وفيه وجه آخر ذكره بعده وهو أنه صفة درجات المكرة قدمت عليها فاتصبت على الحال وأورد عليه أنه كيف يكون صفة لدرجات وهو لا يطابقه لافراده وأجيب بأنه مصدر في الأصل يستوي فيه الواحد وغيره فيجوز نعمت الجميع به (قوله كل واحد منها بذل الخ) تسمح فيه بعمل المعطوف على البسول بدلا والمراد أن كل واحد يصلح لأن يكون أجراً ونصبه على المصدر لتأويله ولما مثل له بأسواطاً على هذا الوجه جعل ما به صفة منصوبة بفعل مقدراً أى غير لهم مغفرة ورجحهم درجة لانه وان صح عطفه على أجر من جهة المعنى يمكن فيه تحلل ذى الحال بين الاحوال المتعاطفة (تبيينه) ان قلت لم نصبه السبعة هنا ان لم يرد منه الا الحسنى في قراءة شادة وقرأ ابن عامر في الحديد وكل وعبد الله بالرفع مع أن حذف العائد في نحو زيد ضرب محصور بالشعر عند ابن السجري قلت أجاوب عنه بأن قوله فعلية هنا وهي قوله فضل الله الخ بخلاف ما في الحديد فلذا رفعه ابن عامر ونصبها كما في أمالي ابن السجري الا أن قوله حذف العائد محصور بالشعر غير صحيح مع ما فاته لما قرره (قوله كرت تفضيل المجاهدين الخ) في الكشف فضل الله المجاهدين بجملة موضحة لما نفي من استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قبل ما لهم لا يستورون فأجيب بذلك والمعنى على القاعدين غير أولى الضرر لكون الجمله الاولى يسا بالجمله المتضمنة لهذا الوصف ثم قال أما المفضلون درجة واحدة فهم الذين فصلوا على القاعدين الاضراء وأما المفضلون درجات فالذين فصلوا على القاعدين الذين أذن لهم في التحلفا اكتفاء بغيرهم لان العرف قد كفاية (أقول) هذا من مشكل هذا الكتاب لتساوقه فانه قال فيما سبق ان المفضلين درجة الذين ذكرهم الله هم المفضلون على القاعدين غير أولى الضرر وقال ثانياً ان معناه على القاعدين الاضراء وهذا هو الذى نقله المصنف رحمه الله رابعاً بصيغة التقرير وأيضاً هو المصنفه أو الاستثناء في غير أولى الضرر يدلان على التساوى بين المجاهدين والاضراء وكذلك سبب النزول صريح في أن المقصود استثناء قوم لم يقدروا على الجهاد واثبات المساواة لهم فكيف يفصلوا عليهم درجة وأيضاً الوجه لو عد غير الاضراء بالجنة اذ لا عمل لهم ولا نية والجناب عما عدا التساوى بأن المساواة في النية وما عدا العمل أو أهم لما فهموا من نفي الاستواء البون البعيد بقيد غير أولى الضرر يعنى أن السون البعيد بينهم وبين غير أولى الضرر وأما ما فهمنا من فرق بين درجة واحدة ولانهم بقوله وكلا الخ إشارة الى تساوى حماي غير تلك الدرجة وبأن وعد غير الاضراء تكون تحلقهم بالاذن وفيه نظم أحوال عيال المجاهدين وحفظ المدينة وأما التساوى فقد دفع بوجوده متكافئة لا يمكن تطبيقها على كلامه الا بان كتاب أمور عجبها السمع

(فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) بجملة موضحة لما نفي الاستواء فيه والقاعدون على التقيد السابق ودرجة نصب برفع الخافض أى بدرجة أو على المصدر لانه تعين معنى التفضيل ووقع موقع التزمه أو الحال يعنى ذوى درجة (وكلا) من القاعدين والمجاهدين (وعدا لله الحسنى) المنوية الحسنى وهي الجنة الحسن عقيدتهم وخلص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المتقضى لمزيد التواب (وقضى الله المجاهدين على القاعدين أجرأ واعظياً) نصب على المصدر لان فضل يعنى أجرأ والمفعول الثاني له لتضمنه معنى الاعطاء كانه قبل وأعطاهم زيادة على القاعدين على عطفها (درجات منه ومعيرة درجة) كل واحد منها يدل من أجر ويجوز أن يتسبب درجات على المصدر كقولنا ضربته أسواطاً أو أحرأ على الحال منها تقدمت عليها لانها المكرة ومعيرة درجة على المصدر باعتبار تعليمها كرت تفضيل المجاهدين وبالغ فيه اجمالاً ونصبه لإعظيها للجهاد وترغباً إليه

وقد فصلها الضرب في شرحه وأشار إلى أنه لم يرض بثنى منها وعندى أن أقرب ما يقال في التوفيق أن
 ضرر أولى الضرر قسمان قسم مانع تكليف الجهاد بالذات كالعمى والزمانة وشحوه من العاهات ومنه
 أخذ الضرر لاقدا البصر وهو كناية كإذ كره الرأغب وجهه أضره أضره قسم عارض بعسر معه الغزو وكرض
 أهل وماشا كله فالمراد بغير أولى الضرر القسم الثاني لأنه المتبادر من الضرر ويعلم منه القسم الأول
 بالطريق الأولى وهو المراد بالمراد صرح به في الظم فينطق على سبب الترتول وادانفي قد يقصد نهيهم بهذا
 المعنى فقط فيصح حينئذ أن يكون الأضرار وما في حكمهم غير ذوى الضرر لأن ضررهم ليس بعرضي
 ويصح أن يقال المراد بالقاء عدلين من غير أولى الضرر الأضرار بقدر نسبة نسبوتهم في وعد المثوبة وجعل
 التفاوت بينهم درجة واحدة وأمر أسير وقد يقصد نهيهم نفي ما يلزمه ويعلم حكمه منه بالطريق الأولى
 بقدر نسبة جعل التفاوت بينهم بدرجات كثيرة وتخصص غيرهم بالرحمة والفرقان وهذا أقرب من
 جعل أول كلامه مبيحا على وجه وآخره على آخره وأن يكون قوله تعالى فصل الله الخ جلا استثنائية
 فإنه لما حكم بالتموات بين المحاهدين والقاعد غير الأضرار كان سائلا يقول فما حال الجهادين بالنسبة
 إلى الأضرار وغيرهم مد كفضل وفضل التفصيل تفضيلهم وأنه فضلهم على الأضرار درجة وعلى غير الأضرار
 درجات لأنه ليس في كلامه ما يدل عليه والمصنف رحمه الله لما رأى ما فيه تركه واختار أن القاعد
 مقيد في الجميع بقيد واحد وأنه كتر ربه التفضيل للتأكد كيدوذ كره مرة بجلا لاجلهم الحسنى فيه
 ووجد الدرجة في الأجمال وجعلها في التفصيل مع زيادة الرحمة والمعزة والاجر العظيم ومن الأجمال
 والتفصيل أنه نفي عنهم المساواة فاقضى ذلك التفصيل ثم صرح به (قوله وقيل الأول ما خولهم الخ)
 يعني بعض المفسرين لم يجعل التفضيل مذكورا وغير بينهم ما بأن جعل الأول ما لهم من الفضل
 الديني والثاني الأخرى ولد واحد الأول وجمع الثاني لأن الأجر الديني قليل في جنب الأخرى
 وخولهم بمصاحبة وروا مشددة ولا معنى أعطاهم وأصله إعطاء الطول والعيد وقوله وقيل المراد
 بالدرجة الخ يعني المراد بالتفضيل الأول رضوان الله ونعيمه الروحاني والثاني نعيم الجنة المحسوس
 (قوله وقيل القاعدون الخ) هذا ماد كره الرخشري وقد مر ما فيه وقوله **كثما** بغيرهم لأنه
 مرض كفاية كما مر وإرادة جهاد النفس بإياه السباق وسبب النزول ولذا أحره وقال المحذوقون هذا
 لا أصل له وقوله يقرط منهم أي يصدر عنهم وأصل معناه السبق فمعنونه لملق الصدور (قوله
 يجعل الماضي الخ) وعلى الأول ترك التأسيس لأن فاعله غير مؤنث حقيقي وعلى الثاني هو الحكاية
 الحال الماضية وبهذا الاعتبار كان طامى أنفسهم معنى الحال واضافته لعطية فوقع حالا وأصله
 تتوفاهم خذت إحدى التامية تخففا وفسر في الجهورل بتكس من الاستيفاء أي القمص والاخذ
 وقوله في حال ظلمهم إشارة إلى أنه حال كما مر وكانت الهجرة واجبة في صدر الإسلام ثم نسخت بعد المعنى وفي
 الحديث لا هجرة بعد الفتح أي فتح مكة وقيل أنها تجب الآن من بلد لم يقم فيه شعائر الدين كما في
 الكشاف وهو مذهب سيدنا مالك وسبأ في كتاب الناسخ والمسح أمه كانت فوضا في صدر الإسلام
 فسخت وبقي ندمها وبه يجمع بين الأحاديث كالحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله وقوله نزات مناس
 الخ رواه الطبري (قوله توبعناهم) إشارة إلى جواب ما قيل السؤال لا يطابق الجواب لأن الظاهر كما في
 كذا أرم بكى في شيء فأشار إلى أن محصل السؤال توبعناهم على ترك الهجرة والجواب اعتذار عنه
 بغيرهم (قوله تكذبناهم الخ) فانهم كانوا قادرين على الهجرة فكذبوهم أو قصدوا توبعناهم وهما
 متقاربان وقطر عسى جانب والهجرة إلى الحبشة هي الهجرة الأولى للحجامة وهي معروفة في السير
 والحبشة كلبش بعثت من جنس من السودان أطلقت على محلهم مجازا كماها (قوله لتركهم الواجب)
 يعني الهجرة ومساعدة الكفار بالقامة معهم وفي خبرنا ها أقوال منها ماد كره المصنف رحمه الله وقيل
 هو محذوف تقديره **ككروا** وتحوه والمراد قالوا أي الأول لأن ما بعده جواب ومرجعة لا يصح

وقيل الأول ما خولهم في الدنيا من الغيبة
 والظفر وجعل الذكر والثاني ما جعل لهم في
 الآخرة وقيل المراد بالدرجة الأولى ارتفاع
 منزلتهم عند الله سبحانه وتعالى وبالدرجات
 مشارفهم في الجنة وقيل القاعدون الذين أذن
 الأضرار والقاعدون الثاني هم الجاهدون
 لهم في الصلح اكتفاء بغيرهم وقيل الجاهدون
 الأولون من جاهد الكفار والآخرين من
 جاهد نفسه وعليه قوله عليه الصلاة والسلام
 رحمتنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر
 (وكان الله غمورا) لما عسى أن يقرط منهم
 (رحمنا) عا وعدهم (إن الدين توفاهم
 الملائكة) يجعل الماضي والمضارع وقوى
 توفاهم وتوفاهم على مصارع وفيت عسى أن
 الله يوفى الملائكة أنفسهم فيتوفاهم أي
 يكفهم من استقامت فبستوفوا (ظالمى
 أمهم) في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة
 وموافقة الكفرة فانها نزلت في أناس من مكة
 أسلوا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة
 (قالوا) أي الملائكة توبعناهم (مهم كتم)
 في أي شيء كتم من أمر دينكم (قالوا) كذا
 مستضعفين في الأرض) اعتذروا بما وجبوا
 به نضعهم وعجزهم عن الهجرة أو عن إظهار
 الدين وإعلاء كلمة الله (قالوا) أي الملائكة
 تكذبناهم أو تكبنا (لم تكس أرض الله
 واسعة فتهاجروا منها) إلى قنطرة حركاهل
 إليها جرون إلى المدينة والحبشة (فأولئك
 ما أوهم جهنم) لتركهم الواجب ومساعدتهم
 الكفار وهو خبران والباء فيه لتضمن
 الاسم معنى الشرط وقالوا فهم كتمت حال
 من الملائكة بما صار قد أوالحسب قالوا
 والعا شحذوف أي قالوا لهم

معنى كونه خبرا فن قال لوجعل الخبر فالوا الثاني لم يمتحج الى تقدير عائد فدهم وقوله مستتجة أى
واقعة موقع النتيجة التي تعطف بالعاء وتهاجر وانصوب في جواب الاستفهام (قوله مصيرهم الخ)
يعنى أن ساء من باب نم كالمز والمفصوص بالمدح مقدر كما ذكره وقد مر مثله والحديث المذكور أخرجه
الكعبى عن الحسن مرسل واستوحيت معناه وجبت وحقيقته طلعت له الوجوب وروى معلوما
ومجهولا ووجه دلالة الآية ظاهر ولذا قبل حكم التذب باق فيها وقوله رفیق أبیه ابراهيم عليه الصلاة
والمسلا م بناء على أن الخطاب للعرب وأكثرتهم ولد اسمعيل صلى الله عليه وسلم وأما جعل ضمير أبیه
للنبي صلى الله عليه وسلم فليس بشئ وخص بالذکر لان كلامهم ماله هجرة قال تعالى حكاية عن ابراهيم
صلى الله عليه وسلم اى مهاجر الى ربى وهو أول من هاجر والهجرة من بلاد الكفار وبلاد لا يقام بها
شعائر الاسلام واجبة كما نقله ابن العربي المالكي رحمه الله قال وكذا البلاد الوبية (قوله استثناء
منقطع الخ) في هذا الاستثناء قولان أحدهما أنه متصل والمستثنى منه أولئك مأواهم جهنم
الا المستضعفين والثاني انه منقطع لان الموصول وضمائره والاشارة اليه بأولئك لمن توفقه الملائكة ظالما
لنفسه من العصاة بالتحلف كما قاله المتسرون وهم القادرون على الهجرة فلم يسدح بهم المستضعفين
فكان منقطعاً ومن الرجال الخ حال من المستضعفين أو من الضعيف المستغني (قوله وذکر الولدان الخ)
قد قدمنا معنى الولدان وهذا دفع لسؤال تروهم وهو أن الولدان بمعنى الصغار غير المكلفين فما طائفة
أخرجهم من الوعيد والتهديد فان كانوا بمعنى العبيد والامانة فلا اشكال والا فالقصد الى المسالفة في
وجوب الهجرة والامر بها حتى كانت مما كلف به الصبيان أو المراد بهم من قرب عهد به بالصغر
بجازا كما مر في التامى أو أن تكليفهم عبارة عن تكليف أو لبائهم باحراجهم من ديار الكفر أو المراد
التسوية بين هؤلاء في عدم الاثم والتكليف أو أن العجز ينفي أن يكون كعجز الولدان (قوله صفة
للمستضعفين الخ) المراد بالتوقيت التعيين بأن يكون للعهد لان المراد به الجلس وهو في المعنى
كالنكرة توصف بما توصف به وفي الكشاف أن ال هذه حرف تعريف للجلس وهو بناء على أن الداحله
على اسم الصاعل الذي لم يقصد به الحدوث ليست موصولة وقيل الأولى أن يجعل ساء بالمستضعفين
وكلمة الاطماع عسى ويتصدى من مدخول النبي وتعلق قلبه لانه من شأن المترجى (قوله
منقولاً من الرغام الخ) أى هو اسم مكان يقول اليه أو يسلكه (قوله وقرئ يدركه بالرفع) وخرجه
ابن جنى كما نقله السمين على اصحار هو أى ثم هو يدركه فالاسمية معطوطة على الفعلية الشرطية قال
وعلى ذلك جعل يونس رحمه الله قول الاعشى

ان تركبوا فركوب الخليل عادتنا * أو تهلون فاما عشر نزل

أى أو أتم تزلون (قلت) فالاسمية في محل حرم وان لم يصح وقوعها شرط الامهم يتسمعون في السابع
وانما قد تروا المبتدأ ليصح رفعه مع عطفه على الشرط المضارع وجعل الفعل خبراً تاسمخ شائع لان
الخبر بالجملة وما قيل على تقدير المبتدأ يجب جعل من موصولة لان الشرط لا يكون جملة اسمية
اذ لو جعلت شرطية لم يمتحج الى تقديره والاولى أن يرفع على توهم الموصولة حيث وقفه عن كلامهم
وخرجهما الرمحشمرى على وجه آخر وهو أنه فى الوقف فتعقل حركة الهاء الى ما قبلها كقوله
* من عنى سبى لم أضربه * ثم أجرى الوقف مجرى الوصل فضم الهاء اتباعاً وحركة او تركه المصنف رحمه
الله لانه مما يابه الشعر (قوله وبال نصب على اصحار الخ) هي قراءة شاذة عن الحسن المصرى رحمه
الله والنصب بعد الواو يكون في جواب الامور الثمانية كما فصل في الصور وما عداها فالواو ضرورة
والنصب فى الآية يجوزه الكوفيون لا موراً حروهم وان الفعل الواقع بين الشرط والجزء يجوز به
الرفع والنصب والجزء اذا وقع بعد الواو والفاء كقوله

ومن لا يقدره له مطمئنة * فينتها في مستوى القناع يراق

وهو جملته معطوفة على الجملة التي قبلها
مستتجة منها (وساءت مصيراً) مصيرهم أو
جهنم وفى الآية دليل على وجوب الهجرة
من موضع لا يمكن الرجل فيه من إقامة دينه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم من فز بدينه
من أرض الى أرض وان كان شبر من
الأرض استوجب له الجنة وكان رفیق أبیه
ابراهيم وبنيه محمد عليهم الصلاة والسلام
(الا المستضعفين من الرجال والنساء
والولدان) استثناء منقطع لعدم دخولهم
فى الموصول وبغيره والاشارة اليه وذكر
الولدان ان أريد به المالك فقطاهر وان
أريد به الصبيان فلا حاجة فى الامر والاشعار
بأنهم على صدد وجوب الهجرة فانهم اذا
بلغوا وقد روعوا على الهجرة فلا يحصى لهم عمها
وأن قوامهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى
أمكن (لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلاً) صفة للمستضعفين ادلا بوقت فيه
أحوال منه أو من المستكن فيه واستطاعة
الحيلة وجدان أسباب الهجرة وما تنوقف
عليه واهتداء السبيل معرفة الطريق بنفسه
أو دليل (وأولئك عسى الله أن يفرغهم)
ذكر بكلمة الاطماع واطمأنا اذا بنا
بأن ترك الهجرة أمر خطير حتى ان المصطر
من حقه أن لا يأمن ويتصدى الفرصة ويهتاق
بها قلبه (وكان الله عاقباً عذورا ومن يهاجر
فى سبيل الله يحد فى الأرض مراتجا كثيرا)
متحولاً من الرغام وهو التراب وقيل طريقاً
يراعم قومه يسألكه أى يفارقهم على رغم
أنوفهم وهو أيضاً من الرغام (وسعة) فى
الرق واطهار الدين (ومن يجرح من بينه
مهاجر الى الله ورسوله ثم يدركه الله الموت)
وقرئ يدركه بالرفع على أنه خبر مستدا
محدود أى ثم هو يدركه والنصب على اصحار
أن

وقاسوا عليهم ما هم فليس ما ذكر في البيت نظير الآية (قوله وألحق الخ) هو من شعره
سأترك منزل لبي غيب * وألحق بالجزأ فاسترحبا

وفي النكس وجهه أنه مستعمل مطلوب غير مجرى الامر ونحوه وكذلك المقصود من الآية
الخط على الخروح وهو في الآية أقوى لأن الشرط شديد الشبه بغير الموجب وقيل انه من صنف المصدر
على المصدر المتوهم مثل أكرمني وأكرمك أي ليكن منك أكرام ومعنى وهذا الشعر المنعرجة المنظلي
وروي لا ستر يصح فلا شاهد فيه ومعنى الآية أن من هاجر لله ورسوله صلى الله عليه وسلم فأدرك الموت
في طريقه فأجره على الله وكذلك كل من سار لا يعرفه ثواب (قوله الوقوع والوجوب الخ) يعني أصل
معهاهما السقوط قال تعالى فادأوجت جنوبها ثم استعمله في وهو التزوم والتبوت ومنهم من لم
يفهم هذا وظنه مشكلا حال الراغب الوقوع هنا تأكيد للوجوب فأعرفه والوجوب على الله بفضلي
وعنده ونقصه مذهبا لا للوجوب العقلي الذي ذهبت اليه المعتزلة (قوله والآية الكريمة نزلت الخ)
أخرجها ابن جرير عن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه واختلف في اسمه وقيل ضمرة بن جندب
ابن ضمرة وصحح هذا في الاستيعاب وفي الاصابة وفي اسمه عشرة أقوال منها صحوة بن القيس مصابي
كان أعشى وله مال وسعة وهذه نزلت فيه خاصة كما رواه ابن جرير في الاصابة وقيل نزلت في أكرم بن
صيفي لما أسلم ومات وهو مهاجر قاله ابن الجوزي رحمه الله وكان يلعنه هذا الهوى وهو يسكت لما بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية إلى مسلي مكة فقال لبيته اجاؤني فاني لست من المستعفين والى
لا تهدي الطريق واني لأبيت اللبنة مكة فله على سرير متوجها إلى المدينة وكان شيخا كبيرا فمات
بالتعميم ولما أدرك الموت أحديف الخ والتعميم اسم موضع قريب من مكة وقوله هذه للاشارة
إلى اليمن وهذه إلى الشمال لا على قصد اعتقاد الجارحة لله بل على سبيل التصوير وتمثيل مبايعة الله على
الايمان والطاعة بعبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وقيل اشارة إلى البيعة والصفقة والمعنى أن
بعثه كبيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كبيعة الناس ولما بلغ خبر موته الصحابة رضي الله عنهم قالوا
لبيته مات بالمدينة فنزلت هذه الآية (قوله ونفي الخرح فيه الخ) هذا مما اختلفوا فيه هل القصر عزيمة
فلا يجوز الاتمام أم رخصة فيجوز ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى الأول استدلالا بأن الرابطة فرصت
أولاً ركعتين ركعتين ثم ريد عليها في الخبر وأقرت في السفر كما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله
عنها وذهب الشافعي رحمه الله إلى الثاني وأنه رخصة فيجوز الاتمام والاتبان بالرعية وظاهر قوله
فليس عليكم جناح معه وأجابوا عن الحديث بأنه لو كان على طاهر لما جاز لعائشة رضي الله عنها الاتمامها
مع أنه روي عنها مع أنه جبر واحد لا يعارض القرآن الصريح في أنها كانت زائدة عليه اذ القصر معاه
التقصيص والحديث محصور بعبر المغرب والصبح وجملة العاتم المحصور محتلف فيها وقد خالفت
عائشة رضي الله عنها روايتها واذا خالف الراوي روايته في أمر لا يعمل بروايته فيه وقيل قولها فرضت
الصلاة ركعتين الفرض هنا بمعنى البيان وقد ورد به المعنى كمرص الله لكم تحلة ايمانكم وقال
الطبري معاه فرصت لم يختار ذلك من المسافر بل كان قيل هل يوجد فرض بهذه الصفة فلانهم كالحاج
فانه مخير في العرف في اليوم الثاني والثالث وأي فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا وقال النووي رحمه
الله المعنى فرصت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهم ما يزيد في الحضر ركعتان على سبيل التعميم وأقرت صلاة
المرعى على جوار الاتمام وثبت دلائل الاتمام وجوب المصير اليه جمع بين الادلّة وحديث عائشة رضي
الله عنها أخرجها النسائي والدارقطني وحسنه والبيهقي وصححه والتسليم بظاهر الآية يقتضي أن الاتمام
أفضل عنده وحديث عمر رضي الله عنه أخرجها النسائي وابن ماجه (قوله ولقول عائشة رضي الله
عنها الخ) أخرجها الشيخان وقدم ما فيه وإن الطم وانظ القصر وعمل الراوي بما فيه والهبة به عند
الحنفية فقد تعارض رأيا وروايتها فلا يعمل بها وقد قيل انها أولت ما روت فلا تعارض بينهما قال

قوله وألحق بالجزأ فاسترحبا
(فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيا)
ثبت أجره عند الله تعالى ثبوت الامر الواجب والآية الكريمة نزلت في جندب بن
ضمرة بن جندب وهو على سرير متوجها إلى المدينة
فالمع التعميم أشرف على الموت ففقه ق. بينه
على شماله مقال الأهم هذه لك وهذه رسالت
أبايعك على ما يابح عليه رسالت صلى الله
عليه وسلم مات (واذا ضربت في الارض)
ساقوتكم وليس عليكم جناح أن تقصر ومن
الصلوة) بتتصيف كتابها ونفي الخرح فيه
يدل على جواز دون وجوبه ويؤيده أنه
عليه الصلاة والسلام أمم في السروات
عائشة رضي الله تعالى عنها اعترفت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت
بارسول الله قصرت وأتممت وصمت وأفطرت
وقال أحسنت يا عائشة وأوجه أبو حنيفة
اقول عمر رضي الله تعالى عنه صلاة السفر
ركعتان تمام غير قصر على لسان بيكهم صلى
الله عليه وسلم ولقول عائشة رضي الله تعالى
عنها أول ما فرضت الصلاة فرصت ركعتين
ركعتين فأقرت في السرور يدي في الحضر
ظواهرهما يخالف الآية الكريمة

ابن حجر رحمه الله والذي يطهره في جمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت عقب الهجرة الا الصبح كما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها وفيه وتركت الفجر لطول القراءة والمغرب لانها وتر النهار ثم بعدما استقر فرض الرابعة خفف منها في السفر عند نزول الآية وبنيته قول ابن الاثير رحمه الله ان العصر كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقبل العصر مكان في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وقال السهيلي انه بعد الهجرة بعام أو نحوها وقبل بعد الهجرة بأربعين يوماً فعل هذا قول عائشة رضي الله عنها فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الامر من التخفيف لأنها استقرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن العصر عزيمة انتهى ويدل على أنه رخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم الا في ما مات حديث عائشة رضي الله عنها غير مرفوع لانهم لم تشهد فرض الصلاة غير مسلم بل جواز أنها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ويرد على ما جمع به ابن حجر رحمه الله أنها لو كانت قبل الهجرة ركعتين لا تستبر ذلك وعلى كل حال فهو أمر صعب (قوله فان صحا الخ) لا يعني أنها صحت في زمان في السنة فلا يليق التردد فيه كما مر والمراد بالاول حديث عمر رضي الله عنه فقوله تام أي مجزئ اجراء التام الغير المقصور والثاني حديث عائشة رضي الله عنها يعني أن ذكرها الركعتين لا يعني الزيادة بناء على أن العدد لا مضموم له ولا يعني بعده ثم اشار الى جواب أبي حنيفة رحمه الله عما في النظم بما يدل على خلاف مذهبه (قوله أربعة برعد عندنا الخ) برد بضمين جمع يريد وهو اشاعش ميل كل ميل اشاعش عشر ألف قدم والفرسخ ثلاثة أميال وكانوا يمشون بطا في الطريق يسمونها السكك ليس كل سككين اشاعش ميل وعة بغال معلمة يجذف الاذاب ويسمون كل واحد منها ريد او هي كلمة فارسية اصلها بریده دم أي مجذوف الذنب ثم سمي الراكب به والمسافة وزيادة من في الاثبات مذهب الاخفش وغيره بأباه ومن عنده تعضية لأن المقصور بعض الصلاة وهي الرابعة (قوله شريطة باعتبار الغالب الخ) لما كان طاهره أن العصر انما يكون في حال خوف العدو وأشار الى أنه شرط جرى على الغالب فلاممهم له كما في الآية المذكورة وأن ثبوته في الامن ثابت بالسنة وقوله كراهة الخ يعني أنه مفعول له يتقدم مضاف وهو صبر العترة وذكر باعتبار الجبراً ولأنه مصدر (قوله لم يعتبر مفهومها الخ) قال المحقق الصارفي في فصول البدائع فيه بحث لانه ورد في الحديث أن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقصرون ونحن آمنون فقال له صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فان كان له مفهوم ولداً أشكل على عمر رضي الله عنه فكيف يقال لا مفهوم له وان لم يكن له مفهوم وكيف أشكل على عمر رضي الله عنه وهو من أهل اللسان وأبواب بما يحصله أن له مفهوم ولو ليس لما كان الغالب في السفر والخوف جعل النادر كالمعوم كما يدل عليه جوابه صلى الله عليه وسلم ولذا قال المصنف لم يثبت مفهومها ولم يقل لا مفهوم لها فاعرفه فانه من دقائق هذا الكتاب (قوله تعلق مفهومها الخ) لتقييده بكونه فيهم وبين أظهرهم وهي على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص والجمهور على خلافه لما ذكره المصنف رحمه الله وعن خصمها بحضوره أبو يوسف رحمه الله كما نقله بالخاص في كتاب الاحكام والنووي في شرح المهذب فقوله التحريم انه لم يوجد في كتب الفقه والخلافات قصور في التمتع وحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ما تعنى حضوره في عهده وهو متعمم للتعميم وتجاه العدو بالنظم معى في مقابلته (قوله أي المصلون حرما الخ) الحزم بالمهمله الاحتياط فعلى هذا الضمير للمصلين والمراد بالسلطة مالا يشغل عن الصلاة كالخنجر والسيف فان كان الضمير للطائفة الاخرى فلا تقييده وهو خلاف الظاهر ولذا أسره (قوله أي غير المصلين) لا امتناع أن يكون الحارسون حال سجود المصلين هم المصلين أنفسهم وفيه نظر اذا دلالة على أن ذلك حال السجدة بل بعد الفراغ منها على ما قيل ان مراده بغير المصلين الحارسون من السجود والداهبون الى العدو والحق أن الاظهار في طائفة أخرى لم يصلوا فليسوا معك دليل على

فان خصها فالاول مؤثر بأنه كالتام في الصحة والاجراء والثاني لا يثني جواز الزيادة فلا حاجة الى تأويل الآية بانهم ألهو الاربع فكان مظنة لان يخاطر بسلامهم أن ركعتي السفر قصر وقصان فسمى الاثني بهما قصر على طهيم وثق الجناح في تطيب به نفوسهم وأقل سفر قصر فيه أربعة برد عندنا وستة عند أبي حنيفة وقرئ تنصروا من أقصر بمعنى قصر ومن الصلاة صمنة مجذوف أي شأ من الصلاة عند سيديويه ومفعول تقصروا وزيادة من عند الاخفش ومفعول أن يقتكم الذين كفروا ان الكافرين (ان حنيفة أن يقتكم الذين كفروا ان الكافرين) كقولكم عدواً مبيتاً شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها كما لم يعتبر في قوله تعالى فان ختمت أن لا يقبها احد ود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وقد تظاهرت السنن على جوازها أيضا في حال الامن وقرئ من الصلاة أن يقتكم بغير ان ختمت بمعنى كراهة أن يقتكم وهو القتال والتعرض بما يكره (واذا كنت فيهم فأقت لهم بالصلاة) تعلق بمفهومه من حص صلاة الخوف بحضور الرسول صلى الله عليه وسلم لتفضل الجماعة وعامة العقهاء على أنه تعالى علم الرسول صلى الله عليه وسلم كقيمتها بالآية به الاثمة بعده فافهم قواب منه فيكون حضورهم كحضوره (فلتقم طائفة منهم معك) فاجعلهم طائفتين فلتقم احدهما معك يصالون وتقوم الطائفة الاخرى تصلياء العدو (ولما حدوا أسطمتهم) أي المصلون حرماً وقبيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم (فاداسجدوا) يعني المصلين (فليكونوا) أي غير المصلين (من وراءكم) بجزسونكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن يصلي معه

فغلب الخطاب على الغائب (ولم يأت طائفة أخرى لم يصلوا) لا شغلهم بالمحاربة (فصلوا معك) ظاهره يدل على أن الامام يصلي من بين بكل طائفة مرة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يظن تغل وان أريد به أن يصلي بكل ركعة ان كانت الصلاة ركعتين فكيفيته أن يصلي بالاولى ركعة وينتظر قائما حتى يتوارى صلواتهم منفردين ويذهبوا الى وجه العدو ويتأقن الاخرى قيمتهم الركعة الثانية ثم ينتظروهم قاعدا حتى تتوارى صلواتهم ويصليهم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يدات الرقاع وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يصلي بالاولى ركعة ثم تذهب هذه وتقف بازاء العدو وتأتى الاخرى فتصلي معه ركعة وتتم صلواته ثم تعود الى وجه العدو وتأتى الاولى فتؤدي الركعة الثانية بخير قرأة وتم صلواتهم تعود وتأتى الاخرى فتؤدي الركعة بقراءة وتم صلواتها (ولأخذ واحد منهم بأسلحتهم) جعل الحذرا ل (١٧٤) يتحصن بها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في وجوب الاخذ ونظيره قوله تعالى والذين

تتوقروا الدار والايهان (ووالذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيها ياتون عليكم بسيل وواحدة) ثم وان ينالوا منكم غزوة في صلواتكم فيشتدون عليكم شدة واحدة وهو بيان ما لا جمل له امر واياخذ السلاح (ولاجناح عليكم ان كان يكمن اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم) رخصة لهم في وضعها اذا نزل عليهم أخذها بسبب مطر او مرض وهذا مما يؤيد أن الامر بالاخذ للوجوب دون الاستحباب (واخذوا حذرهم) امرهم مع ذلك بأخذ الحذر لا يحرم عليهم العدو (ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وعدله ودينه بالنصر على الكفار بعد الامر بالحزم تقوى قلوبهم وابعادوا اب الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب ان يحافظوا في الامور على مراسم التيقظ والتدبير فتوكلوا على الله سبحانه وتعالى (فاذا قضيت الصلاة) اديتم وقرضتم منها (فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) فذموا على الذكر في جميع الاحوال او اذا اردتم اداء الصلاة واشتد الحرف فاذكروها كيفما امكن قياما سابقين ومقارعين وقعودا صراحين وعلى جنوبكم متحنين (فاذا اطعمتم) سكنت قلوبكم من الحرف (فأقيموا الصلاة) فعدتوا واحفظوا أركانها وشرائعها وأولها تامة (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فوضا محدود الاوقات لا يجوز اخرجها عن اوقاتها في شيء من الاحوال وهذا دليل على أن المراد بالذكر الصلاة وأنها واجبة الاداء حال المسايمة والاضطراب في المعركة وتعليل

أن الطائفة الاولى قد فعلوا والثانية يصلون معه لا منفردين كذا قال الحرير وقيل عليه ان طائفة اذا تدل على أن الحراسة وقت السجود الا ان يقال وقت السجود محتمد وقوله فغلب الخطاب أي النبي صلى الله عليه وسلم على الغائب وهو من معه وأصله من ورائك وورائهم (قوله ظاهره يدل على أن الامام يصلي الخ) في كيفية صلاة الخوف روايات وطرق مفصلة في الفقه والحديث أشار اليها المصنف رحمه الله وصلواته صلى الله عليه وسلم يظن تغل وهو اسم مكان رواها الشيخان (قوله جعل الحذر) وهو التحويز الخ يعني أن الحذر أمر معنوي لا يتصف بالاخذ الا اذا جعل استعارة بالكناية اذ شبه بما يتحصن به من الآلات وأدت الاخذ له تحميلا ولا يضر عطف الاسلحة عليه للجمع بين الحقيقة والجمالية لان التحويز في التخيل في الاثبات والنسبة لاني الطرف على الصحيح ومثله لا بأس فيه بالجمع كما في قوله تعالى تتوارى الدار والايهان حيث جعل الايمان لتمكنهم فيه بمنزلة المقتر والمسكن لكنه قدّم فيه الحقيقة في جعل الالف ما نحن فيه وفيه بحث لانه يلزم فيه التخصيص بطرفي المسكبة لان الحذر منزل منزلة السلاح ولذا قيل انه وأم مثاله من المشاكلة وليس استعارة ويدفع بأنه لم يشبهه بالسلاح بل بما يتحصن به وهو أعم فتأمل وقد تقدم أن الحذر معنى آخر وهو ما يدفع به فلا يجوز فيه فتدكره (قوله ثم وان ينالوا منكم غزوة الخ) الغزوة بالكسر الغفلة عن العدو والشدة والجملة بمعنى وهي الوتوب للقتال دفعة واحدة وقوله وهذا مما يؤيد دليله لانه لم يرخص فيه الا بعدد وأمرهم بالحذر بعد القاء السلاح ولذا لم يصح اليه كما في الذي قبله لانه محل الحرف (قوله وعدله ودينه بالنصر الخ) لما كان الغالب من حال ان الواقعة بعد الامر والهوى أن تكون للتعليل وتفي عن الفاء وهو لا يظهر هنا اشار الى توجيهه بأنه لدفع الوهم الناشئ من الامر قوله لتقوى قلوبهم ويعلموا أن التحرز في نفسه عبادة كما أن النهي عن القساء النفس في التهلكة لذات لا للمنع عن الاقدام على الحرب ولذا سمر العذاب بغلوية العدو وقتلهم ليمتد به الالتزام وقوله فيموتوا وكما اشار الى أن ما ذكر لا ينافي التوكل كما في الحديث اعقلها وتوكل (قوله اديتم وقرضتم منها) هذا التفسير على مذهب أبي حنيفة رحمه الله من أنه لا يصلي حال المحاربة فالتصايع الاداء حال الاخرى القضاة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتامه فكل ما أحكم عمله وأتم رخصته أو أدى أو واجب أو أعلم أو أتخذ أو أمضى فقد قضى وهو مشترك بين هذه المعهومات وقوله أو اذا أردتم الخ تفسيره على مدونه من الصلاة حال المحاربة والمسايمة بالقاء مفاعلة من السيف أي المقاتلة والمقارعة المقاتلة بالرمح والمرامة بالسهم ومثلهين بمعنى مجروحين منقلبين بالجراح من أخصه المرض أنقله وأوهنه (قوله فعدتوا واحفظوا الخ) ليس المراد بقائمة الصلاة اعادتها كما هو أحد قولي الشافعي وعلى القول الآخر فسرت الاقامة بالاعادة (قوله فوضا محدود الاوقات الخ) يعني كتابا بمعنى مكتوبا مفرضا وموقوتا محدودا ووجه الدلالة على أن المراد بالذكر الصلاة لا طاهره كما هو تفسير أبي حنيفة رحمه الله أنه لتعليل الامر بالذكر فلو لم يكن بمعنى الصلاة لم يلتمد وكوسا واجبة يؤخذ من كتابها فاطماعتها القريضة وهي الواجب بمعنى عنده (قوله الرام لهم وتقرى الخ) وهو من يبيع النظام وقد وقع مثله في كلامهم وبدر الصغرى من غرواته صلى الله عليه وسلم معروف في السير (قوله رات في طعمة بن أبي برك

للامر بالاتباعها كيفما أمكن وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصلي المحارب حتى يطعم (ولاتمتموا) ولا تصعوا (في اتباع القوم) الخ في طلب الكفار بالقتال (ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون) الرام لهم وتقرى الخ التوا في فيه بأن ضرر القتال دابر بين المر يقين غير مختص بهم وهم يرجون من الله ندمه من اطهارا لدين واستحقاق الثواب ما لا يرجو عدوهم وبمعنى أن يكونوا أرضب منهم في الحرب وأصر عليها وقرى أن تكونوا بالفتح بمعنى ولا تموا لان تكونوا تألمون ويكون قوله فانهم يألمون على للنهي عن الوهن لاجله والاية رات في بدر الصغرى (وكان الله عليا) بأعمالهم وشميتهم (حكيميا) في أيام ربه (ما أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكمم بن الداس) رات في طعمة بن أبي برك

(الح) طعمة بفتح الطاء المهملة وكسر هاء واو وسكون العين المهملة وفي القاموس انه يضم الطاء وفي
 كتاب الحديث انه مثلث الطاء والكسر أشهر وأبهرق تصغير ابرق والحديث رواه الحاكم والترمذي
 عن قتادة بن شاذان بفتح الظاء المهملة والفاء هي من الانصار وقوله وشبها أي الذرع لانهم أمومة سماعة
 وقوله فسألوه الفاء فصيغة أي فلانظروا أو فؤة فسألوه ان يجادل عن المسلم لان الحال شاهدة انه اذ
 السرقة في يد اليهودي واليهود هم من بالزور وعداوة الانصار وقوله فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الخ أي هم بأن يحكم بظاهر الحال اعتمادا على صدقهم لانه علم براءة اليهودي وهم بخلافه فان مقامه
 صلى الله عليه وسلم أجل وأعلى من ذلك وفي امضاء شهادة اليهودي على طعمة وهو مسلم يحتاج الى
 التأويل (قوله بعاصم فان الله الخ) يعني ارا لثمة ههنا لثمة اثنان أحسدهما العاصم المذوف والثاني
 الكاف أي بما أرا كذا الله وهي من رأي بعني عرف المتعدى لواحد فعدي بالهمزة لثمة وقيل انها من
 الرأي من قولهم رأي الشافعي كذا وجعلها عليه يقتضى التعدى الى ثلاثة معايل وحذف اثنين
 مهابا أي بما أرا كذا الله حقا وهو بعد وأما جعله من رأي المصرية بجزازة فلا حاجة اليه (قوله أي
 لا بلهم الخ) يعني أن اللام ليست صلة تخصيصا بل تعليلية ولا تكن عطف على ارنثا تقدير فلتسا وجوز
 عطفه على الكتاب لكونه منزلا وهو خلاف الظاهر (قوله للبراء) البراء اما قد يعني بري أو جمع بري
 وياؤه مثلثة قال السهيلي في الروض الانب براء يضم البراء جمع بري اسم جمع على فعال أوجع وأصله براء
 ككر ما حذف احدى الهمزتين للتخفيف ووزنه فعما وانصرف لانه أشبه فعلا وزعم بعضهم أنه من
 باب فري وفراد وليس بشئ وقال ابن النحاس البصريون لا يعرفون ضم الباء فيه وانما هي مكسورة
 ككرام وأما براء بالفتح كسلام مصدر اه فاقمى البراء بالضم كالبراء لان المراد به اليهودي لكن
 الاصح الفتح على أن المراد به الجمع بقول تبارك وتعالى منه وانما براء لا يبنى ولا يجمع لكونه في الاصل مصدرا مثل
 سماع وذلك لتقابل الجائين ويجوز في العبارة رأ على صبغة الجمع ككر ما لا يبنى ما يقب من القصور
 (قوله مما هممت به الخ) أي في امر طعمة وراية لظاهر الحال والهم بالثي خصوصا الذبط أنه الحق
 ليس يذب حتى يستغفر منه لكن اعظم النبي صلى الله عليه وسلم وعصبة الله له وترجمه عن توهم النقائص
 أمره بالاستغفار لزيادة الثواب وارشاده الى التمت وأن ما ليس يذب اذا خطر يباله بالنسبة اعظمه
 كالذنب فلا يرد على المصفر وجه الله شيء كاتوهم وقال النيبابوري قال الطاعنون في عصبة الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام لولا أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يحاصم لاجل ذلك انما لما ورد النبي عنه
 ولما أمر بالاستغفار وأجيب بأن الامر بالثي لا يقتضى حصول النبي عنه بل ثبت رواية أن قوم طعمة
 التمسوا منه صلى الله عليه وسلم أن يدرأ عن طعمة ويلحق السرقة باليهودي فتوقفوا واطر الوحي ولعل
 القوم شهدوا بسرقة اليهودي وبراءة طعمة ولم يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يقدر في شهادتهم
 بالقضاء على اليهودي فأطلع الله على حقيقة الحال أو لعل المراد واستغفروا واثمك الدين بزوا طعمة
 (قوله يجوزونها فان وبال خيانتهم يعود عليهم الخ) يعني أن خيانة الغير جعلت خيانتهم لانفسهم لان وبالها
 وضررها عائد عليهم فهو مجاز عن ذلك وقوله أو جعل المعصية خيانتها طاهرة أن معنى يحنانون يعصون
 ويكسبون الاثم فأنهم معقول له لابه معنى يظلمون أنفسهم وطم النفس معروف في عمل المعاصي وقيل
 الخيانة مجاز عن المضرة ولا يهد فيه (قوله ما لفة في الحيانة الخ) يعني المراد بالبالعة الاصرار لانه
 كتكر بالفعل وقوله روى الخبر رواه الطبراني في معجمه من حديث قتادة رضي الله عنه وقوله ليسرق
 أهله كقوله * يسارق اللية أهل الدار * والمراد متاعهم (قوله يستترون منهم حياء) فسرا الاستخفاء
 من الناس بالاستتار لاجل الحياء والخوف وفسر الاستخفاء من الله بالاستخفاء لان الاستخفاء منه تعالى
 محال فلا فائدة في نفيه ولا معنى للذم في عدمه بخلاف الاستخفاء من الناس كما قالوا في ان الله لا يستحي
 انه مجاز مع أن سلب الاستخفاء ليس محال ويصح أن يكون مشاكلة (قوله لا يحنى عليه سرهم الخ)

من بني ظنفس سرق درغان بن باره قتادة بن
 الزعمان في جراب دقيق فقبل الدقيق تنذر
 من خرق فيه وشبهاها عند زيد بن السمعي
 اليهودي فالتست الذرع عند طعمة فلم
 توجد وحلف ما أخذها وما له بها علم
 فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى الى منزل
 اليهودي فأخذوها فقال دفعها الى طعمة
 وشهد له ناس من اليهود فقالت بنو ظنفر
 انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم
 تفعل هلك واقصع وبرئ اليهودي فهتم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل (بما
 اراد الله) بما عرفتك الله وأرحم به اليك وليس
 من الرتبة يعنى العلم والالاستدعى الى ثلاثة
 مفاعيل (ولا تكن للخائنين) أي لا جهم
 والذبح هم (ان الله كان غفورا رحاما) لمن
 مما هممت به (ولا تجادل عن الذين يحنانون
 انفسهم) يجوزونها فان وبال خيانتهم يعود
 عليهم أو جعل المعصية خيانتها كما جعلت
 طمنا عليهم والضمير طعمة وأمانه أوله ولقومه
 فانهم شاركوه في الاثم حين شهدوا على
 براءته وشاصموا عنه (ان الله لا يحب من كان
 خوانا) مبالغا في الخيانة مصراعليها
 (أثما) منهم كانوا يروى أن طعمة هرب الى
 مكة وان تذب وتذب حائطها باليسرق أهله فسقط
 الحائط عليه فقتله (يستخفون من الناس
 يستترون منهم حياء وخوفا) ولا يستخفون من
 الله وهو أحن بأن يستحيا ويخاف منه
 (وحوهم) لا يحنى عليه سرهم فلا طريق
 معه الا ترك ما يستحبه ويؤخذ عليه

قوله كما ذكره الزمخشري الخ عبارة هناك

والاثم الذنب الذي يستحق صاحبه العقاب
ومنه قيل لعقوبته الاثم فاعل منه
كالتكال والعذاب والوبال قال

لقد فعلت هذي النوى به فعلة
اصحاب النوى قبل الممات اتمامها
والهمزة فيه عن الواو كانه يتم الاعمال أي
يكسر هاء بحاطبه اه

قوله نحو والذين يكفرون الخ فيه أن هذا ليس
معطوفاً بواو كما هو فرض كلامه اه معصمه

(اذ يبتون) يدرون ويرزون (مالا يرضى
من القول) من روى البري والخلف الكاذب

وشهادة الرو (وكان الله بما يعملون محيطا)
لا يقوت عنه شيء (ها أنتم هؤلاء) مبتدأ

وخبر (جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا) جملة
مبينة لوقوع اولا خبر اوصاله عند من يجعله

موصولا (من يجادل الله عنهم يوم القيامة
أم من يكون عليهم وكيفا) محاميا يحميهم من

عذاب الله (ومن يعمل سوا) قبيحاً وسوءاً
غيره (أو يظلم نفسه) بما يخص به ولا يعتد به

وقيل المراد بالسوء ما دون الشرك وبالظلم
الشرك وقيل الصغيرة والكبيرة ثم يستغفر

الله بالتوبة (يجد الله غفورا) لدنوبه (رحيماً)
متهضلاً عليه وفيه حث اطعمة وقومه على

التوبة والاستغفار (ومن يكسب اثماً فانما
يكسبه على نفسه) فلا يعتد به وبالله كقوله

نعالي وان أسأتم فلها (وكان الله عليماً حكيماً)
فهو عالم بعباده حكيم في مجازاته (ومن يكسب

خطيئة) صغيرة أو ما لا عمد به (أو اثماً)
كبيرة أو ما كان عن عمد (ثم يرم به برأ)

كجاري طعمة زيداً ووحيد الضمير كان أو
(فقد احتل به تاناً وانما مينا) بسبب روى

البري ونبرة النفس الحاطمة ولذلك سوى
بينهما وان كان مقترباً أحدهما دون مقترب

الآخر (ولولا فصل الله عليك ورحمته)
بإسلام ما هلك عليه بالوحى والضمير رسول

الله صلى الله عليه وسلم وجعة للتعظيم
(لهمت طائفة منهم) أي من بني طغر (أن
يضلوك) عن القضاء بالحق مع علمهم بالحال
والجمله جواب لولا وليس

يعني المراد بالعبية هنا التمديد بأنه يعاقبهم فليحذروه وقوله يدرون لما كان أكثر التدبير مما نسبت غيره
عنه ومعنى يرتزون يرتبون ويجوز تقديم الراء المهملة فيه كما مر ومعنى لا يقوت عنه شيء كمال قدرته
فلا حاطة هنا الاستعارة (قوله جملة مبنية الخ) لما كان الاخبار عن الضمير باسم الاشارة نحو أنت هذا
بحسب الظاهر لا فائدة فيه جعلت الاشارة الى موصوف بصفة بيته ما يقع بعده وأولاً بمعنى الجادلين
وبه تتم الفائدة وقد مر الكلام فيه وكونه صفة مذهب لبعض الصائفي كل اسم اشارة يجوز أن يكون
موصولاً وبالجمهور على أنه مخصوص بماذا وعلوه فالجمل ظاهر (قوله محاسبا الخ) أصل معنى الوكيل
الموكل الذي الامور وكولة له ولما كان من هو كذلك يحفظ ما وكل اليه ويحميه استعماله في لازم معناه
فلذا فسر به ما ذكره هذه ونظائرهما ما وقع بعده اسم استفهام منقطعة وقيل عاطفة كما نقله في الدر
المصون وكانه مراد من قال انها المتصلة ولا منقطعة (قوله قبيحاً وسوءاً غيره) أخذه من مقابله
الظلم النفس الغير المتعدي وتفسيره بما دون الشرك لأن الرب يستعمل فيه وقد قيل بالظلم المستعمل
في القرآن بمعنى الشرك كقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وجهه معنى الصعيرة لأن الاساءة تستعمل
بمعناه ومعنى الدلة وتكون الاستغفار بمعنى التوبة طاهر وقوله وفيه حث في نسخة بعث وهو بعناه
وتفسيره الخطيئة والاثم ما ذكره مأخوذاً من المقابلة والتغاير بينهما ولأن الاثم كما ذكره الزمخشري (١)
في سورة الحجرات الذنب الذي يستحق صاحبه العقاب وهمزة بدل من الواو ومن ثم يتم أي كسر كانه
يكسر هاء بحاطبه وقد يستعمل في مطلق الذنب كقوله بكراً الاثم كما في الكشف (قوله ووحيد الضمير
الخ) اختلف الصائفي هذا الضمير فقيل يعود على اثمها والمتعاطفان بأب ويجوز عود الضمير فيما بعدهما
على المعطوف عليه نحو واذرا وأتجاره وأولها وانقضوا اليها وعلى المعطوف نحو والذين يكفرون
الذهب والفضة ولا يتقونها وقيل يعود الى الكسب على حد ادلوا هو وبعضهم أوجب امراده لانه
يعود على أحد الامرين لاعلى التعيين كانه قيل ثم يرم بأحد الامرين وقيل في الكلام حذف أي يرم
بهما وبه والثالث هو المشهور وولد اختاره المصنف رحمه الله (قوله بسبب روى البري الخ) في الكشف
لانه يكسب الاثم ثم يرمى البري بما هت فهو جامع بين الامرين فقيل في معناه انه اشارة الى أن في التنزيل
لذا ونشراً غير مرتب لانه أتى في التفسير بالترتيب والاسلوب من باب تكرار الشرط والجزاء نحو من
أدرك الصبحان فقد أدرك المرعى فبني أن يجعل تنكيره تارة وانما على التعظيم والتحويل وفي ثم دلالة
على بعد مرتبة البهتان من ارتكاب الاثم نفسه وقيل ان في ترتيب الجزاء على الاثم ثم الرمي به أو بهما
اشكالا وكذا في مغايرة احتمال الاثم والبهتان أعى الاتصاف بهما الكسب الاثم والرمي به ووجه التقصي
عن الاول أن المراد بالاثم في جانب الجزاء ما يعم الخطيئة أيضاً تقييداً ونظر الى أن الرمي بالخطيئة اعظام
لهما وادراج في حكم الاثم أو الى أنه يطلق على مطلق الذنب كما مر وعن الثاني بأن تغاير الماهوم يجب
له تعبير المعنى أو ان التعظيم الحاصل من التنكير يعطى التغاير أو أنه على أسلوب من أدرك الصبحان
ولا اشعار في كلام المصنف رحمه الله بهسدا وفيه بحث ومعنى كلام المصنف رحمه الله انه لا تجادسيهما
الواقع في الجزاء سوى بينهما في ترتيب ذلك على أحدهما الاعلى التعيين والعظم بأو المقيدة لذلك وان كان
أحدهما وهو الكبيرة أو العمد أعظم من الآخر وهو الصغيرة أو ما لا عمد فيه فتأمل (قوله باعلام
سأهم) وفي نسخة هو وقوله وجعسه للتعظيم كذا وقع في نسخ وهو سهو لانه اعيا توجه لو كان
النظم عليكم وليس كذلك ولذا وقع في بعضها اسقاطه برمته وأما الجواب بأن المراد جعسه في مثله
بما وقع فيه مجموعاً كقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتعمت الشيطان فتكاف لادلالة في كلامه عليه
(قوله أي من يظفر) هذا باطرا الى المعنى والمالك والافلاذ كفي الكلام لم يظفر ولا دلالة عليهم
يخصوهم حتى يرجع اليهم الضمير فهو راجع للذين يختارون على أن المراد بهم بنو طغر لم يشاركهم طعمة
في الاثم لصرته وأما كون رزول الآية بهم دليلاً على ذكرهم فبعبود ضمير يصلوا للثبات (قوله وليس

التصديقية التي هي هم بل التي تأتيه فيه (وما يضلون الا أنفسهم) لانه ما ازل عن (١٧٧) الحق وعادوا به عليهم (وما يضر ونك من شيء) فان الله سبحانه

وتعالى عنك وما خطر ببالك كان اعتقادا منك على ظاهر الامر لا مبالا في الحكم ومن شيء في موضع النسب على الصدر اى شيامن الضرر (وازل الله عليك الكتاب والحكمة وعلك ما لم تكن تعلم) من خفيات الامور او من امور الدين والاحكام (وكان فضل الله عليك عظيما) اذ افضل اعظم من النبوة (لاخبري كثير من تجوهم) من متساوهم كقوله تعالى واذهم تجوى او من تتاجهم كقوله (الامن امر بصدقة او معروف) على حذف مضاف اى الانجوى من امر او على الانقطاع بمعنى ولكن من امر بصدقة في تجوهم الخبر والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا يكره العقل وفسره هنا بالقرض واغانة المهور وصدقة التطوع وسائر ما يفسر به (او اصلاح بين الناس) او اصلاح ذات البين (ومن يعمل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما) بى الكلام على الامر ورتب الجزاء على الفعل ليدل على انه لما دخل الامر في مرتبة الخبرين كان الفاعل ادخل فيهم وان العمد والعرض هي الفعل واعتبار الامر من حيث انه وصله اليه وقيد الفعل بان يكون اطلب مرضاة الله سبحانه وتعالى لان الاعمال بالنيات وان كل من فعل خيرا رياء وسجعة لم يستحق به من الله اجرا ووصف الاجر بالعظيم تنبيها على حقارة ما فات في جسبه من اعراض الدنيا وقرآ حذرة وابعثوه بؤيته بالياء (ومن يشاقق الرسول) يحالفه من الشق فان كلاس المتخالفين في شق غير شق الاخر (من بعد ما تبين له الهدى) ظهر له الحق بالوقوف على المعجزات (وتسع غير سبيل المؤمنين) غير ما هم عليه من اعتقاد او عمل (نوله ما تولى) تجوله واليا لما تولى من الضلال وتخلي بينه وبين ما احتاره (ونصله جهنم) ونصله فيها وقرى بفتح الذون من صلاء (وساء مصيرا) جهنم والآية تدل على حرمة مخالفة

الصدق الخ) قال الراغب ان قيل قد كانوا هموا بذلك فكيف هذا ولولا لتقتضى امتناع الجواب اوجب بوجهين أحدهما ان القوم كانوا مسلمين لم يهواوا بضلاله وانما كان ذلك عندهم صوابا والثاني انه نزل الوهم لا تشاء أثره منلة العدم بفعل كانه منق كقولك فلان شئتك واهانك لولا اني تداركت ذلك تنبيه على ان أثره لم يظهر وقيل ان الجواب محذوف اى لا ضلوك اذ هو وابتك وقوله مع عليهم بالاحمال اى اوباطا شسوا كان بعضهم او كلهم لانهم لو لم يعلموا لم يتحقق الضلال وقوله لانه اى هوهم بمعنى انه لعدم أثره وعوده بالو بال عليهم كانوا أضلوا أنفسهم وقوله في موضع النسب على الصدر اى ان من زائدة ونسب كان منصوبا على المصدرية وانما قوله شبه من الضرر فخاوذ من شيء وتنبه كبره لان من تبيضية وقوله وعلك ما لم تكن تعلم الخ قيل هذه الآية ابلغ من قوله في سورة اخرى ما لم يعلم لان معناها لم يكن فيك قابلية لعلمه لافسره بما ذكر وقدمه رتبة قوله اذ افضل اعظم من النبوة قبل انه سبق على ان النبوة اعظم من الرسالة او على ترادفهما قائل (قوله من متساوهم الخ) الصوى تكون مصدرا بمعنى المتساوي والحديث الذي يتناجى به ويسر وتطلق على القوم المتساويين كافي قوله واذهم تجوى اما مجازا كرجل عدل أو حقيقة على انه جمع تجوى كانه الخ كمانى وعلى هذين المعنيين يترتب اتصال الاستثناء وأحتياجه الى التقدير وعدمه فعلى الاول في كلام المصنف هو متصل وعلى الثاني كذلك يتقدر مضاف أو منقطع ويعلم حال اعرايه من ذلك ويحكي في الاتصال صحة الدخول وان لم يجزم به فلا يرد عليه ما فهم انه مثل جاء في كثير من الرجال الازيد ولا يصح فيه الاتصال اعدم الخزم بدخوله في الكثير ولا الانقطاع لعدم الجرم بجزويه ولا حاجة الى التكلف دفعه وانما جعله متعلقا بما أضيف اليه الصوى بالاستثناء أو والدل خلاف الظاهر وقال التحرير انه لا معنى له وفيه تأمل (قوله والمعروف الخ) قيل لواقصر على ما استحسنه الشرع لكان أولى اد كل ما يستحسنه الشرع لا يكره العقل (قوله بى الكلام على الامر الخ) لما كان ومن به عمل تذيلا لقوله الامر بصدقة الخ فينبغي ان يكون مطابقا للمذيل ولا مطابقة بين امر الفعل وفاعله طاهرا فلذلك اولوه بجعل القرينة الاولى كناية عن الفاعل ليحصل التعاطق بالطريق الاولى وتجعل الثانية كناية عن الامر لشمله وتناوله اياه ويانه انه لما وصف الامر بالحسرية علم ان فاعله كذلك بالطريق الاولى فدل اقال فيه فسوف نؤتيه اجرا عظيما لان فاعله أولى بمضاعة اجره وتعظيم ثوابه وأنه عبر عن الامر بالفعل اذ هو يكتفى به عن جميع الاشياء كما اذا قيل سلنت على زيدوا كرمته وكذا او كذا فتقول نعم ما فعلت الا انه يحتاج الى تكتة العدول عن يأمر وهو اخصر لما ذكره قائل ويجوز جعل ذلك اشارة الى الامر بصدقة او معروف أو اصلاح فيكون معنى من امر ومن يفعل الامر واحدا والمصنف رحمه الله احتار الشق الاول لظهوره ولك ان تقول انه لا حاجة الى جعله تذيلا لبل لكذا كرا لا حراستة طردز كتمثيل امره وهذا التكلف فيه (قوله وقيد الفعل بان يكون الخ) المرادة الرضا وواظها كلامه ان الرياء محبط لثواب الاعمال وبه صرح ابن عبد السلام والنووي وقال القرالى اذا غلب الاخلاص فهو مثاب والافلا وفي دلالة الآية على ما ذكره المصنف رحمه الله نظرا لانه أثبت للمعاص اجرا عظيما وهو لا ينافى ان يكون لغيره مادونه ولذلك دفعه المصنف رحمه الله بان عطفته بالنسبة الى امور الدنيا ولا جرا آخر وقوله يحاله الخ نصير للمشاقة بأنهما معنى المخالفة وقوله من الشق يجوز فيه الفتح والكسر (قوله ظهر له الحق الخ) قيل الانسب تفسيره بظهور الحق فيما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله غير ما هم عليه اشارة الى ان السبيل كناية أو مجاز عما ذكره (قوله تجعله واليا الخ) اى نصله وتجهله متوليا اى مباشر الماهو فيه من الضلال قيل ولو اقتصر عليه لكان أولى لان تأويل أمثاله بالتحلية منى على الاعترال وعدم خلق الضلال أو كان عليه عطفه باو اشارة الى سذهم وجعل نصله مجازا عن الادخال الماتر وقوله وساءت مصيرا جهم اشارة الى تقدير المخصوص بالذم ولو قدر التولية لصح (قوله والآية تدل على حرمة مخالفة

الاجماع الخ) فتكون حجة لان الشافعي رحمه الله استدلل بها على حجة غيره قال المزني رحمه الله كتبت عند الشافعي يوما فاجابني شيخ عليه لباس صوف ويده عصا فلما راه دامها به استنوى جالساً وكان مستندا لاسطوانة فاستوى وسوى ثيابه فقال له ما الحجة في دين الله قال كانه قال وماذا قال سنة يده قال وماذا قال اتفاق الامة قال من اين هذا الاخير اهو في كتاب الله فتدبر ساعة كما فقال له الشيخ اجبتك ثلاثة ايام بلالين فان جئت بآية والا فاعتزل الناس فحكيت ثلثه ايام لا يخرج وخرج في اليوم الثالث بين الظهر والعصر وقد تغير لونه بخاءه الشيخ وسلم عليه وجلس وقال حاجتي فقال نعم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل ومن يشاقق الرسول الخ الآية لم يمهله جهنم على خلاف المؤمنين الا اتباعهم فرض قال صدقت وقام وذهب وروى عنه انه قال قرأت القرآن في كل يوم وفي كل ليلة ثلاث مرات حتى ظفرت بها وأورد الراغب عليه أنه لا حجة فيها على ما ذكره بأن كل موصوف على به حكمه فالامر بالتباعد يكون في ما أخذ ذلك الوصف فاذا قبل اقتبسنا لمصلحة فالمراد في صلته فكذلك سبيل المؤمنين يعني به سبيلهم في الايمان لا غير فلا دلالة في الآية على اتباعهم في غيره ورد بأنه تخصيص بما ياباه الشرط الاول ثم انه اذا كان مألوف الصالحين الاعتكاف تناول الامر بالتباعد ذلك أيضا فتكذلك تناول ما هو مقتضى الايمان فيما نحن فيه فسبيل المؤمنين وان فسر بما هم عليه من الدين بعم الاصول والأفروع الكل والبعض على أن الجزء امر تب على كل من الاخرين المذكورين في الشرط لا على المجموع للقطع بأن مجرد مشاققة الرسول كافية في استحقات الوعيد معني على أن ترك اتباع سبيل المؤمنين اتباع غير سبيل المؤمنين لان المسالك لا يحلو من اتباع سبيل البتة وعلى أنه ليس المراد بالمؤمنين احماد الامة ولا المجتهدين الى انقراض الدنيا بل المجتهدين في عصرنا الى غير ذلك من القيود كما بين في الاصول وبهذا علم مراد المصنف رحمه الله وما اشار اليه فتدبره (تفسره) وقبر الفخر هذا الدليل بأنه عطف اتباع سبيل غير المؤمنين على مشاققة الرسول وهي حرام فتلزم حرمة له لانه لا يصح أن يقال من زنى وأكل الخاوي فارجوه وقال ابن الحسب اتباع سبيل المؤمنين يحتمل مناصرتهم والاقتراب منهم في الايمان والعمل والعمل بظواهر الآيات الثابت بالاجماع فيازمه الدور بخلاف القياس وقرب منه قول الاصفيهاني اتباع سبيلهم لما احتقل ما ذكره وغيره صار عاما ودلالته على فرد من افراده غير قطعي لاحتمال تخصيصه بما يخرج جمع ما فيه من الدور كما مر وأجاب عن الدور بأنه انما يلزم لولم يقم عليه دليل آخر وعليه دليل آخر وهو أنه مظنون يلزم العمل به لاننا لم نعمل به وحده اما نعمل به وبغنايه اوليهما أو بغنايه وعلى الاول يلزم الجمع بين التقيضين وعلى الثاني ارتعاهما وعلى الثالث العمل بالرجوع مع وجود الراجح والتكليف باطل فيلزم العمل به قطعاً وبقي عليه ايراد ادوات ذكرها ابن التلساني مع أجوبتها ونطاق الكلام بضييق منه المقام فانظره ان أردت (قوله كرهه للتأكيده الخ) يعني ما ذكره سابقاً في أوائل هذه السورة كرهه اماماً كيدا أو لتكتمه بل قصة طعنة بالوعد بعد الوعيد أو أن لها سبباً آخر في النزول وهي قصة الشيخ المذكور التي رواها الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهم ما قبل وهذا هو الطاهر لان التأكيده مع بعده لا يقتضي تخصيص هذا الموضع فلا بد له من تخصيص وهو باحال وانى لتسامم بالتكسيرة حالية أو معطوبة على اني شيخ الخ ويجوز فتحها عطفها على أي لم أشرك الا أنه لا يحسن لايهاه العطف على اي أججز (قوله فان الشرك أعظم الخ) وفي معناه في الصانع وفيه اشارة الى أن المراد استعظامه وقوله دعوى النبي بتقديم الباء الموحدة أي بقوله هم نحن أبناء الله وأحبناؤه لا يجعلهم الملائكة نبات الله كما قيل لانها في حق اليهود كما مر (قوله كان لكل حق صتم الخ) تعنيهم الاصنام انما لانهم كانوا يجعلون عليها الخلق واسماؤها مؤنثة وقد رد بأن منها ما سمع مدسك كهمس وودسواع وذى الحياصة وقيل انه باعتبار الغالب وفيه نظر ثم استشهد على تسمية ما سمع مؤنث أي بقوله في لغز مشهور وفي القراد

الاجماع لا يهيمانه وذهاني رب الوعيد الشديدي على المشاققة واتباع غير سبيل المؤمنين وذلك اما لحرمة كل واحد منهما أو احدهما أو الجمع بينهما والثاني باطل اذ يفتيح أن يقال من شرب الخمر وأكل الخبز استوجب الحد وكذا الثالث لان المشاققة محرمة ضم اليها غيرهما أو لم يضم واذا كان اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم واجبا لان تركه اتباع سبيلهم من عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم وقد استقصيت الكلام فيه في مرصاد الافهام الى مبادئ الاحكام (ان الله لا يغير أن يشركه ويفضر ما دون ذلك ان يشاء) كرهه للتأكيده كيدا ولقصة طعنة وقيل جاشيخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني شيخ منهم في الدوب الآتي لم أشرك بالله شيئا منذ عرفته وآمنت به ولم اتخذ من دونه وليا ولم أوقع المعاصي جراءة وما توهمت طرفه من أي أججز الله هربا وانى لنا دم نائب فارتى سالي عند الله سبحانه وتعالى فترات (ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) عن الحق فان الشرك أعظم أنواع الضلالة وأبعدها عن الصواب والاستقامة وانما ذكر في الآية الاولى قصة طعنة لانها متصلة بقصة أهل الكتاب ومنشأ شركهم كان نوع اقتراب وهو دعوى النبي على الله سبحانه وتعالى (ان يدعون من دون الله الا اناما) يعني اللات والعزى ومنات ونحوها كان لكل حق صتم قوله ويجوز فتحها عن اللام اه

يعبدونه ويسمونه أنثى بنى فلان وذلك انما لما نبت اسمها كما قال وما ذكر فان يكبر فأنثى * شديد الاكراه ليس له ضرر * فانه يحى القراد وهو ما كان صغيرا يحى قرادا فاذا اكبر سمي حلة اولانها كانت جادات والجمادات تؤث من حيث انها ضاهت الاناث لانفعالها واعلمه تعالى ذكرها بهذا الاسم تنبها على أنهم يعبدون ما يسونه انما لانها يتفعل ولا يفعل ومن حق المعبود ان يكون (١٧٩) فاعلا غير متفعل ليكون دليلا على تنهاى جهلهم وفرط

حماقتهم وقيل المراد الملائكة لتقولههم الملائكة بنات الله سبحانه وتعالى وهو جمع انثى كراب وربى وقرى انثى على التوحيد واسما على انه جمع انثى كعبث وخبيث ووشنا بالتشبيه والتخفيف وهو جمع وثن كما سدد وأسود وأسودا وشابها على قلب الواو وانفتحها همزة (وان يدعون) وان يعبدون بهاداتها (الاشيطة ناهريدا) لانه الذى امرهم بعبادتها وأغرام عليها وكان طاعتهم فى ذلك عبادة له والمورد والمريد الذى لا يعلق بخير وأصل التركيب للملاسة ومنه صرح بيزد وغلام أمر ذو شعرة مر داه الذى تناثر ورقها (لعنه الله) صفة تامة للشيطان (وقال لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) عطف عليه أى شيطانا ناهريدا جامع بين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس وقدر برهن سبحانه وتعالى أولا على أن الشرك ضلال فى الغاية على سبيل التعليل بأن ما يشركون به يتفعل ولا يفعل فعلا اختياريا وذلك بنى الالوهية غاية المناخاة فان الاله يذبح ان يكون فاعلا غير متفعل ثم استدل عليه بأه عمادة الشيطان وهى أذرع الضلال لشأنه أوجه الاول أنه مر يدعهم فى الضلال لا يعلق بشئ من الخير والهدى فتكون طاعته ضلالا بعيدا عن الهدى والشأن أنه ملعون لضلاله فلا تستحب مطاوعته سوى الضلال واللعن والثالث أنه فى غاية العداوة والسبى فى اهلاصكم وموالاة من هداشأه غاية الضلال فصلاص عبادته والمفروض المقطوع أى نصيبا قدرى ومرض من قولهم مرص فى العطاء (ولا ضلنهم) عن الحق (ولا منيهم) الاطاف الباطلة كطول الحياة وان لا يمت ولا عقاب (ولا منيهم) فليستكن آدان الانعام يشقوا التحريم ما أحسن الله وهى عمارة عما كانت العرب تفعل بالجنات والسوابب واشارة الى تحريم كل ما أحسن ونقص كل ما خلق كمالا بالتفعل أو بالقوة (ولا امرهم

وما ذكر فان يكبر فأنثى * شديد الاكراه ليس له ضرر وروى فان يسمن بدل فان يكبر المشهور فى الرواية ووجه تسميته أنثى أنه يقال له حلة بالحاء المهملة واللام وزن قرة وهى معظم من القراد كما فى الجوهرى والازهرى وتغرد الزنخشرى فى المستقصى بتفسيره بالصغرى منه ويرده هذا البيت والاكراه بمعنى العضم بالهم وضروس جمع ضرس وفى قوله يعبدونه اشارة الى أن الدعاء هنا بمعنى العبادة لان من عبده شيا عا فى حوائجهم ويصح أن يكون المراد طاهره وتأيت العزى ومائة طاهره واللات لانها فعلة من لوى كما سياتى فى سورة النجم فان كانت تأوه اصلية فهو مؤنث سمى وقوله والجمادات تؤث فيه نظرا لان التذكير فيها كثير ومرادها أنها تشبه المؤنث ولعله تعالى ذكرها بهذا الاسم بمعنى انانا وقوله جمع انثى كراب وربى وكبلى الشاة ادا ولدت وأمات ولدها وفى التثنية به نظرا لانهم قالوا ان جمع باب بالضم وأنه أحد ما جاء من الجوع على فعال بالضم لكنه مثل به فى الدر المصون أيضا ففعل فيه لغة أخرى بالكسر وقراءة أشيا بضمين جمع أنثى وقيل انه مفرد لان من الصفات ما جاء على فعل بضمين وقوله وشابا بالتثنية أى بضمين والتخفيف أى تسمى كين الثانى وأشيا ما أى بالتخفيف والتثنية وقلب الواو والضمومة همزة كوجوه وأجوه فانه قياسي (قوله لانه الذى امرهم بعبادتها الخ) فيعبدون بمعنى يطعون والكلام على الجواز وأصل مادهم رد الملاسة والتجرد فان ريدنا تجرده للشر أو تشبيهه بالملاسة الذى لا يعلق به شئ ولا يعلق بخير أى لا يحصل له ولا يتابعه ولعنه الله بمعنى طرده وأبعده عن رحمة وقيل المراد باللعنة فعل ما يستحقها به من الاستكبار عن السجود ونحوه كقولهم آيت اللعن أى ما فعلت ما تستحقه به (قوله جامع بين لعنة الله الخ) لان الواو الدال بين الصفات تصدح مجردا لجمية دون المقابلة ويجوز أن يكون لعنه الله مستأثرا للدعاء وقال لا تتخذن حله مستنطرة ولعنه الله معترضة ودلالة هذا القول على فرط عداوته ليقيد ما صلاهم المهلك لهم (قوله وقدر برهن سبحانه الخ) أى أقام البرهان على رسوخه فى الضلال المعلوم من قوله بعيدا بقوله ان يدعون الخ من هذه الجلة مسببة لوجه ما قبلها ولذا لم يعطف عليه واستدل على جهلهم بعبادة المفعول الذى لا يقتضى العقل عبادته بأنه اعما وعمادة للشيطان لانه الاحر بهما وموالاة الممنون فى الضلال الموعون الذى هو شديد العداوة لكم فصلاص عبادته اقبح من كل قبيح وأصل معنى القرض القطع ولذا أطلق على الهدى المير لا تقطاعه عساواه والامانى محفف ومشدد جمع أمية وهى ما يحى (قوله ولا امرهم فليستكن آدان الانعام) مفعول امرهم محذوف أى امرهم بالضلال وقوله فليستكن الخ تفصيل له وتفسير والبيتن القطع والشق والبيتكة القطعة من الشئ وهو اشارة الى ما كانت الجاهلة تفعله من شق آدن النافقة ادا ولدت خسة ابطى وهى البصيرة من البحر وهو شق الاذن ثم نسيب فلا تترك ولا يحمل عليها وكذا السابية هى التى نسيب فلا تستعمل ولا تردع حوض وعلف وتتصل فى محله وتحريم ما أحسن الله يجعل استنعمالها ممنوعا منه واعتقاد عدم حله وشق الاذن فيما مذكور فى مفردات الراغب وغيره فلا يرد ما قبله غير مذكور فى القاموس والصحاح فانه من القصور (قوله واشارة الى تحريم كل ما أحسن الخ) يعنى ليس المراد بقول الشيطان خصوص ما ذكر بل هو عبارة عن كل ما يشاؤهم من أعمال الجاهلية واشارة الى تحريمهم ما أحسن الله لانه يشق اذنه يحرم استعمالها وهو حلال وتنقص ما أحسن الله كاملا بالتفعل = حق العين وشق الاذن وبالقوة كقبيح القطرة التى كانت بالقوة فيهم الى خلافها (قوله ويشدح فيه الخ) الخامى بالله تفل الا بل الذى يحمىها اذا طال مكنته حتى بلغ نواح ساحه فيحمى طهره ولا يركب ولا يجز زوره ولا ينسج من مرعى والوشم بالمجسة غرز الجلد بآبرة ثم حشوه بكحل أو شحوه وهو معروف والوشم باراء المهملة أن تصد المرأة أسنانها وترققها تشبيها بالسوابب والرواط مصدر كالرواطة وهى معروفة والسحق مسا حقة النساء وعد عبادة النيران منه لانها لم يحلق ذلك (قوله وعموم اللفظ يمنع الخ) قال الثورى لا يجوز خصا حيوان لا يؤكل فى صغره ولا فى كبره ويجوز خصا المأكول

قلية قرن خلق الله عن وجهه وصورته وأصقته ويدير حيه ما قبل من قى عين الخامى وخصا انعيد والوشم والرواط والسحق ونحو ذلك وعبادة الشمس والقمر وتغيير فطرة الله تعالى التى هى الاسلام واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كالأولاد وجب لها من الله سبحانه وتعالى رافى وعموم اللفظ يمنع الخصاص مطلقا لكن القهها رخصه فى خصا البهائم للبحاجة

في صغره لان نفسه غرضه هو طيب لجه ولا يجوز في كبره ونحو من تغيير خلق الله اثنتان والوحش
 ساجدة ونصوهما والجل الرابع من قوله قال الى هنا حكاية ما قاله بأى لغة كان مما لا يعلمه الا الله وأنه
 قدر قوله لذلك ولا قول وانما هو ذكر لما وقع منه (قوله بايناره ما يدعوه اليه الخ) يعنى أن المراد بولايته
 اتباعه وقيد من دون الله ليس احترازا كما توهم بل بيان لان اتباعه يشاق متابعة أمر الله فافهم
 وقوله ضيع رأس ماله لانه أعظم الخسران وأهونه عدم الفائدة مع بقائه رأس المال وأولياء الشيطان
 أهل الضلال أو جنده (قوله معدلا ومهرا بالخ) يعنى المهيض اسم مكان أو مصدر مهي من خاص
 يهيض إذا عدل وولى ويقال يهيض ويهيض منه ويقال خاص يهيض أيضا حوصا وحياصا وعنها لا يعلق
 ويجدون لانه لا يتعدى يعنى فهو ظرف مستقر كان صفة لحيصا فلما قدم عليه اتصاف على الحال ولا يعلق
 بمحض الاله ان كان اسم مكان فهو لا يعمل لانه ملحق بالجوامد وان كان مصدرا فمعمول المصدر لا يتقدم
 عليه ومن جوزه تقدمه اذا كان طرفا أو جارا ومجرورا جوزه هنا (قوله فالازل مؤ كد ل نفسه الخ)
 التأكيد بالمصدر ان كان لمضمون جمله لا يحتمل غيره يعنى تأ كيد النفسه نحوه على آف عرفا ذمعى
 الجمله التى قبله لا يحتمل غير الاعتراف وكذا قوله سئند خلمهم جنات هو الوعد اذ ليس الوعد الا الاخبار
 عن ايصال المسافع قبل وقوعه فيكون وعدا الله تأ كيد النفسه فان اختلف غيره فهو تأ كيد لغيره لان
 مضمون الجمله مقاربه ولو اختلفه لا كقولك زيد قائم حقا فان الجمله الخبرية تحتمل الصدق والكذب والحق
 والباطل وكذا حقا هنا بالنسبة لما قبله من الخبر يقطع النظر عن قائله وعامله ما محذوف أى وعدهم الله
 وعدا وأحقه حقا وليس حقا تأ كيد الوعد حتى يقال انه خبر حقيقة أو متضمن الخبر (قوله ويجوز
 أن ينصب الموصول الخ) يعنى أنه مرفوع مبتدأ وخبر ويجوز في محله نصب على الاشتغال جوازا
 مرجوحا لان العطف عليه اسمية ولان التقدير خلاف الاصل وقوله ووعد الله الخ أى يجوز أن ينصب
 وعدا لله بقوله سئند خلمهم على أنه مصدر له من غير انظفه لان معناه ما ذكره حقا حال منه (قوله جمله
 مؤ كدة بليغة الخ) يعنى أنه تأ كيد ثالث لقوله سئند خلمهم لان الجمله تذييل للكلام السابق والتذييل
 مؤكدة للتذييل والمساغة والبلاغة من الاستفهام وتخصيص اسم الذات الجامع وبشاء أفضل
 وابتغاء القبول تعبيرا وكل ذلك اعلام منه بأن حديثه صدق محض وانكار ان قول الصدق يتعلق بقائل
 آخر أحق منه فالقوا واعتراضية وجهها عاطفة مع ما في عطف الانشاء محلى الخبر لاجابة
 الى ما فيه من التكلمات فلا يقال كيف تكون مؤ كدة وهى معروفة (قوله راقصود من الآية
 الخ) الموعود الشيطانية في قوله بعدهم الخ ووعد الكاذب الذى عزهم حتى استحق الوعد مقابلا
 بوعد الله الصادق الذى أرسلهم الى السعادة العظمى ولذا بالغ فيه وأكده حثا على تخصيصه
 (قوله أى ليس ما وعد الله من الثواب الخ) فى ليس ضمير مستتر اختلف فى مرجعه فقبل يعود على الوعد
 بالمعنى المصدى أو يعنى الموعود فهو استخدام وهذا مختار المصفر رحمه الله وقيل انه للايمان المهوم
 من الدين آمنوا وقبل يعود على ما تحاوروا فيه بقريته بسبب النزول واتماني مشدد وقرئ بالتحفيف وقوله
 أيها المسلمون اشارة الى أن الخطاب على هذا المسلم لا للمشركين كما سأتى وفى قوله ليس الايمان بالتمنى
 ايجاز يديع لانه يحتمل أنه اشارة الى تفسير آخر وهو أن الضمير راجع للايمان المهوم بمما قبله كما ذكره
 غيره ويحتمل أن يكون مراده أنه قيل فى الاثر هذا وهو تأييد لما قبله وهذا أقرب وفى الكشف
 وعن الحسن ليس الايمان بالتمنى ولكن ما وقرئ القلب وصدقه العمل ان قومأ آلهتهم آماني العفرة حتى
 خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن العاق بالله وكذبوا الوا حسنة والتمنى باقعه لا حسنة والعمل
 له وهذا أخرج ابن أبي شيبة موقوفا على الحسن وأخرجه البخارى فى نار يجه عن أنس رضى الله عنه
 مرفوعا ليس الايمان بالتمنى ولا بالتكى ولكن هو ما وقرئ القلب فاما علم القلب فالعلم النافع وعلم اللسان

والجل الرابع حكاية عن ذكره
 الشيطان نطقا أو آثامه فعلا (ومن
 يتخذ الشيطان وليا من دون الله
 يابسه ما يدعوه اليه على ما أمر الله به
 ويحاورنه عن طاعة الله سبحانه وتعالى الى
 طاعته) فقد خسر خسر تامينا اذ ضيع
 رأس ماله و بدل مكانه من الجنة بكنهه من
 النار (بعدهم) مالا يجزه (ويعنيهم) مالا
 يالون (وما بعدهم الشيطان الاغروا)
 وهو اطهار الصع فيما فيه الضرر وهذا
 الوعد اما بالخواطير الماسدة وبلسان
 أوليائه (أو لئلك ما أوهم جهنم ولا يجزون
 عنها محصيا) معدلا ومهرا من خاص يهيض
 اذ عدل وعنها حال منه وليس صلته
 لانه اسم مكان وان جعل مصدر فلا يعمل
 أيضا فيما قبله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات
 سئند خلمهم جنات تجرى من تحتها الانهار
 خالدين فيها أبدا وعدا الله حقا) أى وعده
 وعدا وحق ذلك حقا فالاول مؤكدة
 لنفسه لان مضمون الجمله الاجمعة التى قبله
 وعد والثانى مؤكدة لغيره ويجوز أن ينصب
 الموصول بقوله يتسرو ما بعده ووعد الله بقوله
 سئند خلمهم لانه يعنى تعددهم ادخالهم وحقا
 على انه حال من المصدر (ومن أصدق من
 الله قبلا) جمله مؤكدة بليغة والمقصود من
 الآية عارضة الموعود الشيطانية الكاذبة
 لقرآنه بوعد الله الصادق لأولياءه والمباينة
 فى نو كيديه ترغيبا للعباد فى تخصيصه (ليس
 بأمانيسكم ولا أمانى أهل الكتاب) أى ليس
 ما وعد الله من الثواب ينال بأمانيسكم أيها
 المسلمون ولا بأمانى أهل الكتاب وأمانيسال
 بالاجنان والعمل الصالح وقيل ليس الايمان
 بالتمنى ولكن ما وقرئ القلب وصدقه العمل

وروى أن المسلمين وأهل الكتاب اقتضوا فقال أهل الكتاب نيسا قبل نبيكم وكاننا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أولى منكم نينا خاتم النبيين وكاننا يقضى على الكتب المتقدمة فنزلت وقيل الخطاب مع المشركين ويدل عليه تقدم ذكرهم (١٨١) أي ليس الأمر بأمانى المشركين وهو قولهم

لا يحسنه ولا يار وقولهم إن كان الأمر كما يزعم هؤلاء المشركون خير أم نبيهم وأحسن حالوا ولا أمانى أهل الكتاب وهو قولهم إن يدخل الجنة الأمر كان هوذا أو نصارى وقولهم لم نمتنا النار إلا أياما معدودة ثم قرئ ذلك وقال (من يعمل سوءا أو يجر به) عاجلا أو آجلا لما روى أنها لما نزلت قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه من يجوع مع هذا المرسل الله فقال عليه الصلاة والسلام أما نحنز أمانا نرض أما يصيبك إلا وأه قال بل يارسول الله قال هو ذلك ولا يجده من دون الله ولما ولا نصيرا ولا يجده لنفسه إذا جاز وزموا لاله ونصرته من يواليه ونصره في دفع العذاب عنه (ومن يعمل من الصالحات) بعضها أو شيئا منها فان كل أحد لا يتكلم من كلها وليس مكلفا بها (من ذكر أو أنى) في موضع الحال من المستمكن في يعمل ومن اللسان أو من الصالحات أي كاتبة من ذكر أو أنى ومن اللسان (وهو مؤمن) حال شرط اقتران العمل بها في استدعاء الثواب المذكور تنبها على أنه لا اعتداده بدونه فيه (وأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا) بنقص شيء من الثواب وإذا لم ينقص ثواب الطيب فما لحري أن لا يرد عقاب العاصي لأن المحاري أرحم الراحمين ولذلك اقتصر على ذكر عقاب الثواب وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويحدثون الجنة هنا وفي غافر ومرم بسم الساء وفتح الحاء والباقون بفتح الباء وضم الخاء (ومن أحسن دينا سمي أسلم وجهه لله) أخلص وجهه لله لا يعرف لها راسواه وقيل بذل وجهه له في السجود وفي هذا الاستفهام تنبيه على أن ذلك منتهى ما تبلغه القوة البشرية (وهو محسب) آت بالحسنات تارك للسيئات (واتبع له إبراهيم) الموافقة لدين الاسلام المتصق على صحتها (حنيفا) ما لا يعل من سائر الأديان وهو حال من المتبع أوس الملة أو إبراهيم (واتخذ الله إبراهيم خليلا) اصطفاه وخصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله وإنما أعاد ذكره ولم يضر تفخيم الشانه وتنصاع على (٤٦ شهاب ث) أنه الممدوح والخلة من الخلال فانه وتخلل النقص وخلطها وقيل من الخلال فان كل واحد من الخليلين يستخلل الآخر أو من الخلل وهو الطريق في الرمل فانهم ما يترافقان في الطريقة أو من الخلة بمعنى الخلة فانهم ما يترافقان في الحصال

حجة الله على نبي آدم وقرع على أثره بمعنى ينتمس الوفاة وبأمانيتكم كما زيدنا باب ليست زائدة والزيادة محتملة وان نفاها الضمير (قوله روى أن المسلمين الخ) أخرجه ابن جرير عن مسروق مرسل وقوله يقضى على الكتب المتقدمة أي يثبت حقيقتها وبين ما لا يعمل به فيها ما نسخ فكانه قضى عليها (قوله ويدل عليه تقدم ذكرهم) يعنى قوله ان يدعون من دونه الا اننا وما بعده وما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم واللائق والاشقة كالقحط وليس المراد بعمل سوء ما يصيبه من المصائب وأن المراد بجزائه ثوابه عليه لأن ما بعده غير مناسب له بل المراد أن الصديق رضي الله عنه فهم من الجزاء عذاب القمامة فين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس المراد به ذلك بل الجزاء يكون بكل ما يصير المرء في الدنيا أيضا من المصائب فهو أعم من الدينوى والأحرى ولذا قال المتنرف رحمة الله عاجلا أو آجلا وذلك الإشارة الى الجزاء المفهوم من الكلام (قوله بعضها أو شيئا من الخ) يعنى أن من تبعه لانه لا أحد الا يمكنه عمل كل الصالحات وقيل هي زائدة وهو ضعيف ومن الثانية بيانية وهي مع متعلقها حال من صعبير يعمل ويصح أن تكون حال من الصالحات أي صالحات كاتبة وصادرة عن ذكر في ابتدائية وقيل عليه أنه ليس بسديد من جهة المعنى وقيل الظاهر تقدير كاتبا كاتبة لانه حال من متعلقها ومنه فطراد المعنى الصالحات الصادرة من الذكر والآخرى ولا شك في صحته الا أنه ركب كما لا يخفى فلا وسه للتخطئة فيه (قوله حال شرط الخ) شرط بصيغة المجهول وصحير به الحال لانها مؤنثة سماعية واستدعاء بمعنى طلب والثواب ما تصببه فأولئك يدخلون الجنة والضمير في الاعتداده للعمل وصعبير دونه للايمان وضمير فيه لاستدعاء الثواب أو للثواب نفسه (قوله بنقص شيء من الثواب الخ) التفة بقرينة في طهر النواة من حيث التخلية يضرب بها المثل في الشيء القليل والحري بفتح الحاء والقصر كالحري الخلق والحقيق ومنه باخرى أن يكون ذلك وأنه لحري بكندا والحري أيضا الساحة وفي الكلام التوابع حري غير مطور حري أن يكون مطور ومطور بمعنى يزار ويقصد وقوله لأن المحاري أرحم الراحمين ردة على المعتزلة بأن ذلك بهضه ورجته لا واجب عليه كما عروا وأما تنبيهه على طلبه فلاه كالأوجب بسبب الوعد في تحلفه خلف في الوعد فأطلق الظلم وأريد خلف الوعد وعليه ينزل ما ورد من أمثاله وهذا إشارة الى وجه تخصيص عدم تنقيص الثواب بالردون ذكر عدم زيادة العقاب لانه يعلم بالطريق الأولى لان الأذى في زيادة العقاب أشد منه في تنقيص الثواب هاد المررض بالاول وهو أرحم الراحمين فكيف يرضى بالثاني مع أن المقام مقام ترغيب في العمل الصالح فلا يناسبه الا هذا واليه أشار بقوله عقيب الثواب (قوله أخلص نفسه لله الخ) إشارة الى معنى أسلم وأن وجهه مجاز عن ذات نفسه ويصح أن يكون الوجه بمعنى التوجه وقوله لا يعرف الخ جلة طائفة أي في حال فوحده وقوله وقيل بذل الخ بمعنى الاسلام بمعنى الانقياد والتذلل بالسجود ووجه كون الاستفهام يدل على ما ذكره لانه غير حقيقي والمراد منه النبي وصرف نفسه بكملة الطاعة لله أعلى المراتب فلا يرد عليه أن ما له للتوحيد وهو مشترك بين المؤمنين كأولهم وقوله الموافقة الخ تنبيها وتبيين (قوله اصطفاه وخصه بكرامة الخ) يعنى أنه استعاره تشبيها لتزهره تعالى عن صاحب وخليل وأما الخليل وحده فاستعارة تصريحية ثم صار علما عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقل اتخذ الله لما ذكر (قوله والخلة من الخلال الخ) هذا بيان لتسمية الصديق خليلا بوجه الأول أنه من خلال الشيء بالكسر وأثنائه فانه أي الخلة وذكره باعتبار الخبر وهو وذأي مودة تعال النفس وتخالطها بمخالطة معوية لاحسنة كما قال قد تخللت مسلك الروح مني * ولد اسمي الخليل خليلا

أومن الخليل لان كلا يصلح لخل الآخر ويستخلله أوس الخلل بالفتح لانها على طريقة وترافقان في نسخة ترافقان أومن الخلة بالفتح وهي الخلة والخلق وصحى خليل الله الخلة بأخلاق الله فقد دعيت أن في وجه التسمية بوجهها بعضها عام وبعضها خاص وتبي وجه آخر وخد من قوله من عند خليلي

الله الآتي وهو المشاكلة (قوله وبالجملة استئناف الخ) لم يرتض ما في الكشف من أنها اعتراضية
لأن الاعتراض يكون في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين وهذا ليس كذلك ولذا قال شراحه
انه بمعنى التذييل في كلامه وجعلها حالية بخلاف الظاهر والعطف على ما قبلها لا يصح الابتكاف كما
لا يعنى وقوله والايذان بأنه أى الاسلام والبيان لأن اتباع ملتبه في غاية الحسن لأن المال وضع الهى
في جاءت على يده ادا كان خليلا للواضع مما لا يتبادر عنده على يده (قوله روى أن ابراهيم عليه
الصلاة والسلام بعث الخ) لم يصح الحفظ هذه الرواية وقالوا والمروى ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم
أن أول جبارى الارض ~~كان~~ نمرود وكان الناس يخرجون يتتارون من عنده الطعام فخرج
ابراهيم عليه الصلاة والسلام يتتارهم فلما تم نمرود جعل يسألهم من ربكم فيقولون أنت حتى
أتى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فسأله فقال ربي الذي يحيى ويميت على ما قص الله فرده بغير ميرة
فرجع الى أهله ومتر ~~بكتيب~~ من زميل فقال ألا آخذ من هذا ما تقي به أهلى حتى يطمشوا فأقن به
ووضعه ثم نام فقامت امرأته وفتخته فاذا هو أجود طعام فصنعت له منه وتزنته له فقال عليه الصلاة
والسلام من أين هذا فقلت من الطعام الذي جئت به فعرف أنه من الله وأرح نحوه ابن أبي شيبة
وليس فيه شيء من ذكر الخليل وأزمة بفتح فسكون معنى شدة والمراد بها هنا القبط ويتتار بمعنى
يطلب الميرة وهى الطعام وأية بكسر الهمزة وفتح الميم وفى نسخة بفتح اللام وتشديد الباء قال الصحري
اسم موضع بقرب الطائف وقيل ماء بطريق مكة ولا وجه له والظاهر من كون خليفه بصرى أن يكون قريبا
منها بالارض المقدسة فالظاهر أنم الينة بالتشديد معنى ذات رمل ونحوه لا بحجارة بدليل ما فى الرواية
الاسرى أنه من كتيب من رمل والعرار ترجع غرارة بالكسر وهى وعاء معروف وحوارى يضم الحاء
وتشديد الواو وأق بعد هاء مقصورة ثم ألف مقصورة دققت شديد البياض جود بخلص قولهم
حورا اطعام بمعنى ييس وبالطعام أرض يجرى فيها السيل مسطحة واخترت بمعنى اتحدت الخبز وغلبته
عيناه مجاز بمعنى غشيه النوم بفتحة وسارة زوجه عليه الصلاة والسلام (قوله خلقا وملك الخ) يعنى
أن الالزم للاختصاص والاختصاص من اديه ذلك هنا وأشار بقوله يتتار الخ الى أنه متصل بقوله واتحد
الله ابراهيم خليلا لانه بمعنى اختاره واصطفاه كما ترى هو مالت بالجمع خلقه فيمتار من يريده منهم
كأبراهيم عليه الصلاة والسلام وأشار بما بعده الى ما اختاره الخشري من أنه متصل بقوله ومن يعمل
من الصالحات وأنه كالتعليل لوجوب العمل وما ييسرهم من قوله ومن أحسن دينا اعتراض (قوله
احاطة علم وقدره الخ) يعنى أن حقيقة الاحاطة فى الاجسام فاذا وصف بها سبحانه وتعالى فالمراد بها
مجازا شمول علمه وقدرته المقصود من ذكره التحويف بأنه يجازيهم على أعمالهم لأن الحاكم العدل
القادر اذا علم شيئا أعطاه ~~حكمه~~ وقدرته حيث استعمل فى القرآن مهاد هو المراد منه كما تبهر
عليه (قوله فى ميراثه الخ) بيان للمعنى أو تقدير للمصاف والداعى أن الفتوى والاستفتاء ليس فى
ذواتهم بل فى الاحوال حمل على ما ذكره للقرنة الدالة عليه (قوله ادسب نوله الخ) قالوا هداى لم
يوجد فى شيء من كتب الحديث والذى فى الصحابين وغيرهم ما عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الرجل
يكون عنده اليتيم وهو وليها ووارثها قد شركته فى ماله حتى العسوق فيرغب أن يسكنها ويكره أن
يروجهار جلا فيشركته فى ماله بما شركته فيعضلها فمهرت هذه الآية ~~لصكته~~ وقع فى مستدرك الحاكم
وغيره ما يقرب منه عن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا
يورثون المرأة فلما كان الاسلام قال تعالى ويستعقبونك فى النساء الخ وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه
قال كان لا يرث الا الرجل الذى قد باع لا يرث الصغير ولا المرأة شمساً طلثت المواريث فى سورة النساء
شق ذلك على الناس وقالوا أيرث الصغير والمرأة كما يرث الرجل صلوة صلى الله عليه وسلم فأرسل الله تعالى
ويستعقبونك الآية وعينية تصعب عين من المؤامعة قلوبهم وصغير تصغير حصص علمان منقولان وتصغير

والجملة استئناف جى بالترغيب فى اتباع
ملتبه صلى الله عليه وسلم والايذان بأنه نهاية
فى الحسن وغاية كمال البشر روى أن ابراهيم
عليه الصلاة والسلام بعث الى خليله بصرى
فى أزمة أصابت الناس يتتارونه فقال خليله
لو كان ابراهيم يريد لنفسه لمعت ولكن
يريد للاسلاف وقد أمأنا بما أمأ صاحب
الناس فاجتاز علماته بيطمانينة قلوا منها
الغرائب من الناس فلما حبروا ابراهيم
سامه الخبير فلبسته عيناه فسام وقامت سارة
الى غرارة منها فأخرجت حواري واحترت
فاستفظ ابراهيم عليه السلام فاشتم رائحة
الخبز فقال من أين لكم هذا فقلت من
خليلك المصرى فقال بل هو من عند خليلي
الله عز وجل فسماه الله خليلا (وقله ما فى
السموات وما فى الارض) خلقا وملك
يختار منهما من يشاء وما يشاء وقيل هو
متصل بذكر العمال مقترن لوجوب طاعته
على أهل السموات والارض وكما قدرته
على مجازاتهم على الاعمال (وكما
الله بكل شئ محيطا) احاطة علم وقدره فكان
عالميا باعمالهم فيجزيهم على خيرها وشرها
(ويستعقبونك فى النساء) فى ميراثهن اذ سبب
رواه أن عينية بن حصيب أن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال أخبرنا أنك تعطى الانية
النصف والاخت النصف وانما كانوا يورثون من
يشهد القتال ويجوز العمة وقال عليه
الصلاة والسلام بيلك أميرت

الثاني تعريف من التماسخ والمعروف فيه التكبير لا غير (قوله بين لكم الخ) يعني أن العتوى بجاز
 من سل ساذكرو والمبهم الذي لا يعلم حاله (قوله عطف على اسم الله الخ) يعني أنه مرفوع معطوف على
 الجلالة أو ضميرها المستتر ومثله لا يعطف عليه لكونه كالعدوم إلا بما حصل من تأكيده ونحوه ليكون
 معطوفا عليه صورة وقد وجد هنا وأورد على الأول أنه إما من عطف مفرد على مفرد أو جملته فإن كان
 الأول لزم ثنية الضمير مع تقدم الخبر بأن يقال بفتيانكم ومثله يحتاج إلى سماع من العرب كعوزيد
 فأتان وعمر وروان كان من عطف الجمل فهو وجه آخر سيذكر (قلت) لما كان الأول توطئة وهما في حكم شيء
 واحد لا مانع من أفراد الضمير قائل وقوله من قوله تعالى يوصيكم الله ونحوه إشارة إلى أن ما يتلى المقصود
 به آية المواريث (قوله) والفعل الواحد ينسب إلى فاعلين الخ) يعني أن الفعل الواحد إذا ناسب إلى
 فاعلين مختلفين باعتبار واحد كالقيام به والصدور منه والتسبب وغير ذلك فالأمر ظاهر فوجوه في زيد
 وعمر وما باعتبارين مختلفين بأن يكون أحدهما فاعلا حقيقيا للفعل كالله هنا والآخرة ككلامه
 المتلو الذي هو فاعل مجازي فيجوز واجمع بين الحقيقة والمجاز في الجواز العقلي سائغ شائع كما مر (قوله
 ونظيره) أعني زيد وعطوفة قيل المعنى أنه أسند إلى شئين والمقصود استناده إلى الثاني وانما ذكر الأول
 للتوطئة شعرا مجبى زيد وكرمه وقيل إن المسند إليه بالحقيقة شيء واحد هو المعطوف عليه باعتبار
 المعطوف لأن المسند إليه هو المعطوف وانما ذكر المعطوف عليه بجزء التوطئة هو فيه بحيث لأن ما
 مارد وما ارتضاء واحدا في التحقيق وأما ما قيل أنه تجريد فلا وجه إلا أن يقال كان الطاهر أن يقال
 أعجبني زيد كرمه على أنه بدل اشتمال وبه يتم المقصود فلما عدل عنه إلى العطف بين الصفة والموصوف
 والقصد إلى تفسير الاستناد إلى الأول كان كالتجريد لكن إذا أسند شيء إلى الذات نقيا أو اثباتا وهو
 يتعلق بأحوالها إراد استناده إلى جميعها أو إلى ماله شدة اختصاص بها فهنا ما أسند الاستناد إلى
 ذاته كأنه ادعى أن جميع صفاته نتيجة ومنها الكرم فيكون ذكره بعده كادعاء معارفة الكرم لها بل لعمري
 فيكون تجريدا ويكون أبلغ من البدلية والأقل لم يصد به التوطئة بل ذكر لهذه الصفة (قوله) أو
 استئناف معترض لتعظيم المتلو الخ) يجوز أن يكون لتعظيم المتلو نفسه أو لتأكيده كسدا من الثاني لأن
 ما هذا شأنه يحافظ عليه له طاموعى لكن في بعض النسخ المتلو عليهم فكانه فهم من كون الله أسماهم
 بذلك الاعتناء بشأنهم فهذا أنسب بالمقام ووقع في بعض الحواشي لتعظيم المتلو بدون عليهم وهو ظاهر
 ويحتمل إرجاع هذه النسخة إليه يجعل عليهم متعلقا بغير أي جملة عطفا عليهم والمراد بالاستئناف ليس
 المعنى المصطلح عليه فلا ينهى الاعتراض وعلى عطفه على الضمير المستر لا يحتاج إلى تقدير عائد أي عنده
 كما توهم وانما جعل الكتاب على هذا المعنى لأنه لو أريد معناه المتبادر لم يكن فيه فائدة إلا أن يتكف
 له ومنهم من جعل خبره محذوفا كفتيكم وبين لكم (قوله) ويجوز أن ينصب الخ) تقديره وبين بالو
 إشارة إلى أنه معطوف على جملة يفتيكم أو معترضة ولذا ذكرنا قسم فلا يرد أن الطاهر أقسم بدون واو
 (قوله) ولا يجوز عطفه على المجرور الخ) هذا وجه منقول عن محمد بن أبي موسى قال أماتهم الله فيما
 سألوها فيما لم يسألوا وأوردت في البحر ودفع الفساد المذكور بأن العطف على المجرور من غير إعادة
 الجواز جائز عند الكوفيين كقوله واتقوا الله الذي تسألون به والارحام كما مر وبأن المراد ما يتلى والمتلو
 المتأخر حكمه وأمره فبين أو الأعم كما مر قال التحرير الاختلال من حيث اللفظ حيث عطف على الضمير
 المجرور ومن حيث المعنى حيث صار المعنى يفتيكم في حق ما يتلى عليكم من الكتاب مع أنه غير داخل في
 الاستثناء فان قيل لم لا يجوز أن يكون فبين بمعنى الصلة أي في حقهم ومعناها وبين ما يتلى بمعنى الطرف
 قلنا كفى بهذا اختلافا مع أن المناسب حينئذ فيما يتلى عليكم من الكتاب لا في الكتاب وقيل إن الواو
 بمعنى مع (قوله) صلة يتلى ان عطف الخ) يجوز على هذا الوجه أن يكون بدلا من فبين أيضا كما
 الكشاف لأن المصنف رحمه الله ترك ما فيه من الفصل بين المدل والمبدل منه وقوله والآي وان لم

(قيل الله يفتيكم فبين) بين الله
 حكمه فبين والافناء تبيين المبهم وما
 يتلى عليكم في الكتاب عطف على اسم الله
 تعالى أو ضميره المستتر في يفتيكم
 وسائغ للفصل فيكون الاقناء مستندا إلى الله
 سبحانه وتعالى وإلى ما في القرآن من قوله
 تعالى يوصيكم الله ونحوه والمعل الواحد
 ينسب إلى فاعلين مختلفين باعتبار واحد
 وطوره أعني زيد وعطوفة أو استئناف
 معترض لتعظيم المتلو على أن ما يتلى
 عليكم مستندا وفي الكتاب خبر والمراد
 به الأوح المحفوظ ويجوز أن ينصب على معنى
 وبين لكم ما يتلى عليكم أو يحص على القسم
 كأنه قيل وأقسم بما يتلى عليكم في الكتاب
 ولا يجوز عطفه على المجرور في حين اختلافه
 لقطا ومعنى (في يتلى الساء) صلة يتلى ان
 عطف الموصول على ما قبله أي يتلى عليكم في
 شأنين والا

يعطف فيسدل لا غير كافي الكشاف وقيل عليه انه يجوز تعلقه على تقدير بين ايضاً وعلى جعله قسماً
 (اقول) اما على جعل ما يتلى مبتدأ وفي الكتاب خبر فلا يتعلق به لما يلزم من الفصل بالخبر بين اجزاء الجملة
 الا ان يجعل بدلا من في الكتاب كافي البحر واما على القسمة فلانه لا معنى لتقدير القسم بالتلقو بذلك ظاهرا
 واما على تقدير نصبه يمين فالظاهر جواز تعلقه به الا انه تركه في الكشاف وتبعه المصنف رحمه الله
 فانه هدية على المتبوع لكنه لا يظهر تركه وجه (قوله) اوصله اخرى لفتيكم الخ لما ورد على هذا انه
 لا يتعلق بشئ واحد حرفا جريه على بدون اتباع جعل في الثانية سببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان
 امرأه دخلت النار في هرة كما تقول كل ذلك اليوم في زيدي بسببه وكان الظاهر ان يمثلي مجتثك في يوم
 الجمعة في امر زيد لكنه اشار الى انه لا فرق بين الحرف المفوظ والمقدر ومنهم من غفل عنه جعله مثلا
 لجزء كون في سببية ويرد على المصنف رحمه الله انه على الوجه الاول ايضا يلزم تعلق حرفي جريه على به
 وهو في الكتاب وفي تباي النساء الا ان يؤول بلمتر (قوله) وهذه الاضافة بمعنى من الخ جعلها
 اوجيان على معنى اللام وقيل عليه ان الصاعدة كروا في ضابط الاضافة البيانية ان تكون اضافة جزء
 الي كل بشرط صدق اسم الكل على الجزء ولا شك في ان تباي النساء كذلك واحترز بالقصد الاخير من
 مثل يزيد قال السفاقي ليس كما هم متدين على هذا فقد قال السيرافي وابن كيسان ان كل بعض اضيف
 الى كل هو معنى من وفاد غيرهما قيد صحة الاخبار عن الاول بالشئ فيزيد معنى من عندهما (قلت) من
 عندهما تبعية كما صرح به في شرح التسهيل وأشار اليه في سورة لقمان وبعض الناس لم يعرفه
 فتعسف فيه كما مر في اضافة سورة المائدة ومنشأ الخلاف ان من المقدرة لا تكون الايبانية او تبعية
 (قوله) وقرئ تباي بيا من الخ) اي جمع ايم وسأق تفسره في ايامي النساء والعرب تبدل الهمزة ياء كثيرا
 (قوله) في ان تكوهن او عن ان تكوهن) اورد عليه ان اهل العربية ذكروا ان حرف الجز يجوز حذفه
 باطراد مع ان وان بشرط امس اللبس بان يكون متعينا نحو عجت ان تقوم أي من ان تقوم بخلاف
 قلت ان تقوم لا يجوز فيه الحذف لاحتمال الى ان تقوم او عن ان تقوم والاية من هذا القبيل
 واجيب بأن المعنيين هنا صالحان لما ذكر في سبب النزول فصار كل من الطرفين مراد على سبيل البديل
 ومثله لا يعد اسبابا بل اجالا كما ذكره بعض المحققين وجوز فيه تقدير (قوله) والواو تحتل الحال والعطف
 أي واو ترغون واذا كانت جالية تقدر مبتدأ أي وانتم ترغون لان الجملة المضارعة الحالية لا تترن
 بالواو فان قلنا بجوازها كما مر فلا تقدير والعطف يصح ان يكون على النى والفعل الذي هو صلة اللاتي أو
 على المنى وحده والمعنى صحيح فيهما (قوله) وليس فيه دليل على جواز ترويح اليتيمة) أي ليس في نظم الاية
 ما يدل عليه كما هو مذهب أبي حنيفة والمراد بالاب والجد فان الشاهي يقول به ايضا ووجه الدلالة
 انه ذكر نكاح اليتيمة فاقضى جوازها وهو يقول انما ذكر ما كانت تفعله الحاهلية على طريق الدم
 والهوى فلا دلالة فيه عليه مع انه لا يلزم من الرغبة في نكاحها فعله في حال الصغر وقوله والعرب الخ أي
 كانوا يورثون كبار الجال دون غيرهم كما مر ويجوز فيه حينئذ الجز وهو الظاهر وجوز نصب عطفا على
 محل الجار والمجرور (قوله) أي ويفتيكم أو ما يتلى عليكم) هذا معنى على الاعرابين السابقين وقوله
 هذا اذا جعلت في تباي صلة لاحدهما أي أحد المعينين يفتيكم وتبلي فان كان بدلا وعطف على المتبوع
 فهو في محل نصب ولا مانع من تقدير الجز ايضا حينئذ وقوله على موضع فيمن بناء على ان المحل للمجرور
 الجار والمجرور وقد قيل الصحيح انه للمجرور وحده وقوله فيمن ما أي نصب المستفهمين وان تقوموا
 واعلم ان عطفا على البديل لان المراد بالاستصغاف الصغار مطلقا الذين منهم وهم عن الميراث ولو ذكورا
 ولو عطف على البديل لكان بدلا ولا يصح فيه غير بدل العطف وهو لا يقع في فصيح الكلام فتدبر والتحرير هنا
 كلام لا يحلوس اشكال (قوله) وهو خطاب للائمة الخ) أي تقوموا وخطاب للحكام أو للفقهاء بالتشديد
 جمع قائم أي الاولياء والوصياء والخطاب من قوله يفتيكم الى هنا والنصفة بفتحين الانصاف

فبديل من فيمن اوصله اخرى لفتيكم على معنى
 الله يفتيكم فيمن بسبب تباي النساء كما تقول
 ذلك اليوم في زيد وهذه الاضافة بمعنى من
 لانها اضافة الشئ الى جنسه وقرئ تباي
 بيا من على انه اباي فقلت همزة ياء (اللاتي
 لا توتون من ما كتب لهن) أي فرض لهن
 من الميراث (وترغون ان تكوهن) في ان
 تكوهن او عن ان تكوهن فان
 اولياء التباي كانوا يرغون فيهن ان كن
 جيلات وياكون ما لهن والواو تحتل
 بعض لهن طمسا في ميراثهن والواو تحتل
 الحال والعطف و ليس فيه دليل على جواز
 ترويح اليتيمة اذ لا يلزم من الرغبة في نكاحها
 جريان العقد في صغرها والمستضعفين من
 الوردان) عطف على تباي النساء والعرب
 ما كانوا يورثونهم كما لا يورثون النساء (وان
 تقوموا اللاتي بالشئ بالقسط) أيضا عطف عليه
 أي ويفتيكم أو ما يتلى في ان تقوموا هذا اذا
 جعلت في تباي صلة لاحدهما فان جعلته
 بدلا فالوجه نصب ما عطف على موضع فيمن
 ويجوز ان ينصب وان تقوموا ايضا فعمل
 أي وبأمركم ان تقوموا وهو خطاب للائمة في
 ان ينظروا لهم ويستوفوا حقهم والقرام
 بالنصفة في شأنهم

وجوز في أن تقوموا أن يكون مبتدأ خبره مقدر أي خير وشموه وجعله على تقدير يأمركم منصور بامع
 أن أمر بتعدي بالياء وفي محل أن والفعل بعد حذف حرف الجزاء لثبوت مذهب من قبل أنه يجوز وقيل أنه
 منصوب بناء على أنه شاع تعدياً أمر بنفسه كقوله «أمرتك الخير فاعل ما أمرت به» (قوله) وعلم أن أثر
 الخير) بالمدى اختاره وإشارة إلى الاسترا من الرياء (قوله) وقعت) قال الصوري الخوف وقع في كلام
 العرب بمعنى التوقع ولا مانع من جعله على الحقيقة وإن امرأة تناقت اشتغال على حذفه وإن أحد من
 المشركين استجارك وتقرر في النحو وقد رتبهم هنا كانت لا طراد حذفها بعد أن ولم يعلمه من
 الاشتغال وهو مخالف للمشهور وبين الجمهور والخايل بالخطا المجهمة جمع مخيلة وهي العلامة والامارة
 وقوله تخافيا متحققه والشور يطلق على كل من صفة أحد الزوجين (قوله) أن يتصالحا بأن تخط الخ
 انصافه بقوله لا جناح لنتي مايتوهم من أن ما يؤخذ كالرشوة لا يجل وفي الآية قرأت ذ كرا المصنف
 رحمه الله بعضها وعلى أناس الاصلاح جوز في صلوا وجوه مفعول به على جعله بمعنى يوقعا الصلح أو
 بواسطة حرف أي يصلح والصلح بمعنى ما يصلح به وبينهما ظرف ذ كرتيها على أنه يذني أن لا يتطلع الناس
 على ما بينهما فليس تراويكون ذلك فيما بينهما أو كاتسا بينهما على أنه حال وعلى الصدريه فهو مصدر
 محذوف الروائد أو من قبيل أنبأ الله سبحانه وأوجع بينهما مفعولاً على أنه اسم بمعنى التباين والتعالف أو
 على التوسع في الظرف لا على تقدير ما بينهما كما قيل (قوله) وقرئ يصلحا) أي بالفتح والتشديد وهي قراءة
 للبيه والخديري شاذة وأصله يصلحان فبإبدال الطاء المبدلة من تاء الاعتعال صاد وأدعت الأولى
 فيها لأنه أبدلت التاء صاداً وأدغم لأن تاء الاعتعال يجب قلبها طاء بعد الحرف الأربعة
 (قوله) من الفرقة وسوء العشرة الخ) والمفضل عليه جعل له خيرة على سبيل الفرض والتقدير أي أن
 يكن فيه خير فهذا أخير منه والأفلاخيرية فيماد ك قال الرضي إذا قلت أنت أعلم من الجهاد فكأنك
 قلت إن أمكن أن يكون للجهاد علم فأنت أعلم أو أنه اسم امام مصدر أو صفة ولذا جمع جمعه على خيروراد
 اسم التفضيل لا يجمع كذا ونقل عن الرخشري أنه ورد خيرور في كلام فصيح فاقتديت به فهو قياس
 واستعمال أي ما ذكرت في جمعه موافق للقياس والاستعمال من العرب وهو بمعنى الحسيرات وقيل
 أشار بالقياس إلى مقابله وهو الشرور وقوله وهو اعتراض الخ أي جلة معترضة بين ما قبلها وما بعدها من
 قوله وان تحسنوا الخ (قوله) وأحصرت النفس الشخ) حصرت متعدواً واحداً وأحصرت مدلتين والأول
 هو النفس القائم مقام العاقل والثاني الشخ لأن الأولى في باب أعطى إقامة الأول مقام العاقل وان
 جاز إقامة الثاني أيضاً فاصله حضرت النفس الشخ ثم أحصر الله النفس الشخ ويحتمل أن أصله حضر
 الشخ النفس والقائم هو الثاني وقول المصنف رحمه الله تعالى جعلها حاضرة صريح في الأول وقول
 الرخشري ومعنى احضار النفس الشخ أن الشخ جعل حاضرها صريح في الثاني وجعله من باب القلب
 خلاف الظاهر والمعنى عليهما واحد أي أنها تكون مطبوعة عليه كأنه حاضر عندها لا يفارقها (قوله)
 ولذلك اغتفر عدم تجانسهما) أي أن كلاما الجنتين اعتراضية والواو والاعتراض لأنه يجوز تعدد
 الاعتراض على الأصح فلا يرد أنه لا مناسبة بين حيرة الصلح والمطبوعة على الشخ مع التضالف بالاسمية
 والقهلية (قوله) والأول للترغيب الخ) المما كسة بتقديم الكاف على السين معناها المشاحة
 كما في القاموس ووقع في نسخة الماسكدة من الامساك وهو الصلح والصحيح الأول (قوله) أقام كونه
 عالماً الخ) لم يقل بجوازهم لأن علم الله وقدرته يستعملان في القرآن كناية عن الحازة لأن الاحسان
 والانتفاء يقتضي الإثابة فلذا اقتصر عليها فلا يقال الأول أن يقول مقام مجازاتهم (قوله) وهو متعذر
 أي محال عادة واليه أشار بقوله أن لا يقع بسبب البتة لأن المحال العادي هو ما لا يقع وقوله كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الخ حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن عن عائشة رضي الله تعالى عنها
 وجمعه وقوله هذا قسمي بفتح العاقف وسكون السين وهذه قسمي في سحرة والصحيح الأولى رواية

(ومائة علوا من خير فان الله كل به عليها)
 وعلم أن أثر الخير في ذلك (وان امرأة تناقت
 من بعلها) وقعت منه لما طهر لها من الخايل
 وامرأة فاعل فعل يفسره الظاهر (نشوزاً)
 تخافيا عنها وترفعان صحتها كراهة
 لها ومثلها حقوقها (أو اعتراضاً) بأن يقل
 بحاليتها ومجادتها (فلا جناح عليهما أن
 يتصالحا بينهما صلحا) أن يتصالحا بأن تخط له
 بعض المهر أو القسم أو تطلبه شيئاً يستقبله به
 وقرأ الله كوفيون أن يصلحا من أصلح بين
 المتنازعين وعلى هذا جاز أن ينتصب صلحا
 على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه
 أو على المصدر كأي القراءة الأولى والمفعول
 بينهما وهو محذوف وقرئ يصلحا من أصلح
 بمعنى اصطلح (والصلح خبير) من الفرقة
 وسوء العشرة أو من الخصومة ولا يجوز
 أن يراد به التفضيل بل بيان أنه من الخيور
 كما أن الخصومة من الشرور وهو اعتراض
 وكذا قوله (واحضرت النفس الشخ)
 ولذلك اغتفر عدم تجانسهما والأول
 للترغيب في المصالحة والثاني لتهديد العذر
 في المما كسة ومعنى احضار النفس الشخ
 جعلها حاضرة مطبوعة عليه فلا تكاد المرأة
 تسبح بالاعتراض عنها والتقصير في حقها
 ولا الرجل يسبح بأن يسكها ويقوم بحقتها
 على ما ينبغي إذا رها أو أحب غيرها (وان
 تحسنوا) في العشرة (وتتقوا) النشوز
 والاعتراض ونقص الحق (فان الله كان بما
 تعملون) من الاحسان والخصومة (خيراً)
 عليهما وبالغرض فيه فيجوز لكم عليه أقام
 كونه عالماً بأعمالهم مقام اثابته إياهم عليها
 الذي هو في الحقيقة جواب الشرط أقامة
 السبب مقام المسبب (ولن تستطيعوا أن
 تعدلوا بين النساء) لأن العدل أن لا يقع
 ميل البتة وهو متعذر ولذلك كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل
 ويقول هذا قسمي

(مطلب خيرور وشورون)

فيا أمك فلا تراخذي فيما تملك ولا أمك (ولو حسنت) (١٨٧) أي على تحري ذلك بالغتم فيسه (فلا تملوا كل الميل) بترك المستطاع

والجور على المرتوب عنها فان ما لا يدرك
كاه لا يترك كاه (تسذروها كالعقبة) التي
ليست ذات بيل ولا معلقة وعن النبي صلى
الله عليه وسلم من تأنته امرأتان يميل مع
احدهما صباح يوم القسامة وأخذ شقيه
مائل (وان فقهنا) ما كنتم تصفون من
أمورهن (وتقوا) فيما يستقبل من الزمان
(فان الله كان غفورا رحيما) بغير نكاح
ما مضى من ميلكم (وان يتقوا) وقرى وان
يتعارفا أي وان يفارق كل منهما صاحبه
(يقض الله كلاً) منهما عن الآخر يبدل أو سوا
(من سعت) غناه وقدرته (وكان الله واسعا
حكيمًا) مقتدرًا متقنا في عمله وأحكامه (وقته
ما في السموات وما في الأرض) تنبئه على كمال
سعته وقدرته (ولقد وصينا الذين آمنوا
الكتاب من قبلكم) يعني اليهود والنصارى
ومن قبلهم والكتاب الجسد ومن متعاقبة
بوصينا أو بأولئك أو بساق الآية أتينا كيد الأمر
بالإخلاص (وأيكم) عطف على الدين (أن
اتقوا الله) بأن اتقوا الله ويجوز أن تكون أن
مفسرة لأن التوصية في معنى القول (وان
تكفروا فان الله ما في السموات وما في الأرض)
على ارادة القول أي وقلسالهم ولكن ان
تكفروا فان الله ما لك الملك كاه لا يتضرر
بكفرهم ومعاصيكم كاه لا يتضرر بشركهم
وتقواكم وانما وصاكم لرحمته لا لخطابته ثم
قر ذلك بقوله (وكان الله غنيا) عن الخلق
وعبادتهم (جيدا) في ذاته جسد أول محمد
(وقته ما في السموات وما في الأرض) ذكره
نالك للدلالة على كونه غنيا جسد فان جميع
المخلوقات تدل بمجابتها على غناه وبعنا قاض
عليها من الوجود وأنواع الخصائص
والكالات على كونه جيدا (وكنى بالله
وكيلا) راجع الى قوله يقض الله كلام سعت
فانه وكل بكفائتها وما بينهما تفسر بذلك
(ان يشأ يذهبكم أي الناس) بغيرهم
ومفعول يشأ محذوف دل عليه الجواب
(ويأت آخري) بوجود قوم آخري
مكانكم أو خلق آخري مكان الإنس

في الحديث والمراد بما تملك هو المحبة وميل القلب الغير الاختياري وحديث من كاتفه لآخر أنان صحيح
أخرجه أصحاب السنن وجرأوه من جنس عمله (قوله ما لا يدرك كاه الخ) أقول هذا من قواعد
فقه الشافعية كقولهم الميسور لا يسقط بالمسور أي هل يجب البعض المقدر عليه أم لا فيه خلاف
عندهم كن حفظ بعض الفاتحة وكم ما لو كان في يده نجاسة وعند ما يكتفي غسل بعضها
وقال الامام الرازي الضابط أن كل أصل له بدل فالقدرة على بعضه لا يحكم لها فهو كاه ماجر وما لا يدل له
بأني يعرضه وتفصيله انه اما وسائل أو مقاصد والاول معتق والثاني ان كان له بدل كالفقوت والوضوء
عدل الى بدله وحمل الخلاف عندهم غيره وفيه كلام في فقههم ولم يحضروا الا أن كلام فقهاءنا (قوله
يبدل أو سوا الخ) البديل أن يجد كل منهما زوايا السؤال أن ينسى كل ما كان بينهما وهذا إشارة الى أنه
ليس المراد بالغي الغني المالى وهو كذا قوله غناه والاية معاها من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا
منه (قوله والكتاب للجسد الخ) لم يحمله على التوراة لأن التعميم أكثر فائدة وان صح الاثر أيضا
لانهم أشد الحسوم وتأكيد الأمر بالإخلاص له دلالة على قوله وان تصلحوا وتقوا أصلها واتقوا
الله في السر والعلانية وقيل انه ما في قوله ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله فانه يتضمن الإخلاص
ولا يتحقق بعده وقبل زيادة ان العسوم الوصية أبلغ في الأمر بالإخلاص وقد قيل الأمر المراد قوله اتقوا
وأيكم عطف على مفعول وصينا وموصول لما يتبينه وبين العامل من الفاصل ولم يقدم لينتصل مراعاة
الترتيب الوجودي (قوله بأن اتقوا الله ويجوز أن تكون أن مفسرة) يعني أن مصدرية بتقدير
الجار ومحلها نصب أو جر على الدهمين أو نفسيرية مفسرة للوصية بأنها قوله اتقوا الله وشرطها ما فيه
معنى القول دون حروبه كوصيناها (قوله وقلنا لهم ولكم الخ) يعني انه معطوف على وصينا
بتقدير قلنا ولم يذكر قول المفسري انه معطوف على اتقوا لانه لا وجه له وان أوله قال السعد هذا
بجسب ظاهر المعنى وبجسب تحقيق الاعراب الشرطية تتعلق بفعل محذوف على ما تعلق به ان اتقوا
لأن الشرطية لا تقع بعد أن المصدرية والمفسرة فلا يصح عطفها على الواقع بعد ما سواها أو كان انشاء
أم اخباراً والفعل وصينا أو أمر بآ وغيره فظهر ان سبب العطف على اتقوا كونه انشاء
والشرطية خبر وكون الوصية والأمر لا يتعلق به الشرطية اه وقوله لهم ولكم إشارة الى أن
في الكلام تغليباً (قوله لا يتضرر بكفرهم ومعاصيكم الخ) ظاهر قوله كاه لا يتضرر بشركهم أن الكفر
يعنى كفران النعمة كما يشير اليه قوله جيداً فبني أن يكون مراده الكفر الذي هو صدق الإسلام
ولصكه أيضاً كمران نعمة الخالق الموجد له (قوله راجع الى قوله يقض الله كلام سعت) فانه
اذا وكلت وفوضت اليه فهو الغني لأن من توكل على الله كفاءه ولما كان ما بينهما متقرا له بعد فاعلا
وقيل انه لا حاجة الى هذا فانه اذا كان مالك الملك كفت وكانه عن سواه من لا يقدر على شيء الا بقدره
وقوله بفتكم لأن اذها به يكون بمعنى افسائه ويعنى جعله ذاهباً من مكان لا آخر والمراد الاول وهو
الاشهر وقوله دل عليه الجواب أي يرد اذها بكم (قوله أو خلق آخري مكان الإنس) يعني ان
الكلام يحتمل ان المعنى جميع بني آدم فالآخري الذين هم بدل عنهم جنس آخر غير الناس ويحتمل أن
يكون نوعاً منهم كالعرب فيكون آخري نوعاً آخر من بني آدم وأورد على الاول أن آخر وأخري
وتنبيهما وجههما كغيره لانه خاص بجس ما تقدمه فاذا قلت اشترت فرساً وآخري لم يكن الامس جنس
ما تقدم أي وفرساً أو عنيت جارا آخر لم يجر بخلاف غير فانها أعم لها من جنسه وغيره وقيل
من يعرف هذا الفرق قبل ولم يستدعي ما ذكره الى نقل ويرد عليه اشكال آخر وهو أن آخري صفة
موصوف محذوف والصفة لا تقوم مقام موصوفها الا اذا كانت خاصة به نحو مرت بكاتب أو يدل
عليه دليل وهما ليست بخاصة ولا بد أن يكون من جنس الاول لتحصل الدلالة على الموصوف المحذوف
(قلت) ما ذكره غير يب فانه نقله الحريري في درته عن الهامة ولم يحص ذلك بحذف بل ولو ذكر موصوفه

لابد ان يكون من جنس ما قبله حتى نقل ابن هشام في ذكره عن ابن جني أنه لابد من اتحادهما في التذكير والتأنيث لكن المبرد لا يشترطه الا ان ابن هشام نازع في اشتراطه واستدل بقوله وكنت أمشي على ثنتين معدلا . فصرت أمشي على أخرى من الشجر

وأتم اقتداز كمن غير تقدم شيء آخر يقابلها وتحققه ما في المسائل الصغرى للاخش في باب عقده له قال فيه اعلم ان آخرهما يكون من جنس ما قبله تقول أناني رجل وأنالك آخر أو أناني رجل وأنالك انسان آخر ولو قلت أناني رجل وامرأة أخرى لم يكن كلاما ولو قلت أناني صديق لك وعدو لك آخر لم يحسب ورجع بجواب آخر ولو لم تقل آخر استعيت عنه فان قلت فهل لا يجوز جاهد صديق لك وعدو لك آخر جملة على الانسان قلت هذا صحيح ان تحمل ما جاهد على المعنى اما تحمل الاول على المعنى اذا كان الكلام قديمه ولو قلت هذا الرجل ورجل آخر لم تقل فيه آخر استغنيت من أجل العطف لانه لا يطلق ان الثاني هو الاول كما في غير العطف ولو قلت جاهد في ريد وعمر وآخر لم يجوز ما منع يتأويل كرايت فرسا وجارا آخر نظر الداية قال امرؤ القيس

اذقلت هذا صاحب ورضيته * وقزت به العين بذات آخرا

اه وحاصله أنه لا يوصف به الا ما كان من جنس ما قبله لتبين مغايرته في محمل تنوهم فيه اتحاده ولو تأويله ومثله قوله عز وجل ان يشأيد هبكم أيها الناس وياتيا حرين وهذا ما عليه استعمال العرب ومن لم يقف على هذا ضبط فيه خط عشواء (قوله بليغ القدرة الخ) أخذ من صيغة فاعيل فانها للمباينة وقوله هو خطاب لمن عادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاول كان عاما وقوله لما روى أنه لما رأت يعنى قوله وان تتولوا الا قوله ان يشأيد هبكم فان المقول في الاثر الاول حتى نسب من ذهب الى الثاني الى السهوك ان خرج ابن أبي حاتم وابن جرير وقوله قوم هذا يعنى فارس (قوله كالجهاد يجاهد للعتمية) هذا على التشليل لا الحصر واعماله لانه ان ثواب الدنيا والآخر معا قلما يجتمع في غير الجهاد والجزاء ليس هذا المذكور لانه غير مسبب عما قبله فالجواب بمدرا أقيمت عنده مقامه أى طلبه فان عنده ثواب الدارين أو أنه مؤول مما يجعله مترادفا عليه لان ما له الى أنه معلوم موجب لتركه الا اهم الاعلى الجامع لما اراده مع زيادته لكن من يشترط العائد في الجواب بقدره ولذا قال المحشمى المعنى فعند الله ثواب الدنيا والآخره ان اراده حتى يتعلق الجزاء بالشرط فلا بد من تقدير الجزاء أى فقد خسر فعند الله ثواب الدنيا والآخره وطالبهم ماراج وطاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أن طلب العتمية مع نية الجهاد في سبيل الله لا يضر وانما الضار طلب العتمية فقط ولا بد فيه وقبل انه لا أجوله والتفسير الثاني يناسبه لانه يقتضى عدم اجتماعهما وقبل يعتبر الغاب والاسبق (قوله عارفا بالاغراض الخ) انما فسره بهذا لانه تذييل لقوله من كل ريد ثواب الدنيا وليس فيها سموع ولا مبصر فلدا جعل المستقين عمارة عن اطلاع على غرض المريد للدنيا والآخره والاطلاع عمارة عن الجراء وليس مراده ارجاع صفة السمع والبصر الى العلم حتى يحالف المقر في الكلام ولذا قيل ارادة الثواب اما بالدعاء أو السجى والاول مسدوع والثاني مبصر فلذا ذيلها بقوله سمع بصيرا ولا يخفى أن ما هله المصنف رحمه الله تعالى أبلغ لان الاطلاع على نفس الارادة والغرض اطلاعا كالمسحوس أقوى من الاطلاع على آثاره الا أن في اطلاق العارف على الله شيء لانهم صرحوا بأنه تعالى يقال له عالم ولا يقال له عارف لكنه في نسخ الالغاة أطلقه عليه تعالى وقد ورد في غيره أيضا ولعل التوبة تفضى الى تحقيقه (قوله مواظبين) اشارة الى ان القيام مواظبة كما في قوله تعالى يقمبون الصلاة أى يديونها خصوصا وقد ذكر بصحة المبالغة وجعلهم شهداء لله تعظيما لمراماة العدل وأنهم بالحفظ لها يصيرون من شهداء الله (قوله بأن تقر واعلم الخ) يعنى الشهادة بما جاز عن الاقرار لان شهادة المرء على نفسه لم تعد ولذا فسرها بيان الحق ليشرح الاقرار ولأن قول ان المقصود به المبالغة لاحقيقة الطرف اعنى على أنفسكم كما يجوز

(وكان الله على ذلك) من الاعدام والايجاد (قديرا) بليغ القدرة لا يجوز مراد وهذا أيضا تقرير اغناء وقدرته وتم سديد لمن كفر به وخالف أمره وقبل هو خطاب لمن عادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من العرب ومعناه معنى قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوم ما غيركم لما روى أنه لما نزلت ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على ظهر سلمان وقال انهم قوم هذا (من كان يريد ثواب الدنيا) كالجهاد يجاهد للعتمية (فغضب الله ثواب الدنيا والآخره) فخاله بطلب أخيهما فطلبهما ما كن يقول ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة أولي طلب الاشراف منهم ما فان من جاهله خالصاته سبحانه وتعالى لم تحفته العتمية وله في الآخرة ما هي في جنسه كالأشياء أو عند الله ثواب الدارين فيعطى كلاما يريد كقوله تعالى من كان يريد حزن الآخرة رده في حزنه الآخرة (وكان الله سمعا بصيرا) عارفا بالاغراض فيجازى كلابيغيب قصده (بأيها الذين آمنوا) كوفوا قوامين بالنسطة) مواظبين على العدل مجتهدين في أقامته (شهداء لله) بالحق يقيمون شهادتكم لوجه الله سبحانه وتعالى وهو شيرتان أو حال (ولو على أنفسكم) ولو كانت الشهادة على أنفسكم بان تقر واعلمها

(مطلب اطلاق العارف على الله) *

لان الشهادة بين الحق وسواه مكان
 عليه او على غيره (أو الوالدين والاقربين)
 ولو على والديكم وأقاربكم (ان يكن) أي
 المشهود عليه أو ككل واحد من
 المشهود له (غنيا أو فقيرا) فلا تتعوا عن
 اقامة الشهادة أو لا تجوروا فيها ميسلا أو
 ترجحا (فالله أولى بهما) بالفتى والفقير
 وبالطرف لهما ما قولم تكن الشهادة عليهما أو
 لهما ميسلا لما شرعها وهو على الجواب
 أقيمت مقامه والضمير فيهما راجع لما
 دل عليه المذكور وهو جنس الفتى
 والفقير لا الله والوحيد ويشهد عليه
 أنه قرئ فآله أولى بهم) فلا تتبعوا الهوى
 أن تعدلوا) لان تعدلوا عن الحق أو كراهة
 أن تعدلوا من العدل (وان تلوا) ألسنتكم
 عن شهادة الحق أو حكومة العدل قرأ
 نافع وابن كثير وأبو بكر وأبو عمرو وعاصم
 والكسائي بألف اللام وبغيرها
 واولى الأولى مصومة والسابعة كسنة
 وقرأ حرة وابن عامر وان تلوا به سني وان
 وبسنت اقامة الشهادة فأذيتوها (أو
 تعرضوا) عن أدائها (فان الله كان بما
 تعملون خبيرا) فيجازيكم عليه (يا أيها الذين
 آمنوا) خطاب للمسلمين أو المتنافسين أو
 المؤمني أهل الكتاب ادروى أن ابن سلام
 وأصحابه قالوا يا رسول الله اننا قوم بك
 وبكتابك وعمرسى والتوراة وعزير ونكفر عما
 سواه هرات (آمنوا بالله ورسوله والكتاب
 الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل
 من قبل) أثبتوا على الايمان بذلك ودوموا
 عليه أو آمنوا به بقولكم كما آمنتم بلسانكم أو
 آمنوا ايمانا عما تبع الكتب والرسول فان
 الايمان ببعض كلا ايمان والكتاب الاول
 القرآن والثاني الجنس وقرأ نافع والكوفيون
 الذي نزل والذي أنزل يفتح النون والهمزة
 والراي والناقون بضم النون والهمزة
 وكسر الراء (ومن يكفر بالله وملائكته
 وكتبه ورسوله واليوم الآخر) أي ومن يكفر
 بشئ من ذلك

أن يجعل مستقرا واقعا خبر كان المقدرة يجوز زعمه محذوف هو الخبر أي وان كنتم شهداء على أنفسكم
 أي ولو كانت الشهادة وبالاعلى أنفسكم وكان في الاصل صلة الشهادة ومتعلق المصدر قد يجعل خبرا
 عنه فيصير مستقرا مثل الحمد لله ولا يجوز في اسم الفاعل ونحوه ولو على أصلها أو بمعنى ان وهي وصلة
 وقيل جوابها قدر أي لوجب عليكم أن تشهدوا عليها ولما كانت الشهادة اما على النفس واما على
 الاقربين عطف الاول بأو والثاني بالواو لانهم ما قسم واحد واما ما قيل ان المحذوف في أمثاله لا يكون
 الا عين المقووظ ليدل عليه فيقدر في نحو كن محسنا ولو ان أساء اليك ولو كنت محسنا لمن أساء اليك
 ولو قدر ولو كان الاحسان فليس يجيد فملا وجهه وقوله بيان الحق اشارة الى أن الشهادة يجوز عما ذكر
 فتشمل الاقرار كما تزول في جمع بين الحقيقة والجواز (قوله أي المشهود عليه الخ) يعني أن الضمير
 راجع لما فهم من السياق أي لا تتركوا الشهادة جورا لغير المشهود عليه أو قرابته ولا تتركوه ترجحا
 لغيره أو المراد ما نيم المشهود له وعليه وقوله فلا تتعوا الخ اشارة الى ان الجزاء محذوف وقوله فالله
 أولى بهما واقع موقوعه أي ان يكن أحد هذين لم تتع الشهادة لان الله أولى بالجنسين وأنظرهما من
 غيره ويستبرأ اليه بقوله وهو على الجواب أقيمت مقامه (قوله والضمير فيهما راجع الخ) لما كان
 الحكم في الضمير العائد على المعطوف بأو الافراد لانه لا أحد الشئين أو الاشياء فلا يجوز فيه المطابقة
 تقول زيد أو عمرو أو كرمته ولو قلت أكرمتمهم لم يجوز فلذا قيل كيف نفي الضمير في الآية فأجابوا بأن ضمير
 بهما ليس عائدا على الفتى والفقير المدكور بل على جنسهما المدلول عليه بالمدكورين والتقدير ان
 يكن المشهود عليه غنيا أو فقيرا فليشهد عليه فالله أولى بجنس الفتى والفقير وهذا الضمير ليس عائدا
 من الجواب اذا الجواب محذوف ويشهد له قراءة أبي رضى الله تعالى عنه أو لى بهم كذا قرره العربون
 وطاهره أن افراد الضمير في مثله لازم ولو كان جائزا لم يتعج الى التوجيه وأما احتمال انه بيان لوجه
 العدول عن الظاهر وان كان كل منهما جائزا كما صرح به الرضى ولا يتم الاباهة للقصد الى أوليته بالتعميم
 وأن لا يترجم أنه بالنسبة الى واحد فقط ووجه شهادة قراءة الجميع أنها تعين أن المراد الجنس لا كل واحد
 ولاهما وفي الآية أقوال ذكرها العربون (قوله لان تعدلوا الخ) لما كان المصدر مفعولا له وعليه
 لا تباع الهوى التي هي عنه فاما أن يكون بمعنى العدول عن الحق فيكون عليه من غير تقدير وان كان معنى
 العدل فيقدر مضاف وهو كراهة العدل ولو جعل عليه للنهي نفسه قدر المصاف اذا كان من العدول
 ولم يقدر اذا كان من العدل على العكس أي انها كراهة العدول أو للعدل قبل وهو أولى (قوله
 وان تلوا ألسنتكم عن شهادة الحق الخ) الظاهر أن المراد من التي أداء الشهادة على غير وجهها الذي
 تستحقه والاعراض تركها ثم أشار الى أنه يصح أن يكون في حق الشهود والحكام ووليم حينئذ الحكم
 بالباطل (قوله وقرأ حرة وابن عامر وان تلوا) يعني بواو ومرددة ما قبلها مصحوم وقوله وان وليتم
 بصيغة الماضي ليس لان المضارع عساه بل لتحقيق انطباعه وأنه من الصيغ المقروءة من الولاية بمعنى
 مباشرة الشهادة وقيل ان أصلها تلوا وبواو أيضا نقلت ضمة الواو بعد قلمها همزة أو ابتداء الى ما قبلها
 ثم حذفت لالتقاء الساكنين فهي بمعنى الأولى (قوله خطاب المسلمين الخ) يعني أمر المؤمنين
 بالايمان تحصيل للحاصل فيقول آمنوا بآية واودوموا وان أريد بالدين آمنوا المتنافسون لايمانهم طاهرا
 فآمنوا معنى أخلصوا الايمان وأشار اليه بقوله بقولكم وان أريد مؤمنوا أهل الكتاب فالمراد
 آمنوا ايمانا عاتقا وقراءة رل لانه نزل منجما في ثلاث وعشرين سنة بمخالف غيره من الكتب والكتاب
 الاول القرآن والثاني الجنس الشامل لما سواه لا التوراة (قوله أي ومن يكفر بشئ من ذلك) قيل
 في توجيهه لان الحكم المتعلق بالامور المتعاطفة قد يرجع الى كل واحد وقد يرجع الى المجموع والتحويل
 على القرائن وهما قد دلت القرينة على الاول لان الايمان بالكل واجب والكل يتنقى بانتقاء البعض

وليس من يجعل الواو بمعنى أوفى شيئا فليأت قبل ولا يحتاج إلى ما ذكر من أن الكفر بعرضه كفر بكنه وان كان له وجه بل يكفي أن الكفر بعرضه ترك الأيمان بكنهه و فرقه بين الكفر بكل واحد وعدم الأيمان بكل واحد ولا يرد عليه أنه خلاف الظاهر لأنه كقولك ما جاء في ريد وعمرو بكر بقصد ان الخاني أسد هم لأنه فرقه بينهما كما أشار إليه بالامر بالتأمل لأنه لا تلازم فيما ذكره بخلاف ما نحن فيه فان قلت لم ذكر في الأيمان ثلاثة أمور الأيمان بالله والرسول والكتب وفي الكفر خمسة الكفر بالله والملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر و قد مر في الأيمان الرسول على الكتاب وعكس في الكفر قلت أوجب الامام عنه بأن الأيمان بالله والرسول والكتب متى حصل حصل الأيمان بالملائكة واليوم الآخر وأما الكفر فربما يزعم الانسان انه يؤمن بالله والرسول والكتب وينكر الملائكة واليوم الآخر ويقول ما ورد فيه وان في مرتبة النزول عن الخالق الى الخلق كما في الكتاب مقدم على الرسول وفي مرتبة الخروج من الخلق الى الخلق يكون الرسول مقدم على الكتاب قبل وهذا ليس بشي لان ما ذكره في الكفر مناقض لما ذكره في الأيمان ففي الكفر أثبت الأيمان بالله والرسول والكتب مع انكار الملائكة والقمامة وذلك بأبي قوله انه متى حصل الأيمان بها الخ والسؤال في الترتيب باق لأنه لم اعتبر الصعود في أحد الجانبين فالخلق في الجواب أن كل ما اعتبر في الكفر بحسب النبي اعتبر في الأيمان بحسب الاثبات والأيمان بالرسول والكتب يستلزم الأيمان بالملائكة والقمامة بخلاف الكفر وليس الطري الترتيب الا الى التقين في الاسانيد وفيه بحث لان ما ذكره راجع الى مقاله الامام عبد التحق (قوله يبحث لا يكاد يعود الى طريقه) كما هو شأن الضال العبيد المسافة عن مقصده ولم يقل بحيث لا يعود لان س الكفرة من يسلم كثيرا منهم من غفل عنه فقال ما قال وليس بعد الخلق الا الضلال (قوله يعني اليهود آمنوا بعيسى الخ) قدم في الكشف التفسير الثاني ووجه ثم قال وقيل هم اليهود آمنوا بالتوراة وعيسى صلى الله عليه وسلم ثم كفروا بالانجيل وعيسى صلى الله عليه وسلم ثم اذادوا كفرهم بكمهم محمد صلى الله عليه وسلم فقيل ان المصنف استدرج عليه ما ذكره فانه لا يظهر فيما ذكره تكرار الأيمان والكفر ثم اورد عليه ان الذين اذادوا كفرهم بكمهم صلى الله عليه وسلم ليسوا مؤمنين بعيسى صلى الله عليه وسلم ثم كفرين بمعاداة الجمل ثم مؤمنين بالعبود ثم كفرين بعيسى صلى الله عليه وسلم مثلهم امام مؤمنون بعيسى صلى الله عليه وسلم وغيره أو كفار الكفرهم بعيسى صلى الله عليه وسلم والانجيل فالصحيح هو التوجيه الثاني وكان عليه أن يقدمه كما في الكشف (قلت) أما ترجيح الشاهد لا كلام فيه وأما عدم صحة الا قول فغير مسلم لانه ان أريد بالذين قوم باعياهم نبي النسخ وان أريد جنس ونوع باعتبار عدد ما صدر من بعضهم كأنه صدر من كلهم صح الا قول والمقصود استبعاد ايمانهم لما استقرتهم ومن أسلافهم فافهم (قوله اذيت بعد الخ) يعني المراد في النظم أن من هذا طاله لا يرجع عن الكفر ويثبت على الأيمان فلذلك لا يعقر له لأن الله لا يعقر له على كل حال وقوله ضربت معتل من باب علم عبي اعتادته ولجيت به وهو يتعدى بالباء وقد يتعدى بعلى باعتبار أنه عين عليه وأصله في تعويد السكاب على الصيد (قوله وخبر كان في أمثال ذلك محذوف الخ) المراد بأمثاله ما يسميه النحاة كلام بطرد وهي الماحلة اعطى على فعل مسوق بكان الناقصة مبهمة بلم أولنا ككبد التي وهي زائدة عند الكوميين وعند البصريين أنها غير زائدة متعلقة بحسب محذوف تقديره صريدا أو قاصدا ونفي ارادة الفعل بأبع من يسميه وهي اللام الواقعة بعد كون متقى ماص معنى لا لفظا وبعدها أن مضرة وجوبا وهو ظاهر كلام المصنف وزعم اس حروف أنه لا يلزم كونه كونا كقوله ما يريد الله ليجهل وخالمة النحاة وقيل انها تقع في الاعجاب والذي ذهب اليه ابن مالك الا قول قال في التلمذة وبمدني كان حقا أسمره أبا أي (قوله يدل على أن الآية في المفاصين الخ) يريد بالآية قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا فيكون هداية سيرا آخر وتكرار الأيمان ظاهرا والكفر باطنا وكون بشر

(تفضل فضلا بعيدا) عن المقصد بحيث لا يكاد يعود الى طريقه (ان الدين آمنوا) يعني اليهود آمنوا بعيسى عليه الصلاة والسلام (ثم كفروا) حين عبدوا الجبل (ثم آمنوا) بها عوده اليهم (ثم كفروا) بعيسى عليه الصلاة والسلام (ثم اذادوا كفرا) محمد صلى الله عليه وسلم (ثم آمنوا) ثم آمنوا منهم الارتماد ثم آمنوا على الكفر وازدادوا تماديا في التي (لم يكن الله لغفر لهم ولا لهم سبيلا) اذيتهم منهم أن يتوبوا عن الكفر ويتوبوا عن الأيمان فان قلوبهم ضربت بالكفر وبصائرهم عميت عن الحق لأنهم لو اخلصوا الأيمان لم يقل منهم ولم يغفر لهم وشكر كان في أمثال ذلك محذوف تعلق به اللام مثل لم يكن الله صريدا ليعرفهم (شعر المفاصين بأن أهم عدايا أبا) يدل على أن الآية في المفاصير وهم قد آمنوا في الظاهر وكفروا في السريرة بعد أخرى ثم اذادوا بالاصرار على المفاصير واهساد الامر على المؤمنين

موضع بشر مكان انذرتهم بهم (الذين يتخذون الكافرين (١٩٠) اوليا من دون المؤمنين) في محل النصب أو الرفع على المذمومين أريد الذين أو هم

استعداءتهم كية هو المشهور وبه احتمالات آخر من تحقيقها وقوله مكان أنذرا أحسن من قول
البحر شري مكان أخيرا لان التكمية تكو في استعداء الضد ضد والاختيار ليس ضده لانه أهم وقت
أن تقول انه مجاز مرسل فهو وجه آخر في التهكم (قوله على الدم الخ) متعلق بهم ما يدل ما بعده
ولم يجعله منصوبا على اتباع المساقين لوجود الصل فلا يرتكب بغير ضرورة وجوز المعرب فيجتمعا
أنه سكت عنه لظهوره وقوله لا يعز الخ يعني ليس المراد أن العزة ثابتة لله بل أنها مختصة به
يعطيها من يشاء لانه المناسب لما قبله ويعلم منه ثبوتها بالطريق الأولى ولا يؤبه بمعنى لا يعبا ويعتد
بها وان طر في الدنيا ان لهم عزه وهو دفع ما يترهم وقرأ أعاصم نزل بمعنى معلوما والاستهزاء بالانكار
أو التعجب وجوز كون عابكم نائب الصاعل وأن تفسيره وهو خلاف الطاهر (قوله والمعنى أنه الخ)
أي انه ما ضمير شأن مقدر لا أنكم كما قيل لان أن المحففة لاتعمل في غير ضمير الشأن الا لضرورة عند أبي
حيان وعند ابن مسعود وابن مالك جاز وهو الصحيح والجملة الشرطية خبر وهي تقع خبرا في كلام العرب
(قوله لتقيد انتهى الخ) لان الشرط قدس للجواب وهذا قيد له وتبدا القيد والمعنى لا تقعدوا
معهم وقت صكهم واستغزائمهم بالآيات وصغير غير راجع لحديثهم بالكفر والاستهزاء وقيل
للكفر والاستهزاء لانهم ما في حكمهم شيء واحد (قوله هازتا ما عدا غير مرجح) أي غير مرجح واسلامه
وعناده يعلم من كذره بالآيات المحجزة عند سماعها واستهزائه بها ومن هذا حاله لا يرحى ملاحه فلا
يقال انه لا دلالة في الآية عليه وقوله ويؤيده القابله أي تؤيد كونه قيد انتهى لان معهما يقتضى
أهم لم ينهوا عن مجازاتهم اذا خاضوا في غيره (قوله أو الكفر الخ) لان الرضا بالكفر كفر وفي
الكشف قال شيخنا ما وراء النهي الرضا بالكفر مع استحقاقه ليس بكفر وانما يكون كراهة استحقاقه
حال تعالى حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا قصدا الزيادة عند اسم
وعلى تقدير كونهم منافقين بهم كفرة مثلهم في الحقيقة فلا يحتاج الى تأويل ويؤيده قوله بعد ان الله
جامع المنافقين الخ وسأني تفصيله في سورة يونس ولما لم يعطف لانه من مبنى لما قبله (قوله واذن مغااة
الخ) لان شرط عملها النصب في العمل أن تكون في صدر الكلام فلما لم يجز بعد ما فعل ومثل خبر عن
ضمير الجمع مع افراد لانه في الاصل مصدر قد تنوي فيه الواحد المذكور وغيره ولما لم يتعين عند المصنف
مصدره قال كاصدر أي في الوقوع على انقيل والكثير اولاته مضاف لجمع فيعم وقد يبطأ بقوله
كقوله تعالى ثم لا يكونوا أمثالكم والجهود على رفعه وقرئ بالنصب فقيل انه منصوب على الظرفية
لان معنى قولك يريد مثل عمره في حال مثله وقيل انه اذا اضيف الى معنى الكذب النصب ولا يختص
بما المصدرية المانية كما لو هم بل يكون فيها نحو ومثل ما أنكم تنطقون وفي غيرها كقول الرزدي
اذهم قريش واذمنا منهم بشر * ولما شرط ابن مالك رحمه الله في التسهيل في اكتساب المضاف
الباء أن لا يقبل النسبة والجمع كدون وغيره بين قال ان مثل لا يصح فيه ذلك وأعرب حالا من الضمير
المستترى حتى في قوله انه لخلق مثل ما أنكم تنطقون ومن التصوير من خالفه في هذا الشرط (قوله
يتظنون الخ) التريص معناه الانظار للشئ وظاهره أن مقوله مقدر والجار والمجرور متعلق به وكلام
الراعب يقتضى أنه يتعدى بالباء لانه من انظر باللمعة غلاء الشعر ورخصه وجعله مبتدأ خبره الجملة
الشرطية لا يخلو من تكلف ولذا أحره المصنف رحمه الله تعالى ومظاهر من المظاهرة وهي المعاونة
واسهموا بمعنى اجعلوا اسماهم واعطاء والحرب مبالغة بمعنى يغلب ويعل صاحبها تارة وتارة
عليه وأصله في السقي من المثر يجعل لكل طالب للامانة توبة في ادلائه لوه (قوله والاستهزاء الاستيلاء
الخ) كان القياس فيه استعداء استعداء بالقلب لكنه صحت فيه الواو وكثر ذلك فيه وفي نظائر له حتى أطلق
بالقياس وعدة فصحا وقال أبو زيد انه قياسي فعلى كل حال لا يرد على فصاحة القرآن كما حق في المعاني
(قوله وانما سمى ظهر المسابن فتح الخ) في الكشاف لان ظهر المسابن أمر عليهم فتح لهم أبواب السماء

الذين (ايتعون عندهم العزة) ايتعززون
بمعناهم (فان العزة لله جميعا) لا يعزرا الا
من أعزاه الله وقد كتب العزة لاوليائه فقال
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولا يؤبه بعزة
غيرهم بالاضافة اليهم (وقد نزل عليكم في
الكتاب) يعني القرآن وقرأ أعاصم نزل وقرأ
الباقر نزل على الدنيا لانه قول والقاتم مقام
قاعله (أن اداهم من آيات الله) وهي المحففة
والعنى أنه اذا سمعتم (بكفر بها واستهزأ بها)
حالات من الآيات حتى مبهمة التقيد النهي
عن الجملسة قوله (فلا تقعدوا معهم حتى
يجوزوا في حديث غيره) الذي هو جراء الشرط
عادا كان من يجالسها حارثا ما عدا غير مرجح
ويؤيده الغاية وهذا تذكار لما نزل عليهم مكة
من قوله وادار آيات الذين يعرضون في آياتنا
طأ عرض عنهم الآية والضمير في معهم للكفرة
المسدلول عليهم بقوله يكفر بها ويستهزأ بها
(أنكم اذا مناهم) في الاثم لانكم قادرون على
الاعراض عنهم والانتكار عليهم أو الكفران
وصيرت بذلك أولئك الذين يقاعدون الحانصين
في القرآن من الاخبار كأواما قسبي ويدل
عليه ان الله جامع المنافقين والكافرين في
جهنم جميعا) يعني القاعدين والمقعد معهم
وادا ما عدا لوقوعها بين الاسم والخبر ولذا
لم يذكر بعدها العمل وافراد مثلهم لانه كالمصدر
أولا لا يستغنى بالاضافة الى الجمع وقرئ بالفتح
على الباء لاصادته الى معنى كقوله مثل ما
أنكم تنطقون (الذين يترصون بكم) يتلذذون
وقوع أمر بكم وهو بدل من الذين يتخذون
أوصية للمنافقين والكافرين أو دم مرفوع
أو منصوب أو مبتدأ خبره (فان كان لكم فتح
من الله قالوا ألم تكن معكم) مطاهرين لكم
فاسهموا بالقيام غنم (وان كان للكافرين
نصيب) من الحرب فاسهموا بالجمال (قالوا ألم
نستعود عليكم) أي قالوا للكفرة ألم تعلمكم
وتمكن من قتلكم ما بقينا عليكم والاستهزاء
الاستيلاء وكان القياس أن يقال استعد
يستعد استعدا فانت على الاصل (ونعنعكم

من المؤمنين) بأن خذلناهم بتجديده ما ضعت به قلوبهم وقوا يباي مظاهرتهم وأشركوا بها أصديهم وانما سمى ظهر المسابن فتحا وظهر
الكافرين استيلاءهم

حتى ينزل على أوابئه وأما قطر الكافر برغمه الا حذ في وقوله فتفتح لهم أبواب السماء فتدبر
 اقوله من الله بأمر يحصه والامكل فتح من الله ومنه يعلم حال ما قبل من انه تمثيل وبحسب اعظيم قدره
 والا فالظهور ليس مما ينزل من السماء ويحتاج الى فتح أبوابها واشعار التصيب هـ سبب الحسنة لانه لم يجعله
 قتها ونصرة تامه بل قسمتها كما كان كذلك وقوله سريع الزوال أي في نفسه لا باعتباره دينوي
 فانه لا يحصه أو المراد ذلك فان أمرهم في النصر انما هو في هذه الدار ونصر المؤمنين في الدنيا والآخرة
 كما ذكر بعده وقوله حينئذ أي في الآخرة وحين الحكم ويكون التعبير بالاستقبال على حقيقته
 وعلى الثاني فهو والحققة ولو ابقى على اطلاقه ليشمل الدنيا والآخرة لكان أولى وتسمية اخطه سيلا
 لانها موصلة للغة (قوله واحتج به أصحابنا على فساده شراء الكافر المسلم الخ) يعني أن الشافعية
 استدلو بالآية على أنه لا يصح العمد فيه لانه لو صح لكان له عليه يدوسيل ملكه ونفس نقول يصح
 وأكثر يمنع من استخدامه ويؤمر بالآية ويمنع قال الجصاص في الاحكام يحتج بظاهره في وقوع الفرقة
 بين الزوجين بردة الزوج لان عقد النكاح ينبت للروح سيلا في امساكها في يده وتاويتها منه ما من
 الخروج وعليه ما طاعته فيما يقتضيه عقد النكاح والمؤمنين والكافرين شامل للذات وكذا الكافر
 اذا أسلم امر أنه واحتج به أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى في ابطال شراء الذمي كالعبد المسلم لانه
 بالملك يستحق السبيل عليه وليس كما قالوا لان الشراء ليس هو الملك والمالك يتقنه وهو السبيل ولا يستحق
 بصفة الشراء السبيل عليه لانه ممنوع من استخدامه والتصرف فيه الا بالبيع والاخراج عن ملكه فلم
 يحصل له سبيل عليه (قوله وهو صعب لانه لا يفتي أن يكون الخ) أي لا يفتي ان يكون السبيل اذ اعاد
 الى الايمان قبل مضي العدة ونفسه أنه حين السكر لا سبيل له ونفى السبيل بوقوع العرقه وبعد وقوع
 الفرقة لا بد لتحدوث الوصلة من موجب وهو غير طاهر فان كان العود يكون الارتداد كالطلاق الرجعي
 والعود كالرجعة فلا صنف فيه على أنه اذا كان السبيل في الآخرة أو بمعنى الخ لانه متملك فيه لأصحابنا
 وللشافعية كما ذكره بعض المتأخرين وقوله سبق الكلام فعل معلوم من سبق بالياء الموحده
 وجوز فيه أن يكون مجهولاً من السياق بالياء المتناهية التخصية والكسل المتور والتناقض ويجوز في جمعه
 الصم والفتح وقرئ كسلى بالافراد (قوله والمراد معاملة الخ) يعني أن المراد معاملة من الرؤية
 اما معنى التعلل لان فاعل بمعنى فعل وارد في كلامهم كعنه وناعه وقد قرئ برأون وهو يدل عليه
 أو أنهم لم يعلم في مشاهد الناس يرون الناس والناس يرونهم وهم بقصد ان ترى أعمالهم والناس
 يستخفونها فالفاصلة في الرؤية متحدة واما الاحتلاف في متعلق الارادة فلا يرد أن المتعلق لا يفتي
 حقيقة تها من اتحاد الفعل ومتعلقه (قوله والمراد لا يفعل الا بجزء من برأيه الخ) بين وجهه بناء
 على أن الذكر معناه المتبادر منه وأحر كونه بمعنى الصلاة اشارة الى أن الاول الاولي والآخرى
 عكس لان الكلام كان في الصلاة وتلك كون المراد بالقله العدم كما في الكشف لانه يأباه الاستثناء كما
 في الدر المنصور واليه اشارة التحير فانه مشكل ورد بأن معناه ولا يذ كرون الله الاد كراهة بالعدم لانه
 لا يتقنه ولا يفتي ما فيه فان القلة بمعنى العدم مجاز وجعل العدم بمعنى ما لا تقع فيه مجاز آخر ومع حافيه
 من التكلم ليس في الكلام ما يدل عليه وقوله وقيل الذك كرفها أي المراد بالذكر الذكر الواقع
 في الصلاة (قوله حال من واد برأون كقوله ولا يذ كرون) أي هي حال كأنها جله حاله أيضا
 وقيل عليه انه ضعيف لان المصارع المتني بلا كالتبتي في أنه لا يقترن بالواو وفي فصيح الكلام هي
 عاطفة لاحالية وفيه نظر وقوله أو واد يذ كرون بالجر عطف على واد برأون ونصه على الدم بفعل مقدر
 على أنه كالتبتي للمناقض اذ قطع (قوله والمعنى مرددين الخ) من الدينية وأصلها كما قال الراغب
 صوت الحركة للشيء المعلق ثم استعمل لكل اضطراب وحركة أو تردد بر شيئين وعلى قراءة الكسر معوله
 محذوف كما ذكره أو فاعل بمعنى تمعل لازم وعلى الامل معناه ما ذكرنا وهو مأخوذ من الدية

فانه مقصود على أمر دينوي سريع الزوال
 (قوله يحكم بديكم يوم القيامة ولن يجعل الله
 للكافرين على المؤمنين سبيلا) سبب أولى
 الدنيا والمراد بالسبيل الخطة واحتج به أصحابنا
 على فساده شراء الكافر المسلم والشافعية على
 حصول اليقونة بنفس الارتداد وهو
 ضعیف لانه لا يفتي أن يكون اذ اعاد الى
 الايمان قبل مضي العدة (ان السابقين
 يجادعون الله وهو خادعهم) سبق الكلام
 منه أول سورة البقرة (واذا قاموا الى الصلوة
 قاموا كسالى) متناقضين كما ذكره على العمل
 وقرئ كسالى بالفتح وهو ما جمعا كسلان (برأون
 الناس) لئلا يؤهم فوسين والمراد معناه
 بمعنى التمهيل كعم وناعه أو للمقابلة فان
 المراد يرى من برأيه عمله وهو يريد استخفافه
 (ولا يذ كرون الله الا قبلا) اذ المراد
 لا يفعل الا بجزء من برأيه وهو ما ذكره في
 أولان ذكرهم باللسان قبل بالاضافة الى
 الذكر بالقلب وقيل المراد بالذكر الصلاة
 وقبل الذكر فيها فاهم لا يذ كرون فمباغبر
 التكبير والتسليم (مد يد بين يديهم
 واورأون كقوله ولا يذ كرون أي برأونهم
 غير ذكركم من مد يد بين أو واورأون أو
 منه وبعلى الدم والمعنى مرددين بين
 الايمان والكفر من الدينية وهي جعل الشيء
 مضطربا وأصله الذب بمعنى الطرد وقرئ
 بكسر الدال معنى يذذبون قلوبهم أو دينهم
 أو يذبذبون قلوبهم صلصل معنى فصل

وقرى بالبدال الغير المجهه بمعنى أخذوا تارة في
 في دية وتارة في دية وهي الطريقة (لا الى
 هؤلاء ولا الى هؤلاء) لا منسويين الى المؤمنين
 ولا الى الكافرين أو لاصايرين الى أحد
 الطريقة بالكسبة (وس يضل الله فلي تجده
 سيلا) الى الحق والصواب ونظيره قوله تعالى
 ومن لم يجعل الله نورا هاله من نور (يا أيها
 الذين آمنوا اتخذوا الكافرين أولياء من
 دون المؤمنين) فإنه صديق المنافقين ودينهم
 فلا تشبهوا بهم (أتريدون أن يجعلوا لله
 عليكم سلطانا مبيها) حجة بينة فإن موالاتهم
 دليل على التناق أو سلطانا يسلط عليكم
 عقابه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من
 النار) وهو الطهفة التي في قعر جهنم وإنما
 كان كذلك لانهم أخذت الكفرة اذضوا
 الى الكفر استمرا بالاسلام وخذاعا للمسلمين
 وأما قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث من
 كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم
 أنه مسلم من اذا حدث كذب واذا وعد
 أخلف واذا اتمن خان ونحوه من باب التشديد
 والتعليل وانما سميت طيقاتها السبع دركات
 لاسم استداركة متتابعة بعضها فوق بعض
 وقرأ الكوفيون بسكون الراء وهي لغة
 كالسطر والسطر والتحر يك أوجه لانه يجمع
 على ادراك (ولن تجدلهم نصيرا) يخبرهم منه
 (الا الذين تابوا) عن النفاق (وأصلحوا) ما
 أفسدوا من اسرارهم وأحوالهم في حال
 النفاق (واعصموا بالله) وثقوا به أو تمسكوا
 بدينه (وأخلصوا دينهم لله) لا يريدون
 بطاعتهم الا وجهه سبحانه تعالى (فاويلك
 مع المؤمنين) ومن عداهم في الدارين (وسوف
 يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما) ويسألهم منهم
 فيه (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم)
 أبتشقي به غيظا أو يدع به سرا أو يستحب به
 معا وهو الغنى المتعالي عن النعم والضر واما
 يعاقب المصير بكمه لان اصرا عليه كسوة
 من ارجى يؤدي الى مرض عادا أو الاله بالايمان
 والشكروني نفسه عنه تحاص من تبعته

بالضم وتشديد الهمزة على أي طريقتي رسمتي قال الشاعر

طها هذربان قل تفمض عنه * على دية مثل الخنزير المرعيل

وفي الحديث اتبعوا دية قريش والمعنى أنهم يأخذون تارة طرا بقا وتارة أخرى لتخبرهم وفي هذه الصيغة
 وأمثالها نحو ككب كلاب في التصريف ليس هذا محله وذلك اشارة الى الايمان والكفر المدلول
 عليه بذكر الكافرين والمؤمنين كما أشار اليه المصنف ولذا أضيف بن اليه ويصح أن يكون اشارة الى
 المؤمنين والكافرين فيكون ما بعده تفسيرا له على حد قوله

الالهي الذي ينظي بك الطن كان قد رأى وأن

(قوله لا منسو بين الى المؤمنين الخ) يشير الى أنه حال من المستتر في مسذبين وأن هؤلاء
 الاول اشارة الى المؤمنين والثاني الى الكافرين وإن الى متعلقة بما تعدي بها كمنسو بين أو واصلين
 أو صائرين لانه أيضا تعدي بها يقال صار الى كذا كما تر (قوله ونظيره الخ) أي أن المراد
 بالصلال عدم الهداية وبالسبيل الوصول الى الحق كما أن المراد بالآية من لم يهد الله فلا هداية
 ودينهم بمعنى عاداتهم وديانهم وأراد به بيان ارتباطه بما قبله ويجوز أن يريد بالدين أمنوا المنافقين
 وعسر السلطان بالجنة التي هي احدى معنييه وبمعناه المعروف ولد اجارند كره وتأنينه (قوله وهو
 الطهفة التي في قعر جهنم الخ) ضمير هو راجع للدرك الأسفل للدرك وحده لانه شامل لما فوقه والدرك
 كالدرج الأله يقال باعتبار الهمز وطول الدرج باعتبار الصعود ولذا قيل لوقال في تفسيره بعضها تحت
 بهص لكان أنسب (قوله ثلاث من كن فيه فهو منافق الخ) هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة
 رضى الله عنه وثلاث مبتدأ ومن كن فيه صفة ومن اذا الخ خبره بتقدير مضاف أي حال من
 والا حسن أن يجعل ثلاث خبرا مقدا وهذا مبتدأ مؤخر أو مبتدأ محذوف الخبر وخصال من اذا
 مفسر له كذا قيل وعندي أن المعنى ليس على ما ذكر وليس اعرا به كذلك بل ثلاث مبتدأ ومن كن فيه بدل
 اشتمال منه وقوله فهو منافق خبر لان الخبر يكون عن البدل لانه المقصود بالسبب تقول زيد عيبه حسنة
 على الصحيح الصحيح كما حقي في العربية والمعنى من كان فيه هذه الخصال الثلاثة فهو منافق وقوله من
 اذا الخ خبره بتدأ محذوف والخلة مفسر لما قبلها كانه قيل من هو فقال هو الذي اذا الخ وهذا الحديث
 روى من طرق وعلى وجوده ففي الصحيحين أربع من كن فيه كان منافقا صا صا صا صا صا صا صا صا صا
 منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا أو ثمن خان واذا حدث كذب واذا وعد غدر واذا
 خاصم فخر وقال المحدثون في انه مخصوص بزمانه صلى الله عليه وسلم لا اطلاعه بنور الوحي على بواطن
 المتصم من هذه الخصال فأعلم أصحابه باماراتهم ليحترزوا عنهم ولم يعينهم حسدا عن الفتنة وارتدادهم
 وطوقهم بالهارين وقيل ليس محصوصا بل من قول من استحل ذلك أو المراد أن من انصف هذه
 وهو شبهه بالمناقب الخالص وأطلق ذلك عليه تعليلها وتمديد له وهذا في حق من اعتاد ذلك لان بدونه
 أو هو منافق في أمور الدين عرفا للمنافق في العرف يطلق على كل من أبطن خلاف ما يظهر مما يضر به
 وان لم يكن ايمانا وكفرا وليس المراد الحصر بل هذا صدر منه صلى الله عليه وسلم باقتصاص المقام ولذا ورد
 في بعض ثلاث وفي بعض أربع (قوله والتحر يك أوجه الخ) يعنى أن الفتح أكثر وأصح لانه
 ورد جمعه على أفعال وادعائ في فعل المحسر ككثير مقبس ووروده في الساكن نادر كقرا فراع وزيد
 وأرناد وكونه استعنى بجمع أحد هما عن الاخر جازا لانه خلاف الظاهر فلا يشدوع به الترجيح
 وقوله يخبرهم منه أي من الدرك بسره به لان نصرة من رحلها يكون بذلك وقوله لا يريدون بطاعتهم
 الا وجهه أي لارياه الساس ودفع الضرر كافي النفاق وفسر الامية به ذمهم من ملتهم في الدنيا والآخرة
 وقوله ويسألهم منهم به أي بقا هوسهم ولولا تشديدهم به لم يكن له في ذلك أحوال من تلعب عن
 النفاق معنى طاهرا (قوله أبتشقي به غيظا أو يدع به صرا) التشفي ازالة النفاق البص من ألم العبط
 وغيظا تمييز وقوله بكمه متعلق يعاقب بالامصر لانه يتهدى على (قوله لان اصرا الخ) هذا

تمثيل بان الاصرار كمرص مهلك فان عالج به المريض وامتنل امر الطبيب فاحتق عن النفاق والالام
 ودفق نفسه بشربة الايمان والشكر في الدنيا يرى والاهل هلاكالا محص عنه بالخلودى النار
 ولعض الناس هنا كلام يتعجب منه (قوله وانما قدم الشكر لان الناظر الخ) يعنى كان الظاهر
 تأخير الشكر لانه لا يعتد به الا بعد الايمان والواو وان لم تفقد الترتيب لسكن تقديم ما ليس مقدما
 لا يلدق بالكلام المصحيح فضلا عن المعجز ولذا تراهم يذكرون لما يجالسه وجهها وتكلمة وهي هاما ذكره
 المصنف رحمه الله ككثيره ونوضحه ان العارف بالله ابا اسمعيل الانصارى قال الشكرى الاصل
 اسم لمعرفة النعمة لانها السبيل الى معرفة المزم وله ثلاث درجات لانه اذا نظر الى النعمة كالتلق والرزق
 ينبعث منه شوق الى معرفة المزم وهذه الحركة تسمى باليقظة والشكر القلبي والشكر المهم لان منعمه
 لم يتضح له تعيينه وانما عرف منعمه اتمافهم ومبهم عليه فاذا تمسك لهذا فوقف لنعمة ارفع منها وهي المعرفة
 بان المزم عليه هو الصمد الواسع الرحمة المتيب المعاقب فتصرك جوارحه لتعظيمه ووضيف الى شكر
 الجنان شكر الاركان ثم ينادى على ذلك الجليل باللسان فالمدكورى الآتية هو الشكر المهم وهو
 مقدم على الايمان (قوله منيبا يقبل اليسير الخ) قال الامام الشاكرى وصفه تعالى يعنى كونه منيبا
 على الشكر وقوله عليه اى هو عالم بجميع الجزئيات والسكيات فلا يعزب عن علمه شئ فيوصل الثواب
 كما لا الى الشاكر (قوله لا يجب الله الجهر بالسوء) قال الطبي لما فرغ من ايراد بيان رحمة وتقرير
 اظهار ارفته جاء بقوله لا يجب الله الجهر بالسوء تتيما لذلك وتعليل العباد التعلق باخلاق الله (قلت)
 الطاهر اذ لما ذكر الشكر على وجه علمه رضاه به ومحبة اظهاره فتمه بذكر ضد فكا أنه قال انه يجب
 الشكر واعلانه ويكره السوء واظهاره وما ذكره لا يحصل له ولا تتم به المناسبة وفيه احتساب ليدفع (قوله
 الاجهر من ظلم بالدعاء الخ) اختلف في هذا الاستثناء على وجوه منها ما ذكره هنا انه متصل بتقدير
 مضاف مستثنى من الجهر وبما لا حاجة اليه ما قبل انه تعالى لا يجب الدعاء الخنى اىضا على غير الظالم
 فتخصيص الجهر لا داعى له الا سبب التبرول المذكور لان الدعاء الخنى على غير ظالم لا يصدر من عاقل
 اذ الدعاء اما للشهى أو لرجاء القول وكلاهما غير متصور به واحدا كراهه القديس عليه أخواته مما
 تركاه وقوله مضاف يعنى رزق عليهم صيفا ومصدره الضيافة وأما ما يعمله رب المنزل فهو الاضافة مصدر
 أضاف ولذا قيل ان اسمعيل الضيافة يعنى الاضافة غلط وقوله روى الخ ههنا حديث أخرجه عبد
 الرزاق وابن جرير عن مجاهد مرسل (قوله وقرئ من ظلم على البناء للعامل الخ) على هذه القراءة
 الاستثناء منقطع والمعنى لا يمكن الظالم بحبه وقدرة المصنف رحمه الله بفعل ما لا يجب الله وهو بيان
 لحصل المعنى وهو انه ان الظالم يحبه فيفعله وله تقديرات أخرى وهو منصوب وترك ما ذكره الرشحترى
 من أنه منقطع مرفوع بالابدال من فاعل يجب حيث قال ويجوز ان يكون من ظلم مرفوعا كانه قيل
 لا يجب الله الجهر بالسوء الا الظالم على لغة من يقول ما جاء في زيد الاعرج ويعنى ما جاء في الاعرج وومنه لا يعلم
 من فى السموات والارض الغيب الا الله لان منهم من رده ومنهم من قال لا يظهر له معنى قبل انه غير صحيح
 لان المنقطع قسمان قسم يتوجه اليه العالم نحو ما فيها أحد الاحار وفيه لغتان الصب والبدل
 وقسم لا يتوجه اليه العامل والآية من هذا القسم ادلا يصح ان يكون غير الظالم بدلا من الله لان
 البدل فى هذا الساب بدل بعض حقيقة أو مجازا ولا يصح واحد منهما ما هما وكذا ما ذكره من المثال
 والآية ولا نعلم هذا لغة ولم يذكره غير سيبويه رحمه الله فانه أشد اى تانى الاستثناء المنقطع منها
 عشية لان معنى الرماح مكانها * ولا النبيل الا المشرق المصمم

وانما قدم الشكر لان الناظر يدرك النعمة
 أولا فيشكر شكرهما معا ثم يعين النظر
 فعرف المزم فيؤمن به (وكان الله
 شاكرا) منيبا يقبل اليسير ويعطى الجزيل
 (عليه) بحق شكركم واعيانكم (لا يجب الله
 الجهر بالسوء من القول الا من ظلم)
 الاجهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه
 روى ان رجلا ضايف قوما فلم يطعموه
 فاشتكاهم فغرتب عليه قزلت وقرئ من
 ظلم على البناء للقاسم فيكون الاستثناء
 منقطعا اى ولكن الظالم يفعل ما لا يجب الله

ثم قال وهذا يقرئ ما تانى زيد الاعرج ووما أعانه اخوانكم الاخوانه لانها معارف ابست الالمام
 الآخرة سوا لانها انتهى بحر وفه قال أبو حيان ويايس البيت كالتل لانه قد يتحمل فيه عموم على معنى
 السلاح وأما زيدا فلا يتوهم فيه عموم ولا يمكن تصحيحه الاعلى أن أصله ما تانى زيدا ولا غير مخذف

المعروف لدلالة الاستثناء عليه وكذلك الآية الأخرى ورد بأنه لو كان التقدير ما ذكره في المثال
 لكان الاستثناء متصلا وأن المراد جعل المبدل منه بمنزلة غير المذكور حتى كان الاستثناء
 مفترغ والنق عام إلا أنه صرح بنبي بعض أفراد العام بأداة اهتمام بالنق عنه أو بكونه مظنة توهم الأثبات
 فيقولون ما جاء في زيد الأمر والمعنى ما جاء في الأمر فكذلكها هنا المعنى لا يجب الجهر بالسوء الاقلام
 وذلك زيادة تحقيق نقى هذه القضية عنه فان قيل ما بعد الا حيث لا يكون فاعلا وهو ظاهر فتعين البديل
 وهو غلط قلنا بل أعيا يكون غلطاً لو لم يكن هذا الخاص في موقع العام ولم يكن المعنى ما جاء في أحد الأمر
 فان قيل فيكون لفظ الله مجازاً عن أحد ولا سبيل اليه قلنا لا يجب الله مؤول بلا يجب أحد وواقع موقعه
 من غير تجوز في لفظ الله ولهذا الم يجوز الأبدال فيما إذا تمذرت التأويل مثل لا عاصم اليوم الا المرحوم ويتعين
 الاتقطاع كذلك وفيه أن المستثنى منه إذا كان عاماً فالتقدير لفظ كما ذكره أبو حيان وأما بالتجوز
 في لفظ العلم وكلاهما متزاميه ولا طريق آخر للعموم كما ذكره المحجب لا بد من بيان طريقه اللهم الآن يقال
 ان الاستثناء من العلم يشترط فيه أن يكون صاحبه أحق بالحكم بحيث إذا نفي عنه يعلم نفيه عن غيره
 بالطريق الأولى من غير تقدير ولا تجوز فيقال هنا من لا إذا لم يجب الله الجهر به وهو النقي عن جميع
 الأشياء فغيره لا يجب بطريق من الطرق فماتله أو يقال يقتدر في الكلام ما ذكره كونه عند منقطعاً
 بحسب المتبادر والنظر الى الظاهر وأما أنه ليس بلغته فكيف ينقل سيمو به سنداه ولا مانع من جعله على
 قراءة المعادوم متعلقاً بالسوء أي الاسوء من ظلم يجب الجهر به ويقبله وفي الأعراب له تفصيل فأنظره
 (قوله سمعنا الكلام المطوم) الظاهر تعميم الجمع والعلم كونه فسر بما ذكره لأنه تذييل لما قبله
 فيقتضى تخصيصه به وقوله وهو المقصود انما كان مقصوداً لان ما قبله في ذكر السوء والجهر به يقتضى
 السياق لا يجب الله الجهر بالسوء الا من ظلم فان عفا المطوم عنه ولم يدع على ظلمه فان الله عفو قدير لكن
 ذكر قوله ابداء الخير واخفاءه فوطئة للعفو عن السوء لانه يعلم من مدح على الظلم السوء والعلائية أن السوء
 ليس كذلك جهر واخفاء فينبغي العفو عنه وتركه قال الضرير بعد الاعلام بأنه لا يجب الجهر بالسوء الا
 جهر المطوم حدث على العفو بقوله أو زعموا عن سوء بعد ما جرت الجهر بالسوء وأدنى فيه وجعله محبوا
 حيث استثناء من لا يجب وانما حث عليه لاجل الحث على الاحب الافضل وذلك ابداء الخير واخفاءه
 بقوله ان تبدوا خيراً أو تحفوه تشبهاً أي فوطئة وقهيدا للعفو من شيب بشين مبهمة ويا بين موحدتين
 في قصيدته اذا قدم على الغرض من المدح الغزل ووصف الحسن والجمال وانما عطفه بأوم دخوله
 في الخبر بقسمه للاعتداده والتبسيه على منزلته وكونه من الخير فكان حراً جمع وكان المراد يكون
 الجهر محبوا بأنه غير مكره وبقينا قول المباح والاعتزال المندوب لا يكون أحب وأفضل وليس المراد أنه
 حيث هو المقصود وأنه من قبيل وملائكته وجبريل لأن منسله يعطف بالواو لا بالياء ولا اجل المصنف
 رحمه الله الحبر على الطاعة والبر بما هو عبادة وقربة فعلمة لتغيار العفو ظاهر ابداء التوطئة أنه ذكر ما هو
 مناسبه وقدم عليه وانما المقصود بالسباق العفو (قوله ولذلك ترتب عليه الخ) أي لو لم يكن الغرض
 هو العفو فقط وكان ابداء الخير واخفاءه أيضاً مقصوداً بالشرط لم يحسن الاقتصار في الجزاء على كون الله
 عفو قديراً (قوله فانتم أولى بذلك) لان التادرا اذا عفا فغير القادر إلى اذ قد يضطر إلى العفو
 والاقتداء بسنة الله أولى بكم فلا يقال انه تعالى لا يتضرر بالعصيان ونحو تأدي بالظلم فكيف يكون
 عفو المتأذى أولى وقوله بعد ما رخص اشارة الى أن الاتقام رخصة غير محمودية والا لا يكون العفو
 أحب لان ترك المندوب لا يكون أحب اذا استثناء الجهر فأدبه أنه غير مكره ولا أنه محبوا كما مر فتأمل
 (قوله بأن يؤمنوا بالله ويكفروا برسله) يعني أن التفرقة في اعتقاد الحقيقة لاحدهما دون الآخر لا يصح
 مع أن حقيقة أحدهما تستلزم حقيقة الآخر فالذين يكفرون بالله ورسله هم الذين خالص كفرهم الا صرف
 بالجمع والذين يعرفون بينه وبين رسله هم الذين آمنوا بالله وكفروا برسله لا عكسه وان قيل انه

(وكان الله سمعاً) لكلام المطوم (عليها)
 بالمطوم (ان تبدوا خيراً) طاعة وبراً (أو تحفوه)
 أو تفضعوا لهم سرا (أو تفضعوا عن سوء) لكم
 المؤخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير
 واخفاءه تشبيهاً له ولذلك ترتب عليه قوله
 (فان الله كان عفو قديراً) أي يكفر العفو
 من العصاة مع كمال قدرته على الاتقام
 فانتم أولى بذلك وهو مستلزم طوم على العفو
 بعد ما رخص له في الاتصار حلا على مكارم
 الاخلاق (ان الذين يكفرون بالله ورسله
 ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) بأن
 يؤمنوا بالله ويكفروا برسله (ويقولون تؤمن
 ببعض وكفروا ببعض) تؤمن ببعض الانبياء
 وتكفر ببعضهم

تصوري التصاري لايمانهم يعيسى صلى الله عليه وسلم وكفرهم بالله لخطيئتهم له شركا وادافات الكفر بالله
شامل للشرك والانتكار ولا يخفى بعده والذين يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض هم الذين آمنوا ببعض
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكفروا ببعضهم كالهم وقد هذه أقسام متقابلة كان الظاهر عطفها بأو ولذا
قيل انها بمعنى أو والمرصو لمقدر بناء على جواز حذفه مع بقائه (قوله طريقا وسطا بين الايمان
والكفر الخ) الوسطية مستفادة من بين والايمان والكفر نفسا لذلك لأنه يشار به متعدد كما ترادف
أضيف اليه بين قيل وهذا راجع الى يريدون الأول وما بعده اذا الذين كفروا الأول من كفرهم بالجميع
جميع الأقسام ولو فسر بالاعم وجعل ما بعده مفسرا له صح وقوله كالكافر بالكل قال النحر يراد سابق
من أن طريق الايمان هو المجزة فالكفر بالمعنى انكار له سواء تكذيب وهو يستلزم الكفر بالجميع
وقوله عاد بعد الحق الاضلال اشارة الى أنه لا واسطة بينهما (قوله هم الكاملون في الكفر الخ)
اعتبار الكمال ليكون الخبر مفيدا وليصح الحصر وقد يقال هو مستفاد من توسط الفصل وتعريف الجنس
(قوله مصدره وكذا غيره) قد قدمنا الفرق بين المؤكد لغيره والمؤكد له وعامله محذوف على هذا
مذكور على ما بعده وقوله يقينا محققا دفع لما قبل عليه أنه كيف يكون الكفر الساطل حقا بأن حقا
ليس هو قابل الباطل بل المراد به ما لا شك فيه وأنه مقطوع به وأشار بقوله محققا الى أنه بمعنى اسم
المعول ولذا وقع صفة (قوله اضدادهم ومقابلوهم الخ) يعني أن المؤمن المذكورين مقال وصف
الدين كمره والله ورسوله باقسامهم وهو بيان للمعنى وشارة الى ما فيه من الطباق وقيل انه بيان لانه
هو الخبر المقتدر والظاهر أن الخبر قوله أولئك الخ وقوله واتخذ الخ من تفصيله في قوله لا تفرق بين
أحد من رسوله (قوله الموعودة) اشارة الى أن الاضافة لا يهد وقوله وتصديره بسوف لنا كيد الوعد الخ
أي الموعود الذي هو الايمان لا الاخبار بأنه متأخر الى حين بناه على أن المصارع موضوع للاستقبال
فدخل حرف الاستقبال عليه لا يكون الا لنا كيد اثباته كأن لا يفعل لما كان لفي الاستقبال
كان لا يفعل لنا كيد ذلك وهذا معنى قول سيبويه لن يفعل نفي سوف يفعل وان كان ظاهرا فإنه أنه
لن يفعل لنا كيد وقوله لا محالة بيان لنا كيد وتلويح الخطاب المراد به الالتفات من التكلم للغيبة والتلويح
بجعله لو بعد لول للتطرية وهو كالتفنن أعم من الالتفات وقوله بتضعيف حسناتهم اشارة الى تعلقه بقوله
سوف تؤتيهم أجورهم وأنهم يزدون على ما وعدوا والسعة رحمة (قوله قالوا ان كنت صادقا الخ)
لما كان أي بكتاب وهو القرآن ومنهم من يعلم ومنهم من يسع به فلا بد أن يكون ماسألوه نعمنا محالها
له أما بكونه جله وهو منجيم أو بكونه بجزء سماوي أو عايشة تزول أو ذكرهم بأعيانهم فاقصره به
مدلول عليه بقرينة الحال فلا يقال انه من ابن أخذ هذا التقيد ولا قرينة عليه وأما كون تنزل دالا
عمل التدريج كما تر كيف يكون ماسألوه جله فليس مطلقا ومطر د كما مر وقوله ان كنت صادقا رواه
الطبري بعناه (قوله جواب شرط مقدر الخ) يعني أن الصافي جواب شرط مقدر والجواب مؤقول كما
أشار اليه والتقدير ان استكبرت هذا وعرفت ما كانوا عليه تبيين لك رسوخ عقولهم في الكفر فلا يرد عليه
أن سؤال الاكبر فيما مضى لا يترتب على استكباره صلى الله عليه وسلم وقيل انها سببية والتقدير لانما
ولان استكبر فاسم قدس أو موسى صلى الله عليه وسلم أكبر من ذلك وقرأ الحسن رجما لله أكثر بالثنية
(قوله وان كان من آياتهم الخ) الهدى بالسكون المسيرة والطريقة واسناد الملام الى الضرع من قبيل
استناد الملام للسبب للمسبب فسقط ما قبل ان اتخذت ذهب العالم الحقيقي لم يعد من ملامساته في كتب
المعاني لكن صاحب الكشاف اعتبره في هذا المقام أيضا وقد يجعل من استناد فعل البعض الى الكل
بناء على كمال الاتحاد فحقوقهم قتلوا إنما أخر فيكون المراد بضمير سألوهم جميع أهل الكتاب اصدود
السؤال عن بعضهم واقترحوا بمعنى ابتدعوه واخترعوه (قوله أي أذناه مره جهره) لما كانت الجهره
صفة الرؤية كما في كتب اللغة لا الاراءه اقتضى ذلك تقدير ماد كره وشار الى أنه صفة مصدر رأى رؤيه

(ويريدون أن يجذبوا بين ذلك سبيلا) طريقة
وسطا بين الايمان والكفر ولا واسطة اذا الحق
لا يختلف فان الايمان بالله سبحانه وتعالى
لا يتم الا بالايمان برسوله وتصديقهم فيما بلغوا
عنه تفصيلا واجالا فالكافر ببعض ذلك
كالكافر بالكل في الضلال كما قال الله تعالى
فما دابعد الحق الا الضلال (أو تلك هم
الكافرون) هم الكاملون في الكفر لا عبرة
بايمانهم هذا (حقا) مصدره وكذا غيره
أو صفة مصدر الكافر بن بمعنى هم الذين
كفروا وكفرا حقا أي يقينا محققا (وأخذنا
للكافر من عذابنا مهينا والذين آمنوا بالله
ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم) أضدادهم
ومقابلوهم واتخذ الخ من تفصيله في قوله لا تفرق
يقضي متعدد المعنوية من حيث انه وقع
في سياق النفي (أو تلك سوف تؤتيهم
أجورهم) الموعودة لهم وتصديره بسوف
لنا كيد الوعد والدلالة على أنه كائن
لا محالة وان تأخر وقصر أحصر عن عاصم
ويعرب بالياء على تلويح الخطاب (وكان
الله غفورا) لما فرط منهم (رحيما) عليهم
بتضعيف حسناتهم (يشكك أهل الكتاب أن
تنزل عليهم كتابا من السماء) زات في أحبار
اليهود قالوا ان كنت صادقا فأتنا بكتاب من
السماء جله كما في به موسى عليه السلام وقيل
كتابا يحترق سماوي على ألواح كما كانت
التوراة أو كتابا ناعينه حين يبرأ أو كتابا ينزل
بأعياننا بآيات رسول الله (وقد سألو موسى
أكرم من ذلك) جواب شرط مقدر رأى ان
استكبرت ماسألوهم منك قدس أو موسى
عليه السلام أكرمه وهذا السؤال وان
كان من آياتهم أسند اليهم لانهم كانوا آخذين
عندهم تابعين لهديهم والمعنى أن عرقهم
راسخ في ذلك وأن ما اقترحوه عليك ليس
بأول جهالاتهم وخيالاتهم (وقالوا أرنا الله
جهره) عيا بأي أرنا مره جهره أو بجاهرين
معنيين له

لا قولاً جهرية وسؤالاً جهرية كما قيل ويصح أن يكون حالاً من مفعول أو أن الأول أي جهازين وهو ما بين
ولا وجه لما قيل أن تقديره بعيد عن القهوم والظاهر أنه مصدر الازراء في الحقيقة تاماً من لفظه بتقدير
اراءة عيان أو من غير لفظه أي رؤية عيان ويحتمل الخالية من المفعول الثاني أي معاً شاعلي صيغة
المفعول ولا يلبس فيه لاستمرار كل منهما إلا أن قوله يقال أنه يتعين أنه حال من الثاني لقربه منه (قوله
نارجات من قبل السماء) أشار به إلى أن أخذتهم بجواز عماد كقولوه وذلك لا يقتضي الخردة
على الزحشري لأنه يشكر الرؤية لأن انكار طلب الكفار لها في الدنيا تعسفاً لا يقتضي امتناعها مطلقاً
وهو ظاهر (قوله والبنات الخ) أي لا يصح ارادة التوراة لأنها نزلت بعد ذلك كما سيأتي فالمراد
المعجزات أو الحجج الواضحة وقوله تسلطوا إشارة إلى أنه مصدر وأن مديناً أي بان معنى طهر وقوله مطلق
بضم الميم وبكسر الطاء المهملة وتشديد اللام بمعنى مشرف قيل إن السلطان المدين كان قبل العشوات
قبول القتل كل نوبة لهم ولا محذور فيه لأن الواو لا تقتضي الترتيب ولو فسر التسليط بما بعد العفوم
قهرهم حتى انقادوا له ولم يتكبروا من محالته لم يرد عليه شيء (قوله وقرأ ورش عن نافع لا تعدوا الخ)
يعني بفتح العين وتشديد الدال وروى عن قالون تارة سكنون العين سكنوا بخضاً وتارة خفاء لم تحمض العين
فأما الأولى فأصلها تعمدوا والقوله اعتدوا منكم في السبت فإنه يدل على أنه من الاعتداء وهو افتعال من
العدوان فأريد انعام تامة في الدال فقلت حركتها إلى العير وقت دالاً وأدعت وهذا واضح وأما
السكون فشيء لا يراه العويون للجمع بين ساكنين على غير حد هما ولا خفاء والاختلاس أخب منه
وقرأ الأعرس تعمدوا على الأصل (قوله على ذلك وهو قولهم معسا وأطعما) في الكشف وقد أخذتهم
الميثاق على ذلك وقولهم سمعاً وأطعماً ومعاهدتهم على أن يتوا على سمعاً ثم نقضوه بعد قيل وقولهم
معطوف على الميثاق فيجوز كلامه وكلام المصنف ولذا صرح به وما ككلام المصنف يخالفه لأنه جعل
الميثاق القليل معاهدتهم معاهدة مؤكدة على السمع والطاعة والمصنف رحمه الله جعله نفس قولهم
سمعنا وأطعنا لأنه ميثاق ووجه كونه غلطاً قيل يؤخذ من تعبيره بالماضي وفيه تأمل (قوله فخالفوا
ونقضوا الخ) يشير إلى أن في الكلام مقدراً وأن الجار والجرور متعلق بقوله وهو ما ذكر في الكشف
وما عزيده للتأكيد فان قلت متعلق السامع وما معنى التأكيده قلت أماناً تتعلق بقوله كانه قيل
فما نقضهم ميثاقهم فعلمناهم مافعلنا وأماناً تتعلق بقوله حرمانا عليهم على أن قوله فظلم من الذين هادوا
بدل من قوله فبما نقضهم ميثاقهم وأما التوكيد فعناء محقق أن العقاب أو تحريم الطيبات لم يكن إلا
بنقص العهد وما عطف عليه وظاهره أن زيادة مالنا كيداً وأن معنى التأكيده المحصر وهو مشكل لأن
الحصر أعما يفيد التقديم على العامل المالموط أو المقدر وكذا قيل في تأويله كما ترى نظيره أن في كلامه
تقدير يعني وأما التوكيد والتقديم على العامل ولا يخفى أن عمارته هي مادية على خلافه والحق عندي
إبقاءه على ظاهره وأن مراده أن ما عزيده لتأكيد السببية وأنه سبب قوي وقوته تفيد المحصر لأنه
لا يخالفوا ما أن لا يكون له سبب آخر أو يكون وعلى الأول يتم المقصود وعلى الثاني فلا يخالفوا ما أن يكون
داخله فذلك أو خارجاً عنه مضمناً إليه فإما أن يكون له مدخل في السببية أو لا فعلى الثاني لا حاجة
لصم وعلى الأول لا يكون قويا لا احتياجه إلى ما ضم إليه أو مستقلاً فيكون مثله في الاستقلال بالسببية
وحينئذ لا يكون لجعل هذا سبباً قويا وجهه بحسب الظاهر ولا بدع في أفادة التوكيد للعصر معونة المقام
فأفهم فإنه مما عطفوا عنه (قوله ويجوز أن تتعلق بجر من الخ) تزل قول الزحشري أنه على هذا يكون قوله
فظلم يذم لما قيل عليه أنه جعله بدلاً ولم يجعله معطوفاً على السبب الأول كما جرح إليه المصنف رحمه الله
لظهور أنه متعلق بقوله حرمانا على معنى السببية ولا يتأتى ذلك بعد جعل المتعلق والسبب هو قوله فيما
نقضهم إلا بأن يكون هو بدلاً كما في قولك يريد بحسبه فتت وسماء على أن الفاء في في ظلم تكرار للفاء في فيما
نقضهم عطفاً على أخذ ما منهم ميثاقاً غليظاً وجرأه لغيره مقدراً ما لوجهات للعطف على ما نقضهم كقولك

(فأخذتهم الصاعقة) نارجات من قبل
السماء فأهلكتهم (بظلمهم) بسبب ظلمهم
وهو تعنتهم وسؤالهم ما يستحيل في تلك الحال
التي كانوا عليها وذلك لا يقتضي امتناع
الرؤية مطلقاً (ثم اتخذوا العجل من بعد
ما جازتهم البيات) هذه الخفايا الثانية التي
اقتربها أيضاً أوائلهم والبنات المعجزات ولا
يجوز جعلها على التوراة إذ لم تأت بهم بعد
(ففسوا عن ذلك وآتينا موسى سلطاناً أميناً)
تسلطوا ظاهراً عليهم من أمرهم بأن يقتلوا
أنفسهم توبة عن اتخاذهم (ورفعنا فوقهم
الطور جيثاقهم) بسبب ميثاقهم ليقبلوه
(وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً) على لسان
موسى والطور مطلق عليهم (وقلنا لهم لا تعدوا
في السبت) على لسان داود عليه الصلاة
والسلام ويحتمل أن يراد على لسان
موسى وحينئذ يطل الجبل عليهم فإنه شرح
السبب ولكن كان الاعتداء فيه والمخبر به في
زمن داود عليه الصلاة والسلام وقرأ ورش
عن نافع لا تعدوا على أن أصله لا تعدوا
فأدعت السامع في الدال وقرأ قالون بإحساء
حركة العين وتشديد الدال والنص عنه
بالاستكان (وأخذناهم سمعاً وأطعماً) فبما نقضهم
ذلك وهو قولهم سمعاً وأطعماً فبما نقضهم
ميثاقهم أي خالفوا رتبة ما فعلنا بهم
ما فعلنا بغيرهم وما عزيده للتأكيد والبيان
متعلقة بالصلة المحذوف ويجوز أن تتعلق
بجر ما عليهم طيبات

يزيد ويصغره أو فصصه فتنت أو ثم يصغره لم يتجج الى جعله بلا ولا يتجج أن هذا الابدال بعد انقضاء طول
الفصل ولدكونه من ابدال الجار والمجرور مع حرف العطف أو الجزاء مع القطع بأن المعمول هو الجار
والمجرور فقط ومعنى دلالة على أن تحريم بعض الطبيات مسبب عن مثل هذه الجرائم العظيمة ومترتب
عليها وأيضاً قيل عليه أن المعطوف على السبب سبب فيلزم تأخر بعض أجزاء السبب الذي للتحريم عن
التحريم فلا يكون سبباً ولا جزءاً سبب الا بتأويل بعدد لأن قولهم على حرهم بهتانا عظيماً وقولهم انما قلنا
المسح متأخر زماناً عن تحريم الطبيات فالاولى أن يقدر لغناهم كما ورد مصرحاً به وأما الجواب بأن الفاء
تقارن البدل اذا طال الفصل كما ذكره الزجاج وغيره وأن دوام التحريم في كل زمان كما تدل عليه فتكلف
لاداعي اليه (قوله فيكون التحريم بسبب النقض الخ) عدل عن قول الرمنشري فلا يكون التحريم الا
بسبب النقض لما قيل عليه أن افادة هذا التركيب المحصر مشكل لأن التركيب حينئذ من قبيل مررت
يزيد ويعمر ووقد انفقوا على أنه لا يجوز في مثله قصد التخصيص وفيه بحث لأنه انما يتجه لو كان المحصر
مأخوذاً من التقديم أمالو كان من التأكد كما سمعت فلأنه مثل انما يزيد مررت ويعمر (قوله لا بما
دل عليه قوله بل طبع الله الخ) حاصله كما في الكشف أن الجار لا يتعلق بطبع ولا بلا يؤمنون مقدراً
هو نفسه أو ما يدل عليه بقوله بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون وقوله مثل لا يؤمنون أي
كما أنه لا يصح تعلقه بما دل عليه طبع لا يصح تعلقه بما دل عليه لا يؤمنون وهذا رد لابي البقاء وغيره
عن جواز هذا ووجهه أنه رد لقولهم قلوا يا غلغ وارضاب عنه فيكون متصلاً به معنى ومتعلقاً به وما هو
متعلق بالمجرور لا يصح عمله في الجار له نظاومعنى وما لا يعمل لا يفسر عاملاً لأن المفسر قائم مقام المفسر فلا
يجوز مثل يزيد المار على أن المار عامل في يزيد أو مفسر له امله وهذا معنى قوله من صلة وقوله صلة
مضاف الى وقولهم ان المراد به لفظه واما قرنه بالواو لدفع البس لأنه لو قال من صلة قولهم لثوهم أنه صلة
ما قالوه كما هو المتبادر لاهد اللفظ فلا غار فيه ولا يرد عليه أن قوله وقولهم مضاف اليه صلة فكان
الاولى من صلة قولهم بدون واو وأنه يقتضي أن الجار معمول فالاولى فلا يتعلق به جاره وضمير جاره
للمجرور وهو قولهم قال التحريم هذا التقدير لا يصح لوقفه على أن يكون بل طبع الله متعلقاً بذلك
المحذوف عطفاً عليه بمعنى بل طبع الله عليها بنفس كفرهم فكيف اذا انضم اليه النقض والقيل
ليكون قرينة على ذلك المحذوف لكن ليس الامر كذلك لأنه متعلق بقولهم قلوا يا غلغ رذاله وانكاراً
كما يفصح عنه قوله تعالى وقالوا قلوا ساغف بل لعنهم الله بكفرهم فلا يكون متعلقاً بذلك المحذوف ولا
دليل عليه بل استمر اذا نظر الى قولهم قلوا يا غلغ عطفاً على مقدراً أي لم يعلق قولهم قلوا يا غلغ بل طبع
الله عليها ولا يبيحان هنا كلام مختلف في بيان هذا الوجه تركه خوف الاطالة بغير طائل (قوله أربعا
جاء في كتابهم) تحريفه وانكاره وعدم العمل به (قوله أربعة لاهلوم أوى أكنة الخ) أي هو اجمع
علافاً بمعنى الطرف وأصله غلف بصغير غلف أي هي أربعة للعلم في غنية بما فيها من غيره أو جمع
أغلف كقولهم سيف أغلف أي في غلاف فيكون كقوله وقالوا قلوا يا غلغ أكنة مما تدعوننا اليه لانعه ولا
تسمعه للجناب المانع من وصوله اليها خفة (قوله فجعلها محجوبة عن العلم أو خذلها الخ) الوجه
الاول ناظر الى تفسير الغلف الاول أي قالوا قلوا يا غلغ بالعلم فأبطله بأنهم مطروح عليهم أي محجوبة
عن العلم لم يصل اليها شيء منه كالبيت المقلل المتوم عليه والساني الى الساني لانهم قالوا انما في
أكنة ويجب خلقية فلا جرم لساني عدم قبول الحق فأضرب عنه بأنه ليس امر اخفيا بل كسبي
لانهم بسبب كفرهم خذلهم الله ومنعهم مما ذكره فلا يسد برون وقتلهم الانبياء بغير حق مرتضى حقه
(قوله الا قليلاً منهم الخ) قيل في رد هذا الوجه قليلا صفة مصدر أو زمان محذوف أي الا قليلاً
أو زماناً قليلاً ولا يجوز نصبه على الاستثناء من فاعل يؤمنون أي الا قليلاً منهم فانهم يؤمنون لأن ضمير
لا يؤمنون عائد على المطبوع على قلوبهم ومن طبع على قلبه بالكفر لا يقع منه ايمان والجواب

فيه كون التحريم بسبب النقض وما
عطف عليه الى قوله فيظلم لا بما دل
عليه قوله بل طبع الله عليها مثل لا يؤمنون
لأنه رد لقولهم قلوا يا غلغ فيكون من
صلة وقولهم المعطوف على المجرور فلا
يعمل في جاره (وكفرهم بآيات الله)
بالقرآن أو بما جاء في كتابهم (وقتلهم الانبياء
بغير حق وقولهم قلوا يا غلغ) أو عبية لاهلوم
أوى أكنة مما تدعوننا اليه (بل طبع الله
عليها بكفرهم) فجعلها محجوبة عن العلم
أو خذلها ومنعها التوفيق للتدبر في الآيات
والتذكير في المواقف (فلا يؤمنون
الا قليلاً) منهم كعبداً لله بن سلام

او ايما ناقلا اذ لا عبرة له نصانه (وبكفرهم) يعني في تحليه الصلاة والسلام وهو معطوف على بكفرهم لانه من اسباب الطبع او على قوله فيما انفضهم ويجوز ان يعطف بجوع هذا وما عطف عليه على مجموع ما قبله ويكون تكثير ذلك الكفر اذ انا بتكثير كفرهم فانهم كفروا بعيسى ثم بعيسى ثم بحمد عليهم الصلاة والسلام (وقولهم صلى من يمشي بنا عظيما) (١٧٤٨) يعني نسبتنا الى الزنا (وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله) أي بزعمهم ويحتمل

أن المراد جواز الاستناد الى الكل ما هو للبعض باعتبار الالكفر قائل أو الجواز بالاعتقاد القليل التصديق ببعضه كنبوة موسى صلى الله عليه وسلم وهو لا يقيد لأن الكفر ببعض كفر بالكل كما مر (قوله وهو معطوف على بكفرهم لانه من اسباب الطبع) دفع لما يتوهم من أنه من عطف الشيء على نفسه ولو فائدة فيه بوجوه منها أنه ان عطف على بكفرهم الذي قبله وهو مطلق وهذا كفر بعيسى فهو إشارة الى أن الكفر المطلق سبب للطبع كالمفروض فلذا عطف للايدان بصلاحيته كل منهما للسببية وان عطف على فيما انضمهم فظاهر وان عطف بجوع هذا وما بعده على مجموع ما قبله لا يلزم المحذور أيضا المغيرة الجموع للمجموع وان لم يقاربهض أجزائه بعضها لان النظر الى المجموع كقوله هو الاول والاخر والظاهر والباطن أو بتبديل الخبرين ما كفر وايه في المواضع الثلاثة ويصح أيضا عطف هذا المجموع على قوله بكفرهم ذكره الامام وجيغ الحقين (قوله أي بزعمهم الخ) لما كان القائلون اليهود وهم لا يقرون برسالة عيسى صلى الله عليه وسلم أول بأن تسميته رسولا نبيا على قوله وان لم يعتقدوه أو هو استهزاء وتهم ومثل له باطلاق الرسول وكونه أرسل في الآية الاخرى أو أنهم لم يصفوه بذلك بل بغيره من صفات الدم فقير في الحكاية فيكون من الحكاية لاس المحكي أو هو كلام مستأنف معترض في الذين لم يدعه أي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله روى أن رهط من اليهود الخ) أخرجه الساعى عن ابن عباس رضى الله عنهما والقائه الشبه أن يجعله الله في صورته متمثلا كمثل جبريل عليه الصلاة والسلام بصورة دحية رضى الله عنه وقوله فقام رجل منهم أي من أصحابه وقبل ذلك وقوله وقيل كان رجلا أي كان الملقى عليه الشبه أو المقتول رجلا يشبه عيسى صلى الله عليه وسلم ووقع في بعض نسخ الكشاف كان رجل بالرفع وهي أظهر من الاولى لاحتياجها للتأويل وأمثال ذلك مبتدأ من الخوارق شهرم (قوله طيطافوس) اسم عبراني بطا من مفنوتين مهمتين بينهما مشابة فحتمية سا كنه ثم ألف ونون مضمومة تاليها وسين مهمله وفي نسخة طيطافوس بطا من ومثابة فحتمية (قوله وانما ذمهم الله الخ) أي انه اذا أتى عليه الشبه كان عندهم وفي مخرج علمهم عيسى عليه الصلاة والسلام فاذا كره وليس كذا يذم به لانه على مبلغ علمهم ذمهم ليس بذلك بل بما تضمنه عماد كره (قوله وشبهه مسند الى الجارو الجور الخ) ان أسند الفعل للجارو الجور فالمراد وقع لهم تشبيه بين عيسى صلى الله عليه وسلم ومن صلب أو هو مسند لضمير المقتول الذي دل عليه ما قلنا أي شبه لهم من قتلوه بعيسى أو الضمير للامر وشبهه من الشبهة أي التيس عليهم الامر ومن فسرهم هذا يشاء على أنه لم يقع قتل ولا صلب أصلا وانما وقع ارجاف وأكاذيب وليس المسند اليه ضمير المسيح صلى الله عليه وسلم لانه مشبه به لا مشبه والارجاف أصل معناه الاضطراب ثم شاع فيما شاع من الكذب وتم بالفتح اسم إشارة وترسم بالها (قوله في شأن عيسى عليه الصلاة والسلام الخ) بيان للمعنى لان الاختلاف ليس في ذاته بل في أمره وقوله تقتلناه حقا لا ينافي تامسا في من الشك لانه معنى التردد الواقع فيما بينهم لأن كل أحد منهم شك وكذا قول من سمع منه أنه يرفع والظاهر أن هؤلاء ليسوا من اليهود (قوله صلب الناسوت وصعد اللاهوت) هؤلاء الخاولية منهم القائلون بأن الله حل فيه وحين صلب انفصل عنه وبقي جسمه حال الواحدى في شرح ديوان المتبى يقولون لله لاهوت ولانسان ناسوت وهي لغة عبرانية تكلمت بها العرب قديما انتهى (قوله والشك كما يطلق الخ) أصل الشك أن يستعمل في تساوى الطرفين وقد يستعمل في لازم معناه وهو التردد مطلقا وان ترشح أحد طرفيه وهو المراد هنا ولذا أكد به بنى العلم الشامل لذلك أيضا بقوله ما لهم به من علم الخ (قوله استثناء مقطوع الخ) لان الظن المتبع ليس من العلم في نبي فان حصر العلم عماد كره كان متصلا لكنه خلاف المشهور ولذا أخره وعن ذهب الى انصالة ابن عطية رحمه الله وأما ما قيل ان اتباع الظن ليس من العلم قطعا فلا يتصور انصالة فعلم مما تردد به لان من قال به جعله يعنى الظن المتبع وفي ضمير قتلوه وجوه فالظاهر أنه لعيسى عليه الصلاة والسلام والمعنى ما قتلوه قتلنا بقينا نافضة

أنهم قالوه استهزاء ونظيره ان رسولكم الذي أرسل اليكم ليجتون وأن يكون استنفا قاسم الله سبحانه وتعالى بدمه أو وضعا للذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) روى أن رهط من اليهود سبوه وأنه فدعا عليهم فخطبهم الله تعالى قردة وخنازير فاجتعت اليهود على قتله فأخبره الله تعالى بأنه يرفعه الى السماء فقال لا صحابه أي بكم يرضى أن يلقي عليه شبيه فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبه فقتل وصلب وقيل كان رجلا يسافقه فخرج يبدل عليه فألقى الله عليه شبه فأخذ وصلب وقتل وقيل دخل طيطافوس اليهودي بيتا كان هو فيه فلم يجده والى الله عليه شبه فلما خرج طق أنه عيسى فأخذ وصلب وأمثال ذلك من الخوارق التي لا تستبعد في زمان النبوة وانما ذمهم الله سبحانه وتعالى بما دل عليه الكلام من جرائمهم على الله سبحانه وتعالى وقصدهم قتل نبيه المؤيد بالمعجزات القاهرة وبيجهم يذمهم هذا على حسب حساباتهم وشبهه مسند الى الجارو الجور وكانه قيل ولكن وقع لهم التشبيه بين عيسى والمقتول أو في الامر على قول من قال لم يقتل أحد ولكن أرحب بقتله فشاخ بن الناس أو الى ضمير المقتول لدلالة ما قلنا على أن ثم قتيلا (وان الذين اختلفوا فيه) في شأن عيسى عليه الصلاة والسلام فانه لما وقعت تلك الواقعة اختلف الناس فقال بعض اليهود انه كان كاذبا فقتلناه حقا وتردد آخرون فقال بعضهم ان كان هذا عيسى فأين ما سنا وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن ما سنا وقال من سمع منه ان الله سبحانه وتعالى يرفعه الى السماء انه رفع الى السماء وقال بعضهم صلب الناسوت وصعد اللاهوت (لني شك منه) لني تردد والشك كما يطلق على ما لا يتروح أحد طرفيه يطلق على مطلق التردد وعلى ما يقابل العلم ولذلك أكد بقوله (ما لهم به من علم الا

اتباع الظن) استثناء مقطوع أي لكتهم يتبعون الظن ويجورون بعسر الشك بالجهل والعلم بالاعتقاد الذي تسكن اليه الله من جز ما كان مصدر أو غيره بصحيل الاستثناء (وما قتلوه بقينا) قتلنا بقينا كما عرفه بقولهم انا قتلنا المسيح أو بعينه من وقبل معناه ما علموه بقينا كقول الشاعر

مصدور محذوف أو حال بتأويله بمستقيمة ولا يرد عليه أن نفي القتل المتضمن يقتضى ثبوت القتل المشكوك لأنه لنفي القيد والمقيد أولنفي القيد ولا مانع من أنه قتل في ظنهم فإنه يقتضى أنه ليس في نفس الامر كذلك وقيل هو راجع الى العلم واليه ذهب القراء وابن قتيبة أي وما قتلوا العلم يقينا من قولهم قتل العلم والرأى وقتلت كذا عملا وهو مجاز كافي الاساس ويقال نخره عملاً يضاهونه نخرير المعاذي وقال الاصمعي نخرير كلة مولدة وردة الخو اليق وقال ورد في الشعر القديم كقوله يوم لا ينفع الرواغ ولا ينفع الا المشبع النحرير وهي مشتقة من النحر كانه نحر الامور بانقائه كما يقال قتله خيرا قال قتلتني الايام حين قتلتها * خبرا بصر قاتلا مقتولا

لان من قتل فقد استعمل وعذب وتصرف وقبل العلاقة التطهير بيني الدماء والطوبى وهو بعيد وقال الرضى في بحث المركبات النحر يكون بمعنى الاظهار لان النحر يشتمل ومنه قتله خبرا وقوله سم للعالم نحرير لان القتل والنحر يشتمل اظهرا وما في باطن الحيوان وقبل الضمير للظن أي وما قطعوا البطن يقينا وهذه المنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما والسدى وقيل انه متعلق بما بعده أي بل رفعه الله رفعا يقينا ورد بأن ما بعد بل لا يتقدم عليها والبيت المذكور لم أر من عزامو يقينا بقتلين بمعنى يقينا (قوله أي وما من أهل الكتاب أحد الا يؤمن به الخ) ان هنا نافية بمعنى ما وفي الجار والمجرور وجهان أحدهما أنه صفة لمبتدأ محذوف والتقسيم مع جوابه خبر ولا ير عليه أن القسم انشاء لان المقصود بالخبر جوابه وهو خبره وكذا بالقسم ولا يشافيه كون جواب القسم لا محمل له لانه لا محمل له من حيث كونه جوابا فلا يمنع كونه محمل باعتبار آخر لولم أن الخبر ليس هو الجموع والتقدير وما أحد من أهل الكتاب الا والله اسؤمن به فهو كقوله وما مني الا الله مقام معلوم وروح هذا الوجه والثاني والله ذهب الزمخشري وأبو القاسم والمستفرد رجح الله أن جملة القسم صفة موصوف محذوف تقديره وأن من أهل الكتاب أحد الا يؤمن به وقيل عليه ان الصواب هو الوجه الاول لانه لا ينظم من أحد والجار والمجرور اسناد لانه لا يقيد وكونه لا فائدة فيه ايس انتهى اذ معناه كل رجل يؤمن به قبل موته من أهل الكتاب نعم معناه على الوجه الآخر كل رجل من أهل الكتاب يؤمن به قبل موته والظاهر أنه هو المقصود وأنه أتم فائدة والاستثناء مفرغ من أعم الاوصاف (قوله ويعود اليه الضمير الثاني الخ) أي الى أحد وترهق روحه بمعنى تخرج وقال الراغب زهوف الروح خروجها أسفا على شيء ويؤيد كون الضمير لاحد الذي يكون للجمع وغيره كما مر أنه قرئ ليؤمن من يضم النون وأصله يؤمنون وضمير الجمع لا يعود لعيسى عليه الصلاة والسلام ظاهر او معاملة الايمان مبادرته وهو الصحيح وفي نسخة معاملة الايمان أي جبر تفهم عليه وتقرنها على الحق والمراد بالاضطرار ايمان الناس والالغاء وهو لا يقيد لانه ملحق بالبرزخ فيكشف لكل الحق ويظهر له حتى يؤمن به كما هو حقه وقصة الخراج واستشكاله هذه الآية بنى شاهدتهم يقتل ويحرق وضوء ولا يقرب ذلك مصلة في الكشاف وقد رأيت على قراءة الجمع ولم يقدر جمعاصر بمحال يسوعه في الاستثناء ماقوطا مراد به الجمع فعمل المقدر علمه قاتل ومعنى الوعيد أن ذلك الامر الذي يكثر زون عنه كائن لا محالة وقراءة الجمع لاتعين ذلك الاحتمال في القراءة الاخرى ان قلنا يجوز ان تخالف القراءة بين معنى والا فقهه نظير ورجوع الضمير الى عدم قتله خلاف الظاهر وان قيل به (قوله روى أنه عليه الصلاة والسلام يزل الخ) هذا الحديث رواه أبو داود وابن حبان عن أي هرة رضى الله عنه دون قوله فلا يبقى أحد من أهل الكتاب الخ وروى هذه الزيادة ابن جرير وصححه الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما موقفا وكونه يمكث أربعين سنة استشكله الخاطم عماد الدين بن كثير رحمه الله بأنه ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه يمكث في الارض سبع سنين وجمع بين الروايتين بأن رواية مسلم لبيان مدة مكثه بعد نزوله من السماء والرواية الاخرى لبيان مجموع اقامته قبل الرفع وبعده فإنه وقع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فاد انزل مكث سبع سنين فيكون مدة لشه في الدنيا أربعين

كذلك تنصبر عنها العالمات بها وقد قتلت بعلى ذلكم يقينا من قولهم قتلت الشيء عملا ونخرته عملا اذا صالح عليك فيه (بل رفعه الله اليه) ردة وانكارا قتله واليات لرفعها (وكان الله عزيزا) لا يغلب على ما يريد (حكيميا) فيبادر بعيسى عليه الصلاة والسلام لا يعيب (وان من أهل الكتاب الا ليؤمن به قبل موته) أي وما من أهل الكتاب أحد الا ليؤمن به قتله ليؤمن به لانه قسمة وقعت مضافة لاحد ويعود اليه الضمير الثاني والاول لعيسى عليه الصلاة والسلام والمعنى ما من اليهود والصاري أحد الا ليؤمن بأن عيسى عبد الله ورسوله قبل أن يموت ولو حين أن ترهق روحه ولا يتفقه ايمانه ويؤيد ذلك أنه قرئ الا ليؤمن من يقبل موتهم يضم النون لان أحدنا في معنى الجمع وهذا كالمعنى لهم والتجربى على معاملة الايمان به قبل أن يضطرروا اليه ولم يشعروا بما هم وقيل الضمير ان لعيسى عليه أفضل الصلاة والسلام والمعنى أنه اذا نزل من السماء آمن به أهل الملل جميعا روى أنه عليه الصلاة والسلام نزل من السماء حين يخرج الدجال فيهلكه ولا يبقى أحد من أهل الكتاب الا ليؤمن به حتى تكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام وتقع الامنة حتى ترزع الاسود مع الابل والحمور مع البقر والذئباب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات ويلبث في الارض أربعين سنة ثم يوفى ويصلى عليه المسلمون وينفقونه

سنة ولفظ مسلم يثبت الله عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام في طلبه فيهلك أي الدجال ثم يثبت الخياص
 بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي ويحتمل أيضا قوله ثم يثبت الناس بعده أي بعد ثبوتونه
 فلا تكون هذه الرواية مخالفة للرواية الأولى ويرجع هذا الجميع على الأول بأن الرواية ليست نصفاً لبشر
 عيسى صلى الله عليه وسلم وتلك نص فيها وقوله بعده ثم صريح فيه والرواية الأولى مشهورة مروية من
 طرق كثيرة ولم يخالفها غير رواية مسلم فيبغى تأويلها ثم اختلف في محل دفته عليه الصلاة والسلام فقبل
 يذفن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأن محله فيها معتدله وورد فيه أن تروقل في بيت المقدس وقوله ويوم
 القيامة الخ يدل على جواز تقدم خبر كان عليه مطلقاً وإذا كان ظرفاً لأن العمول انما يتقدم حيث
 يصح تقدم عامله والضمير في يكون أميسى عليه الصلاة والسلام وقبل محمد صلى الله عليه وسلم وهو
 خلاف الظاهر ولذا لم يذكره المصنف رحمه الله (قوله في أي ظلم الخ) أخذ التعميم من التنوين وليس
 مراده أن له صفة محدودة كما قيل وتروقل كالحصر لما مر وقوله وعلى الذين هادوا الخ المحترم هو
 ما سبأني في الانعام مفصلاً فإن قيل التحريم كان في التوراة ولم يكن حينئذ كفر بعيسى ومحمد عليهما
 الصلاة والسلام وصعدن سبيل الله قبل المراد استمرار التحريم وجعل الرخصى الصدق والاكل
 ونحوه ما يانا للظلم قال التحريم رحمه الله هو دفع ما يقال ان العطف على العمول المتقدم شافي
 الحصر مثل مررت بزيدو بعمر وومن جعل الظلم عملاً كما في قوله تعالى لا تجزى ناسهم يتيمهم وجعل
 بصددهم متعلقاً بمذوف فلا إشكال عليه (قلت) ومنه يعلم تخصيص ما ذكره أهل المعاني من أنه منافي
 للحصر بالاتفاق إذا المراد الم يكن الحصر من استناد من غير التسديم ولم يكن الثاني يانا للأول
 كما إذا قلت بذنب ضربت زيداً وسوء أذبه أي لا يغير ذنب قافهه فانه من المفاسد (قوله ناساً كثيراً)
 أي هو صفة مفعول صدم مقدراً أو صفة مفعول مطلق فتصحب على المصدرية وقيل أنه منصوب على
 الظرفية أي زماناً كثيراً واتمالم تعد الباء في أخذهم ونحوه وأعيدت في غيره لأنه فصل بين المعطوف
 والمعطوف عليه بما ليس معمولاً للمعطوف عليه وحده فصل معمول لم تعد وجعله وقدسها والحية
 ووجه الدلالة على أن النهي للتحريم أنه تعالى نوه على مخالفته وهو ظاهر (قوله له نصب على المدح
 ان جعل يؤمنون الخبر) كما مر وقد سبق في أن تكون جله حالمة أيضاً وليست مؤكدة لتقيدها
 بقيد ليس في الأول ولعدم دلالاتها على الرسوخ في العلم والبهاء أشار بقوله ان جعل الخ وقد أشكل
 هذا على من قال لا وجه لتقييد النصب بذلك الجمل فانه منصوب على المدح مطلقاً وخمط بعضهم في
 توجيهه وما ذكره المصنف رحمه الله بعينه كلام الكسائي قال مكى من جعل نصب المقيمين على
 المدح جعل خبر الراحمين يؤمنون فان جعل الخبر أولئك وتوتيتهم لم يجز نصب المقيمين على المدح لأنه
 لا يكون إلا بعد تمام الكلام وهنا ليس كذلك لأن الخبر أولئك والجواب أن الخبر يؤمنون
 ولو سلم فما الدليل على أنه لا يجوز الاعتراض بين المبتدأ وخبره ولما رأى الرخصى ما فيه لم يصرح
 بما ذكره المصنف رحمه الله وكان وجه ما ذكره أن القطع في العطف في قوة الاتباع لأنه الأصل فيه
 ومقتضى العطف على المبتدأ أن يكون الخبر المذکور بعده له ابتداء أو ما عطف عليه وكذا
 الضمير العائد فيه وبعد الاخبار عنه لا يصح قطعه لكن حكى ابن عطية رحمه الله عن قوم منع
 نصبه على القطع من أجل حرف العطف والقطع لا يكون في العطف انعكاساً في التعوت ولما استدل
 الحياة رحمه الله بقوله

(ويوم القيمة يكون عليهم شهيداً) فيشهد على
 اليهود بالكذب وعلى النصارى بأنهم دعوه
 ابن الله (فإن ظلم من الذين هادوا) أي قسأى ظلم
 منهم (حرصنا عليهم طيبات أحلت لهم) يعني
 ما ذكره في قوله وعلى الذين هادوا حرمنا
 (وبصدقتهم من سبيل الله كثيراً) ناساً كثيراً
 أو صدقاً كثيراً (وأخذهم الربوا وقدسوا عنه)
 كان الربا محرم عليهم كما هو محرم علينا وقيل
 دليل على دلالة النهي على التحريم (ها كلهم
 أموال الناس بالباطل) بالرشوة وسائر الوجوه
 المحترمة (وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً)
 دون من تابوا من (لكن الراسخون في العلم
 منهم) عبد الله بن سلام وأصحابه
 (والمؤمنون) أي منهم أو من المهاجرين
 والانصار (يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل
 من قبلك) خبر المبتدأ (والمقيمين الصالحة)
 نصب على المدح ان جعل يؤمنون الخبر
 لا وثق

لا يعدن قومي الدين هم * سم العداوة وآفة الجزر
 السائلين بكل معتك * والطيبون معاقدا الارر

على جوار القطع فرق هذا القائل بأن البيت لا عطف فيه لأنه قطع فيه السائلين ومصوب والطيبون

فرفع على قوله قوي ولا وجه للفرق مع ما أنشد سيبويه النقط مع حرف العطف من قوله
وبأرى إلى نسوة عطل * وشعثا مرضع مثل السعالى

فذهب شعنا وهو معطوف وقد تقدم لنا كلام في هذا في سورة البقرة ولعل النقط ليس مثل الاعتراض
من كل الوجوه لمانته من ملاحظة التبعية فلا يرد ما ذكره النيسابورى رحمه الله وبعد كل كلام فما
ذكره المصنف رحمه الله قاله السائف فالعهدة نفسه عليهم فلجبر (قوله أو عطف على ما أنزل الملك الخ)
هذا وجه آخر في اعرابه وهو أنه مجرور معطوف على ما أنزل والمعنى يؤمنون بالمقيمين والمراد بالمقيمين
حينئذ الأتية والمراد بالصلوات الله وسلامه عليهم قيل وليس المراد بأقامة الصلاة على هذا إذاؤها
بل أظهارها بين الناس وتشرعها وقيل المراد بالمقيمين الملائكة لقوله يسبحون الليل والنهار لا يفترون
وقيل المسلمون بتقدير مضاعف أى يدين لتبيين وفيه أقوال أخر فقيل معطوف على ضمير منهم وقيل
ضمير اليك أو ضمير قبلك وهذا أبعد ما وفى الكشاف ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحسافى خطأ
المصنف وربما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب ولم يعرف مذاهب العرب فيما لهم من التصيب على
الاختصاص من الاثنان ونحوه عليه أن السابقين الأولين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل
كانوا آتية همة في الغيرة على الاسلام وذب المطاع عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثمة ليستهنا من
بعدمهم وحر قار فوه من يلحق بهم اه وقيل عليه لا كلام في نقل الطبع نواز افلا يجوز اللعن فيه أصلا
وهل يمكن أن يقع في الخط لحن بأن يكتب المقيمين بصورة المقيمين بناء على عدم نواز صورة الكتابة
وما روى عن عثمان وعائشة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالان في المصنف لحسافى سيقية العرب بالسنة
على تقدير صحة الرواية يحمل على اللحن في الخط لكن الحق رده هذه الرواية واليه أشار بقوله أن السابقين
الخ (أقول) هذا إشارة إلى ما نقله الشاطبي رحمه الله تعالى في الرامية وبه شرجه وعلماء الرسم العثماني
استند متصل إلى عثمان رضى الله تعالى عنه لما فرغ من المصحف أى به اليه فقال قد أحسنتم وأجلمتم
أرى شيئا من لحن سيقية العرب بالسنة ولو كان المولى من هذيل والكتاب من قريش لم يوجد فيه هذا
قال الجصاص وهو مصنف والاسناد فيه اضطراب واقطاع لأن عثمان رضى الله تعالى عنه جعل
للناس اماما يقتدون به فكيف يرى فيه لحننا ويتركه لتقية العرب بالسنة وقد كتب مصاحف سبعة
وليس فيها اختلاف قط الا فيما هو من وجود القراءة واداء اليه هو من بشر الجمع كيف يقيه غيرهم
وتأول قوم اللحن في كلامه على تقدير صحته عنه بأن المراد الرحن واللايماء كما في قوله

منطق رافع وتظن أحبا * نادر خير الكلام ما كان ظاهرا

أى المراد به الرحن بحذف بعض الحروف خطأ كالف الصابرين عما يعرفه القراء إذا رآه وكذا
زيادة بعض الحروف والوجود المذكور في الرفع وما عطف عليه ظاهرة وعلى عطفه على ضمير يؤمنون
تقديره المؤمنون يؤمنون هم والمقيمون الصلاة لا يؤمنون المقيمون حتى لا يصح الاختيار كما توهم
الآية لا يجزئ أن غيره أولى منه وأقدم * (تنبيه) قد دخلنا القول وتنعنا كلامهم ما بين
معقول ومعقول فأقول ذلك إلى أن قول عثمان فيه مذهبان أحدهما أن المراد باللحن ما حالف
الظاهر وهو واقف له حقيقة ليشغل الوجوه تقديرا واحتمالا وهذا مذهب اليه الداني وتابعه كثيرون
والرواية فيه صحة والسابق مذهب السه ابن الأيسارى من أن اللحن على ظاهره وأن الرواية غير
صحة (قوله قدم عليه الايمان بالانبياء والكتب الخ) الايمان بالانبياء عليهم الصلاة
والسلام معلوم من الايمان بما أنزل اليهم والايمان بالكتب مصرح به وما يستحقه اقامة الصلاة
وايتاء الزكاة وقوله لأنه المقصود أى لأن الايمان بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وما معهم هو المقصود
في هذا المقام لأنه ليس حال أهل الكتاب وارشادهم وهم كانوا يؤمنون ببعض ذلك وتكون
بعض فبين لهم ما يلزمهم ويجب عليهم وأما الايمان بالله واليوم الآخر فهم فأتون به طاعرا كما مر

أو عطف على ما أنزل اليك والمراد بهم الانبياء
عليهم الصلاة والسلام أى يؤمنون
بالكتب والانبياء وقرأنا نافع بالرفع
عطف على الراسخون وعلى الضعيفين يؤمنون
أو على أنه مبتدأ وانظروا ثلاث سنون
(والمؤمنون الزكوة) رفعه لاحد الاوجه
الذكر (والمؤمنون بالله واليوم الآخر)
قدم عليه الايمان بالانبياء والكتب وما
يجوز قدمه من اجماع الشرائع لأنه المقصود
بالآية

(أولئك سنؤتيهم أجرًا عظيمًا) على جمعهم بين
 الإيمان الصحيح والعمل الصالح وقرأ آية
 يسوتهم بالياء (أما أوحيينا إليك كما أوحينا إلى
 نوح والنبيين من بعده) جواب لاهل الكتاب
 عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتاب من السماء
 واختصاصهم بأن أمره في الوحي كسائر
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وأوحينا
 إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب
 والاسباط ويعيسى وأيوب ويونس وهرون
 وسليمان) خصهم بالكرم إشتغال النبيين
 عليهم تعظيمهم فان إبراهيم أول الرسل
 محمداً وعيسى آخرهم والسابقين أشرف
 الانبياء ومنها هيرهم (وأوحينا داود زبوراً)
 وقرأ آية زبوراً بالفهم وهو جمع رر معنى
 من زبور (ورسلنا) نصب بضمير دل عليه أوحيينا
 إليك كرسالنا أو فسرهم (قد قصصناهم
 عليك من قبل) أي من قبل هذه السورة أو
 اليوم (ورسلناهم قصصهم عليك وكلم الله
 موسى تكليماً) وهو منتهى مراتب الوحي
 خص به موسى من بينهم وقد فضل الله محمداً
 صلى الله عليه وسلم بأن أعطاه مثل ما أعطى
 كل واحد منهم (رسلاً مبشرين ومنذرين)
 نصب على المدح أو باضمار أرسلنا أو
 على الحال ويكون رسلاً موطئاً لما بعده
 كقولنا مرتب زبير جلاصالحاً ثلاثاً يكون
 للناس على الله حجة بعد الرسل) يقولوا لولا
 أرسلت إلينا رسلاً مبشرين وإيماناً لم تكن
 فعل فيه تبيينه على أن بعثة الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام إلى الناس ضرورة انقصور
 الكل عن ادراك حرميات المصالح والالام
 عن ادراك كلياتها واللام متعلقة بأرسلنا
 أو بقوله مبشرين ومنذرين رجة اسم كان
 وخبره للناس أو على الله والآخر حال ولا
 يجوز متعلقه بحجة لانه مصدر وهو مدطرف لها
 أو صفة (وكان الله عزيزاً) لا يعلب بما يريد
 (حكيماً) فيأمر من أمر البوة
 وخص كل شي بنوع من الوحي والابحار
 (لكن الله يشهد) استدراك من مفهوم

تحقيقه في أول البقرة وقيل انه تصريح بما علم ضمناً للتأكيدي وقيل نعم بعد التخصيص لان الايمان
 بالله واليوم الآخر عبارة عن جميع ما يجب الايمان به وجمعهم بين الايمان الصحيح والعمل الصالح
 مأخوذ مما تقدمه وفي هذا كلام تقدم في سورة البقرة فانظره (قوله جواب لاهل الكتاب الخ) قد
 مرتفصليه فلاخفاء في كلامه كما توهم ومن قال انه تامل قوله الراسخون في العلم فقد أبعد المرعى ولم
 يدرك هذا التفسير هو المأثور وبد أنبوح تهديد لهم لانه أول نبي عوقب قومه لانه أول شرع كما توهم
 وطاهر يدل على أن من قبل نوح لم يكن يوحى له كما أوحى لينا صلى الله عليه وسلم لانه غير موحى
 اليه أصلاً كما قيل (قوله صهم بالذ الخ) ان أراد بالتخصيص ذكرهم لم يرد عليه شيء والاورد عليه
 ان الاسباط ليسوا كذلك لكن الاخر فيه سهل (قوله وقرأ آية زبوراً بالضم الخ) والجه ووعلى فتحها
 والضم على أنه جمع زبور بضم فسكون صفة بمعنى من زبور أي مكتوب أو زبور بالفتح والسكون كفلس
 وفلس كما في الدر المنصور وعبارة المصنف تحتملها وقبل انه مفرد كقعود وقيل انه جمع زبور على
 حذف الروائد (قوله نصب بضمير) أي أرسلنا رسلاً وكذا رسلاً الاتي والقرينة عليه قوله أوحيينا
 لاستلزامه الارسل أو قصصنا الا انه منصوب بقصصنا بضمير مضاف أي قصصنا أخبار رسوله
 وجوه أخر وقوله من قبل هذه السورة إشارة إلى المضاف المنوي وهو ظاهر (قوله وهو منتهى
 مراتب الوحي الخ) أي الكلام بالذات أشرف أنواعه وأعلاها وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم
 الاسرام مع زيادة رفعة وما من مجزة لبي من الانبياء الا ولينا صلى الله عليه وسلم مثلها كما تصدى
 لبيانه بعض أهل الاترع زيادة له شرفه الله تعالى وتكليفه ما صدر مؤكداً لواله رافع للجواز
 وفيه نظر لانه مؤكداً للفعل برفع الجواز منه وأما رفعة الجواز عن الاستناد بأن يكون المكلم رسلاً من
 الملائكة كما يقال قال الخليفة كذا اذا قاله وزيره فلامع أنه أكد الفعل والمراد به معنى مجازي كقول
 هند بنت السمان في زور جهار وح بن ربيع وزير عبد الملك بن مروان

بني الحزمن روح وأكر حله * ويحث عجيباً من جذام المطارف

أي بني الحزمن ابيه لانه ليس من أهله ولد له صرخت المطارف من ايس جدام لها وهي قبيلة روح
 فأكدت مع جميع ما أع به مجاز لان الثياب لا تمنع والقراءة المشهورة ربيع الجلالة الشريعة وقرئ
 بنصم في الشواد وهي واضحة أيضاً (قوله نصب على المدح) أي بتقدير أمدح أو أعني وقدمه
 لرجمانه عنده والحال الموطئة هي التي يكون المقصود بالحالية وصفها كما هو عليه وهي حال من رسلا
 الذي قبله أو صميره قبل ولا وجه للفصل حيث تديهم ما بقوله وكلم الله موسى وجوره فيه الر محشري
 البدلية وتركة المصنف رحمه الله تعالى لان اتحاد البدل والمبدل منه ابطا بعد وان كان المعنى بدلية
 الوصف (قوله وفيه تبيينه على أن بعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الخ) يشيران إلى ما في الكشف
 وأن العقل لا يكتفي في ذلك حتى يكون ارسال الرسل لتبيينه عن سنة الغفلة فان العقل قاصر عنه فلا بد
 من النسخ وارسال الرسل ومحل بسطه كتب الكلام وقوله بأرسلنا أي المقدر كما مر أو بقوله مبشرين
 ومنذرين يعني على الشارع وقوله ولا يجوز متعلقه بحجة لانه مصدر يعنى ومعه قوله لا يجوز متقدمه عليه
 ومن جوره في اطرف جوزه هسا (قوله وخص كل نبي بنوع من الوحي والابحار) لان كل نبي
 غالب في زمنه شيء جعلت مجزته من جسمه كما غالب في زمن موسى عليه الصلاة والسلام السحر خفاء
 بالعصار ونحوها مما يصاحبه وفي زمن عيسى صلى الله عليه وسلم الطب فأر الأكمة والارض وفي زمن
 يسنا عليه الصلاة والسلام البلاغة بقاء بالقرآن واعترض على المصنف رحمه الله تعالى بان هذا يشاق
 قوله قبيل هذا انه أعطى محمداً صلى الله عليه وسلم مثل ما أعطى كل واحد منهم ولا يختص أحدهم
 بنوع بالنسبة اليه ويحاط بأن اختصاص كل منهم بالنسبة اليه من قبله لا بالنسبة اليه من بعده
 فالاختصاص نسبي لا مطلق وهو ظاهر أو أن المراد غير من ألقى اليه هذا (قوله استدراك من مفهوم

ما قبله فكانه الخ) يعنى ان اهل الكتاب لما سألوه صلى الله عليه وسلم انزال كتاب من السماء كما ارادوا
بعنا اليقروا بحقيقة ما جاء به ورد قولهم بقوله انا اوحينا الخ استندوا على ذلك فقال ان لم نزلهم
الجنة ويشهدوا لك فانه يشهدونك في شهيد اوشهادة الله اثباته لصحة باظهار المعجزات كما ثبتت
الدعاوى بالبيدات وادانيتها شهدت شهادة الملائكة عليهم الصلاة والسلام لان شهادتهم تبع
لشهادته وقوله بينه وقع في نسخة بنبته بالثلاثة وهما معنى وقوله روى الخ هو روى عن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما (قوله انزله ملتبساً بعلمه الخاص بالخ) فالباية للملابسة والاضافة
تفيد اختصاصاً خاصاً به لا يلين بالاشرب بل بجان القوي والقدر ود كرفي تفسيره في الكشاف أربعة
أوجه فقال معناه انزله ملتبساً بعلمه الخاص الذي لا يعلم غيره وهو تأليفه على نظم وأساليب يعجز عنه كل
بليغ وصاحب بيان وموقف مما قد يقع الجمل المفسرة لانه بيان للشهادة وان شهادته بصحة انه انزله
بالنظم المعجز الفائق القدرة وقيل انزله وهو عالم اهل لانزاله اليك وانك مبلغه وقيل انزله عالم
من مصالح العباد مشقة لا عليه ويحتمل انه انزله وهو عالم به رقيب عليه حافظ له من الشياطين رحمة من
الملائكة والملائكة يشهدون بذلك كما قال تعالى في آخر سورة البقرة فقبل عليه انه جعل العلم معنى
المعلوم والمراد بالمعلوم التأليف والنظم الخصوص وايس هذا من جعل العلم مجازاً عن العلم والتأليف
ولو جعل العلم معناه المصدرى ويكون تأليفه يسان التلبس لانه لم نفسه صح لعلكن فيه تجوز من جهة
ان التأليف ليس نفس التلبس بل اثره والتأليف على هذا فاحتمل الاكسمة كما يقال ففعله بعلمه اذا كان متقناً
وعلى ما ينبغي فيكون وصفا للقرآن بكامل الحسن والبلاغة وأما في الوجه الثاني والثالث فالعلم معناه
والطرف حال من الفاعل أو المفعول ومتعلق العلم محتلف وهو كقولك أهلاً ومصالح العباد وطاهر
كلامه أنه على الثاني حال من الفاعل وعلى الثالث من المفعول ومعنى قوله بعلم من المصالح على
ان التلبس بالعلم تلبس بالمعلوم أو على ان العلم معنى المعلوم وموقع الجمل على الوجهين تقرير للصحة ويانها
أعنى انزل اليك وأما على الرابع فحال من الفاعل ومعنى العلم أنه رقيب عليه حافظ له والملائكة كرسد
عليه تحفظه من الشياطين كقوله تعالى فانه يسلط من بين يديه ومن خده رصداً ويشهدون على هذا
من الشهود للفظ اه محصلة وهو رد على الطيبي اذ جعل العلم مجازاً عن التأليف الخصوص
والعلاقة بين الفاعل والمفعول لان الفاعل المتقن الحكيم لا يصد عنه الا الفعل المحكم البديع والمصنف
رحمة الله تعالى ترك الوجه الرابع وهو ان تلبسه بعلمه حدط له لانه لا ماس له بهذا المقام (قوله
فالخار والمجرد على الاقرب حال الخ) ويحتمل انه مفعول مطلق على الوجه أى انزالاً ملتبساً بعلمه وضمير
بعلمه الله وعلى الثالث للقرآن فلذا جعله فيه حالاً من المفعول وجعل الجمل تفسيراً لما قبلها وهى قوله
انزل اليك لانها بيان لانزاله على وجه مخصوص والزمخشرى جعله بياناً للشهادة وكلام المصنف يحتمل
أيضاً الا انه يجاهه في اطلاق التفسيرية فتدبر (قوله أيضاً يتوت الخ) كلام الكشاف وشروحه طاهر
في ان قوله بما انزل متعلق يشهد على ان الباء صلة والمشهود به هو صحة ما انزله وهو الظاهر والمصنف
رحمة الله تعالى حيث قال انهم أنكروه ولكن الله بينه ويقتره بما انزل اليك من القرآن المعجز الدال
على بيوتك وقال هنا والملائكة يشهدون أيضاً ببيوتك ثم قال لعرفوا بيوتك وشهدوا بها كما عرفت
الملائكة وشهدوا أشار الى ان المشهود به هو النبوة وان تعلق بما انزل تعلق الاكسمة أى يشهد ببيوتك
بسبب ما انزل اليك لدلالته بما يجاهه على صدقك وبيوتك كذا قيل وقيل انه بيان لما ل المعنى ومؤذاه
فان شهادته بصحة ما انزل من القرآن باظهار المعجزات المقصود منه اثبات نبوته فاقبل (قوله
وجه تسميه على أنهم يوتون ان يعلموا صحة دعوى النبوة الخ) أى يعلم من سياق النظم ان اهل الكتاب
في تسميتهم وسؤالهم كانوا يوتون أى يحضون ويريدون ان يظهروهم حلية الامر عياناً باليومسوا وهم محطون
لان هذا ليس طريقاً للبشرى في معرفة الحق والنبوة بل مخصوص بالملائكة لانهم يشاهدون ذلك فلذلك
أثبتهم الله لهم بالايجاز المحتاج الى التذكير والتدبر وى كون الحاحدين المعادين من اهل الكتاب

ما قبله فكانه لما نعتوا عليه بسؤال كتاب
انزل عليهم من السماء واختر عليهم بقوله
انا اوحينا اليك قال انهم لا يشهدون ولكن
الله يشهد اوانهم أنكروه ولكن الله بينه
ويقره (عما انزل اليك) من القرآن المعجز
الدال على نبوتك روى انه لما نزل انا اوحينا
اليك قالوا ما نلتبس بعلمه الخاص به وهو العلم
انزله ملتبساً بعلمه الخاص به وهو العلم
بتأليفه على نظم يعجز عنه كل بليغ او مجال
من يستعز بالنسوة ويستأهل نزول الكتاب
عليه او بعلمه الذى يحتاج اليه الناس
في معاشهم ومعادهم فالجار والمجرور على
الاقرب حال من الفاعل وعلى الثالث
حال من المفعول والجمل كالتفسير لما قبلها
(والملائكة يشهدون) أيضاً يتوتك
ومنه تسميه على أنهم يوتون ان يعلموا صحة
دعوى النبوة على وجه يستعنى عن الطر
والتأمل وهذا الخ من خواص الملك
ولاسبيل للانسان الى العلم بالمثل ذلك سوى
المعجز والظفر فلو اى هؤلاء بالنظر
الصحيح لعرفوا بيوتك وشهدوا بها كما عرفت
الملائكة وشهدوا (وكفى بالله شهيداً) أى
وكفى بما أقام من الحجج على صحة نبوتك عن
الاستشهاد بغيره

ان الذين كفروا وصعدوا عن سبيل الله قد ضلوا (٢٠٤) ضلالا بعيدا لانهم جمعوا بين الضلال والاضلال ولان المضل يكون

أعرق في الضلال وأبعد عن الانقلاص عنه
(ان الذين كفروا واطلوا) محمد عليه الصلاة
والسلام باكارتبوتة أو الناس بصددهم
فيه صلاحهم وخلصهم أو باعهم من ذلك
وعليه يدل على ان الكفار مخاطبون
بالقرع اذا المراد منهم الجاهلون بين الكفر
والعلم (لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم
طريقا الاطريق جهنم خالدين فيها أبدا)
يجرى حكمه السابق ووعده المحتم على ان
من مات على كفره فهو خالد في النار وخالد
سالم مقدرة (وكان ذلك على الله يسيرا)
لا يبر عليه ولا يستعظمه (يا أيها الناس
قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم) لما قرأ من
التبوة بين الطريق الموصل الى العلم بها
ورعيده من أسكرها مخاطب الناس عامة
بالدعوة والزمام الحجة والوهد بالاجابة والوعيد
على الرد (فآمنوا خيرا لكم) أي ايمان خيرا
لكم أو آمنوا أمر اخيرا لكم مما أنت عليه
وقبل تقديره يكس الايمان خيرا لكم ومنعه
الصبريون لان كان لا يحذف مع اسمه الا
فيما لا بد منه ولانه يؤدى الى حذف الشرط
وجوابه (وان تكفروا فان لله ما في السموات
والارض) يعني وان تكفروا فهو غنى بحكم
لا يصير بكم كما لا يفتق بايمانكم ونبه على
غناه بقوله لله ما في السموات والارض وهو
يعم ما استلشا عليه وماتر كبتا منه (وكان
الله عليا) بأحوالهم (حكيم) فيبادر بهم
(يا أيها هل الكتاب لاتعلموا في دينكم) الخطاب
للديقين غلت اليهودى سط عيسى عليه
الصلاة والسلام حتى رموه بأه وادم من غير
رشدة والنصارى في روعه حتى اتخذوا لها
وقيل الخطاب للنصارى خاصة فانه أوق
لقوله (ولاتقولوا على الله الاالحق) يعني
نزيهه عن الصاحبة والولد انما المسيح عيسى
ابن مريم رسول الله ولكنه ألقاه الى مريم
أوصلها اليها وحصلها فيها (وروح منه)
وذو روح صدر منه لا يتوسط ما يحرى مجرى

يودون ذلك نظرا لاجتناب قوله جمعوا بين الضلال والاضلال من الصدع سبيل الله وأعرق من العرق
يعين وراهمه من وقاف بمعنى أقوى وأدخل (قوله وعليه يدل على ان الكفار الخ) أي على
هذا الوجه النظم أو الآية تدل على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أما على ما قبله فلا دلالة لها
لانهم مخاطبون بالاصول ومكافون بترك الكفر والظلم اذا كان بمعنى اركان التوبة أو صد الناس
عن الدخول في الدين فهو كرههم مخاطبون بتركه بالاتفاق وأما اذا كان أعم شامل للظلم أنفسهم
بالمعاصي وذكره لا يفتقر لهم ذلك دلت الآية على أنهم مؤخذون به ومكافون ومخاطبون بوجوده
عليهم ومنهم من أرجعه الى الوجهين الاخيرين وله وجه واذا كان في تفسير الظلم وجوه كما ذكره
لم يتم الاستدلال والمثله مبسوطة في اصول الشريعة وفي الكشف هنا كلام تركه المصنف رحمه
الله تعالى لانه معنى على الاعتزال الصريف وقوله لجرى حكمه الخ أي لابلوجوب كما يقوله المعتزلة
والمحتوم بالخاء المهملة المقضى المقطوع به على مقتضى الحكمة وقوله حال مقدرة أي منتظرة مستقبلة
غير مقارنة لان الخلود يكون بعد ايصالهم الى جهنم ولو قدر يقعون خالدين لم يلتم تقديره والتعبير عنه
بالهداية تمكيد ان لم يدب بالهداية مطلق الدلالة وقوله لما الخ بيان لارتباط هذا عقابه ومناقبته له (قوله
أي أيانا خيرا لكم الخ) في نصب خيرا وجوه للحياة فذهب الخليل وسيبويه أنه منصوب بفعل محذوف
وجوبه بالتقدير وابعوا أو أو أنو خيرا لكم ومذهب المرء أنه نعمت مصدر محذوف كما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى وأورد عليه أنه يقتضى ان الايمان ينضم الى خيرا وغيره ودفع بأنه صفة مؤكدة وأن
مفهوم الصفة قد لا يعتبر ومذهب الكسافي وأبي عبيد أنه خبر كان مغفرة والتقدير يكس الايمان خيرا
ورد بان كل لا تحذف واسمه بدون خبرها الا في مواضع اقتضته وأن المقدر جواب شرط محذوف فيلزم
حذف الشرط وجوابه اذا التقدير ان تؤمنوا بكس الايمان خيرا وهذا مبنى على أن الجزم بشرط
مقدر فان قلنا بأنه نفس الامر واخوانه كما هو مذهب لبعض النحاة لم يرد وكذا حذف كان واسمها
تخصيصه عراض لا يسلم هذا التسائل وقيل انه منصوب على الحال فلهذا نكس عن بعض الكوفيين وأبو
البقاء وهو بعد فاذ كره المصنف رحمه الله تعالى لاغبار عليه فانه حكاية ما قاله الصاع في هذا التركيب
فلا اعتراض عليه بأنه مخالف لكلام ابن الحاجب ونحوه سابقا (قوله وان تكفروا فهو غنى بحكم الخ)
لما كان ملك السموات والارض وما فيهما من الامور اقترأ قتل كفرهم أشار الى أن الجواب مقدر وهذا دليله
أقيم مقامه وهو ظاهر الأنا قوله المراد عاقبه مما يشمله الان الكل مشتمل على اجزائه وهي مخروفة
فيه أيضا ويجمع الاجراء هو عين الكل قيل عليه ان طرفه مما فيها ما حقيقته وطوره الكلى لاجزائه
بجارية فيلزم الجمع بين الحقيقة والجازوية نظرا سبأ في (قوله الخطاب للفرقة الخ) الرشدة بالكسر
وجوزية في القاموس الفتح يقال في الولد هول رشدة اذا كان حاصل من نكاح لازما وسفاح وضده هو
رشدة والتربية هو أن يسه الى أنه لينة وكونه تخصيصه بالنصارى أوق في ما بعده لانهم افتروا عليه
الصاحبة والولد والنصر يح بأمر عيسى صلى الله عليه وسلم بزيده وان كان قوله ولا تقولوا على الله الا
الحق قد يدخل فيه اليهود لاقترانهم بتربية عيسى عليه الصلاة والسلام وما قالوه في عزير ليس ما بعده
لا يساعده والفلو مجاوزة الحد ومنه غلوة السهم وغاوة السحر (قوله الاالحق يعني نزيهه عن
الصاحبة والولد) قيل الاقطاع في هذا الاستثناء أشبه لان التربية لا تكون مقولا عليه بل له وفيه
لان معنى فان علمه اقترى وبه نظر لان الاستثناء مسرغ وقدمت ان الاقطاع فيه غير معروف لكن
المعنى يقتضى ما ذكره التحرير وقيل الطاهر أن المراد بقوله ولا تقولوا على الله الاالحق انه نزيه عن كل
ما لا يليق كالشريك وقوله اعلم المسيح تربيه عن الصاحبة والولد فيسأئل (قوله أو وصلها اليها وحصلها)
جمله ألقاه حال تقديره والاقاها الطرح وهو هنا مجاز عن الايصال وقوله وذو روح إشارة الى الله على
حذف مضاف أو استعمل الروح في معنى ذي الروح واصفاً له الى الله لتسريف أولانه بمعنى قدرته

الاصل والمادة وقيل هي روم لانه كان يحيى الاموات أو انا قلوب

من غير فوسط المادة وعلى القول الآخر هو استعارة تشبيه المعنى بالروح التي بها الحياة وحاج بعض
 التصاري الواقدي بهذه الآية فقال انها تدل على ان عيسى عليه الصلاة والسلام جزء من الله
 فعارضه بقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فلو كان كذلك لاقتضى ان جميع
 الموجودات جزء منه فحجه ومعنى كونه كلمة انه حصل بكلمة كن من غير مادة وقال الغزالي رحمه الله
 تعالى لكل شئ سبب قريب وبعد فالقول المتى والشاقي قول كن ولما دل الدليل على عدم القريب
 في حق عيسى صلى الله عليه وسلم اضافة الى البعيد وهو كلمة كن اشارة الى اتقاء القريب وأوجه بقوله
 ألقاها يجعله كالمى الذى يلقى في الرحم فهو استعارة كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى (قوله
 أى الالهة ثلاثة الخ) يعنى ان الظاهر أنهم يقولون بالهة ثلاثة الله وعيسى عليه الصلاة والسلام
 ومرمى كما صرح به في الآيات الاخرى وان نقل عنهم القول بالافانيم حكاية الله عنهم أو نزل لكن قال
 الطيبي رحمه الله تعالى ان الحكيم الماضل يحيى بن عيسى صاحب المنهاج في الطب كان نصرانيا فلما أسلم
 وحسن اسلامه صنف رسالة في الرد على التصارى قال فيها زعموا انه تعالى جوهر واحد ثلاثة أفانيم
 أقنوم الابن وأقنوم الابن وأقنوم روح القدس فهو واحد بالجوهر مختلف بالافانيم وقال بعضهم انها
 أشخاص وذوات وقال بعضهم انها خواص وصفات فأقنوم الابن الذوات وأقنوم الابن الكلمة وهى
 العلم وأنهم لم يزل مولدة من الاب لا على سبيل التناسل بل كتوليد صياها الشمس وأقنوم روح القدس هو
 الحياة وأنهم لم يزل فاقضة من الاب والابن واختلصوا في الاتحاد فقالت البيهقي انها بمعنى المازجة
 كما زجة النار للخم فاجرة ليست مازا خاصة ولا فحة وهذا موافق لقولهم ان الله نزل من السماء ماء
 وتجسد من روح القدس وصار انسانا وذلك قالوا المسيح جوهر من جوهرين وأقنوم من أقنومين
 وهذا هو القول باللاهوت والناسوت وظاهر قول نسطورا ان الاتحاد على معنى الحلول وأن الكلمة
 جعلته محلا ولذا قالوا جوهران وأقنومان الى غير ذلك واذا تقرر اختلافهم كذلك صح حيث بدأ نيراد
 من قوله ولا تقولوا ثلاثة ولا تقولوا جوهر واحد ثلاثة أفانيم وأن يحمل بقية الآيات على ما قالوه
 قال وقولهم ثلاثة أى مستوون في الالهية كما يقال في العرف عند الحلق اثنين واحد في وصف
 هم ثلاثة أى أنهم اشبهان به والاقنوم بضم الهمزة بمعنى الاصل وهى افة يونانية وجمعها أفانيم وقوله
 الهين من دون الله أى الهين غير الله فيكونون معه ثلاثة فلا يقال انه لا دليل فيها على التثليث المدعى
 (قوله لا تعدد فيه بوجه ما) ذا نا وغيره كالقول بالافانيم وقوله تسبيحا اشارة الى أنه منصوب على المصدر
 كما مر تحققه وقوله من أن يكون اشارة الى أن في الكلام حرف مقدر وهو من أو عن كأنه قيل
 زهوه من أن يكون أو عن أن يكون له ولد وفي محمل أن والفعل حينئذ وجهان النصب والجر يعنى أن
 الولد يشابه الاب ويكون مثله والله منزه عن الشطير والمثيل وأيضا الوارد انما يطلب ليكون قائما بعده مقامه
 اذا عدم ولدا كان التناسل والله تعالى باق لا يترك ساحتها القضاء ولا يحتاج الى ولد وقوله ما في
 السموات الخ دليل آخر على نقي الولد لانه مالك لجميع الموجودات ولو كان له ولد لكان مثله في المالكية
 فلا يكون ما لك الجميع هو وكذا كمايته في الحفظ لان الوكيل بمعنى الحفظ لان من وكل اليه شئ يحفظه كما مر
 فاذا استقل في ذلك لم يحتاج الى الولد فان الولد يعنى أباه في حياته ويقوم مقامه بعد وفاته والله تعالى منزه
 عن كل هذا فلا يتصور له ولد عقلا ويكون اقترأه جهلا وحقا (قوله ان بانفس من تكلم الدمع الخ)
 الافة الترفع والتكبر والاستكفاف استعمال من المكف وأصله كما قال الراغب من مكفت الشئ شحنته
 وأصله تصحبة الدمع عن الحد بالاصبع ويجر لا ينكم لانخ اتهمى ومسه قوله فلم يكف له عيبك مدمع
 وقيل الكف قول السوء يقال ما عليه في هذا الامر كفى ولا وكف واستقل عنه للسلب قاله المبرد
 وفي الاساس استكف منه وكف امتنع وانقبض أيضا وجية وقال الزجاج الاستكفاف فسكبرى تركه
 أفضة وليس في الاستكفاف ذلك (قوله من أن يكون الخ) اشارة الى تقدير الجسار لانه يقال استكف

(فانصوابه ورسله ولا تقولوا ثلاثة)
 أى الالهة ثلاثة الله والمسيح ومرمى
 ويشهد عليه قوله تعالى أنت قلت للناس
 اتخذوني وأى الهين من دون الله
 ثلاثة ان صح أنهم يقولون انه ثلاثة أفانيم
 الابن والابن والعلم وروح القدس الحياة
 الذات والابن العلم وروح القدس الحياة
 الذات (انتموا) عن التثليث (خير الكم) نصبه لما
 سبق (انما الله واحد) أى واحد بالذات
 لا تعدد فيه بوجه ما (سبحانه أن يكون له
 ولد) أى أسبغه تسبيحا من أن يكون له ولد فانه
 يكون له يعادله مثل وتطرق اليه القضاء
 (له ما في السموات وما في الارض) ملكا
 وشخفا لا يماثل شئ من ذلك فيعنده ولدا
 (وكفى بالله كبيلا) تنبيه على غناه عن
 الولد فان الحاجة اليه ليكون وكفى لا يه
 والله سبحانه وتعالى قائم بحفظ الاشياء كافة
 فذلك مستغن عن بخافه أو بعينه (ان
 يستكف المسيح) ان يأنف من تكلم الدمع
 اذا تحيته بأصبعك كدلا يرى أنه عليك (أن
 يكون عبد الله) من أن يكون عبدا له فان
 عبوديته شرف يتباهى به وانما المسئلة
 والاستكفاف في عبودية غيره

منه وعنه والعبودية لله شرف وأي شرف كما قال الشاعر
ومما زادني شرفا وتبها * وكدت بأخصى أطا الثريا
دخولي تحت قولها عبادي * وجهك خير خلقك لي نبيا

(قوله روى أن وفد شجران الخ) هذا نقله الواحدى رحمه الله تعالى في أسباب النزول عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله تعالى (قوله عطف على المسيح) هذا هو الظاهر وفيه وجوه أخرى وهو أن يكون عطفاً على الضمير
المستتر في يكون أو عبد لأنه صفة ولذا يقال هو عبد أي هو ويكون وصفهم بكونهم عبد إلا أن المراد ولا كل
واحد منهم أن يكون عبد الله أو هو له وصف مقدر بقرينة الملقوظ أي ولا الملائكة أن يكونوا عبيداً لله
أو هو من عطف جملة على جملة وعلى الوجوه السابقة من عطف مفرد على مفرد فهو فاعل فعل مقدر هو
ومعه وله كما صرح به وقول المصنف رحمه الله تعالى أي ولا يستنكف الخ تقرر بلحصل المعنى وإشارة إلى
تقدير متعلق الفعل معه فلا يرده عليه أنه يقتضى تقدير الفعل ومنعطفه فلا يكون معطوفاً على المسيح بل
من عطف الجملة كما ترون في المصنف رحمه الله تعالى هذه الاحتمالات لأن المعنى على عطفه على المسيح بل
إعادة لا تبين معطوه ولذا قال صاحب التقریب ان غيره ليس بعصبي فتدبر (قوله واحتج به من زعم فصل
الملائكة الخ) هذه المسئلة منه صلة في الكلام ووجه الاستدلال طاهر لأن الذي تقتضيه قواعد المعاني
وكلام العرب الترقى من الفاضل إلى الأفضل فيكون المعنى لا يستنكف المسيح ولا من هو فوقه كما يقال لن
يستنكف من هذا الأمر الوزير ولا السلطان دون العكس لكنه قيل أنه لا يقبل إلا العوقية في المعنى الذي
هو مظنة الاستنكاف والترفع عن العبودية وهو هنا بزعم النصارى الرومانية التي فيه من جهة أنه لأب
له وكما له القدرة والتأيد الذي به يحيى الموتى ونحوه وهذا في الملائكة أقوى لأنهم لأب لهم ولا أم ولهم
بإذن الله من قوة قلع الجبال ومن أوله مضاعف الأعمال والتصرف في الأحوال والأحوال ما يقل في
جنبه الأحياء والأبرار وهم مع ذلك لا يستنكفون عن العبودية فكيف بعيسى صلى الله عليه وسلم
ولادلالة لهذا على الأفضلية المختلف فيها كما يشهد به الذوق اذ هي كثرة الثواب كما قرره وقد وجهوا
كل ما ورد فيه ما يقتضى الأفضلية بنحوه وأجره وعلى هذا النمط (قوله وجوابه أن الآية للرد على
عبدة المسيح والملائكة الخ) يعني حقوق الآية وإن كان للرد على النصارى لكنه أدمج فيه الرد على عبدة
الملائكة المشاويك فيهم في رفع بعض المشاويك عن مرتبة العبودية إلى درجة المعبودية وادعاء
انتسابهم إلى الله عما هو من شوائب الألوهية ونخص المقربون لأنهم كانوا يعبدونهم دون غيرهم ورد هذا
الجواب بأن هذا لا يتيقن فوقه الثاني كما هو مقتضى علم المعاني ولا ورود له لأنه يعلم من التقرير دفعه لأن
المقصود بالذات أمر المسيح فلذا أقدم ولو سلم أنه لا يتيقن فوقه فهو لا يشتم كما إذا قلت ما فعل هذا زيد
ولا عمرو وهو يكتفى لدفع حجة الخصم وأما كون السياق والساق يحالفه فليس بشئ لأن الجيب قال أنه
ادماج واستطراد (قوله وان سلم اختصاصها بالنصارى فلعله أراد الخ) يعني أن مجموع الملائكة أفضل من
عيسى وأخوانه من الأنبياء والمرسلين والكلام أعماه وفي تفضيل الآحاد على الآحاد وفي الاتصاف
فيه نظراً لأن مورد ادعاءي على أن المسيح أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة فقد يقال يلزمه القول
بأنه أفضل من الكل كما أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما كان أفضل من كل واحد من آحاد الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام كان أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة وعلى التفصيل والتفصيل على
الجملة أحد من صنف في هذا المعنى وقد كان طار عن بعض المعاصرين تفضيل بين التفصيلين ودعوى
أنه لا يلزم منه على التفصيل تفضيل على الجملة ولم يثبت منه هذا القول ولو قال أحد فهو مردود بوجه
لطيف وهو أن التفصيل المراد جل أماراته رفعه درجة الأفضل في الجنة والأحداث متطافرة بذلك
وحديث لا يحلوا ما أن ترتفع درجة واحد من المفضولين على من اتفق أنه أفضل من كل واحد منهم أو لا
ترفع درجة أحد منهم عليه لاسئيل إلى الأول لأنه يلزم منه رفع المفضول على الأفضل فيعين الثاني وهو

روى أن وفد شجران قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعيب صاحبنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحبكم قالوا عيسى عليه السلام قال عليه السلام وأي شيء أقول قالوا تقول انه عبد الله ورسوله قال انه ليس بعبد الله قالوا بل قالوا بل ان الملائكة المقربون عطف على قنزات (ولا الملائكة المقربون) عطف على المسيح أي ولا يستنكف الملائكة المقربون أن يكونوا عبيداً واحتج به من زعم فصل الملائكة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ما قل رد قول النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية وذلك يقتضى أن يكون المعطوف أعلى درجة من المعطوف عليه حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه وجوابه أن الآية للرد على عبدة المسيح والملائكة فلا يتجه ذلك وان سلم اختصاصها بالنصارى فلعله أراد بالعطف المبالغة باعتبار التكثير دون التكمير كقولك اصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرؤس

ارتفاع درجة الاصل على درجات المجموع ضرورة فيلزم ثبوت افضليته على المجموع من ثبوت افضليته
على كل واحد منهم قطعا انتهى فقد علمت الفرق بين هذا وبين ما مثل به وكذا ما قيل في الجواب الاخر
ويحوه من ان هذه الدلالة انما تكون بعد سبق العلم بالافضلية كما في حديث السلطان والوزير دون مجرد
النظر في التركيب كما لا يفعله زيد ولا عمرو وفي اثبات الافضلية بمذاقهم دور ولو سلم ثبوت افضلية المجموع
دون كل واحد من المقرين لا جنس الملك على جنس البشر المتنازع فيه ورد بأن المدعى ان في مثل هذا
الكلام مقتضى قواعد المعاني الترقى من الادنى الى الاعلى دون العكس او التسوية وقد عرفت ان الحكم
في الجمع المعروف باللام على الاحاد سيما قبل الحكم بعدم الاستنكاف ومدعا ليس الادلة الكلام
على ان الملك المقرب افضل من عيسى صلى الله عليه وسلم وهذا كاف في ابطال القول بان خواص البشر
افضل من خواص الملك فالجواب الحق ما سقت الاشارة اليه في صدر الكلام فاحفظه (قوله وهم
السكر ويون الخ) في كتاب الحساب قبل ملائكة الرحمة هم الروحانيون بفتح الراء من الروح وقيل
الروحانيون بالضم والفتح مطلق الملائكة والكرويون ملائكة العذاب من الكرب قاله السيوطي وغيره
وفي الفائق الكرويون سادة الملائكة منهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وهم المقربون من كرب اذا قرب
وهو المراد هنا وفي تذكرة التاج ابن مكنوم مثل ابو الخطاب بن دحية عن الكرويين هل يعرف في اللغة
أم لا فقال الكرويون بفتح الكاف وتخفيف الراء سادة الملائكة وهم المقربون من كرب اذا قرب وانشد
ابو علي الغسادي * كروية منهم ركوع وسجدة وقال الطبري رحمه الله تعالى فيه ثلاث مبالغات
احداها ان كرب ابلغ من قرب الثانية انه على وزن فعول من صبح المبالغة الثالثة زيادة البناء فيه
للمبالغة كاجرى وقوله باعتبار التكبير دون التكبير الاول بالثلثة والثاني بالوحدة ومعناها ظاهر
وقوله والتنازع فيه المشهور ان خواص البشر افضل من خواص الملك قائل (قوله والاستكبار الخ)
قدم الفرق بينهما المنقول عن الراغب ولكن التكبير يكون بالاستحقاق وصف الله عز وجل به (قوله
فيجازهم الخ) اشارة الى ان المقصود من الحنر الجازاة ولد اقال في تفصيله انه تفصيل للحجازاة العامة
وهذا دفع لما توهم من عدم مطابقة المفصل للجملة اذ المحمل لم يذ كر فيمالا المستنكفون فاشارة الى
الجواب بوجهين الاول انه تفصيل لما علم صريحا وصحاحا المقصود سيجسرهم وجميع العباد
فيكون التفاوت تقديريا والثاني انه تفصيل الجزاء وانه بتعديهم وتحسرهم عما يشاهدونه من نعم
غيرهم وفي الكشف فان قلت التفصيل غير مطابق للمفصل لانه اشتمل على القريبين والمفصل على
فريق واحد قلت هو مثل قولك جميع الامام الخوارج من لم يجرح عليه ككناه وحده ومن
خرج عليه نكل به وصحة ذلك لوجهين احدهما ان يحذف ذكر احد الفريقين لدلالة التفصيل
عليه ولان ذكر احدهما يدل على ذكر الثاني كما حذف احدهما في التفصيل في قوله عقيب هذا واما
الدين آمنوا بالله واعتصموا به والثاني وهو ان الاحسان اليهم مما يغمهم فكان داخلا في جملة
التشكيل بهم فكانه قيل ومن يستكف عن عبادته ويستكبر فسيعذب بالحسرة اذا رأى اجور العاملين
ومما يصبه من عذاب الله وقال التحرير الجواب هو الاول والثاني غير مستقيم لان دخول افعال
القريبين لا على قسمي الجزاء (قوله عن البرهان المعجزات الخ) لان البرهان الحجة وهي حجة
قاطعة والقرآن مبين طرق الهداية فهو نور على الاستعارة ودلائل العقل الخائف ونشر مرتب
(قوله ثواب قدره الخ) انما نفسه بالثواب المقدر لعطف فصل عليه والرحمة حقيقة والتجوز في كلمة
في تشبيه عموم الثواب وشموله بعموم الطرف ولو فسر بالجنة كما نسر به بعضهم كان التجوز في الجور
دون الخار وأشار الى ان تسمية الثواب رحمة لانه يقتضى الاحسان لا الوجوب عليه كما هو مذهبنا
(قوله ويمدهم اليه الخ) هذا الضمير اما عائد على الله ومعنى الهداية اليه الهداية الى عبادته او على
جميع ما قبله باعتبار انه موعود وعلى الاصل وصراطا مستقيما فعول ثان شاء على تعدى هدى الى

وان اراد به التكبير فغايته تفضيل المقرين
من الملائكة وهم الكرويون الذين هم حول
العرش او من اعلى منهم رتبة من الملائكة على
المسج من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وذلك لا يستلزم فصل احد الحسين على
الاخر مطلقا والتنازع فيه (ومن يستكف عن
عبادته) ويستكبر ومن يرتفع عنها والاستكبار
دون الاستنكاف ولذلك عطف عليه واعيا
يستعمل حيث لا استحقاق بخلاف التكبر فانه
قد يكون بالاستحقاق (فسيحشرهم اليه
جميعا) فيجاز بهم (فاما الذين آمنوا وعملوا
الصالحات فيوفهم أجورهم ويزيدهم من
فضله واما الذين استكفوا واستكبروا فبعضهم
عذابا بالبا ولا يجدون لهم من دون الله ولما
ولا نصيرا) تفصيل للحجازاة العامة المدلول
عليها من نحو الكلام وكأنه قال فيحشرهم
السبعة جميعا يوم يحشر العباد للمعارة او
ليجازاتهم فان امانة مقابلتهم والاحسان اليهم
تعذيب لهم بالغم والحسرة (يا أيها الناس قد
جاءكم رهان من ربكم وانزلنا لكم نورامينا)
عنى بالبرهان المعجزات وبالنور القرآن أي
قد جاءكم دلائل العقل وشواهد النقل ولم يبق
لكم عذر ولا علة وقيل البرهان الذين أو
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن (فأما
الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم
في رحمة منه) في ثواب قدره بازاء ايمانه وعمله
احسان زائد عليه (ويمدهم اليه) الى الله
سبحانه ونعالى وقيل الى الموعود (صراطا
مستقيما) هو الاسلام والطاعة في الدنيا
وطريق الجنة في الآخرة

مفعولين حقيقة أو بتضمين يعرفهم أو مفعول فعل مقدر أو منصوب على الحال واليه متعلق بمقدر رأى
مقتر بين اليه أو مقتر بالياهم اليه على أنه حال من الضاعل أو المفعول وقيل هو حال من صراطا وليس
لقولنا بهم اليه طريق الاسلام الى عبادته كبير معنى فالوجه أن يجعل صراطا بدلان اليه وقيل عليه
أن قولنا بهم اليه طريق الاسلام موصل الى عبادته معناه واضح ولا وجه لكونه بدلان من الجبار
والجبرور قاتل (قوله حذف لدلالة الجواب الخ) وجهه ظاهر وهو من التنازع وأعمال الثاني وفيه
نظر وما رواه مروى في السنة وقوله وهي آحر ما نزل في الاحكام أي هذه الآية آحر آية نزلت متعلقة
بالاحكام كما أن آحر ما نزل سورة برآء كما ذكره المحققون (قوله وليس له ولد صفة أو حال الخ) منع
المختصري الحالبة مطلقا ولم يبين وجهه ووجهه أنه أما حال من امر وهو ذكره عجيء الحال منها
خلاف الطاهر إذا المتبادر في الجمل الواقعة بعد التكرات أخصاصات وأما جملها لا تقصر إلا محل لها
من الاعراب على ما اشتهر في العهود أن جوز بعضهم فيها أن تكون صفة وال مختصري لم يلتفت اليه
ما بين جعله صفة ومفسر من الساق لأن المفسر غير مقصود من الكلام والصفة وقيل المستند اليه
محط الصائفة مع أن المفسر إذا كان مصارعا ورد بجزمه وهو يبين كونه غير صفة وأما جعله حالا من
الضهير المستتر كما قاله المصنف وسبقه اليه أبو البقاء فقيل عليه أن المفسر غير مقصود حتى ادعى بعضهم
أنه لا ضمير فيه لانه تفسير لجرد الفعل بلا ضمير وان رتبة قوله تعالى قل لو أنتم تملكون وفي الجواهر تمتع
لأن المستند اليه في الحقيقة الاسم الطاهر الذي هو فاعل الفعل المحذوف فالذي ينبغي أن يكون التقيد
له وإذا دار الاتباع والتقييد بين مؤكدموق كد فالوجه أنه للموق كد بالفتح اذ هو معتمد الاستناد وقال
السفاقي أن هذا مرجح لا موجب وأما إذا كان ليس له ولد صفة فلا يضرا اتصال بينهما وبين موصوفها
بالمفسر لانها تامة كسبده والقاضي فلها واقعة في جواب الشرط وقوله وابن الام لا يكون عصمة لأن
ذ كورهم وانما هم في القصة والاستحقاق سواء لادلائهم بالام كما تقر في الفرائض وعلم بدليل آحر
(قوله والولد على ظاهره) أي مخصوص بالد كراما يشملها فانه مشترك بينهما اشتراكا معنويا باوقد وقع
في سياق النبي لأن الذ كرهو المتبادر منه وقد عضده الدليل وفيه نظرا لما قيل انه تخصيص من غير شخص
والتعليل بأن الابن يسقط الاخت دون البنت ليس بسديد لان الحكم تعيين النصف وهذا ثابت عند
عدم الابن والبنت غير ثابت عند وجود أحدهما أما الابن فلانه يسقط وأما البنت فلانها حينئذ تنصب
عصبة لا تعيين لها فرض نم يكون نصيبها مع بنت واحدة النصف بحكم العسوية لا القرشية فلا حاجة الى
تفسير الولد بالابن لانطوقا ولا مفهوما وأبصار الكلام في الكلالة وهو من لا يكون له ولد أصل ولا ولد
والولد مشترك معنوي في سياق النبي فيم فلا بد لتخصيص من شخص وكذا فيما بعده فتأمل فالولد
عند ابن عباس رضي الله عنهما ما عاها لهما اد لارت البنت مع الاحت عنده وعند الجمهور رزرت لكن
ذلك بالعسوية بالغير وقوله لارت النصف أي بطريق القرشية لا بد من هذا القيد وهو مراده اذ قد
رت البنت النصف كما اذا تزل بنا وأختا كاتبه عليه بهض أهل الفرائض وقوله ان كان الامر بالعكس
أي ان ماتت وتركنه (قوله ذكر اكان أو أنتي الخ) فان قيل هما شرطان د كركل واحد منهما في سادته
فان قام الدليل على أن المراد بأحدهما الذ كرم يبين أن المراد بالشاني الذ كرقيل ليس كذلك بل الكل شرط
واحد لانه ذكر أولاد اكان الاح هو الميت جعل للاخت النصف ثم قلب المسئلة جعل الاحت ميتا
والاخ هو الوارث فجعل له جميع المال فهذا يبين أن الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في أحد
الموضعين الذ كرون الاثني فكذلك في الآخرو فيه نظر (قوله والاية كالم تدل على سقوط الآخرو بغير
الولد الخ) عدم دلالتها على السقوط بغير الولد ظاهر لا سكوت عنه وكذا دلالتها على عدم السقوط به
أي بغير الولد كالأب فان الكلالة فسرت من لا ولده ولا ولد كما مر وأما ما قيل انه فيه بحث ظاهر لان
الاطلاق في جعله وارثا على تقدير عدم الولد دليل ظاهر على عدم السقوط بالغير قد فوع بأنه مسكوت

(يستفتونك) أي في الكلالة حذف لدلالة
الجواب عليه روى أن جابر بن عبد الله كان
مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني كلالة مكثت أصنع في مالي فزنت
وهي آحر ما نزل في الاحكام (قل الله يقضيك
في الكلالة) سبق تفسيرها في أول السورة
(ان امرؤ هالك ليس له ولد له أخت فلها النصف
ما ترك) ارتفع امرؤ بفعل يفسره الطاهر
وليس له ولد صفة أو حال من المستكسر في
هالك والواو في له يجعل الحال والعطف
والمراد بالاخت الأخت من الابوين أو اب
لانه جعل أخوها عصبة وابن الام لا يكون
عصبة والولد على ظاهره فان الاخت وان
ورثت مع البنت عند عاقبة العلماء غير ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما كتم لارت النصف
(وهو يرثها) أي والمريرث أخته ان
كان الامر بالعكس (ان لم يكن لها ولد)
ذكر اكان أو أنتي ان أريد بغيرها يرث جميع
مالها والا فالمراد به الذ كراذ البنت لا تخيب
الاخ والاية كالم تدل على سقوط الآخرو
بغير الولد لم تدل على عدم سقوطهم به

عنه والسنة دلت على خلافه فقوله وقد دلت السنة الخ جملته حالية مبينة لدفع هذا التوهم (قوله) وكذا مفهوم قوله الله يتبينكم في الكلالة ان فسرت بالميت) اشارة الى ما مر من الاختلاف في تفسيرها اذ حينئذ تكون الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وأورد عليه أن التمرض لعدم الولد مع اشتغال مفهوم الكلالة على الوالد أيضا يشير الى أن المنافع من الارث الولد لا الوالد ولا اختصاصه بالتقريب ليس بظاهر وجوابه يعلم من الفرائض فإنه وقع الاتفاق عليه لكونه لا بد من نكته لتخصيص الولد بالتقريب وما قبل انه ذكر أحد الجزأين ليتقل الذم منه الى الجزء الآخر غير ظاهر فاطره (قوله الضمير لمن يرث بالاخوة الخ) جواب سؤال مشهور وهو أن الخبر لا يبدأ بقيد غير ما يفيد المبدأ ولهذا لا يصح سيد الحارثية ما لكها وضمير التثنية دال على الاتينية فللافتادة في الاخبار بالتثنية وقد وقع بوجوه منها ما ذكره الاخفش من أن الاتينية تدل على مجزئ التعدد من غير تقييد بكثر وصغراً وغير ذلك من الاوصاف فكانت قبل انهما يستحقان ما ذكره مجزئ التعدد من غير اعتبار أمر آخر وهذا مفيد ورد بأن ضمير التثنية يدل على ذلك أيضا فعاد السؤال وروى مكي عنه أيضا وهو الذي ارتصاه الرخشري وتبعه المصنف رحمه الله بأنه حمل على معنى من يرث وأن أصله وتقديره ان كان من يرث بالاخوة اثنتين وان كان من يرث ذكورا واناثا وانما قبل كاتوا وكالوا المطابقة للضمير كما قيل من كانت أمك فانت ضمير من لتأنيث الخبر كاتفي وجمع هنا ورد بأنه غير صحيح وليس نظير من كانت أمك لانه صرح في نفسه من وله لفظ ومعنى فن أثرا هي المعنى لانه أم ومدلول الخبر به مخالف لمدلول الاسم بخلاف ما نص فيه فان مدلوله ما واحد ولم يؤنث في من كانت أمك لرعاية الخبر اعما أنت المعنى من اذ أريد به ما وثبت كما تقول من قامت ولا خبر في نفسه ولا يعني وروده وان قبل انه تعامل عليه كما هو عادته وقبل ان الخبر له صفة مقدرة به ستم الفائدة أي فان كاتسا اثنتين من الاخوات ومثل ذلك جائز وقيل اثنتين حال مؤكدة والخبر محذوف أي له بدلالة قوله وله أخت عليه (قوله فغلب المدرك) بقرينة قوله رجالا ونساء وقيل هو اكتماء (قوله بين الله لكم ضلالتكم الخ) هذه الوجوه الثلاثة ذكرها قدماء المفسرين وهي ابقاؤه على ظاهره وتبيين الصلال والشراشاد الى الهدى والخير أو حذف مضاف أي كراهة أن تصلوا أو حذف الجار ولا النسابة ورجح الاول بأنه من حسن الحتام والالفاظ الى أول السورة وهو يا أيها الناس اتقوا ربكم فإنه أمرهم بالتقوى وبين لهم ما كانوا عليه في الجاهلية ولما تم تصدقه قال لهم اني بينت لكم ضلالتكم فاتقوا ربكم كما أمرتكم فان الشراذع عرف اجنب والخير اذا عرف ارتكبت وقوله فهو عالم بمصالح العباد في الهيا والممات اشارة الى أنه عاقد على ما مر من أمر الميراث وما يتعلق بالاحياء والاموات (قوله من قرأ سورة النساء الخ) هذا حديث موضوع معترى على أبي بن كعب رضي الله عنه كما ذكره المحدثون ووجه تصدقه على كل وارث لانه تلى ما بين الانبياء فكان له أكبر ذلك وقوله وأعطى من اجره من اشترى محمرا أي كاجر من اشترى عبد المحمزة فسماه محمرا باعتبار المال وقوله ويرى من الشرك ليس معطوفا على مدخول كما عاين على مفهوم ما قبله أو على مقدراً أي أعطاه الله هذا الثواب وجعله بريأ من الشرك وأمسأ من سوء الحاشية وقوله وكان في مشيئة الله الخ أي في تقديره وارادته مع ما عاينه مغفور له اللهم اننا لسألك حسن الحاشية والعموم والعفوة وأن توفقنا الفهم ككلامك وتشرح صدورنا بعبودنا احسانك وانعامك

وقد دلت السنة على أنهم لا يرثون مع الاب وكذا مفهوم قوله قل الله يتبينكم في الكلالة ان فسرت بالميت (فان كاتسا اثنتين فاهما الثلثان مما نزلت) الضمير لمن يرث بالاخوة وتثنيته محمولة على المعنى وفائدة الاخبار عنه بالتثنية التثنية على أن الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلهذا ذكر مثل خط الاتيين) أصله وان كانوا اخوة واخوات فغلب المذكور (بين الله لكم ان تضلوا) أي بين الله لكم ضلالتكم الذي من شأنكم ان تضلتم وطباعكم لتخترنوا عنه وتصر واخلافه أو بين لكم الحق والصواب كراهة أن تضلوا وقيل لثلاثوا الخذف لانه قول الكوفيين (والله بكل شيء عليم) فهو عالم بمصالح العباد في الهيا والممات * عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة النساء فكأنما صدق على كل مؤمن ومؤمنة ورث ميراثا وأعطي من اجره من اشترى محمرا ورث من الشرك وكان في مشيئة الله تعالى من الدين يتجاوز

عهم
* (سورة المائدة)
مدنية وهي مائة وثلاث وعشرون آية
(بسم الله الرحمن الرحيم)
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود الوفاء هو القيام بقضى العهد وكذلك الايلاء

﴿سورة المائدة﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

السورة مدنية الاقوله أكلت لكم دينكم الخ فاه نزلت بركة وفي عددها اختلاف وقيل مائة واثنان وقيل ثلاث وعشرون (قوله الوفاء هو القيام بالعهد الخ) أي حفظ ما بقية العهد وهو يستعمل ثلاثا ومضاهما ومن يدايشال وفي روثي وفي جعنى لكس في المزيد بالعبه ليست

في الجرد والنسب اشار المصنف رحمه الله وأصله معنى العقد الربط محكماتهم بجوربه عن اليهود وبعقود
 المعاملات وقوله الموثق بالثبديد والتخفيف (قوله قال الحطيم الخ) هو شعار معروف والبيت من
 قصيدته في مدح بني آنف النساقه قوم من العرب كانوا يعبرون بهذا اللقب فلما قال فيها
 قوم هم الانف والاذناب غيرهم * ومن يسوى بأنف النساقه الذنبا
 صاروا يعفزون به قال شرح الكشاف وفي البيت اشارة الى كون العقد بمعنى العهد مستعار من
 عقد الحبل على الدولو حيث رشع يد كالحبل والدولو ما يتعلق بهما والعناج يوزن كرام حبل يشد في
 أسفل الدولو ثم يتدلى العراقي بشخ العين والرا والاقاف ليكون عوناً لها وللدوم فاذا انقطعت الاوزام
 أمسكها العناج والعرقوتان خشبتان معترضان على الدولو بالجمع عراقي والاوزام السبور التي بين اذناب
 الدولو أطراف العراقي والكرب يفختين الحبل الذي يشد في وسط العراقي ثم ينثى ويثقل ليصير
 الذي يلي الماء فلا يعرض الحبل الكبير ويقال لمن يحكم أمر او يبالغ فيه جلا الدولو الى عقد الكرب وخص
 العقد بالجبار لانه هو المعروف بينهم في العقد لنزل بجوارهم وبه يتم تحون والقصيدة كان سببها ذلك
 فلا وجه لما قيل لقال لعبرهم لكان أبلغ والمستعار في البيت عقد الحبل على الدولو والمستعار له العهد
 والميثاق وما بعده ترشيح وانما جعلوا المستعار ذلك وان كان العقد فيه مطلقاً لتبادره ولانه لولا ذلك
 لم يترتب جواب اذا على الشرط ومن غفل عنه قال لوجه لتقيده بما ذكر (قوله وأصله الجمع بين
 الشيتين الخ) قال الراغب العقد بالجمع بين أطراف الشيء ويستعمل في الاجسام الصلبة كعقد الحبل
 وعقد البناء (قوله ولعل المراد بالعقود الخ) اي المراد بها ما يلزم الوفاء به أو يستحب مما عقده الله أو
 العباد كالعاملات والذور لانه جمع محلي باللام فيم والامر في قوله أو فو المطلق الطلب ندباً ووجوباً
 ويدخل فيه اجتناب المحرمات والمكروهات واختاره لانه أو فو في عموم اللفظ وأو في عموم الصائفة
 وقيل الحبل على تحليل الحلال أي اعتقاد حله والعمل على وقفه وتحريم الحرام كذلك أظهر نظرا الى
 ما يشهر به سوق الكلام من الاجمال والتفصيل لا يقال السورة مشقة على أتهات التكليف في
 الاصول والقرور لا تختص بالتحليل والتحرير وكفى بقوله وتعاونوا على البر والتقوى واعدوا هو أقرب
 للتقوى فلا يلزم حصر الجملة على التحليل والتحرير ولو سلم فليكن من التفرع على الاصل لا التفصيل
 للجملة كما تقول امتثلوا أو امر الله أقبلوا الصلاة أو الزكاة وصوموا رمضان لاننا نقول ما وقع في
 معرض التفصيل هو التحليل والتحرير وطاهر أن ليس جميع السورة كذلك وأن المذكور بالتفصيل أو وقع
 منه بالتفرع (قوله تفصيل للعقود الخ) لما مر من عمومه وشعوره لها وانه المتبادر لا التصريح والبهيمة
 من ذوات الارواح مالا عقل له مطلقاً اودوات الاربع وقال الراغب انه خص في المعارف بما عدا
 السباع والطيور في العقود خمسة أقوال للمفسرين وقيل اليهود وقيل حباب الجاهلية وقيل ما عقده
 الله وبعضهم مع بعض وقيل النكاح والشركة واليمين والعهد والحلف والبيع وقيل القرائض وقيل
 جميع ما ذكر ورخصه بعضهم واليه ذهب المصنف رحمه الله (قوله وضافتها الى الانعام للبيان الخ)
 قيل البهيمة اسم جنس والانعام نوع منه فاضافتها اليه كاضافة حيوان انسان وهي مستقيمة وأوجب
 بوجهين أن المراد من البهيمة والانعام نبي واحد وضافتها اليها على معنى من البيانية أي البهيمة التي
 هي الانعام كقوله فاجتمعوا الرجس من الاوثان أي الرجس الذي هو الاوثان ولا استدر الذي
 ذكر عام وتخصيصه أو المراد بالبهيمة الطيباء وبقر الوحش وشعورها وضافتها الى الانعام للملازمة المشابهة
 بينهما وجوز التحريف في اضافة المشبه للمشبه به كوجهها على اللام على جعل ملازمة الشبه اختصاصاً
 بينهما أو بمعنى من البيانية على جعل المشبه نفس المشبه به وبه يبحث لان ذكر النوع أو المراد بعد الجلس
 لا فائدة فيه واصافته اليه لغو ومستحسنه كحيوان انسان أو انسان زيد وقوله المراد من البهيمة والانعام نبي
 واحد ان أراد نسل الاضافة فليس كذلك وان أراد بعد ما فكذلك الانسان زيد مع أنه بالاشرة يكون

والعقد العهد الموثق قال الحطيمية
 قوم اذا عقدوا عقداً الجارهم
 شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
 وأصله الجمع بين الشيتين بحيث يعسر
 الانفصال ولعل المراد بالعقود ما يم العقود
 التي عقدها الله سبحانه وتعالى على عباده
 والزمها اليهم من التكليف وما يعقدون
 بينهم من عقود الامانات والمعاملات
 وغروها مما يجيب الوفاء به أو يحسن ان حلنا
 الامر على المشترك بين الوجوب والدب
 (أحلت لكم حمية الانعام) تفصيل
 للعقود والبهيمة كل حي لا يميز وقيل كل ذات
 أربع وضافتها الى الانعام للبيان كقولنا
 نوبخز ومعناه البهيمة من الانعام وهي
 الازواج الثمانية وأخلق بها الطيباء وبقر
 الوحش

من اضافة الشيء لتقصه فالحق في الجواب أن يقال باضافة العام للخاص اذا صدرت من بليغ وقصد
 بذكره فائدة فحسنة كدنية بعد ادق ان اضافة ادق للخاص كان غير عري في لم يهد معناه أضيف اليه مديته
 لبيان معناه وتوضيحه وكشجر الارال للمساكن الارال يطلق على قضبانته أضيف اليه المراد وهكذا
 والافقون رائد مستهجن ولذا ترى النحر ير يستحسنها نارة فيجئها بالشجر الارال ذو يستحقها اخرى فيجئها
 بانسان زيد وهذا لما كان الانعام قد يختص بالابل اذ هو اصل معناه ولذا ابقال النعم الاله أضيف اليه
 بهيمة اشارة الى ما قصده من العموم والاختصاص في مثل هذه الاضافة اختلاف من اشترط العموم والخصوص
 من وجه في الاضافة البيانية قال انه بالاصح ومن لم يشترطه قال انه بالبيانية كما ذكره في شرح الهادي
 فلا يرد ما قيل اشترط في الاضافة بمعنى من كون المضاف اليه جنس المضاف كالفضة للذخاتم وههنا الامر
 بالعكس ومن في البهية من الانعام لا تكون الا بيانية وفي خاتم من فضة بيانية أو تبعضية أو ابتدائية
 واذا كان من اضافة المشبهة له شبهة فالامر ظاهر وبهذا اندفع قول الامام رحمه الله انه لو قال املت
 لكم الانعام لكان الكلام تاما بدليل وروده في آية اخرى فأى فائدة في زيادة لفظ البهية وكذا قوله
 ان لفظ البهية مفرد والانعام جمع فالفائدة في ذكره لانه قصده بيان الجنس فلذا أفرد وجمع الانعام
 ليشمل انواعها وللعامة بجواب عن من كلفه ما فيه وقوله كل حي لا يجزأى ليس من شأنه التفسير بل الرد
 السبي كما توهم والاعتبار افعال من البقرة بالكسرة وهي ما يخرجها البعير من كرشه وبعض الحيوانات
 من جوفه يتعل به الى وقت العلف وقوله وعدم الاضباب جمع ناب وهو من يخص بسباع الحيوان
 ولذا يكنى عنها بما له ظفر وناب وآخر قوله ونحوهما عن قوله المراد كما في الكشف لانه المحتاج للبيان
 فتأمل (قوله الاحرم ما يتلى الخ) اختلف في هذا الاستثناء فقبل منقطع لان المتعلق لفظ المستثنى
 منه ليس من جنسه والمصنف رحمه الله تعالى جعل العلامة على أنه متصل مستثنى من بهيمة الانعام بتقدير
 مضاف محذوف من ما يتلى عليكم وهو محرم ليكون عبارة عن الهائم المحترمة بقوله حرمت عليكم الميتة
 الخ ونحوه أو من فاعل يتلى أى يتلى آية تحريمه لانه يكون ما عبارة عن البهية المحترمة لا اللفظ المتأخر قال
 النحر يروى بعد اعتبار النحر في الاسناد من غير تقدير وأما جعله من جنس الموجب في موقع
 الحال أى الاكائنة على الحالات المتأخرة بعد جردا والمستثنى منصوب ويجوز رفعه كما تقر في النحو
 (قوله حال من الضمير في لكم الخ) في الكشف نصب على الحال من الضمير في لكم أى أحلت
 لكم هذه الاشياء لا المحلين الصيد وعن الاخفش أن أصابه عن قوله أو فوا بالعقود وقوله وأنتم
 حرم حال عن محلى الصيد ~~كأنه~~ قيل أحلنا لكم بعض الانعام في حال امتناعكم من الصيد وأنتم
 حرم لئلا يخرج عليكم والوجه هو الاول واليه ذهب الجمهور ولا يرد عليه ما قيل انه يلزم تقييدا حلال
 بهيمة الانعام بحال التمام حل الصيد وهم حرم وهي قد أحلت لهم مطلقا ولا يظهر له فائدة الا اذا حرم
 بها الطباء وحرم الوحش وبقوله لانه مع عدم اطراد اعتبار المقهور يعلم منه غير بالطريق الاولى لانها
 اذا أحلت في عدم الاحلال لغيرها وهم محرمون لدفع الحرص عنهم فكيف في غير هذه الحال فيكون بيان
 لانعام الله عليهم بما رخص لهم من ذلك ويبان لانهم في غنية عن الصيد واتهم بالحرمة الحرم والمحجب
 أن عبارة الكشف صريحة فيه ولم يعزج عليه أحد من شراحه وقد تنبه له في الكشف لكنه لم ينفعه
 (قوله وقيل من واو أفوا) هذا قول الاخفش انه حال من فاعل أو فوا ولا ينبغي ضعفه لما فيه
 من الفصل بين الحال وصاحبها بجملة ليست اعتراضية اذ هي مبيحة وتحل بعض اجراء المدينين
 اجراء المدينين ولا وجه لتقييده مع أنهم مأمورون بالوقاه مطلقا والتوجيه السابق لا يجري فيه كما لا يخفى
 وان قيل انه أقرب معنى وان كان أبعد لفظا لان جعله حالا من ضمير لكم انما يصح اذا أريد بهيمة الانعام
 الطباء وأما اذا أريد الانعام المستثنى منها العوض على ما صرح به فبقي تقييدا للاحلال بهذه الحال
 وليس كذلك اعلمت من أنه على طرف التمام ثم تكلف له ما عارضته من ادب على خلافه فقال ويمكن دفعه

وقيل هما المراد بالبهية ونحوهما
 مما يجادل الانعام في الاجترار وعدم
 الاضباب واضافة اليها الى الانعام لا يستلزم
 التشبيه (الما يتلى عليكم) الاحرم ما يتلى
 عليكم بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والوا
 ما يتلى عليكم تحريمه (غير محلى الصيد) حال
 من الضمير في لكم وقيل من واو أفوا

بأن المراد بالانعام أعم من الأنيب والوحش مجازاً أو تغليباً ودلالة أو كيف شئت واحلالها على
 عمومها محتسب بحال كونكم غير محلين للصيد في الأحرام أذمه يحرم البعض وهو الوحش وأما جعله
 حالاً من فاعل أحلال المدلول عليه بقوله أحلت لكم ويستلزم جعله وأنتم حرم أيضاً حالاً من مقدر رأى
 حال كونكم غير محلين للصيد في حال أحرامكم فليس بعيداً من جهة انصاف حالين متداخلين
 من غير ظهور ذي الحال في اللفظ وترجيحه بأن التصليل والتحرير من شأن الشارع دون المسكتين ليس
 بشيء لأن معناه تقرير الحال والحرمه عملاً واعتقاداً وهو ساقط في الكتاب والسنة (أقول) لا يخفى ما في هذا
 الوجه الذي رجحه من الضعف من جهة العربية فإن الفاعل الذي ناب عنه مفعوله ترك نسياناً وقد
 نص النحاة على أنك لو قلت أنزل الغيث مجيباً الدعاءهم على أنه حال من فاعل الفعل الجوهول المترول إذ
 تقديره أنزل الله الغيث حال اجابته لدعائهم لم يجز لاسم على مذهب القائلين بأن المبتدئ للمفعول صيغة
 أصلية ليست محمولة عن المعلوم وأيضاً لوجه التقييد كما ورد على الوجه الذي قلده مع أن محلي صيغة
 جمع كما هو في الرسم العثماني بالياء فكيف يكون حالاً من الله فكانت فاعله تزعم أنه محمول من غير ياء
 أو أنه رسم بالياء على خلاف القياس كما في البحر ولا يخفى حاله ولا يبيحان هذا كلام طويلاً الذي فيه
 تكلف وتعتف تركه خير منه (قوله وقيل استثناء وفيه تعسف) ليس وجه التعسف فيه أن استعمال غير
 في الاستثناء غير ظاهر ولا من تسكير الاستثناء سواء ترادف أو تداخل بل لفساد المعنى فيه إلا أن تكلف
 له ما لا يليق بالنظم القرآني لأن المحلين لا يستثنون من البهجة ان رجح الاستثناء من الأول بل من لكم فيصير
 المعنى أحلت البهجة إلا المحلين وهو غير صحيح وكذا استثناءه مما قبله فتدبر (قوله يعني مناسك الحج جمع
 شعيرة وهو اسم ما شعرا الخ) قيل أقدم اسم لتلايتهم أنه وصف لاشفاقه وكونه على وزن الصفات لأنه
 لم يجر على موصوف والشعار الأمانة والعلامه والأعلام جمع على معناه وقوله التي حدها إشارة إلى
 أن تسميتها شعائر كسماها حدود الأمان الحدود تسمى شعائر أيضاً لما لها من السلامة وقوله ولا للشهر
 الحرام المراد به جنسه وفسره المحشمى بأشهر الحج لأنه المناسب للمقام وجديته يجيم مفتوحة ودال
 مهملة ساكنة جمع جذيات بالتحرير بك وجديته بوزن رية وجمعه جديا بما يحشى تحت السرح والرحل
 وخص الهدى بالذكر وإن كان داخلياً في الشعائر لأن فيه نوعاً من اللباس ولأنه مالى قد يتساهل فيه وتغلبها
 لأنه من أعظها (قوله أي ذوات القلائد) وهي الأبل التي كان يجعل لها شعاراً وهي بعض الهدى
 خصت بالذكور تشر بها لها ولا تقديريه والتي عن التعرض لها ما بلغت في النبي عن التعرض له كما في
 قوله تعالى ولا يدين ربتهن فأنهن إذا نهن عن أطهار الرينة كاللحال والسوار علم النبي عن أبدانها
 بالظريق الأولى ومن العريب ما روى عن السدي في شرح أي داود من أن المراد بالقلائد أصحاب
 الهدى قال كان العرب يقلدون من لحاء شجرة مكة فيقيم الرجل مكة حتى إذا انقضت الأشهر الحرم وأراد
 أن يرجع إلى أهله قلده نفسه وناقته من لحاء الشجرة فبأس حتى يأتي أهله انتهى ولحاء ككساء بلام وحاء
 مهملة قنر الشجر كحبيته (قوله ولا آتين البيت الحرام فاصدين الخ) أي ولا تحلوا أقواماً آتين ويحور
 أن يكون على حذف مضاف أي معال قوم آتين أو أذى قوم آتين وقرئ شاذوا ولا آتى البيت بالإضافة
 والبيت مفعول به لا ظرف وأي يتيهم تصدير لفصل ويرضى تفسيرا وصوا ناه وهو بناء على ظمهم أن كان في
 حق المشركين كما سيأتي (قوله وبالجملة في موضع الحال من المستكن الخ) هدارد على المحشمى في جعله
 جملة يبتغون صفة لآتين حيث قال في تفسيره أي لا تعرضوا القوم هذه صفتهم تعطيتهم واستسكاراً
 لأن تعرض لمناتهم وتبعه أبو البقاء إذا اختار أن اسم الصاعل الموصوف لا يعمل لصع شمه بالفاعل
 الذي عمل بالحل عليه لأن الموصوفية تعدد الشبه لاسم من خواص الأسماء وقد رد وجهين الأول أن
 الوصف اسم منع من العمل إذا تقدم المفعول كقولك زيداً صارب قومي فلواتاً حرم جمع مجيئه بهد
 الفراغ من مقتضاه كما صرح به صاحب اللب وغيره الثاني أن المحشمى لم يرد ما فهمه المعتض من

وقيل استثناء وفيه تعسف والصيد
 جعل المصدر والمفعول (وأنتم حرم)
 حال مما استمكن في محلي والحرم جمع
 حرام وهو المحرم (ان الله يحكم ما يريد) من
 تحليل وتحريم (بأيها الذين آمنوا اتحلوا
 شعائر الله) يعني مناسك الحج جمع شعيرة وهي
 اسم ما شعرا أي جعل شعاراً بمعنى به أعمال
 الحج ومواقفه لأنها علامات الحج وأعلام
 السنن وقيل دين الله أقوله سبحانه وتعالى
 ومن يعظم شعائر الله أي دينه وقيل فرائضه
 التي حدها لعباده (ولا للشهر الحرام)
 بالقتال فيه أو بالسبي (ولا الهدى) ما هدى
 إلى الكعبة جمع هدية كجدي في جمع جذية
 السرح (ولا القلائد) أي ذوات القلائد من
 الهدى وعطفها على الهدى للاختصاص
 فأشرف الهدى أو القلائد أنفسها
 والهي عن أحلالها العسة في النبي من
 التعرض للهدى ونظيره قوله تعالى ولا يدين
 ربتهن والقلائد جمع قلائد وهو ما قلده
 الهدى من نعل أو لحاء شجرة أو غيرها يعلم
 به أنه هدى فلا يتعرض له (ولا آتين البيت
 الحرام) فاصدين لربته (يبتغون فصلاص
 ربيهم ورضواناً) أي يتيهم ويرضى عنهم
 وبالجملة في موضع الحال من المستكن في
 آتين وليست صفة له لانه عامل والمختارات
 اسم الفاعل الموصوف لا يعمل

تجمله يتبعون صفة آتمين حتى يرد عليه ما ذكره مراده أن آتمين وبينهم صفتان لموصوف مقدر وهو
 قوم دفع المايرد عليه من أن آتمين إذا كان مقعول لا تحلوا عمل غير معتد إلا أنه يرد عليه أنه إذا جاز
 الاعتماد على الموصوف المقدر كان اشتراط الاعتماد لا يمتنع العسل في شيء من الصور لأنه ما من
 اسم فاعل الا ويصح أن يقدر له موصوف كما قيل (أقول) هذا إذا زيدت ما هنا من القيل والقيل وليس يتجبه
 من وجود الأول ان مادعاء الفاضل المحقق غير متعين بل هو ان يريد ان حاصل معنى النظم وأن لا تحلوا
 مقول بلا تعرضوا لان السجل والحكمة لا تتعلق بالذوات ولذا قدر في نحو وأحل لكم النساء تكليح النساء
 ويجوز أن يريد ما فهمه العرب بناء على أن الوصف المتأخر لا يمنع كما هو ان كان مثله يمنع مطلقا كما توهمه
 صاحب الدر المنثور حتى ذهب الى عدم منعه قياسا على المصدر الا أنه لا وجه له فقد قال في كتاب
 المواطن لا خلاف في جوارحه إذا تأخر ولذا جزم به بعضهم هنا فهذا خطأ من المعترض وغفلة من قبله
 وحاول دفعه بديل آخر مما اعترضه على الرخصى فيمناسبه اليه من الاعتماد على المقدر ويجيبه
 اللغوية الذي سمعته فليس بشيء لأن الصلة صرحوا به كما قال في الاقصة

وقد يكون نعت محذوف عرف فيصحق العمل الذي وصف

وهو وان فهمه واردة غير متدفع ليس بشيء لأنه ليس كل اسم فاعل يصح أن يقدر له موصوف اذ يمنع
 منه موانع معنوية كعدم القرائن وصناعية كافي نحو قولنا ما ذاهب أخوك لأنه لا يصح أن يقدر له
 موصوف كرجل وشخص لعدم الرابطة وقد صرحوا في باب النعت بأن الموصوف لا يحذف في كل
 موضع وأن له مواطن يطرد فيها كان يكون الموصوف بعض اسم مجرورين أو في قبله ولد امثاله هنا
 بقوله تعالى ومن الناس والدواب والانعام مختلف ألوانه أي مختلف ألوانه الخ وإذا كانت
 الصفة جله أو ظرفا لا يصح في غير هذا الاندورا أو شذوذا وأما قول السهيلي رحمه الله تعالى طريقة
 حذفه هنا أن يكون الموصوف مندوبا في معنى اسم قبله نحو كمن ضارب زيد المدخولة في معنى كم وفي
 غيره لا يجوز فقد قال أبو حيان رحمه الله تعالى انه مردود فقوله أن جله يتبعون صفة لمقدر فرار من
 الحساب للوقوف تحت الميزاب فان قلت كيف قال انه لو لم يقدر الموصوف كان عاملا بلا اعتماد
 مع دخول النقي عليه وهو لا يجتمع بما كاصرحوا به قلت هو بناء على ما فهمه من أن معنى الاعتماد
 على النقي أن يسقط عليه وينتق معناه لأن بي امطه نحو ما تأثم أو لو وهذا ليس كذلك لأن تقديره لا تحلوا
 آتمين البيت فالنقي الاحلال نعم هذا الاعتماد عليه فإنه يكتفي وقوعه في حيز النقي خصوصا والنقي منسب
 على القيسد وقد صرحوا بأن اعتماد على معنى النقي مطلقا صريحا كان أو مؤولا ولم يتعرضوا هنا
 للاعتماد الظهوره وهذا مما يتجه منه فلا تكن من الغافلين (قوله وقائده استنكاره تعرض من هذا
 شأنه) أي مطلقا أو من المسلين والمسالين أنه طالب فضل الله ورضوانه وقوله وقيل الخ فيكون على
 هذا خصوصا بالكثرة فانه فضل التجارة والرضوان بزعمهم ولو أبقى الفضل على ظاهره لانه بزعمهم صح
 لكنه لما أمكن حله على ما هو في نفس الامر كان حله عليه أولى وأورد على هذا التوجيه السابق أنه
 اذا كان آتمين البيت الحرام المسلمين فالتعرض لهم حرام مطلقا سواء كانوا آتمين أو لا فلا وجه لتخصيصهم
 بالنهي عن الاحلال وفي المصباح ما تعرضت له بسوء وعرضت له بمعنى وقيل ما صرت له عرضة بالوقعية
 فيه ولا تعرض له بسوء أي لا تعرض له فتمنع به باعتراضك أن يبلغ مراده فمعنى التعرض النقي أعم من
 أخذه وقتله وطرده فالاحلال بمعنى جله حلالا أو اعتمادا حله كناية أو مجاز عن التعرض له لان المؤمن
 لا يتعرض لما لا يصلح له فلذا فسروه به هنا وقول الرخصى السابق قوم هذه صفته إشارة الى أن التعليق
 بالمشقة يفيد عليه مبدا الاشتقاق فالظاهر أن العلامة ومن تبعه أشاروا بهذا كما فهمه الفاضل
 المحقق فانهم (قوله اذ روى الخ) حطيم بن ضبيعة أن في من اليمانة الى المدينة ولم يسلم بعد عرض
 الاسلام عليه فلما أخرج من سرح المدينة أي الابل المرسحة لفرحى فاستاقها وتبعوه فلم يدركوه فلما

وقائده استنكاره تعرض من هذا شأنه
 والتبعية على المانع له وقيل معناه يتبعون
 من الله رزقا بالتجارة ورضوانا بزعمهم اذ
 روى ان الآية نزلت عام القضية في حجاج
 اليمانة لما هتم المسلمون أن يتعرضوا لهم
 بسبب انه كان فيهم الحطيم شرح بن ضبيعة
 وكان قد استناب سرح المدينة

شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قضاء الله وقدره التي أحصرت من سماع تلبية جناب المصطفى صلى الله عليه وسلم
 هذا الخطيم وأصحابه قد وثقوه وكان قد قلد ما نهب من السرج وجعله خبيثاً فالتواخروا بذلك نزلت
 هذه الآية وهذا الحديث أخرجه ابن جرير عن عكرمة وحكي الرجل الخطيم بن هند البكري فليحذر
 (قوله وعلى هذا فالآية منسوخة الخ) ان كان هذا مخصوصاً بالمشركين والمنع عن قتالهم ودخولهم
 المسجد الحرام فانما ما نسخنا فاذا كان للمسلمين والمشركون وخصوصاً من السبب لا يمنع عموم اللفظ
 فالنسخ في حق المشركين خاصة وهو في الحقيقة مخصوص لكن لما كان المخصص متراجحاً لا مقارناً
 سمي ناسخاً كما هو مذهب الحنفية فينبغي أن يحمل كلام المصنف رحمه الله تعالى على الاول لانه
 شاعى لا يسمى مثله ناسخاً قد بر (قوله وقرئ يتبعون على خطاب المؤمنين) هذه قراءة محمد بن قيس
 الاعرج في الشراذيل وهي قلقة لقوله من ربهم ولو أريد خطاب المؤمنين لكان المناسبات من ربكم وربهم
 وقيل ترك التغيير عماداً كالتحريف بأنه ربهم يحتمل ولا يرضى بما فعلوه وفيه بلاغة لا تحقق وإشارة الى
 ما ترجم من أنه الله رب العالمين لا المسلمين فقط فافهم (قوله اذن في الاصطيد بعد زوال الاحرام ولا يلزم
 من ارادة الاباحه الخ) قال الزجاج ومثله لا تدخل هذه الدار حتى تؤذي غنمها فاذا أدت غنمها
 فادخلها أي اذا أدت أبعثك دخولها وهذه مسألة أصولية تقبل الامر بعد الحظر يقتضي الاباحه
 واستدل بهذه الآية والمصنف رحمه الله تعالى لا يراه فلذا قال ان الامر هنا للتوسعة ورفع المنع والعيد
 ليس مأثوراً به فلا وجه للايجاب فيه ولا تنكحون الآية دليل على ما ذكر فان كان ما يقتضي الايجاب
 أو الاستحباب عمل به ومن قال حقيقته الايجاب قال انه مبالغة في صحة المباح حتى كأنه واجب وقيل
 ان الامر في مثله لوجوب اعتقاد الحل وفيه نظر وتحقيقه في أصول الفقه (قوله وقرئ بكسر الهمزة
 الخ) هذه قراءة شاذة منسوبة للحسن وضعية من جهة العربية لان النقل الى التجرس مخالف للقياس
 وقيل انه لم يقرأ بكسرة محضة بل آمال لامالة الطاء وان كانت من المستعارة وقرئ أحلتم بالهمزة لانه
 يقال حل من احرامه وأحل بمعنى فقله وأحلتم معطوف على بكسر الهمزة أي وقرئ أحلتم
 (قوله لا يحملككم أو لا يكسركم) يعني أن معنى جرم حل كما نقل عن نعلب والديكاسي يقال جرمه
 على كذا أي حله عليه فعلى هذا يتعدى لواحد بنفسه وهو الضمير هنا والى الاسترخاع وهو أن تعدوا
 فتقدره على أن تعدوا وحمله بعد حذف الجار ما جراً ونصب على المذهبين أي لا يحملككم بغض قوم
 على الاعتداء عليهم وقال أبو عبيد والفرام كسب يقال جرم وأجرم بمعنى كسب وصمه الجرمية
 وكسب يتعدى لواحد أيضاً وقد تعدى لثنتين فكذلك جرم يقال كسب ذبوا أو كسبه ذباً فعلى هذا
 أن تعدوا ومقول ثان له وأصل مادته موضوعة بمعنى القطع لان الكسب ينقطع لكسبه ومنه لا جرم
 وسأق تحقيقه (قوله شذوذ بغضهم وعداوتهم الخ) الشان الغض أو شذوته ومعنى في نونه الفتح
 والتسكين وبه ما احتمل ان يكوناً مصدرين شذوذ الان فعلاً ناسخاً مصدر ما يدل على الحركة
 يكونان ولا يكون لفعل متعد كما قاله سيويه وهذا متدل لانه يقال شأنه ولا دلالة على الحركة وقيل
 ان في الغضب غلبان الغاب واضطرابه فلذا ورد مصدره كذلك وعلان بالسكون في المصدر قليل نحو
 لوتها بانا بمعنى مطابته أو صفة لان فعلاً بالسكون في الصفات كثير كسكران والغضب ورد فيها
 قليلاً كما رقطوان وتيس عدوان فان كان مصدرها فاضاقته اما الى العاعل أو المعول أي ان يعضكم
 قوم أو يعضوهم وحوز المصنف رحمه الله تعالى الوصفية في السكران دون الفتح لانه قد ورد فيهما كما أشار
 اليه واذا كان وصفاً فهو بمعنى يعض أي يعض بالسكران فاعل كقديرة في قادر واصفاً بيبانة
 أي البغيض من بينهم وليس مضاعفاً الى فاعله أو مفعوله كالمصدر (قوله لان صدركم الخ) هذا على
 قراءة الفتح بتقدير اللام على أنه عمله للشان وعلى قراءة الكسر ان شريطة وما قبله دليل الجواب
 أو الجواب على القول بجواز تعدده والصحيح الاول وأورد على قراءة الكسر أنه ان كان الصدامد كورد

وعلى هذا فالآية منسوخة وقرئ يتبعون على
 خطاب المؤمنين (واذا حلتم فاصطادوا)
 اذن في الاصطيد بعد زوال الاحرام ولا يلزم
 من ارادة الاباحه ههنا من الامر دلالة
 الامر الا في بعد الحظر على الاباحه مطلقاً
 وقرئ بكسر الهمزة على القاء حركة ههنا
 الوصل عليها وهو ضعيف جداً وأحلتكم
 حل المحرم وأحل (ولا يجير منكم) لا يحملككم
 أو لا يكسركم (شان قوم) شذوذ بغضهم
 وعداوتهم وهو مصدر أضيف الى المفعول
 أو العاعل وقرأ ابن عاصم وأحليل عن نافع
 وابن عباس عن عاصم بسكون النون
 وهو أيضاً مصدر وكان أنعتت بمعنى يعض
 قوم وعلان في التعت أكثر كعطشان
 وسكران (ان صدركم من المسجد الحرام)
 لان صدركم عام الحدبية وقرأ ابن كثير وأخيه
 عمر وبكسر الهمزة على أنه شرط معتض
 أعنى من جوابه لا يجير منكم (ان تعدوا)
 بالانتقام نافي متعول يجير منكم فانه يعدى
 الى واحد والى اثنين ككسب

ومن قرأ بغير منكم بضم الياء جعله منقولا
 من المتعدى الى مقبول بالهمزة الى
 معولين (ونعوا بوا على البر والتقوى) على
 العفو والاغضاء ومتابعة الامر ومجانبة
 الهوى (ولانواعوا على الاثم والعدوان)
 للتشقي والانتقام (وانقوا الله ان الله شديد
 العقاب) فانتقامه أشد حرمت عليكم
 الميتة (بيان ما يتلى عليكم والميتة ما فارقه
 الروح من غير تذكية (والدم) أى الدم
 المسفوح لقوله تعالى أورد ما سفوحا وكان
 أهل الجاهلية يصبونه في الامعاء ويشوونها
 (ولعلم المنزير وما أهل تقير الله به) أى رفع
 الصوت لغر الله به كقولهم يأمم اللات والعزى
 عند ذبحه (والمنقعة) أى التي ماتت بالحقن
 (والموقوذة) المضرورية بنحو خشب أى حجر
 حتى تموت من وقذته اذا ضربته (والمتردية)
 التي تردت من علواً وفي بئر فانت (والنطيخة)
 التي نطقتا أخرى فانت بالقطع والتأفها
 للنقل (وما كل السم) وما كل منه السم
 فانت وهو يدل على أن جوارح المسد اذا
 أكلت مما اصطادته لم تحل (الاما ذكيت)
 الاما ذكرتم دكانه وفيه حياة مستقرة من
 ذلك وقيل الاستئناء مخصوص بما أكل
 السمح والدكاة في الشرع لقطع الحلقوم
 والمرى يعتد (وما ذبح على النصب)
 النصب واحد الانصاب وهي أبحار كانت
 منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدون
 ذلك قربة وقيل هي الاصنام وعلى معنى اللام
 أو على أصلها بتقدير وما ذبح مسمى على
 الاصنام وقيل هو جمع الواحد نصاب (وأن
 تستقسموا بالازلام) أى وحرم عليكم
 الاستقسام بالازلام وذلك أنهم اذا قصدوا
 فعلا ضربوا ثلاثة أقدم مكتوب على أحدها
 أمران بها وعلى الآخرها يري وعلى
 الثالث غفل فان خرج الامر مضوا على ذلك
 وان خرج النهي تجنبوا عنه وان خرج
 العقل أجالوا ما يافى الاستقسام طلب
 معرفة

مارقع عام الحديثية فهو محقق متقصد فكيف يقال ان صدركم وهو يقتضى استقباله وعدم تحققه
 وان أريد ما بعد التفتيح فلم يقع صدبه فذهب قوم الى أن الآية لم تنزل بعد الحدسية فانه غير متحقق عليه
 وليس سلم في التوزيع على الصدق الواقع يوم الحديثية والدلالة على أنه كان ينبغي أن لا يكون وقوعه الا
 على سبيل الفرص والتقدير قوله تعالى ان كنتم قوما مسرفين وجوز أن يكون بتقدير ان كانوا قد صدركم
 وقوله ومن قرأ بغير منكم الخ وقع في نسخة مقدما والعصم هذه وما ذكره نظرا الى أن الاصل ان تكون
 الهمزة للتعدي والافيهوز أن يكون من جرته ذنبا لله بالغة ولم يجعل جرته وأجرته من المتعدى
 الى واحد وأن تعدوا على حذف الجار لانه الواقع موقع المفعول الذي يكون بلا واسطة البتة (قوله
 على العفو والاغضاء الخ) الاغضاء عدم النظر الى ما يكره وفسر البر والتقوى بهذا القبالة بقوله ولا
 نعاونوا الخ فانه يدل على ذلك أو هو عام فالمراد بالبر متابعة الامر مطلقا والتقوى اجتناب الهوى ولو
 عطف الثاني بأول كان أظهر قال الطيبي والثاني أظهر وأولى لتصير الآية من جوامع الكام ويكون
 تذييلا للكلام فيدخل في البر والتقوى جميع مناسك الحج قال تعالى فانهم من تقوى القلوب والعفو
 والاغضاء أيضا وفي النهي من الاثم والعدوان عدم التمرس بقاصدى البيت الحرام دخول أوليا
 وعلى الوجه الأول يكون عطفا على ولا يجير منكم من حيث المعنى لانه من باب لا أرى لك ههنا كأنه قيل
 لا تمسكوا على فاصدى المسجد الحرام لاجل أن صدقتم قريش عن البيت الحرام ونعوا ونوعوا على العفو
 والاغضاء ومن تم قيل الوقف على أن تعدوا والازم لأن الاعتداء منهي عنه والتعاون على البر والتقوى
 ما موبه والتشقي طلب شفاء الصدر بالانتظام (قوله ما فارقه الروح من غير تذكية الخ) والمراد حذف
 أنفسه من غير سبب خارج عنه والدم المسفوح الذي أسالوه وأخرجوه بما آله والامعاء جمع مسمى وهي المصارين
 والاهلال رفع الصوت والمراد به هنا ذكرا ما يذبح له وقوله من وقذته اذا ضربته أصله أن تضربه حتى
 يسترخى ومنه وقذته النعاس أى غلب عليه وانما قال في ناء النطيخة انها للقل لانها المنطوح مطلقا
 مذكرا كان او مؤنثا لان فعله لا ينفصل مفعول لا تدخله التاء وفسر ما كل السم عا كل منه أى
 أكل بعينه لان ما كل كانه لا يتعلق به حكم ولا يصح ان يستثنى منه ما أدركه ردك (قوله وهو
 يدل على أن جوارح الصيد الخ) جوارح الصيد أعم من كلابه وطيوره كالبىرى وهي فى حكم السباع
 والحياة المستقرة هي التي لا تكون على شرف الوال قيل دعلا متهما أن تضرب بعد الذبح لا وقت الذبح
 فانه لا يجب وقوله من ذلك أى ما ذكر قبله من المحقة الى هنا لا يجوز رجوعه الى ما قبله وعلى هذا
 لا تقيد المذكورات بقوله حيات والال يصح الاستئناء منها وقوله فى الشرع لقطع الحلقوم أى
 موضوعة له وفى نسخة يقطع الحلقوم بالنام متعلق بالدكاة والمرى مجرى الطعام وتفصيل التذكية
 فى الققه (قوله النصب واحد الانصاب) معلوف على الميتة واختلف فيها لقبيل هي ججارة كانوا
 يذبحون عليها فعلى على أصلها ولعل ذبحهم عليها كان علامة على كونها لغير الله وقيل هي الاصنام
 لانها نصبت لتعدو على على أصلها أو معنى اللام والنصب بضم نين جمع نصاب وقيل هو مفرد وقرئ
 بضم الون وتسكين الصاد تصعيفا وقرئ شقطين وفتح فسكون (قوله الاستقسام بالازلام الخ)
 جمع زلم أو زلم وهو القدر المضروب به لطلب ما قدره قسم له ولذلك سمي استقساما وقد ينسب المصنف
 والعمل بضم العين المجهة وسكون الفاء الذى لامت عليه لانه أغفلت علامته والمراد هنا أنه لم يكتب
 عليه قبل هدا من جهه الهال وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب القول فلم صارفة قوا حراما
 وأجيب بأنه كان استشارة مع الاصنام واستعانة منهم فلهذا صار حراما وأما أنه دخول فى علم العيب فلا
 نسلم أن الدخول فى علم العيب حرام ومعنى استشارته بعلم القيب أنه لا يعلم الاثمه ولهذا صار استعلام
 الظير والنبر من النجسين والكهنة ممنوعا حراما بخلاف الاستخارة من القرآن فانه استعلام من الله
 تعالى ومن ينظر فى ترتيب المقدمات ويرتاض فهو لا يطلب العلم القيب منه فلو كان طاب علم القيب

لحواما لا نستطيع طريق الفكر والرياضة ولا قائل به وقال الامام رحمه الله تعالى لولم يحرموا على النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يكون علم التعبير كقرا لانه طلب للغيب وان يكون اصحاب الكرامات المذبحون للالهامات
 كفارا و معلوم ان كل ذلك باطل وفيه ان ما ذكره من الاستخارة بالقرآن وتبعه الضرير فقال انهم اطلعوا
 عليه محل نظر فانه لم ينقل فعله عن السلف وقد قيل ان الامام ما لكاكره ولم ارفيه تقالا لانه قال
 في فتاوى الصوفية نقلنا عن الزيد وسق الله لا بأس به وانه فعله معاذ وعلي رضي الله تعالى عنهم وروى
 عن علي كرم الله وجهه انه قال من اراد ان يتعامل بكتاب الله فليقرأ قل هو الله احد سبع مرات وليقل
 ثلاث مرات اللهم بكتابك نفاءات وعليك توكلت اللهم ارفني في كتابك ما هو المكتوم من سر لئلا المكتوم
 في غيبك ثم يتعامل بأول العجيفة اه وفي النفس منه شيء وفي كتاب الاحكام لبعض اصحاب الائمة
 تدل على بطلان القرعة في عتق العبيد لانها في معنى ذلك بهيئة اذ كان فيه اثبات ما اخرجته القرعة
 من غير استحقاق لان من اعتق احد عبده عند موته ولم يخرجوا من الثلث وقد علمنا انهم متساوون
 في استحقاق الجزية ففي استعمال القرعة اثبات جزية غير مستحقة وحرمانها من هو مساو له فيها كما
 يقع له صاحب الازلام فان قيل قد جازت القرعة في قسمة العنانم وغيرها في اخراج النساء قيل له انما
 القرعة فيها للتطبيق نفوسهم والبراءة من التهمة في ايتار البعض ولو اخطأوا على ذلك جاز من غير قرعة
 واما الجزية الواقعة على واحد منهم فغير جازت نقلها عنه الى غيره وفي استعمال القرعة نقل الجزية عن
 وقعت عليه واخراجها منها مع مساواة غيره فيها اه (اقول) هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 واصحابه والشافعي ثمالهم فيه وروى فيه احاديث صحيحة وله فيه تصديق مستقل قرأ ماء رواية عن
 مشايخنا ويؤيده وقوه ما في القرآن من غير دليل ماسح واما القرعة في غير العتق فمتفق عليها (قوله)
 وقيل هو استقسام الجزور الخ) هذا هو الميسر وسأقي بيانه وروح هذا بعض المفسرين ولانه يناسب
 ذكره مع محررات الطعام فعناء طلب قسم من الجزور أو ما قسمه الله وقوله لانه دخول في علم الغيب
 مترافيه وقوله والى تناول ما حرم أي اشارة الى تناول المحرمات من الماسك المعلوم من سياق ما قبله
 فرجع الى جميع ما قبله وشمل الاستقسام (قوله اراد به الحاضر وما يتصل به من الائمة الاية)
 واسقط قوله في الكشف الماضية اذ لا معنى له هنا وهو منصوب على الظرفية بيئس وليست اللام فيه
 للعهد كما يقال كنت بالامس شابا وانت اليوم اشيب أو هي للعهد والمراد يوم نزول الآية الذي ذكره
 المصنف رحمه الله تعالى ورواه الشيخان عن محمد رضي الله تعالى عنه والباس عدم الرجاء وأشار الى تقدير
 مضاف فيه لان البأس ليس من نفس الدين بل من ابطاله أو غلبته بأن يعلبوكم عليه وقوله أن يظهر وا
 عليكم راجع الى الوجهين وان كان على الثاني أظهر وقوله فلا تخشوهم متفرع على البأس واظهار
 الخشية فيه يفهم من تفهم عن خشية غيره (قوله بالنصر والاطهار على الاديان كلها الخ) لانهم
 بالنصر والقوة يجبرون أحكام الدين من غير مانع وبه تمامه والمراد اتمام الدين في نفسه لبيان ما يلزم
 بيانه ويستنبط منه غيره وهذا رد على من قال ان الآية تعال القياس واليه أشار بقوله وقوانين الاجتهاد
 (قوله بالهداية والتوفيق الخ) أي بانتمام الهداية والتوفيق بانتمام سببها والافهام احصا لان ذلك
 ومنار الجاهلية استعارة لامورها من مناسكهم وغيرها (قوله اخترته لكم الخ) يعني أنه نظر
 فيه الى معنى الاختيار وادعى باللام ومنهم من جعله صفة لدين قدم عليه فاتصبا بالالاسلام
 ودينه ما هو لا رصيت ان صحت ميرا اودينا منصوب على الحالية من الاسلام أو تيسير من لكم فان
 قيل ما وجه تقييد صا الاسلام بقوله اليوم لانه معطوف على أكلت وهو مرضي قبل ذلك وبعده
 قيل المراد برصاء حكمه باختياره حكما ابدانيا لا يسح وهو كان في ذلك اليوم وقوله وهو الدين عند
 الله لا غير جله حالة مقيدة للدلالة على ما ذكرناهم (قوله متصل بذكر المحرمات الخ) الاضطرار
 الواقع في الضرورة وقوله وحرمتها من جلة الدين الخ اشارة الى أن الاعتراض بذكر امر الدين يؤكده

فما قسم لهم دون ما لم يقسم لهم بالازلام وقيل
 هو استقسام الجزور بالاقداح على الانسباء
 المعلومة وواحد الازلام فلم يكمل وزلم
 كصرد (ذلكم فمق) اشارة الى الاستقسام
 وكونه فسقا لانه دخول في علم الغيب وضلال
 باعتقاد أن ذلك طريق اليه واقتراب على الله
 سبحانه ونهى ان اريد بربي الله وجهه اله
 وشركان اريد به الصنم أو الميسر المحترم أو
 الى تناول ما حرم عليهم (اليوم) لم يرده يوما
 بقوله وانما اراد الحاضر وما يتصل به من
 الائمة الاية وقيل اراد يوم نزولها وقد
 نزلت بعد عصر يوم الجمعة معرفة حجة الوداع
 رئيس الذين كفروا من دينكم أي من
 ابطاله ووجودكم عنه بتجليل هذه المنايا
 وغيره أو من أن يعلبوكم عليه (فلا تخشوهم)
 أن يظهر واعليكم (واخشوني) وأخلصوا
 الخشية على اليوم أكلت لكم دينكم
 فالنصر والاطهار على الاديان كلها
 أو بالتخصيص على قواعد العقائد والتوفيق
 على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد
 (وأتممت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق
 أو بالكمال الدين أو بفتح مكة وهدم منار
 الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) اخترته لكم
 (دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله
 لا غير (فن اضطر) متصل بذكر المحرمات وما
 بينهما اعتراض لما يوجب التجنب عنها وهو
 ان تناولها فسوق وحرمتها من جلة الدين
 الكامل والنعمة الثالثة والاسلام المرضي
 والمعنى فن اضطر الى تناول شيء من هذه
 المحرمات

حرمتها

حرمته لانهم من بجلته والخصصة الجماعية أى الجوع سمى به لانه يخصص له البطون أى نضجها والخلف
معناه الميل كما تروا المراد بجلته اللاتم تجاوز محل الضرورة والرخصة بالزيادة أو قسداً أمر غير دفعها واطاره
أن معنى قوله غير باغ ولا عاد ذلك وقد فسر الباسخى في سورة البقرة بالمسأثر على غيره فكانه أشار هنا
الى تفسير آخره وقوله لا يؤاخذ به بأكمله أى به ليصح به جوابا لمن شرطية مترتب عليه وإشارة
الى أنه أقيم فيه سبب الجزاء مقامه لأنه مقدر فى الكلام وان كان لا مانع منه (قوله لما تضمن السؤال
معنى القول الخ) يعنى أن السؤال ليس مما يسهل فى الجمل ويتعدى بحرف الجزى يقال سأل عن كذا
فقبل انه بتقدير مضاف أى جواب ماذا واختار المصنف رحمه الله أنه ضمن معنى القول فخكيت
به الجملته كما يحكى بالقول وهو معلق لانه وان لم يكن من أفعال القلوب لكنه طريق العلم
فعلق كما يعلق وقال لهم دون لنا الذى وقع فى سؤالهم فقتضى الحكاية ذلك حكايته بالحق لمناسبة
غيبية يسألونك كما تقول أقسم زيد ليضربن ولو قلت لا ضربن جاز وقوله والمسؤل الخ أى ليس عن مطلق
ما أحصل بل عن المطاعم لأن الكلام فيها وقوله سألو أعمامهم أى هل هو جميع ما عدا
المدكور أم فيه تفصيل فأجيبوا بآية تفصيلا (قوله ما لم تستخبه الطباع السليمة الخ) فالمراد
بالطيب ما لم يستخف لقوله ويجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبيثات والمراد يستخفثات العرب
ما كانوا يابا كونه من الحشرات وقوله أو ما لا يدل الخ تفسير آخر للطيب وهو معنى الخلال لأن الطيب
يكون معنى الخلال والخل اما نحص أو قياص ويدخل فيه الأجاج ولا بد من استناده نحص وان لم تقف
عليه وقال السليمة لأن الطباع جمع طبع وهو ما طبع عليه الانسان كما ذكره الأزهري فلا عبرة عن أسكر
ككونه جمعا وقال انه واحد عند كروم من أنه ذهب الى الطبيعة وقال ابن السديجوزان يكون جمع
طبع ككلب وكلاب اه وكأنه لم يقف على ما قاله الأزهري (قوله عطف على الطيبات ان جعل ما
موصولة الخ) يصح على هذا أيضا كونها مبتدأ وبجمله فكلاؤاخره لكنه خلاف الظاهر (قوله
وصيد ما علم الخ) أى مصيده لانه الذى أحل فعطفه على الطيبات من عطف الخاص على العام
وعلى تقدير الشرطية لا يكون عطفها على الطيبات بل مبتدأ خبره الشرط والجواز على المختار والجمل
عطف على حله أى أحل لكم ولا يحتاج الى تقدير مضاف وتقر عن الرحمنرى أنه قال بالتقدير نفسه
وقال تقديره لا يبطل كون ما شرطية لان المضاف الى اسم الشرط فى حكم المضاف اليه كما تقول غلام
من يضرب أضرب كما تقول من يسرب أضرب كذا قال النخري والظاهر أنه لا حاجة الى جعل الشرطية كما أشار
اليه المصنف رحمه الله بترك التقدير فيه لانه على ذلك التقدير يصير الخبر خاليا عن ضمير المبتدأ الا أن يكلف
بجعل ما أمسك من وضع الظاهر موضع المضمرة فليأمل وقوله والجوارح كواسب الخ من قولهم جرح
فلان أهله خيرا اذا أكسبهم وقلان جارحة أهله أى كاسبهم (قوله معلم اياه الصيد الخ) مؤذّب الجوارح
شامل للكلاب وخص به الاشتقاق لانه أكثريه وقوله ومصربها أصل معنى التضرية الأضراء والظ
وقد ضربى بالصيد واضراء عليه من نه عليه ثم قيل لحن من اعتاد شيا وقوله لان كل سبع يسمى كلسا فى
شمولة للطير نظر ولاد لالة فى تسميته الاسد كبا عليه وقوله من الكلب يسكون اللام أمالة أو مضافة كلب
تفصتين وفيه على هذا الاستخدام فى قوله فيه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم سلط عليه كلبا من
كلابك) قال فى الكشف ما كلة الاسد وسأقى هذا فى سورة النجم قاله صلى الله عليه وسلم فى حق عتبة بن
أبي لهب أو لهب بن أبى لهب وقد اذاه وسببه قال الطيبي رحمه الله هذا حديث موضوع وليس كما قال بل
هو حديث صحيح أخرجه الحاكم فى المستدرک من حديث أبى نوقل قال كان لهب بن أبى لهب بسبب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك أو كلبك فخرج فى قاهله
يريد الشام فبروا من لابه سماع فقال أبى أخاف دعوة محمد صلى الله عليه وسلم فجعلوا متاعه حوله

(فى نسخة) جماعة (غير متجانف لاشم) غير
ما تله ونحرف البه بأن يا كاهنا لندا
أوهما وزاحدا الرخصة كقوله غير باغ ولا عاد
(فان الله عفو رحيم) لا يؤاخذ به بأكمله
(يستأونك ماذا أحصل لهم) لما تضمن
السؤال معنى القول أو وقع على الجملته
وقد سبق الكلام فيما اذا وانما قال لهم ولم
يقول لتعلم الحكاية لان يستأونك باسم
الغيبه وكلا الوجهين شائع فى أمثاله والمسؤل
ما أحل لهم من المطاعم كأمم لما تلى عليهم
ما حرم عليهم سألو أعمامهم (قل أحل
لكم الطيبات) ما لم تستخبه الطباع السليمة
ولم تنفر عنه ومن معه وهو حرم مستخفثات
العرب أو ما لم يدل نص ولا قياس على حرمة
(وما علمت من الجوارح) عطف على الطيبات
ان جعلت ما موصولة على تقدير وصيد
ما علمت وبجمله شرطية ان جهات شرطها وجوابها
فكلوا والجوارح كواسب الصيد على أهلها
من سباع ذوات الأربع والطيور (مكلمين)
معلم اياه الصيد والمكلم مؤذّب الجوارح
ومصربها بالصيد مشتق من الكلب لان
التأديب يكون أكثر فيه وأثر أولان
على سبع يسمى كلسا لقوله عليه الصلاة
والسلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك

واتصاه على الحال من علمته وفانته المباحة
 في التعليق (تكون من) حال ثانية أو استئناف
 (عاشركم الله) عن المسيل وطريق
 التأديب فان العلم بها الهام من الله تعالى
 أو من كتب بالعقل الذي هو منسوخة
 منه سبحانه وتعالى أو مما علمكم الله أن
 تعلموه من اتباع الصيد برسالة صاحبه
 وأن ينزير بزبروي تصرف بدعائه وعسك
 عليه الصيد ولا يأكل منه (فكلوا مما أسكن
 عليكم) وهو ما لم تأكل منه لقوله عليه
 الصلاة والسلام لعدي بن حاتم وإن أكل
 منه فلا تأكل إنما أسكن على نفسه واليه
 ذهب أكثر العلماء وقال بعضهم
 لا يشترط ذلك في سباع الطير لأن تأديبها إلى
 هذا الحد متعذر وقال آخرون لا يشترط
 مطلقا (وإذا ذكروا اسم الله عليه) الضمير لا علمته
 والمعنى هو عليه إذا ذكرتم ذكره (واتقوا
 الله) في محرماته (إن الله سريع الحساب)
 فيؤاخذكم بما حل ودق (اليوم أحل لكم
 الطيبات وطعام الذين أوفوا الكتاب حل
 لكم) يتناول الديابح وغيرها يوم الدين
 أوفوا الكتاب اليهود والنصارى في ثقب
 على رضى الله تعالى عنه نصارى ولم يأخذوا منها
 وقال يسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها
 الا شرب الخمر ولا يلحق بهم الجحوس في ذلك
 وأن ألقوا بهم في التقرير على الجيرة لقوله
 عليه الصلاة والسلام فسواهم من ذبايحهم
 الكتاب غير ما كفى ناسهم ولا آكل ذبايحهم
 (وطعامكم حل لهم) فلا عليكم أن تطعموهم

وقد أخرجونه عليه أحد ما ترجمه وذهب به قال الجاهل وهو صحيح الاستدلال بقوله
 مكلفين وقوله وفانته المباحة الخ إشارة إلى أنها حال مؤسفة إما مطلقا وهو علمته (قوله
 حال ثانية) مؤكدة أيضا واستئنافية إن لم تكن ما شرطه والانهى معترضة (قوله من المسيل وطريق
 التأديب الخ) أى المراد بما علمهم الله ما ذكره وهو أعم من الوجه الثاني ولذا قدمه لأنه أعم فأنه إذا
 التأديب شامل لما في رساله وجامعه وقيل الأول يتعلق بكيفية التعليم والحيل وهي من الله أى بالهام
 منه أو بالعقل الذى خلقه فيهم والثاني بما في الاصطيد من الجزئيات التى يجعلها الصيد وذلك بالشرع
 الذى هاه الله فعلى الأول الحال الثاني أعمى تعلمون غيره التفسير والتفصيل للحال الأول أى مكلفين
 وعلى الثاني قيد زائد وقوله بدعائه أى بدعاء الصائد للكلب ونحوه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام
 الخ) رواه أصحاب السنن وأوله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلق فقال
 إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أسكنك من غير فلاة أكل منه فلا تأكل مما أسكن
 على نفسه قال أبو حنيفة وأصحابه إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم لا يؤكل صيده ويؤكل صيد
 البازي وضوءه وإن أكل وعليه امام الحرمين من الشافعية وقال مالك والليث يؤكل وإن أكل الكلب
 منه وقال الشافعي رحمه الله لا يؤكل إذا أكل منه وإلى المذهب أشار المصنف رحمه الله وقوله
 في الحديث إنما أسكن الخ عمله لله لئلا يفتن وقوله الضمير لما علم الخ هذا هو الأصح كما صرح به الحديث
 السابق وقيل هو الأكل وهو بعيد وقوله فيؤاخذكم الخ إشارة إلى أن سرعة الحساب يجازى
 المؤاخذة على جميع الأفعال حقيرها وجليلها لأن من سرع عليه الحساب وسهل يحاسب على كل شئ
 ومن صعب عليه قد يحاسب على ما يهمله ويتبرك غيره (قوله يتناول الديابح وغيرها يوم الخ) في البخارى
 عن ابن عباس رضى الله عنهما أن المراد بها الديابح لأن غيرها لم يختلف في حله وقوله والنصارى قيل فيه
 شئ فان النصارى مثلثة وأخرج عبد الرزاق عن الضحى عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه أنه كان يكره
 ديابح بن ثعلب ونسأهم ويقول هم من العرب ورواه الشافعي منه بأسناد صحيح ولم يلحق بهم الجحوس لأنهم
 ليسوا بأهل كتاب (قوله سنوأيهم سنة أهل الكتاب الخ) قال ابن جرير رحمه الله لم يجد هذا اللفظ وقد
 رواه مالك في الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال ما أدري ما أصنع في أمر الجحوس فقال له عبد الرحمن
 بن عوف رضى الله عنه أشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوأيهم سنة أهل الكتاب
 قال مالك رحمه الله يعنى في الجزية وعلم من تخصيص مالك الجزية أنه لا تؤكل ذبايحهم ولا تنكح نساؤهم
 ورواه البيهقي عن الحسن عنى ما ذكره المصنف وعبد الرزاق وقال إجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده
 ولا وجه لما قاله ابن جرير وإعادة أهل الكتاب الطيبات للتأكيد والتوضيح لما بعده وذكره اليوم لما
 من (قوله وطعامكم حل لهم الخ) فلا عليكم أصله لا بأس عليكم فحذف اسم لا وهو مجموع من العرب
 كما ذكره الحجة وفي الاتصاف لما كان الكفار غير مخاطبين به روع الشريعة أو لولا الآية بصرف
 الخطاب إلى المؤمنين أى لا جناح عليكم أي المسلمون أن تطعموا أهل الكتاب وفي أمالى الامام السهيلي
 رحمه الله تعالى قيل ما الحكمة في هذه الجملة وهم كفار لا يحتاجون إلى بيان فنعنه جوابا عن أحدهما
 أن المعنى انظر إلى ما أحل لكم في شريعتكم فإن أظعموكم فكلوه ولا تنظروا إلى ما كان محرما عليهم
 فان لحوم الأبل ونحوها كانت محرمة عليهم ثم نسخ ذلك في شرعنا الآية بيان أن الله لم يحرّم
 ما كان محرما عليهم مما هو حلال لكم قد أحل لهم أيضا ولذلك لو أظعموا نأخذوا أو نأخذوا وقالوا
 هو حلال في شريعتنا وقد أباح الله لكم طعامنا كذبناهم وقلنا إن الطعام الذى جعل لكم هو الذى جعل
 لنا لا غيره فاهى طعامهم حل لكم إذا كان الطعام الذى أحلته لكم وهذا التفسير معنى قول السدي
 وغيره الثاني للناس والزجاج والقاس وكثير من المتأخرين أن المعنى جائز لكم أن تطعموهم من
 طعامكم لأن يبين لهم ما يحل لهم في دينهم لأن دينهم باطل لأنه لم يقل واطعموهم بل طعامكم

وا طعام انا كول واما العمل فهو الاطعام فان زعموا ان الطعام يقوم مقام الاطعام توسعا فلنسانق
 اعتراض آخر وهو الفصل بين المصدر وصلته بغير المبتدأ وهو مجتمع بالاجماع لا يميزون اطعام زيد حسن
 للمساكين ولا ضرب ينشئ بزيد فكيف جازوا طعمكم حل لهم اه ر قوله وتبيحهم منهم يفيد انه يجوز
 البيع لهم مطلقا ولو كانوا من دار الحرب وبه صرح الفقهاء لكن قالوا الاولى ان لا يساع لهمم بخلاف
 السلاح وما يبيع على الحرب وبعضهم يفتي في الاول فاعرفه (قوله والمصنعات الخ) جعله
 بعثا على جواز الاولى بناء على نكاح الامة الكافرة واما المصنعات من الذين اوتوا الكتاب ففسره
 ابن جرير رضي الله تعالى عنهم ما بن أسلم منهن وقالوا انه بأباه النظم ولم ير ضره وهو ظاهر يتناول الحربيات
 وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يجوز نكاح الحربيات ونحو الآية بالنسبة واحتمل به بقوله
 لا تجعد قوم ما يؤمنون بالله واليوم الآخر واذن من حاد الله ورسوله والتكاح مقتضى للمودة لقوله تعالى
 خلقكم من أنفسكم أفزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة قال الجصاص وهذا عندنا انما يدل
 على الكراهة وأصحابنا يكرهون منا كحة أهل الحرب (قوله وتقييد المطل بآياتها) أي الاجور وانها دور
 لا يجب تجديدها فهذا القيد لا مفهوم له لانه تأكيد الوجوب لا الاحتراز والبراديا لا يشاء التعهد
 والاتزام بجماز وهذا أقرب وان كان المسالك واحدا وحمل المسألة على اظهار الرأى الظهور ومقابلته في
 الاسرار لتبادره من ائمتنا وهو الصديق وقيل الاول نهى عن الزنا والثاني نهى عن مخالطة من (قوله
 يريد بالايان شرائع الاسلام) على أنه مصدر وأريد به المؤمن به كدروهم ضرب الامير لان الايمان نفسه
 لا يكفر به والكفر الاياه منه وبجوده والاية تنذير لقوله اليوم أحل لكم الطيبات تعظيما شأن ما أحله
 الله وما حرمه وتقلبا على من خالف ذلك فيقتضى أن يراد بالايان أمور الدين (قوله أي اذا
 أردتم القيام الخ) لما كان النظم اذا حمل على ظاهره يقتضى تأخير الوضوء عن الصلاة أو كونه قبلها
 أو متصلا بها بعد القيام وكله غير مراد أو قوله بتأويلين أن يكون القيام الى الصلاة بمعنى ارادته
 فمبعض عن السبب والمسبب أو قصدها فمبعض أحد لا يزمى الشيء بالزومه الا حرا لانه من اطلاق اسم المزموم
 على لازمه والمسبب على سببه بناء على ان ارادة الشيء لازم وسبب على أنه لو سلم فيمكن في تفسير الوجهين
 اعتبار العلاقتين واختار الاول لما في الثاني من التكاف كذا قيل وهو رد لكلام العلامة حيث
 قال المراد بالقيام الى الصلاة قصدها وعلى الاول قصد القيام الى الصلاة والمصنف رحمه الله تعالى
 جعل الاول من باب اطلاق المسبب على السبب والثاني من اطلاق المزموم على اللازم وقصد الشيء كما
 أنه لازم للقيام اليه سببه فلا فرق في ذلك بينهما وهذا الاشارة الى سؤال على المشتمى وهو وارد
 على المصنف أيضا وهو أنه لا فرق بين الوجهين معنى اذ القصد والارادة متقاربان والعلاقة وان اعتبر
 فيها التغير كما ذكرنا ويجوز فيها الاتحاد فترجح أحد الوجهين وجهه غير الاحتراز تخشع كسيرة في
 والنهر يراول الجواب عنه ولا طائل تحتها وقيل في العرق بينهما ان الاول هو القصد الى الاتصاف
 الى الصلاة والثاني القصد الى الصلاة ولا تنظر الى الاتصاف وبعد كل كلام لم يتضح كل الاتصاف
 (قوله والتبعية على أن من أراد العبادة الخ) وجهه يؤخذ من التعليق على الارادة فان جوابها
 مقارن أو متصل وما ذكره في الوجه الثاني من أن التوجه الخ قبل عليه انه يكفي في التعبير عن
 القصد بالقيام أن القيام يستلزم القصد ولا دخل لكون التوجه مستلزما في التعبير بالقيام عن
 القصد الا أن يقال أرادنا كذا استلزام القيام للقصد بأن القيام لا يتقن عن التوجه المستلزم للقصد
 وفيه تأمل (قوله وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم الخ) نظرا الى عموم الدين آتموا من غير
 اختصاص بالمحدثين وان لم يكن في الكلام دلالة على تكرار الفعل لانها لا تقتضيه على الصحيح واما
 ذلك من خارج لكن الاجماع صرفها عن ظاهرها فانما أن تكون مقيدة أي وانتم محدثون بقربة
 دلالة الحلال ولانه اشترط الحدث في البذل وهو التيمم فلم يكن له مدخل في الوضوء مع المدخلة

وتبيحهم منهم ولو حرم عليهم لم يجوز ذلك
 (والمصنعات من المؤمنات) أي الحرات
 (والمصنعات من الذين اوتوا الكتاب من
 قبلكم) وان كن حربيات وقال ابن عباس
 لا تجعد الحربيات (اذا آتيتوهن أجورهن)
 لا تجعد الحربيات من الذين اوتوا الكتاب من
 مهورهن وتقييد المطل بآياتها تأكيد وجوبها
 والتمس على ما هو الاولى وقيل المراد بآياتها
 القرآنية (محصنين) اعفاء بالتكاح (غير
 مسافحين) غير مجاهرين بالزنا (ولا متخذين
 اخدان) مستترين به والفتن السديق يقع
 على الذكروالانثى (ومن يكفر بالايمان
 فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين)
 يريد بالايان شرائع الاسلام والكفر به
 اسكاره والامتناع عنه (بأيها الذين آمنوا
 اذا قمتم الى الصلاة) أي اذا أردتم القيام
 فكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
 فاستعذ بالله عن ارادة الفعل بالعمل
 المسبب عنها لا يجازو والتبعية على أن من
 اراد العبادة ينبغي أن يبادر اليها بحيث
 لا يتقن العمل عن الارادة أو اذا قصدتم
 الصلاة لان التوجه الى الشيء والقيام اليه
 قصده وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل
 قائم الى الصلاة وان لم يكن محدثا

والاجماع على خلافه لما روي انه عليه الصلاة والسلام في المثلوات الخمس بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر رضي الله تعالى عنه صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته فقبل أطلق أريد به التسمية (٢٢٥) والمعنى اذا قمتم الى الصلاة فمحدثين وقبل الامر فيه لتعدي وقيل سكان

في التيمم في يكن البدل بلا وقوله فلم تجدوا ماء صرح في البدلية وانما ما قبله بانته اشتمط الحديث في البدل
فبدل على هذا بغير ظاهرها للضرورة ولا ضرورة بقيدون الحديث وقد انه وقيل انه لا دلالة في الكلام
على عموم الاسوال فيخص بالبعث أو انه لا دلالة له على تخصيص الافراد ويجب على كل مؤمن الوضوء
عند القيام ولو مرة وأورد عليه انه لو دلالة العبادة على عموم الاسوال لم يرد الاشكال وفيه نظر وقيل
الامر للندب ويعلم الوجوب للمحدث من السنة وهو بعيد لاجماعهم على أن وجوب الوضوء مستفاد من
هذه الآية مع الاحتياج الى التخصيص بغير المحدثين من غير دليل مع أنه لا ندب بالنسبة الى المحدثين
وأبعد منه أنه ندب بالنسبة الى البعض ووجوب بالنسبة لآخرين وكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الجنس بوضوء واحد أخرجه مسلم وغيره وقوله عمدا فعلته أي سببا للجواز ويهلم منه أن تجديد الوضوء
سنة وقيل في الكلام شرطه قدر رأى اذا قمتم الى الصلاة الخ ان كنتم محدثين وان كنتم جنبا وهو قريب
جدنا (قوله وقيل كان ذلك أول الامر ثم نسخ الخ) فيه أن أحد وأبادا ورواين نزيمة وابن حبان
الجلي ثم واليه يروى عن عبد الله بن القيسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل
صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم أمر بالسؤال عند كل صلاة ووضع
عنه الوضوء الام حدث وحديث المسألة لا يعارضه لان المراد قال لم أجدهم مرفوعا وقد مر أن آخر
ما رزل براءة (قوله ولا حاجة الى الدلائل الخ) الدلائل عند الحقيقة من الآداب والواجب عدم ما لك
رحمة الله تعالى لداته وقيل تصدق وصول الماء ولو تحقق لم يجب كما قاله ابن الحاج في شرح المنية (قوله
الجهور على دخول الموقبل الخ) وخالف في ذلك بعضهم كره وأما ما اذا كانت مع أو متعلقة
بمعدوم لم يبق معنى التصديق ولم يبق لذكره مزيد فائدة لا تشمل السيد اعلمها كرهها رائد فيه نظر لانه
يدل على دخول المرافق سريرا لان البدوان كانت الى المنكب وليس ذلك مرادها بل المراد بعضها
لخروج ما فوق المرفق وادخاله ويهلم منه التجديد أيضا وما جئنا اليه المصنف رحمه الله تعالى أن التخصيص
على الشيء لا يقتضي عدم غيره فتأمل (قوله وقيل الى تهيد العاية مطلقا الخ) اختلاف أهل الصو
والاصول في هذه المسائل فمن قائل بالدخول مطلقا ومن قائل بالخروج مطلقا ومفصل بين أن صدر
الكلام ان لم يزل العاية قد كرهها المصنف اليها لا يدخل مثل أمثوا الصيام الى الليل وان تناولها
كما غننا فذهب الى استلزامها فيبقى اختلاف الحكم وهذا أيضا ليس على اطلاقه اذ يدخل في مثل
قوات النبي صلى الله عليه وسلم قرأته الى سورة كذا والغاية ما ينتهي به الشيء فتطلق على الجزر الاحير وما
يلاقيه والمصنف في التيمم وكسر الفاء على الاصح معروف (قوله الماء مزيدة وقيل للتبعيض الخ)
لما كان المسح بنفسه جعلها زائدة ولطوره قدمه أوهى دخلت في المدعول لتضمين معنى الاتصاف
وهو شامل للمعنى الكلي والكل ولا دلالة على أحدهما حمل على التبعيض تبعينه وقيل ان الباء تهديد
التبعيض سواء دخلت في الالة فهو مسحت بالمدل أو المحل نحو مسحت برأس التيمم ونقل عن أبي
علي وبه أخذ أبو حنيفة سكن ذهب الى أن الاقل ليس مراد لخصوله في ضمن غسل الوجه مع عدم
تأدي المرض به بالاتفاق فصار مجعلا بين مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النامية فقد رجع قد ارها وهو
الربع ومبناه على اشتراط الترتيب والافيور أن يكون عدم الاعتدال به لذلك (قوله نصه نافع وابن
عامر الخ) قرئ أربابكم بالنصب والجزر الرفع فالقول اما بالعطف على وجوهكم وقيل على أيديكم
بناء على أن العطف على الأول والثاني اذا تعدد المعطوف عليه لكنه أورد عليه أن قوله الفصل بين
المعطوف والمعطوف عليه بجملة ليست اعتراضية وقد اترمه أبو القاسم رحمه الله تعالى وقال انه لا بأس
به وأما احتمال العطف على محل الجوار والمجرور فبعضه لفظا ومعنى (قوله وجزءه السابقون على الجوار
الخ) حل قراءة الجزر على الجزر الجوارى وأشار الى الرفع على من قال انه شأنه باله الشعر مع انه انما ورد
كثيرا في المعت ولذا في التأكيدي في العطف وحرف العطف مانع من الجوار بأنه كثير في كلام

ذلك أول الامر ثم نسخ وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن
زولا فأحسوا حلالها حرموا حرامها (فأحسوا وجوهكم) أمر الماء عليها ولا
حاجة الى الحدك خلافا لما لك (وأيدىكم الى المرافق) الجهور على دخول المرفقين في
المغسول وذلك قبل اليمين مع كونه تعالى ويردكم قولا الى قوتكم أرمتم لفة بجدوف
تقديره وأيدىكم مضاعفة الى المرافق ولو
كان كذلك لم يبق معنى التصديق ولا ذكره مزيد
فائدة لأن مطلق السيد يشمل عليها وقيل الى
تهيد العاية مطلقا وأما دخولها الى الحكم
أخرجهما منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم
من خارج ولم يكن في الآية وكان الايدي
متناولة لها الحكم بدخولها احتياطا وقيل
الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضى
خروجها والا لم تكن غاية لقوله تعالى فنطرة
الى ميسرة وقوله تعالى ثم أتوا الصيام الى
الليلي لكن لما تم تميز العاية فهما عن ذي
الغاية وجب ادخالها احتياطا (وامسحوا
برؤسكم) الباء مزيدة وقيل للتبعيض
فانه القصارق بين قول التمسحت المتبدل
وبالتبدل ووجهه أن يقال انها تدل على
أضيق العمل معنى الاتصاف فكانه قيل
وأصقوا المسح برؤسكم وذلك لا يقتضى
الاستماب بخلاف ما لو قيل وامسحوا
رؤسكم فانه كقوله فأغسلوا وجوهكم
واختلف العلماء في قدر الواجب فأوجب
الشافعي رضي الله تعالى عنه أقل ما يقع عليه
الاسم أحد اليقين وأبو حنيفة رضي الله
تعالى عنه مسح راس الرأس لانه عليه الصلاة
والسلام مسح على ناصيته وهو قريب من
الربع وما لك رضي الله تعالى عنه مسح كله
أخذ بالاحتياط (وأرجلكم الى الكعبين)
نصبه نافع وابن عامر وحص والكسافي
ويعقوب علفا على وجوهكم ويؤيده السنة
الشماعة وعمل الصحابة وقول أكثر الأئمة
والتصديق اذ المسح لم يحد وجزءه السابقون
على الجوار وقطيره كثير في القرآن والشعر كقوله
وللهجة بابي رات

على الجوار وقطيره كثير في القرآن والشعر كقوله تعالى عذاب يوم أليم وهو رعين بالجزر قراءة حمزة والكسافي وقوله هم يحضرب سرب العرب
وللهجة بابي رات

العرب تطامونثرا ولا يختص بالعت والتأ كيد اذ قد ورد في العطف كما أثبتته النجاة حتى عطفوا له
 بياهي حذنه ~~كثرت~~ وما فيه من المشاكاة وقد كثر حتى تعدوا من اعتبارها في الاعراب الى التثنية
 والتاثير وغير ذلك لكن شرط حسنه عدم الالباس مع تضمن نكبة وهو هنا ليس كذلك لان الغاية دلت
 على أنه ليس بمسوح اذ المسح لا يفنى والنكبة فيه الاشارة الى تخفيفه حتى كأنه مسح ومنهم من جعل
 النصب على حالة ظهور الرجل والجزء على حال استئثارها بالخلف للاقراءتين على الخاتين قيل وفيه نظر
 لان المسح على الخلف ليس ما يحا على الرجل حقيقة ولا حكا لان الخلف اعتبر ما عسرا به الحدوث الى
 القدم فهي ظاهرة وما حصل بالخلف ازيل بالمسح فهو على الخلف حقيقة وهو حاكمه وان المسح على
 الخلف لا يجب الى الكعبين اتفاقا كذا قيل (ومنه بحث) لانه يجوز ان يكون لبيان الحمل الذي يجزى عليه
 المسح لانه لا يجزى على ساقه ثم انه نقل هذا عن الكشاف وقد قال التحرير انه لا دلالة في كلامه عليه
 (قوله وفائده التثنية الخ) في نسخة يقصد في أخرى يقصد وهذا معنى أي يخفف وهذا استفاد من
 صورة العطف لامن جعله معطوفا على المسوح ليقدم ما ذكره كاقيل فان قسمل العطف على المسوح
 لا للمسح يكتون جميعا بين الحقيقة والجزا حيث أريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقة
 وبالنسبة الى المعطوف القسمل الشبيه بالمسح في قوله استعمال الماء قيل انه اشكال قوي لا ينجس عنه
 سوى الجبل على تقدير إعادة العامل في المعطوف مراد به المعنى المجازي فتكون الارجل معطوفة على
 الرأس في الظاهر وهو من عطف الجبل في التحقيق أي وامسحوا بأرجلكم ولا يخفى أنه لا دلالة في الكلام
 على التجوز في المحذوف مع ما في ضمائر الجار من الضعف وقيل انه من قبيل علقتهما بنا وما باردا وهو من
 المشاكاة ومن أهل المدح من جوز المسح على الرجل بدون الخلف مستندا لظهور الآية وللشريف
 المرتضى كلام في تأييده تركاء لاجماع أهل السنة على خلافه وتتم بعد عذاب يوم اليم بجور اليم وهو صفة
 العذاب لا اليوم وحور عين في قراءة الجزم معطوف على ولدان لاعلى ما قبله مما طافوا به وتبع في التتميل
 به ساكنين الايتين ابا البقاء وغيره وسأني في ما كلام آخر (قوله وفي الفصل الخ) هذا مذهبه وضمن الالبناء
 معنى التثنية والدلالة فلذا اعداء بعلى والقائل بعده لا يسلمه ويقول بل هوليان الاولي ويكني مثله نكبة
 وقراءه الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وقوله فاغتسلوا اخدم من
 التطهر والدال على المبالغة في الطهارة (قوله ليتصل الكلام الخ) قيل ولثلاثيهم نسبه لان هذه
 السورة من آحر ما زل (قوله أي ما يريد الامر بالطهارة الخ) يريد أن معوله محذوف واللام للتعليل
 لانه لا بد لان المصدرية لا تنضم بعد اللام الرائدة وقوله تنسيقا مع فعله لمعين للمعنى والخرج الشيق
 (قوله ليتنظفكم الخ) يعني الطهارة هنا الغورية بمعنى التنظف أو معنوية بمعنى تسكينة الذنوب لاجبى
 ازالة النجاسة فان الحدث ليس بنجاسة وهذا رد على الحنفية على ما قبل فاهم يقولون ان الحدث نجاسة
 وليس كذلك لانه عندهم نجاسة حكمية بمعنى كونه مانعا من الصلاة لاجبى كونه بحيث يتنجس الطعام
 أو الثوب الرطب بملامته أو تفسد الصلاة بحمل حدث أو جنب غسل موضع خروج النجاسة منه وأما
 تجسس الماء عند أبي حنيفة فلا يقال المانعة والالمام اليه وقيل معناه تطهير القلب عن دنس التردد عن
 طاعة الله تعالى (قوله أول تطهركم بالتراب اذا أعوزكم التطهير بالماء الخ) يقال أعوزني كذا بمعنى أجهزني
 والعوز بالفتح العدم والمراد بالتطهير رفع الحدث والمانع الحكمي وأما ما نقل عن بعض الشافعية كأمام
 الحرمين من أن القول بأن التراب مطهر قول ركيك فراديه منع الطهارة الحسية فلا يردها به أنه مخالف
 للحديث الصحيح جعلت لي الارض مسجدا وظهر (قوله لان أن لا تقدر بعد المزية) هذا مخالف
 لكلام النجاة قال الرضى الطاهر أن تقدر أن بعد اللام الرائدة التي بعد فعل الامر والارادة وكذا في
 المعنى وغيره فلا سلف له في هذا القول ووقع هذه اللام بعد الارادة والامر في القرآن وكلام العرب
 شائع مقبوس وهو من مسائل الكتاب قال فيه سأله أي الحليل عن معنى أريد ان يفعل فقال اعان يد

وفائده التثنية على أنه ينبغي أن يقتصد في
 صب الماء عليها ويغسل غسلية ورب من المسح
 وفي الفصل بينه وبين أخويه ايماء الى وجوب
 الترتيب وترى بالرفع على وأرجلكم مقسولة
 (وان كنتم جنبا فاطهروا) فاغتسلوا (وان
 كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم
 من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء
 فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
 وأيديكم منه) سبق تفسيره ولعل تكريره
 ليتصل الكلام في بيان أنواع الطهارة
 (ما يريد الامر بالطهارة للام والامر بالتيمم
 ما يريد الامر بالطهارة للام والامر بالتيمم)
 تشيخا عليكم (واسكنوا) من الذنوب فان
 لتنظفكم أو يطهركم من الذنوب فان
 الوضوء تكفير للذنوب أو يطهركم بالتراب
 اذا أعوزكم التطهير بالماء فمعهول يريد في
 الموضعين محذوف واللام للام وقيل مرادة
 والمعنى ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج
 حتى لا يرخس لكم في التيمم ولكن يريد أن
 يطهركم وهو وضعيف لان أن لا تقدر بعد
 المزية

أن تقول ارادته لهذا كما حال تعالى وأمرت لأن أكون أول المسلمين الله واخشى من أن يكون
 السير في رجه الله فيه وجهان أحدهما ما اختاره البصريون أن مفعوله مقدر أي أو جعلا أو يدلان
 تفعل فاللام تعليلية غير زائدة الثاني أنهم ازادوا تأكيد المفعول اه وقال أبو علي في التعليلية
 المبردة أن الفعل دال على المصدر فهو مقدر أي أردت وأراد في كذا الخذف أراد في واللام زائدة اه
 وهو تكلف بعد فقيه ثلاثة مذاهب أقربها الأول وأسهلها الثاني وهو من يليخ الكلام القديم
 كقوله * أريد لأني ذكره لكل ساحة * ووجه البلاغة فيه أن الجازم دال على تعميم
 المراد والمأمور به وأن لا يتخلف مراده وامتنال أمره وهذا مما يعرفه الذوق السليم ولأن أن تقول إن
 مراده أنها لا تزداد في غير الأمر والارادة (قوله ليتم بشره الخ) يعني أن المراد بالنعمة نعمة الطهارة
 بقرينة المقام ومطهرة ومكفرة الظاهر فيه الفتح كقولهم الولد مجبنة ومجذبة أي سبب للبل والبلين
 ويصح أن يكون على وزن اسم الفاعل مشددا والعزائم جمع العزيمة وهي ضد الرخصة أي المعنى جعل
 الله نعمة الرخصة تقيما للنعمة العريضة (قوله والآية مشتملة على سبعة أمور الخ) والاصل الماء والبدل
 التراب والمستوعب الغسل وغيره الوضوء والمحدود بقوله إلى المرافق وإلى الكعبين وغيره ما سواه وهذا
 ظاهر وقوله بالاسلام يحتمل التعميم وهذا أولى (قوله يعني الميثاق الذي أخذ الخ) هو بهذا اللفظ
 أخرجه البخاري ومسلم وفي النهاية المنشط بالفتح مفعول من النشاط وهو ضد الكسل والمكروه ما يكره
 إلا ينشط لعمله وهذه المبايعة كانت بالعقبة الثانية سنة ثلاث عشرة من النبوة والاولى إلى سنة إحدى
 عشرة وقوله أو ميثاق ليلة العقبة أي الأولى وقصتها معروفة وبيعة الرضوان بالحديبية سميت بها لقوله
 تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة وقوله في النساء نعمة بمعنى نسبائها وهو
 مصدر أفضى المزبد فكان من نسي أنسى نفسه وذات الصدور أصل معناه صاحبه الصدور فيجوز به
 عما فيها كما في قوله ذا المائت وأشار إلى أن المراد بعله مجازاته على ما علمه وهذا لا يكون في مثل
 هذا الموقع فيقول هنا أو يدرج في مسانحات المستحقين لأن لها استعمالا خاصا بعد التثني ويمكن
 تأويل كلامه بما وافقه وهو واضح (قوله عداه بعل الخ) قد سبق ما قلنا من أن جرم يكون معنى حمل
 فيتعدي للمفعول الأول بنفسه ولثاني بعل أو بمعنى كسب فيتعدي لواحد ولاثنين وفسره المصنف
 رجه الله بها هناك وهذا المصريح بعل تعين الأول فإن كان معنى حقيقيا فلا كلام ولا اعتبار بالتضمين
 والمصنف أشار إلى أن المختار عنده أنه غير حقيقي فتقدمه هذا لوافقته المصريح به في النظم فما قيل
 جرم يحمي منه تدل على مفعول مثل جرم ذبنا وليس هذا منه لأن مفعوله لا يكون الامكروا كالذنب
 لا الشخص وإلى مفعولين وظاهر أن هذا ليس منه لوجود حرف الجر فيما هو في موقع المفعول الثاني
 فاعتبر تعين معنى الحمل أيضا كون معنى الأول هو الشخص والثاني مع حرف الاستعلاء لا يحتمل ما فيه
 من التصور بل الخلل كما يعلم مما مر ولما فتحت مكة أمر الله المسلمين أن لا يكافروا كما روى كما سلف منهم
 وأن يعدلوا في القول والفعل والحكم وهو مراد المصنف بما ذكره (قوله أي العدل الخ) يعني أن الضمير
 راجع إلى المصدر الذي تضمنه الفعل وهو تاما مطلق العدل فيندرج فيه العدل مع الكفار وهو المقصود
 بالآية لما مر في سبب النزول وإن كان للعدل مع الكفار فظاهر وعلى الوجهين يتم قوله وإذا كان هذا
 العدل الخ ولا يرد قول الثوري أن بناء على أن ضمير هو أقرب لموضوع مصدر عدل المراد به العدل
 مع المشركين وترك الاعتداء عليهم وأما إذا كان لمطلقه فلا (قوله صرح لهم بالأمر بالعدل الخ)
 في الكشف صرح لهم بالأمر بالعدل تأكيد أو تشديدا ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو
 قوله هو أقرب للتقوى أي العدل أقرب إلى التقوى وأدخل في مناسبتها أو أقرب إلى التقوى لكونه
 لطفها بها يعني أن أقربيته إلى التقوى مناسبة الطاعة للطاعة فالقوى نهاية الطاعة وهو أسببها
 من غيره منها وأما مناسبة القضاء إلى المسبب فهو بمنزلة الجزء الأخير من العلة فليس المراد أنه

(وليتيم) يتيم شره ما هو مطهرة لا بد أنكم
 ومكفرة لذنوبكم (نعمة عليكم) في الدين أو
 ليتيم برخصة انعامه عليكم بعزائمكم (لعلكم
 تشكرون) نعمته والآية مشتملة على سبعة
 أمور صكها مشفى طهارتان أصل ويدل
 والاصل اثنان مستوعب وغير مستوعب
 وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح
 وباعتبار المحل محدود وغير محدود وأن التهما
 مانع وبإيماد وموجبها حدث أصغر أو أكبر
 وأن المصحح للعدل إلى البدل مرض أو سفر
 وأن الموعود عليهم ما تطهروا بالذنوب وانعام
 النعمة (وإذ كروا نعمت الله عليكم) بالاسلام
 لئلا تكم الدم ويرغبتكم في شكره (وميثاقه
 الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا) يعني
 الميثاق الذي أخذ على المسلمين حين بآبهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبع
 والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكروه
 أو ميثاق ليلة العقبة أو بيعة الرضوان
 (واقفوا لله) في النساء نعمة ونقض ميثاقه
 (إن الله عليهم بذات الصدور) أي بخصائهم
 فبما أنكم عليهم من فضلاء عن جليلات أعمالكم
 (يا أيها الذين آمنوا) كقولنا أو أمين لله شهداء
 بالقسمة ولا يجبر منكم شئ من قوم على ألا
 تعدلوا) عداه بعل لتضمنه معنى الحمل والمعنى
 لا يجهل لكم شدة بعضكم للمشركين على ترك
 العدل فيهم فتعدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل
 كقتلهم وذفنهم وحبسهم وحبسهم وحبسهم
 تشفيا بما في قلوبكم (اعملوا) هو أقرب
 للتقوى) أي العدل أقرب للتقوى صرح لهم
 بالأمر بالعدل وبين أنه يمكن من التقوى
 بعد ما نهاهم عن الجور وبين أنه مقصود
 الهوى وإذا كان هذا العدل مع الكفار
 فذلك بالعدل مع المؤمنين

أقرب

(واتقوا الله ان الله شديد العقاب) فيجازيكم به وتكثير هذا الحكم اما للاختلاف السبب كما قيل ان اولى نزلات في المشركين وهذه في اليهود واكثرها الاهتمام بالعدل والمبالغة في الطغاة نائرة القبط (وعند الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم) انما حذف ثاني مفعول وعدا استغناء بقوله لهم مغفرة فانه استئناف بيانه وقيل الجملة في موضع المفعول فان الوجد ضرب من القول وكانه قال وعدهم هذا القول (والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم) هذا من عادته تعالى ان يتبع سال أحد الاقر يقين سال الاخر (٢٠٤٣) وقاه يفتح الدعوة وفيه من يد وعدها ومنين وتطبيب

لقاويهم (يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم) روى ان المشركين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعسقان تاموا الى الطهر معا فلما صلوا نداء الاكافوا اكبووا عليهم وهو ان يقعوا بهم اذا قاموا الى العصر فردد الله عليهم كيدهم بأن أنزل عليهم صلاة الخوف والاية اشارة الى ذلك وقيل اشارة الى ما روى أنه عليه الصلاة والسلام أتى قرية فبظنه معه الخلفاء الاربعة يستقرضهم لدية مسلمين قتلها معمر بن أمية الضمري يحسبهم ما مشركين فقالوا نعم يا أبا القاسم اجلس حتى نطعمك ونقرضك فأجلسوه وهو ما يفتقه فعمد عمرو بن جحاش الى رضى عظمة بطرحها عليه فأمسك الله يده فنزل جبريل فأخبره فخرج وقيل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا وعلى سلاحه بشيعة وتفرق الناس عنه فجاءه اعرابي فسلمت سيفه فقال من يتعلك حتى فقال الله فاستطه جبريل من يده فأخذه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني فقال لا أحد أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فزات (اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم) بالقتل والاهلاك يقال بسط اليه يده اذا بعث به وبسط اليه لسانه اذا شتمه (فكف أيديهم عنكم) منعها ان تمد اليكم ودمضت بها حككم (واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) فانه السكافي لا يصل الخبير ورفع الشعر (واقدا أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا) شاهدان من كل سبط يقب عن أحوال قومه ويفتش عنها أو كقبلا يكفل عليهم بالوفاء بما أمروا به روى أن بني اسرائيل لما فرغوا من فرعون واستقر وأبصر أمرهم الله سبحانه وتعالى بالسيرة الى أريحا من أرض الشام وكان يسكن الجبارة الكنعانيون وقال ابي كدتها

أقرب من غير العدل حتى يكون من قبيل الحل أحلى من العسل كما قاله الراغب قد بر (قوله فيجزيكم الخ) يعني كون خبير كناية عن الجساسة كما هو وقوله وتكثير هذا الحكم الخ يعني قوله يا ايها الذين آمنوا كونوا اقوامين بالقسط الى ههنا مع تقدمه في سورة النساء بعينه لما ذكره في اختلاف المحكموم عليه بقريته سبب النزول والسباق والسباق كذا في حواشي القبط وليس المراد بالحكم النبي عن الجور والامر بالعدل وافراد الحكم لانهم ما حكموا واحدا كقبيل ونائرة فاعلة من نارت نائرة أى حاجت ها هجة (قوله انما حذف ثاني مفعول وعدا الخ) لما كان الظاهر نصب مغفرة وأجر على أنه مفعول وعدا وقع في سورة الفتح اشاروا الى نكتة العدل عن الظاهر بان مفعوله محذوف بفسره ما بعده أو متروك ومعناه قدم لهم وعدا وهو ما بين بالجملة المذكورة بعده وهي جواب سؤال مقدر أى شئ وعده لهم أو القول مقدر أى وعدهم فان الله مغفرة أو هو مفعول وعدا باعتبار كونه يعنى قال أو المراد حكيمه لانه يعنى بما هو في معنى القول عند الكافرين وفائدة الوجد بهذا القول انه وعد من لا يختلف المعاد بضمونه فلا خفاء فيه البتة فقد قال ذلك لهم وفي حقهم فكان اخبارا بثبوتهم لهم وهو بايق وقيل ان هذا القول يقال لهم عند الموت تيسير لهم وتمويه عن السكرات الموت عليهم (قوله هذا من عادته تعالى الخ) ان يتبع يدل من هذا وتطبيب قوايهم جعل اصحاب النارهم الكفرة لا هؤلاء (قوله روى ان المشركين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أخرجه مسلم عن جابر رضى الله عنه وغيره من طرق أخر وعسقان كعثمان اسم مكان معروف على مرحلتين من مكة وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة وقد التقي المسامون والكفار واقتروا من غير حرب وراى هنا بصيرة وقاموا في موضع الحال بتقدير قد أو يدل من النبي واصحابه بتأويله بالمصدر مثل سمعته قال كذا وقوله الاكافوا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي كلمة تنديم كهلا وما قبل معناه على أن لا كانوا ليس بسديد لان لا لا تدخل على الماضي من غير تكرير وهذا كان في غزوة ذات الرقاع وذى اعمار ومعنى اكبووا عليهم هموا عليهم وهم في الصلاة بدون سلاح (قوله وقيل اشارة الى ما روى الخ) هذا أخرجه أبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس رضى الله عنهم ما بين اسحق والبيهقي لكن الذي رواه يثبت ان القليلين كانوا معا هذين لاسمان وأن الخروح الى بني النضير لالى قريظة والصمري بفتح وسكون نسبة الى بني ضمرة حتى من العرب وجحاش بكسر الجيم علم يهودى (قوله وقيل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا الحديث أخرجه الشيخان من حديث جابر ولا ينافي كون هذا سبب النزول مع أن سبب النزول يجوز تعدده وقوله قوم فان الجمع قد يطلق على الواحد كما في قوله الذين قال لهم الناس ولا حاجة الى تكلف تقدير بعض أو أنه هتم بأمرهم فكانت هموا (قوله بالقتل والاهلاك الخ) الاهلاك أهم من المباشرة التي بالقتل والبسط مطلق المدفيسط السيد للبسط وبسط اللسان للشتم فاذا استعمل فيما فهو كناية عنتم ما فلا يكون يبسطوا اليكم أيديهم والسندهم جمع بين معنيين مختلفين اللفظ واحد وقوله ان قد اشارة الى المعنى الذي به قابل البسط وقوله فانه السكافي اشارة الى وجه نظامه مع (٢) ما بعده (قوله شاهدان من كل سبط الخ) تقدم أن السبط في بني اسرائيل كالقبيلة في العرب والنقيب والغريف الذي يجعل رأسا لقوم من الجديش لانه يقب عن أحوالهم ويفتش عنها ويعرفها من النقب في الحيات ونحوه أو هو معنى الكفيل لو فاتهم بما أمروا به وأريحا بامتة كرايضا وكر بلاه بلدة الشام والكنعانيون أولاد كنعان بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وهم أمة من الجبارة ولعنتهم تقرب من العربية وكالب بفتح اللام ويوفنا بفتح الفاء وتشديد التون ويهودا بادل هجة بعدها ألف كلها اعلام غير عربية وحمل المعية على النصر بقرينة المقام

لكم دارا وقرارا فخرجوا اليها وجاهدوا من قبيها فاني ناصركم وأمر موسى عليه الصلاة والسلام أن ياخذ من كل سبط كفة لعلهم يوافقوا أمرها به فأخذ عليهم الميثاق واختر منهم النقباء وداريهم فلما دنا من أرض كنعان بعث النقباء يتحسسون الاخبار ونهباهم أن يحدوا قومهم قرأوا أجراما عظيمة وبأساسديد انها وارجعوا وحدوا قومهم الا كالب بن يوفنا من سبط يهوذا ويوشع بن نون من سبط قريش بن يوسف قولا مع ما بعده لفظا مع ما قبله ٨١ مصححه

وقيل الظاهر نصبره بالي أو فقكم العذر (قوله أي نصر قوههم وقهر قوههم الخ) أصله من الشعر والذئب بالذئب المجهة بمعنىاً أيضاً وقيل أصله التقوية من العز وهو والارزمن وأدوا حدوني التقوية بمعنى لمن قوته على غيره فهم مستقاربان ثم تجوز به عن النصر لما فيه من ذلك وعن التاديب وهو في الشرع ما كان دون الحد لأنه رادع ومانع عن ارتكاب الصيغ ولذا سمى في الحديث نصرة في قوله صلى الله عليه وسلم نصراً أحال الظالمين أو مظلوماً ونصرة الظالم تأديبه كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عنه قال الطيب رحمه الله تعالى فإن قلت الإيمان بالرسول مقدم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فلم أخرد كونه قوله لأن أقمت الصلاة الآية قلت هذه الجملة أعني قوله وآمنت برسلي وعزرت قوههم وأقرصم الله قرضنا حسنا كناية إيمانية عن المجاهدة ونصرة دين الله ورسوله والاتفاق في سبيله كأنه قيل لأن أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وجاهدتم في سبيلي يدل عليه قوله تعالى ولا تردوا علي أديباركم وتقبلوا خاسرين قال أي لا تردوا علي أديباركم في دينكم لخالفتمكم أمر ربكم وعصيتمكم بيمينكم صلى الله عليه وسلم وإنما وقع الإهتمام بشأن هذه القرينة دون الأولين وأبرزت في معرض الكناية لأن القوم كانوا يتقاعدون عن القتال ويقولون موسى صلى الله عليه وسلم أذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون وقيل إنما قدمت لانها هي الظاهر من أحواله الدالة على إيمانه وقصر القرض بالاتفاق في سبيل الخير واستعارة لانه لما وعد سبحانه والثواب عليه شبهه بالقرض الذي يقضى بمثله وفي كلام العرب قديماً الصالحات قروض (قوله سادسدهم جواب الشرط) كذا في الكشف أيضاً وقيل عليه إذا اجتمع شرط وقسم أجيب السابق منهما إلا أن يتقدمه ذو خبر فهو جواب القسم فقط وجواب الشرط محذوف واللام الأولى موطئة والثانية جوابية وليس بشئ لأن مراده أن جواب الشرط محذوف وهذا دال عليه فهو سادسدهم معني لأنه جواب له ويجوز أن يكون لا كعرت جواباً لما تضمنه قوله ولقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل من القسم وقيل إن جوابه لأن أقمت ولا تكون اللام موطئة أو تكون ذات وجهين وهو غريب وجعله القسم الشرط وجوابه مفسر لذلك الميثاق المتقدم (قوله بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم) أي الشرط المؤكد بالقسم الذي علق به ما وقع في جوابه من الوعد العظيم وهو قوله لا كفرن الخ وعظمه ظاهر وعدل عن قول الزمخشري بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق بالوعد العظيم لانه أورد عليه أن الوعد بتكفير السبب وادخال الجنات جزاء الشرط والجزاء هو المعلق بالشرط لا الشرط بالجزاء فعبارة الكتاب على القلب ولذا غيرهما المصنف إشارة إلى أنها مقولبة وأجيب بأنه لم يرد بالتعليق المصطلح أي جعل أمر على خطر الوجود مرتباً ومقيماً حصوله بحصول شرطه مسبباً عنه بل معناه التقوى وهو الارتباط به وقد جعل الشرط مرتباً بالوعد بحيث أخبر بحصول الموعد بعد حصول مضمون الشرط وقد وقع التعليق به في المعنى في كلام السيرافي وغيره أو أن التعليق في الحقيقة من الجانبين لأن كلامه ما سبب للاتحرم من وجه فالشرط من جهة الوجود العميق والجزاء من جهة الوجود العقلي أو بأن الوعد العظيم هو قوله إنى معكم بالاعانة والنصرة والشرط متعلق به من حيث المعنى نحو أنا معي بشأنك إن خدمتني رفعت محلك وهو يرجع إلى جعل التعليق لغوياً أيضاً فلا حاجة إلى العدول عن الظاهر لهذا وقيل ليس معنى كلامه ما فهموه من الشرط التحوي لظهور أن ليس المعنى من كفر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإيمان بالرسول بل بعد ما شرطت هذا الشرط ووعدت هذا الوعد وأنعمت هذا الانعام ولا خفاء في أن الضلال بعد هذا أقيح وأظهر ولا حاجة إلى حمل الكفر على الارتداد خاصة بل تناول البقاء على الكفر بعد هذا الإخبار والإعلام بضمون الشرطية وبدل على هذا أنه وصف الشرط بالمؤكد ومعلوم أن القسم ليس لنا كيد مضمون الشرط بل مضمون الجملة بل التحقيق أنه مؤيد كذا للإخبار الذي تضمنه الجزاء كما صرح به السيرافي وهذا مع بعده وتكلفه محضه أن المراد بالشرط الجملة الشرطية أو جزاؤها ومعنى المعلق بالوعد المعلق مع الوعد وقبسه بطر آخر وأما ما قيل إن

(وقال الله إنى معكم) بالنصرة (أي) أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وآمنت برسلي وعزرت قوههم) أي نصر قوههم وقهر قوههم وأقرصم الله قرضنا حسناً بالاتفاق في سبيل الخير وقرضا يحتمل المصدر والمفعول (لا كفرن عنكم سياتكم) جواب القسم المدلول عليه باللام في آيتين سابقتين جواب الشرط (ولا دخلتكم جنات تجري من تحتها الأنهار من كفر بعد ذلك) بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم

كفر قبل ذلك اذ قد يمكن أن يكون له شبهة
ويتوهم له عذرة (فبما انقضت معيتم بميثاقهم
لعناهم) طردناهم من رحمتنا وأمضناهم
أوضربنا عليهم الجزية (وجعلنا قلوبهم قاسية)
لا تستعمل عن الآيات والتسذير وقرأ آية
والكسافي قسبة وهي اتمام لغة قاسية
أو بمعنى رديئة من قلوبهم درهم قسي اذا
كان مغشوشا وهو أيضا من القسوة فان
المغشوش فيه يمس وصلابة وقرئ قسبة
بالتسابع القاف للسبب (يحد رزون الكلم
عن مواضعه) استغناف لبيان قسوة
قلوبهم فانه لا قسوة أشد من تغيير كلام
الله سبحانه وتعالى والاقتراء عليه ويجوز أن
يكون حاله من مقبول لعناهم لاس القلوب
اذ لا ضمير له فيه (ونسوا حظا) وتركوا
نصيبيا وفيها (عما ذكرناه) من التوراة
أو من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى
انهم حرفوا التوراة وتركوا حظهم مما أنزل
الله عليهم فلم يبالوا وقيل معناه انهم حرفوها
فارت بشؤمه أشيا من مناع من معاهم لما
روى أن ابن مسعود قال قد نبى المرء بعض
العلم بالعصية ونلاه هذه الآية (ولا تزال تطلع
على خائفة منهم) خائفة منهم أو فرقة خائفة
أرحا والفاء للمناخفة والمعنى أن الخائفة
والعذر من عادتهم وعادة أسلافهم لا تزال
ترى ذلك منهم (الاقليل منهم) لم يجزوا وهم
الذين آمنوا منهم وقيل استثناء من قوله
وجعلنا قلوبهم قاسية (فأعقب عنهم واضمح)
ان تابوا وآمنوا أو عاهدوا واتروا الجزية
وقيل مطلق نسخ بآية السيف (ان الله يحب
المحسنين) تعليل للأمر بالصحة وحسن عليه
وتنبيه على أن العبر عن الكفار والحاش
احسان فضلا عن الدعوى وغيره (ومن
الذين قالوا اننا نصارى أخذنا ميثاقهم)
أى وأخذنا من النصارى ميثاقهم كما أخذنا
من قلوبهم وقيل تقديره ومن الذين قالوا اننا
نصارى قوم أخذنا ما عاهدوا قالوا اننا نصارى
ليدل على أنهم سموا أنفسهم بذلك انما
لنصرة الله سبحانه وتعالى

المراد بتأكيده الشرط التعيين المستقبل بلفظ الماضي وتعليق الوعد العظيم به وأنه حتى على
التحرير فليس بشئ لأن كل ما ضيقه الشرط مستقبلا ومثله لم يعدوه تأكيده اقتدير (قوله ضلالا
لا شبهة فيه ولا عذر معه الخ) كونه لا شبهة فيه مأخوذ من سواء السبيل أى وسط الطريق وحاقه
وهو ما يظهر غاية الظهور وما كان كذلك لا عذر معه لاس من قده والتعبير بالماضي كما قيل وهذا جواب
عما يقال ان الكفر قبل ذلك وبعده ضلال فواجه التقييد ومعذرة مصدر ميمى بمعنى عذر (قوله
طردناهم) حقيقة الامن في اللغة الطرد والابعد فاستعماله بالمعنيين الآسرين مجازا يستعمله في لازم
معناه وهو الحاقه بعناد كراهية لا قرينة في الكلام عليه (قوله لا تستعمل عن الآيات والتسذير)
التسذير جمع نذير وتثقل بمعنى تآثر وكون قسوة مبالغة لكونه على وزن فاعل وقوله ان الدرهم
القسي بمعنى الردي من القسوة هو الظاهر وقيل انه غير عربي بل معرب وقوله نصيبا وفيها يؤخذ من
التنوين فانه يقصد التبع وكثير والتعظيم (قوله استغناف لبيان قسوة قلوبهم الخ) والخائفة امامين
مفعول لعناهم أو من المضاف اليه قلوبهم وأما جعله حاله من القلوب أو من ضميرها في قاسية كما قاله أبو
البيضاء فلا يصح لعدم العائد منه وجعل القلوب بمعنى أحصائها لا يلتصق اليه والتعبير بالمصارح فيه
للحكاية واستحصار الصورة وقوله وتركوا إشارة الى أن التسيان بمعنى الترتل وهو يستعمل بهذا المعنى
كثيرا وقوله فزات أى سقطت وضمير شؤمه للتصريح وفي معنى ما روى عن ابن مسعود رضى الله
تعالى عنه قول الامام الشافعي رضى الله عنه ورحمه

شكوت الى وكعب سره قطي * فأرشدني الى زلنا المعاصي
وأخبرني بأن السلم نور * ووراه لا يهدى لعاصي

وهذا رواه أحد روجه الله في مسنده (قوله خيانة الخ) يعنى خائفة امام صدر على وزن فاعلة
كالكاذبة أو اسم فاعل موصوفه المقدر فرقة فلذا أنت والمراد به خائفة والتساهل للمبالغة وان كانت في
فاعل قبله ولذا أخره وكونه خيانة ذأب اسلافهم يعلم من وصدهم بالتصريف ومما معه ودأبهم لانه
لا يزال يشاهدهم فلا يريد ما قيل انه لا دلالة في النظم على اسلافهم وقيل انه مستعادم جعل ضمير
منهم لهم ولا سلافهم وجعل الاطلاع أعم من الاطلاع بالمشاهدة والاحمار وهو تكلف لاحاطة اليه
وكره ما قيل ان ما يشاهدهم علم ورؤيه من اسلافهم وقوله تسبح بآية السيف بناء على في أن هذه
السورة مسوونا وأما سارت قبل برائة وهو قول مشهور وقوله مصلح العبر عن غيره من الكلام
في انطه ومعناه تذكرة (قوله أى وأخذنا من النصارى ميثاقهم كما أخذنا من قلوبهم الخ) في هذا
التركيب وجود ذكرها المبرون فقبل من متعاقبة بأخذنا وتقديره وأخذنا من الذين قالوا اننا نصارى
ميثاقهم فيقدر مقدم ما يعود الضمير اليه فهو راجع الى الموصول أو هو عائد على نبي اسرائيل الذين عادت
اليهم الصالحات السابقة كقولك أخذت من زيد ميثاق عمرو أى مثل ميثاقه وبهذا الوجه يد الرخصى
وعسارة المصنف رجه الله طاهرة في الاول وتحتل الشئى أو الصبر عائد على مبتدأ محذوف أخذنا
صفتة ومن الذين خبره أى من الذين قالوا اننا نصارى قوم أخذنا منهم ميثاقهم أو المبدأ من مقدره
موصولة أو موصوفة أى من أخذنا ميثاقهم بناء على حوار حذف الموصول وإبقاء صلاحه وهو مذهب
الكوفيين وتقديره قوم هو الذى اشار اليه المصنف رجه الله بقوله وقيل الخ وما قيل ان قرينة هذا التقدير
قوله تعالى ميثاقهم ادلوله لتقبل الميثاق ووجهه على عدم التقدير تأكيده نسبة الميثاق اليهم من عدم
الوقوف على المراد (قوله وانما قالوا قالوا اننا نصارى الخ) أى كان الطاهر أن يقال ومن النصارى بدون
الطاب ولم يرد هذا التعبير عنهم به في غير هذا الموضع وفي الكشف اعلموا أنفسهم بذلك ادعاء نصرته
الله وهم الذين قالوا العيسى من نصارى الله ثم احتده وانعدن بطور به يعقوبية وملا = اية نصارى
للاشيطان لكن الذى في اللغة والتواريخ أن عيسى صلى الله عليه وسلم ولد في سنة أربع وثلاثه فغلبه

الاسكندر في بيت لحم من القدس ثم سارت به امه الى مصر ولما بطع ثلثي عشرة سنة عادت به الى الشام
 فأقام ببلدة تسمى الناصرة أو نصورية وبها سميت النصارى ولسوا اليها وقبل انهم جمع قصران كمدامى
 وبسما ان أوجع نصري تكهري ومهاري والنصرانية والنصرة واحدة النصارى والنصرانية أيضا
 دينهم ويقال لهم نصارى وأنصار وتصر دخل في دينهم وهذا وجه آخر في تسميتهم نصارى بدليل أن
 يقال لهم أنصار أيضا فلم يسمهم الله نصارى بل ذكرهم لقبوا بذلك أنفسهم وأفعالهم تقتضى نصره
 الشيطان لانصرة الله فعدل عن الظاهر ليصوّر تلك الحال في ذهن السامع ويقرّ عندهم أنهم ادعوا
 نصره دين الله شوقه تعالى وراودته التي هو في دينها عدل عن اسمها الزيادة المرادة وفي الاتصاف لما
 كان المقصود من هذه الآية أنهم بقص الميثاق المأخوذ عليهم بنصرة الله وعما يدل على أنهم لم يوافقوا
 عاهدوا عليه من النصره عدل عن قوله النصارى الى هذا الخصال ما صدر عنهم قول بلا فعل (وعمدى)
 أنه لو قيل في وجههم أنهم على دين النصرانية وليسوا عليها لعدم علمهم بوجوبها ومخالفتهم للملأ الانجيل من
 التبشير ديننا صلى الله عليه وسلم السكان أقرب من بيان وجه التسمية الذي ذكره (قوله فالزنا الخ) أى
 أصل معنى الاعراء الاصلاق ومنه الغراء المعروف فاستعمل في لارم معناه وهو الارام للعداوة بأن
 صاروا امرقا كهم بعضهم بعضا والتطور به هم الذين قالوا بأن أقوم العلم التجدد بجسد المسيح صلى الله
 عليه وسلم نظر بق الاشراق كاشراق الشمس من كوة على بلور والبعقورية قالوا ان هذا الاقوم التجدد
 بجسد المسيح صلى الله عليه وسلم وصار الخاودما والملكية قالوا انق اقوم العلم الى جسد المسيح صلى
 الله عليه وسلم وامتزج امتزج الخمر بالماء وتصلب هذا في الملل والحل وقوله بالجزء والعقاب اشارة الى
 أن الالباء يجارعن وقوع ذلك واستكشاه لهم لأن ثمة اخرا حقيقة (قوله ووحد الكتاب لأنه
 للجنس) بيطاق على الواحد والاثني وما فوقهما وجملة من اكم حالية من رسولا وقوله في التوراة متعلق
 بنعت محمد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم وهذا معنى اسم الجنس وهو اسم جامد يطلق على الواحد وما
 فوقه ككلمة والتراب (قوله أوعى كثير منكم فلا يؤخذ الخ) هذا مروى عن الحسن لكن قال التعرير
 انه مخالف للظاهر لما معنى ووجهه أن الظاهر أنه كالكثير السابق وفيه نظر لان التكررة اذا أعيدت
 تكرره فهي متعبرة (قوله يعنى القرآن الخ) فعلى هذا النور والكتاب واحد وتسميته نورا لكشفه
 واطهاره طرق الهدى واليقين وقوله الواضح الابهام اشارة الى أن المين من أبان اللازم بمعنى ظهر
 وترك تفسيره بالتعدى وابانه لما خفي لانه يتكرر حينئذ مع النور وقد أشار اليه في الكشف وعلى تفسير
 النور بالبي صلى الله عليه وسلم لظهوره بالمعجزات واطهاره للحق فاليمين حينئذ يحتمل وجهين الظاهر
 والمظهر ولا تكرر فيه وقوله لان المراد بهما واحد على التفسير الاول للنور وكونهما كالواحد لا اتحاد
 ما ينشأ على التفسير الثاني فهو لف ونشر مرتب (قوله طرق السلامة الخ) يعنى أن السلام مصدر
 معنى السلامة أو اسمه تعالى وضع موضع المضمودا على اليهود والنصارى الواصفين له تعالى بالقائض
 واستعارة الطلبة للكفر والنور للاسلام طاهرة وقوله أنواع الكفر اشارة الى وجه جمع الظلمات وتوحيد
 الدور والمراد بالاذن الارادة والتوفيق كما تزوجه (قوله طريق هو أقرب الطرق الى الله الخ) كونه
 كذلك طاهر وفيه منسكته وهو أنه اذا كان لمقصد طريقان أحدهما مستقيم والاخر غير مستقيم
 فلا بد أن يكون المستقيم أقرب واعتمد ذلك بالقوس والنور وهذا يسمى بالشكل الخارى في الهندسة
 والمستقيم يتصل به وغيره قد لا يتصل به فاه قد يعوح تغيرا وتحدسا وهو وجه دلالة الاستقامة على
 القرب (قوله هم الذين قالوا بالاتحاد منهم الخ) قال الزنجشرى معناه بت القول على أن حقيقة الله هو
 المسيح لا غير قبل كان في المصادرى قوم يقولون ذلك وقيل ما صرحوا به ولكن مذاهبهم يؤدى اليه حيث
 اعتقدوا أنه يحلق ويحيى ويميت ويدبر أمر العالم اه يعنى لما جعل الشخصى على الشخصى مع ضمير
 الفصل وانأ كيداقتضى الاتحاد والفصل هما مجردا لنا كيدا حصول القصر بدونه ولان القصرهما

(وقد سوا حقا ما ذكرناه فاعرفونا)
 فأزمنان من شري بالشىء الصق به (فيهم)
 العداوة والغشاة الى يوم القيامة)
 بين فرق النصارى ومنهم أنطورية
 ويعقوبية وملكانية أو ينيهم وبين اليهود
 (وسوف يفتهم الله بما كانوا يصنعون)
 بالجزء والعقاب (بأهل الكتاب) يعنى اليهود
 والنصارى ووحد الكتاب لأنه للجنس (قد)
 جاءكم رسولنا بين لكم كثيرا ما كنتم تحفون
 من الكتاب) كعت محمد صلى الله عليه وسلم
 وآية الرجم في التوراة وبشارة عيسى عليه
 الصلاة والسلام بأحد صلى الله عليه وسلم في
 الانجيل (وبعضوا عن كثير مما تحفونه لا يجربه
 اذا لم يضطر اليه أمر ديني أوعى كثير منكم فلا
 يؤخذ بغيره) قد جاءكم من الله نور وكتاب
 مبين) يعنى القرآن فانه الكاشف لظلمات
 التاك والصلال والكتاب الواضح الابهام
 وقيل يريد بالبور محمد صلى الله عليه وسلم
 (يهدى به الله) وحد الضمير لان المراد بهما
 واحد أو لا هما كواحد في الحكم (من اتبع
 رسوانه) من اتبع رضاه بالايان منهم
 (سئل السلام) طرق السلامة من الظلمات الى
 اوسيل الله (ويجرحهم من الظلمات الى
 النور) من أنواع الكفر الى الاسلام (بأذنه)
 بارادته أو توفيقه (ويهدى بهم الى صراط
 مستقيم) طريق هو أقرب الطرق الى الله
 سبحانه وتعالى ومؤذ اليه لا محالة (لقد كفر
 الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم) هم
 الذين قالوا بالاتحاد منهم

للمسند اليه على المسند ان لا غير المسيح كقولهم المسكرم هو التقوى وان الله هو الدهر أي الجالب
 للبرادث لا غير الجالب بخلاف زيد هو المطلق فان معناه لا غير زيد وقال الراغب ان قيل ان أحد منهم
 لم يقل الله هو المسيح وان قالوا المسيح هو الله وذلك ان عندهم أن المسيح من لاهوت وناسوت فيصح
 أن يقال المسيح هو اللاهوت وهو ناسوت كما صح أن يقال الانسان هو حيوان مع تركيبه من العناصر
 لا يصح أن يقال اللاهوت هو المسيح كما لا يصح أن يقال الحيوان هو الانسان قيل انهم قالوا هو المسيح
 على وجه آخر غير ما ذكرت وهو ما روي أنه لما رفع عيسى صلى الله عليه وسلم اجتمع علماء بني اسرائيل فقالوا
 ما تقولون في عيسى صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم أو تعلمون أحد ايجي الموتى الا الله قالوا لا
 تعلمون أن أحدنا يعلم الغيب الا الله قالوا الا قال أتعلمون أن أحدنا يرى الأبرص والا كنه الا الله قالوا
 ذلك فاما الله الامن هذه صفته أي حقيقة الالهية فيه وهذا كقولك الكرم زيد أي حقيقة الكرم في زيد
 وعلى هذا قولهم ان الله هو المسيح بن مريم والمصنف رحمه الله تعالى أشار الى أن القائلين بالاتحاد يقولون
 بأخصار المعبود في المسيح كما هو ظاهر النظم فلا يريد عليه شيء وتقريره ما سبق (قوله وقيل لم يصرح
 به أسد الخ) يعني أنهم كانوا يقولون ان الله هو المسيح بالوحدانية منهم أن الله هو المسيح والا فيزيد
 انصافه بصفات الله بما يناسب الحكم بأن المسيح هو الله أو له وقتر بعضهم كلام المصنف هنا على ما ساس
 له به وقوله وتفضيحا معتقدتهم أي لهم في معتقدتهم ونسبة التوضيح الى الاعتقاد فيه مبالغة حسنة (قوله
 فل من يملك من الله الخ) هذه الفاء عاطفة على مقدر أو جواب شرط مقدر أي ليس الامر كذلك أو ان
 كان كذلك فمن يملك الخ وقوله فمن يمنع الخ إشارة الى أن يملك مجاز عن يمنع أو يضمن معناه ومن الله
 سماع به على حذف مضاف لكن ذكر في الاحتاف في قوله فذاتك تكون لي من الله شأ أن معناه لا تقدر
 على كنهه من معاني خلق وتطبيقون دفع شيء من عقابه بحقيقة من يستطيع امسا الشيء من قدرة الله تعالى
 ان أراد تعالى أن يهلكه فاذا لم يستطيع امساكه ودفعه عنهم فلا يمكن معهم منه فلذا صرح بالمنع أحدا
 بالخاصل وحقيقة الملك الضبط والحفظ ولذا يقال في قول الشاعر

أصبحت لأجل السلاح ولا * أم لك رأس البعير أن يفر

ان معناه لا أستطيع فهو عنى المنع أو القدرة مجازا (قوله احتج بذلك على ساد قولهم وتقريره الخ) أي
 تقرير الدليل أدلة المسيح مقدر وأي حادث تعلقت به القدرة بالاشبهه لانه لو لم يكن أم ولد أكرت الام للتشبهه
 على هذا وهو على فرض حيايتها لا يريد عليه أنها هلكت ومقهور بالقتل ومن هذه صفته كيف يكون
 الها (قوله ازا حقة لما عر ضلهم من الشبهة الخ) وهي أنه لا أب له وبراء الا كنه والارض واحياء
 الموتى فالظاهر أن يقول كما قال المحسري يخلق ما يشاء أي يخلق من ذكر وانثى ويخلق من أنثى
 من غير ذكر كما خلق عيسى ويخلق من غير ذكرو أنثى كما خلق آدم أو يخلق ما يشاء كخلق الطير
 على يد عيسى صلى الله عليه وسلم معجزته وكأحياء الموتى وبراء الا كنه والارض وغير ذلك فيجب
 أن ينسب اليه ولا ينسب الى البشر المحسري على يده (قوله أشباع ايمنه الخ) يعني أنهم لم يدعوا أنهم أبناء
 الله واعا قالوا عزير والمسيح أبناء الله فالمراد أشباع الابن وأتباعه أطلق عليهم أبناء تجوزا اما تعليبه
 أو تشبيههم بالابناء في قرابته كما يقول أتناع الملائك الخ المولود كما أطلق على أشباع أبي خبيب
 رضى الله عنه الحسينون في قوله * قدنى من نصرنا تخمين قدنى * على من رواه بالجمع قال ابن السكيت
 يريد أبا خبيب ومن كان على رأيه وهو واقب عند الله بن الر يرضى الله عنهم ما تصغر خب أي خذاع
 أو خيب نوع من المشى وروى معنى فقبل عند الله وابنه وقيل وأخوه مصعب وبالجملة فالقول لانه لما جار
 جمع خبيب وأشباع أيه فاولى أن يجوز جمع ابن الله للابن وأشباع الابن بزعم القر يفسر فاندفع أنهم هم
 لا يقولون يبنوة أنفسهم ولم تحمل على التوزيع معنى أنفسنا الاحياء وأبناؤنا الابناء بجمع الابن
 لمسا كالة الاحياء لان خطاب بل أنتم بشر بأباه ويدل على ادعائهم البنوة بأى معنى كان والتشليل بالتخمين

وقيل لم يصرح به أحد منهم ولصكن
 لما زعموا أن فيه لاهوتنا وقالوا الا اله
 الا واحد لهم أن يكون هو المسيح
 فقب اليهم لازم قولهم توضيحا بجهلهم
 وتفضيحا لعقدتهم (قوله من يملك من
 الله شيئا) فمن يمنع من قدرته وارانته شيئا
 (ان أراد أن يملك المسيح) عيسى (بن مريم
 ان الارض جميعا) احتج بذلك على
 وأمه ومن في الارض مقدره وقهور
 فساد قولهم وتقريره أن المسيح مقدره وقهور
 قابل للقتل كسائر الملائك ومن كان كذلك
 فهو عزل عن الالهية (ولله ملك السموات
 والارض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على
 كل شيء قدير) ازا حقة لما عر ضلهم
 من النسبة في أمره والمعنى أنه سبحانه
 وتعالى قادر على الاطلاق يخلق من غير
 أصل كما خلق السموات والارض ومن
 أصل كخلق ما بينهما فينثى من أصل ليس
 من جنسه كآدم وكثير من الحيوانات ومن
 أصل بجنسه تماما من ذكر وحده كما خلق
 حواء من أنثى وحدها كعيسى أو منها
 كسائر الناس (وقالت اليهود والنصارى)
 نحن أبناء الله وأحباؤه) أشباع ايمنه عزير
 والمسيح كما قيل لأشباع ابن الرب الخبيبون
 أو المقربون عنده قرب الاولاد من والدهم
 وقد سبق لتعود ذلك من زيد بيان في سورة آل
 عمران

على المشهور وقيل أصله الخبيثيون بالنسبة لخفف كما قيل الا يجمعون في جمع اعجمي فلا يكون شاهدا لما
 نحن فيه وعلى القول الثاني المراد بالاشياء المقربون فخطبوا الاحياء عليه كالنفس (قوله فان صح
 ما زعمتم الخ) يعني ان الضمان جواب شرط مقدر ويصح ان تكون عاطفة على مقدر كما هو وقوله هذا
 المنصب أي المرتبة واستعمال القرب للمنصب بهذا المعنى ويعنى الاصل لا بالمعنى المتعارف الا ان فانه
 مولد وقوله لا يفعل ما يوجب تعذيبه يعنى الذنوب المصرح بها في النظم وجعل في جملة عذاب الدنيا المسخ
 الواقع في أسلافهم واقتصر عليه الزمخشري وقيل انه الاولي اذا المسخ تعذيب اليتيم بخلاف
 البلايا والنحن فانما كثر في الصلوات كما حال المعزى

ولكنهم أهل الحفاط والعلا • فهم للمات الزمان خصوم

وجعل عذاب الآخرة من الساريا ما معدودة قطعه من الذنوب كما دعوهم لئيم الا ان لم فلا يقال انه كان
 يكنى ان يقال ان كنتم أبناء الله وأحباءه فليعذبكم فانهم معترفون بهذا العذاب بخلاف العذاب الخلد
 الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وشهد به الكتاب والحاصل أنه اذا قيل لو كنتم أبناءه وأحباءه
 لما عذبكم لكن اللازم منتف فرعائه والانتفاء اللازم وطالبوا بالحقه واذا قيل لم عذبكم في الدنيا بالمسخ
 وفي الآخرة بما تزعمون تم الامرام على النهج المعتاد المشهور وقال النصر برسبه الله بقي هنا اشكال قوي
 وهو أنه اذا كان معنى نحن أبناء الله أشياعا ابنه فقباية الامر ان يكونوا على طريقتين الابن تحققتا
 للتعزية لكن من أين يلزم أن يكونوا من جنس الاب في تمام فعل القناح وانشاء البشرية والمخلوقة
 ليحسن رد عليهم بأنهم بشر من جملة من خلق ثم ما ذكر من استلزام الصفة عدم العصيان والعقاب ربما
 يتشى لان من شأن الهب أن لا يعصى الخبيث ولا يستحق منه المعاقبة وبه مناقضه لانه شأن الخبيث
 والاحياء هم المحبون ومسماة في الجواب عنها وأجاب عن اشكال انثاء البشرية بأنه ليس انثاء المطلق
 البشر بل يجب أن يكون رد الدعوى بانثائه بل هو اثبات أنهم بشر مثل سائر البشر ومن جسد سائر
 المخلوقين منهم العاصي والمطيع والمستحق للمعصية والعذاب لا كما دعوهم انهم الاشياء المخصوصون
 عز يدقرب واختصاص لا يوجد في سائر البشر ولذا وصف بشر بقوله من خلق حتى لا يعد أن يكون بغير
 لمن يشاء أيضا في موقع الصفة على حذف العائد أي لم يشاءهم وأما اشكال الجنسية فقيل في جوابه
 المراد أنكم لو كنتم أشياعا ابني الله كنتم على صفة ابنيه فترك القبايح وعدم استحقاق العذاب
 لان من شأن الاشياء والاتباع أن يكونوا على صفة المتبوعين الذين هم الانبياء ومن شأن الانبياء أن
 يكونوا على صفة الاب من شأن الاشياء أن يكونوا على صفة الاب بواسطة وقبل هو على حذف
 مضاف أي لو كنتم أشياعا ابن الله كنتم من جنس أشياع الاب أعني أهل الله الذين لا يقعون القبايح
 ولا يستوجبون العقاب وقيل ان قوله من نحن أبناء الله يتضمّن دعوتين اثبات الابن وكونهم أشياعا
 وأحباء أيه رد عليهم الامر ان جميعا أن من ادعى نبوته لو كان انثاء لما جاز عليه القبح ولا صدر منه
 ولو على سبيل الزينة ولم يؤخذ ولو بالمعاقبة والايها ليسوا كذلك وما ادعى من كونكم لأشياء
 والاحياء لو صح ما عذبتم بل اذا بطلت النبوة بطل كونكم أشياع الابن وأحباء الاب بواسطة ذلك وانت
 خبر بان قوله فلم تدبون (٢) وتعدون بالمسخ ومن التاريان لا تتفاء اللازم مقدم على الشرطية فلا معنى
 لاختصاص جراه النبوة بالمسيوعين الذين لا قطع بدبهم وعقابهم بل يقطع بخلافه وكيف يصح هذا مع
 عموم خطاب الشرطيات الكتاب الجمع بين الحقيقة والجهاز وقيل المراد ابطال أن يكونوا أبناء حقيقة كما
 يفهم من ظاهر اللفظ أو مجازا كما فسره فيكون أو كذا في افادة المطلوب وهذا مع بعده انما يصح لو كان مع
 التعرض لا يبطال ما ادعى من كونهم أشياعا وبعد كل كلام فالتقسيم محتاج الى تحرير وتمهيد والذى
 بطه وأن هذا كله تكلف وضيق على وأن اللائق أن يقال ان مرادهم بكونهم أبناء الله أنه لما أرسل
 اليهم الابن على ربه وأرسل لغيرهم وسلام من عباده دل ذلك على امتيادهم عن سائر الخلق وأن لهم مع الله

(قيل فلم يعد بكم بذبون بكم) أي فان
 صح ما زعمتم فلم يعد بكم بذبون بكم فان من كان
 بهذا المنصب لا يفعل ما يوجب تعذيبه وقد
 عذبكم في الدنيا بالقتل والأسر والمسوخ واعترفتم
 بأنه سيد بكم بالساريا ما معدودة (بل أنتم
 بشر من خلق)

(٢) قوله فلم تدبون الخ مراده الكشاف
 إلا أنه تصرف في العبارة آخر اه محصه

مناسبة تامة وزلني تقتضي كرامة لا كرامة فرقها كما أن الملك إذا أرسل لدعوة قوم أحد جنده ولا سترين
 انه علوا أنه مر يد لقر بهم وأنهم آمنون من كل سوء يطرق غيرهم ووجه الرد انكم لا فرق بينكم وبين
 غيركم عند الله فانه لو كان كما زعمتم لماعد بكم وجعل المسخ فيكم وكذا على كونهم بمعنى المقر بين المراد قوب
 خاص في طابته الرد ويتعلق الجوابان فافهمه وتقول المصنف رحمه الله لكون ذلك لان ما سبق ليس هذا
 الكلام بعينه وقيل على قوله فان من كان به ذا المنصب الخ وفي نسخة بهذه الصفة أن الاحياء هنا بمعنى
 المحبوبين فالانسان أن يقال ان الحب لا يعذب المحبوب بهذه الانواع المذكورة وهذا مأخوذ من كلام
 الضرير وقد يقال في دفعه ان من أحب الله محبة صادقة أحبه الله كما قيل ما جبراه من يجب الآن يجب
 (قوله من خلقه الله تعالى) اشارة الى تقدير الامانة وقوله وهم من آمن الخ لانهم كفرة لا يفر لهم بدون
 الايمان كما علم من قوله ان الله لا يفر أن يشر لك به اقلنا بعوموم كما هو المعروف المشهور ومن الغريب
 ما في شرح مسلم للنوري أنه يحتمل أنه مخصوص بهذه الامة وقوله فطر وقوله لا من يترككم اشارة الى أنه رد
 لما دعوه (قوله كما هو سواء في كونها خلقا وملكه) فلا يميز بعضهم بالبنوة وغيرها وهذا بيان لانه
 من تمة الرد عليهم وفسر الرجوع اليها بالجازا لتمام (قوله أي الذين وحذف الظهوره الخ) أي
 قدره فعوله هذا الظهوره لأنه من المعلوم أن ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم هو النربعة أو مفعوله
 ما كتبه بقرته قوله قبل هذا بين لكم كثيرا مما كتبه تحفون أو هو نزل منزلة الا لازم أي يفعل
 البيان ويبدله ويعلم من عدم ذكره متعلقه عومه لكل ما يزم بيانه (قوله متعلق بجهادكم الخ) اشارة
 بذكر حين الى أنه نطف أي بعد فترة أو في حين فترة والمراد بتعلقه بين التعلق المنفرد لانه حال تعلقه
 مقدر والوجه هو الاقل وجوز أن يكون سالما من ضمير لكم ومن الرسل صفة فترة ومن ابتدائية أي فترة
 صادقة من ارسل الرسل عليهم الصلاة والسلام وأن تقولوا مفعول لا جله بتقدير كراهة أن تقولوا وشعوه
 وقيل انه بتقدير اللام لعدم اتحاد الفاعل فيها والجواب أن المراد بجهادكم رسول علمتم ببعثة الرسل
 وقوله نطف وقوله تبرى أي متتابعة متواترة (قوله متعلق بحذف أي لا تعتذروا عما جاءنا بقصد جاءكم الخ)
 هذا المحذوف قال الضرير انه فصيح عنه الفاء وتفيد بيان سببه كالتقيد بعد الامر والنواهي بيانا
 لسبب الطلب ليس كمال حسن او فصاحتها أن تكون مبنية على مقدر منبث عنه بخلاف قولك اعبد
 ربك فالعبادة حق له ومبني الفصيحة على الحذف اللازم بحيث لو ذكر لم يكن بذلك وتختلف عبارة
 المقدر فتارة يكون أمرا أو نهيا كما في هذه وتارة شرطا كما في قوله فهدا يوم البعث وقوله
 فقد جئنا خراسانا وتارة مفعولا فاعليه كما في قوله فانفجرت وقد بصارا الى تقدير القول كما في القرآن في
 قوله تعالى فقد كذبوك بما تقولون قال في الزمخشري هذه المصاحبة بالاحتجاج والالزام حسنة رابعة
 وخاصة اذا انضم اليها الالتفات وحذف القول وحمل هذه الآية والبيت من هذا القبيل يعني التقدير
 فقلنا ان صح ما ذكرتم فقد جئنا خراسانا وكذا ما نص في أي فقلنا لا تعتذروا فقد جاءكم قال في الكشف
 ثم انه في المعنى جواب شرطه قدر سواء صرح بتقديره أو لا كما في لا تعتذروا الخ لان الكلام اذا اشتمل على
 مرتين ترتب أحدهما على الاخر ترتب العلية فكان في معنى الشرط والجزاء فلا تنافي بين التقدير
 المختلفة هذا ولو سلم انه المختلاف فهما وجهان يجريان في الموضوعين ذكر أحدهما هنا والآخر هناك وكم
 من ذلك في هذا الكتاب وهذا التحقيق يدع فاسطه (قوله كل بينهما سائمة الخ) وقبل اربع مائة وضع
 وستون سنة عن الخصال وقيل غير ذلك والثلاثة من بني اسرائيل هم المذكورون في قوله تعالى فعزنا
 بنات كاسافي واما خالد بن سنان العيسى بالباء الموحدة فقد تردد فيه الراغب في محاصرته وبعضهم
 لم يثبتوه وبعضهم قال انه كان قبل عيسى صلى الله عليه وسلم لانه ورد في حديث لاني بني وبين عيسى صلى
 الله عليه وسلم لكن في الكامل تاريخ ابن الاثير وغيره أن خالد بن سنان العيسى كان نبيا من معجزاته
 أن نار اظهرت بأرض العسرب فاقدمت نواحيه وكادوا ينجسون فأخذ خالد رحمه الله ودخلها حتى توسطها

من خلقه الله تعالى (بفتح ليم يشاء)
 وهم من آمن به ورسوله (بفتح ليم يشاء)
 وهم من كفر والمعنى أنه يعاملكم
 معاملة سائر الناس لا تميزه لكم عنده (وقه
 ملك السموات والارض وما بينهما) كلها
 سواء في كونها خلقا وملكه (والله المصير)
 فجازي المحسن باحسانه والمسي باسائه
 (بأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم) أي
 الدين وحذف الظهوره أو ما كتبت وحذف
 لتقدم ذكره ويجوز أن لا يقدره فعول على
 معنى ويبدل لكم البيان والجملة في موضع
 الحال أي جاءكم رسولنا سيدنا لكم (على
 فترة من الرسل) متعلق بجاءكم أي جاءكم على
 حين قبور من الارسل وانقطاع من الوعد
 حين قبور من الضمير نفسه (أن تقولوا
 أو بين حال من الضمير نفسه) كراهة أن تقولوا
 ما جاءنا من بشير ولا نذير) متعلق
 ذلك وتعتذروا به (قد جاءكم بشير ونذير) متعلق
 المحذوف أي لا تعتذروا عما جاءنا فقد جاءكم
 (واقه على كل شيء قد ير) فيقدر على الارسل
 تبرى كما فعل بين موسى وعيسى عليهم الصلاة
 والسلام إذ كان بينهما ألف وسبع مائة سنة
 وأتاني وعلى الارسل على فترة كما هل بين
 عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ثمان مائة
 سنة أو خمسة مائة وتسع وستون سنة
 وأربعة أنبياء ثلاثة من بني اسرائيل
 وواحد من العرب صلح بنو سنان العيسى وقد
 الآية فتمت عليهم أن بعث اليهم

عصيان انطقت امار الوحي وكانوا اسويح
 ما يكون اليه (واذ قال موسى لقومه يا قوم
 اذكروا نعمتي اذ جعلتكم امة من الانبياء
 فأرسلتكم برسليهم فبهم لم يبعث في
 امة من قبلي الا نبيا من الانبياء
 (وجعلكم ملوكا) أي وجعل منكم اوفياءكم
 وقلة تكاثر فيهم الملوك تكاثر الانبياء بعد
 فرعون حتى فعلوا يحيى وهو رابقتل عيسى
 ويحيى لما كانوا اهل كين في أيدي القبط
 فأنقذهم الله وسيد لهم مائة سنين لانفسهم
 وامورهم مما هم ملوكا (واياكم ما لم يوثق
 احد من العالمين) من ظن الجبر وتظليل
 الغدوم وانزال الحق والسلاوي ونحوها مما
 آتاهم الله وقيل المراد بالعالين عالمي زمانهم
 (يا قوم ادخلوا الارض المقدسة) ارض
 بيت المقدس حيث نزلت لانها كانت قرار
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومسكن
 الطومنين وقيل بالطور وما حوله وقيل
 دمشق وتلططين وبعض الاردن وقيل الشام
 (التي كتب الله لكم) فيها الحكم او كتب
 في اللوح أنها تكون مسكنا لكم
 ولكن ان آمنتم وأطعتم اقول لهم بعد
 ما عصوا فانها محرومة عليهم (ولا تترددوا على
 ادباركم) ولا ترجعوا مدبرين خوفا من
 الجسارة قبل بلقاء جراحهم من النقباء
 بكروا وقالوا المتأتمنا بصرنا لولا ان جعل علينا
 رأسا يا نصر فبننا الى مصر اولاً تترددوا عن
 نبيكم بالعصيان وعدم الوفاء على الله
 سبحانه وتعالى (فتقابلوا خاسرين) فواب
 الدارين ويجوز في حقه تقبلوا الجزم على
 العطف والنصب على الجواب (قالوا
 يا موسى ان قهاغو ما جبارين) متغلبين
 لاتأني مقاومتهم والجبار فقال من يبره
 على الامر يعني أجبره وهو الذي يجبر الناس
 على ما يريد (والان يدخلها حتى يخرجوا
 منها فان يخرجوا منها فاجناد احد لهن) اذلا
 طاعة اسما

وهم انما انطقوا ونحو في سائرهم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث ان الله خلق
 امة النبي صلى الله عليه وسلم واملت به ذلة فمة منصفه في كتب الانبياء والصحاح الذين الانبياء والله
 قبل عيسى صلى الله عليه وسلم (قوله حين انطقت امار الوحي الخ) اسويح لما يكون اليه
 أي في حين هو اسويح اوقات كسوتهم الى الرسول في طرفة اخطاب فأيكون الاية فانها
 (قوله ولم يبعث في امة الخ) اشارته الى الكثرة التي يفيدها جمع الكثرة المتكثرة وليس هذا من كلام موسى
 صلى الله عليه وسلم ولذا غير اسلوب الخطاب الى الغيبة (قوله وجعلكم ملوكا) تخيير الاسلوب
 وبه لانهم اسويح كثرة الملوك فيهم ومنهم صاروا كلهم كآتهم ملوكا لسواكم مسلك الملوك في المنفعة
 والترفة فلذا تجوز في استناد الملك الى الجميع بخلاف السبوة فانها وان كثرت لا يسلك احد من الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام لانها امر الهى يختص الله به من يشاء فلذا لم تجوز في استاذها وهذا هو الوجه
 اللائق بلاغة الكتاب العزيز فنقول المصنف منكم اوفياءكم بيان لحاصل المعنى لانه مقدر فيه ذلك
 وعلى الوجه الثاني جعل انشادهم من القبطية وتلكهم عليهم ملكا فالتجوز في لفظ الملوك وعلى الاول
 في الايات للكل ما هو لبعض (قوله وقد تكاثر فيهم الملوك الخ) هذا ايضا من كلام المصنف بيان
 للواقع لان كلام موسى صلى الله عليه وسلم ارما ادرج فيه لانه لا ياسب ذكر عيسى صلى الله عليه وسلم
 والمعنى ان موسى صلى الله عليه وسلم ذكرهم انعام الله عليهم بجعلهم ملوكا وان تلك النعمة التي ذكرها
 استمرت فيهم زمانا طويلا وقوله حتى فعلوا الخ اشارة الى أنهم لكثرة الملوك فيهم متغورا ونحوها حتى
 فعلوا مثل ذلك وقيل معناه أنه تكاثر الملوك فيهم بعد قتل يحيى كالتكاثر لانبياء بعد فرعون وحين قتلوا
 يحيى انقطعت كثرة الانبياء بسبب فعلهم حتى أكره السخ حتى قتلوا وعلى هذا فيكون المعنى
 تكاثر الانبياء والملوك فيهم قبل قتل يحيى لما قتلوا يحيى انقطع عنهم كثرة ما ذكرته في (قوله
 من خلق الجبار الخ) هذا نفع لما يتوهم من تفضيلهم على امة محمد بنان المراد بما آتاهم امر مخصوص بهم
 كخلق الجبر وتظليل الغدوم لهم في التمه او كثرة الانبياء والملوك وهذا لم يوثق احد غيرهم ولا يترجم من
 تفضيلهم بوجه تفضيلهم من جميع الوجوه فانه قد يكون له فضل ما ليس للفاضل أو الاف واللام
 في العالمين العهد فالمراد بالمراد من انهم فلا يترجم المحذور أيضا واثاء ما لم يوثق له بلزم منه التفضيل
 لكن المتبادر من استعماله ذلك فلذا اقول بما ذكر (قوله ارض بيت المقدس الخ) في معناه أربعة
 أقوال كما ذكره المصنف وصحبت مقدسة أي مطهرة لظهورها من الشرك فانها مقر الانبياء ومهبط الوحي
 والاردن بضم الهمزة وسكون الراء الملهمة وضم الدال الملهمة وتشديد الهمزة وتشديد الهمزة في القاموس
 من انما بتشديد الدال سهو منه وهي كورة بالشأم (قوله فيها الحكم او كتب في اللوح الخ) القصة
 بمعنى التقدير فعنى كتبها قدرها بحجاز أو المراد الكتابة في اللوح فهي حقيقة وروى أن الله تعالى
 أمر الخليل عليه الصلاة والسلام أن يصعد جبل لسان ما انتهى بصره اليه فهو له ولاولاده فكانت
 تلك الارض مدى بصره وقوله ان آمنتم الجمع بينه وبين الآية الاية بناء على أن التعريم فيها مؤد وهو
 احد الوجهين كما سيأتي (قوله ولا ترجعوا مدبرين الخ) يعني ان على ادباركم حال من فاعل تترددوا
 أي متقلبين ومدبرين والادبار جمع دبر وهو ما خلفهم من الاماكن من مصر وغيرها وقوله قبل الخ
 اشارة الى حمل الرجوع على الرجوع الى مصر فالمراد بالارتداد الرجوع عن مقصدهم الى غيره وعلى
 القول الاخير المراد به صرف قلوبهم عما كانوا عليه من الاعتقاد صرفا غير محسوس وقوله فواب
 الدارين اشارة الى مفعوله المقدر وجوز في حقه تقبلوا الجزم بالعطف وهو أظهر والنصب في جواب النبي
 على أنه من قبل لاتكفر تدخل النار وهو متنع خلافا للكتاب (قوله متغلبين لاتأني مقاومتهم
 الخ) معنى تتأني تمكن بسهولة تفعل من التأنى (قوله والجبار الخ) يعني أنه فاعل صبغة منباة
 من جبر التلاني على القياس لان أجبره على خلافه كالحساس من الاحساس ومعناه التهرع تعالى

(قال رجلان) كالب ويوشع (عن الذين يخافون) أي يخافون الله سبحانه وتعالى وبتوكله وقيل كانوا رجلين من الجبابرة أسلموا وساروا إلى موسى عليه الصلاة والسلام فعلى هذا الواو لبني اسرائيل والرابع الى الموصول محذوف أي من الذين يخافهم بتوكلهم وبشهادته أنه قرئ الذين يخافون بالضم أي الخوفين وعلى المعنى الاول يكون هذان الاخادع أي من الذين يخوفون من الله عز وجل بالتدبير أو يخوفهم الوعيد أنهم الله عليهم بالايان والتبديت وهو صفة ثانية لرجلين أو اعتراض (ادخلوا عليهم الباب) باب قرية تسمى أي باغتهم وضاعظهم فيها المضيق وامنعوهم من الاحجار (فأذا دخلوه فأنكم خالدون) لتعسر الكفر عليهم في المضائق من عظم أجسامهم ولا تنهم اجسام لا قلوب فيها ويجوز أن يكون علمها بذلك من اخبار موسى عليه الصلاة والسلام وقوله كتب الله لكم أو بما علمنا عادة الله سبحانه وتعالى في نصرة رسله وبإعهادنا من صنعته لموسى عليه الصلاة والسلام في قهر أعدائه (وعلى الله فتوكوا وان كنتم مؤمنين) أي مؤمنين به ومصديقين بوعده (قالوا يا موسى انال ندخلها أبدا) نفوا دخولهم على التأكيدي والتأييدي (ماداموا فيها) بدل من أبدأ بدل البعض (فأذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون) قالوا ذلك استماتة بالله ورسوله وعدم مسالاةهم وقيل تقديرا ذهب أنت وربك بعينك (قال رب اني لأملك الانفسى وأخى) قاله شكوى به وحزنه الى الله سبحانه وتعالى لما خالعه قومه وأبس منهم ولم يبق معه موافق يشق به غيرهم وعليه السلام والرجلان المدكوران وان كانوا أوقفتهم لم يبق عليهم لما كذبوا من تلقون قومه ويجوز أن يراد باخي من يواخيني في الدين مدح لسانه ويحتمل نصه عطف على نفسه أي وعلى اسم ان وردعه عطفا على الضمير في لأدلك أو على محل ان واسمها وجزء عند الكبريين عطفا على الضمير في

ولدا يقال للفتلة جبارة واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله وهو الذي يجبر الناس على ما يريد أي يكرههم عليه وقوله كالب ويوشع بناء على ما ارتضاه من انهما من قوم موسى صلى الله عليه وسلم لان الجبابرة وقوله يخافون الله سبحانه وتعالى يشبه على هذا أيضا ويؤيده قراءة ابن مسعود بخافون الله وقد يخافون العدو أي وقوله اذ لا حاجة لنا بهم لتعليل لتعليل الدخول بخروجهم فانه يقتضى أنهم لا يدخلونها ماداموا فيها فلا يرد عليه ما قيل به انه ليس عليه للشرطية بل لعدم الدخول حتى يخرجوا منها فينبغي تعليله عليه (قوله وقيل كانوا رجلين من الجبابرة الخ) في هذا الذين عبارة عن الجبابرة والواو ضمير بني اسرائيل وعائد الموصول محذوف أي يخافونهم وعلى الاول كان الضمير وهو الواو لبني اسرائيل أيضا لانه لا يحتاج الى تقدير عائد لانه هو العائد ولذا اقدروا المفعول فيه اسماء طاهرا فالفارق بين الوجهين انما هو قوله والرابع الخ. ويحتمل على الاول ان الذين يخافون الله المؤمنون مطلقا فلا يصحكون الضمير لبني اسرائيل فلهذا يجوز أيضا ان تكون التمهير من الذين يخافون الله أو يخافون العدو وكما في الدر المنثور (قوله ويشهده أنه قرئ الذين يخافون بالضم الخ) أي بدل محشوي هذا التأويل بقراءة يخافون مجهولان بقوله أنهم الله عليهما كما تقدم قيل من الخوفين وهذه القراءة مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مجاهد وفي هذه القراءة احتمال آخر وهو أن يكون من الاخافة ومعناه من الذين يخوفون من الله بالتدكير والموعظة أو يخوفهم وعبد الله بالعقاب ويحتمل وجه آخر وهو أن يكون معنى يخافون أي يهابون ويوقرون ويرجع اليهم لفضلهم وخيرهم ومع هذين الاحتمالين لا ترجيح في هذه القراءة لتكونها من الجبابرة وأما قوله أنهم الله تعالى الخ فليكونه مرجعا لغير طاهر لانها صفة مشتركة بين يوشع وكالب وغيرهما ولذا تركه المصنف رحمه الله (قوله بالايان والتبديت الخ) المراد بالتبديت التبديت على الايمان وانما زاده ليشبه كون الرجلين من بني اسرائيل وقد جوز في هذه الحالية أيضا بتقدير وباعته بمعنى فاجأه والاحجار بالاصد والخالص المثلين البروز الى الصحراء (قوله لتعسر الكراخ) الكرا التوجه الى العدو في المقاتلة وبعبارة الفرق كما قال امرؤ القيس * مكر مفر مقبل مدبر معاه * وقوله أجسام لا قلوب فهم أي ليس لهم قلوب قوية وشجاعة تنزبل قلب من لا يكون كذلك منزلة لعدم وقوله من صنعته وفي نسخة صنعته بمعنى احسانه وانعامه وقوله مؤمنين به ومصديقين بوعده بمعنى المراد بالايان التصديق بالله وما يتبعه من التصديق بوعده والافايمانهم محقق ويصح أن يكون المراد به التهجج والالهاب (قوله نفوا دخولهم على التأكيدي والتأييدي) التأييد مستعادم من أبدأ والتأكيدي من ان فأنهم اتفقوا كيد النبي لتكونها في مقابلة توف يفعل كما مر مرارا وقوله بدل البعض لان الأبدع الرمان المستقبل كله ودوام الجبابرة فيها بعضه وقول الزمخشري ماداموا يسان للابد يحتمل بدل الكل وعطف البيان لوقوعه بين التكرين وهذا بناء على تفسير الابد بالطاهر منه أو بالزمن المتعادل (قوله قالوا ذلك استماتة بالله ورسوله) يعني ليس المراد أنه يذهب مع الله حقيقة كما ذكره الزمخشري واستظهره بقسامة باناهمنا قاعدون فان التقييدهم هنا يقتضى ان المراد حقيقة فته فكذلك ما يقابله وقوله وقيل الخ أي هو مبتدأ خبره محذوف وهو خلاف الطاهر ولد امرضه وقيل انه يحتمل أن يكون من قبيل كل رجل وضعته (قوله قاله شكوى به وحزنه) أي مقال شكوى أو لاجل الشكوى فليس القصد الى الاخبار وكذا كل خبر يحاط به بعلام الغيوب بقصد به معنى مناسب سوى افادة الحكم أو لازمه فليس رد الما امره الله به ولا اعتذار عن عدم الدخول (قوله والرجلان المدكوران الخ) جواب عن هذا القصر مع أنهم ما معه أيضا وقوله لم يبق عليهم ما ضمنه معنى يعتقد فلذا عدها بعلى وتلون التوم شجاعتهم قلب آرائهم وكون المراد بالاخ ما يشبهه ما بعيدا لفظا ومعنى لان افراده يحتاج الى التأويل بكل موافق في الدين أو يجنس الاح وأجيب بأنه ليس القصد القصر بل بيان قلته من يوافقته تشبهها لخالصه لجمال من لا يملك الانفسه وأخاه (قوله ويحتمل نصبه عطف على نفسى الخ) ذكر وافي اعرابه وجوه اشق منها ما ذكره المصنف رحمه

فاترى بيننا وبين القوم الفاسقين) بأن نضعكم (٤٤٤) لنا بما نسئتموه ونحکم علیکم بما نسئتموه أو بالتبديتينا وبعينهم وتخليصنا

من صحتهم (قال فاهبا) فان الارض المقدسة
(محترمة عليهم) لا يدخلونها ولا يملكونها
بسبب عصيانهم (أربعين سنة) في
الارض) عامل الطرف اما محرمة فيكون
التحريم موقتا غير مؤبد فلا يخالف ظاهر
قوله التي كتب الله لكم ويؤيد ذلك
ما روى أن موسى عليه الصلاة والسلام
سار بهد من بني اسرائيل ففتح أريحا
وأقام بها ماشاء الله ثم قبض وقيل انه قبض
في التيه ولما احتضر أخبرهم بأن يوشع بعده
حي وأن الله سبحانه وتعالى أمره بتتال
الجبارة وسار بهم يوشع وقتل الجبارة وصار
الشأم كله لبني اسرائيل وأما تيهون أي يسبيرون
فهيما متحيرين لا يرون طريقا يمشون فيه
مطلقا وقد قيل لا يدخل الارض المقدسة
أحد من قال انال ندخلها بل هلكتوا في
التيه واما قاتل الجبارة وألادهم روى أنهم
لبنوا أربعين سنة في سعة فراسخ يسبيرون من
الصباح الى المساء فاذا هم بجيت ارتحلوا
عنه وكان الغمام يظلمهم من الشمس وعمود
من نور يطلع بالليل فيضي لهم وكان طعامهم
المن والساوى وماؤهم من البحر الذي يحمله لونه
والا كثر على أن موسى وهرون كانوا معهم
في التيه الا أنه كان ذلك روحا لهم وازيادة في
درجتهم واعتقوبت لهم وأهم ما تقيه عات
هرون وموسى بعده بسنة ثم دخل يوشع
أريحا بعد ثلاثة أشهر ومات القبا فيه بعثة
غير صكا وبوشع (فلا تأمن على القوم
الفاسيقين) خاطب به موسى عليه الصلاة
والسلام لما ند على الدعاء عليهم وبين أنهم
أحقاء بذلك لفسقهم (واتل عليهم بآبى
آدم) قابيل وهابيل أو حى الله سبحانه وتعالى
الى آدم أن يرقب كل واحد منهما فرأى أن الآخر
فسخط منه قابيل لان قوامة كان أحل فقال
لهما آدم قربا قربانا من أيكأقل تزوجها
ففضل قربان هابيل بأن رزئت مارفا كتسه
فأراد قابيل يحطارده بل ما فعل وقيل لم يرد
بهما الى آدم لصلبه وانهما رجلان من بني
اسرائيل وذلك قال صكتبا على بنى اسرائيل

الله نفسه اما عطف على اسم ان أو نسي أو مرفوع بالعطف على قائل أمك أو مبيها أو غير ذلك
أو مجرور بالعطف على الضمير المجرور المضاف اليه نفس وكما ظهر من معنى العطف على الضمير المرفوع
المتصل بلا تأكيدي لوجود الفصل بالمفعول ثم هذا لا يوجب الاتحاد في المفعول بل يقتدر له عطف
مفعول آخر أى وأخى الانفسه كما تقول ضربت فيدا وعمرافا لا يرد ما قيل انه يلزم من ذلك أن موسى
وهرون عليهما الصلاة والسلام لا يملكان الانفس موسى صلى الله عليه وسلم فقط وليس المعنى على ذلك
بل على أن موسى عليه الصلاة والسلام يملك أمر نفسه وأمر أخيه وليس من عطف الجمل تقدير ولا يملك
أخى الانفسه كما توهم وتحقيقه أن العطف على مفعول الفعل لا يقتضى المشاركة في مدلول ذلك
ومعهومه الكلى لا الشخص المعين بمعلقاته الفصوصة فان ذلك الى القرائن وكذا إذا عطف على
اسم ان معناه ان أخى لا يملك الانفسه وكذا العطف على الضمير المجرور من غير عادة الجار وقد تقدم
الكلام فيه وهو ضعيف على قواعد البصريين وأجازة الكوفيين كما ذكره المصنف رحمه الله (قوله
بأن تحكم لنا بما نسئتموه الخ) هذا مبنى على الاختلاف في أن موسى صلى الله عليه وسلم هل كان معهم في
التيه ولكن ما كان يتألمهم من التيه لا يشاله كما كانت السار على ابراهيم رداوسلاما ولم يكن معهم وهو
بجباب الدعوة كما نزل الرسل عليهم الصلاة والسلام وهذه الجملة دعائية فعلى الاقول المراد التفريق
والتبديد بينهم ما فهو بمعناه الحقيقي (قوله عامل الطرف اما محرمة الخ) الطرف هنا أربعين سنة فعلى
تعلقه بمحرمة التحريم مؤقت فلا يثنى انما كتبت لهم وقوله احتضر أى حضره الموت وهو مجعول (قوله
وأما تيهون الخ) أى عامله تيهون وناء تيهه وتيود وهو أوفه وأتبه مما تدخل فيه الواو والياء من التيه
ومعناه الخيرة ولذا أطلق على المصاراة تيهه وتيها لانه متحير فيها اعناه يسبيرون متحيرين وحيرتهم عدم
اهتمامهم للطريق وكون التحريم مطلقا أى يحتمل التأيد وعدمه وقوله وقد قيل الخ بناء على أن المراد منه
التأيد وقوله فاداهم للمفاجأة أى يسبيرون وبعد سيرهم يرون أنفسهم في الجهل الذي ارتحلوا عنه كبر
السواى لا يقطع وقطيل الغمام لهم مع عصيانهم ومعاقبتهم بالخيرة من كرمه تعالى وإشارة الى أن تعذيبهم
انما هو للتأديب كما يضرب الرجل ولده مع محبته ولا يقطع عنه معروفه ولذا أنزل عليهم المن والساوى
لئلا يملكونوا جوعا وجعل حجر موسى صلى الله عليه وسلم معهم يتعبر منه الماء كما تردوا لعظمتهم وجعل
معهم عود فورولسا ساهم من شئ كالطفر لا يبل وشعورهم لا تريد الى غير ذلك من الانعام وروى يوشع الرأه
أى كل التيه وأمره راحة لهم ما وعلى هذا فإظلال الغمام وما معه لاجلها وقوله فيه أى في التيه
وتأمن مجزوم بلا الناهية بمعنى لا تحزن موتهم ولما أصابهم فيه من الابهى وهو الخرن (قوله أو حى
الله الخ) كان في شريته تروح الاخ بالاخت التي لم تولد معه في بطن واحد جعل اعتراف البطون بعبرة
اعتراف النسب للضرورة ولذا حرم بعده اذ زال مقتضى صكتبا الساس واذا كان ذلك غير جائزا فلما
أمره بتقريب قربان لعله أنه لا يقبل لأنه لو قبل جاز والتوأم ان الولدان في بطن واحد المذكور أوام والاتق
قوامة والمصنف رحمه الله استعمل قوامة للتوأم من قبل الشخص وقوامة قابيل اقلها قوامة هابيل
كبودا قال والد شيخى واعلم أن التوم بلا همز اسم لجنوع الولدين ما كثر في بطن واحد من جميع الحيوان
وهو مركب من قوامة وامرأة قوامة مفرد تنبته قوامة فالا اعتراض بأنه لا تنبته وهم لما علمت من العرق
بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز وان النسبة انما هي للمهموز لا غير وظاهر القاموس بل صريحه أنه اسم
لجنوعهما وأن النسبة انما هي للتوأم وقوامة للتوم وعبارته التوأم من جميع الحيوان المولود مع غيره
في بطن من الاثنين وما عداد كرا أو حى أو ذكر أو أنى جمعه قوامة وقوامة كراخل وقوله بأن رزئت مارفا الخ
هذا كان علامة القبول وكان كل القربان غير جائزى النمرع القديم وقوله وعمل ما فعل هو قسته الاثنية
(قوله وقيل الخ) زيف هذا بقوله قعت الله غرابا الخ اذ كان الله مع لوما اذ ذلك فى ما (قوله
ولذلك قال كتب الخ) وتوجيهه على الآخر أى من أبيل أن الحسد صار سببا لهذا الصناد وهو غالب على

بني اسرائيل وعن بعض المفسرين انما ذكر بني اسرائيل دون الناس لان التوراة اول كتاب نزل فيه تعظيم القتل ومع ذلك كانوا اشد تطعنا وتعاديا قسه حتى قتلوا الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمعنى بسبب هذه الفعله كتبنا في التوراة تعظيم القتل وشددنا عليهم وهم بعد ذلك لا يسألون وسيد كرهذا المصنف رحمه الله تعالى بعد قوله ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض اسرفون فلا ساجده الى التسرع به ههنا (قوله أي تلاوة ملتبسة بالخلق الخ) ذكر في اعرابه ثلاثة اوجه انه صفة مصدر اتل أو حال من فاعل اتل المفعول وهو نيا بن آدم وقدره ان يخشى نيا ملتبسا بالخلق ليعتد في الحال أو حال من فاعل اتل بالمستمر وهو صير المصاطب ثم الحق يطلق على معان أسدها المثبت الصحيح وثانيها المطابق للواقع بمعنى الصادق وثالثها المتضمن للعرض الصحيح لقوله تعالى في الاحقاف ما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالخلق أي خلقنا ملتبسا بالعرض الصحيح والحكمة وصدهم اليه بالعبث كما في قوله ما خلقت هذا باطلا ويصعبون صفة لما اشتمل على هذه الاله التي ومصدرها بمعنى الثبوت والمطابقة ووجه العرض وهو هنا بالمعنى المسدوي والوصفي والباء فيه لاملاسة كما أشار اليه بقوله ملتبسا وعمل نيا في الظرف لانه مصدر في الاصل والعرف يكفي فيه رائحة المعمل (قوله أو حال منه) فيتعان عمدوى سبقه اليه أو البقاء ورد في الدر المنثور بأنه يكون قيد في عامه وهو اتل المستقبل والماضي والماضي يعلق به مع ظهوره وفيه تأمل (قوله أو بدل على حذف مضاف) قال الضرير ليصح كونه متلاوا والاحقر الطرف كافي الابدال الحسول الملايسة وقيل عليه انه غير صحيح لان ادلا يضاف اليها الا الزمان محو يوشد ونبا ليس بزمان وهو بدل من كل أو كل من كل وما ذكره المصنف من الكشف الا انه ترك قوله يقال قرب صدقة وقرب بهم لان تقرب مطاوع قرب قال الاصمعي تقربوا قرب القمع فيعتدى بالاساء حتى يكون بمعنى قرب انتهى قال السمين قال الشيخ كذا قرره الرحشمري وفيه نظر لان ادلا يضاف اليها الا الزمان قال الاصمعي الخ أي يكون قربا يطلب معاوفا التقدير اذ قرباه وتقرباه وفيه بعد قال وليس تقرب فيه مطاوع قرب لتعزقه ولا اتحاد فاعل الفعلين والمطاوعة مختلف فيهما الفاعل يصحكون من أحدهما عمل ومن الآخر انفعال محو كسرته فان كسر فليس قرب وتقرب من هذا الباب وهو غلط فاحش ولا نعلم ما ذكره من القاعدة انتهى (أقول) مما قاله أمور الاول ان قوله ادلا يضاف اليها الا اسم زمان غير مسلم الا ترى قول العلامة تيا ذلك الوقت فانه بمعنى نيا ادلا شبهة في صحته ومعنى واعرابا ولا فرق بينهما فان منعه سماعا فدون خراطا القناد ودعوى روم الاختلاف فاعلها غير مسلمة فان جهتهم أن أحدهما فاعل والآخر قابل وهو معنى على قاعدة أصولية وهو أن القابل لا يكون فاعلا وقد درها بعض الفصلاء الا ترى ان الانسان قد يقتل نفسه فيتحمد القابل والفاعل ويؤيده قوله تعالى فيقتلون ويقتلون فان كان الاصمعي أراد هذا لم يرد عليه ما قاله الشيخ وقد يقال مراده بيان معناه لانه فاعله (قوله والقربان اسم ما يتقرب به الخ) الحلوان بالضم أجرة الدلال والكعاس ومهر المرأة وما يعطى من رشوة ونحو ذلك من الحلوة لانه يؤخذ بسهولة وأراد أن يعمل تفضيل من الرذاعة صدا الجودة وصاحب ضرع أي ماشية والضرع يطلق عليها مجازا من اطلاق الجزع على السك (قوله لانه سخط حكم الله الخ) حكم الله هو عدم جواز تكاح التوأمة وقوله لفرط الحسد أي على قبول القربان وقوله قال انما يتقبل الله من التقير يدل على أنه المراد لانه حسده على ارادة أخذ أخته الحسناء (قوله أيتت) اتيانه من قبله عبارة عن اصابة ما أصابه وازالة خطه أي نصيب المحسود ونعمته لان شأن الحاسد ذلك وقوله فان ذلك أي اجتهاده فيعيد ذكر (قوله وأن الطاعة لا تقبل الا من مؤمن متيق) في الكشف قال له اعلم أن أيتت من قبل تصان لاسلاخها من لباس التقوى لاس قلمي فلم تقتلني ومالك لا تعاتب نفسك ولا تحمله على تقوى الله التي هي السبب في القبول فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان وفيه دليل على أن الله تعالى لا يقبل الطاعة الا من مؤمن متيق الخ يريد ان هددا الجواب واراد على الاسلوب

• (مطلب في معاني الحق) •
 (بالخلق) صفة مصدر محذوف أي تلاوة ملتبسة بالخلق أو حال من الضمير في اتل أو من نيا أي ملتبسا بالصدق موافقا لما في كتب الاولين (اذقربا قربانا) ظرف لنيا أو حال منه أو يدل على حذف مصلف أي وانما عليهم نياهما نيا ذلك الوقت والقربان اسم ما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى من ذبيحة أو غيرها كما أن الحلوان اسم ما يجلب به أي يعطى وهو في الاصل مصدر ولا للتأم بين وقيل تقديره اذقرب كل واحد منهما قربانا قيل كان فاعيل صاحب ضرع وقرب أرد أقبح عنده وهما يل صاحب ضرع وقرب جلا سمنا (ققتسل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر) لانه سخط حكم الله سبحانه وتعالى ولم يخص التبة في قربانه وقصد الى أخس ما عنده (قال لا تقتلنك) قوعده بالقتل امرط الحسد له على تقبل قربانه ولدلت (قال انما يتقبل الله من المتقبي) في جوابه أي اعلم أن أيتت من قبل نفسك بترك التقوى لاس من قبيل فلم تقتلني وفيه اشارة الى أن الحاسد ينبغي أن يرى حرمانه من تقصيره ويحتمد في تحصيل ما به صار المحسود محطوطا ولا لاي ازالة خطه فان ذلك مما يضمره ولا يتفقه وأن الطاعة لا تقبل الا من مؤمن متيق (ثم بسطت اليك يدك لتقتلني ما أنا بياسط يدك لا تقبل اني أخاف الله يرب العالمين)

الحكيم لانه تلقاه بغير ما يطلب وبما هو أهم منه من القتل والاشارة بقوله ولا تجعلها على تقوى الله
 التي هي السبب في القبول الى انه ينبغي للسادس أن يرى ذلك ويعتقده فيقول فيقال يتقبل منه أن سبب
 عدم قبوله من قسور فاعل ذلك الفعل فيسه لكونه غير واقع على نهج التقوى الصادرة من المؤمنين
 كعدم نيته بذلك وقصد وجهه اقله بل حظ نفسه فالمراد بكونه متقبلا انه متق في تلك الطاعة فلا يرد عليه
 ما قبل كل متق أو عاص اذا فعل طاعة وأخلص النية فيها قبلت منه كما قال الامام القرطبي قال
 أصحابنا المخطئون بعماد الحسنة والسيات اذا نقلت حسناتهم دخلوا الجنة ولا يصح الجواب بأن
 المراد من التقوى التقوى من الشرك التي هي أول المراتب وقابل كل أمر الى الشرك اذ روى أنه
 هرب الى عدن بعد قتل أخيه فأنا ابيد بسبعه الله وقال له اعمأ كات النار قربان هايل لانه خدمها
 وعدها فبقي له ييك نار وهو أول من عبد النار (قوله قيل كان هايل أقوى منه ولكن تخرج عن قتله)
 أي تجنب الخرج والاشم فالتفعل للسلب هنا والاستسلام الانقياد والمراد به هنا عدم الممانعة والمدافعة
 وقوله لان الدفع الخ يعني أن القتل لا انتصار والمدافعة لم يكن مباحا في ذلك الوقت وفي تلك الشريعة كما
 روى عن مجاهد درجة الله تعالى وإن الله أمر بالصبر عليه ليكون هو المتولى للانتصاف وقوله وأتجر بالمأهور
 الافضل الخ الافضل الاكثر ثوابا وهو كونه مقتولا لا قاتلا بالدفع عن نفسه بشيء على جوارحه اذ لا يرد هذا
 الحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته * واعلم أنه اختلف في هذا على ما بسطه الامام الجصاص فالصحيح
 من المذهب أنه يلزم دفع الفاسد عن نفسه وغيره وان أدى الى القتل ولذا قال ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهم ما أت معنى ما أنا بياسط الخ ان بدأ أتني بقتل فأنا لم أبدأت فالعنى لم يثبت لي بسط اليد ووجه التعبير
 بالاممية طاهر حيث تدوأ على قول مجاهد درجة الله تعالى انه لم يبع لهم الدفع فالآية منسوخة وهل
 نسخت قبل شرعنا أم لا فيه كلام والدليل عليه قوله فقاتلوا التي تبني وغيره من الآيات والاحاديث
 وقيل انه لا يلزم ذلك بل يجوز واستدل بهذا الحديث وشجوه وأولو مبتدئ القاتل في الفتنة واجتماعها
 وأول الحديث يدل عليه وأما من منع ذلك الآن مستندا بجديد اذ اتفق المسلمان بسيفهم ما قالوا قاتل
 والمقتول في السارفة ذرد بان المراد به أن يكون ~~كل~~ منهم ما عزم على قتل أخيه وان لم يقا له
 ويتقابل هذا القصد (قوله وانما قال ما أنا بياسط يدى الخ) يعني ان هذه جواب القسم الموطأ له
 باللام لان الجواب للسابق من القسم والشرط كما تركتهم الله لالتها على جواب الشرط كانت في المعنى
 جوابا له ولو كانت جواب الشرط حقيقة لزمها السام وقد عدل فيها عن العملي الى الاممية وعمارة
 المصنف أحسن من قول الكشاف قال قلت لم جاء الشرط بل سطر الفعل والجزء بلفظ اسم الماعل وهو قوله
 ان بسط ما أنا بياسط قلت ليقيد أنه لا يفعل ما يكتب به هذا الوصف الشيعي ولذلك أكد بالبهاء
 لمصنفه من المسامحة أرجعه جواب الشرط بخلاف قول المصنف رحمه الله تعالى جواب ان فإنه صادق
 بجواب القسم ثم يبر أن العدول الى الاممية للمصلحة في أنه ليس من شأنه ذلك ولا من تصنف به ولم يقل
 وصا بانما قاتل بل بياسط للتبري عن معذمات القتل فصلاعه ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى رأسا
 أي تبرياعنه من أصله وفي الاتصاف اعان المتار اسم الماعل عن المصل بهذه الخصوصية من حيث ان
 صيغة الفعل لا تعطي سوى حدوث معناه من الماعل لا غيراً ما اتصاف الذات به فدل الأمر يعطيه اسم
 الماعل ومن فة يقولون قام ريد هو قائم فيمعاون اتصافه بالقيام بانثاعن صدره منه وله هذا المعنى
 قيل لا تجعلك من المسجونين تتكوي في المرحومين عدولاً عن المصل الذي هو لا تجعلك لارجحك
 الى الاسم تعليلها بعون أمهم بجعلون هذه لوقوعها وثوبها كالسمة والعلامة الشائسة ولا يقتضون
 سلبى مجزء اتصافه بها ولا فرق بين النبي والاشيات لانه لتأ كيد النبي لا ينبغي حتى يرد أن نفي الحدوث
 الملع من نفي الثبوت كما قيل (قوله لتعليل بان للامتناع عن المعارضة والمقاومة الخ) المقاومة معاملة
 من القيام كى مع اعن المدافعة لان المتدافعين يقوم ~~كل~~ واحدهم ما مقابله الآخر ولما كان كل

قيل ~~كان~~ هايل أقوى منه ولكن
 تخرج عن قتله واستسلم له خوفاً من الله سبحانه
 وتعالى لان الدفع لم يبع بعداً وتجر بالمأهور
 الافضل قال عليه الصلاة والسلام كن عبد
 الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وانما
 قال ما أنا بياسطى جواب لئى بسطت للتبري
 عن هذا العمل الشيعي رأسا والتجزز من
 أن يوصف به وبطاق عليه ولذلك أكد النبي
 بالبهاء (اننى أريد أن تبرياعنى وانك فتكون
 من أصحاب النار وذلك جراء الطالمين)
 تعليل بان للامتناع عن المعارضة والمقاومة

منهما على مستقلة لم يعطف أحدهما على الآخر أيضا بالاستقلال ودفعها التوهم أن يكون جزءا لعله
تامة وقد ورد عليه بعض فضلاء العصر أن ذلك يقتضى بسط يده والمد كوريقوله أني أريد تعديل لعدم
البسط فكيف يشبه أمر المستبين فإنه يصدر من كل منهما هنالك سبب فتكون تبعه السبين على البسادي
وقد يقال أن قوله ما أنيا بسط يدي إليك لا يقتل النبي فيه للقيديعني ان بسطتم أفلا تدفع لالقتل وان
استحل ترتبه عليه وعلى هذا يكون له اثمان ثم قتله واثم ما صدر من المدافع لتسبيه له وكونه اثما على حرمة
الدفع عندهم ظاهر وعلى غيره فلا تمة فعل ما ياتم فاعله لولم يصحك دفاعا وهذا امر تقديري لقوله ان
بسطت وكذا في الحديث لأن ما شرطية أو موصولة فيها معنى الشرط والى هذا أشار صاحب الكشف
بقوله ليس هذا من قبيل ما ورد في الحديث لأنه لم يصدر العمل الا من طرف واحد فمن أين وجوب تحمل
الظالم ثم فعله ومثل اثم ما حبه على فرض المقابلة بالاثم وليس بشئ لأنه لم يدع وجوب التحمل ولأن
الحديث دال على هذا القسم بل انما أراد هائل وكأنه حال اني أريد أن يصاعف عذابك والارادة
لا تستدعي وجوب الوقوع انتهى ولما لم يفهم بعضهم قال انه ناشئ من عدم فهم المراد فتدبر (قوله)
ارادة أن تحمل اثمى لو بسطت الخ) الداعي الى هذا التأويل أنه يرجح القائل بآثمه وأما رجوعه بآثم
الماقول ان أريد به اثم قتله فلا اثم له فيه وأن أريد آثمه مطلقا فقد علم أنه لا ترزوزا وزرأ أخرى وقد مر
أن في الآية تأويلين للساقف فعلى ما قدمه المصنف رحمه الله تعالى يصحكون الدفع بالقتل وغيره انما
ومعنى الآية اني لأدفع لخوف ربى ولودفعت لكان اثمى واثمك عليك أما اثمك فظاهر وأما اثمى فلأنك
كنت السبب له وأنت الذى علمتني الضرب والقتل لأنه أول فاعله ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزن من يعمل به الى يوم القيامة وهذا على فرض وقوعه وتبريله منزلة الواقع فيصيح تنظيره بالحديث
(قوله المستبان ما قال فعلى البسادي) الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه
والمستبان مبتدأ وما قال لا شرطية والشرط وحوايه خبر المبتدأ ويجوز أن تكون موصولة بتداس
المستبان بدل اشتمال أو مبتدأ وعلى البسادي خبره أو خبر مبتدأ محذوف أى هو وعلى البسادي وماى مالم
يعتد صدريه فيلمعنى المدة وهى طرف تتعلق على والمعنى المستبان الذى قاله من السبب استقر ضرره
على الذى بدأ بالسبب مدة عدم اعتداء المظلوم مالم يجاوز المظلوم حد ما سبه البسادي فاد اجاوزه استقر
صرو ما قال كل عليه لان البسادي كان سببا في سب صاحبه وسب الجيب به اثم الأ أنه محطوط عنه
مالم يردى الكفاة كذا قال الرمشمري وقال التحرير فان قيل أى حاجة الى هذا التكلف وقد دل
الحديث على اختصاص الجميع بالبسادي عند عدم الاعتداء فلا يكون للعجيب شئ منه قلنا قد حمل
الجميع على اثم البسادي ومثل اثم صاحب فلا يدل على ان اثم صاحب لا يقع عليه (بقى ههنا بحث) وهو
ان تقدير المثل محقق فى الآية كما ذكره وما فى الحديث وقد ذكر الجميع بلقط واحد وهو ما قال أى اثم
ما قاله ولا مجال للجله على ما قال البسادي ومثل اثم ما قال الاخر الا بالترام الجمع بين الحقيقة والجبار
فالأقرب أن يحمل على ظاهره ويجعل اثم غير البسادي ذاهتين جهة نفس السبب وهو من هذه الجهة
ساقط عنه بالدليل وجهة الجل عليه وهو على البسادي لكون هذه الجهة من قتله على طريقة من سن سنة
سيئة الخ فلا يكون من حمل ودر نفس على أخرى وأما ان غير البسادي ليس له المعارضة بالمثل بل الرفع
الى الحاكم ليحبرى على البسادي ما هو والحكم من الحدأ والتعريف ذلك بحث آخر انتهى وهذا رد على صاحب
الكشف اد قال حط الاثم عن المظلوم لأنه مكافئ غير صحيح لانه اداسب تخص لم يستوف الجزء الا الحاكم
والجواب أن صريح الحديث يدل على ما ذكره جارا لله والجمع بين الحكم العقهى والحديث أن السبب
اما أن يكون بلقط يترتب عليه الحد شرعا فذلك سبيله الرفع الى الحاكم أو بعينه ذلك وحينئذ لا يحسبوا ما
أن يكون عما ينضم اسنادا أو تماخر ينسب وضوء مما يشقن ازراء بساحبه دون شتم كع والرى
بالكفر والفسق فله أن يعارصه بالمثل ويدل عليه حد يثرب وبوعا أشه رضى الله تعالى عنهما وقوله

والعنى انما استسلم لك ارادة أن تحمل اثمى
لو بسطت البسك يدي واثمك بسط يدك الى
وضوء المستبان ما قال فعلى البسادي مالم
يعتد المظلوم

صلى الله عليه وسلم ونظما فتصيرى أو يتضمن شتما وذلك أيضا يرفع الى الحاكم اعز والحدوث المحمول
 على القسم الذى يجرى فيه الانتصار وقوله ما لم يعدد المظالم يدل عليه لان اشتغاله بحاقصه الرفع الى
 الحاكم اعتماد وهذا تفصيل حسن وقول الحرير انه بحث آخر لا وجه له لانه أى بحث آخر في الحديث
 سوى أخذ الاحكام الشرعية منه (قوله وقيل معنى بائى بائى قتلى الخ) وهذا ظاهر فاضافة الاثم
 الى المتكلم لانه نشأ من قبله أو هو على تقدير مضاف ولا حاجة الى تقدير مثل وشعوه وام القاتل
 الذى لم يتقبل له قربانه عدم رضاه بحكم الله كما مر ولا خفاء أنه لا يحسن المقابلة بين التكلم والخطاب
 على هذا لان كلهما اسم الخطاب وقوله وكلاهما في موضع الحال أى مجموعهما لا كل واحد منهما
 تسبى (قوله بل قصده بهذا الكلام الخ) لما كان ارادة الاثم من آخر غير جائزة كان يريد زناه ونحوه
 اوله بل ان المراد ان لا يكون له نفسه اثم وهو لازم لاثم اخيه فأريد لازمه والمراد بالاثم ما يلزمه ويترب
 عليه من العقوبة ولا يحنى أنه لا يتضح حينئذ تفريع قوله فتكون الخ (قوله فهتسه الخ)
 قال الراغب معناه مسجنته من نفسه وانقادت وسواقت وطوعت أبلغ من أطاعت وهو في مقابلة
 فأبت نفسه وفسره المصنف رحمه الله تعالى بالمرحشى بسببته وذكر ان معناه التوسعة فنحوه به عما
 ذكر وقراءة المعاملة فيها وجهان أن يكون فاعل معنى فعل كاد كرهه سيويه رحمه الله وهو أوفق
 بالقراءة المتواترة وأن المعاملة مجازية يجعل القتل يدعوا الى نفسه لاجل الجسد الذى خلق قايلا
 وجعلت النفس تأباه فكل من القتل والعص كانه يريد من صاحبه أن يطعمه الى أن عاب القتل النفس
 وطاعته (قوله وله زيادة الربط الخ) أى كان يكفي طوعت نفسه قتل أخيه وحطت مال زيد ولو كفا
 زيدت للتاكيد والتبيين كفى ألم نشرح لك صدرك وقيل انه للاحتراز عن أن يكون طوعه اعبره ليقنتله
 أو حفظ المال لنفسه وفيه نظر وحراء كسر الحاء والمتبصر ولا يصرف جبل معروف وقوله دينا
 ودينا أخذ العموم من حذف المفعول (قوله حال من الضمير في يوارى الخ) وقدم عليه لانه
 الصدر وجله كيف يوارى في محل نصب مفعول ثان ليرى الضريرة المتعدية بالهزمة لا تثنى وهي مع لفة
 عن الثانی وقيل انها علية أى ليعلمه ولو كان معنى ليعلمه لم يكن لقوله كيف يوارى موقع حسن وأما
 على تقدير ليعلمه فهو في موقع المفعول أى فانه يجاب عن السؤال بكيف يوارى وفيه نظر والسوأة
 ما يبوله نظره ولذا يطلق على العورة ويبحث بمعنى يحمر وأصل معناه يفتش ويره اتماما متعلق يبحث
 أو يبحث والغرابان هما طائران معروفان وقيل انهما ملكان بصورة غرابين ودق السلم والكافر
 المعصوم فرض كناية وقوله يستقيم الخ بيان لوجه كونها سوأة وفسر السوأة بالسوأة بحسب الميت
 وهو المراد والمرحشى تفسرها بالعورة وما فعله المصنف رحمه الله أولى وصحبت سوأة لانه انسواءها
 واعلم أنه قال في كتاب الاحكام ان في العورة أفعال ثلاثة هي الجسد كله وقيل ما بين السرة والركبة وقيل
 انها منقلبه وهما القيل والدير ومخففة وهي ما بين السرة والركبة فاعل العلامة فسرهابا بالعورة حتى
 تشمل الاقوال نعم ما فعله المصنف أظهر (قوله كلمة جرح وتحسر) أصل النداء لمن يطلب اقداله من العقلاء
 وهو مجاز هماغس الجرح والتحسر كأنه ينادى مونه ويطلب حضوره بعد تزييه معرفة من ينادى ولا
 يطلب الموت الامس كان في حال أشد من الموت فكفى به عن ذلك وقوله والمعنى الخ بيان لاصله والهلمكة
 بعضيت الهلالك والاستههام في أبجرت للجب وأن أكون بتقدير عن أن أكون ونعجبه عن
 مجزه عن كونه منله لانه لم يند الى ما هتدى اليه (قوله وايس جواب الاستههام الخ) هذا رذ على
 المرحشى حيث جعله منصوبا في جواب الاستههام وقد سبقه اليه كثير من المعربين وقالوا انه خطأ
 لان شرطه أن يتقدم الجملة الالهية والجواب جملة شرطية فتحو أن يورى فأ كرمك تقديره ان تررى
 أ كرمك ولو قيل هنا ان أجرح عن أن أكون مثل العراب أو ارسوأة أى لم يصح المعنى لان الموازاة
 ترتب على عدم العجز لانه وقيل في توجيهه ان الاستههام للاسكار بمعنى التنى وهو سبب أى ان لم

وقيل معنى بائى بائى قتلى وباعسك الذى لم
 يتقبل من أجله قربانك وكلاهما في موضع
 الحال أى ترجع متلبسا بالاعتين حاملهما
 ولعله لم يريد معصية أخيه وشفاوته بل قصده
 بهذا الكلام الى أن ذلك ان كان لا محالة
 واقعا فأريد أن يكون لك لالى فالمراد بالذات
 أن لا يكون له لأن يكون لاخيه ويجوز أن
 يكون المراد بالاثم عقوبته و ارادة عقاب
 العاصى جائزة (فتوقت له نفسه قتل أخيه)
 فسئلته ووسعته من طاعه المرتعد اذا
 اتسع وقرى فطاعوت على أنه فاعل معنى
 فعل أو على أن قتل أخيه كأنه دعا الى
 الاقدام عليه فطاعوته وله زيادة الربط
 كقولك حفظت ليريد ما له (فتقله فأصبح من
 الحاسرين) دينا ودينا الذى ستة عشره
 مطرود المحزوبا قيل قتل هايل وهو ابن
 عشرين سنة عند عقبة حراء وقيل بالبصرة
 في موضع المسجد الاعظم (فبعث الله غرابا
 يبحث في الارض ليريه كيف يوارى سوأة
 أخيه) روى أنه لما قتله تحميرى أمره ولم يد
 ما يصنع به اذ كان أول ميت من بنى آدم
 فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما
 الآخر فصره بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في
 الحفرة والضمير في يرى لله سبحانه وتعالى أو
 للعرب وكيف حال من الضمير في يوارى
 وبالجملة ثانى معوف يرى والمراد بسوأة أخيه
 جسده الميت فانه مما يستقيم أن يرى (قال
 يا ويلتا) كلمة جرح وتحسر والالف فيها بدل
 من ياء التكلم والمعنى يا ويلتا احضرى فهذا
 أوامك والويل والويله الهلمكة (أعجزت
 أن أكون مثل هذا العراب وأرارى سوأة
 أخى) لا أهتدى الى مثل ما هتدى اليه وقوله
 وأرارى عطف على أكون وايس جواب
 الاستههام اذ ليس المعنى ههنا لو عجزت
 لو اربت

أجزوا ديت وقيل هو من قبيل أنعمى ربك فيعفو عنك بالنسب ليسب الانصهار التور يعني على
 الامر ينو يشعر بأنه في العصيان وتوقع العفو من تكسب لما يحافظ العقل حيث جعل سبب العفوية
 سبب العفو ويكون التور يقع على هذا الجمل فكذا انزل نفسه منزلة من جعل العجز سبب المواراة
 دلالة على التعكيس المؤكد للعجز عما هتدى اليه غراب ومن يكن الغراب له دليلا كفى به نائبا
 خاسرا والثاني مسطحة المدقق في الكشف وزاد فيه فان قلت الانكار التور يعني انما يكون على واقع
 أو متوقع فالنور يقع على العصيان والعجز له وجه اما على العفو والمواراة فلا قلت التور يقع على جعل
~~شكل~~ واحد سببا أو تنزيله منزلة من جعله سببا لا على العفو والمواراة فافهم وقد أشار اليه في سورة
 الزمر وقيل عليه ان الثاني في غاية البعد والاول غير صحيح لانه لا يكتفي في النصب بسبب التور بل لا بد من
 سبب المنقح الا ترى ان ما نائبا فتهمد ثنا مفسر عندهم بأنه لا يكون منك اثبات قصه بل ان لم نائبا
 فتهمد ثنا والجواب عنه أنه فرق بين ما نصب في جواب النفي وما نصب في جواب الاستههام والكلام في
 الثاني فكيف يريد الاول نقضا ولو جعل في جواب النفي لم يرد ما ذكره أيضا لانه لا حاجة الى أخذ الثاني من
 الاستههام لانكاره مع وضوح تأويله بجيزت بل اهدت وقد قال في التسهيل انه يقتصب في جواب النفي
 الصريح والمؤول وما نحن فيه من الثاني فتأمل وقال ابن عرفة في تفسيره ما في سياق شيء له حكمه
 وتقدير شرط ما أخوذ منه فالقديران كمثل هذا العراب أو اراخ وهو كلام دقيق (قوله وقرئ
 بالسكون على فانما أوارى الخ) أي انه مستأنف وهم بقدر دور المتد الايضاح قطع عن العطف
 وأما تكين المنصوب فكثير ولا عبرة بقول أبي حيان انه ضرورة (قوله وأصبح من التاديب على قله
 الخ) أصبح هنا بمعنى صار وكابد بمعنى قاسى واقى ما يؤلم كبدته وقوله ما كنت عليه وكيل أى أنالم
 أكن مأمورا بحفظه وقد مر أن الوكيل بمعنى الحافظ وقوله ومكث بعنى آدم عليه الصلاة والسلام وعدم
 الظهور الخ بالمرعطف على ما كابد وهو تزوجه بتوأمته (تبيه) في الكشف بعد ما دروى أنه رثاه
 شعره وكذب بجهت وما الشعر الا موصول للمؤمن وقد صح عن ابن عباس رضى الله عنهم ما أن الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام كلهم معصومون من الشعر والشعر المذكور هو قوله

تعبرت البلاد ومن عليها * فوجه الارض جبرج
 تعبر كل دى لون وشكل * وقل بشاشة الوجه الملمج

وقال الشراح الملمج ان رفع غطا لانه صفة الوجه المجرور وان خص فاقوا وهو عيب فوج وان كثر
 وقول من قال الوجه فاعل قل وبشاشة منصوب على التمييز بحذف التنوين اجراء للوصل مجرى الوقت
 ألحن وقيل ان آدم عليه الصلاة والسلام رثاه بكلام مشهور بالسرياني فلم ينزل ينقل الى أن وصل الى
 يعرب بن قحطان وهو أول من خط بالعربية فمطرفه فقدم وأحروجه له شعرا عربيا (قلت) لاشك أن
 بوايح الوصع عليه لأخيه لكانه لكن ما استصعبه يوم من الاقواء وترك التنوير ليس بهعب لما أشعار
 الجاهلية والشعراء من أمثاله مع أنه قد يجرح بأنه نعت جرى على المحلل لان الوجه فاعل المصدر وهو
 بشاشة وقيل انه مر فوع وقد جمع كالجور (قوله بسببه قضينا عليهم) سبب هو معنى أجل كما سيدكره
 والضمر راجع لقتل ارماد كرم من القصة وقصدا تفسير الكتاب ومن ابتدائية متعلقة بكتبتنا وقيل
 بالناديين وكتبتنا استنما واستبعده أبو اليقظ والاجل يعنى الهزيمة وقد تكسر أصل معناه الجاهية
 ولذا يقال بعنا من حرالك أى من حررتك ولا يجنى حسن وقعه ها ثم اتسع به فاستعمل لكل سبب
 هكذا حقه أكثر الغوين وجر ايدويه قصر وراؤه مشددة وقد تحذف وضير أنه للشأن ومن شرطية
 والباء في بعض الاما لمقالة متعلقة بتل أو حال بمعنى متعديا طالما وصاد بالجر معطوف على المضاف الهدوف
 أو على المذكور وان لم يقدر (قوله من حيث انه هناك حرمة الدماء الخ) يعنى أن جميع الناس مشتركون
 في الكرامة على الله والاحترام عند الله فمن قتل واحدا منهم فقد نفي كرامة الله وهتك حرمة

وقرئ بالسكون على فانما أوارى أو على
 تكين المنصوب تحقيفا (فأصبح من
 التاديب) على قله لما كابد فيه من العير في
 أمره وجهه على رقبته سنة أو أكثر على
 ما قيل ونلذذ للغراب وأسوداد لونه وتبرئ
 أبويه منه اذ روى أنه لما قتله أسود جسده
 فدأه آدم عن أخيه فقال ما كنت عليه
 وكلا فقال بل قتلته ولذلك أسود جسداك
 وتبرأ منه ومكث بعد ذلك ما نكسبه لانه
 وعدم الظفر بما فقهه من أجله (من أجل
 ذلك كتبتنا على في اسرائيل) بسببه قضينا
 عليهم وأجل في الاصل مصدر أجل شرا اذا
 خاها استعمل في تعليل الجانيات كقوله
 من جراك فعته أى من أن جررته أى جنبته
 ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تعليل ومن
 ابتدائية متعلقة بكتبتنا أى ابتداء الكتاب
 وانثاؤه من أجل ذلك (أنه من قتل نكسا
 بغيره من) أى بغيره قتل نفس بوجوب
 الاقتصاص (أو فساد في الارض) أو بغير
 فساد فيها كالشرك وقطع الطريق (فكنا
 قتل الناس جميعا) من حيث انه هناك حرمة
 الدماء ومن القتل وجر الناس عليه

وكذلك من قتل الجميع فيكون قتل واحد كقتل الجميع وكذا احيائها يترك المقتل كاحياء الجميع
 لا يقاء كرامة الله وتوقير حرمةه والفائدة في هذا التشبيه الترهيب والردع عن قتل نفس واحد قتلته صورة
 بصورة قتل جميع الناس والترهيب والتعريض على احيائها التصورة بصورة احياء جميع الناس ولانه
 جزأ الناس فكان فعلهم متسببا على فعله فكانه صدر منه لما سئنه من السنة السيئة ولانه يشبهه في
 استجلاب أصل غضب الله وأدخل به ضمهم في هذا التزوج لانه يشبه الاحياء بالناسل قال وبه تتصل
 هذه الآية بقصة ابي آدم وهو ~~ككف~~ من غير داع (قوله بعدما كتبنا عليهم هذا التشديد
 الخ) التشديد العظيم يؤخذ من قتل جميع الناس وقوله وبهذا انفصلت الآية وفي أكثر النسخ
 القصة أي قصة ابي آدم عاقبها من قصص بني اسرائيل وعلى النسخة الاخرى المراد بالآية قوله من
 أجل ذلك الخ انصل بقصة ابي آدم ويحتمل أن يريد بالآية قصة ابي آدم لانها في حكم آية واحدة وفسر
 الاسراف بما ذكره ليشمل العمل ويعم ما لا يتعلق بالمال كما هو المتبادر منه (قوله أي يحاربون
 أولياءهم الخ) يدخل في أولياء الله والمسلمين الرسول دخول أولياء ولا ينافيه جعل محاربهم بمنزلة
 محاربهم لان منهم من حارب الرسول حقيقة فلا حاجة الى التزويل في شأنه لانه اشارة الى تقدير مصاف
 أو ان ذكر الله للتهديد وجعل محاربته المسلمين حكم محاربته الرسول للتشبيه على أن ما ذكر في الآية
 حكم قطاع الطريق شامل للقطاع على المسلمين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ولو باعصار لانهم يحاربون
 الرسول حيث يحاربون من هو على طريقته وأهل شريعته فلا يتوهم أن الحكم فيهم بطريق الدلالة أو
 القياس وما يقال انه اشارة الى أن ذكر الرسول تهديد على تهديد كلام خال عن التصديق وكيف
 ولأن ذكر المسلمين بعده وأيضا قطاع الطريق لو قتلوا أو فعلوا ما فعلوا بأهل الامة فكأنهم حكم غيرهم وكان
 مرادهم أن ذكر الله تهديد لذكر رسوله وذكر الرسول تهديد لذكره يسعون في الارض فسادا لانه هو
 المقصود ولو اقتصر عليه لكن في وهذا التقرير علم سقوط ما قيل على المصنف رحمه الله تعالى انه خرج
 من كلامه الرسول نفسه فيقتضى أن يبان شأنه بطريق المفهوم وليس كذلك وقال الجصاص يريد الذين
 يحاربون أولياء الله ورسوله كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله ويدل على ذلك أنهم لو حاربوا
 رسول الله لكانوا مرتدين باظهار محاربة النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفته انتهى وعليه فلا حاجة
 الى التأويل ولا يرد عليه شيء وهو ظاهر وأصل معنى الحرب لغة السلب أي الاخذ وقد يستعمل عنناه
 يقال حربته اذا سلبه كما قاله الراغب والمكارة الهجوم بجمه والاصوبية بضم اللام مصدر بمعنى السرقة
 والمكارة بهذا المعنى استعمالها الفقهاء وذكرها الجاحظ في كتاب الاوصاف وأهلها كثير من أهل اللغة
 فكانت ممولدة لم تثبت عندهم الا أن الجاحظ ثقة ولم يقل انها مولدة (قوله أي مصدين الخ) يعني أنه
 حال تأويل المصدر باسم الفاعل أو معمول له أو مصدر اسمي من معناه كقعدت بلوا وفساد اسم مصدر
 بمعنى الافساد حيث وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى اشارة اليه (تأنيبه) في الكشف في قوله ليريه
 كيف يورى سواة أخيه ليعلم لانه لما كان سبب تعلمه فكانه قصد تعليمه على سبيل المجاز قيل فهو استعارة
 تبعية في اللام حيث تشبهه ترتيب العلم على بعثه وتبنيه عنه بترتب ما يفعله بالفعل عليه وكلامه صريح
 فيه وان توهم أن مراده أن اسناد التعليم الى الغراب مجازي لكونه سببا ولو أراد هذا حال ذكره عليه
 ثم بعد التصور في اللام هل الاسناد مجازي فيه فتأمل انتهى (أقول) يعنى على استعارة اللام معناه انه
 بعثه تبنيه له موارة أخيه حقيقة وهذا في التأويل ظاهر اما اسناده الى الغراب فلا يمكن أن يكون على
 الحقيقة ثم انه على ارجاع الضمير لله وتعلقه ببعثه لا يتوقف من التصور في اللام لانها لامة وكلامه مشعر
 بخلافه فتأمل (قوله أن يقتلوا الخ) الايمان بالتعجيل ما يؤمنه من الزيادة على القصاص من أنه
 لا يقطع وهو الولي وصكدا التصاب لمنافيه من القتل وانما ضم اليه القتل لانه لا يكون جوا القتل
 وأحد المال أقل من القتل وحده وقوله حتى يموت تارخ فيه يترك ويطن وقوله تقطع الخ هذا في أول

أو من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع
 سواء في استجلاب غضب الله سبحانه وما الى
 والعذاب العظيم (ومن احيائها فكانت
 احياء الناس جميعا) أي ومن تسبب
 لبقية احيائها يبعثوا أو يمنع عن القتل أو
 استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكانت
 فعل ذلك بالناس جميعا وانقصود منه تنظيم
 قتل النفس وحياتها في القلوب ترهيبا عن
 التعرض لها وترغيبا في العمامة عليها
 (واقديا تهم رسلنا بالبنات ثم ان كثيرا منهم
 بعد ذلك في الارض لم يردوا) أي بعد
 ما كتبنا عليهم هذا التشديد العظيم من
 أجل أمثال تلك الجنانية وأرسلنا اليهم الرسل
 بالآيات الواضحة تذكيرا للاسرى وتجديدا
 للعهد الذي بينهم وواعظا كثيرا منهم يسرفون
 في الارض بالقتل ولا يبالون به وبهذا انفصلت
 الآية بما قبلها والاسراف التباعد عن حد
 الاعتدال في الاسراف (انما جراء الذين يحاربون
 الله ورسوله) أي يحاربون أولياءهم
 وهم المسلمون جعل محاربهم محاربهم
 تعظيما وأصل الحرب السلب والمراد به ههنا
 قطع الطريق وقيل المكارة بالصوبية وان
 كانت في مصدر (ويسعون في الارض فسادا)
 أي مصدين ويحورنفسه على العلة أو المصدر
 لان معيهم كان فسادا فكأنه قيل وبعدون
 في الارض فسادا (أن يقتلوا) أي قصاصا
 من غير صلح أو فرد والقتل (أو يسلوا)
 أي يسلوا مع القتل ان قتلوا أو أخذوا المال
 ولاقه هاهنا خلاف في أنه يقتل ويصلب
 أو يصلب حيا ويترك أو يطن حتى يموت
 (أو يقطع أي يديهم وأرجلهم من خلاف)
 يقطع أي يديهم المنيق وأرجلهم اليسرى ان
 أخذوا المال ولم يقتلوا

مرّة فان عاده قطع الاخر بان (قوله يتفوا من بلد الخ) اختلف في التي فقال الجباريون يتق من موضع الى موضع وقال العراقيون يسجن ويحبس والعرب تستعمل التي بمعنى السجن لانه يفارق بيته وأهله وقال ابن عربي فيه أقوال فقبل يتق لبلاد وقيل ابله أهله وقيل بطلابوته بالحد والى الاولى ذهب صاحب المحرر من الشافعية أيضا كما قال الشاعر

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلنناس الاموات فيها ولا الاحياء
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة * بجحشا وقتلنا جاء هذا من الدنيا

واستدل به بأن المراد زجره ودفع شره فاذا اتى الى بلد آخر لم يتو من ذلك منه واخرجه من الدنيا غير ممكن ومن دار الاسلام ضربا جزا فان حبس في آخر فلا فائدة فيه اذ حبسه في بلده يحصل المقصود وهو أشد عليه وقوله بحيث لا يمكنون من القراري موضع المراد أنهم بشردون ويفرقون بحيث لا يجتمعون في مكان ~~كسرا~~ اشوكتهم بالتفريق (قوله واوفى الآية الخ) أي هي للتقسيم والقب والقسر المقدر على الصحيح ومن قال بتفسير الامام جعلها تحييرية والاوّل علم بالوحي والافليس في اللغز ما يدل عليه دون التفسير ولان فيها اجزية مختلفة غلظا وخفة فيجب أن تقع في مقابلة جنبايات مختلفة ليكون جزاء كل سبيته سبته منها ولانه ايس للتفسير بين الاغظ والاهون في جنباية واحدة ~~ككبره~~ في والظاهر انه أوحى اليه هذا التوسيع والتفصيل وما قيل ان التحيير بالنسبة الى الامام والحاسم فانه يشهد ما يريد منه امع ملاحظة الجنبايات واستحقاقها صلح من غير تراص للتصمين مع بعده (قوله اوسم خزى في الدنيا الخ) قال النووي رحمه الله تعالى اذا اقتص منه وعوقب كيف ~~بمكون~~ مستحقا لذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من ارتكب شيئا فوقع به كان كفارة له فيقتضى سقوط الاتم عنه وأن لا يساقب في الاخرة وأجاب بأنه يكفر عنه حتى اتمه وأما حقوق العباد فلا وهما حقان لله والعباد وفيه نظر وقوله مخصوص الخ لان القصاص لا يسقط بالتوبة ثم انهم لم يسم في الدنيا عذاب ونزى وكذا في الاخرة فاقصر في الدنيا على الخرى لانه أعظم من عذابها واقصر في الاخرة على عذابها لانه أشد من الخرى وقوله لعظم ذنوبهم راجع الى عذاب الدنيا والاخرة ووجه دلالة ان الله غفور رحيم عليه أنه لا يعفوع حقوق العباد بل عن حقوقه وقوله يسقط بالتوبة الخ إشارة الى مخالفته لغيره من القصاص (تأنيه) قال شيخنا والدى ابن حجر الهيتمي قول المصنف رحمه الله تعالى يسقط بالتوبة الخ كلام طاهر الفساد لان التوبة لا تدخل لها في القصاص أصلا لان التوبة لا يسقط منه قصاصا حال التوجوب وجواز لان نظرنا الى الولي وطلبه بجزا ولا واجب مطاقا والامام فان طلبه منه الولي وجب والامير من حيث كونه قصاصا والاجازة ويجب من حيث كونه حدها وله بعضهم بما لا يوافق المذهب قتائل وقال شيخنا ابن قاسم ادعاه الفساد ظاهر الفساد فانه لا يدع ما ذكر وانما ادعى ان اهادة خلاف صفة القتل قصاصا وهي وجوبه وقوله اذ لا يتصور الخ قلنا لم يدع أن له ساقى وجوب وجوازهم هذا القيد بل ادعى أن له حالتين في نفسه وهو صحيح على أنه ~~بمكون~~ أن له حالتين بذلك القصد لسكن باعتبارين اعتبار الولي واعتبار الامام اذ اطلب منه وقوله ان نظرنا الخ كلام ساقط ولا شد أن النظر اليهم ما يقتضى ثبوت الحالتين قصاصا وقوله قتائل تأملنا فوجدنا كلامه نداء من قلة التأمل انتهى (قوله وان الآية في قطاع المسلمين الخ) قبل عليه المراد بالتوبة التوبة عن قطع الطريق ولا تأثير لها في سقوط الحد بعد القدر سواء كانت من الكافر أو المسلم ولما أن توبة الكافر مسقطه لجميع ما كان قبل التوبة معلوم من غير هذا الموضع واهل أن مراد المصنف رحمه الله تعالى ما حصله في كتاب الاحكام أن محاربة الله ذهب قوم من السلف الى أنها انما تستعمل في الكفار وغير قال به حل هذه الآية على أهل الردة ورد به بأنه ورد في الاحاديث اطلاقها على أهل المعاصي أيضا وأنه لا خلاف بين السلف والخلف في أن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة وأنه غير مطوع

(أولية وان الأرض) يتفوا من بلد الى بلد بحيث لا يمكنون من القراري وضع ان اقتصر وا على الاضافة ونفس أبو حنيفة الذي بالحس وأوفى الآية على هذا التفصيل وقيل انه لا تحيير والامام محض بين هذه العقوليات في كل فاطح طريق (ذات الامم خزى في الدنيا) دل ونصيحة (واهم في الاخرة عذاب عظيم لعظم ذنوبهم) الاستثناء مخصوص من قبل أن تقدر واعليم) استثناء مخصوص بما هو حق الله سبحانه ولعالي ويدل عليه قوله تعالى (فاعلموا أن الله غفور رحيم) اما القتل قصاصا فالاولا يسقط بالتوبة وجوبه لا جوارزه وتقسيد التوبة بالتقدم على القدر يتبدل على أنهم بعد القدرة لا تسقط الحد وان أسقطت العذاب وأن الآية في قطاع المسلمين لان توبة المشرقة تدركه

الطريق وان كل من اهل الله وحكى عن بعض المتأخرين ما ومن لا يستدبره ان ذلك مخصوص بل هو
وهو قولنا من دون مخالف للائمة واجماع السلف والخلف ويدل على ان الزاوية قطاع العر يقين
اهل الله ثمرة اتصال الال الذين تابوا الخ ومع ائمة المرتدين لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم
بالتوبة بعد القدرة كما بسطها عنهم قبل القدرة وقد فرق الله بين توبتهم قبل القدرة وبعدها وايضا
فان الاسلام لا يقطع الحد عن وجوب عليه وايضا ليسبت عقوبة المرتدين كذلك والاية وان نزلت في
الكفار من العربيين وغيرهم فالعبرة بهموم اللفظ لا بخصوص السبب ومراد المصنف رحمه الله
تعالى ودهذا القول الذي ذهب اليه بعض المفسرين لكن في عبارته اجبال ومما يحسنه فلا يرد عليه
ما اوردته هذا المعترض (قوله اي ما تولى من به الى ثوابه الخ) يشير الى ان المتعلق بالوسيلة وهي صفة
لا مصدر حتى يمنع تقدم معموله عليه وقيل انه متعلق بالفعل وقوله وفي الحديث الخ ان ارايه انه هنا
بهذا المعنى فعبر طاهر لتعلق الجزاء به ولانه ورد في الحديث كما رواه مسلم وغيره منزلة في الجنة جعلها الله
لعبد من عباده وارجوا ان يكون اما ما سألو الى الوسيلة فهو يقتضى انها غير المذكورة هنا
لاختصاصها بالانبياء عليهم الصلاة والسلام والجواب انه بيان لبعض افرادها بطريق التمثيل
والاعداء الطاهرة طاهرة واما الطائفة فالقوى الشهوية ونحوها (قوله واللام متعلقة بمسندوف
الخ) اي لام ليفتدوا لانهم لا نه خبر ان وفي ان بعد لو مذهب ان احدهما ما اختاره المصنف رحمه الله
تعالى انها فاعل فعل مقدر وضيمه لما في الارض ومنه وحدهما مذكوره واجراء الضمير مجرى اسم
الاشارة وتتحققه في سورة البقرة (قوله اولان الواو في ومنه بمعنى مع) فيتوحد حينئذ مرجع الضمير
وهو ما في الارض المساحب اذله كما تقول جاء زيد وهذا ما احسنا معه يكون تأكيدها وهو حال
كذافي الكشاف وجعل الناصب لثب المقدر بعد ولو هكذا حكم الضمير بعد المعول مع افراد
واجاز الاخف ان يعطى حكم المتعاطفين فيثب ضميره وقال بعض النحاة الصحيح جواره على انه ورد
بانه لا فائدة في قوله مع جئندان كان الضمير لما وان كان مثل ان يكون له مثلان فيفيد واما كون
العامل فيه ثب ليس بصحيح لان العامل في المفعول معه هو العامل في المصاحب كما صرحوا به وهو
ما اوضحه ما ونبى منهم ما ليس عاملا فيه ثب المقدر واما صحته على تقدير جعله لهم او متعلقة على ما قيل
وكلام المصنف رحمه الله تعالى محتمل له ولذا استقطب ذكر العامل المذكور في الكشاف فمترج ايضا
كما نقل عن سيبويه رحمه الله انه قال واما هذا اللث والبال فتصحيح لانه لم يذكر فعل ولا حرف فيه معنى فعل
حق يصحير كانه قد تكلم بالفعل فصرح بان اسم الاشارة وحرف الجر والظرف لا يعمل في المفعول معه
ومن الخائب ما قيل ان المصنف رحمه الله تعالى اعرض عن كونه مفعولا لاغسه وقال ان الواو بمعنى
مع يريد انه من قبيل كل رجل وضعته ردا على ما قاله الرحمنى وهو فاسد من وجوه لان مثله يلزم فيه
المطابفة ولا يدرك الخبر ولم يقل ولو افتدوا مع انه اخصر لان هذا ابلغ اذ معناه لو انهم حصلوا ما في
الارض وملكوه بقصد القديمة لم يقل منهم ذلك فتأمل (قوله تمثيل للزوم العذاب الخ) قال القبط
اي كناية عن لزوم العذاب فان لزوم العذاب من لوازمه ان ما في الارض جميعا ومنه لو افتدوا به
منه لم يتقبل منهم لما كانت هذه الجملة بل هذه الملازمة لازمة للزوم العذاب عبر عنها بما يكون كناية
ولعل التمثيل يطلق على الكناية اذا كانت بالتمثيل وقال الضرير لا يريد به الاستعارة التمثيلية بل ايراد
مثال وحكم يفهم منه لزوم العذاب لهم اي لم يقصد بهذا الكلام اثبات هذه الشرطية بل اتقال
الذهن منه الى هذا المعنى وبهذا الاعتبار يقال له كناية ويمكس تنزله على التمثيل الاصطلاحي بان يقال
سالم في حال التفصي عن العذاب بمنزلة حال من يكون له امثال ما في الارض ويحاول بها التخلص
من العذاب فلا يتقبل منه ولا يتخلص وقد علمت ان التمثيل هنا محتمل لثلاثة معان (قوله وقرئ
يخرجوا) يعني مجهولا ووجه المبالغة افادة الاسمية الذوات مع زيادة الساء للتأكيد وقدمه

(باب في الذين آمنوا اتقوا الله واتقوا اليه
الوسيلة) اي ما تولى به الى ثوابه والرفق
منه من فعل الطاعات وترك المعاصي من
وسل الى كذا اذا تقرب اليه وفي الحديث
الوسيلة مبركة في الجنة (ويجاء في سبيله)
بعبارة اعدائه الطاهرة والباطنة (عليكم
تسلطون) بالوصول الى الله سبحانه وتعالى
والعوز بكثرته (ان الذين كتموا الوان
اهم ما في الارض) من صنوف الاموال
(جميعا) ومنه مع ليفتدوا به (واللام
لانفهم) من عذاب يوم القيامة (واللام
متعلقة بمسندوف تستدعيه لو اذا التقدير
لوثبت ان اهم ما في الارض وتوحيد الضمير
فيه والمدكور شيان اما لاجرا انه مجرى
اسم الاشارة في فهو قوله تعالى عوان بين
ذلك اولان الواو في ومنه بمعنى مع (ما قيل
منهم) جواب لو ولو عا في حيرة خبر ان
والجملة تمثيل للزوم العذاب لهم وانه لا سبيل
لهم الى الخلاص منهم (وهم عذاب اليم)
تصريح بالقصود منه وكذلك قوله (يريدون
ان يخرجوا من الدار وما هم بخارجين منها
ولهم عذاب مقيم) وقرئ يخرجوا من
أخرجوا عا حال وما هم بخارجين وما
يخرجون للمبالغة

زيادة توضيح في ما أنابنا يسطردي اليك (قوله جلتان عند سيبويه الخ) في الكشف رفعه ما على الابتداء
 والخبر محذوف عند سيبويه رحمه الله تعالى كأنه قيل وفيما فرض عليكم السارق والسارقة أي حكمهما
 ووجه آخر وهو أن رتبة بالابتداء والخبر فاقطعوا أيديهما ودخول الفاء لخصم ما معنى الشرط لأن
 المعنى والذي سرق والتي سرفت فاقطعوا أيديهما والاسم الموصول يضمن معنى الشرط وقرأ عيسى بن
 عمر بالنصب وفضلها سيبويه على قراءة العامة لاجل الامر لأن زيد فاضربه أحسن من زيد فاضربه
 وهذا مما وقع فيه ضبط في الكشف هنا وفي سورة النور وفي التفسير الكبير فيه كلام لا محاسن له بهذا
 المقام مع طوله والذي يبين ذلك مقزاه وان لم يفهموا كلام سيبويه رحمه الله ما في الاتصاف قال رحمه
 الله المستقرى من وجوه القراءات أن العاشة لا تتفق فيها أبدان العدول عن الافصح ويجدر بالقرآن
 أن يحرز أفصح الوجوه وأن لا يخلو من الافصح ويشتمل عليه كلام العرب الذي لو يصل أحد منهم إلى
 ذروة فصاحت ولم يتعلق بأحد اجاوسه ويه رحمه الله تعالى عن اعتقاد عرائمه عن الافصح واشتمال
 الشاذ الذي لا يصح من القرآن عليه ونحن نورد كلام سيبويه لتوضيح براه سيبويه رحمه الله تعالى من
 همدته قال بعد أن ذكر المواضع التي يختار فيها النصب انه متى بني الاسم على فعل الامر فذلك موضع
 اختيار النصب ثم قال موضعاً لا يميز هذه الآية عما اختار فيه النصب وأما قوله تعالى والسارق
 والسارقة الآية والزانية والراني الخ فإن هذا لم يبن على الفعل ولكنه جاء على مثال قوله تعالى مثل الجنة
 التي وعد المتقون ثم قال فيها أنهار منها كذا يريد سيبويه رحمه الله تعالى تمييز هذه الآية عن المواضع التي
 بين اختيار النصب فيها ووجه التمييز أن الكلام حيث يختار النصب يكون الاسم فيه مبنياً على الفعل
 وأما في هذه الآية فليس معنى عليه فلا يلزم فيه اختيار النصب ثم قال وإنما وضع المثل للعديد الذي ذكر
 بعده فذكر أخباراً وقصصاً فكانه قال ومن القصص مثل الجنة فهو محمول على هذا الاختيار والله
 أعلم فكذلك الزانية والزاني لما قال جل ثناؤه سورة أزلناها وفرضنا لها قال في حله القرائن الزانية
 والزاني ثم جاء فأجلاد وبعده مضى الرفع فيهما يريد لم يكن الاسم مبنياً على الفعل المذكور بعد ان بنى على
 محذوف متقدم وجاء الفعل طارئة ثم قال كما جاء وقائلة خولان فأكح فتاتم جاء بالفعل بعد أن عمل
 فيه المصغر وكذلك والسارق والسارقة أي وفيما فرض عليكم السارق والسارقة واعاد خلت هذه
 الاسماء بعد قصص وأحاديث وقد قرأنا السارق والسارقة بالنصب وهو في العربية على ما ذكرت لك
 من القوة ولكن أبت العامة الالرفع يريد أن قراءة النصب جاء الاسم فيها مبنياً على الفعل غير معتد
 على ما قبله فكان النصب قوياً بالنسبة إلى الرفع حيث بني الاسم على الفعل الأعلى متقدماً وليس يعني أنه
 قوي بالنسبة إلى الرفع حيث يعتد الاسم على المحذوف المتقدم فانه قديين أنه يخرج عن الباب الذي
 يختار فيه النصب فكيف يفهم منه ترجيحه عليه والسبب مع القراءتين مختلف وانما يقع الترجيح بعد
 التساوي في الباب والنصب أرجح من الرفع حيث بني الاسم على الفعل والرفع متعين لأقول أرجح
 حيث بني الاسم على كلام متقدم وانما التبص على الزمخشري كلام سيبويه من حيث اعتقد أنه
 باب واحد هذه الأثرى إلى قوله لأن زيداً فاضربه أحسن من زيداً فاضربه حيث ربح النصب على الرفع
 حيث بني الكلام في الوجهين على الفعل وقد صرح سيبويه بأن الكلام في الآية مع الرفع مبني على
 كلام متقدم ثم حقق سيبويه هذا المقدراً بأن الكلام واقع بعد قصص واحبار ولو كان كاطنه الزمخشري
 لم يجز أن يقرر بل كان يرفع على الابتداء ويجعل الامر خبره كما عربه الزمخشري فالنصب على وجه
 واحد وهو بناء الاسم على فعل الامر والرفع على وجهين أحدهما ضعيف وهو الابتداء وبناء الكلام
 على الفعل والآخر قوي بالغ كوجه النصب وقد دفعه على خبر ابتداء محذوف دل عليه السياق
 وإذا تعارض وجهان في الرفع أحدهما قوي والاخر ضعيف تعين القراءة على القوي كما عربه
 سيبويه رحمه الله ورضي عنه وانما نقلت كلامه برمته لانه كانه كاقيل وما محاسن شيء كاحسن *

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)
 جلتان عند سيبويه إذا التقدير فيما تبلي
 عليكم السارق والسارقة أي حكمهما

ولا عطر بعد عروس وناهيك بمقام لم يفهمه مثل الرخشيرو والامام ولفايفه زيادة تحسب في سورة
 النور (قوله) وبجمله عند المبرد الخ) هذا كلام ابن الحاجب بعينه وكونه جلتين
 عند سيويه لان تقديره مما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة وهذه جملة اسمية وقوله فاقطعوا جلة
 فعلية مفسرة لذلك الحكم واما المبرد فذهب الى ان الفاء ليست هي التي يعمل ما بعدها فاقطعوا كما في
 وربك فكبر ليصح النصب بالتسليط لما بعدها وانما هي الفاء الجزائية الداخلة على الخبر لتضغ المبتدا
 معنى الشرط بناء على ان اللام موصولة لاحرف تعريف كما في المؤمن والكافر بحال يتصده به معنى
 الحدود والمعنى الذي سرق والتي سرق فاقطعوا الخ ومثل هذه الفاء يمنع العمل بالاتفاق والاحرف في
 هذا الموقع يقع خبر المبتدا بلا تاويل وليس من قبيل زيد فاضربه لسكونه في الحقيقة شرطاً وجره مثل
 ان سرق فاقطعوه كذا قال النحويون نقلوا عن المبرد وفيه نظر لان هذه الفاء زائدة وكونها تمنع
 العمل بالاتفاق لا يظهر وجهه وايضاً ان الالموصولة قال الحلبي لاتقع في خبرها الفاء ليجر هذا
 النقل فان في النقص منه شيئاً وقوله لتضغ ما أي السارق والسارقة وفي نسخة لتضغ ما أي الجملة والاولى
 اولى (قوله) وقرئ بالنصب وهو المختار الخ) فيه بحث لانه ان اراد أنه مختار عند القراء فليس كذلك
 لان القراءة المتواترة على خلافه وان اراد عند المبرد عذبه المبرد ان المبتدا المتضمن معنى الشرط لا يحتاج
 عذبه ليس من باب الاشتغال وان اراد عند المبرد عذبه المبرد ان المبتدا المتضمن معنى الشرط لا يحتاج
 خبره الاخرى الى تاويل ولم يدخل السارقة في السارق تغليباً كما هو المعروف في أمثاله لانه لبيان الحد
 الذي يحافظ فيه على ترك ما يدرك الشبهة وما ذكره في السرقة وشرطها مما تكلمت به الفروع وقوله
 صلى الله عليه وسلم القطع الخ أخرجه الشحان عن عائشة واقطعه تقطع البسدي في ربيع ديار فاصعدا
 (قوله) والمراد باليدى الايمان ويؤيده قراءة ابن مسعود رضي الله عنه الخ) وضع الجمع موضع المثنى
 اشارة الى قاعدة ذكرها النحاة وهي أن كل جرأين أضاف الى الكل لقطاً أو تقديراً وكانا مفردين من
 صاحبهما جاز فيهما ثلاثة وجوه الجمع وهو الافصح ثم الافراد ثم التثنية واختلقوا أي الآخريين
 أفصح فتقبل الاول وقيل الثاني واحترزوا بالجزأين عماليس يجوز ان يجر ما فانه لا بد من تثنيته لامن
 اللبس وكذا ان أفردا عن الاضافة كاليدى لذلك واحترزوا بالمفردين من نحو فأتت عينيه ما فانه لا بد من
 اثنيته لانداسه في الافراد وما نحن فيه من هذا القبيل فكان اللام تثنيته على الافصح وأشار الى
 جوابه بأن اليداه بمعنى اليدين كما قرئ به في مفردة فلما اجتمعت كالتلوب مع أنه لا لبس به فيجوز الجمع
 والافراد كما ذكرنا وما قيل ان اليدين من كل شخص واحدة بخلاف اليد غير واردة لان الدليل دل على أن
 المراد من اليديد مخصوصة وهي اليدين وقد دل الشرع على ذلك أيضاً والرسم بضمين وضم فسكون
 المفصل الذي بين الكف والساعد والحديث دليل على معنى اليدواهما اليد اليدين أيضاً (قوله)
 مصوبان على المفعول له) قال النحويون ان العطف اشعاراً بأن القطع للجرء والجزء للكامل والمنع
 عن المعادة اه وانما ذكر هذا بناء على أنه لا يجوز تعدد المفعول له بدون عطف واتباع لانه
 على معنى اللام فيكون كمتعلق حرفي جرمي بعامل واحد وهو ممنوع وقد صرح به أبو حيان واعتراض
 على هذا الاعراب به وأشار المحقق الى دفعه وقد سبقه اليه الحلبي ونقل عن بعض النحاة أنه أجاز تعدد
 المفعول له فلا يراد السؤال رأساً وقد دفع أيضاً بأن الكمال نوع من الجراء وهو يدل منه وعلى ما ذكره
 النحويون يكون مع حواله متداخلاً كالحال المتداخلة وهو محسن وادانصاع على المصدر به فها ما
 مصدران لاقطعوا من معناه أو فعل مقدم له طمعه وقد جوز فيه الحامية أيضاً (قوله من السراق)
 بتشديد الراء جمع سارق ومن الغريب أنه نقل عن أبي رضي الله عنه أنه قرأ والسارق والسرقة بترك الالف
 وتشديد الراء وقال ابن عطية رجه الله تعالى ان هذه القراءة تصحف لان السارق والسارقة كتباً بدون
 ألف في المصحف وقيل في توجيها انها جمع سارق وسارقة لكن فاعلة لم تنقل فيه في جمع المؤنث السالم

وجه عند المبرد والفاء السببية تدخل الخبر
 لتضغها معنى الشرط اذا المعنى والذي سرق
 والتي سرق وقرئ بالنصب وهو المختار في
 أمثاله لان الانشاء لا يقع خبر الايضاح
 وتأويل والسرقة أخذت من حرور المأخوذ
 فوجب القطع اذا كانت من حرور المأخوذ
 ربيع ديار وما يابيه قوله عليه الصلاة
 والسلام القطع في ربيع ديار فاصعدا
 وللعلماء خلاف في ذلك لاحاديث وردت فيه
 وقد استقصيت الكلام فيه في شرح المصابيح
 والمراد باليدى الايمان ويؤيده قراءة ابن
 مسعود رضي الله عنه أي يمانها ولذلك
 ساغ وضع الجمع موضع المثنى كما في قوله تعالى
 فقد صغت قلوبكما كقوله بئس ثناء المضاعف اليه
 واليد اسم تمام العوض ولذلك ذهب النحويون
 الى أن المقطع هو المكب والجهور على أنه
 الرسع لانه عليه الصلاة والسلام أي يسارق
 فأمر بقطع عينيه منه (جرء بما كسبان كالا
 من الله) مصوبان على المفعول له أو المصدر
 ودل على فعلهما فاقطعوا (واقته عزيز حكيم
 من تاب) من السراق (من عدلهم) أي
 بعد سرقة

(وأصلح) أمره بالنصي عن التبعات والعزم على أن لا يعود إليها (فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم) يقبل توبته فلا يعذب في الآخرة أما القطع فلا يقطع بها عند الكثيرين لأن فيه حق المسروق منه (ألم تعلم أن الله له ملك السموات ٢٤٣) والارض) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أول كل

أحد (يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير) قدم التعذيب على المغفرة أتباعاً على ترتيب ماسق أولاً استحقاق التعذيب مقدم أولان المراد به القطع وهو في الدنيا (بأي الرسول لا يجزئك الذين يسارعون في الكفر) أي صنع الذين يقعون في الكفر سريراً أي أظهروه إذا وجدوا منه فرصة (من الذين قالوا آمنا بأوهامهم ولم تؤسقوا بهم) أي من المتألفين والباطل متعلقة بالوالات منا والوالات تحتل الحال والعطف (ومن الذين هادوا) عطف على من الذين قالوا (مماعون للكذب) خبر محذوف أي هم سماعون والضمير للفرديين أول الذين يسارعون ويحذرون أن يكون مبتدأ ومن الذين خبره أي ومن اليهود قوم سماعون واللام في الكذب إما صريحة التأكيد أو لتضمين السماع معنى القبول أي قابول لما تفر به الاحيار أو للعلامة والمفعول محذوف أي سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيه (سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) أي لجمع آخر من اليهود لم يحضروا بجاسك وتجاهوا عندك تكبراً واطراف الغصاء والمعنى على الوجهين أي مصعون لهم قابولون كلامهم أو سماعون منك لاجلهم وللانها إليهم ويجوز أن تنهات اللام بالكذب لان سماعون الشئ مكرراً لثباته أي سماعون ليكذبوا لقوم آخرين (يجزئون الكلام من بعد مواضعه) أي يؤولونه عن مواضعه التي وضعها الله فيها المأله طاباً بما له أو تغيير وضعه وإتمامه على غير المراد وإجرائه في غير مورد وبالجملة صفة أخرى لقوم أو صفة لسماعون أو حال من الضمير فيه أو استئناف لاموضع له أو شيء وضع الرفع خبر محذوف أي هم يجزئون وكذلك (يقولون إن أوتيتهم هذا أخذوه) أي إن أوتيتهم هذا المحرف فأخذوه وأعملوا به (وان لم تؤنوه) بل أفساكم محمد بجلافة (فأخذوا) أي أخذوا وقبول ما أقامكم به روي أن شر بنما من خير عرف

فعله ولم يسع فعله في الجمع أصلاً فلو قيل أنها صيغة مبالغة لكان أقرب فأنظره وقوله أما القطع فلا يسقط بها ضمير باللام أي إذا لم يقطع في الدنيا لا يسقط حق العبد في الآخرة وان جاز سقط حق الله والتبعات حقوق العباد والظالم وقوله والعزم إشارة إلى أن الإصلاح هنا إصلاح النفس بالتوبة وهي الندم والعزم على عدم العود كما مر وأنه إذا تاب تاب الله عليه أي قبل توبته وعموم الخطاب لكل واقف عليه مرتحققه وفي الأحكام لابن العربي أنه في شرع من قبلنا كان جزاء السارق استرقاقه وقيل كان ذلك إلى زمن موسى صلى الله عليه وسلم فعلى الأول شرعنا نسخ لما قبله وعلى الثاني مؤكداً للنسخ كما سياتي في سورة يوسف (قوله قدم التعذيب على المغفرة الخ) يعني كان الظاهر عكسه لأن الرحمة سابقة على الغضب كما في حديث سبقت رحمة غضبي وهنالكس لأن التعذيب للمصير على السرعة والمغفرة للتائب منها وقد قدمت السرعة في الآية وأولاً ثم ذكرت التوبة بعدها خفاء هذا اللاحق على ترتيب السابق أو المراد بالتعذيب القطع والمغفرة التجاوز عن حق الله والأول في الدنيا والثاني في الآخرة يعني به على ترتيب الوجود أولاً ولأن المقام مقام الوعد قالوا وهذا أقرب (قوله أي صنع الذين يقعون الخ) لما كانت ذواتهم لا تحزنه وإنما يجزئهم أوله بما ذكره وهو ما يتقدير مضافاً وعلى أن الاستناد مجازي وأنه أسند ما للفاعل إليه أو أنه لا فاعل له حقيق (قوله أي في انظاره إذا وجد الخ) إنما قال ذلك لأن المناقش كفرة وذلك لإظهاره بالاختيار والاختيار مجازي لامتنافقين وعدم تعلق الساء بما من ظاهراً فظاً ومعنى وقوله والعطف أي على قالوا ومعنى لا يجزئك لا تبالي بهم كما فسره الزمخشري وحزنه ليس لغرفهم بل شفقة عليهم حيث لم يوقفوا للهدياً (قوله شبر محذوف الخ) رجع عطف ومن الذين هادوا على من الذين قالوا لأنه قرئ سماعين على الدم فهذا يدل على أنها ليست بضمير فسماعون حيث قد خبر مبتدأ محذوف ولا م لكذب للتقرية كافي قوله تعالى فقال لمسيريد وأما تضمينه معنى القبول فأنه نظر فأنه يقتضى أنه إنما يقبل القبول لتعديده باللام وقد قال الزجاج يقال لا تسجع من فلان أي لا تقبل ومنه سمع الله من حده أي تقبل منه حده وكلام الجوهري يخالفه أيضاً ويقضى أنه ليس متبوعاً على الضمير وعلى الوجه الأخير مفعوله محذوف واللام للتعليل وضميرهم المقدر جوزيه المصنف رحمه الله تعالى وجهين وهما جمع على لأن الذين يسارعون الصرعان وفي الكشاف أول الذين هادوا وأورد على التضمين أيضاً أن القبول متعدي بنفسه كما في كتاب اللغة يقال قبله كعالمه وتقبله واللام بعد السماع بمعنى القبول بمعنى من كافي سمع الله من حده وتد شل على المسرع منه لا المسرع (قوله والمعنى على الوجهين) أي الوجهين السابقين في سماعون للكذب من كون اللام متعلقة به لتضمنه القبول واليه أشار بقوله مصعون لهم قابولون كلامهم وكونه للتعليل ومفعوله محذوف واليه أشار بتابعه وراد وجهاً آخر وهو كون سماعون الثاني تأكيدهم للدلالة واللام متعلقة بالكذب ولا معارفة بين الوجه الثاني وهذا كما نوههم لأن المراد سماعون منك الكلام الصادر منك (قوله من بعد مواضعه الخ) في الكشاف يجزئون الكلام بما يؤولونه وين يؤولونه عن مواضعه التي وضعها الله فيها يؤولونه بغير مواضع بعد أن كان دأب مواضع فقبل معناه ما قال في سورة النساء وأما من بعد مواضعه فالمعنى أنه كانت له مواضع هو في أن يكون فيها شخص حرقوه تركوه كالغريب الذي لا موضع له بعد مواضعه ومقاربه يعني أنه تنبيه على الفرق بين عن مواضعه ومن بعد مواضعه فإن معنى الأول يجزئ الأمانة والثاني الإزالة عن مواضعه وهذا مراد المصنف رحمه الله تعالى بقوله أي يؤولونه الخ فإنه عليه ووجوه أعراب الجملة غنية عن البيان (قوله لدرى أن شر يفام خير الخ) ساء شريفاً على زعمهم وهذا الحديث أخرج به البيهقي في الدلائل عن أبي هريرة رضي الله عنه وليس فيه أنهم من خير زاد فيه في الكشاف أن ابن صوريا أسلم في هذه القصة وتركها المصنف رحمه الله تعالى لأنه لم يصح إسلامه بل سلاه والتحميم تسويد الوجه من الجملة وهي القصة ويقال له تحميم أيضاً وقوله إن أوتيتهم هذا المحرف أي المزال عن موضعه قال

بشر يعة وكانا محصيين ومكرهوا أوجهما فأرسواهما مع رطط منهنم إلى بني قريظة ليسأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقالوا إن أميركم بالجلد والتحميم فأقبلوا وإن أميركم بالرجم فلا بأسهم بالرجم فأبوا عنه جعله على ابن صوريا حكايته وبينهم

وقال له أنشدك الله الذي لا اله الا الله والذي
 فلق البحر لمرسى ويرفع فورة بكم الطور
 وأنجياكم وأغرق آل فرعون والذي أنزل
 عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجد فيه
 الرجم عيسى من أحسن قال نعم فوشوا
 عليه فقال خفت ان كذبته أن
 ينزل علينا العذاب بأمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالرأين فرجا عند باب المسجد
 (ومن يرد الله فتنة) ضلالتة أو فضيخته
 (ظن تلك له من الله شيئا) فان تستطيع له من
 الله شيئا في دفعها (أو تلك الذين لم يرد الله أن
 يظهر قلوبهم) من الكفر وهو كما ترى نص
 على فساد قول المعتزلة (لهم في الدنيا خزي)
 هو ان الجزية والخوف من المؤمنين (ولهم
 في الآخرة عذاب عظيم) وهو الخلود في النار
 والصبر للذين عادوا ان استأنف بقوله
 ومن الدين والافتراض بقين (سماعون
 للكذب) كره للتاكيد (أ كألون
 للسهة) أي الحرام كل شيء من سخته اذا
 استأنف لانه مسهت البركة وقرأ ابن كثير
 وأبو عمرو والكسائي ويعقوب في المواضع
 الثلاثة بصمتين وهما الفتان كلفنق والعتق
 وقرئ بفتح السين على لفظ المصدر (فان
 سألوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) تخيير
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفوا
 السه بين الحكم والاعراض ولهذا قيل لو
 تخاكم كليات الى القاضى لم يجب عليه الحكم
 وهو قول للشافعى والاصح وجوبه اذا كان
 المترافعان أو أحدهما ذمنا الا ان الترمذى
 عنهم ودفع الظلم عنهم والآية ليست في أهل
 الذمة وعند أبي حنيفة يجب مطلقا (وان
 تعرض عنهم ولو بصروك شيئا) بأن يعادوك
 لاعراضك عنهم فان الله سبحانه وتعالى
 يعصمك من الناس (وان حكمت فاحكم
 بينهم بالقسط) أي بالعدل الذى أمر الله به
 (ان الله يحب المقسطين) يحفظهم ويعظم
 شأنهم

العلي رحمة الله تعالى انه ليس يقول لهم بل وضع موضع مقولهم كما ترى قوله انما قلنا المسيح عيسى بن
 مريم رسول الله وهو ظاهر ولا وجه لما قيل ما المانع من أن يكون مقولهم فانهم كانوا عالمين بالتعريف
 ومعتزلة في قائل وقوله أنشدك الله قسم وأقسم عليه بما هو من حال بني اسرائيل وموسى صلى الله
 عليه وسلم بما عرفه تأ كيدا وتحرر بضاع على عدم مخالفته وقوله على من أحصى أى تزوج لأن في جريان
 الاحصان الشرعى في الكافر ما هو مذكور في الفروع وهو حجة على أبي حنيفة في اشتراط الاسلام الا أن
 يقال كان ذلك قبل نزول الجزية أو كان على اعتبار ثمرية موسى صلى الله عليه وسلم (قوله من الله)
 أى شيئا آخر يخالفه من الله أو من بدلية وقوله وهو كما ترى نص على فساد قول المعتزلة يعنى في أن أعمال
 العباد خيرها وشرها بإرادة الله وهو رد على الزمخشري حيث رأى الآية تصرح في خلاف مذهبه
 فقال معنى من يرد الله فتنة من يرد تركه مفتونا وخذلانه فلن تملك له من الله شيئا فان تستطيع له من لطف
 الله وتوفيقه شيئا ومعنى لم يرد الله أن يظهر قلوبهم لم يرد أن يخلصهم من الظلمة ما يطهره قلوبهم لانهم ليسوا
 من أهلها العلة أنها لا تتفق فيهم ولا تتجوز ولا يفتخ تصغه به كما قال في الاتصاف كم يتلخج والحق أبلغ هذه
 الآية كما زاهما منطبقه على عقيدة أهل السنة في أنه تعالى أراد القسمة من المفتونين ولم يرد أن يظهر
 قلوبهم من دنس القسمة ووضرا أن كفر لا كما تزعم المعتزلة من أنه تعالى ما أراد القسمة من أحد وأراد من
 كل الايمان وطهارة القلب وأن الواقع من الفتنة على خلاف ارادته وأن غير الواقع من طهارة قلوب
 الكفار مراد أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها الى آخر ما شئخ به (قوله والضمير للذين هادوا
 الخ) قبل الاوجه أن يجعل الضمير لا ولئن على التقديرين وسماعون للكذب تأ كيدا ما هو قبل ان الظاهر
 أنه تعليق لقوله لهم في الدنيا خزي الخ أو توطئة لما بعده أو المراد بالكذب هنا الدعوى الساطلة وفيها أمر
 ما يفتره الاحبار ويؤيده الفصل بينهما وأصل معنى السهت المحو والحق أطلق على الحرام لانه محروق
 البركة يقال سهت وأسهته أى أهلكه وأذهبه والسهت بضمين وضم فكون تحفة وضمين اسم منه
 وأما بفتح فسكون فسكون فصدرا ريد به المسحوت كالمسحود بمعنى المسيد (قوله لو تخاكم كليات الى القاضى
 الخ) تحقيق المقام كافي كتاب الاحكام للخصاص رحمة الله تعالى أن هذه الآية طاهرها الضمير وهى
 معارضة لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله فذهب قوم الى أن الضمير منسوخ بالآية الأخرى
 وأنه كان أولها خيرا ثم أمر باجراء الاحكام عليهم واليه ذهب كثير من السلف ومثله لا يقال من قبل رأى
 وقيل ان هذه الآية عين لم يعقد له ذمة والاخرى في أهل الذمة فلا نسخ الا أن يراد به التخصيص فتأمل
 لأن من أخذت منه الجزية يتخير عليه أحكام الاسلام وقد روى هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما
 قال أحصينا أهل الذمة محمولون على أحكام الاسلام في السروع والمواريث وسائر العقود الا في بيع الخمر
 والخنزير فانهم يقرنون عليهم ويصعدون من الزنا كالسائين فانهم فهو عنه ولا يرجون لانهم غير محصنين
 واختلف في مناهجهم فقال أبو حنيفة يقرنون عليها ومخالفة في بعض ذلك محمد وروى لنا اعتراض
 عليهم قبل التراضى بأحكامنا ففى تراضوا بها وتوافقوا الينا واجب اجراء الاحكام عليهم واعتبر أبو
 حنيفة تراضهم بأحكامنا فلم يجز الحكم عليهم ما يجزى الآخر وخالفه محمد رحمه الله تعالى في هذا فلو سلم
 أحدهما لم الآخر حكم الاسلام وهذا مما تحقيقه في الفروع فان أروت تفضيله فراجع كتاب الاحكام
 للخصاص والذب بالدال المحجمة الدفع (قوله بأن يعادوك لاعراضك عنهم الخ) يعنى أن تعليق عدم الضرر
 بالاعراض باعتبار ما يترتب على عدم الحكم بما يوافق هواهم من العداوة المتضمنة للتصدى لضرره
 فيصير ما كالمعنى ان تعرض عنهم فعداؤك وقصدوا ضررك فأنه يصحك منهم وقيل عليه ان المصنف
 رحمه الله فسر العصبة في قوله تعالى والله يعصمك من الناس بعصبة الروح وهى لا تنافى المضرة وأجيب
 بأن مراده ما يبارد هذه العبارة عدم الصرمة مطلقا ولم يقصد حكاية ما فى الآية وقوله فيحفظهم ويعظم
 شأنهم إشارة الى أن المراد بالحبية ما يلزمها من حفظه هنا وتعظيمه كما هو شأن المحبوب وبه يرتبط بما

قبله وبتعظيم معه أتم انتظام اذ هي ميل القلب وهو في حقه تعالى غير متصور (قوله تعجب من محكمهم من لا يؤمنون به الخ) قبل الاولى انه تعجب من محكمهم والتولى فان شان التكليم الرضا بحكم الحكم كالتشرايه كلمة ثم الاستبعادية وليس هذا بخارج عن كلام المصنف رحمه الله تعالى لقوله فيما بعد انه داخل في حكم التعجب لكن سوقه ليس على ما ينبغي (قوله وان جعلتها مبتدأ فمن ضمها المستكن فيه) أي في الطرف وهو عندهم لان الحال من المبتدأ لا يصح عند سيويه وقيل رفعها بانظر في ضعف لعدم اعتمادها وهو سهل وانها اعتمدت على ذي الحال كما في الدر المنثور ~~لصك~~ قال الحروري جعل التوراة مرفوعا بالطرف المصدر بانلوا وحل فطرو وجه النظر أنها تجعله جملة مستقلة غير معتمدة وأنه لا يقرب بالواو ولم يفتت الى هذا النظر العرب وانما أول تأييد التوراة لانه اسم مجهي وتاء التأنيث انما يعتبر تأييد في العربي فأشار الى أنها بعد التعريب عومت معاه له الاسماء العربية الموازنة لها والمومة المعارضة والدودة ملاملا الارجوحة للميمان أو صوت حركتها وتكون بمعنى الجملة وقد ذكره الازهرى بقول الطيبي لم أجدهم في كتب الامة لاوجه له (قوله وهو عطف على محكمهم ونك داخل في حكم التعجب) لان التحكيم مع وجود ما فيه الحق المقفى عن التكليم وان كان محلا للتعجب والاستعداد لكن مع الاعراض عن ذلك أعجب وضميره للكتاب وقوله لاعراضهم اشارة الى أن عدم الرضا بحكم الله كفر وعلى الوجه الثاني فالكفر ظاهر وقوله يهدى الى الحق اشارة الى تفسيره ويبيان متعلقه واستعارة التوراة للمبين ظاهرة ويصح في يدي ويكشف البيا والثناء على أن التفسير للتوراة قال الصير وهو أولي والجملة بيان للجملة أعنى فيها هدى (قوله يعنى أنبيا بنى اسرائيل الخ) يعنى ان خص فهو ظاهر وان عم فالمراد ما لم ينسخ منها على القول بأن شريعة من قبلنا شريعة لنا وأورد عليه أن قوله للذين هادوا صريح في تخصيصها بنى اسرائيل وكذا قوله الذين أسلموا اتفاق المراد الذين انقادوا لها ولم ينسخوا أحكامها وفيه نظر لانه غدا عن كونه متعلقة بابرار فان تخصيص الارزاليهم لا يقتضى تخصيص العمل والصفة مادحة لامة مستعدة كاسياتى نعم ما ذكره جواب عن الاستدلال بهذه الآية لا مانع من جعلها على وجه آخر (قوله صفة أجريت على النبيين الخ) تبع في هذا الرشمى تنا على ظاهر كلامه وقد قبل عليه ان المدح انما يكون بالصفات الخاصة التي تتميز بها المدوح عن دونه والاسلام لام الانياء فلا يحسن مدح النبي به فالوجه أن الصفة قد تميزت كمدحها وتعظيمها في نفسها والتوهم بها كما قد يراد تعظيم الموصوف وعلى هذا الاسلوب وصف الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالصالح والملائكة بالايان معنا على الاتصاف بهذه الصفة ليثبت لهم حق اسوة المشاركة بها واد اقل أوصاف الاشراف أشرف الاوصاف وقال حسان رضى الله تعالى عنه

ما ن مدحت محمد ابقاقتى * لكن مدحت مقاتلى محمد

فالولم نذهب الى هذا الخرجنا عن قانون البلاغة في ذكر الاسلام بعد النبوة ولدا عيب على أبى الطيب قوله شمس صحاها هلال ليلتها * در تقاصيرها زبرجدها

فتنزل عن الشمس الى الهلال وعن الدر الى الزبرجده فتخت الاسن عرض بلاغته ومنزلة أديم صنعته ا ه وفي القمحا اشارة الى هدا في قوله تعالى الذين يجهلون العرش الى قوله ويؤمنون الآية قال ووجه حسن ذكره اطهار شرف الايمان وصله والترغيب فيه وذكره في التخصيص أيضا وأورد عليه الطيبي رحمه الله تعالى كلاما واهيا ولذا تركاه وكان القائل بأنها مادحة لا يسلم ما ذكره واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله مدحهم وأنه لا يلزم ما أورده المعترض اذ قد صدق المدح هو انه أحر كالتوهم بعلو مرتبة المسلمين والتعريض بغيرهم وكلام المصنف رحمه الله تعالى بحال ما ذكره وقول الزمخشري على سبيل المدح قبل المراد به مدح الصفة نفسها وقيل المراد أنها صفة أجريت عليهم على طريق المدح دون التخصيص أو التوضيح لكن لا يقصد المدح ليلزم ما ذكره من قبل يقصد التعريض والهدى

(وكيف يحكمهم ونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) تعجب من محكمهم من لا يؤمنون به والحال أن الحكم منصوص عليه في الكتاب الذي هو عندهم وتنبه على انهم ما قصدوا بالتكليم معرفة الحق واقامة الشرع وانما طردوا به ما يكره أهون عليهم وان لم يكن حكم الله تعالى في زعمهم وفيها حكم الله حال من التوراة ان رفعها بالطرف وان جعلها مبتدأ فمن ضمها المستكن به وتأنيثها الكونم تطيرة المؤنث في كلامهم لتفظا كحومة ودودة (ثم يتولون من بعد ذلك) ثم يعرضون عن حكمك الموافق لكتابهم بعد التكليم وهو عطف على محكمهم داخل في حكم التعجب (وما أولئك بالمؤمنين) بكتابهم لاعراضهم عنه أولا وما يوافقه ثانياً وبك وبه (اما ارننا التوراة فيها هدى) يهدى الى الحق (ونور) يكشف عما استهم من الاحكام (يحكمهم بالذبيون) يعنى أنبياء بنى اسرائيل أو موسى ومن بعده ان قلنا شرع من قبلنا شرعنا ما لم ينسخ وهذه الآية تنسك القائل به (الذين أسلموا) صفة أجريت على الذين مدحناهم وتوهمها بشأن المسلمين وهم ايضا باليهود وأنهم بمنزل عن دين الانبياء عليهم الصلاة والسلام واقباه هدى

بفتح فسكون العارضة (قوله متعلق بأزل) المذكور في قوله أنزلنا سابقا ولا يضر تقدم
المفعول وصفته لأنه ليس بأجنبي فلا يحتاج إلى القول بأنه أنزل أحرقه قذرا كما قيل وأما قوله بهم
ونور فيلزم عليه الفصل بين المصدر ومعموله وقوله وهو يدل أي تعلقه يحكم لأب أنزالنا لأنه لا يلزم من
انزالها لهم اختصاصها بهم كما مر وهو جواب عمارة وأنبياء الدين هادوا لا يشاق كونهم أنبياء بني
إسرائيل كما مر لأنه على تعلقه يحكم لأب أنزالنا وأن هذا وجه آخر يدل عليه متعلق اللام فتأمل والرايون
المتسولون إلى الرب هم الرهاذ وقد تقدم تحقيقه (قوله بسبب أمر الله) الأمر يستفاد من السين
الدالة على الطلب وقوله بأن يحفظوا بيان لحاصل المعنى وإن أوهم أن ما صدرية كما يجوز بعضهم
وقال أنه أولى لعدم احتياجه إلى تقدير العائد لأن التبيين عن بعين موصولة عنده فقوله من كتاب
الله يقتضيه وقوله بسبب أمر الله يقتضي أن ضمير استخفظوا راجع للتبيين والرايين والاحبار ويجوز
رجوعه للرايين والاحبار فإن كان المستحفظا التبيين تعين الثاني (قوله رقاء لا يتركون أن يغيروا الخ)
شهداء جمع شهيد بمعنى مشاهد وعدى يعلى لتضمنه معنى المراقبة وجعل المحشى كانوا معطوفا على
استخفظوا أي بسبب كونهم أي الرايين والاحبار على كتاب الله شهداء والعائد ضمير عليه والغرض
من بيان السببية أن الماء ليست مثلها في حال البرم تعلق حرفي - بمعنى واحد يفعل واحد بل الأولى
مصلة كما في حكمت بكدا وهذه سببية وإن دخلت على شيء واحد بالذات وهو كتاب الله وقوله بينون
يشير إلى أن الشهادة هنا مستعارة للبيان لأن الشاهد بين ما يشهد عليه (قوله نهي للحكام أن يحشوا
غير الله الخ) المراد بالحكام الحكام بالدين مطلقا وأحكام التوراة فيكون سكاية عما قيل لهم
ومعنى يداهنوا يحكموا عما يطلبون لاجلهم من المداينة وهي المصانعة والملاينة وهو معنى مجازي
كافي الأساس لأن السير وهو إذا ذاهن لأن وقوله تستمدلوا الإشارة إلى أنه حجار عما ذكر ولولاه لدخلت
الساعة على الثمن وقد مر تحقيقه وقوله مستمينا به الخ لا يقال كان الظاهر أن يقال أو طلبنا نعم لموافق
ما قبله قيل هذا لأن تقديم النفع على حكم الله أهلية فلذا أدرجه فيه لأنه إنما خصه به ليطهر ترتب
السكر عليه لأن مجرد الحكم بالحكم بخلافه لا يقتضي الكفر (قوله ولذلك وصفهم بقوله الخ) لما وصف
في هذه الآيات من لم يحكم بالكافرين ثم بالطالمين والفاسيقين اختلعا وابه فعند ابن عباس رضى الله
تعالى عنهم أنها في أهل الكتاب وأن قوله من لم يحكم عما أنزل الله مخصوص بهم وأن الخطاب في قوله
ولا تحشوا لهم وعن الشعبي أن الآية التي فيها الكافرون في المسلمين والخطاب في فلا تحشوا لهم ويلزمه
أن يكون المسلمون أسوأ حالا من اليهود والنصارى لأنه قيل إن الكفر إذا نسب إليهم حمل على التشديد
والتعليب والكار إذا وصف بالظلم والعسق أشعر بعمقه وتزده فيه فرد المصنف رحمه الله تعالى أنه
لحكمهم بغيره وصفوا بهذه الأوصاف الثلاثة وإن كان الموصوف واحد باعتبار اختلاف مخرجه فلا تكاره
حكمه وصفوا بالكافرين ولو وضعهم الحكم في غير موضعه وصفوا بالطالمين ولخرجهم عن الحق وصفوا
بالفاسيقين أو أنهم وصفوا باعتبار أطوارهم وأحوالهم المنضمة إلى الحكم فتارة كانوا على حال
تقتضى الكفر وتارة على أخرى تقتضى الظلم والعسق وقوله أو لطائفة معطوف على باعتبار رأى
أو كل واحدة من الصفات لطائفة مخصوصة فيكون قوله فالتكفير للكافرين للمسلمين ما تعلبوا وأدا
استلوا ذلك (قوله وفرضا على اليهود الخ) أي مكنتنا مجازة عن قدرنا وفرضا وكان القصاص في
شرعهم متمينا عليهم كما صرح به في شرح المواقف فقوله من تصدق به فهو كساره مما زيد في شرعنا
بأنسبة المناقلا مناها بينهما وفيها متعلق بكتبا أحوال أو صفة مصدر محذوف والجار والمجرور متعلق
بمعدوف عام أو خاص أي مأخوذة أو مقولة أو مقتضة وفي كل يقدر ما يناسبه وقرأ الكسائي العين
وما عطف عليه بالرفع وجره وعاصم بنصب الجميع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر بالنصب فيما عدا
المجروح فرفعها (قوله جل معطوف على أن وما في حبرها الخ) في توجيه الرفع اختلاف منه

(الذين هادوا) متعلق بأنزل أو يحكم أي
يحكمون بها في تحاكمهم وهو يدل
على أن النبيين أنبياءهم (والرايون
والاحبار) زهادهم وعلماؤهم السالكون
طريقة أنبياءهم عطف على النبيون (بما
استخفظوا من كتاب الله) بسبب أمر الله
إياهم بأن يحفظوا كتابه من التضييع
والتحريف والراجع إلى ما محذوف ومن
للتبيين (وكأنوا عليه شهداء) رقاء لا يتركون
أن يغيروا أو شهداء يبينون ما يعني منه كما
قال ابن صوريا (فلا تحشوا الناس
واخشوا) نهي للحكام أن يحشوا غير الله
في حكماتهم ويدهنوا فيها خشية ظالم
أو مراقبة كبير (ولا تشترروا بآياتي) ولا
تستدلوا بآياتي التي أنزلتها (فما قلنا)
هو الرشوة والباطل (ومن لم يحكم بما أنزل
الله) مستهينا به منكره (فأولئك هم
الكافرون) لاستهانتهم به وتزدهم بأن
حكموا بغيره ولذلك وصفهم بقوله الكافرون
والظالمون والفاسيقون فكفرهم لا سكاره
وظلمهم بالحكم على خلافه وفسادهم بالروج
عنه ويجوز أن يكون كل واحد من الصفات
الثلاث باعتبار حال انضمت إلى الامتناع
عن الحكم به ملائمة لها أو لطائفة كما قيل
هدى في المسلمين لاتصالها بخطابهم والظالمون
في اليهود والفاسيقون في النصارى (وكتبنا
عليهم) وفرضا على اليهود (فيها) في التوراة
(أن التمس بالنفس) أي إن النفس تقتل
بالمس (والعين بالعين والانب بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن) رفعها
الكتاب على أن ما جل معطوف على أن
وما في حبرها باعتبار المعنى

ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى تبعاً للزمخشري قال أبو علي النازمي الواو عاطفة جله اسمية على جله
 أن النفس بالنفس ~~ك~~ من حيث المعنى لا من حيث اللفظ فان معنى كتبنا عليهم أن النفس بالنفس
 قلنا لهم النفس بالنفس فالجمله مندرجة تحت ما كتب على بني اسرائيل وجعله ابن عطية على هذا القول
 من العطف على التوهم وهو غير مقبول وقال الزمخشري الرفع للعطف على محل أن النفس لأن المعنى
 وكتبنا عليهم النفس بالنفس أما لاجراء كتبنا مجرى قلنا وأما لأن معنى الجمله التي هي النفس بالنفس مما
 يقع عليه ~~ال~~ كتب كما تقع عليه القراءة تقول كتب الخلد لله وقرأت سورة قرآناها فقال أبو جيبان
 هذا ثاني توجيهي أبي علي رحمه الله تعالى إلا أنه جعله من العطف على المحل وليس منه لأن العطف
 على المحل في مواضع ليس هذا منها إلا أن تقول أن النفس بالنفس في محل رفع لان طالبه مقود بل أن
 وما في حيزها يتأويل مصدر منصوب ورد بأن الزمخشري لم يرض أن أن وما في حيزها في محل عطف عليه
 المرفوع حتى يرد عليه ما ذكر انما على أن محله الرفع قبل دخوله افعوى العطف عليه كما روي في اسم أن
 المكسورة وقد سبقته الى هذا الرد أبو البقاء وجواز العطف على محل اسم أن المفتوحة كالمكسورة
 ذكره ابن الخاحب وغيره من الصحابة وهو الصحيح وقد رد على ابن الخاحب قوله أنه لم يندبه عليه بأنهم صرحوا
 به وقالوا أنه أكثر ما يكون بعد علم أو ما في معناه كقوله

والأفاعلموا أنا وأنتم * بغاظة ما بقينا في شقاق

وهيذا علم أن قول التحرير ولو كان العطف على المحل انما يجوز في أن المكسورة دون المفتوحة
 نزل المفتوحة هنا مع الاسم والمبني من المبتدأ والخبر ليتبين كون أن مع الاسم في محل الرفع
 مبتدأ وذلك ما اجراء كتبنا مجرى قلنا أو يتجو رابضاع المكتبة على الجمله حكاية تختل من وجوده
 أحدها أن أن المفتوحة يعطف على محل اسمها كالمكسورة سواء في الجواز والاختلاف وزعم أنه
 لا يجوز والثاني أنه لا فرق بين اجراء كتب مجرى قال والحكاية بها فانها لا تكون إلا اجراءها مجرى
 القول الثالث أنه لو كان مراد العطف على المحل لم يتج الى اجراء كتب مجرى القول ولا ماس له
 ولو اجري مجرى القول لزم حكاية المردبه وفتح أن بعده وكلاهما مخالف لقتنى هذا الاجراء فتوجيه
 بما ذكره وعامة مصنف وقوله على محل أن النفس بأياه لأنه حينئذ على محل اسم أن (وعندي) أن
 معنى كلامهم هنا ليس ما ذكره بل مرادهم أن كتب ينصب مفعولاً وليس مما يعمل في الجمل فكيف
 صح أن يعطف على مفعوله جله على قراءة الرفع ولا يتم ملاحظة العطف عليه لأنه من جله المكتوب
 عنده كما هو المتبادر من السياق وكادت عليه قراءة النصب فوجهه بأنه أعمل في الجمله أما التصحيف
 القول أولاً لأنه اعترف به الحكاية ~~ك~~ ونه عنهما ومما يحكي به وهذا مبني على التلذذ بين المصريين
 والكوفيين هل الحكاية تختص بالقول أو تجرى في كل ما يفيد معناه فقول المصنف رحمه الله تعالى
 باعتبار المعنى يعني باعتبار معناه كقوله ما تضمنت من القول الذي يصح وقوع الجمل بعدها حتى لو قيل
 كتبنا عليهم النفس بالنفس أو أن النفس بالكسر صح ذلك فالوجه هذا وعلا حطته بصير العطف عليه
 في معنى الجمله أيضاً ولما كان الوجهان المذكوران في الكشف متقاربين جعلهما المصنف قولاً واحداً
 فافهمه فانه مما تقر به كتاباً وأطلق لآراء في غيرهم فانهم خطوا فيه خبط عشواء (قوله أو مستأنفة)
 يعني أن هذه جمل اسمية معطوفة على الجمله الفعلية فالعين مبتدأ والعين خبره وكذا ما بعده فيكون هذا
 ابتداءً تشريعاً ويان حكم جديد غير مدرج فيما كتب في التوراة وقيل أنه مدرج فيه أيضاً على هذا
 والتقدير وكذلك العين بالعين الخ المتوافق القراءتان قال الخليلي وهذا مراد الزمخشري بالاستئناف
 ومنهم من جعل الاستئناف على المتبادر منه وقال أنه جواب سؤال كأنه قد قال ما حال غير النفس فقال
 العين بالعين الخ (قوله العين مقفوءة بالعين الخ) أي يقدر كون ناس مناسب لما وقع خبره فان
 الصق بشاء ووافق وهو من أعماء العين وأحراجها لغة والجدع جيم وذال مجبة وعين مهملة قطع الألف

وكانه قيل وكتبنا عليهم النفس بالنفس
 والعين بالعين فان الألف والقراءة تتعان
 على الجمل كقول أو مستأنفة ومعناها
 وكذا كالتاء العين مقفوءة بالعين والانتها
 مجذوعه بالانتها

قوله وذال مجبة ذكره في القاموس الدال
 المهملة وعبارته الجدع كالجح الحيس
 والسبح وقطع الألف أو الابدأ
 الشمة اه

وقد يستعمل لغیره والصلى بالصدا المهمله واللام والميم قطع الاذن والقطع معروف في السن ومنهم من
 قد تراكبوا المطلق وقال انه مرادهم وكان هذا بيان لما ل المعنى (قوله اوعلى ان المرفوع منها الخ)
 يعنى ان العين عطف على الضمير المرفوع المستتر في الجاز والمجرور الواقع خبرا والجار والمجرور بعدها
 حال وضعف هذا الوجه بأنه يلزمه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فصل ولا تأکید وهو
 لا يجوز عند الصيريين الاضروية وأما قوله تعالى ما أشركنا ولا آباءنا فقال سيويه رحمه الله تعالى انه جاز
 للفصل بلا لا قامت مقام التوكيد واعترض عليه أبو علي بأن هذا لا يستقيم لو كان الفاصل قبل حرف
 العطف أما اذا وقع بعد فلا يرتبط سيويه له بحصر القاضى امرأه غير متجه ورد ما بن عطية بأن الفصل
 معتبر بين المعطوف والمعطوف عليه وقد حصل هنا وأجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى بأنه مفصول
 تقديرًا اذ أصله النفس مأخوذة أو مقتصة هي بالنفس اذ الضمير مستتر في التعلق المقدم على الجاز
 والمجرور بحسب الاصل وانما تاحر بعد الحذف وانتقاله الى الطرف وهو يقتضى ان الفصل المقدم
 يكفى للعطف وفيه نظرو على هذا يقدر المعلق عاما ليصح العطف اذ لو قدر النفس مقتولة بالنفس والعي
 لم يستقم المعنى وانما جعلها حالاً مبنية ولازمة لانه لا معنى لقولنا العين مأخوذة حتى يقال بالعين وهو
 ظاهر وقيل على هذا انه بعيد من جهة المعنى لانه يكون المعنى ان النفس هي والعي مأخوذة بالنفس
 حال كونها قصاصا في العين اه وهو مدفوع بأدى تأمل (قوله أى ذات قصاص الخ) لانه مصدر
 كالتقال وليس عين الضمير عنه فيقول بأحد التأويلات المعروفة في امثاله وقوله وقراء الكسافى أيضا
 أى كما قرع ما قبله وأما غير من القراء المذكورين فرفعه وحده وقوله على انه اجمال الحكم أى حكم
 الجروح بعد ما فصل حكم غيرها من الاعضاء لانه اجمال لما قبله كما يترجم وقيل عليه انه لا اختصاص
 بكونه اجمالا للحكم بقراءة الرفع وقد يقال مراد تنبيه على انه اجمال وما قبله تفصيل فلذا ترك
 العطف عليه وأما ما قيل انه اذا نصب كل الظاهر أنه لا يشمل ما قبله لتغاير المعطوف والمعطوف عليه
 بخلاف ما اذا رفع فصار معنى ووجه القراءات ظاهر اذ انما نصب الجميع وواضح وأما رفع ما بعد نفس
 فلا ما قسم آخر مقابل له لان التثاقب امانص أو غيرها وأما رفع الجروح ولان في ما قبله ارادة النفس أو
 عضو وهذا ليس كذلك (تيسره) قال ابن حنبل رحمه الله تعالى لا تقبل الجماعة بالواحد
 لانه تعالى قال النفس بالنفس وأجيب بأنه تخصصه حكمته وهي صون الدماء لانه لو كان كذلك قتالوا
 جميعهم حتى يسقط عنهم القصاص قال ابن العربي وهو جيد الا أن كون الحكمة مخصصة غريب (قوله
 من المستحقين الخ) أى من المستحقين للقصاص بدليل ما بعده (قوله وقيل للجان الخ) حال الضمير
 وهذا يدل على أن خبر المبتدأ مجموع الشرط والجزاء حيث لم يكن العائد الا فى الشرط وقيل ان فى الجراء
 عائد أيضا باعتبار أن هو معنى تصدقه ويشتمل بحسب المعنى على ضمير المبتدأ فاستدلاله غير متعين وليس
 بذلك لانه سمى على مذهب الاحصى الذى قرأناه فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية فى سورة
 القرة وقوله يسقط عنه مال من تسمية الكفار على هذا الوجه (قوله وقرئ فهو كمارته له أى فالتصدق
 الخ) يعنى أن الصير على هذه القراءة للتصدق لالتصدق وقوله التى يستحقها أخذ من الاضافة
 المفيدة للاختصاص واللام المؤكدة لذلك وكونها لا ينقص منها شئ لان بعض الشئ لا يكون ذلك
 الشئ وهو تعطيم الماء على حيث جعله مقتضا للاسحقاق الا أن من غير قصان ثم اخفاء في أن هذا يكون
 ترغيبا فى العفو ونظره المحشورى بقوله تعالى ما أجره على الله فى الدلالة على تعظيم الفعل الذى استحق
 الاجر وقيل الصير يعود على المتصدق ولكن المراد به الجاني نفسه ومعنى كونه منسقة فانه اذا جنى
 جناية لا يشعربها اولاً لتبني فاداً اعترف كأن اعترافه بنزله التصديق وهذا مقول عن مجاهد رحمه الله
 تعالى ومن الناس من لم يقف على هذا انصافا باراد من عند نفسه (قوله وأتبعناهم على آثارهم الخ)
 قيسان من قضايقه وأى تبع وتعلق الجارية فالواضع منه معنى يشبهه على آثارهم فاقبلوا لهم فهو متعنت

والاذن - صلومة بالاذن والسن مقبولة بالسن
 أو على ان المرفوع منها معطوف على المستكن
 فى قوله بالنفس وانما ساع لانه فى الاصل
 مفصول عنه بالطرف والجار والمجرور حال
 مسببة للمعنى وقرأ نافع والاذن بالاذن وفى
 اذنيه ما كان الدال حيث وقع (والجروح
 قصاص) أى ذات قصاص وقرأ الكسافى
 أيضا بالرفع ووافق ابن كثير وأبو عمرو ابن
 عامر على انه اجمال للحكم بعد التفصيل (من
 تصدق) من المستحقين (به) بالقصاص
 أى من عفا عنه (فهو) فالتصدق
 (كمارته) للتصدق بكفر الله به ذنوبه
 وقيل الجاني يسقط عنه مال من قرئ فهو
 كفارته له أى فالتصدق كفارته التى يستحقها
 بالتصدق له لا ينقص منها شئ (ومن لم يحكم
 بما أمر الله من القصاص وغيره) فأولئك
 هم الظالمون وقصاص على آثارهم أى
 وأتبعناهم على آثارهم حذف المفعول
 لانه الجاز والمجرور عليه والصير لا يبيون

لواحد بالياء والتضعيف ليس للتعدية تعديده لو احد قبل التضعيف قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به
 علم يقال قفا فلان اثر فلان اذا تبعه قال الزمخشري انه تعدى فاعولان احدهما بنفسه والاخر
 بالياء والمفعول الاول محذوف وعلى آثارهم هكذا استمدته لانه اذا اقتضاه على اثره فقد قفاه
 به فحيا به الى ان التضعيف عداه الى الثاني بالياء وتبعه المصنف رحمه الله كذا قيل وفيه نظر (قوله
 مفعول ثان عدى اليه الفعل بالياء) قيل عليه هذا وان كان محصيا من حيث ان فعل قد جاء بمعنى
 فعل المجرد كقدر وقد رالا ان بعضهم قال ان تعدية المتعدى الى واحد لثان بالياء لا يجوز سواه ا كان
 بالهمزة وبالتضعيف وورد بان الصواب انه جائز لانه قليل وقد جاء منه الفساحه قالوا اصل الخبر الجبر
 وصككت الخبر بالجبر وفتح زيد عمر او فعت زيد بعمر واى جملة ما فعله وقدمت انه لا حاجة الى هذا
 ومعتاد فاحل من عيسى مؤكدة فانه من لازم الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله وقرئ بفتح الهمزة)
 قيل وجه محتمه انه اسم اعجمي فليس باس بان يكون على ما ليس من اوزان العرب وهو افعيل او
 فعيل بالفتح واما فعيل بالكسرة فله نظائر كازيم واحليل وغيره وقوله في موضع النسب لانه جلة وقوله
 عطف عليه اى على قوله فيه هدى ونور وعطف الحال المفردة على الجملة الحالية وعكسه جائزا ويلها
 بغيره ولو اقرنت بالواو كما تقدم (قوله ويجوز نصبها على المفعول له الخ) اى كما يجوز فيه الحالية
 وعطفه على الحال وجهه معنى هادى يجوز ان يكون مفعولا لاجله معطوفا على مفعول له آخر مقدر
 فهو اثنان بالبوتة وارشاد ونوره اوهو محل لفعل محذوف عامل فيه اى وهدى وموعظة للمتقين
 آتيناها ذلك وعادة الزمخشري في امثاله تقديره مؤخر لان حذفه وابقاء معموله يقتضى الاحتمام
 بالمفعول وقوله وليحكم عطف عليه واظهرت اللام فيه لاختلاف فاعليها لان فاعل المقدر ضمير الله
 وفاعل هذا اهل الكتاب وقد ر عليه ليصح كونه له لا يتاها عيسى صلى الله عليه وسلم ما ذكر (قوله وعلى
 الاول) اى كونه حالا اذا تعطف العلة على الحال واما تجوز عطفه عليه لانه في معنى العلة تضعيف
 وقراءة حزة بلام الجز ونسب الفعل وغيره قرأ بلام الامر وجره مع كسر اللام وتسكينها (قوله
 وقرئ وان ليحكم الخ) جزوا في موصولة الرفع والنصب على انه حال والحركة قوله كذا صححه شرح
 الكشاف وهى موصول حرفى لان حروف المصدر تسميها الكسرة لانهما تتم عبا بعدا ووصلها بالامر
 مذهب سيبويه رحمه الله واورد عليه انه ان قدر هنا واى آتيناها ليحكم زال العطف بالكسرة وان قدر
 واى آتيناها الامر باليحكم فليس الامر لهط ومادة مذكورة يسبك منها ويكون معنى امرته بان قم بالامر
 بالقيام واجيب بان الزمخشري حقه في سورة نوح في قوله ان اقدر قومك اذا قال ان الماصبة
 للمضارع والمعنى انا ارسلناه بان اقدر اى بان قلنا له ادر اى بالامر بالانذار يعنى انه اذا سبق لهط
 الامر وما في معناه فهو سميت لاحتياج الى تقدير القول لان مال العبارات اعنى امرته بالقيام
 وامرته بان قم وان قم بدون الباء واحد وان لم يسبقه ولا يتدم تقديره لتلايل العطف في ما نص
 فيه بقدر واهم نافلا يحتاج الى اضممار القول وفيما تلاه يكون التقدير وارلنا اليك قول اسكنم اى
 الامر باليحكم لان المراد بالامر باليحكم لا اليحكم ولو قيل ان التقدير وارلنا اليك الامر باليحكم وارسلناه
 بالامر بالانذار من دون اضممار القول وليس من مدلول جوهر الكلمة بل من الاداة مقدر المصدر معا
 وفي امر الضابط تحقيقا لكان حسا وهذا كما قدر في ان لا ترى خبر عدم الرافعة مقدر مصدره من النبي
 واما اذا صرح بالامر فلا يحتاج الى تقدير مصدر الطلب ايضا هذا ولو قدر امرته بالامر بالقيام اى بان
 يا امر نفسه مباغاة في الطلب لم يبعد عن الصواب ولما فهم منه ما فهم من الاول وبلغ استعماله من
 غير ملاحظة الاصل وهذا تدقيق بدعي من احسان صاحب الكشاف وبه اندفع كثير من الاشئلة على ان
 المصدرية والتقديرية كافي القى وشروحه وهذا المصدر معطوف على الانجيل اى آتيناها الانجيل واليحكم
 به (قوله عن حكمه او عن الايمان الخ) علق به عن لان الفسق معناه الخروج كما مر والخروج عن الايمان

(بعيسى بن مريم) مفعول ثان عدى اليه
 الفعل بالياء (مصداقا لما بين يديه من
 التوراة وآتيناها الانجيل) وقرئ بفتح الهمزة
 (فنه هدى ونور) في موضع النصب بالحال
 (مصداقا لما بين يديه من التوراة) عطف عليه
 وكذا قوله (وهدى وموعظة للمتقين)
 ويجوز نصبها على المفعول له عطفا على
 محذوف او تعليقا به وعطف (وليحكم اهل
 الانجيل بما انزل الله فيه) عطفه في قراءة
 حزة وعلى الاول اللام متعلقة بمحذوف اى
 وآتيناها ليحكم وقرئ وان ليحكم على ان
 ان موصولة بالامر كقوله امرتك بان قم اى
 وامرنا بان ليحكم (ومن ليحكم بما ارسل الله
 ما ورتك هم الماصبون) عن حكمه او عن
 الايمان

قوله اد قال الخ نقل عبارته ببعض تعبير اه

انما يكون بما يوجب الكفر وهو الاستهانة بحكم الله فقوله ان كان قد ثبت تقدير الثاني (قوله والآية
 عمل على أن الانجيل الخ) لانه تعالى أوجب العمل بما في الانجيل وهذا مما اختلف فيه هل شريعة
 عيسى صلى الله عليه وسلم باهنة لشريعة موسى عليه الصلاة والسلام والانجيل مشتق على أحكام أم لا
 وهو ما مورب العمل بالتوراة وشريعة موسى صلى الله عليه وسلم المعروف الاوّل ويشهد له هذه الآية
 وغيرها وحديث البخاري اعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها وأهل الانجيل الانجيل فعملوا به وفي
 الملل والنحل للشهرستاني جميع بنى اسرائيل كانوا متعبدين بشريعة موسى صلى الله عليه وسلم مكلفين
 التزام أحكام التوراة والانجيل النازل على المسيح لا يختص أحكاما ولا يستتبعن حلالا وحراما ولكنه
 رموز وأمثال ومواظف وما سواها من الشرائع والأحكام همال على التوراة وكانت اليهود لهذه القصة
 لم يتفادوا والعيسى صلى الله عليه وسلم ٥١ وقوله وجعلها الخ أى تأويل هذه الآية بما ذكره وقيل
 عليه أنه لا يقتضى نسخ اليهودية لانا اذا كان أهل الانجيل جميع بنى اسرائيل وليس في الآية تصريح
 به فتأمل (قوله فاللام الاولى للعهد والشاية للجنس) كون اللام الاولى للعهد ظاهر اذا المراد فرد معين
 من الكتب وأما كون الثانية للجنس) فبإدعاء أن ما عدا الكتب السماوية ليست كتباً بالنسبة اليها
 ويجوز أن يكون للعهد نظراً الى أنه لم يقصد الى جنس مدلول لفظ الكتاب بل الى نوع مخصوص منه هو
 بالنظر الى مطلق الكتاب معهود بالنظر الى وصفه كما وانما غايته أن عهده ليس الى
 حدان خصوصية الفردية بل الى خصوصية نوعية أخص من مطلق الكتاب وهو ظاهر ومن الكتب
 السماوية حيث خص بما عدا القرآن ذكرته في لفظ الكلمة (قوله ورقبها على سائر الكتب
 بحفظه الخ) المهين في اللغة الرقيب قال

ان الكتاب مهين لتبنا * والحق يعرفه ذوو الالباب

والحافظ قال ملكك على عرش السماء مهين * لعزته تعنو والوجه وتوجد

والحافظ قال والشاهد أيضا هو أصلية فعله هين وله نظائر يطر وحيرو وسيطر وزاد الزجاء يقر ولا سادس
 لها وقيل اسم بسبب من الهمزة ومادته من الامن كهراق وقال المبرد وابى قتيبة ان المهين أصله
 مؤمن وهو من أسماءه تعالى فعقر وأبدت همزته ها وخطى نيسه حتى نسب الى العكس لآن
 أسماء الله تعالى لا تصرف وكذا كل اسم معظم شرعا (قوله وقرئ على بنية الفعول) أى يعف الميم
 وهى شاذة رويت عن مجاهد وابن محيص وعلى هذه القراءة لا يكون فيه ضمير وضمير عليه يعود
 الى الكتاب الاوّل وعلى قراءة كسر الميم فيه ضمير يعود الى الكتاب الثاني ومحافظه الحفظ
 بتوفيق الله لهم فهم فهمي محفظة من الله أيضا وقوله يحفظه عن التغيير أى بسبب أن القرآن محفوظ عن
 التغيير وهو شاهد على صحة غيره من الكتب السماوية وكان رقبها عليها الاعلى ما بها من الاحكام
 والتوحيد وليس المعنى أنه حفظ الكتب عن التغيير حتى يعترض بأنه وقع فيها ذلك كما نطق به القرآن
 فلا وجه لكونه حفظها منه كما توهم (قوله فمن صلة ثلاث تنوع الخ) لان أهواءهم مائة
 وزائفة عن السبيل المستقيم فاتباعها الخراف ومبيل أو هو حال متعلق بما تلا أو عادلا أو طال من
 أهواءهم أى مخترقة وتقديره التضمين بما ذكر أحد الطرق به وقدمت تصديقه في سورة البقرة فأرجع اليه
 وقوله أيها الناس اشارة الى عموم الخطاب الشامل لما مضى ومن بعدهم (قوله وهى الطريق الى الماء)
 وجهه الشبه بينها وبين الدين ظاهر فهو استعارة تحقيقية وقوله الابدية ان كان من وجه الشبه يكون
 وجهه فى المشبه أقوى وقال الراغب سميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء من حيث ان من شرع فيها
 على الحقيقة والمصدق روى وتطهر وأتى بالرى ما قال بعض الحكماء كنت أشرب فلا روى فلما
 عرفت الله رويت بلا شرب وبالتطهير ما قال تعالى ويظهركم تطهيرا والمباح الطريق الواضح والعطف
 باعتبار جمع الاوصاف وقيل المنهاج الدليل الموصل الى معرفة الدين (قوله واستدل به الخ) لانه الظاهر

ان سكان مستنياه والآية تدل على
 أن الانجيل مشتق على الاحكام وأن
 اليهودية منسوخة بعنة عيسى عليه الصلاة
 والسلام وأنه كان مستقلا بالشرع وجعلها
 على وليها كما أجاز الله فيه من ايجاب
 العمل بأحكام التوراة بخلاف الظاهر
 (وأرنا اليك الكتاب بالحق) أى القرآن
 (صداقنا بين يديه من الكتاب) من جنس
 الكتب المنزلة فاللام الاولى للعهد والثانية
 للجنس (ومعينا عليه) ورقبها على سائر
 الكتب بحفظه عن التعبير وبشهادتها
 بالحق والنيات وقرئ على بنية الفعول أى
 هو من عليه وحفوظ من التصريف والحفاظ
 له هو الله سبحانه وتعالى أو الحفظ في كل
 عصر (فأحكم بينهم بما أنزل الله) أى بما أنزل
 الله اليك (ولا تتبع أهواءهم عما جازل من
 الحق) بالانحراف عنه الى ما يشتهون ففمن
 صلة ثلاث تنوع معنى لا تصرف أو حال
 من فاعله أى لا تتبع أهواءهم ما تلا عما
 جازل (لكل جعلنا منكم) أى الناس (شريعة)
 شريعة وهى الطريق الى الماء شبهها بالدين
 لانه طريق الى ما هو سبب الحياة الابدية
 وقرئ بفتح السين (ومنهاجا) وطريقا واضحا
 فى الدين من نوح الامرا اذا وضح واستدل به
 على ما غير متعبدين بالشرائع المتقدمة

(ولو شاء الله لبعكم آمنه واحدة) جماعة منقذة
 على دين واحد في جميع الاعصار من غير نسخ
 وتحويل ومعمول لوشاء محذوف دل عليه
 الجواب وقيل المعنى لو شاء الله اجتماعكم
 على الاسلام لا جبركم عليه (ولكن ايلوكم
 فيما آتاكم) من الشرائع المختلفة المناسبة
 لكل عصر وقرن هل تعلمون بها مدعين لها
 معتقدين أن اختلافها مقتضى الحكمة
 الالهية أم تزعمون عن الحق وتفرطون في
 العمل (فاستبقوا الخيرات) فاستدروها انتارا
 للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم (الى
 الله من جحكم جميعا) استئناف فيه تعليل
 الامر بالاستباق وهدو وعبدو عبد الله بدين
 والمقصرين (فنبشكم بما كنتم فيه تتخلفون)
 بالجزء الفاصل بين الحق والمطل والعمل
 والمقصر (وان احكم ينهم بما أنزل الله)
 عطف على الكتاب أي أنزلنا ذلك الكتاب
 والحكم أو على الحق أي أنزلناه بالحق وبأن
 احكم ويجوز أن يكون جملة بتقدير امرنا
 أن احكم (ولا تتعأهوا هم واحذرهم أن
 يشركوك عن بعض ما أنزل الله اليك) أي أن
 يساووك ويصرفوك عنه وان وصلت بدل من هم
 بدل الاستئمال أي احذرهم فنتهم أو معقول
 له أي احذرهم مخافة أن يشركوك روى أن
 أحبار اليهود قالوا اذهبوا بنا الى محمد لعلمنا
 نقتنه عن دينه فقالوا يا محمد قد عرفنا أما
 أحبار اليهود وأنا ان اتبعناك اتبعنا اليهود
 كما هم وان يتنابون قومنا خصوصه فنتحكم
 اليك فتقتضى لنا عليهم ونحن نؤمن بك
 ونصدقك ما في ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فبرأت (فان تولوا) عن الحكم المنزل
 وأراد واغبره (فاعلم أنما يريد الله أن يصيهم
 ببعض دنوسهم) يعني ذنب التولي عن حكم الله
 سبحانه وتعالى فغير عنه بدلا فنتبها على أن
 لهم ذنوبا كثيرة وهذا مع عظمه واحدمها
 معدود من جملتها ووجه دلالته على التعظيم كافي
 التكرير ونظيره قول لبيد
 * أو يرتبط بعض العوس جاءها *

من جعله لكل شرعة لأن الخطاب بعم الامم المعنى لكل أمة لا لكل واحد من أفراد الامم فيكون
 لكل أمة دين يخصه ولو كان متعبدا بشريعة أخرى لم يكن ذلك الاختصاص قيل والجواب بعد تسليم
 دلاله الامم على الاختصاص المحصري منع الملازمة بطوار أن تكون متعبدين بشريعة من قبلنا مع زيادة
 خصوصيات في دينها مما يمكن الاختصاص وفيه أنه لا حاجة في إعادة المحصر لما ذكر مع تقدم
 المتعلق وأيضا لأن الخصوصيات المذكورة لا تنافي في تعبدنا بشرع من قبلنا لأن القائلين به يدعون أنه
 فيما لم يعلم نسخه ومخالفة دينه لا مطلقا اذ لم يقل به أحد على الإطلاق ولذا جرح بين أضراب هذه الآية
 وبين ما يخالفها نحو الجواب لعمامة ابراهيم بأن الاتباع في أصول الدين وتجوها (قوله جماعة متفقتة على
 دين واحد الخ) قديمه بذلك ليلالتم ما قبله ويجوز أن يخشى أن تكون الآمنة بمعنى الله بتقدير
 مضاف أي ذرى له وأرتكبه وان كان خلاف الظاهر لانه وفق بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
 ومنهاجا والمعنى لو شاء أن يجعلكم أمة لبعكم لكنكم لم يشأ وعبر عن ذلك بقوله ليلوكم أي أراد
 ليلوكم وقد أرادون شاطيع تعاق الامم به وتقدير معقول شاه مأخوذ من الجراب هو المطرد وأما
 خلافه فقد رده بعضهم وقد تقدم بسط الكلام فيه وأجبر بالهزم من الجبر والتهرا أفصح من جبر
 (قوله من الشرائع المختلفة الخ) اشارة الى أن اختلاف الشرائع ليس بداء بل لحكم الالهية يقتضها كل
 عصر والزيغ العدول عن الحق والتفرط في العمل اهماله والتصرف فيه وحيازة فضل السبق
 لانه يصير الكاسنة يشرك من بعده في أجرها والسابقون السابقون أولئك المقربون وقوله
 انتهاز الفرصة أي اغتنام ما يمكن قال

انتهاز الفرصة ان القرصه * تصيران لم تنتمزها غصه

وقوله تعليل الامم الخ قيل أي لطلبه لا للزومه لظهور أن ليس المعنى أنه يلزمكم الاستباق لاجل أن
 مرجعكم الى الله بل انه أمركم به وأنه واجب عليكم لهذه العلة وفيه نظر لانه لا معنى للجواب سوى
 الزوم ما المنع من اعتباره (قوله استئناف فيه تعليل الامر بالاستباق) أي أنه جواب سؤال مقتر
 بعد ما قرأنا اختلاف الشرائع لا اختبارا لطبيع الماطر للحكمة أو الاعتقاد أن لها حكمه وغيره عن
 يتبع هو ادعاه تبادرتهم الى الطاعة أن مرجعهم الى الامر المنيب لمن أطاع العاقب بل عصى وقيل
 انها واقعة جواب سؤال مقدر أي كيف يعمل ما فيها من الحكم فأجاب بأنكم مسترجعون الى الله
 وتحشرون الى داو الجراء التي تشكشفت فيها الحقائق وتضج الحكم فلهذا آمن الوعد والوعيد
 وقوله للمبادرين والمقصرين لقب ونشر مرتب (قوله بالجزء الفاصل) يعني أن الالباء مجاز عن
 المجازاة لما فيها من تحقيق ما ذكر (قوله عطف على الكتاب الخ) وقد مر تحقيق دخول أن المصدرية على
 الامر ونون أن احكم فيها الضم والكسر وأمرنا اسم مبتدأ وأن احكم خبره ومن توهم أنه فعل وأن
 تسمية فقد أشطأ لانه كافي الدر المصون لم يهد حذف المصدر بأن قيل ولو جعل معطوفا على فاحكم
 من حيث المعنى والتكرير لانا طة قوله واحذرهم أن يشركوك كان أحسن وهو تكلف لان أن مانعة عن
 العطف كافي فكشف والحديث المذكور أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس
 رضى الله عنهما (قوله يعنى ذنب التولي الخ) يعنى المراد ببعض الذنوب بعض مخصوص والتعبير به
 يقتضى أن لهم ذنوب كثيرة هذا بعضها والتعبير بالعص المبهم لتعظيمه كما أن التنوين يذكرة تعظيم لكونه
 دالا على تعظيمهم فكاد التنوين عليه دل لفظ به من عليه كافي بيت ابيد والتعظيم ما يعنى عده
 عظيمه هو لا يذكرة التعظيم الذي هو ضد التحقير ولقد تطلب الشاعر في قوله
 وأقول بعض الناس عنك كناية * خوف الوشاوات كل الناس
 وهو استعارة تليجية لانه كناية ومن لم يدقق النظر قال بعض يعنى كل وهو من الامداد (قوله أو يرتبطها)
 هو من معلقه لبيد المشهورة التي أولها

عفت الديار بحملها لقامها * يعني تأبذ غولها فسر جامها
أولم تكن تدري نواباتي * وصال عقد حباتل جذامها
تزال أمكنة اذالم أرضها * أو يرتبط بعض النفوس حامها

وقبله

وترى الضيعة مبالغة خبر بعد خبراً وبدل وبجذام بجم وذال محبة بمعنى قطع قال ابن الجاسم في شرحه
المعنى أي أتراك الأمانة إذا رأيت فيها ما أكره الآن يدركني الموت فيرتبط نفسي ويحبسها والجام الموت
وقيل القدر الذي قدر وجرم يرتبط عطفاً على أرض وقيل أنه حرف فروع أو منصوب على معنى الآن
وسمى تخفيفاً أو ضرورة ولاداعي اليه وقصد بعض النفوس نفسه إلا أنه عبر به لتعظيمه حتى
كانه لا يمكن تمييزه (قوله الذي هو الميل والمداهنة في الحكم) مران المداهنة الموافقة والملاينة والمراد
بالجاهلية الله الجاهلية قدره لاجل التأنيث والمراد بتابعة الهوى لان الله تطلق على الحق والباطل
وقدر بهم في قوله طلبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طلب بعضهم وهم قرينة وقيل بنو الضير
على ما ذكره شرح الكشاف حيث قالوا بنو الضير اخواتنا فان قتلوا منا قتلاً عادوا علينا سبعين وسقا
من تمر وان قتلنا أخذوا منا مائة وأربعين وسقا وأروى جراحنا على النصف من أروىهم فأحكم لنا
عالمهم يعني بالفاضل فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القتلي بوا أي سواء وقوله طلبوا رسول
الله أي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضى معنى رأوا (قوله وقرئ برفع الحكم على أنه مبتدأ
ويغنون خبره والراجع محذوف) وقيل الخبر محذوف وهو صفة أي حكم يغنون قال ابن جني ليست هذه
القراءة ضعيفة لكن غيرها أقوى منها وقد حذف العائد من الخبر كما حذف من الصفة والصفة كقوله

قد أصبحت أم الظلم تدهي * على ذنبا كالم أصنع

وقال أبو حيان حسنه هناك الماصلة فصارت كالمشكاة وقد علمت أن فيه خلافاً وبعضهم منعه وقال إن
هذه القراءة خطأ وليس كما قال وهذه قراءة ابن وثاب والاعرج وأبي عبد الرحمن وقوله وقرئ الحكم
الجاهلية يعني يقتلين وقراءة الخطاب على الالتفات (قوله أي عندهم واللام الخ) عندهم تفسير
لقوله لغوم يوقنون أي عند المؤمنين لأحد أسن حكاس الله وليس مراده أن اللام بمعنى عند كما في
الدر المنصون فإنه ضعيف بل هو بيان لحصل المعنى بتدليل ما بعده وإذا كانت للبيان تعلت بمحذوف كما
في سقمالك وهيت لك أي تبيد لك وظهر أي مضمون الاستفهام الانكارى الذى يعنى التنى يذكر لغوم
يوقنون كما أشار إليه المصنف وقيل انها متعلقة بحكوا وانما يجعل اللام صلة لأن حسن حككم الله
لا يختص بقوم دون قوم وقيل هي على أصلها وانما صلة أي حكم الله للمؤمنين على الكافرين أحسن
الاحكام وأعد لها نقيه الطيبى وهذه الجملة طليعة مقترنة بمعنى الانكار السابق (قوله إيماناً إلى الله التنبى
الخ) يعنى أنها جملة مستأنفة تعليلاً للنهى قبلها وقال الخواري انها صفة أولياءه والاول هو الظاهر وخبر
بعضهم بهود إلى اليهود والنصارى على سبيل الاجمال والمعنى دال على أن بعض النصارى أولياء
لبعض منهم وبعض اليهود أولياء لبعض منهم ولا حاجة إلى تقدير لان اليهود لا يوالون النصارى كالعكس
ويشير إليه قول المصنف رحمه الله لاتخاذهم في الدين (قوله وهذا للتشديد الخ) لانه لو كان منهم حقيقة
لكان كافراً وليس مقصود وقوله لاتراهى ناراها حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن جرير بن عبد
الله وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خشم فأعتصم ناس بالبحرود فأسرع فيهم القتل
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بتصف العقول وقال أما برى من كل مسلم يقيم بين أظهر
المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لاتراهى ناراها وفي النهاية الترانى تصاعل من الرؤية يقال
تراهى القوم اذ رأى بعضهم بعضاً واسناد الترانى إلى الناربجارتواهم دارى تنطرى دار فلان أى
تقابلها وورمتا طرة يقول ناراها ما مختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف
يتفقان وتراهى تراهى واحدة رواية وأصلها تراهى تراهى من حدثت احداها تخفيفاً والمعنى لا يفتنى لمسلم

(وان كثيراً من الناس لفاسقون) لقرن
في الكثرة ومعنون فيه (أخكم الجاهلية
يعنون) الذى هو الميل والمداهنة في الحكم
والمراد بالجاهلية الله الجاهلية التى هى
متابعة الهوى وقيل زلت في بنى قرينة
والضير طلبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من
التفاضل بين القتلى وقرئ برفع الحكم على
أنه مبتدأ ويغنون خبره وراجع محذوف
سند معنى الصلة في قوله تعالى أهدى الذى
هدى الله رسولا واستضعف ذلك في غير الشعر
وقرئ الحكم الجاهلية أى يغنون كما حكاه حكاه
الجاهلية يحكم بحسب شهواتهم وقرأ ابن عامر
تبعون بالتاء على قل لهم أخكم الجاهلية
تبعون (وس أحسن من الله حكاه لغوم
يوقنون) أى عندهم واللام للبيان كما في قوله
تعالى هيت لك أى هذا الاستفهام لغوم يوقنون
فانهم هم الذين يتدبرون الامور ويحققون
الاشياء بأبصارهم فيعلمون أن لا أحسن
حكاس الله سبحانه وتعالى (أيها الذين
آمنوا لاتخذوا اليهود والنصارى أولياء)
فلا تعقدوا عليهم ولا ترها شروهم معاشره
الاحباب (بعضهم أولياء بعض) إيماناً إلى
علة النبى أى فانهم متفقون على خلافكم
يوالى بعضهم بعضاً لاتخاذهم في الدين
واجتماعهم على مصادقتكم (ومن يتولهم
مكتم فانه منهم) أى ومن والاهم مكتم فانه
من جلاتهم وهذا التشديد وجوب بجانبهم
كما قال عليه الصلاة والسلام لاتراهى
ناراها

أن ينزل بوضع إذا أو قدت فيه ناره تظهر لنا المشرك إذا أو قدت في منزله ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم وهذا المعنى الذي فسره به متعين واللام يكن جوازا بالسؤالهم وفي الكشف أن ما وقع في الصائق من أن قوم من أهل مكة أسأروا كانوا متعجبين بها قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم أما يرى من كل مسلم مع مشرك قبيل لم ياربول الله قال لا تراهم أي ناراها أي يجب أن يتبعها بحيث إذا أو قدت نار ان لم تلح احداهما الاخرى أظهرهما في النهاية وقوله الموالى لهم أي جنس هؤلاء ولذا جمع ضميره (قوله أي الذين ظلموا أنفسهم الخ) هذا تعليل آخر يتضمن عدم نفع موالاةهم بل ترتب الضرر عليها وقوله يعني ابن أبي الخ هم المنافقون فالمرضى بمعنى النفاق وقوله يسارعون فيهم عدى بفتح واو أصل تعديته بعلى ولذلك فسره الخمشى "ينكدهشون بمعنى يسرعون أيضا لأنه متعد بفتح لسان لكن تركه المصنف لكونه تفسيرا بالاختي وانما عدل عنه إشارة الى اختلافهم بهم ودخولهم فيهم فعدها بهما للتضمنه معنى الدخول والدائرة أصلها الخط المحيط بالسطح استعيرت لنواب الزمان بلاحظه اطرافها واستعمالها في المكره والدولة ضدتها وقد ترد معنى الدائرة أيضا لكنه قليل وحديث عسادة أخرجه ابن جرير وابن اسحق وموالى يتشديد الياء جمع مولى مضاف الياء المتكلم (قوله يقطع شأفة اليهود الخ) أي يذهبهم بالكفاية والشأفة بيشين معجمة وهمزة وقد تبدل الشأفة شأفة فاء كراهة قال الفرما عنها الاصل وبثرة في العقب تكوى فتذهب واذا قطعت مات صاحبها وقال الاصمعي الشأفة النمام والارتفاع وفي المثل استأصل الله شأفته أي قطع أصله وأذهب أثره كما تذهب تلك البثرة بالكي أو قطع عاصم وارتفاعه وقوله يقطع مضارع مثناة تخفية أو بامارة واسم (قوله أو الامر باطهار الخ) يعني أن الامر بما معنى الشأن كما في التفسير الأول أو مصدر أمره ~~بفتح~~ إذا طلب منه واستظنوه بمعنى أحفوه وقوله أشعر على نفاقهم أي دل ولذا عداه بعلى (قوله ويؤيده قراءة ابن كثير الخ) لانها طاهرة في الاستشاف وقوله على انه الخ بيان للاستشاف على الوجهين لكن في كون الاستشاف البياني يقترب بالواو ونظر ولد اجماله بعضهم متعلقا بالشأن فقط ومعنى كون الأول مستأما أنه معطوف على جملة الترحى وليس مندرجا تحتها (قوله عطا على أن يأتي باعتبار المعنى الخ) لما كان العطف على خبر عسى أو هو عولها يقتضى أن يكون فيه ضمير الله ليصح الاخبار به أو ليجرى على استعماله فتدبر بعضهم ويقول الدين آمنوا به أو هو من العطف على المعنى اذ معنى المعطوف عليه عسى أن يأتي الله بالفتح ويقول الدين آمنوا تكون عسى تامة لاسنادها الى أن وما في خبرها لا يحتاج حينئذ الى رابط وهذا قرىب من عطف التوهم فكأنهم عبروا عنه بالعطف على المعنى تأذبا (قوله أو هو له بدلا الخ) يعني أن يأتي بدل من اسم الله وعسى تامة وهي تامة اذا أسندت الى أن وما في خبرها فكذا اذا أبدلت منه كما قال العباسي لانه لو أخبر عنها حينئذ لكان الخبر للدل كما مر وأن وما معها بعد عسى لا يخبر عنها اذ الحقيقة كلام المارسي رحمه الله وقد تغفل عنه من اعترض عليه بأنهم اعلموا اذا أسندت الى أن وما في خبرها كما صرح به النجاة وقوله مغني عن الخبر عما تضمنه من الحديث بيان لوجه انها اذا أسندت لان منصوصها لا يكون لها خبر بأنها انما احتاجت اليه لانها تستدعي مستندا ومستندا اليه كسائر النواسخ والجملة الواقعة بعد أن مشتقة عليه فلا تحتاج الى الخبر وتحققه في كتب النحو (قوله أو على الفتح الخ) فالعنى حينئذ فعسى الله أن يأتي بالفتح وبقول المؤمنين فهو تطهير * لبس عسامة وتقر عيسى * وهذا الوجه ذهب اليه ابن العاصم وأوردناه أنه يلزم الفصل بين أجزاء الصلة بأجنبي لان الفتح حينئذ بمعنى أن يفتح وأن المعنى أن يأتي بقول المؤمنين وهو ركك وأشار المصنف رحمه الله الى دفع هذا بأن المراد عسى الله أن يأتي بما هو يجب هذا القول من النصرة المطهرة لعالمهم وقيل انه عطف على بصحوا على أنه منسوب في جواب الترحى اجراءه مجرى التخي قاله ابن الساجب وهذا ما يجبره الكوفيون وهو قول مرجوح والاصح في نصب بصحوا أنه بالعطف على يأتي وسوقه وجود العسامة السببية التي لا يحتاج معها الى

أولان الموالى لهم ~~تكون~~ كانوا منافقين (ان الله لا يهدي القوم الظالمين) أي الدين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفار أو المؤمنين بموالاة أعدائهم (فترى الذين في قلوبهم مرض) يعني ابن أبي واضرابه (يسارعون فيهم) أي في موالاةهم ومعاوونتهم (يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) يريدتذرون بأنهم يخشون أن تصيبهم دائرة من دوائر الزمان بان يتقلب الامر وتكون الدولة للكفار روى أن عباد بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي موالى من اليهود كثير اعددهم واني أبرأ الى الله واني رسوله من ولايتهم وأوالى الله ورسوله فقال ابن أبي اني رجل أخاف الدوائر لأبرأ من ولاية موالى فترلت (فعسى الله أن يأتي بالفتح) رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعدائه واطهار المسلمين (أو أمر من عنده) يقطع شأفة اليهود من القتل والاجلاء أو الامر باطهار أمرار المنافقين وقتلهم (فيصحبوا) أي هؤلاء المنافقون (على ما أمرواي أنهم ماديين) على ما استظنوه من الكفر والشك في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عما أظهره مما أشعر على نفاقهم (وبقول الذين آمنوا) بالرفع قراءة عاصم وجزء والكسافي على أنه كلام مبتدأ ويؤيده قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر مر فوجا عبروا وعلى انه جواب فائل يقول بماذا يقول المؤمنون حينئذ وبالنصب قراءة أبي هريرة وقوب عطا على أن يأتي باعتبار المعنى كأنه قال عسى أن يأتي الله بالفتح ويقول الدين آمنوا ويجعله بدلا من اسم الله تعالى داخل في اسم عسى معينا عن الخبر عما تضمنه من الحدث أو على الفتح بمعنى عسى الله أن يأتي بالفتح وبقول المؤمنين فان الاتيان بما يوجب كالاتيان به

(أولاً الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم منكم) بقوله المؤمنون بعضهم بعضاً من حال المناقذين وتبعاً عما من الله سبحانه وتعالى عليهم من الاخلاص أو يقولون لهم وقد فات المناقذين حللوا لهم (٢٥٤) بالعاضدة كما حكي الله تعالى عنهم وان قولتم انتم صرتمكم وجهداً لايماناً غلظها وهو في

الاصل مصدر ونصبه على الحال على تقدير وأقسموا بالله يجهدون جهد أيمانهم فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ولذلك ساغ كونها معرفة وعلى المصدر لانه بمعنى أقسموا (حذفت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) اما من جهة المقول أو من قول الله سبحانه وتعالى شهادة لهم مجزواً أعمالهم وفيه معنى التعجب كانه قيل ما أحسب أعمالهم وما أخسرهم (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) قرأه على الاصل نافع وابن عامر وهو كذلك في الامام والمقول بالادغام وهذا من الكائنات التي أخبر الله تعالى عنها قبل وقوعها وقد ارتد من العرب في أواسر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فرق بنو مدلج وكان يدينهم دا الحمار الاسود العنسي ثمأ باليمن واستولى على بلاده ثم قتله في روز ابد ليلى ليلة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من غندها وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة قسراً المسلمون وأقن ان يفرق أو آخر ربيع الاول بنو حنيفة أصحاب مسيلة تبا وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلة رسول الله الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فان الارض نصفها الى ونصفها لك فأجاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسيلة الكذاب أما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فخار به أبو بكر رضي الله تعالى عنه بجند من المسلمين وقتله وحشى قاتل حزة وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد اهر ب بعد القتال الى الشام ثم أسلم وحسن اسلامه وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه سمع من وزارة قوم عيشة بن حصن وغطان قوم قرة بن سلمة وبنو سليم قوم القعاقع بن عبد ياليل ونو بروج قوم مالك بن نويرة وبعضهم قوم سجاح بنت المنذر المنيشة زوجة مسيلة وكسدة قوم

رباط كافي الدر المصون والظاهر أنه لا حاجة في عطفه على يصحوا الى جعله منصوباً في جواب يصي لان الصاء كناية في العطف والمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد ومن عطف عن هذا حال كنى للعائد أقسموا بالله فانه من وضع الظاهر موضع المضمرة ومثل هذا الاشكال وارد في عطف فيصحبوا الآن يكون من قبيل لعلى أحم فأزورك وما اعترض به أبو حيان رده الفاقسي كما هو ظاهر فاطلره ان أردته (قوله بقوله المؤمنون بعضهم لبعض الخ) يعني أن الاستفهام للتعجب والتعجب بتقديم الجيم أي الافتخار ويقوله المسلمون للبرد تصيحوا لهم وللمناقض أي الذين عاهدوكم على التمسرة ما بالهم خذلوكم (قوله وجهداً الايمان غلظها الخ) في الكشاف في سورة التور وجهدي عنه مستعار من جهده نفسه اذا بلغ أقصى وسعها وذلك اذا بالغ في اليقين وبلغ غاية أشدها وأكدها وسأقن تحقيقه هناك وهو حال تأويل مجتهدين به أو أصله يجتهدون جهد أيمانهم فالحال في الحقيقة الجملة ولذا ساغ كونه سالماً كقولهم اعمل ذلك جهداً مع أن الحال حتمها التأكيد لانه ليس حالاً بحسب الاصل أو هو متأول بنكرة أو هو منصوب على المصدرية لان المعنى أقسموا اقساماً مجتهداً به وفي قوله لانه بمعنى أقسموا تسبح أي لانه بمعنى مصدر أقسموا (قوله وفيه معنى التعجب الخ) جعله الرحشري تعجباً وشهادة على كونه مقول القول فقط وقيل في توجيهه اعماخص به لانه ليس للمؤمنين شهادة وحكم مجزواً أعمالهم والمصنف وجه الله جعله على الوجهين لانه لا بعد في التعجب على الوجهين ولا في حكم المؤمنين باعتبار ما يظهر من حالهم في ارتكاب ما ارتكبوه واخسار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وعلى الاول هي في محل نصب وعلى الثاني لا محل لها وقيل انها جملة دعائية والتعجب من سياق الكلام لا من الصيغة أو أنها وقوله على الاصل أي يرتد بفلان الادغام اسكون الثاني والاصل في المشاي اذا سكن ثابها ملك كما تقرر في محله والامام اسم مجفف سيدنا عثمان رضي الله عنه كما مر وكتب على الاصل ليعلم منه حال القراءة الاخرى فهو لا يصلح كقولهم وهذا غير متعلق عليه لانه قال في الدر المصون انه في بعض مصاحف الامام يرتد بال واحدة ومصاحفه متعددة فتقبل سبعة وقيل ثمانية كما مر (قوله وهذا من الكائنات التي أخبر الله تعالى عنها الخ) قيل من شرطية والشرط لا يقتضي الوقوع اذا صله أن يستعمل في الامور المعروضة فكيف يكون هذا الخبر ارض المعيبات كما هو أحد وجوه إيجاز القرآن واما وقوعه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعد نزول هذه الآية فلا يرد والجواب أن الشرط قد يستعمل في الامور المحققة تنبهاً على أنها لا يلبق وقوعها بل كل يندعي أن تدرج في العرضيات وهو كثير وقد علم من وقوع ذلك بعد هذه الآية أن المراد هذا ودوا الحمار بالهاء المهمله الاسود العنسي بالمون وعيس قبيلة باليمن وعيس بالباء قبيلة غير هذه وعيس جد هم نسيوا اليه وقيل لهذا والحمار لانه كان له حمار يأمره بالسير والوقوف فيأتي ما يريد وقيل انه كان يتولى له امجد بك فيسجد وضبطه بعضهم بالهاء المعجمة كابن ماصكولا وغيره امالانه كان له طليسان كالحمار اولان النساء كانت تجعل روث حماره في خرقة ومسيلة بكسر اللام تصغير مسيلة ووقعة مسيلة وتزوجته بسجاح واكاذيبه الباردة مشهورة في التواريخ وقاتله وحشى رضي الله عنه وقيل هو وعبد الله بن زيد الانصاري طعنه وحشى وضربه عبد الله بسيفه وهو القاتل

يسألني الناس عن قتله • فقلت ضربت وهذا طعن في آيات وقوله فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد كذا في الكشاف وهو شرط وصوابه بعث اليه أبو بكر رضي الله تعالى عنه وفزارة وغطان قبيلتان مشهورتان وباليل يساين ولايين كهائل صنم سعى هدايه وسجاح معنى على الكسرات كاهنة ثم تبأت ثم أسلمت وحسن اسلامها وحطم كرفوع على يده اي يد أبي بكر رضي الله تعالى عنه وحر به مع الخوارج عظيم طويل الدليل وسلمه بن الايهم تقدمت قصته في سورة البقرة واليه وروى على أنه مات على رذته وقيل انه أسلم وروى الواقدي أن عمر رضي الله

الاشعث بن قيس وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطيم وكفى الله أميرهم على يده وفي اماره عمر رضي الله تعالى عنه عثمان قوم قبيلة بن الايهم تنصروا الى الشام

تعالى عنه كتب الى ابحار الشام لما لحق بهم كتابا فيه ان قبيلة ورد الى في سراقومه فاسلم فأكرمته ثم
 سار الى مكة فطاف فوطى انار رجل من بني فزارة فاطمه جيلة فهشم أنفه وكسر ثناياه وقبل قطع عينه
 وبذل له مائتي غلستمدى الفزاري على قبيلة الى تحكمت اما بالعمو واما بالقصاص فقال أتقتص مني
 وأما لئك وهو سوقة فقلت شئتك وياياه الاسلام فمات فضله الابالماقية فسال قبيلة التناخير الى القديما
 كان من الجبل ركب مع بني عمه وولق بالشام مرتدا وروى أنه ندم على ما فعل وأنتشد
 تنصرت بعد الحق عارا لظمة • ولم يك فيها لو صيرت لها ضرر
 فأدركني فيها بلحاح حية • فبعت لها العين العقيمة بالعمور
 فسألت أي لم تلدني ولتقتني • صبرت على القول الذي قاله عمر
 روحني معروف وفي نسخة الوحشي وهو خطأ من الكتاب (قوله قيل هم الين) أي أهل الين لأن
 الين اسم بلادهم وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه من صميم الين وهذا هو الصحيح كما أخرجه
 ابن أبي شيبة في مسنده والطبراني والحاكم من حديث عياض بن عمر الأشعري وأما كونهم الفرس
 فقال العراقي رحمه الله لم أقف عليه وهو عندهم والطبراني والحاكم من حديث عياض بن عمر الأشعري وأما كونهم الفرس
 وإن تولوا يستبدل قومنا غيركم كما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه فمن ذكره هنا وهم أيضا
 وقوله وذو ويدل على صحة إضافة ذوالى الضمير في السعة فلا يلتفت الى من أنكروه والقادسية موضع
 بقرب الكوفة حارب فيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رستم الشقي صاحب جيتير يزجر دهمي بها
 لأن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم تقدم بها أى اغتسل وتطهر والضع يقصته قبيلة وكذا كندة
 وبيحيلة (قوله من أفناء الناس) أى اختلاط قبائل شتى ليسوا قبيلة واحدة كمن قبلهم يقال هو من
 أفناء الناس اذ لم يعلم من هو الا زهرى عن ابن الاعرابي أعضاء الناس وأفناءهم اختلاطهم الواحد
 عقر وقتو وعن أبي حاتم عن أم الهيثم هو لاس أفناء الناس وتفسيره قوم نزاع من ههنا ومن ههنا
 ولم تعرف أم الهيثم للأفناء واحدا وهو ببناء ونون ممدود (قوله والراجع الى من محدود تقديره الخ)
 من الشرطية ههنا مبتدأ أو خلت الصاء في خبرها فقبل مجموع الشرط والجزاء وقيل الجزاء فعلى الاول
 لا يحتاج الجزاء وحده الى ضمير بطه وعلى الثاني يحتاج اليه فهو مقدر كما ذكره المصنف رحمه الله
 وقيل انه قول بلا يضركم ارتداده أو الجزاء محذوف وهذا سبب عنه قائم مقامه أى فهو مغفوس
 مطرود وسوف يأتي الله من هو خير منه ولكن وجهة وقدم محبة الله لأن محبة العبد بعد ارادة الله
 هدايته وتوفيقه لانها ناشئة منها (قوله ومحبة الله للعباد الخ) تبع في هذا المخرجى اذ أنكروا كون
 محبة العباد لله حقيقة بل هي مجازية من باب اطلاق السبب على المسبب اذ لا تتصور المحبة الحقيقية
 هنا وردت فيه على من ادعى ذلك من الصوفية في طرف العباد اذ الطرف الآخر لا نزاع فيه وقدرته
 عليه وأطلب فيه صاحب الاتصاف بما حصله أن اللذة الباعثة على المحبة اما محبة وهي ظاهرة
 أو عقلية كلذة الجناء والرياسة ولذة العلوم ولا علم الذوا أكمل من معرفة الحق والمحبة المنبعثة عنها محبة
 حقيقية متفاوتة بحسب تفاوت المعارف الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي
 سأله عن الساعة ما أعددت لها قال ما أعددت لها كبير عمل ولكن حب الله ورسوله فقال عليه الصلاة
 والسلام أنت مع من أحببت كيف غاير بين المحبة والعمل وقال الفزاري رحمه الله بعد ما فرأى امرأته
 المحبون لله يقولون لمن أنكروا عليهم ذلك ان تسخر وامنافا ما تسخر منكم كما تسخرون (قوله واستعماله
 مع على الخ) يعنى كان الظاهر أن يقال للمؤمنين كما يقال لتذلل له ولا يقال عليه لامنافاة بين التذلل
 والعلو ~~لكنه~~ معناه على لتضمه معنى العطف والحدو المتعدى بها (قوله أو التنبه على أنهم مع
 علو طقتهم وقضاهم على المؤمنين خاضعون لهم) لما كان في هذا خفاء اختلاف فيه شراح الكشاف وقيل
 المراد أنه ضمن معنى الفضل والعلو يعنى أن كونهم أذلة ليس لاجل كونهم اذلة في أنفسهم بل لارادة أن

(فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه)
 قيل هم الين لما روى أنه عليه الصلاة
 والسلام أشار الى أبي موسى الأشعري
 وقال هم قوم هذا وقيل الفرس لانه عليه
 الصلاة والسلام مثل عنهم فضر بيده على
 عاتق ملان وقال هذا وذو يد وقيل الذين
 جاهدوا يوم القادسية ألفان من النضج
 ونحوه آلاف من كندة وبيحيلة وثلاثة آلاف
 من أفناء الناس والراجع الى من محذوف
 تقديره وسوف يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة
 افة تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم
 في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة ومحبة
 العبادة ارادة طاعته والتعزز من معاصيه
 (أدلة على المؤمنين) حافظين عليهم متذللين
 لهم جمع دليل لاذلول فان جمعه ذال
 واستعماله مع على اما لتضم معنى العطف
 والحدو أو للتنبه على أنهم مع علو طقتهم
 وقضاهم على المؤمنين خاضعون لهم

يفضوا الى علوم منصفهم وشرفهم فضيلة التواضع ولا يخفى أن مقابلته بالتضعيف تقتضي أنه وجه آخر
لالتضعيف فيه ولا يتأتى فيه التعيين لانه لا تعانق بين المؤمنين فلا وحده وقيل انه استعار على الحق الام
ليؤذن بأنهم غلبوا غيرهم من المؤمنين في التواضع على علومهم بهذه الصفة مع شرفهم وعلو طمعتهم وقوله
أعزة على الكافر ين تكميل لانه لما وصفهم بالتدليل ربما فهم أن لهم في نصهم حقارة فقال ومع ذلك
هس أعزة على الكافر ين كقوله

جاوس في مجالسهم رزان * وان ضيف ألم بهم خفوق

وهذا أقرب ما قيل لانها مستعارة للام ولكنه لوحظ معاهها الاصلى كما يفهم من أبي لهب أنه جهنى
وان قال الحرير أنه لا بعدد مثله وأضعفها ما قيل انه على هذا الجار والمجرور وصف آخر لقوم وقوله مع
علو الخ تصيرا لقوله على المؤمنين وخاضعون نفسير لادلة في نسخة خاصة من (قوله أوله تعالاه الخ) أراد
بالمقابل المشاكلة لانهما أيضا يعنى لما كانت العزة تعدى بهى وقد فارتبها عدت بعلى مثلها
والمشاكلة يجوز فيها التقديم والتأخر كما بين في محله ويحتمل أن يريد أن الدلالة لما كانت صد العزة وتقابلها
عدت تعدى يتسالان النظر كما يحتمل على النظر بعمل الصد على الضد كما عذرا أسر بالسام جلالة على
جهور وهذا ما صرح به ابن جنى وغيره وقيل انه يحتمل أن الذلة معاهها عدم العزة فلذا عدت تعدى بها
كأنه قبل غير أعزة على المؤمنين وهو قريب من الاقل وقد يقال انه وجه للعمل وجعله يجاهدون
صعة أو حال من ضمير أعزة أو مستأنفة (قوله أو حال يعنى أنهم الخ) هذا من ذهب الرمحشرى في جواز
اقتران المصارع المنفى بلا بالواو وان الصاة جوروه في المنفى بل والواو لفرق بينهم ما لا يرد عليه ما قيل
انهم ذو صواعلى أن المصارع المنفى بلا وما كالتنى في أنه لا يجوز أن تدخل عليه الواو لانه معنى الاسم
الصريح لجأ زيد لا يضحك معنى غير ضاحك كما أن معنى جاء زيد يقوم معنى قائما والمرق بين العطف
والخالية أنه على الأول تقيم المعنى يجاهدون مفيد للمبالغة والاستيعاب وعلى الثاني تعريض بين
يجاهدون ليس كذلك وفيه تأمل (قوله وحالهس خلاف حال المسافقين الخ) أورد عليه أن تعبير
المسافقين يفيد العطف أيضا لافرق وأن خشية المسافقين لا تختص باليهود بل يحاقون قوم المسلمين
لوتخلفوا وعلى عدم اجتهادهم لوحضروا (قوله وفيها وفي تنكيرا لمبالمعتاد) لانه نفي عنهم مخافة
اللوم من أى لائم كان وباتساء الحوف من اللومة الواحدة تنفى حوف جميع اللومات لان التنكيرة في
سياق النفى نعم فاذا انضم اليها تنكيرا فاعلم استوعب خوف جميع اللومات فهذا التقييم في تقيم كذا قيل الا أنه
قيل عليه كيف يكون لومة أبلع من لوم مع ما يفهم من الوحدة ولو قيل لوم لائم كان أباغ والجواب بأنها
في الاصل للمنة لكن المراد بها ماها الجنس وأنى بالتاء للاشارة الى أن جنس اللوم عندهم بعلة لومة واحدة
ولذا اسرود بلا يحاقون شيئا من اللوم لا يدفع السؤال لانه لا قرينة على هذا التجوز مع بقاء الابهام
فيه وقوله اشارة الى ما تقدم أى وافرد ما تقدم ومنهم من خصه بهها وهذا أولى وقوله يفحصه ويوفى له
اشارة الى شموله للايتاء بالصعل والقوة وقوله كثيرا الفصل يشير الى أن معناه ذلك وأنه في الاصل كان
من الاسناد الجبارى ثم غلب حتى صار حقيقة وقوله بين هو أهله أى أهل الفصل وخصه وان كل عليما
بكل شئ لمناسبة المقام (قوله وانما قال وليكم الله الخ) أى لما قال لا تصدوا اليهود والنصارى أولياء
الحد ذكر عقبه من هو حقيق بالموالاة وأقرد الولي ليدان الولاية لله بالاصالة وللرسول والمؤمنين بالتبع
فيكون التقدير كما به عليه شرأح الكشاف وكذلك رسوله والذين آمنوا ليكون في الكلام أصل
وتبع لأن وليكم مفرد استعمال الجمع ليلزمه ما لزم لو كان النظم أولياءكم والمحصر باعتبار أنه
الولى اصالة وحقيقة وولاية غيره اعماهى بالاستناد اليه فلا يرد عليه أنه لو كان التقدير كذلك لتأتى في حصر
الولاية في الله ثم اثباتها للرسول صلى الله عليه وسلم ولله مؤمنين (قوله صفة للدين آمنوا فانه جرى مجرى
الاسم الخ) أى اسم جار مجرى غير الصفات فلذا يوصف ويجرى الصفات باعتبار صلته فلذا وصف به

أو الشابة (أعزة على الكافر بن شداد
متظنين عليهم من عزه اذا غلبه وقرى بالنصب
على الحال (بجاهدون في سبيل الله) صفة
أخرى لقوم أو حال من الضمير في أعزة) ولا
يخاطون لومة لائم) عطف على يجاهدون
يعنى أنهم الجاهدون بين الجاهدة في سبيل
الله والتصلب في دينه أو حال يعنى أنهم
يجاهدون وحالهس خلاف حال المسافقين
فانهم يخرجون في جيش المسلمين خائنين
ملازمة أولياءهم من اليهود فلا يهملون شيئا
يلتزمون فيه لوم من جهتهم والائمة المرة
من اللوم وفيها وفي تنكيرا لانهم بالفتان
(ذلك) اشارة الى ما تقدم من الاوصاف
(فضل الله بؤيته من يشاء) يخضع ويوفى له
(وا لله واسع) كثير الفصل (عليه) عن هو
أهله وانما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا
لما نهي عن موالاة الكفرة ذكر عقبه من
هو حقيق بها وانما قال وليكم الله ولم يقل
أولياءكم لانه التسمية على أن الولاية لله سبحانه
وزماني على الاصله ورسوله صلى الله عليه
وسلم ولله مؤمنين على التبع (الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكاة) صفة للدين آمنوا
فانه جرى مجرى الاسم أو يدل منه ويجوز
نصبه ورفع على المدح

والمخشري لم يعر به صفة فقيل لان الموصول ووصلة الى وصف المعارف والوصف لا يوصف الا بالثأويل
ولذا قيل انه اجري مجرى الاسماء كقولهم وكافر (قوله متخشعون في صلاتهم الخ) لما كان الركوع غير
مناسب للركعة فسموه بمعنى يشملهما وهو التذلل والتخشع كما في قوله

لاتهم من انفسهم ان * تركع يوما ما الدهر قد رفعه

وعلى الوجه الثاني ابقاؤه على ظاهره ويكون في معنى وقصة على كرم الله وجهه ورضى الله عنه
اخرجها الحاكم وابن مردويه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد متصل قال اقبل ابن سلام
وتفر من قومه آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان منازلنا بمكة وليس لنا مجلس
ولا متحدث دون هذا المجلس وان قوتنا ما لنا انا آمننا بالله ورسوله وصدقناه فرفضونا واألوا على انفسهم
ان لا يجالسونا ولا يناكحونا ولا يبايعونا فاشق ذلك علينا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انما وليكم
الله ورسوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المدينة والناس بين قائم وراكع فبصر سائلا فقال
هل اعطاك احدي شيئا فقال نعم خاتم من فضة فقال من اعطاكه فقال ذلك القاتم وأومأ يده الى علي
رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أي حال اعطاك فقال وهو راكع فكبى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم تلا هذه الآية فأشاحان رضي الله عنه يقول

أباحسن تفديك نبي ومهيق * وكل بطى في الهدى ومسارع
أيذهب مسديك المبرضاتعا * وما المدح في حبب الاله بضائع
فأنت الذي أعطيت اذ كنت راكعا * زكاة فذلك النفس يا خير راكع
فأنزل فيك الله خير ولاية * وثبتا مني كتاب الشرائع

(قوله واستدل به الشيعة على امامته الخ) وجه الاستدلال أنه جعل الولي من بعدك وهو راكع
وذلك على رضي الله عنه والولي الخليفة لانه الذي يتولى أمور الناس فتكون الخلافة مخصصة فيه حقا
له وايس بشئ لان المراد بالولي صدق العبد وهو الصديق ولولم أنه ما ذكره فاقطع عام وسبب النزول
لا يخصه وارادة الجمع بالواحد خلاف الظاهر خصوصا وخلافة أبي بكر رضي الله عنه فثبت
بالاحاديث العصبة كما بين في محله (قوله فله حى بلهط الجمع لترغيب الناس الخ) فاذا كان لترغيب
لا يختص به أيضا وذكر في التعبير عن الواحد بالجمع أنه يكون اما تدبير تعظيم الصاعل وأن من أتى
بذلك الفعل عظيم الشأن بمنزلة جماعة كقوله تعالى ان ابراهيم كان أمة ليرغب الناس في الاتيان بمثل
فعله وتعليم القبل أيضا حتى ان فعله هبة لكل مؤمن وهذه تكتنه سرية تعترف كل مكان بما يليق به
ووجه الاستدلال المذكور ظاهر وقيل أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة فانه كان جائزا ثم نسخ وبأنه
أشار اليه بأخذه من اصبعه بلا فعل له (قوله وضع الظاهر موضع المضمر الخ) هذا مني على أن
جواب الشرط الاسمي في محوه لا بد من اشتغاله على ضميره كما في موضع الاسم الظاهر موضع الضمير للدلالة
على علة العلة وهو أنهم حزب الله كقوله تعالى وان جنودنا لهم الغالبون وقوله ومن يتول هؤلاء الخ بيان
أنه على هذا الوجه ذكر الله للتوطئة والتهديد وعلى ما بعد من التنويه والتنزيه لا يلزم فيه ملاحظة
التوطئة ففرق بينهما ووجه أنه جعلهم مشاهير بذو علمانية حتى لا ينادوا الى اللهم غيرهم اداد كر
حزب الله وقوله لا امر حزبهم أي أعمهم وقيل الحزب جماعة فهم شدة فهو أخص من الجماعة والقوم
(قوله نزلت في رفاعة بن زيد الخ) وترتيب النبي على تصادهم تعديده جهاوى حكم المشتق ومن جز
الكفار أبو عمرو والكسائي وبعقوب وهو أظهر لقرب المعطوف عليه ولان أبي رضي الله عنه قرأ من
الكفار والكفار على هذا المخصوص بالمشركين وقد ورد في المعنى في مواضع من القرآن ووجه
التخصيص ما ذكره وعلى قراءة النصب لا يكون المشركون مصرحاً باسمهم ما وان أثبت لهم في آية
انما كفيتم الله المستزين اذا المراد بهم مشركو العرب ولا يكون النبي عليهم لادبالاستهزاء بل نهوا عن

(وهم راكعون) متخشعون في صلاتهم
وزكاتهم رة ل هو حال شخص وصية يتولون أي
يتولون الزكاة في حال ركوعهم في الصلاة
حرصا على الاحسان ومسارة اليه وانما
نزلت في علي رضي الله تعالى عنه حين سأله
سائل وهو راكع في صلاته فطرح له سائعه
واستدل بها الشيعة على امامته زاعمين ان
المراد بالولي المتولي للأموال والمستحق
لاتصرف فيها والظاهر ما ذكرناه مع أن
حمل الجمع على الواحد أيضا خلاف الظاهر
وان صح أنه نزل في نفسه فله حى بلهط الجمع
لترغيب الناس في مثل فعله فيستدرجوا
فيه وعلى هذا يصحكون دليلا على أن
الفعل القليل في الصلاة لا يطلها وان
صدقة التطوع تسمى زكاة (ومن
يتول الله ورسوله والذين آمنوا) ومن
يتخذهم أوليا (فان حزب الله هم الغالبون)
أي فانهم هم الغالبون ولكن وضع الظاهر
موضع المضمر تبيينها على البرهان عليه
فكانه قيل ومن يتول هؤلاء هم حزب الله
وحزب الله هم الغالبون وتنويه بذكرهم
وتعظيم شأنهم وتشرى بفاهم بهذا الاسم
وتعريف بضمان يولى غير هؤلاء بأنه حزب
الشیطان وأصل الحرب القوم يجتمعون لأمور
حزبهم (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين
اتخذوا دياركم ديارا والذين آمنوا
الكتاب من قبلكم والكفار أولياء) نزلت
في رفاعة بن زيد وسويد بن الحرث أطهر
الاسلام ثم نافقا وكان رجال من المسلمين
يوادونهم وقد رتب النبي عن موالاتهم
على اتقادهم دينهم عزوا ولعنا ايماننا الى
العله وتبيينها على أن من هدأشبه بعيد عن
الموالاته جديرا بالمعاداة والعشاء وقصص
المشركين بأهل الكتاب والكفار على قراءة
من جزه وهم أبو عمرو والكسائي وبعقوب
والكفار وان أهم أهل الكتاب يطلق على
المشركين خاصة لتضاعف كفرهم ومن نصبه
عائنه على الدين التحديدا

على أن النبي عن موالاة من ليس على الحق
 وأساسوا من كان ذا دين تبع فيه الهوى
 وترفعه عن الصواب كاهل الكذاب ومن لم يكن
 كالمشركين (واتقوا الله) بترك المناهي (ان
 كنتم مؤمنين) لان الايمان بما يقتضيه ذلك
 وقيل ان كنتم مؤمنين بوعده ووعيدته (واذا
 ناديتهم الى الصلوة اتخذوها هزوا وامبا)
 أي اتخذوا الصلوة أو المناذرة فيه دليل على
 أن الاذان مشروع للصلوة يروى أن نصرانيا
 بالمدينة كان اذا سمع المؤذن يقول أشهد
 أن محمدا رسول الله قال أحرق الله الكاذب
 فدخل خادمه ذات ليلة يثار وأهل نيام
 فقطاير شرها في البيت فأحرقه وأهله (ذلك
 بانهم قوم لا يعقلون) فان السفة يؤدي الى
 الجهل بالحق والهزبه والعقل يمنع منه (قل
 يا أهل الكتاب هل تنعمون منا) هل تتكفرون
 منا وتعيرون يقال نعم منه كذا اذا أنكره
 وانتم اذا كافاه وقرئ تنعمون بفتح القاف
 وهي لغة (الآن آمنابا لله وما أنزل اليانوما
 أنزل من قبل) الايمان بالكتب المرثية كماها
 (وان أكثركم فاسقون) عطف على أن آمنابا
 وكان المستثنى لازم الامرير وهو المخالفة
 أي ما تنكرون منا الاصحاح فتنكم حيث دخلنا
 الايمان وانتم خارجون منه أو كل الاصل
 واعتقاد أن أكثركم فاسقون فخذف المضاف
 أو على ما أي وما تنعمون منا الا الايمان
 بالله وبما أنزل وبأن أكثركم فاسقون أو
 على علة مجذوفة والتقدير هل تنعمون منا
 الا أن آمنابا لله المصاحم وفسقكم أو نصب
 باضمار فعل يدل عليه هل تنعمون أي ولا
 تنعمون أن أكثركم فاسقون أو رفغ على
 الابتداء والخبر محذوف أي وفسقكم ثابت
 معلوم عنكم ولكن حب الرياسة والممال
 بينكم عن الانصاف والاية خطاب لهم
 سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 يؤمن به فقال أو من يالله وما أنزل اليانالي
 قوله ونحن له مسلمون فقالوا حين معوا ذكر
 عيسى لا علم ديننا شرانم دينكم

موالاة من ابتداء وهذا معنى قوله على أن النبي الخ وقوله بترك المناهي خصه لوقوعه بعد النبي عن
 اجتيازهم أوليا فالمناسب تخصيص الايمان بالوعيد ومن عمه نظر الى أنه تذييل ومثله يورد بطريق
 العموم فانهم (قوله وفيه دليل على أن الاذان مشروع للصلوة) في الكشف فيه دليل على ثبوت
 الاذان بنص الكتاب لانه لما دل على أن اتخاذ المناذرة هزوا من مكررات الشرع دل على أن
 المناذرة من حقوقه المشروعة وان كان ابتداء مشروعته بالسنة كما في قصة عبد الله بن زيد الانصاري
 وما رأى في منامه وهذا لا ينافي كون مشروعية الاذان أول ما قدموا المدينة والمناذرة متأخر
 نزولها ولما كان ثبوته معروفا جعله المصنف رجح الله تعالى دليلا على مشروعيته لانه ثبوته فلذا عدل
 عما في الكشف وان كان لا يمتنع اجتماع الأدلة الشرعية على حكم واحد لانها أمارات لا مؤثرات
 وموجبات وقوله قد دخل خادمه في شرح الكشف انه جارية فان الخادم يطلق على الذكر والانثى وترك
 قول الكشف لا بالنام ونحوه من الاستشارة لانه رد لما ورد من ذكر النام ونحوه لانه انما ثبت بوحى
 وافق ما ذكر كما ينه شرح الحديث وسمى الاذان مناداة لقوله صلى على الصلوة حتى على الفلاح (قوله
 فان السفة يؤدي الى الجهل) المراد بالسفة خفة العقل وعدمه وفسر تنعمون بتكفرون وتعيرون اذ
 القيمة معناها الانكار باللسان أو بالعقوبة كما قاله الراغب لانه لا يعاقب الا على المشرك فيكون على حد
 قوله ونسبهم بالافعال لا بالنسبكم فلذا حسن اتقمت منه مطاوعه بمعنى عاقبه وجزاءه والافكيغ بمخالف
 المطاوع أصله فافهم وتقم ورد كعلم به لم يورد بكسر القاف في الماضي والمضارع وهي الفعجي ولذا قال
 المصنف رجح الله تعالى وهي لغة أي قليلة وهي قراءة الحسن وتقم يعدي بن وعلى وقال أبو حيان
 أصله أن يعدي يعلى ثم اتعمل المبتغ منه يعدي بن لتضمنه معنى الاصابة بالمكروه وهنا فعل بمعنى اتعمل
 وجعل ما أنزل اليانوما أرسل من قبل أي قبلنا عبارة عن جميع الكتب السماوية وهو طاهر (قوله
 عطف على أن آمنابا لله) ولما كان على هذا التقدير هل تكفرون الايماننا وفسق أكثركم وهم لا يعترفون
 بأن أكثرهم فاسقون حتى ينكروه فلذا أولوه بأه مستعمل في لازمه وهو محققهم فكانه قيل هل تكفرون
 منا الا أناعلى حال تخالف حالكم حيث دخلنا في الاسلام وتخرجتم منه بالفسق بمعنى الخروج عن الايمان
 أو انه على تقدير مضاف أي اعتقاد أنكم فاسقون وهو طاهر وانما قال أكثركم لان منهم من أسلم كعبد
 الله بن سلام وأضرابه رضى الله عنهم وقوله أي وما تنعمون منا كذا وقع في نسخ هذا الكتاب والكشاف
 والاوجه ترك الواو وكذا وقع في نسخة وكانه اشارة الى أنهم نعمة واعلمه أمورا أخرى كما يفيد ما نقله من
 انكارهم الاذان وغيره من أمور الدين فتأمل وعلى هذا الوجه هو معطوف على المؤمن به بلا حذفة معنى
 الاعتقاد أيضا فهو المعنى كالوجه الذي قبله والمراد بفسقهم كفرهم كما مر وكما يلزمنا اعتقاد حقيقة
 ما نحن عليه يلزمنا اعتقاد بطلان ما يخالفه والايمان بأنه باطل والوجه الرابع أنه مجرور بلام محذوفة
 ومعطوف على علة أخرى محذوفة ومجمل ما جراً ونصب وهو منصوب بفعل مقدر منقضي أو هو مبتدأ
 خبره محذوف والمجمل حال أي وفسقكم ثابت معلوم كذا قال في الكشف فقدر الخبر مؤخرا وقيل انه
 لا بد من تقديره مقدمه لان أن المفترضة لا يقع ما معها ابتداء الا اذا تقدم الخبر ورد بأن كثيرا من النسخة
 خالفت في هذا الشرط وأنه يغتفر في الامور التقديرية ما لا يغتفر في غيرها وفي هذه الآية على احتمال
 الرفع والنصب والخروج وجه كثيرة بلغت أحد عشر ترك المصنف رجح الله تعالى منها وجوها كانه لم يرض
 بها لما ورد واعلمها ككون الواو بمعنى مع لما قال النحوي برانه لا يتم على طاهر كلام النحاة من أنه لا بد
 في المفعول معه من المصاحفة في معمولة الفعل وحيدته وود الحمد وهو أنهم نعمة وكون أكثرهم
 فاسقون وان قيل انه على مذهب الاحفش الذي لا يشترط ذلك وقيل عليه ما قيل وقيل ان آمنابا تقدير
 اللام وهذا معطوف عليه أي ما تنعمون علينا شيئا الا الايماننا وان أكثركم فاسقون (قوله والاية
 خطاب لهم ودالح) أي تقوم من اليه ودأله عما آمن به تسلاهم آمنابا لله وما أنزل اليانوما

ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوقى موسى وعيسى الآية وهذا رواه ابن جرير والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما (قوله أي من ذلك النجوم الخ) استنصف المفسرون في المحاطب بأنيشكم فذهب الأكثر إلى أنه أهل الكتاب المتقدم ذكرهم وقيل الكفار مطلقا وقيل المؤمنون وكذا اختلفوا في معنى اسم الإشارة فقبل إشارة إلى الأكثر القاسقين ووجدنا اسم الإشارة أمانا لأنه يشار به إلى الواحد وغيره وليس كالضمير لأننا أوله بالمدكور ونحوه وفي الكلام مقدر أي بشر من حال هؤلاء ويجعله الزمخشري إشارة إلى المقوم ولا بد من حذف مضاف قبله أو قبل من تقديره دين من لعنه وقيل أنه إشارة إلى الأشخاص المتقدمين الذين هم أهل الكتاب يعني أن السلف شر من الخلف وعليه فلا يحتاج إلى تقدير والمقوم انما هو أيانهم المذكور والاحتياج إلى حذف المضاف ظاهر على كون من لعنه الله ضميرا عن ضمير ذلك وأما على كونه بدلا فيخرج من بدل الفاعلان مثل أعجبني الحسن زيد بدل غلط قطعا إذ لا اشتغال قبل ذكر الزمخشري أن المعنى عتق بهم شر من عقوبة المسايير بزعمهم وقد غفل عنه المصنف وجه الله تعالى فأعله ولو جعل مثنوية مفعولا لا يثبتكم أي أيتكم لطلب المثنوية عند الله بهذا البناء لاقتضاء حكم نخلص عن التكاف وهذا وجه لكنه خلاف الطاهر وأما الأول فليس المصنف رحمه الله تعالى عافا عنه كما زعم بل ما أول شر الثاني اكتفى به من تأويل الأول لغيره فيه (قوله جبرائيل عند الله) قال الراغب الثواب ما يرجع إلى الإنسان من جبرائه أعماله سمي به بتسوير أن ما عمله يرجع إليه كقوله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل برجزائه والثواب يقال في الخير والشر لكن الأكثر المتعارف في الخير وكذا المثنوية وهي مصدر ميمي بمعنى على اختصاصها بالخير استعملت هنا في العقوبة على طريقة تحية بينهم ضرب وجميع في التكلم وإن كان ما في الآية استعارة لطلب ذكر المشبه وما في البيت تشبيها الترفع وجهه من التضاد على طريقة التكميم إذ كرا الطرفين بطريق حمل أحدهما على الآخر لكن على عكس قولك من يداسد والتعبئة شبه به والضرب مشبهه كذا قيل وقد أسلفنا في سورة البقرة التحقيق في هذا وأنه ليس من التشبيه والاستعارة في شيء كما صرح به الشيخ في دلائل الإعجاز فإن أردت تحقيقه فراجعه فإنه مما ترويه ككتابنا هذا (قوله بدل من شر على حذف مضاف) فية در أهل قبل ذلك أودين قبل من كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله أي بشر الخ ونقدهم وجه الاحتياج إلى التقدير على البدلية ولم ينفه عليه المصنف في الثاني نحو العسلى الأول لظهوره (قوله وهم اليهود الخ) أي من لعنه الله اليهود وكذا الممسوخون منهم والمسوخون خنازير من المصارى وقيل المصهان وقعا في اليهود ومشايخ قبل حج شيخ على خلاف القياس والتحقيق أنه جمع مشيخة وهي جمع شيخ كسيفه للسيوف ومعبدة للعبادة وأسدة للآسود (قوله عطف على صلة من الخ) في هذه الآية أربع وعشرون قراءة تتن من السبعة وما عداها شاذة نقرأهم غير حجة عبد عسل ما من معلوم وفيه ضمير يعود إلى وقراء حجة عبد الطاغوت بفتح العين وضم الساكنة والبال والدال وخفض الطاغوت على أن عبد واحد مراد به الجنس وليس بجمع لأنه لم يسمع مثله في آنية الجمع بل هو صيغة مبالغة ولذا قال الزمخشري معناه الغلظ في العبودية وأنشد لطرفة مشاهدا عليه

أبني لبيبي إن أمكرو * أمسة وإن أباكوعبد

أراد عبد أو قد ذر مثله الرجاح وابن الأثيري قال ضمت الساكنة للمبالغة كقولهم لاقطن والحذر فطن وحذر بضم العين فلا عبرة بن طعن على هذه القراءة ونسب فارتبها إلى الوهم كالفراء وأبي عبيدة وأما الشاذة فقرأه أبي رضي الله عنه عبد وواعلوا بصيرا لجمع لعني من وقراء الحسن عباد جمع عبد وعبد بال أفراد بجرا الطاغوت ونسبه ما على أن أصله عبد بفتح الباء ~~كس~~ أو عبد بالتونين حذف كقوله ولأن كراهة الألسلا ومنسبه عطا على القردة وقراء الأعشى والتحي عبد بجهولامع رفع الطاغوت وقراء عبد الله كذلك لأنه أثبت فقرأ عبدت والطاغوت بدكر ووث كما هو وهو معطوف

(قل هل أيتكم بشر من ذلك) أي من ذلك المنقور (مثنوية عند الله) جبرائيل عند الله سبحانه وتعالى والمثنوية مختصة بالخير كالعقوبة بالشر وضعت ههنا موضعها على طريقة قوله

تحية بينهم ضرب وجميع *
 ونسب أعلى التيسير من بشر (من لعنه الله) وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير) بدل من شر على حذف مضاف أي بشر من أهل ذلك لعنه الله أو بشر من ذلك دين من لعنه الله أو بشر محذوف أي هو من لعنه الله وهم اليهود أبعدهم الله من رحمة ويحفظ عليهم بكفرهم وانهم أكهم في المعاصي بعد وضوح الآيات ومسح بعضهم قردة وهم أصحاب السبت وبعضهم خنازير وهم كفار أهل مائدة عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل كلا المسكين في أصحاب السبت مسحت شبانهم قردة ومشايخهم خنازير (وعبد الطاغوت) عطف على صلة من وكذا عبد الطاغوت على البناء للمفعول ورفع الطاغوت

على صلة من والعائد محذوف أي فهم أربابهم وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه عبد بفتح العين وضم
 الباء وفتح الدال ورفع الطاغوت كشراف كان العبادة صارت مبيحة له وأنه بمعنى صار معبوداً كما مر
 أي صار أسيراً وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما عبد بضم العين والباء وفتح الدال وجر الطاغوت فعن
 الأخص أنه جمع عبيد جمع عبد فوجه الجمع أوجه عابد كشارف وشرف أو جمع عبد كسقف
 وسقف أو جمع عباد ككتاب وكتب وهو جمع الجمع أيضا وقرأ الأعمش عبد بضم العين وتشديد الباء
 المفتوحة وفتح الدال وجر الطاغوت جمع عابد وعبد كظم وزفر منصوب بامضاهما للطاغوت مفرد للمبالغة
 وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه أيضا عبد بضم العين وفتح الباء المشددة وفتح الدال ونصب الطاغوت
 على حد ولاذكر الله وقرأ أريدة وعابد الشيطان نصب عابد وجر الشيطان بدل الطاغوت وقيل أنه تفسير
 وقرئ عباد كجهال وعباد كرجال جمع عابد أو عبد وفيه إضافة العبادة لغير الله وقد منعها بعضهم والأصح
 أنه أغلب وقرئ عابد بالرفع على أنه خبر مبتدأ مقدر وجر الطاغوت وقرئ عابد بالجمع والأضافة
 وقرئ عابد منصوب بآي قرئ عبد الطاغوت بفتحها مضافا على أن أصله عبدة ككثرة تخذت تاء وللإضافة
 ككثرة وأخلفه لولد الأمر الذي وعدوا أي عدته كقيام الصلاة وهو جمع أراسم جمع كخادم
 وشدة بلا حذف ويشهد له قراءة عبدة الطاغوت وقرئ أعدد كأكب وبيد جمع أو اسم جمع وعابد ي
 جمع بالياء وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه أيضا من عبد وافهذه أربع وعشرون وقول المصنف
 رحمه الله ومن قرأ الخ أي مفردا منصوبا على وزن فاعل أو فعل كذا وأوجعنا منصوبا والكل مضافة وقد
 سمعت أن منهم من نصب بعدها ومر توجع فهو معطوف على القردة مقعول جعل أو على من لانهم
 جوزوا فيها النسب بفعل قدر أو بالبدلية من محل بشر وقوله وعد صار مع ود أي بفتح العين وضم
 الباء فعل ماض ككرم ورفع الطاغوت وتقدم توجيهه (قوله ومن قرأ عبد الطاغوت بالخ) أي على
 أنه مفرد أو جمع فهو معطوف على من الجرورة محلا على البدلية من شر وجهه عطف على البدل لا على
 شر لانه المقصود بالنسبة وقد مر تفسير الطاغوت بالشبه بطن وأنه قرئ به وقرأه حمزة بالنصب
 ومر توجيهها (٣) وقوله والباقون بفتحها أي الباء على أنه ماض مضي للماعل كما مر وقوله وكل من
 أطاعه الخ فاعل العبادة مجاز عن الطاعة (قوله جعل مكانهم شرا) أي أسند الشراة الى المكان
 وجعل شراة الخ في المبنى فاعل وإثبات الشراة لمكان النبي كناية عن اثباتها كقولهم سلام على
 المجلس العالي والجد بين برديه كان شرمهم أثر في مكانهم وأعظم حتى صار متحسما ويجوز أن يكون
 الاسناد مجازا كجري النهر (قوله وقيل مكانا منصرفا) بصيغة المفعول كسائر أسماء الامكنة وهو
 ما ينصرفون اليه الصبر وانه قال كون بمعنى الصبرورة من المزيد يعني ليس المراد الكناية بل المكان محل
 الكون والقرار الذي يؤول أمرهم الى التمسك فيه كقوله شرمه قلبا وهو صبرهم يعني جهنم وبئس الصبر
 والشراة بفتح الشين مصدر كالقباحة له ظاومعنى (قوله قصد الطريق الخ) قصد بفتح فسكون مجرور
 عطف بيان لسواء السبيل وأصل معناه الوسط المستوي وهو معنى القصد لانه يستعمل في الاحتدال
 بين الامراط والتعراط يعني أنهم أضل عن طريق الحق المعتدل لان أهل الباطل بين مفراط كالتصاري
 اذ ادعوا الالوهية لديهم صلى الله عليه وسلم وفراط كاليهود اذ اطعوا في غير دينهم والمراد به دين الاسلام
 والخنيعة (قوله والمراد من صيغتي التفضيل) أي شرو أضل يعني أن التفضيل مقصود به الزيادة في
 نصه من غير نظر الى مشاركة غيرهم فيه وفيه وجوه فقيل انه على زعمهم وقيل انه بالنسبة الى غيرهم من
 الكفار وقال النحاس ان مكانهم في الآخرة شر من مكان المؤمنين في الدنيا لما لحقهم فيه من مكارة
 الدهر وجماع الاذى والهضم من جانبهم واستحسنه بعضهم ورجوه على غيره من الوجوه (قوله أي
 يخرجون من عندك كما دخلوا الخ) التسوية بين دخولهم وخروجهم لعدم اتصافهم بحضورهم عنده
 صلى الله عليه وسلم وجعل الجنتين الساليتين لانه يجوز تعدد هاجله من غير عطف ومن منعه يقول ان الواو
 عاطفة والمعطوف على الحال حال أيضا وباء بالكفر وباء بالملابسة والجار والمجرور حالان ودخول

وقيل بمعنى صار معبودا فيكون
 الراجع محذوفا أي فهم أربابهم ومن قرأ
 وعباد الطاغوت أو عبد على أنه نعت كلفظ
 ويقتضيه أو عبدة أو عبدا للطاغوت على أنه
 جمع كسندم أو ان أصله عبدة بخذف التاء
 للإضافة عطفا على القردة ومن قرأ وعبد
 الطاغوت بالجر عطفه على من والمراد من
 الطاغوت المجهول وقيل الكهنة وكل من
 الطاغوت المجهول وقيل الكهنة وكل من
 أطاعه في معصية الله تعالى (أو لئلا) أي
 أي الملعونون (شرا مكانا) جعل مكانهم شرا
 ليكون أبلغ في الدلالة على شرارتهم وقيل
 مكانا منصرفا (وأصل من سواء السبيل)
 قصد الطريق المتوسط بين غلوا الماعرى
 وقدح اليهود والمراد من صيغتي التفضيل
 الزيادة مطلقا بالإضافة الى المؤمنين في
 الشراة والضلالة (واذا جاؤكم فالواثنا)
 نزلت فيهم وناقوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وفي عامة المنافقين (وقد دخلوا
 بالكثرة وهم قد خرجوا به) أي يخرجون من
 عندك كما دخلوا لا يترقبهم ماسمه وامنك
 والجلتان حالان من فاعل قالوا وبالكفر
 وبه حالان من فاعل دخلوا وخرجوا

(٣) قوله وقوله والباقون بفتحها ليس في نسخ
 القاضي ولا الكشاف التي بأيدينا اه
 معجمه

قد انقرب الماضي من الحال قال الصير دخلت قد لتقرب الماضي الى الحال فنكسر سورة استبعاد ما بين الماضي والحال في الجملة والافسدا عما تقرب الى حال التكلم وهذا إشارة الى ما قيل ان الماضي انما يدل على الانقضاء قبل زمان التكلم والحال ميبنة له ثم صاحبها قيسد لغاه لها فهي في حال وقوعه سواء كان ماضيا أو حالاً أو مستقبلا فهذا غلط نشأ من اشتراط لفظ الحال وأجيب بأن الفعل اذا وقع قبل النهي يعتبر مضيه وغيره بالنظر الى المقيد فاذا قيل جاءني زيد ركب بهم منهم تقدم الركوب على النهي فلا بد من قد حتى تقويه الى زمان النهي فيقارنه وله زيادة تفصيل في حواشي المطول والرضي فارجع اليه وذكرها هنا لئلا تنسى أخرى هنا وهي انما تليد ان الخطاب كان متوقفا المضمون الخبر وفي الكشف كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم متوقفا لظهور الله ما كونه فدخل حرف التوقيع وأورد عليه أن حرف التوقيع انما يدخل على الدخول والخروج بالكه لا على اظهار انقائهم وأجيب بأن الاختيار بذلك اظهاره والمنقشة باقية لانها التوقيع الهبرية لا توقع الاخبار وقيل لاشد ان المتوقع فبني أن لا يكون حاصله وكوثهم متناقضين كان معلوما صلى الله عليه وسلم فيجب المصدر الى الجواز والقول باظهاره ما كونه ولم يقل وقد خرجوا به لاخادته كما كسبوا كسر حال الخروج لانه خلاف الظاهر اذا كان الظاهر بعد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومع كلامه أن يرجعوا عما هم عليه وأيضا انهم اذا سمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وأنا نكروهم زاد كفرهم وقوله والله أعلم إشارة الى أن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك علما أيضا لكنه ليس كعلم الله المطلق على السرور وقيل لئلا يفتقد كان المناسب أن يقول المصنف رحمه الله وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمه فتأمل وقيل قوله ولذلك أي لظنه صلى الله عليه وسلم حال واقته أعلم لظنه صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم أيضا لكن لا كعلمه تعالى لان علمه ظني (قوله أي الحرام وقيل الكذب لقوله عن قولهم الاثم) فانه يدل على أنه متعلق بقولهم فلا يكون مطلق الاثم ولا قرينة على خصوصية كلمة الشر لثقتين أن يكون المراد بقولهم أمعان من حيث كونه كذا ليس عن صميم قلب أما اذا كان اخبارا فظاهر وان كان انشاء فلتضمنه الخبر يحصل صفة الايمان لهم وهذا هو الذي ارتصاه المحدثي والمصنف رحمه الله لما رأى تخصيصه هذا الادعى اليه وأن التخصيص هما سابق لا يقتضيه بل ربما يقتضي خلافا لان الاصل عدم التكرار لم يررض ما جئوا اليه وان كان لا تكرر فيه لانه هنا النسبة الى من فعلوه وهما بالنسبة الى من لم يبه عنه نبي عليهم أوقلا انصاهم بسوء الاعتقاد ثم عقبه بسوء الاعمال وقال يسارعون في الاثم فعداهم نبي وهو يستدعي بالي إشارة الى تمكنهم فيه تمكن الظروف في طرفه واحاطته بأعمالهم (قوله ليس شيئا عجلوه) إشارة الى أن ما ذكره موصوفة وقعت تغيير الضمير المستتر في نفس الصاعل والمخصوص محذوف أي نفس شيئا عجلوه هذه الامور وجوز جعلها موصولة فاعل نفس (قوله تخصيص الملائم) بضادين مجتهدين أي حث وطلب وجعل الربانيين هنا علماء ونظامهم من هذا المناسبة المقام والزهاد في الاكثر علماء والنهي عما يكون منهم وكون لولا وأخواتها مع المصارع للتخصيص ومع الماضي للتوبيخ مما قرره ابن الجاسب وغيره (قوله أبلغ من قوله لبئس ما كانوا يعملون الخ) أي لما تقر في اللغة والاستعمال أن العمل ما صدر عن الحيوان مطلقا فان كان عن قصد سمي علاما ان حصل جزاؤه وتكرر حتى ربح وصار ملكة له سمي صنعا وصنعة وصناعة فلذا كان الصنيع أبلغ لاقتضائه الرسخ ولذا يقال للصادق صانع وللنبي الجيسد للنسج صنيع كما قاله الراغب والتدرب الاعتياد والتصرى الوسخ وقصد الاخرى والالقي والتروى التفكير والتأمل من الروية ووقع في نسخة تزيد عن العود اليه مرة بعد أخرى وفي أخرى تزود وهي متقاربة معنى والحسبة بكسر الحاء اسم معنى الا-تساب وهو معروف وانما كان ترك النبي أقمع من الارتكاب لان المرتكب له في المعصية لذة وقضاء وطير بخلاف المنزلة ولما ورد أن جرم الديوث أعظم من الزانية فان قلت يلزم على هذا ان ترك النبي عن الزنا والقتل أشد اثمها وهو بعيد كما قيل قلت قيد

وقد وان دخلت لتقرب الماضي من الحال ليصح أن يقع حالا فأدلت أيضا ما فيها من التوقيع أن اشارة التفاق كانت لا تهمه عليهم وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يظنه ولذلك قال (والله أعلم بما كانوا يتكفرون) ولذا قال من الكفر وفيه وعد لهم (وترى كثيرا من اليهود آمنوا من المنافقين منهم) أي من اليهود آمنوا من المنافقين (يسارعون في الاثم) أي الحرام وقيل الكذب لقوله عن قولهم الاثم (والعدوان) الظلم أو مجاوزة الحد في المعاصي وقيل الاثم الطم أو مجاوزة الحد في المعاصي وقيل الاثم ما يجتصم به من العادوان ما يتهدى الى غيرهم (وأكلهم السمعت) أي الحرام منه بالذم (المبالغة) لبئس ما كانوا يعملون) لبئس شيئا عجلوه (لولا انهم الربانيون والاحبار من قولهم الاثم وأكلهم السمعت) تخفيفا لعلمائهم على النبي عن ذلك فان لولا اذا دخل على المعاصي أفاد التوبيخ واذا دخل على المستقبل أفاد التخصيص (لبئس ما كانوا يعملون) أبلغ من قوله لبئس ما كانوا يعملون يصنعون) أبلغ من قوله لبئس ما كانوا يعملون من حيث ان الصنع عمل الانسان بعد تدبير فيه وتروى وتعتزى الاجادة ولذا لم يسم به خواصهم ولان ترك الحسبة أقمع من موقعة المعصية لان النعم من تلكم اقمع بل اليها ولا كذلك ترك الانتكار عليهم احسان جديرا بأبلغ الدم

الاشدية بخلاف الاعتبار فتكونه أشد باعتبار ارتكاب ما لا غاية له منه لا ينافي كون المباشرة أكثر
 اعتباره فتأمل (قوله أي هو مسند الخ) أي يجنبل بضيق الرفق وغل اليد وبسطها مجاز من الجمل
 والجود يعني فيمن لا تصح منه الحقيقة أصلاً كما هنا بخلاف يذو يد مفلولة أو مبسوطة فإنه كناية عن ذلك
 وقدم الكلام فيه وأنه قد لا تراعى هذه التفرقة كما جعل الرحمن على العرش استوى كناية عن الملك
 وفي قوله ولذلك يستعمل الخ يقتضى أنه حيث يتصور منه ذلك مجاز مع أنه كناية فيصعب على ما إذا
 كان ثمة قرينة مانعة (قوله جاد الخ بسط اليدين بوابل * شكرت نداء تلاعه ووهاده)
 جاد من الجرد يقال جاد المطر فهو جاد والجوع جود كما صحب والوهاد بكسر الواو جمع وهدوهى
 ما طمان وانخفض من الأرض والتلعة ما ارتفع منها وقال أبو جهر والتلعة مجازى ما ارتفع من الأرض
 إلى بطون الأودية والتسدى العطاء ولو قرئ يديه تثنية يدلصع وبسط بعثتين جمع باسط والمراد بها
 السحاب والوابل المطر الكثير (قوله ونظيره من الجوازات المركبة ثابتة الليل) الشيب معروف والمائة
 بالكسرة ذؤابة مخصوصة قيل فيه نظراً لأنه من مجاز المقدرات فالشيب مجاز عن الصبح واللمعة عن
 سواده أي ايض ما كان أسود منه وليس هذا بعين الجواز أن يشبه طرق الصبح على الليل يعرف عن الشيب
 في الشعر الأسود (قوله وقيل معناه أنه فقير الخ) أي يدعه هذه الآية لأن قبض اليد يقتضى إمكان بسطها
 لا عدم قدرته عليه والاقبل شلت يده والاقول يقتضى البلاغة وحسن الاستعارة ~~لكنه~~ يجوز
 مما بعده من غير قرينة له فانظر الفرق بينهما (قوله دعاء عليهم بالفضل والكرام الخ) ويجوز أن يكون خبراً
 والتكدي يقتضين هنا العسر وله الخير من تكديت الركبة إذا قل ماؤها والمطابقة على تقدير الدعاء بالفضل
 أو الفقرة ظاهرة لتسببهم ذلك إليه تعالى بخلاف الدعاء بقل الأيدي فإن الماسسة من حيث اللفظ فقط
 فيكون تجديداً قال الرمنخري ويجوز أن يكون دعاء عليهم بقل الأيدي حقيقة بغاوتهم في الدنيا أما رى
 رى الآخرة معذنين باغلال جهنم والطلاق من حيث اللفظ وملاحظة أصل الجواز كما تقول سبني سب
 الله دبره أي قطعته لأن السب أصله القطع قيل يعني تعتبر المطابقة في قوله تعالى يد الله مفلولة مع غلت
 أي دعيت في إرادته الحقيقة في الثاني مع ملاحظة أصل الجواز وهو على اليد لا الجمل الذي هو المراد منه
 لاستوائهما في التلفظ كما أن سب الله من حيث اللفظ مطابق لقوله سبني الخ لأن المراد من سب الله قطع
 الدابر أي استأصله بقطع آخره وهذه مشاكلة لطيفة بخلاف قوله

قالوا اقترح شيئاً تجد لك طبعه * قلت الطبخ والى جبة وقيصا

ولادى الى اعتبار المشاكلة هنا وانما هو تجديس ولذا تركها النحوي وهو الظاهر وقوله مسعين الظاهر
 أنه بتشديد الحاء من صحبه إذا جزه ادم يرد أحصه والمعروف فيه الثلاث قال تعالى يسحبون في الجحيم
 وهو مطوف على أسارى وهو حال (قوله ثنى اليد مباينة في الرد الخ) لأنهم لما قالوا أيده مفلولة
 عليهم بأن يديه مبسوطة بالجود والكرام إذا أعطوا يديه كان أكثر وأبدان عبارة عن نعم الدنيا
 ونعم الآخرة أو عما ينعم به الكرام وما ينعم به استدراباً (قوله نأ كيد ذلك) أي لقوله يداه بسوطان
 الدال على نهاية الكرم والجود ووجه التأكيد تعميم الأحوال المستعماد من كيف ووجه الدلالة على
 الاختيار المشيئة وأنه على مقتضى الحكمة التعليق بمشيئة الحكيم الذي لا يشاء إلا ما هو حكمته وصحة
 وقوله في ذات يد ذات محجة أي في يد أو المراد به ماني اليد (قوله ولا يجوز - هل حال من الهام الخ) تبع
 في هذا أياً البقاء وجهه الله وقد رد بأن الموضوع مجي الحال من المضاف إليه إذا لم يكن المضاف جراً أو بكز
 أو عاملاً وهذا المضاف جراً من المضاف إليه فليس يمتنع والفصل بالخبر بين الحال وصاحبها ليس يمتنع
 أيضاً كما في قوله تعالى وهذا على شيئاً إذا قبل أنه حال من اسم الإشارة والعامل فيه التثنية وقوله إذ
 لا ضمير يعود من جهة يتفق كيف يشاء الخ إلى ذى الحال وهو اليدان قبل أنه لا مانع من تقديره أي
 يتفق ما نعم هو خلاف الأصل والظاهر وهو يقتضى المرجوحية لا الامتناع والجمله على هذا مستأنفاً

(وقالت اليهود يد الله مفلولة أي هو مسند الخ)
 تعتبر بالرفق وغل اليد وبسطها مجاز من الجمل
 والجود ولا تصح منه الحقيقة أصلاً كما هنا بخلاف يذو يد وغل وبسط
 ولعل الشيب يستعمل حيث لا يتصور ذلك كقوله
 جاد الخ بسط اليدين بوابل
 شكرت نداء تلاعه ووهاده
 ونظيره من الجوازات المركبة ثابتة الليل
 وقيل معناه أنه فقير لقوله تعالى لقد سمع الله
 قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء
 (فحات أي يدهم ولعنوا عما قالوا) دعاء عليهم
 بالفضل والتكدي أو بالفقر والمسكنة أو بقل
 الأيدي حقيقة بغاوتهم في الدنيا
 ومصحين إلى الشارقي الآخرة ~~فكون~~
 المطابقة من حيث اللفظ وملاحظة الأصل
 مسكوتة ولأن سبني سب الله دبره (بل يداه
 مبسوطة الخ) ثنى اليد مباينة في الرد
 وثنى الجمل عنه تعالى وثناً بالغاية بالجود
 فإن غاية ما يسدله الضم من حاله أن يعطيه
 يديه وتثنيها على منح الدنيا والآخرة
 وعلى ما يعطى للاستدراب وما يعطى للكرام
 (يتفق كيف يشاء) نأ كيد ذلك أي هو محتار
 في إتمامه يوسع تارة ويضيق أخرى على حسب
 مشيئته ومقتضى حكمته لا على تعاقب سعة
 وضيق في ذات يد ولا يجوز جعله حالاً من
 الهام لضم يديه بالظن ولا أنهم مضاف إليها
 ولا من اليدين إذ لا ضمير لهما فيه

ولا من ضميرهما المالك والاية تزلت في فضايل بن عازورا فانه قال ذلك لما كتف الله عن اليهود ما بسط عليهم من السعة بشؤم تكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم وأشرك فيه الآخرون لانهم رضوا بقوله (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا) وكنوا يبايعون من القرآن كما يزيداد المريض مرضا من تناول الغذاء الصالح للاصحاء (والثينا ينيهم العداوة واليغضاه الى يوم القيمة) فلا توافق قلوبهم ولا تتطابق آقوالهم (كلما وقدوا نارا للعرب أطفاها الله) كلما أرادوا حربا وسلبا واثارة شر عليه وسلم والله سبحانه وتعالى بان أوقع بينهم منازعة كتف بها عنه شرهم وكلما أرادوا حربا ضد غلبوا فأنهم لما خالفوا حكم التوراة (٢٦٤) سلط الله عليهم بخصم شر أقسدا وادخل عليهم قطرس الروى

ثم أقسدا وادخل عليهم الجوس ثم أقسدا
 فلسط عليهم المسلمين والعرب صلحاً أو قدوا أو
 صفة تارا (ويصون في الارض فسادا) أى
 للفساد وهو اجتهادهم في الكيد واثارة
 الحروب والفتن وهتك الحرام (والله لا يحب
 المفسدين) فلا يجازيهم الا شر (ولو أن أهل
 الكتاب آمنوا) بجمه صلى الله عليه وسلم وما
 جاء به (واتقوا) ما عددنا من معاصيهم
 ونحوه (أكثر ما عنهم سيئاتهم) التي فعلوها ولم
 نؤاخذهم بها (ولا دخلناهم جنات العيم)
 وبلغناهم داخلير فيها وفيه تشبيه على
 عظم معاصيهم وكثرة ذنوبهم وأن الاسلام
 يجب ما قبله وان جلى وأن الكتاب لا يدخل
 الجنة ما لم يسلم (ولو أنهم ساءوا التوراة
 والانجيل) باداعة ما يقومان من نعت محمد عليه
 الصلاة والسلام والقيام باحكامهما (وما
 أنزل اليهم من ربهم) يعنى سائر الكتب المنزلة
 فانها من حيث انهم مكلفون بالايمان بها
 كاللؤلؤ اليهم أو القرآن (لا) كارا من فوقهم
 ومن تحت أرجلهم (لوسع عليهم أرواقهم
 بأن يفيض عليهم بركات من السماء والارض
 أو يكثر غرة الاشجار وغلغلة الزروع أو يرفقهم
 الجنان البائسة الشار فيجتنبونها من رأس
 الشجر ويلتقطون ما أسقط على الارض
 بين بذلك أن ما كف عنهم يشؤم كفرهم
 ومعاصيهم لا تقصروا الفيض ولو أنهم آمنوا
 وأقاموا ما أمروا به لوسع عليهم وجعل لهم
 خير الدارين (منهم أمة مفضدة) عادلة غير
 غالية ولا مقصرة وهم الذين آمنوا بمحمد صلى
 الله عليه وسلم وقيل مقصدة متوسطة في
 عدداوته (وكثير منهم ساء ما يعلون) أى
 بقس ما يعلونه ونفسه معنى النجيب أى
 ما أسوأ عملهم وهو العداوة وتحرير الحق
 والاعراض عنه والافراط في العداوة
 (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك)
 (عابلق رب السه) مما أدت شيا مثل الان

وجوز فيها السالبة والخيرية على التقدير السابق وقوله ولا من ضميرهما أى المستتر في مبدؤان (قوله
 في فضايل بن عازورا) أخرجه ابن حبان وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما وقدم ضبطه في آل
 عمران وقوله وأشرك فيه الآخرون يعنى أنه نسب القول الى اليهود جعله والقائل واحدا لانهم لما رضوا
 بقوله جعلوا قائلين كما يقال يوفلان قتلوا قتيلا والقائل واحد منهم وقدم من تحقيقه (قوله أى هم
 طاعون الخ) لأن از يادة تقتضى وجود المزيدي عليه قبلها ومثل له بما ذكره لانه كان المتبادر ان يكون
 لا يجانبهم وازدياده لانه فلما أروضه بالمثل (قوله كلما أرادوا حربا وسلبا) صلى الله عليه وسلم
 الخ) يعنى ان ايقاد النار هنا كناية عن ارادة الحرب لانه كان عادتهم ذلك ونيران العرب مشهورة منها
 هذه وضمير عليه لارسول صلى الله عليه وسلم واطعاه النار على الاثر عبارة عن دفع شرهم وعلى الشاى
 غلبتهم والحرب عليه مغلطة وقطر من الروى بضم الفاء وسكون الطاء المحلة وضم الراء المحلة والسين
 المحلة كذا ضبطه الخياى رحمه الله وفي نسخة نسطوس والحرب صلحاً أو قدوا أى متعلقة به
 واللام للتعليل وقوله للفساد أى هو مقبول لاجله وقيل انه حال (قوله فلا يجازيهم الا شر) يعنى عدم
 الهمة كناية عنه كما أن محبته عبارة عن انعامه ونوابه كما مر وقوله ولم نؤاخذهم اشارة الى أنه ليس المراد به
 السر وقوله وبلغناهم اشارة الى معنى التعدية بالهمزة وعظم معاصيهم يستمد من منع دخول الجنة
 وكثرتهم من جمع السيات وقوله يجب ما قبله بالياء أى يقطع ويرفعه بحيث لا يؤاخذ بشئ قبله غير
 حقوق العباد وقوله وأن الكتاب الخ اشارة الى دفع ما يوجهه قوله ان الله لا يفرق أن يشرك به الاية
 (قوله باذاعة ما فيهم الخ) أصل الاقامة الثبات في المكان ثم استعير اقامة الشئ لتوقية سته كما قاله
 الراغب ووقية حتى الكتاب السماوى انظر ارمانيه والعمل به فلذا فسر ما المنصف رحمه الله بما ذكرتم
 أشار الى أن ازال الكتاب الى قوم مجرذ وصوره اليهم أو ايجاب الايمان وان لم يكن الوحي نارا عليهم
 (قوله لوسع عليهم أرواقهم بأن يفيض الخ) المراد الاتساع مطلقا وخص الاكل لكونه أعظمها
 ويستمتع سائرهما كما ترى قوله يا كاون أموال التباى وجعل من فوقهم ومن تحت أرجلهم كناية عن
 أمور السماء والارض أو الانبجار العالمية عليهم والزروع التي هي مفضة أو النشار على الاشجار
 والساقطة منها على الارض وجهه معنى الامطار والانهار التي تحصل بها أوقا تهم بعدد من الأكل
 (قوله عادلة غير غالية) يعنى الاقتصاد الاعتدال وغالبية من الثلث وهو الافراط واما تصير الاقتصاد
 بالتوسط في العداوة فغير مناسب لما بعده ولنا مرصه (قوله أى يمس ما يعملونه الخ) في ساء
 مذاهب النصارى فقبل انهم فعل تعجب كقصور زيد بالهم معنى ما أقضاء وقيل ان النصارى لم يعدوا ساء من
 الاعمال التي استعملت للتعجب فقول المنصف والرحمشرى ان فيه معنى التعجب أو ادوا أنه مأخوذ
 من المقام بدليل تفسيرها يئس فانها تكون من باب المدح والدم وتفسيرها محدود في أى ساء عملا الذي
 كانوا يعملون أو ما نكرة تمييز وقوله أو الافراط في العداوة هو على التفسير الشاى للاقتصاد والتعجب
 لما فعلوه وقد عرفوا خلافه (قوله جميع ما أنزل اليك الخ) لما كان معنى قوله فان لم تفعل فان لم تسبح
 ما أنزل وهو الرسالة تصار ما له الى ان لم تسبح ما بلغت وهو لا فائدة فيه لانهما الشرط والجزا فلذا قيل
 المعنى فان لم تبلغ جميع ما أنزل اليك فانك لم تسبح شيئا منه أصلا لا تفعله في بعض ما أمر به يهبط
 باقيه كما أن من ترك ركائز الصلاة بطلت صلاته واستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن شيئا
 من الوحي أصلا خلا للشيعة اذا قالوا ترك بعضه تقية وقال بعضهم ان هذا ايماءة على بالدين ومسالخ
 العباد وأمر باطلاعهم عليه وأما ما خص به صلى الله عليه وسلم من الاسرار فلا كما روى البصارى
 عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال حدثت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامين أما أحدهما

جميع ما أنزل اليك غير مراقب أحدا ولا خائف مكررها (وان لم تفعل) وان لم تبلغ جميعه كما أمرتك
 لئلا يعضها يضيح ما أدى منها كترك بعض أركان الصلاة فان غرض الدعوة بتقيض به

تمثنته وأما الأثر فلو ثبت قطع هذا البلعوم أي عنقه وأصل معناه مجرى الطعام واليه أشار الحسن رضي الله تعالى عنه بقوله

يارب جوهر علم وأبو حبه * لقبل أنت من بعد الوثنا

وهو علم الحقيقة والحكمة المسكوت عنها وقد أشار إلى هذا المصنف رحمه الله تعالى وهو يفهم من لفظ الرسالة فإن الرسالة ما يرسل إلى الغير وهذا المذهب الصوفية رحمة الله تعالى وأما اتحاد الجزاء والشروط المراد به المبالغة كما في شعري شعري ومن كانت حجرتة إلى الله ورسوله فحجرتة إلى الله ورسوله أي فقد ارتكب أمرا عظيما وقوله أوفسكا تلك ما بلغت شيئا منها كقولها فكأنما قيل للناس جميعا قيل والوجه هذا لأنه ربما يشاقق في الأول ووجه المماثلة أن الصلاة اعتبرها الشارع أمرا واحدا بخلاف التبليغ وهي غير واردة لأنه إذا أزمه تبليغ الجميع فقد جعلها كالصلاة والايان فالت من آمن ببعض ما يلزمه الايمان به دون بعض لا بعد مؤننا وأجيب بوجوه أخر منها أن المراد الحكمكم بالتبليغ لأنفس التبليغ أي أن تركت تبليغ ما أنزل اليك حكم عليك بأنك لم تبلغ أصلا وقيل أقيم السبب مقام السبب أي لأتوابك وقيل المراد بما أنزل القرآن وما في الجواب بقية المجرزات (قوله عدة وضمان من الله تعالى الخ) وإنما قال بعصمة روحه من القتل الثلاثا يريد عليه أنه صلى الله عليه وسلم شيخ يوم أحد حتى قيل انها نزلت بعد ذلك فهو باق على عمومها وامتدش كل بأن اليه ودمه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه ضمن له العصمة بسبب تبليغ الوحي فلا يمنع عنه بقتل وشجوه وأما ما فعل به صلى الله عليه وسلم وبالأنبيا عليهم الصلاة والسلام وللدب عن الاموال والبلاد والانس ولا يحق بعده قال الراغب رحمه الله تعالى عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام حفظهم عما خصوا به من صفاء الجواهر ثم بما أولاهم من الاخلاق والفضائل ثم بالنصرة وثبتت أقدامهم ثم بالنزال السكينة عليهم وبمحافظة قلوبهم وبإتلافه وقوله وعن أنس رضي الله تعالى عنه قالوا هذا الحديث أخرجه الترمذي والبيهقي وغيرهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ولم يستنده أحد عن أنس رضي الله تعالى عنه وأدوم مرة وقد ال مهمة مقنوستين بلامتدوم اسم جمع لاديم وهو الجلد المدبوغ وقوله ولعل المراد الخصر يسانه وانشاؤه ونشره واطهاره (قوله حتى تغفروا التورية الخ) قد سمعت معنى الإقامة عن قريب وقوله ناطقة بوجوب الطاعة له أي اذا بعث اليهم وهذا يعلم من الطاعة فانها تقتضي أمره لهم وهو لا يأمر من لم يعث اليه فلا يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قديمت اقنومه فقط كما ورد في الحديث فكيف يجب على غيرهم طاعته وفيرتأس بعزونه وتأنف وأشار بقوله فان ضرر الخ الخ إلى أن سب الحزن خوف الضرر والمدوحة السمة والمراد بها هنا الغنى عنهم (قوله والصابون رقع على الابداء وشبهه محذوف الخ) يعني الخبر المذكور خبران والصابون مبتدأ خبره محذوف دلالة الخبر الأول عليه فيكون حينئذ فيية التأخير والتقدير ان الذين آمنوا والذين هادوا من آمن منهم فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابون كذلك بناء على أن المحذوف في ان زيدا وعمر وفايم خبر الثاني لا الاول كما هو مذهب بعض النحاة والى هذا أشار المصنف رحمه الله تعالى وقوله حكمهم كذا كناية عن قوله من آمن الخ واستدل عليه بالبين فان قوله لغريب خبرات ولداد خلت عليه اللام لانها تدخل على خبرات لا على خبر المبتدأ الاشدودا وكذا بغاذا ما يفينا الخ خبرانا ولو كان خبرا أنتم لقال ما بقيتم هذا تقرير ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى تبعا للزججشمري وقال التصريح اختاره هذا دون التمسك وهو أن يكون المذكور خبرا عن الثاني وقد حذف من الاول لأنه أقدم حيث جعل السابق قرينة اللاحق وقد علم للاهتنام بالمقدم وأرفق بالاستعمال كما في التمر المذكور وعورض بأن تركنا الفصل بين المبتدأ والخبر أنسب والالحاق بالأقرب أقرب وهو أيضا موافق للاستعمال كما في قوله نحن بما عندنا البت وإنما اعتبر فيية التأخير ليسلم عن الفصل بين اسم ان وخبره ولعلم أن الخبر ما ذا ثم قال وقد يقال اشتمار هذا في الآية خاصة أي كون الخبر للاقول والظن من الثاني مع نية التقديم لأن الكلام

واستجلاب العقاب وقرأنا نافع وابن هاشم وأبو بكر زبالاته بالجميع وكما التاه (والله يعصمك من الناس) عدة وضمان من الله سبحانه وتعالى بعصمة روحه صلى الله عليه وسلم من تعرض الاعادى وازاحة معاذيره (إن الله لا يهدي القوم الكافرين) لا يكتمهم ما يريدون بك وعن النبي صلى الله عليه وسلم بعثني الله برسالته فضقت به ذرعا فأوحى الله تعالى أن لم تبلغ رسالتي مذبتك وضمن لي العصمة فقويت وعن أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت فأخرج رأسه من قبة آدم فقال انصرفوا أيها الناس فقد عصى الله من الناس وظاهر الآية بوجوب تبليغ كل ما أنزل وأعل المراد بتبليغ ما يتعلق به مصالح العباد وقد بارأه اطلاعهم عليه فان من الأمر الالهية ما يحرم افشاؤه (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء) أي دين يعتد به ويصح أن يسمى شيئا لأنه باطل (حتى تغفروا التورية) والاقبال وما أنزل اليكم من وركم) ومن اقامتها الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والأذان ملكه فان الكتب الالهية يامر بها الايمان بن صدقته المجزة ناطقة بوجوب الطاعة له والمراد اقامة أصولها وما لم يفسخ من فروعها (وايزيدت كتبهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا فلأناس على القوم الكافرين) فلا تحزن عليهم لريادة طغيانهم وكفرهم بما تبليغه اليهم فان ضرر ذلك لا حتى بهم لا يتحطاهم وفي المؤمنين مندوحة لك عنهم (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابون والنصارى) سبق تفسيره في سورة البقرة والصابون رقع على الابداء وشبهه محذوف والنية فيه التأخير عما في خبرات والتقدير ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا والصابون كذلك

صوفيليان حال أهل الكتاب فصر فالتخبر المذكور بهم أولى والصائبون أشد الفرق ضللا كما ذكره
 العلامة فباعتبار ذلك كرم متأخر أقدم لانه لمزيد الاهتمام أولى وبالذلة على هذا القرض أوفى وأيضا
 في صرف الخبر الى الثاني فصل للتصاري عن اليهود وتفرقة بين أهل الكتابين لانه حينئذ عطف بحسب
 قوله والصائبون قطعا نعم لوضح أن المشافقين واليهود أو على المعدودين في الضلال والصائبين والتصاري
 أسهل صح تعاطفهما ويصل المدكور شيئا عنهما ويزك كلمة التخصيص المذكورة في الأولين دليل على
 هذا المعنى (قوله فاني وقياس الخ) هو ما يبي بصاد مجيبة وبإيه موحدة بعدها هـ زة في الحرف
 البرهني بالجملة فانه وقد سببه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في خلافته بالمدينة حين استعدى
 عليه والشعر هو هذا

فمن يك أمسى بالمدينة رحله * فاني وقياسها الفسريب
 وما طاجلات الطيريد نين للمني * رشادا ولا عين ريشون يجيب
 ورب أمور لا تقسم لفسيرة * ولقلب من مخشاهن وجيب
 ولا خير فيمن لا يوطن نفسه * على ثابتات الدهر حين تنوب
 وفي الشك تقرط وفي الجزم قوة * ويضلني في الجدل الفنى ويصيب
 ولست بمستيق صديقا ولا أنا * اذ لم يعدد الشئ وهو يريب

كقوله
 فاني وقياس بها الغريب

وقوله
 والا فاعلموا أنا وأنتم
 فانه ما يقينا في شقاق
 أي فاعلموا أنا بعبارة وأنتم
 كاعتراض دل به على أنه لا
 كان الصائبون
 مع طهور ضلالهم وسيلهم
 عن الأديان كلها
 يتاب عليهم ان صح منهم
 الإيمان والعمل
 الصالح كان غيرهم أولى
 بذلك ويجوز أن
 يكون والتصاري معطوف
 فاعليه وس آمن
 خبرهما

وقياس اربم فرسه أو جده وكان وطني غلاما فقتله فحس بيديه وقوله فمن يك روى بالقاه وتر كما يجزوما
 وقيل ان ضربت فيه خبر عن الايمن جبهه الان فعلا يستوي فيه الواحد وغيره نحو والملازمة بعد ذلك
 ظاهر ورده الخلفاني رحمه الله تعالى بأنه لم يرد للثنتين وان ورد للجمع كقوله وأجاب عنه ابن هشام
 بأنهم قالوا في قوله عن اليمين وعن الشمال قعيدان المراد قعيدان وهذا يدل على اطلاقه على الاثنين
 أيضا فالصواب منع هذا الوجه بأنه يلزم عليه توارد عاملين على معمول واحد وهو ان والابتداء
 أو المبتدأ على الخلاف في رافع الخبر ومثله لا يصح على الاصح خلافا للكوفيين (قوله والا فاعلموا الخ)
 هو بشر بن أبي حازم بماء وزوا مجتئين الازدى من قصدة أو ردها في القصدات وقيله

اذ جرت نواصي آل بدر * فأذوها وأسرى في الوثاق
 والا فاعلموا أنا وأنتم * بغاة ما يقينا في شقاق

وكان قوم من آل بدر وهم قوم من فزارة جازوا على بني لام وهم من طي تجزوا وانوا صميم وحسب وهم وقالوا
 مننا صديكم ولم تقتلكم فقال بشر ذلك ومعناه أذوا غرامة ذلك والا فاعلموا أنا فطلبكم أبدا كما طلبتمونا
 بغاة جمع باغ بمعنى طالب وقيل انه جمع باغ من البغي والتعدي وأنتم بغاة جعله معترضة لانه لا يقول
 في قومه أنهم بغاة وما يقينا في شقاق خبر ان فلا شاهد لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى لان ضمير المتكلم
 مع الغير في محله (قوله وهو كاعتراض دل به الخ) يعني الصائبون وخبره المحذوف يجري مجرى
 الاعتراض لكونه جلة في أثناء الكلام اقصد التأكيد أما في الآية فظاهر وأما في البيت فلان اثبات
 البغي للمخاطبين مع كونهم يادين في الجنابة واغلبين في الشعر لا يقين بأن يرجعوا ويعتذروا ويؤكد ثبوت
 لنا مع كوننا صدد الانتقام ودفع نقيضه الضيم والعار ولم يجبهه اعتراض حقيقة بل كالا اعتراض لانه
 معطوف على جلة ان الذين آمنوا وخبرها ويرد عليه ما قاله ابن هشام من ان فيه تقديم الجلة المعطوفة على
 بعض الجلة المعطوف عليها وانما تقدم المعطوف على المعطوف عليه في الشعر فكذا ينبغي أن يكون
 تقديمه على بعض المعطوف عليه بل هو أولى منه بالمنع وأما ما أجاب به عنه بأن الواو أو الاستئناف
 التي تدخل على الجلة المعترضة كقوله تعالى فان لم تفهوا اولين فاعلموا انوا النار الخ وهذه الجلة معترضة
 لا معطوفة فلا تشبهي هـ لانه يفوت نكتة التقديم من تأخير التي ذكرها لانها اذا كانت معترضة
 لا تكون مقدمة من تأخير (قوله ويجوز أن يكون والتصاري معطوف فاعليه) فيه تسخير وهذا على القول

الاختصاص لا يرد عليه شيء شوي أن الأكثر حذفه من الثاني دلالة الأول وهكسفة لتيسل لكسفة
 جازوم يتعزب لهذا الوجه في الكشف لكنه يعارضه ما مر وقيل هو عطف على الصلة بتقدير مبدأ
 أي وهم الصابئون ولا يخفى بعده وإن عدمه وأحسن الوجوه (قوله نحن بمعندنا الخ) هذا من
 قصيدة لرجل من الانصار وقيل لقيس بن الخطيم بالثناء الموجهة ابن عدى وهو شاعر جاهلي وقيل لعمرو
 ابن امرئ القيس الانصاري وأوله

أبلغني بحبي وقوه هم * خطسمة أنا وراه هم أنف
 واتسادون ماتسوم هم الأعداء من ضم خطسمة كسفة
 الحافظ وعورة العشيبة لا * ياتسوم من وراثنا وكسفة
 يامال والسبدا المرم قد * يطرأ في بعض رأيه السرف
 نحن بمعندنا وأنت بما * عندنا راض والرأي محتف

بحبي بفتح الجيمين بينهما حاء مهملة ما كنه وأخره باء واحدة وألف مقصورة بطن من الانصار وخطمة
 بفتح الخاء المجهمة وسكون الطاء المهملة بطن من الانصار أيضا وأنف بضم الهمزة والنون جمع أنف
 كضارب بمعنى محام مأخوذ من الأنفة وهي الجمة ونسومهم بمعنى تكلفهم والضم الظلم وخطمة بمعنى
 شأن وأمر وتكف بضم النون والتكاف جمع فكف بمعنى مستكف والكف العيب والأتم والخوف
 أو المكروه أو النقص والعودة ما ليهم وكل مخوف ومن وراثنا أي في غيبنا ومال مرخيم مالك
 والمعمم ذوالعمامة وهو مما تتحج به العرب والشعر من المنسرح (قوله ولا يجوز عطفه على محل أن
 واسمها الخ) قال القطب في شرح الكشاف أهم في العطف على المحل عبارة أن قسارة بقرولون العطف
 على محل أن واسمها وتارة على محل اسم ان والمراد بالمحل ما كان قبل دخولها وهو الرفع على الابتداء
 لأن اسمها الم يكن مرفوعا محلا لا بسبب دخول أن جعلت مع اسمها شيا واحدا كما جعلت لا التي
 لتقي الجنس مع اسمها اسميا واحدا وجعلوا العطف على محلها مع اسمها والتحقق الأول لأن الاسم كان
 قبل مرفوعا بالابتداء فلما دخلت عليه لم تغير معناها بل أكدته وإذا اختصت به هي والمفترحة على
 رأي دون أخواتها كليت ولعل لتغيبها معناه واختلافها في غير العطف من التوابع فذهب القراء
 ويونس إلى جوازه وفيه مذاهب فأجازه بعضهم مطلقا ومنعه بعضهم مطلقا وفصل بعضهم فقال يتنوع
 قبل مضي الخبر ويعد ويجوز وذهب القراء إلى أنه ان خفي اعراب الاسم جازوال الكراهة اللقطة
 نحو انك وزيد ذاهبان والامتنع والمناع ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى تبعه اللزخشمي من لزوم توارد
 عاملين وهما ان والابتداء أو المبتداء على معمول واحد وهو الخبر وأورد عليه انه انما يلزم ذلك لو كان
 المذكور خبرا عنهم اليصير مثل ان زيدا وعمرو قائمان وأما على نية التأخير واتساع مضي الخبر بتقدير
 فيكون المذكور معمول ان فقط وخبر المعطوف محذوف كما في ان زيدا قائم وهو عطف على محل ان مع
 اسمها وأجيب بأن من آمن صالح الخبرية الجموع والاصل عدم التقدير فلما ارتفع الصابئون بالعطف
 على المحل لزم المحذوف تهيئ الرفع على الابتداء ولزم تقدير الخبرية التأخير وهذا ليس بشيء لأنه لو قدر
 له خبر كان جمله معطوفة على جمله ولم يكن من العطف على المحل في شيء ولا يلزم المحذور المذكور الا
 اذا لم يقدر له خبر ولا يمتنع بالاتزام صحة ذلك كما ذهب اليه الكوفيون أو القول بأن خبر ان مرفوع
 بما كان مرفوعا به قبل دخوله أو العجب أنه مع ظهور ضعفه كسفة أو رده وأطال فيه مثل هؤلاء
 الفعول (قوله ولا على الضمير في هادو العدم التأكيدي والفصل الخ) أما الأول فظاهر لأنه
 لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل بدون فصل وكذا الثاني لأنه لو عطف على الماعل لكان التقدير
 هادو الصابئون فبقتضى أنهم هادو ليس كذلك وهذا القول منقول عن الكسائي وقد خطأ فيه القراء
 والراجح بما ذكر ولذا قيل ان الكسائي يرى صحة العطف من غير فاصل فلا يرد عليه الاعتراض الأول

وخبر ان مقدر دل عليه فلهذا كقول
 نحن بمعندنا وأنت بما
 عندنا راض والرأي محتف
 ولا يجوز عطفه على محل ان واسمها فإنه
 مشروط بالرفع من الخبر ولو عطف عليه
 قبله كان الخبر خبرا مبتدأ وخبر ان معا
 فيجتمع عليه عاملان ولا على الضمير في هادو
 لعدم التأكيدي والفصل ولأنه يوجب كون
 الصابئين هادو

وأما كون هادجعي ناب كافي قوله تعالى انا هدانا السبيل فلا يناسبه قوله من آمن منهم فتأمل (قوله
وقيل ان بمعنى نعم) التي هي حرف جواب ولا عمل لها حيث ذمها بعد ما فرغ من قولها على الابتداء
والمرغوع مع طرف عليه وهذا مما أثبتته بعض التصويين وأهل اللغة ونحو جوا عليه قراءة ان هذان
لسا حران ونحوه من الشواهد ثم انه هنا لا يصح لانها لم يتقدمها شيء تكون جوابه ونعم لا تقع في ابتداء
الصلكلام على الصحيح والجواب بأن ثمة سؤالا مقدرا بعد ركبك (قوله وقيل الصابون منصوب
بالفتحة الخ) قيل هذا القول فاسد فان لغة العرب لم يثبتوا المثنى دائما بالالف نحو رأيت
الزيدان ومررت بالزيدان وأمر بوجع كات مقدرة انما هي في المثنى وهذا القائل فاسد الجمع عليه فالزمه
الواو كما ازم المثنى الالف فيعرب بحركات مقدرة ومثله لا يجري فيه القياس ولا ينبغي تخصيص القرآن
عليه ولكن المستند درجة افة تعالى تبع نفسه ابا البقاء ونفسه مكي أيضا وقوله وذلك أي تقدير
الحركات على القول بأنه معرب بحركات مقدرة لا بالحروف كما يجوز فيه تقدير الفتحة على الياء يجوز
تقديرها على الواو ولا ينبغي ضعفه وقوله وبالجملة خبران على الوجه الاول وخبر المبتدأ على الثاني وعلى
كل حال لا بد من تقدير العائد منها كما ذكره ومن هذه امثلة طرية أو موصولة دخلت القامخبرها ولو
أخر حذف العائد عن البدلية أيضا السكان أولى لانه يدل بعض لا بد نفسه من تقدير العائد كما تقرر
في العربية وكان عليه أن يوجه أن من آمن منهم كيف يقع خبرا عن الذين آمنوا أو بدلا لانه يقتضي
انقسام المؤمنين الى مؤمنين وغير مؤمنين فلذا أول في الكشف وشروحه بأن المراد بالذين آمنوا الذين
آمنا وباللسان فقط فيكون المعنى الذين آمنوا باللسان من أخلص منهم الايمان فله كذا أو يقول من
آمن بمن ثبت على الايمان فيصح في حق المؤمنين الخلف وفي هذا شبه جمع بين الحقيقة والجاز ودفع بأن
الثبات على الايمان ليس غير الايمان بل هو واحد انه فردان من مطلقه والوجه الاول اذ ضم
المؤمنين الى الكفرة خلال بكرهم وبما ذكر من الشك في تقديره والصابون (قوله أو انصب
على البدل من اسم ان وما عطف عليه) ذكر وفي اعرابه ثلاثة وجوه الرفع على الابتداء والنصب بدلا
من مجموع الذين آمنوا وما عطف فقط والمصنف رحمه الله تعالى ترك هذا وكاه لما قيل ان
البدل من المعطوف يستلزم الابدال من المعطوف عليه كما ذكره الخمشري في قوله تعالى اذ أعجبنيكم
كفرتمكم وان قال الخبر انه ممنوع فلا قال أو ما عطف عليه كان أمثل فان ذلك يدل ما ذكر من الوجوه
الثلاثة في محل من آمن هل يجري على تفسيرى الذين آمنوا أو لا قيل ان جعل احداث الايمان والثبات
عليه من افراد الايمان جازا جراه الكل في كل من الوجهين والاختص الرفع على الابتداء والنصب
على الابدال في المجموع بما اذا أريد بالذين آمنوا المنافقون والنصب على الابدال بما اذا أريد بهم خالص
المؤمنين واعلم انه قال في الكشف فان قلت فابن الراجع الى اسم ان قلت هو محذوف تقديره من آمن
منهم كما جاء في موضع آخر فتقبل هذا على تقدير البدل لا الخبر لوجود الراجع من قوله عليهم وقيل في الرد
عليه المراد على تقدير ارتفاع من آمن على الابتداء اذ على تقدير كونه بدلا لخبر ان هو قوله لا خوف عليهم
وضمير عليهم عائد الى اسم ان بلا حاجة الى تقدير محذوف والعجب ممن توهم العكس (قلت) مراد الطبيعي
رحمه الله انه على تقدير البدل يحتاج الى رابط لانه يدل بعض ولا بد نفسه من الضمير كما ذكره النصارى والخبر
عن بدل المبتدأ عن المبتدأ ورابطه به موجود وهو عليهم كما تقول زيد عينه حسنة فان الخبر للبدل
لا للمبتدأ على الافصح الصحيح وهو وهم لانه يقتضى انه اذا كان مبتدأ فالجملة لا تحتاج رابط وليس
كذلك لان ضمير عليهم وهم لمن وليس هو الموصول المبتدأ بل بعضه وكذا الراد عليه وهم أيضا لان
قوله ضمير عليهم عائد على اسم ان خطأ لانه على من سوا كان بدلا أو مبتدأ لأن من لا خوف عليهم ليس
عين ما تقدم بل بعضه وهذه غفلة مجيبة منهما (قوله وقرئ والصابون وهو الطاهر) لفظه على اسم ان
من ضمير محذور وقلت الهمزة ياء على خلاف القياس وقوله يا بدل الهمزة القامخبر عن صبا فيصير كرى

وقيل ان بمعنى نعم وما بعده في موضع
الرفع بالابتداء وقيل الصابون منصوب
بالفتحة وذلك كما جرت به الياء جواز
بالواو (من آمن بالله واليوم الآخر) على
صالحا في محل الرفع بالابتداء وخبره (فلا
شوق عليهم ولا هم يحزنون) وبالجملة خبران
أو ضمير المبتدأ كما مر والراجع محذوف أي
من آمن منهم أو والنصب على البدل من اسم
ان وما عطف عليه وقرئ والصابون وهو
الظاهر والصابون بقلب الهمزة ياء والصابون
بجذوها من صبا يبدال الهمزة الفاء ومن
صبرت لانهم صبروا الى اتباع الشهوات
ولم يتبعوا شرا ولا عقلا

واسم المصاحف منه صاب كرام ويوجه صابون كرامون وصيا معناه مال لهم عن مقتضى الشرع والمقول
 (قوله جواب الشرط والجملة صفة لسلا الخ) تسمية كلكلمة شرط وقع من الفقهاء وأهل المعقول
 وقال أبو حيان رحمه الله ليس كلمة شرط بل هو منصوب على الظرفية لاضاقته الى ما المصدرية الظرفية
 وقال السفاقي رحمه الله وغيره سموا شرطاً لاقضائها جواباً كالشرط الغير الجازم فهي مثل اذا
 ولا بعده في وقيل على كونه صفة انه لا يساعده المقام لان الجملة الجزئية اذا جعلت صفة أو صلة
 يشخ ما فيها من الحكم ويجعل عنوانا للموصوف وتتمهله ولذا يجب أن تكون معاومة الانساب له
 ومن هنا كانت قبل العلم بها أخبارا وبعده صفات ولا ريب أن ما سبق له النظم انما هو لبيان أنهم
 جعلوا كل من جاءهم من الرسل عرضة للقتل والتكذيب حسبا يفيد جعلها استثناء فاعلى أبلغ وجه
 وأكده لبيان انه أرسل اليهم رسلا موصوفين بذلك وهو يتخذ لاطائل نفسه فان قوله وان قد أخذنا
 ميثاق بني اسرائيل وأرسلنا اليهم رسلا موصوفين ببيان جناباتهم والمعنى عليهم بذلك كما اعترف به هذا
 القائل وهو لا يفيد الا بالنظر الى الصفة التي هي المقصود بالاقادة كافي سائر القبول لانها امرى النظر
 وأما كونها معاومة فلا ضير فيه فانك اذا وجدت شخصا وقتله فعلت كيت وكيت وهو أعلم بما فعل
 لا يضرب ذلك في تقريره وتعبيره بل هو أقوى كما لا يخفى على الخبير بأساليب الكلام فلا تلتفت الى مثل
 هذه الاوهام (قوله وقيل الجواب محذوف دل عليه ذلك وهو استئناف) لبيان الجواب المحذوف
 وتقديره ناصبوه وعادوه ولم يقدر استكبروا والمفروض به في الآية الاخرى لانه أدخل في التوبيخ على
 ما قالوا به يحيى الرسول صلى الله عليه وسلم الهادى لهم وأنسب بما وقع في التفصيل مستقبا غاية
 الاستباحت مذكورا بطريق الاستحضار وهو قتل الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان الاستكبار
 انما يقضى اليه بواسطة المناسبة وأما في الآية الاخرى فقد قصد الى استباح الاستكبار نظر اليه في
 نفسه لاقضاء المقام وقد خالف المصنف رحمه الله الزمخشري اذ جعل هذا متعينا لانه تفصيل لحكم
 افراد الجمع الواقع في قوله أرسلنا اليهم رسلا أي كلما جاءهم رسول من الرسل والمذكور بقوله فريقتا
 كذبوا الخ يقتضى أن الجملة في كل مرة فريقتان فيبين ما تدافع وعلى تقدير قطع النظر عن أفراد هذا المانع
 لا يحسن في مثل هذا المقام تقديم المفعول مثل ان أكرمت أخى أخلت أكرمت لانه يشعر بالاختصاص
 وتقدير الفعل مع الزاع في المفعول وتعليقه بالشرط يشعر بالشك في أصل الفعل وقيل انه لا بد من
 القضاء لان عمل تأثير الشرط هو العمل وتقديم المفعول بعده عن المؤثر فيوجه الى رابط ولانه بتقديم
 المفعول أشبه الجملة الاسمية المنقررة الى القضاء كذا قرره الزمخشري وقيل فيه مانع آخر لان المعنى على
 أنهم كلما جاءهم رسول وقع أحد الامرين لا كلاهما فلو كان جوابا لكان الظاهر أوبدل الواو والمصنف
 رحمه الله لم ينظر الى هذه الموانع أما الاول فلانه لقصد التعليل جعل قتل واحد كقتل فريق وقيل المراد
 بالرسول جنسه الصادق بالكثير ويؤيده كمال الدالة على الكثرة وأما الثاني فلانه لا تقتضى قواعد
 العربية مثله وما ذكر من الوجوه أو وهام لا يلتفت اليها ولا يوجد مثله في كتب النحو ومنه علم دفع الاخير
 (أقول) هذا عجيب منه مع تجره بفعل عن مثل هذا وقد قال في متن التسهيل ويجوز ان يطلق خبرا
 يصب خلافا للقراء وقال شرحه أجاز زيديوه والنكسائي رحمه الله تعالى تقديم الموصوب بالجواب
 مع بقاء جرته وأنشد النكسائي رحمه الله تعالى

(الكلام على كذا)
 لقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل وأرسلنا
 اليهم رسلا ليدذكروهم وليبينوا
 لهم أمر دينهم كلما جاءهم رسول بما لا تؤمنون
 أنفسهم بما يخالف هواهم من الشرائع
 وميثاق التكليف (فريقتا كذبوا وفريقتا
 يقتلون) جواب الشرط والجملة صفة رسلا
 والراجع محذوف أي رسلا منهم وقيل
 الجواب محذوف دل عليه ذلك وهو
 استئناف

والخبر أيام يخى يظن لها * ويعرف لها أيامها الخبر يعقب
 تقديره يعقب الخبر ومنع ذلك القراء رحمه الله مع بقاء الجزم وقال بل يجب الرفع على التقديم والتأخير
 أو على اضماع المصاحف وتأول البيت بأن الخبر صفة للأيام كأنه قال أيامها الصالحة واختار ابن مالك رحمه
 الله هذا المذهب في بعض كتبه ولم أر أي الزمخشري اشتراك المانع بين الشرط الجازم وماى معناه مال
 اليه خصوصاً وقوة المعنى تقتضيه فهو الحق والمصنف رحمه الله نظر الى الظاهر وأنه لا حاجة الى التقدير

مع أن الآية الاخرى وهي قوله تعالى أفكلمنا ما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففر بقاء كذبتم
 وفر يقفون تدل على التقدير دلالة ظاهرة (قوله وانما جى به يقتلون موضع قتلوا الخ) يعنى ان
 كذبوا على أصله وعدل في يقتلون الى المضارع لقصد الاستحضار ولم يقصد الزمخشري وجه الاستقرار
 الذى ذكره هنالك وهو أنهم بعد صعوده من حول قتل محمد صلى الله عليه وسلم لان هذا خبر عن أسلافهم
 وانما يستقيم ذلك في المخاطبين كافي تلك الآية ولم يقصد ذلك في التوكيد لزيد الاحتمام بالقتل والمصنف
 رحمه الله تعالى ذكر الاستقرار وأدخل المخاطبين فيه لان ما صدر عن أسلافهم كأنه صدر منهم لارتضايتهم
 واقترانهم أثرهم ولا منافاة بين استحضار الحال الماضية والاستقرار لانه لما قدر أنه شوهدت تلك الحال
 واستقرارها فيهم عبر عنها بالمضارع لذلك فلا يقال الظاهر أو تنسبها للمناقاة بينهم الكسب الظاهر المغايرة
 بينهم لان المراد اما حكاية الحال الماضية أو الاستقرار أى فرقا يقتلون بعد لانكم حول قتل محمد صلى
 الله عليه وسلم واقتصر العلامة هنا على حكاية حال أسلافهم اقرينة ضمائر الغيبة وترك تلك الآية على
 الاحتمالين لقرينة ضمائر المخاطبين ليكون توخيضا وتعبيرا للعاضرين به على آياتهم ولذا عصبت هذه
 الآية بصفة عيسى عليه الصلاة والسلام فتأمل (قوله أن لا يصيبهم بلاء وعذاب الخ) يعنى المراد بالفتنة
 هنا البلاء لامعناها المعروف وأن الخليفة كاذب في النصوص وقعت بعدما يفيد اليقين فهو محقق من
 الثبوت وان وقعت بعدما لا يفيد يقينا ولا ظنا فهو مصدرية وان وقعت بعدما يبعد الظن احتملت
 الوجهين لاجرائه مجرى العلم لقوته وتبريه منزلة غيره لعدم افادة اليقين وحسب من هذا القيسل لانها
 بمعنى قدر وظن وهي تنصب مفعولين سدت ان وما بعدها مسد هما لاشتغالها على مسند ومسندها
 وقيل ان حسب بمعنى علم هنا وانها لا تتصرف الا بعدما يفيد اليقين واسمها ضمير شأن محذوف وكان تامة
 وقيل ان المفعول الشأن محذوف هنا أى حسسوا عدم الفتنة كأنها وهو منقول عن الاستفهام رحمه الله
 تعالى ومذهب الجهم وما ذكر واعلم أن هذا كله انما يتم اذا قلنا كما شرطه وقد منعه أبو حنيفة وقال
 انما جى معناه فتعامل معاملة وهو الحق (قوله ثم نابوا فتاب الله عليهم) أى قبل قوتهم وانابهم
 عليهم ساد ذلك انما يكون بعد توبتهم فلذا قدره وقوله كذروا أمرى عدل عن قول الزمخشري
 بطلبهم الحال وهو الرتبة لانه مع ما فيه من الاعتزال تكلف لان طلب الرتبة منهم لم يكن بعد عبادة الجمل
 فان طلبها كان من الذين كانوا مع موسى صلى الله عليه وسلم في الطور وعبادة الجمل كانت من المتخلفين
 عنه اذ ذلك ولذا قيل ان ثم فيه حينئذ لتراسى الربى لا الزمانى (قوله وقرئ بالصم فيهما على أن الله
 عما هم الخ) الظاهر أن عما هم في عبارة المصنف رحمه الله تعالى بالتشديد لانه ثبت في اللغة عما يعنيه
 أى صيره أعمى والذى في عبارة الزمخشري تخفف فانه قال على تقدير عما هم الله وصمهم أى رماهم
 وضميرهم بالعمى والصم كما يقال تركه اذا ضربته بالنيرك وهو جمع قصير وعرب من مصغرة لاسكن قال
 أبو حنيفة انه لم يسمع عماه وصمه والزمخشري أعرف منه بالغة لكسفة لغة قبله كاذب كره المصنف رحمه
 الله تعالى والمعروف تعدية بالهمزة وقد يعدى بالتضعيف فعموا بضم العين والميم وضموا بضم الصاد
 والميم معنى للمفعول ويصح أن تقر أعماة المصنف رحمه الله تعالى عما هم وصمهم فتكون مطابقة لعامة
 الزمخشري (قوله بدل من الضمير أو فاعل الخ) على الدلية الضمير اما فاعل على ما قبله أو غير عائد عليهم
 بل على الكثير مفسره لانه في هذه الصورة يجوز عود الضمير على المتأخر كما هو فاعل والواو علامة
 الجمع لا ضمير وهذه لغة بعض العرب يعبر عنها بالحاة بأكلوني البراعيت أو هو خبر مبتدأ محذوف
 واختلف في تقديره فقدروه بعضهم العمى والصم كثير منهم ومنهم من قدره العمى والصم كثير منهم
 أى صادر منهم والظاهر الاقول ولذا اقتصر عليه المصنف رحمه الله تعالى (قوله وقيل مبتدأ وبالجملة
 قبله خبر الخ) وضعفه المصنف رحمه الله تعالى بأن الخبر التعليل لا يقدم على المبتدأ لاتباسه بالفاعل فلا
 يقال في زيد قام فزيد على أنه مبتدأ وخبر ورد بيان مع التقديم مشروط بكون الفاعل ضميرا مستترا

وانما جى به يقتلون موضع قتلوا على حكاية
 الحال الماضية استحضارا لها واستقطاها
 للقتل وتبين على أن ذلك من دينهم ما ضا
 ومستقبلا ومحاطبة على رؤس الآسى
 (وحسبوا الا تكون فتنة) أى وحسب
 بنو اسرائيل أن لا يصيبهم بلاء وعذاب
 يقتل الايما وتكذيبهم وقرأ أو عمرو وحزة
 والكسافى ويعتقون أن لا تكون بالرفع
 على أن أن هي الخفيفة من الثقلية وأصله أنه
 لا تكون فتنة تخفت أن وحذف نهي
 الشأن وادخل فعل الحسبان عليها وهي
 للتحقيق تنزيل له منزلة العلم لتكتمه في قلوبهم
 وان أو ان بما في حيزها ساد مفعوليه
 (فعموا) عن الذين أو الدلائل والهدى
 (وصموا) عن استماع الحق كما فعلوا حين عبادة
 الجمل (ثم تاب الله عليهم) أى ثم نابوا اناب
 الله عليهم (ثم عموا وصموا) كزرة أخرى وقرئ
 بالصم فيهما على أن الله عما هم وصمهم أى
 رماهم بالعمى والصم وهو قابل واللغة
 الناشئة أعمى وأصم (كثير منهم) بدل من
 الضمير أو فاعل والواو علامة الجمع كقولهم
 أكلوني البراعيت أو خبر مبتدأ محذوف أى
 العمى والصم كثير منهم وقيل مبتدأ وبالجملة
 قبله خبر

فانه لا يتبس اذا كان باريا فان قيل انه يتبس بالفعل في لغة كلوني المراد ان يتبس ايضا قيل ان الله
ضعيفة لا يلتفت اليها وقد قالوا انه لا يجوز تقديم الخبر فيما يلغ المبتدأ ان يكون تأكيذا للتفاعل نحو
انماقت فان انا والآخر التبس تأكيذا للتفاعل وما نحن فيه من مثله في الاتباس الا ان الاتباس هنا تابع
آثر اعني البدل لكن النجاسة صرحوا ويجوز ان التقديم في مثل الزيد ان قاما ولا التفات الى اللغة الضعيفة
لكن الجواز لا ينافي الضعف وامتناع المثل يصلح وجهها للضعف ولذا قال المصنف رحمه الله لا تقدم
الخبر الخ وقد اشار الى الرضى فلا يرد ما ذكر (قوله والله بصير الخ) حله على الجواز لان المطلق على من
خالقه يتنقم منه ويجازيه على ما فعل ثم لا يخفى موقع بصير هنا مع قوله عمو وقوله وفق أعمالهم منصوب
على نزع الخلقاض أى على وفهها ومقدارها (قوله أى انى عبد صر يوب مثلكم الخ) أى عملوك
مخلوق لان الرب يـ يكون بمعنى المالك والخالق والمائة من العطف وترتب العبادة على ذلك
يؤخذ من التعليق بالرب وقوله أى فيما يخص به من الصفات رد على النصارى القائلين بمجول صفة
العلم فيه واحياء الموقى بالذات من عيسى صلى الله عليه وسلم (قوله يمنع من دخولها) يعنى أن التحريم
هنا مجاز مرسل أو استعارة تبعية للمنع اذ لا تكلف ثمة (قوله وما لهم أحد ينصرهم من الناس) أى
ينعمهم منها وخصه ليناسب ما قبله ولو أطلق لكان له وجه وجبه وأشار بقوله أحد الى أن القصد الى
التعميم وفق الجنس لانقى الجمع حتى يتوهم غيره والظاهر أنه يلزم من نفي الجمع نفي الواحد لانه اذا لم
ينصرهم الجمل الغفير فكيف ينصرهم الواحد منهم ونقل عن الزمخشري أنه بناء على زعمهم أن لهم أقصارا
كثيرة فنفي ذلك تمكياهم وقيل انه من مقابلة الجمع بالجمع واذا كان من كلام عيسى صلى الله عليه
وسلم وضع فيه الظاهر موضع ضمير الخطاب كما في الكشف وعليه أيضا فالعنى لا ينصرهم الله ولا غيره
وقوله فاطنك بغيره يعنى اذا كان عيسى صلى الله عليه وسلم مع تعظيمهم له لا ينصرهم بل يعاديه فكيف
غيره وليس معناه كما قيل ان تعظيم عيسى صلى الله عليه وسلم صار سببا لكونهم طامنين لناصرهم
فما حال من عظم مخلوقا زال الدرجة (قوله وهو حكاية عما قاله الفسطورية الخ) قدم الكلام
في معنى الاقائم وان منهم من قال بتبسمها وهو الظاهر من كلام المصنف رحمه الله وقوله وما سبق
أى قوله ان الله هو المسيح (قوله وما فى الموجودات واجب مستحق للعبادة الخ) أى ما من الله الا وهو
موصوف بالوحدة اذا تعدد بسبب استلزام اتقاء الألوهية كما ثبت ببرهان القانع فاذا نفي مطلق التعدد
فما لم يثبت و قوله من حيث انه مبدأ جميع الموجودات لتعليل لا تقيد لان قيد الحينية يستعمل
للتعليل والتقيد والاطلاق كالانسان من حيث هو انسان قابل للعلم وصنعة الكتابة فلا يرد عليه انه تعالى
مستحق للعبادة استحقا فاذا اتى بالاولى ترك هذا القيد وقوله متعال عن قبول الشركة اشارة الى حصر
الوحدة فيه على أبلغ وجه بقيد عدم قبوله للشركة فكما اتفق وجود الشركة اتفق امكانها أيضا وقوله ومن
من زيادة للاستغراق قالوا فى وجهه لانها فى الاصل من الاستدائية حذف مقابله اشارة الى عدم اتساقها
فما لا رجسلا من رجسلا الى ما لانها فى معنى التضمن من لانها فى الاله على العموم كما ذهب اليه
السكاكى قيل لو كان تقديرا من يقتضى البناء بقى المضاف ورد بأنه فرق بين تقدير حرف وتضمن معناه
(قوله وان لم يتموا عاية قولون ولم يوجدوا) ما قالوا هو التثنية ونحوه من الكفر والانتهاه له معنيان
قبول النهى والافراغ و ابرغ النهاية و علم ما فعناه ان لم يرجعوا أعمالهم عليه الى خلافه وهو التوحيد
والايمان (قوله أى ليس الذين بقوا منهم على الكفر) يعنى أن هذا اتمام وضع الظاهر موضع المضمرة
فالمراد بالذين كفروا النصارى ومن يانية أو ليس منه والذين كفروا يعنى النابتين على الكفر من
تعمية وقوله وضعه موضع الخ معنى على الثانى وقدم الاول لعدم مخالفته لمقتضى الظاهر (قوله
تكرير الشهادة الخ) لتعليل لوضع الظاهر موضع المضمرة لذكر وقوله ونسب التعليل للوجه الاخر على
اللف والنشر المشوش ووجه التعقيب اذا كفر الذين كفروا يعنى بقى على الكفر ظاهر وكذا على الوجه

وهو ضعيف لان تقديم كالمسبح فمثلة تمنع
(واقه بسبحه بجايهمون) فيصانهم وفق
أعمالهم (تسكروا الذين قالوا ان الله هو
المسيح بن مريم وقال المسيح يا بنى اسرائيل
اعبدوا الله ربي وربكم) أى انى عبد
مريم يوب مثلكم فاعبدوا خالق وخالقكم (الله
من يشرك بالله) أى فى عبادة أو فيما يخص
به من الصفات والافعال (فقد ترم الله عليه
الجنة) يمنع من دخولها كما يمنع الحرم عليه
من المحرم فانها دار الموحدين (وما لظالمين
النار) فانها المعدة للمشركين (وما لظالمين
من أنصار) أى وما لهم أحد ينصرهم من
النار فوضع الظاهر موضع المضمرة تسجيلا
على أنهم ظلموا بالانحراف وعدلوا عن طريق
الحق وهو يحتمل أن يكون تمام كلام عيسى
عليه الصلاة والسلام وأن يكون من كلام الله
تعالى تبه به على أنهم قالوا ذلك تعظيما لعيسى
صلى الله عليه وسلم وتقربا اليه وهو معاديتهم
بذلك ونحو ما هم فيه فاطنك بغيره (لقد كفر
الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) أى أحد
ثلاثة وهو حكاية عما قاله الفسطورية
والمكائبة منهم القائلون بالاقائم الثلاثة
وما سبق قول البعويصة القائلين بالاتحاد
(وما من الله الا الاله الواحد) وما فى الموجودات
واجب مستحق للعبادة من حيث انه مبدأ
جميع الموجودات الا الاله واحد موصوف
بالوحدانية متعال عن قبول الشركة ومن
من زيادة للاستغراق (وان لم يتموا عاية قولون)
ولم يوجدوا (ليس الذين كفروا منهم
عذاب أليم) أى ليس الذين بقوا منهم على
الكفر وليس الذين كفروا من النصارى
وضعه موضع ليس منهم تكرير الشهادة على
كفرهم وتبسيها على أن العذاب على من دام
على الكفر ولم يتقاع عنه فلذلك عقبه بقوله

الاسترلان المعنى أن الكفار مستحقون للذاب فينبغي الرجوع والتوبة عن الكفر ليسلوا منه وتوبة الكفار هي الاسلام فلذا فسر هابته قوله بالانتهاء الخ وكذا اطلب المغفرة للكفر انما يكون بتزبه الله عما اعتاده وقوله بعد هذا التقرير والتهديد تصريح بوجه التعقيب على اطلاق الكفر فافهم (قوله يغفروهم الخ) اشارة الى ارتباطه بما قبله وقوله تعجب من اصرارهم هو على تفسير الذين كفروا بمن بقوا على الكفر وصريح به لان عدم التوبة يقتضي الاصرار وترك الاول انه هو اذ المعنى لياسرون الى التوبة كقوله تعالى أم بأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم (قوله ما هو الا رسول كسائر الرسل قبله الخ) يعني ليس كإبراهيم النصارى بل هو كغيره من رسل البشر لان ما انشبهه عليهم وقع ما هو اعظم منه لغيره من الانبياء فانه احياء من مات من الاجسام التي شأنها الحياة وموسى صلى الله عليه وسلم احياء الجراد ونبينا صلى الله عليه وسلم نطق له الحجر والشجر وعيسى صلى الله عليه وسلم خلق من غراب وادم صلى الله عليه وسلم خلق من غراب وأم وهذا أعرب (قوله وأمه صديقة الخ) يعني أن هذه صديقة مبالغة كشرية كما صرح به النصاة ومن غفل عنه قال لم يعد وانما من صبيح المبالغة وكونه من الصدق أو ح واذ اقدمه المصنف وجه الله لان صبيح المبالغة القياس فيها الاخذ من الثلاث لكن قوله وصعدت بكلماتها بما يؤيد أنه من الضاعف وعدل عن قول الر محشروى وما أمته أيضا الا صديقة كبعض النساء لانه ليس في النظم ما يفيد الحصر وقال الحصر بالحصر مستفاد من المقام والغطف والاول ظاهر وأما الثاني فيقتضى أن ما زيد الاكريم وأبو بشر يفصح أن يقال انه يصح ادعاء الحصر في المعطوف ولا بعد فيه وقوله كسائر النساء رد على التصديقي ومانسبوه لهم (قوله ويفتقران اليه افتقارا الخ) يعني أنه بين أولا أقصى مراتب كما هو ما انه لا يقتضى الألوهية وقدمه لتلايا واجهها بنذ كرتا نص البشرية الموجبة لبطان ما ادعوا فيه ما على حد قوله تعالى عنى الله عنك لم أدن لهم حيث تقدم العقول المعاتبه له صلى الله عليه وسلم وكونهم من عداد المراتب ما أخذ من التغذى الذي تولد منه الاخلاط التي يتركب منها البدن ومنها قوامه والكائنات بمعنى المحدثه والقاسده بمعنى القاسية لان الغذاء بقساد التركيب ومنه قوامهم عالم الكون والفساد وقوله ثم تعجب أى بين ما يتعجب منه الناظر لحالهم والواقف عليها فان المراد من الامر بالنظر التعجب كما تقول انظر الى زيد بسى الخ مع احسانه (قوله كيف يصرفون عن استماع الحق الخ) يعني أنى هنا بمعنى كيف يوفون كيف يوفون (قوله وتم لتفاوت ما بين العجيين الخ) ويصح أن يكون لبيان اسقرار زمان بيان الآيات واستداده (قوله يعنى عيسى عليه الصلاة والسلام وهو وان ما الخ) محصلا أن معنى الآية أنه عبدون شيئا لا يستطيع مثل ما يستطيعه الله أو شيئا لا استطاعة له أصلا لان كل ما يستطيعه البشر بما يجاد الله واقداره عليه وهو جواب ما يقال كيف يكون المراد بما لا يملك عيسى صلى الله عليه وسلم وهو ضار لهم نافع باحياء الموتي وغيره فأجاب بأن ضره ونفعه كالإبراء والاحياء بأمر الله وتقديره على انه ليس كضر الله ونفعه فلا وجه للاستدلال به على مدعاهم ولا يثنى فيه فان الملائكة استطاعة بالذات أو الفرد العظيم منهما الخصوص بالله فعلى الاول النفع والضرب على عومه والتأويل في نفيه وعلى الثاني خصوص ولا تأويل في نفيه عنه (قوله نظرا الى ما هو عليه في ذاته الخ) يعنى المراد بما عيسى صلى الله عليه وسلم وأمه فكان الظاهر من فاشا الى أنه في اول أمره كان نطفة ومضغنة لا يعقل وهو بعد ذلك لا يعقل له في ذاته لو لم يخلق الله فيه القوة العاقلة وعبر به لانه نفي عنه بعدها القدرة على الضر والنفع لان معنى يملك يستطيع وبقدر فذكرت ما قوطنة له ومناسبة معه وقوله رأسا يعنى بالكلية أعم من الضر والنفع وأنه من جنس ما لا يعقل لكونه حيوانا أو جمادا فغيره بما عيسى ومن كان منه وبين غيره مشاركة وجسدية كيف يكون الها وقيل ان المراد بها كل ما عبد كالاصنام وغيرها فغاب ما لا يعقل تحقيرا وقوله فيجازى عليها فهو القادر على الضر والنفع لا غير ولو صرح به لكان أنسب (قوله أى غلوا باطلا) يعنى غير الحق صفة مصدر

الزايغة ويستغفرونه بالتوحيد والتزبه عن الاتحاد والحلول بعد هذا التقرير والتهديد (والله غفور رحيم) يغفروهم ويغفروهم من فضله ان تابوا وفي هذا الاستغفار تعجب من اصرارهم (ما المسحج بن مريم الا رسول قد سلت من قبله الرسل) أى ما هو الا رسول كالرسل قبله خصه الله سبحانه وتعالى بالآيات كما خصهم بها فان احيا الموتى على يده فقد احيا الهوا وجعلها حية تسمى على يده موسى عليه السلام وهو أعجب وان خلقه من غير أب فقد خلق آدم من غراب وأم وهو أعرب (وأمه صديقة) كسائر النساء اللاتي يلازم الصدق أو يصدقن الانبياء عليهم الصلاة والسلام (كأنها كالانبياء) ويفتقران اليه افتقارا للحيوانات بين أولاد أقصى ما لهم من الكمال ودل على أنه لا يوجب لهم الألوهية لان كثيرا من الناس يشاركونه في مثله ثم شبه على نفسه ما ذكر ما يثنى الربوبية ويقتضى أن يصح كونها من عداد المراتب الكائنة بالقاسده ثم تعجب من بدعي الربوبية لهم ما مع أمثال هذه الادلة الظاهرة فقال (انظر كيف تبين لهم الآيات ثم انظر انى يوفون) كيف يصرفون عن استماع الحق وتأمله وتم لتفاوت ما بين العجيين أى ان ياتسالا لايات تعجب واعراضهم عنها تعجب (قل أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضررا ولا نفعا) يعنى عيسى عليه الصلاة والسلام وهو وان ملك ذلك تجليك الله سبحانه وتعالى اياه لا يملك من ذاته ولا يملك مثل ما يصرا لله تعالى به من البلايا والمصائب وما ينفع به من العسفة والسعة وانما قال ما نظرا الى ما هو عليه في ذاته توطئة لثنى القدرة عنه رأسا وتنبها على أنه من هذا الجنس ومن كان له حقيقة يقبل الجماعة والمشاركة فيعمل عن الألوهية واعا قدم الضر لان الضر زعمه أهم من تحرى النفع (واقه هو السمع العليم) بالاقرال والعقائد فيجازى عليها ان خيرا فخرا وان شرا فشر (قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق) أى غلوا باطلا

قترعوا عيسى عليه السلام الى أن تدعوا له الاوهية أو تصدعوه
 قترعوا أنه انير بثلثة وقبل الخطاب
 بالنصاري لجهنم ولا تشبهوا أهواء قوم قد
 ضلوا من قبل) يعنى أسلافهم وأتباعهم الذين
 قد ضلوا قبل بعث محمد صلى الله عليه وسلم
 في شريعتهم (وأضلوا كثيرا) شايعهم على
 بدعهم وضلالهم (وضلوا عن سواء السبيل)
 هن قصد السبيل الذي هو الاسلام بعد بعثه
 صلى الله عليه وسلم لما كذبوه وبغوا عليه
 وقيل الاثر اشارة الى ضلالهم عن مقتضى
 العقل والثاني اشارة الى ضلالهم عما جابه
 الشروع لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
 على لسان داود وعيسى بن مريم) أى لعنهم
 الله في الزبور والانجيل على لسانهما وقيل
 ان أهل ايلة لما اعتدوا على السبب لعنهم الله
 تعالى على لسان داود وعيسى بن مريم
 قردة وأصحاب المائدة لما كفروا داعلهم
 عيسى عليه السلام ولعنهم بأصحو احزاب
 وكانوا خمسة آلاف رجل (ذلكم جمعوا
 وكانوا يعبدون) أى ذلكم اللعن الشنيع
 المقتضى للمسخ بسبب عصيانهم واعتدائهم
 ما حرم عليهم (كالوايتناهن عن منكر
 فعلوه) أى لا ينهى بعضهم بعضا عن معاودة
 منكر فعلوه أو عن مثل منكر فعلوه أو عن
 منكر أرادوا فعله وتمهوله أو لا يتنون
 عنه من قولهم تنهى عن الامر وانتهى عنه
 اذا امتنع (لئس ما كانوا يفعلون) تعجب
 من سوء فعلهم مؤكدا بالقسم (ترى كثيرا
 منهم) من أهل الكتاب (يولون الدين
 كفروا) يوالون المشركين بغض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (لئس ما قدمت
 لهم أنفسهم) أى لئس شيئا قدموا ليردوا
 عليه يوم القيامة (أن يحط الله عليهم وفي
 العذاب هم خالدون) هو المخصوص بالذم
 والمعنى موجب محط الله والخلود في العذاب
 أو علة الذم والمخصوص محذوف أى لئس
 شيئا ذلك لان كتبهم السخط والخلود

أنه قتلوا غير حق وواصفهم بالتوكيد فان الغلو لا يكون الا غير حق وقيل انه للتقيد لانه قد يكون غير
 حق وقتدي يكون حقا كالتعق في المباحث الكلامية والخطاب لاهل الكتاب مطلقا كما اشار الى
 التصارح بقوله قترعوا عيسى عليه الصلاة والسلام واليه ودبقوله أو تصدعوه الخ والقول الثاني
 يخصه بالنصاري والاهواء جمع هوى وهو الباطل الموافق للنفس (قوله شايعهم) وفي نسخة
 يشايعهم والمشايعه المتابعة وفسر ضلوا في الموضوعين على دفع التكرار وقوله عن سواء السبيل الطاهر
 تعلقه بالاخير فيكون المراد به الاسلام وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله وجعله الصريح متعلقا
 بالثلاثة فعليه يكون مراد المصنف رحمه الله بان المراد به في الاخير وايه بفتح الهيمزة وسكون الهمزة
 التحية موضع قريب من بيت المقدس (قوله أى ذلكم اللعن الشنيع الخ) تراد قول الرخصى أى
 لئس ذلكم اللعن الشنيع الذى كان سبب المسخ الا لاجل العصية والاعتداء لانه ليس في الكلام
 ما يقيد الحصى وان قال النحر يراد استقيد الحصر من العدول عن جعله متعلقا بلعن الى الجملة
 الاستثنائية المقولة في جواب أى سبب كان ذلك اللعن فوجب أن يكون ذلك هو السبب لا غير
 لئس الجواب وقيل الحصر من السببية لان المراد منها السبب التام وهو يفيد ذلك وقد تقدم له ما يدل
 على ذلك في قوله فيما تصدعهم ميثاقهم وقوله واعتدائهم ما حرم عليهم أى شجروهم اليه (قوله أى
 لا ينهى بعضهم بعضا الخ) لما كان فعله يقتضى ان النهى عما وقع والنهى لا يتصور فيه وانما يكون عن
 الشيء قبل وقوعه أو لوه بان المراد النهى عن العود اليه وهذا ما تقرر مضافا قبل منكر أى معاودة
 منكر فعلهم من السياق أو بان المراد مثله أو فعله معنى أرادوا فعله كما في اذ قرأت القرآن فاستعذ
 أو التناهى عنى الامتناع والكف لان أصل معناه بلوغ النهاية وبها الفراغ وقيل انما يتوجه هذا
 السؤال لو كان في الكلام دلالة على وتوع الفعل حال اعتبار تعلق الفعل به اذ لا يخفى في صحة قولنا كانوا
 لا ينهون يوم الخميس عن منكر فعله يوم الجمعة وكذا الكلام فيما اذا أريد لا ينهون ولا يتنهمون فان
 الانتهاء عما فعل لا يتصور فهو لا يصلح جوابا وقيل الانتهاء عن الشيء عبارة عن أن لا يفعل مرة أخرى
 ولك أن تقرر فعلوا مثله ولو جعل المعنى في فعله بالنسبة الى زمان الخطاب لم يتجنى الى تأويل ولسان
 داود وعيسى صلى الله عليه وسلم يعنى لسانهما كما مر وأورد لهم اللسان أن يريد باللسان الخارجة
 وقيل المراد به الكلام وما نزل عليهم (قوله تعجب من سوء فعلهم الخ) يعنى أن اللام هنا جواب قسم
 مقدر وجعل التأكيدهم تعجب وهو ظاهر لانه يقتضى أنه تعجب عظيم ولا بأس به وقيل الاولى أن يجعل
 التأكيدهم تعجب منه (قوله لئس شيئا قدموا الخ) قدموا اشارة الى أن أنفسهم عبارة عن
 ذواتهم وأعينهم وتقدم فعله في السياق لجرائه وما نكرة تمييز والمخصوص بالذم المصدر المؤول
 (قوله هو المخصوص بالذم والمعنى موجب محط الله الخ) لهم في اعرابهم واجوه فقول ان محط الله
 صريح على البدل من المخصوص بالذم وهو محذوف جله قدمت صفته والتقدير لئس الشيء شئ قدمت
 لهم أنفسهم وهو محط الله ونقلوا هدا عن سيوفه رحمه الله وقيل ان محط هو المخصوص بالذم واعرابه
 مذكور في النحو وهو الذى اختاره المصنف رحمه الله تعالى للرخصى وقد قبله مضافا أى موجب
 سخطه لان نفس محط السارى باعتبار اضافته اليه ليس مذموم ما بل ما وجبه من الاسباب وهى
 ملاحظة حسنة وهذا عما يصح على جعل ما موصولة أو تيميرا وقيل هو محط لرفع بدل من ما ان قلنا
 انها معرفة أو في محل نصب منها ان كانت تيميرا ورد بأنه معرفة فكيف يدل من التيمر أو من ضمير
 قدمته المحذوف وقيل انه على تقدير الجار أى لان محط الله فالمخصوص محذوف واليه اشار المصنف
 بقوله أو علة الذم الخ (قوله والخلود في العذاب) قيل عليه ان تأويل الجملة بالمصدر يقتضى أنها
 مندرجة تحت حرف المصدر وهو لا يوصل بالاسمية ولا سبيل اليه وكذا قوله لان كتبهم السخط والخلود
 الآن يجعل أن محضفة من النقلة وبعدها ضمير شأن مقدر أو عطوفة على تانى مفعولى ترى وهى علمية
 فانه جوز فيها أن تكون علمية وصرية بالنسبة اليهم وإلى أسلافهم ولا يخفى بعده وأنه تعسف لاحاجة
 اليه

اليه فان قوله وفي العذاب هم خالدون جلة حاله مقطرة ومنله يقتصر معناه بتأويل المصدر فاذا قلت بياه زيد والاميروا كب معناه وقت ركوب الامير ولا يحتاج الى حرف مصدرى فانه توجيه لامعنى . وكسب متعد بعنى اولاهم السخط والخلود والحال قبلت نشأ من عاملها وتسبب عنه نحو طلعت الشمس وهي منسيرة قدسبر وقوله اذا الايمان يجمع ذلك أى يمنع من الاله المشركين وفسر الضيق بانفروح لما مر (قوله لشدة شكيتهم وتضاعف كفرهم الخ) يقال فلان شديدا الشكيمة اذا كان لا يتقاد لاحد وأصل معنى الشكيمة الحديدية التي توضع في فم القرمس فانه اذا كان حرونا جعلت غليظة شديدة لتضبطه فلذا استعملت للحمية والانتفة قال

انا ابن سيار على شكيتهم * ان الشر القدم من اديهم

قال في الاساس وهذا من الايمان في الاستعارة الى اصلها حيث جعل المزاولين للعدو المحبين وتضاعف الكفر فزيادته والركوب الميسل والتميز الاعتياد (قوله الذين قالوا انا نصارى الذين جاتهم الخ) في الاتصاف لم يقبل التصارى مع انه اخبر تعريضا بصلافة اليهود في الكفر والامتناع عن الانقياد لان اليهود لما قبل لهم ادخلوا الارض المقدسة قالوا اذهب أنت وربك فقاتلا والنصارى قالوا نحن انصار الله فلذلك سموا نصارى فاستند الى قولهم هنا تنسبها على اتيادهم وهنالك تنسبها على انهم لم يشعروا على الميثاق فهذا سره (قوله واليه اشار بقوله ذلك بأن منهم قسيسين الخ) وجهه الاشارة أن كون بعضهم له اهتمام بالعلم والعمل وحلتهم لا يستكبرون عن الحق يقتضى كون حلتهم أقرب الى الحق وأمله وقيل ان مذهب اليهود انه يجب ابطال الشر المحم من خالف دينهم بأى طريق كان من القتل وغيره وهو عند النصارى حرام ولما ورد في الحديث ما خلاصه يهودى يعمل الا هم يقتله (قوله والقيض انصباب من امتلاء الخ) يعنى معناه تمتلئ من الدمع حتى تفيض لان القريض أن على الاناء حتى يسيل ما فيه عن جوانبه فوضع القريض موضع الامتلاء باقامة السبب مقام السبب أو قصدا للمبالغة فجعلت أعينهم بأنفسها تفيض من أجل البكاء والدمع يكون مصدر دمعت العين واسما لما يسيل منها وفي الاتصاف ان هنالك ثلاث اعتبارات ابلغها هذه فالاولى فاض دمعه عينه وهي الاصل والثانية فاضت عينه دمعا حول الاسناد الى العين مجازا ومبالغة ثم به على الاصل والحقيقة ينصب ما كان فاعلا على التمييز والثالثة فيها هذا التحويل وبرز التيسير في صورة التعليل كما نحن في قيمه وهو ابلغ بعينه عن الاصل وعدم ذكر الفعل فيه ومن تعليلية وقيل أراد ان الدمع على الاقول هو الماء المخصوص وعلى الثاني الحدث وهو على الاول سببا مادى وعلى الثاني سببى وقد جرت في سورة براء في قوله تعالى قولوا أو أعينهم تفيض من الدمع حزنا أن يكون من الدمع بياننا كقوله أفديتكم من رجل وان كان الاكثر في هذا القسم من البيان أن يأتي منه كرا اه وما ذهب اليه ثمة من كون من بيانية وانها التي تدخل على التمييز مردود وان كان الكوفيون ذهبوا الى جواز تعريف التمييز وأنه لا يشترط تنكيره كما هو مذهب الجمهور لان التمييز المنقول عن الفعل يتسع دخول من علمه وان كانت مقطرة معه فلا يجوز نقضه من شحم فامتنع أن يكون تعبيرا وما ذهب اليه الجمهور ثمة مخالف لكلامهم كافي الدر المعون فلا يصح قياسه على المثال الذي ذكره لانه مفعول وسبب يأتي بيانه في محله (قوله من الاولى للابتداء والثانية لتبيين ما عرفوا الخ) أى من الاولى لا ابتداء الغاية والثانية تحتل البيانية والتبعيضية كما قال الجمهور الاولى لا ابتداء الغاية على أن فيض الدمع ابتداء ونشأ من معرفة الحق وكان من أجله ويسببه والثانية لتبيين الموصول الذي هو ما عرفوا وتحتل معنى التبعيض على أنهم عرفوا بعض الحق فأبكاهم وبلغ منهم فكيف اذا عرفوه كله ولم يتعرض لما يتعلق به الجاران لكن في كلامه اشارة اليه من الاولى متعلقة بمجددوف على أنه حال من الحق أى حال كونه ناشئا من الحق واليه اشارة بقوله على أن فيض الدمع ابتداء ونشأ من معرفة الحق ولا يجوز ملقه بتفويض لثلاث يتعلق حرفا بجر بمعنى يعامل واحدا فان من في من الدمع

(ولو كانوا يؤمنون بآياته والنهي) يعنى نبيهم وان كانت الآية في المنافقين فالمراد نبينا عليه السلام (وما أنزل اليه ما اتخذوههم أولياء) اذا الايمان يجمع ذلك (ولكن كثيرا منهم فاستهزئوا) خارجون عن دينهم أو مترددون في تقاضهم (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) لشدة شكيتهم وتضاعف كفرهم وانهم ما كرهتم في اتباع الهوى وركوبهم الى التقليد وبعدهم عن التحقيق وتزينهم على تكذيب الانبياء ومعاداتهم (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى) لا يهابونهم وورقة قلوبهم وقلة حرصهم على الدنيا وكثرة اهتمامهم بالعلم والعمل واليه اشارة بقوله (ذلك بأن منهم قسيسين وربها) وانهم لا يستكبرون عن قبول الحق اذا فهموه أو يتواضعون ولا يستكبرون كاليهود وفيه دليل على أن التواضع والاعتبال على العلم والعمل والاعراض عن الشهوات محمودتان كانت من كافر (وادراجه) وما أنزل الى الرسول من كافر (واذراجه) من الدمع عطف على ترى أعينهم تفيض من الدمع عطف على لا يستكبرون وهو بيان لرفعة قلوبهم وشدة خشيتهم ومسارعتهم الى قبول الحق وعدم تأييدهم عنه والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت أعينهم من فرط البكاء كما تفيض بأنفسها (مما عرفوا من الحق) من الاولى للابتداء والثانية لتبيين ما عرفوا والتبعيض فانه بعض الحق

التبعية التي يعرفونها وهو معنى قوة عرفوا بعض الحق لأنه أشارت إلى أنه مقبول به كقولهم ويجوز أن تكون
 تعليلية أي قبض دمعهم بسبب عرفانهم وفي كلامه إشارة إليه وقوله عرفوا كلمة لا تصح عرفوا كما
 لأن كل المضافة للضمير لا تقع في فصيح الكلام إلا تأكيداً أو مبتدأ ولا يعمل فيها ما قبلها (قوله
 أو من أمتهم الذين هم شهداء) إشارة إلى قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس
 وقد مر تفسيره وقوله استفهام إنكار واستبعاد تحقيقاً لايمانهم كأنهم قالوا آمنا ولا شبهة في إيماننا لأن
 عدم الإيمان في كمال الاستبعاد مع قيام الداعي وهو الطمع في الدخول في زمرة الصالحين والانتظام في سلوكهم
 والاختراط مع الصالحين يعني الانتظام معهم والعقد معهم يقال اختراط فلان على القوم إذا جاءهم ودخل
 معهم (قوله أو جواب سائل قال لم آمنتم الخ) قيل عليه إن علماء النجوى والعاني صرحوا بأن الجمل
 الاستثنائية الواقعة جواب سؤال مقدر لا تقترب بالواو ولا بد فيها من الفصل إذ الجواب لا يعطف على
 السؤال وما قيل في الجواب عنه أن الواو زائدة وقد نقل عن الاخفش أنها تراد في الجملة المستأنفة أو
 هو عطف على جملة متحذوفة هي الجواب المستأنف تقديره ما لكم لا تؤمنون وقد جاءكم الحق والرسول
 صلى الله عليه وسلم بين أظهركم لا يتوجه إلا بانبات اقتران مثلها بالواو وقد وقع مثله في الكشاف في
 مواضع وكونها معلوفة على مقدر يشافي كونها جواباً وقيل الظاهر عطفه بالواو لأن كونه جواباً
 لا ينافي الاستفهام الإنكاري فتأمل (قوله ولا تؤمن حال من الضمير الخ) ما استفهامية مبتدأ
 وما خبره ولا تؤمن جملة حالية وهي حال لازمة لا يتم المعنى بدونها نحو قالهم عن التذكرة عرضين
 ولذا لا يصح اقترانها بالواو في ما لنا وما لنا لا تفعل كذا لأنها خبر في المعنى وهي المستفهم عنها وقوله
 وذكره توطئة وتعليماً هذا على الوجه الثاني وهو أن المراد بكتابه ورسوله لأنه هو الذي جاءهم من
 الحق لكن لما كان المقصود من الإيمان بهم سماع الإيمان بالله قدم ذكره عليهم ما وهي حال عاملها معنوية
 وهو الجار والمجرور ومتعلقه (قوله وتطمع عطف على تؤمن الخ) قد مر المبتدأ على تقدير الحالة لأن
 المضارع المذنب لا يقترب بالواو وعلى العطف فهو عطف على المتنى وأنتى فإذا عطف على المتنى فظاهر
 وأن عطف على المتنى فالعالم ليس ينسكركم ولذا جعلوا الإنكار والاستبعاد للجمع بينهما أي كيف نطمع في
 ذلك ونحن غير مؤمنين وقيل يحتمل أن يكون معطوفاً على لا تؤمن بأن يكون عطفاً على المتنى أي يجمع
 بين عدم الإيمان وبين الطمع أو على المتنى أي لسننا يجمع بين الإيمان وبين الطمع وذلك الجمع بالدخول في
 الإسلام لأن المسلم هو الذي ينبغي أن يطمع في صحبة الصالحين وما ذكر صاحب التقريب من أنه على
 الأول ورد الجمع على المتنى وعلى الثاني ورد المتنى على الجمع يوم أن الأول لجمع منصفين وليس كذلك بل هو
 جمع ونفي اثبات انتهى وفيه أمران الأول أنه على المتنى لا حاجة إلى اعتبار الجمع لأنه إنما اعتبر في العطف
 على المتنى لأن الطمع في ادخال الله لهم في زمرة الصالحين ليس بمنسكركم فلذا صرف الإنكار فيه إلى الجمع
 ليصير المعنى كيف يطمع في ادخال الله لهم في زمرة الصالحين مع عدم الإيمان وأما إذا عطف على المتنى
 فالتكاري في الطمع في ادخالهم في زمرة مستقيم من غير نظر إلى معنى الجمع الثاني أن ما جعله وهما ليس
 كما قال فإن معناه أن الجمع المكرفيه اعتبر بعد تقرر المتنى وإذا عطف عليه بعد ماني فقد ورد الجمع الذي
 أفاده العطف على المتنى أي طرأ عليه وجاء بعده وإذا عطف على المتنى فالمتنى وارد عليه جار على الجمع
 ولا وهم فيه وقول المصنف رحمه الله تعالى عطف على تؤمن ظاهر في عطفه على المتنى ويحتمل الوجه
 الآخر (قوله والعامل فيها عامل الأولى مقيداً بها أو تؤمن) أي الطرف أو متعلقه ويسمى عاملاً
 معنواً يعدهم ولما ورد على هذا كما في البحر أن العامل لا ينصب أكثر من حال واحدة إذا كان صاحبها
 مفرداً دون بدل أو عطف الأفعال التفضيل على الصحيح لأنه كمتعلق حرفي لانه بمعنى في حال كذا وإذا
 قيل انه مبني على رأى من أجاز تعددها مطلقاً أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى أن الحال الأولى منه

والعنى أنهم عرفوا بعض الحق فأبى كاهم
 فكشف إذا عرفوا كلمة (يقولون ربنا آتينا)
 بذلك أو محمد (فأكتنبا مع الشاهدين)
 من الذين شهدوا بأنه حق أو ببوته أو
 من أمتهم الذين هم شهداء على الأمم يوم
 القيامة (وما لنا لا تؤمن بالله وما جاءنا من
 الحق ونطمع أن يدخلنا ربي مع القوم
 الصالحين) استفهام إنكار واستبعاد
 لا تنفاه الإيمان مع قيام الداعي وهو الطمع
 في الاختراط مع الصالحين والدخول في
 مدارجهم أو جواب سائل قال لم آمنتم ولا
 تؤمن حال من الضمير والعامل ما في اللام من
 معنى الفعل أي وأي شيء حصل لنا غير
 مؤمنين بالله أي بوجدانته فانهم كانوا
 مثلثين أو بكتابه ورسوله فان الإيمان بهم ما
 إيمان به حقيقة وذكره توطئة وتعليماً
 وتطمع عطف على تؤمن أو خبر محذوف
 والواو الحال أي ونحن نطمع والعامل فيها
 عامل الأولى مقيداً بها أو تؤمن

وهو مطلق والثانية بعد اعتبار تقيده فعامله متعدد معنى كافي وزقوا منها من ثمرة وأفضل التفضيل
 فبكانه يحل كيف عدم الايمان في حال الطمع المذكور وهذا حال مترادفة ولزوم الاولى لا يخرجها عن
 الترادف واذا كانت من فاعل تؤمن فهي متداخلة وقيل معنى كلام المصنف رحمه الله تعالى أنها
 لو جعلت حال المستقلة ولم يعتبر التقييد كان المآل ما لنا ونطمع ولا نكفر ولا استبعاد لطمع بدون عدم
 الايمان وعبارة المصنف رحمه الله تعالى نافية عنه فانها توجب العمل لاجتماع المعنى وما ذكره لازم
 أيضا لانه انما يشكر الحال الشاية بعد انكار الاولى لانها لازمة بل هي معتبرة من اجراء الجملة الاولى
 كما هو وقيل ان في صحة قولنا ما لنا ونحن نفعل كذا بالواو والحالية نظر بالنظر الى الاستعمال وأن الحالين
 على الاولى لا متداخلتين ولا مترادفتين لعدم صحة ذكر الثانية بدون الاولى وعدم كونها حال اعماهي
 حال عنه وتلسم هاتين حالتين متلاصقتين فالحالان المتعاقبتان ثلاثة أقسام اه يعني أن الحال الواقعة
 بعد ما لنا وما لنا لا يصح اقترانها بالواو لانها لازمة والانكار منصب عليها وبها تمام الفاعلة كما ذكره
 الصحابة وعليه قوله * ما بال عينك منها الماء ينسكب * وقد ذكر مثل هذا في سورة آل عمران حيث
 اعترض على قول الكشاف ما باله وهو آمن وهذا من فواتده التي تفتردهم الكفاية حقا أي يندم باطل
 لانه مستلزم في الحال الاولى المتوقف عليها تمام الكلام وأما ما اجاب به بعد ما حال أخرى فافضل فالسمع
 فيها خلاف ما ذكره والدراية بتفضيله كقول جرير

ما بال وجهك بعد العلم والدين * وقد علا لثيب حين لاحين
 وصك قول الآخر وقد أشده ابن الاعرابي
 وقاسمه ما باله لا يزورها * وقد كنت عن تلك الزبارة في شغل

وقدم لنا كلام في سورة آل عمران وأما ما ذكره في تثليث الحال فقد علمت رده وكذا قوله ليست
 حال اعماهي حال عنه لا وجه له (قوله أي عن اعتقاده قول الخ) في الكشاف بما تكلموا به عن
 اعتقاد واخلاص من قولك هذا قول فلان أي اعتقاده وما يذهب اليه وقال الحريري أول كلامه يشعربان
 القول حقيقة لكنه مقيد بأن يكون عن اعتقاد واخلاص وآخره يشعربان مجاز عن المذهب والراي
 والاعتقاد وبالجملة فالقصد الى أن الانية ليست مجرد القول وأجيب بأن مراده أنه حقيقة لانه الاصل
 وأن القول اذا لم يقيد بالخروج عن الاعتقاد يكون المراد به المقارن للاعتقاد كما اذا قيل هذا قول فلان
 لان القول انما يصدر عن صاحبه لا فاعله الاعتقاد وعبارة أحسن ولذا عدل عنها (قوله أحسنوا
 النظر والعمل الخ) الاول مخصوص والثاني عام أو الاول نظرا الى افادة الحدوث وتقدير معمول
 والثاني الى الحاقه بالاعتقاد وعدم تقدير متعلق والايات الاربع هي من قوله واذا جمعوا الى هنا وقوله
 روي أنها زات الخ هو حديث أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والواحد من طريق ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرف بن هشام وعمرو بن الزبير رضي الله عنه مر سلا فلا
 وجه لقول العراقي في التخريج انه لم يقف عليه وانكاره وكذا ما بعده أخرجه ابن جرير عن سعيد بن
 جبير (قوله عطف التكذيب بايات الله الخ) المراد بالصدقين من سبق ذكرهم لانه تعالى أنهم
 بما قالوه وهو الصدق السافع فذكره لانه بعدهم ليم الوعد والوعيد وبضد هاتين الاشياء (قوله
 أي ما طاب ولذمه الخ) لعطف تفسير لان الطبيب يستعمل في القرآن بمعنى الحلال وبمعنى الذي يذفأشار
 الى أن المراد الثاني بقوله ما حل الله وتضمن ما قبله لما ذكر فيهم من مدحهم بأنهم رهبان وجعل الحلال
 حراما لانهم لا يقربون النساء ولا يأكلون البعوض ويجمعون حجرمة عليهم ولا يتأبى به أنه مدحهم بذلك لانه
 كان في دينهم مدح وسأورب مدح بالنسبة الى قوم مذموم بالنسبة الى آخرين فلا يرد عليه شيء كانوا هم
 ويجعل الاعتداء عبارة عن تحريم الحلال فيكون تأكيده القول لا تحرموا الخ وفي التوجيه الثاني عن
 تحليل الحرام بعد النهي عن تحريم الحلال فهو تأسيس وسيأتي جعله بمعنى النهي عن الاسراف في الحلال

(فأنا بهم الله بما قالوا) أي عن اعتقاده من
 قولك هذا قول فلان أي معتقده (جنات
 تجرى من تحتها الانهار خالد بن فيها وذلك
 جزء المحسنين) الذين أحسنوا النظر
 والعمل أو الذين اعتادوا الاحسان
 في الامور والايات الاربع روي أنها
 زات في الصحابي وأصحابه بعث اليه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بكتابه فقراء
 ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين
 معه وأحضر الرهبان والقسيسين فأمر
 جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة صريم
 فبكوا وأمنوا بالقرآن وقيل زات في ثلاثين
 أو سبعين رجلا من قومه وقد وا على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليهم سورة
 يس فبكوا وأمنوا (والذين كفروا
 وكذبوا باياتنا أولئك أصحاب الجحيم) عطف
 التكذيب بايات الله على الكفر وهو ضرب
 منه لان القصد الى بيان حال المكذبين وذكرهم
 في معرض المصدقين بها جمع بين الترغيب
 والترهيب (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
 طيبات ما أحل الله لكم) أي ما طاب ولذمه
 لانه لما نصح ما قبله مدح التصاري على
 ترهيمهم والحل على كسر النفس ورفض
 الشهوات عقسه النبي عن الاوراط في ذلك
 والاعتداء عما حذر الله سبحانه وتعالى يجعل
 الحلال حراما فقال (ولا تمتدوا ان الله
 لا يحب المعتدين)

{ زجة عثمان بن مظعون }
{ رضى الله تعالى عنه }

ويجوز أن يراد به ولا تعتدوا واحدا وما أحل الله لكم إلى ما حرم عليكم فتكون الآية ناهية عن تحريم ما أحل وتحليل ما حرم داعية إلى التصديق بما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف القسامة لأصحابه يوم ما بانغ في أذارهم فرقوا واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون وانفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين وأن لا يتأمنوا على الفرس ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا الدنيا ويلبسوا المسوح ويسبوا في الأرض ويجبوا ماذا كبرهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم اني لم أومر بذلك ان لا تنفستكم عليكم حقا فصوروا واطروا وقوموا واناموا فاني أقوم وأنام وأصورم وأطروا كل اللحم والسم وأني النساء حسن رغب عن سني ليس مني فترات (وكذا عمار زككم الله حلالا طيبا) أي كوا ما أحل لكم وطاب ما سار زككم الله فيكون حلالا مفعول كوا وما أحل منه تقدمت عليه لانه نكرة ويجوز أن تكون من ابتدائية متعلقة بكوا ويجوز أن تكون مفعولا وحلالا حال من الموصول أو العائد المحذوف أو صفة لمصدر محذوف وعلى الوجوه لولم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذلك والحلال فائدة زائدة (واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) هو ما يسد من المرء بلاقصد كقول الرجل لا واقه ويلي والله واليه ذهب السافعي رضي الله تعالى عنه وقيل الخلف على ما ينظن أنه كذلك ولم يكن واليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وفي أيمانكم صفة يؤاخذكم أو اللغو لانه مصدر أو حال منه (ولكن يؤاخذكم بما جمعتم من الأيمان) بما وثقت الأيمان عليه بالقصد والنية والمعنى ولكن يؤاخذكم بما جمعتم ادا حنتم أو بنكت ما جمعتم تحذف للعلم به قرأ حنزة

قال العسري انه أشرف في الكشاف الى أربعة معان للاعتدوا فبقاؤها عند الشرح أو حنزة الأيمان التي الإلتفات أو الظلم على الإطلاق أو عقيد يتصرم البيات (قوله ويجوز أن يراد به ولا تعتدوا الخ) فالعق لا يتجاوزوا الحلال الى الحرام ويحرموا ما أحل من قوله لا تحرموا طيبات الخ وتحليل ما حرم الخ مستفاد من الاعتدوا على هذا التفسير والمراد به لا تعتدوا أو اعتقاد حله وقبوله داعية الى القصد أي الاعتدال وعدم الأسراف إشارة الى درج المعنى الآخر في النظم (قوله يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا الحديث رواه ابن جرير والواحد في أسباب النزول عن مجاهد وعكرمة والسدي وله شاهد في الصحيحين من حديث وقع بمضاه ورقوا بمعنى رقت قلوبهم من خشية الله وهو ضد القسوة وعثمان بن مظعون بظاهمة وعين مهملة صحابي يكنى أبا السائب جسي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرة ثين وشهد بدر وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة وقيل بعد ثلثين وعشرين شهرا منها ودفن بالبقيع رضي الله عنه وفي كلام بعضهم والذي رواه المحدثون أن عثمان بن مظعون وعلياً وأبا ذر رضي الله عنهم هموا بأن يحتصموا ويقتلوا فاتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ونزل فيهم الآية لا تتبلس على الذين آمنوا والذي ذكره مستتر من عدة أحاديث وأصله في الصحيحين والودك يفتح الواو والدال المهملة والكاف الشحم والمسوح جمع مسح وهو اللباس أي الغلب من الملابس والسباحة في الأرض عدم التوطن والقرار والمذا كبر جمع ذكر على خلاف القياس للفرق بينه وبين جمع الذكر ضد الأثني وقيل لا واحد له كبايد وتفة الحديث بمعنى ما ورد فيه لارهاية في الدين (قوله كوا ما أحل لكم وطاب الخ) إشارة الى أنه اذا كان مفعولا يكون صفة لأمأ كقول كوا هو الشائع فيه فهو بمعنى ما أحل بالباء في المصدر وقوله تقدمت عليه لانه نكرة إشارة الى أنه كان صفة وصفة السكره اذا تقدمت صارت حالا فلا يراد به أنه نكرة موصوفة يصح مجيء الحال منها ولا يلزم تقدمه كما قيل وقوله ويجوز أن تكون مفعولا أي صفة مفعول قائمة مقامه أي شأ عمار زككم ويحتمل أنه نفسه مفعول بتأويل بعض وهو تكلف أو صفة مصدر أي أكلا والآية دليل لثاني شمول الرزق للحلال والحرام اذ جعله تأكيدا لخلاف الطاهر وهو رد على المعتزلة وقوله وعلى الوجوه الخ يدل على بقاء كلام الكشاف من اختصاصه ببعضها (قوله هو ما يسد من المرء بلاقصد الخ) أي ما يسبق اليه لسانه من غير نية اليه هذا عند الشافعي رضي الله عنه وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لغوايين أن يحلف على أمر مضي يظنه كذلك فان عمله على خلافه فهو غموس والادلة على المذهبين مبسوطه في الفروع والاصول وقيل على نعت في أيمانكم يؤاخذكم ففي السببية كقوله ان امرأة دخلت النار في هرة وقوله أو حال منه أي من اللغو معطوف على صفة (قوله بما وثقت الأيمان عليه الخ) يقتضى أن ما موصولة لتقدير العائد وجعلها في الكشاف مصدرية قيل وهو أحسن لوقوعها في مقابلة اللغو وعدم الاحتياج الى التقدير (قوله والمعنى ولكن يؤاخذكم بما جمعتم ادا حنتم الخ) المراد بما يؤاخذكم المؤاخذة في الدنيا وهي الأثم والكفارة لأن فيها عقوبة لافي الآخرة حتى يراد أن المؤاخذة ليست في وقت الحنث فالوجه هو الثاني وتعتيد الأيمان شامل للغو ومن عند الشافعية وفيه كفارة عندهم وأما عندنا فلا كفارة ولا حنث فية در اذا حنتم مكان التقديرين إشارة الى المذهبين وقراءة التضعيف طاهرة وقراءة فاعل فيها الأصل المفعول وكذا قراءة التشديد لان القراءات يفسر بعضها بعضا أو بالالفه فيها باعتبار أم باللسان والقلب لأنه لا تشكر اراللسان كما هو (قوله فكفارة نسكته أي الهلة التي تذهب عنه الخ) منهم من جعل هذا الضمير عائدا على الحنث المفهوم من السياق ومنهم من جعله عائدا على ما الموصولة بتقدير مضاف أي نسكته ومنهم من جعله عائدا على العقد الذي في ضمن الفعل بتقدير مضاف وطاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه قصد الشئ ويحتمل غيره أيضا وأما عوده على الأيمان لانه مفرد كالانعام

والسكاني وابن عباس عن عاصم بتقديم التحصيف وابن عاصم برواية ابن جرير ان عاصم قدم وهو من فاعل بمعنى فعل (فكفارة) بكفارة نسكته أو

أومؤول بعشردفلا حاجة اليه وما بنى عليه سبأني ما فيه والقوله بفتح الفاء المرة من الفعل وقسمه به
 لوجه التأنيت وإشارة إلى أنه بالمعنى المصدرى لقوله أطعام وتذهب من الأذهاب وقوله وتستره إشارة
 إلى أن معنى التكفير لغة الستر والمراد به المحولان المحصولان لا يرى كالمستور (قوله واستدل بظاها
 على جواز التكفير بالمال الخ) قيده بالمال ليخرج التكفير بالصوم فإنه لا يكون إلا بعد الحنث عندهم
 لأنه عند العجز عن غيره والعجز لا يتحقق بدون حنث وقيده ببعض الشافعية جواز تقديم المال بما إذا لم
 يكن الحنث معصية وأطلقه بعضهم وهو الصحيح وعليه المصنف رحمه الله تعالى وناسوه على تقديم الزكاة
 على الحول ووجه الاستدلال بظاهر الآية أنه جعل الكفارة عقب اليمين من غير ذكر الحنث وقال
 ذلك كفارة أي بيمانكم إذا حلقتم ونحن نقول إن الآية تضمنت إيجاب الكفارة عند الحنث وهي غير
 واجبة قبل الحنث فثبت أن المراد بجمع تقديم اليمين وحذوهم فيها وقد اتفقا على أن معنى قوله تعالى
 فمن كان منكم من بعد ما أحرم فأنظر فعدة من أيام أخر فكذا هذا وقوله على جواز
 التكفير إشارة إلى أن ما قدره أولاً من قوله إذا حنثتم قبله وجوب وكذا قوله كفارة نكته فلا يقال
 أنه إذا كان التقدير ما ذكر كيف تكون الآية دليلاً لهم فتأمل (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من
 حلف على عين الخ) هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقيل علمه أن دلالة
 الفاء الجزائية على التعقيب من غير تراخ ممنوعة بعد التسليم الواقع في حبر الفاء بجموع التكفير
 والاتبان ولادلالة على الترتيب بينهما ألا ترى أن قوله إذا نودي بالصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر
 الله وذروا البيع الآية لا يقتضي تقديم السعي على ترك البيع بالاتفاق وأيضاً فقد روى هذا الحديث
 فليكن من عينه ثم ليأت بالذي هو خير وروى رواية أخرى طيات الذي هو خير ثم ليكفر وربحناه هذه
 بالشهرة وجعلنا كلمة ثم في الأنواع بمعنى الواو وفيه بحث لأن آيات الشهرة لا يسمع بغير فعل وهم
 يجمعون بين الرويتين بأن أحدهما البيان الوجوب والأخرى بيان الجواز وأيضاً تقدمها تارة وتأخيرها
 أخرى يدل على أهمها بيان (قوله من أقصد في النوع أو القدر الخ) أقصد فعل تنصيص من القصد
 وهو الاعتدال وقوله ونصف صاع عند الحنثية أي من البر وصاع من التبرير وقوله ونحوه النصب
 أي ويحمل الجبار والجور وهو من أوسط وأطعام مصدر ينصب بغير ما أصيب إليه
 وهو عشرة الف الثاني محذوف أقيمت مقامه أي طعاماً أو قوتاً أو هو مرعوع على أنه بدل من أطعام
 أو خير مبتدأ محذوف أي طعامهم من أوسط وقيل على البدلية أن أقسام البدل لا تتصورها وأجيب
 بأنه يدل كل من كل بقية بدر موصوف أي أطعام من أوسطه نحو أجمعين قرى الأسياف قرأهم من
 أحسن ما وجد (قوله وأهلون كأرضون الخ) أرضون بهكون الأسماء ويجوز قصها به في جمع
 مذكر سالم على خلاف القياس لأن قياس مفردة أن يكون علماً أو صفة وهذا اسم جامد كارض والذي
 سؤعه أنه استعمل كثيراً على معنى مستحق فأشبهه الصفة (قوله وقرى أهل اليكم الخ) هذه قراءة بعض
 الصادق وكان القياس فتح الياء خلفه الفتحة لكنه شبه الياء بالالف وقد راعاها ولم يثله كما في الكشاف
 بعدى كرب لأنه نقل بالتركيبة خفف الآن يقال إن صيغته ثقيلة فأشبهت المركب وهو ما جمع أهل
 على خلاف القياس كما قال في جمع ليله وقال ابن جنى واحدهما البلاد وأهلها قالوا وهو محتمل أن يكون
 مراده أن له مفرداً مقدره وهذا محتمل أنه سماع من العرب فيه ومن قال أنه اسم جمع أراد به الجمع
 على خلاف القياس كما سبقت (قوله عطف على أطعام أو من أوسط ان جعل بدلاً الخ) قيل وجهه أن
 يكون من أوسط بدلاً من الأطعام والبدل هو المقصود ولذلك كان البدل منه في حكم المعنى فكانه قيل
 كصارت من أوسط ما تطعمون واعتراض بأن العطف على البدل في موقع البدل ضرورة وأبدال
 كسوة منه لا يكون الاغظا وهو لا يقع في المنزول وأجيب بأن ما تابع بل قد ورد على ما سبق من أنه قد عطف
 على البدل ويكون المقصود الانسحاب إلى ما نسب إليه المبدل به بجعله في حكم المنجى وقد يجاب

أي الفعلة التي تذهب أئمة وتستره
 واستدل بظاها على جواز التكفير بالمال
 قبل الحنث وهو عندنا خلافاً للعنفية لقوله
 عليه الصلاة والسلام من حلف على عين
 ورأى غيرها خيراً منها فالتكفر عن عينه
 ولأت الذي هو خير (أطعام عشرة مساكين
 من أوسط ما تطعمون أهل اليكم) من أقصد
 في النوع أو القدر وهو من كل مسكين
 عندنا ونصف صاع عند الحنثية ومجمله
 النصب لأنه صفة مقول محذوف تقديره
 أن تطعموا عشرة مساكين طعاماً من أوسط
 ما تطعمون أو ارفع على البدل من أطعام
 وأهلون كأرضون وقرى أهل اليكم يسكون
 الياء على لغة من يسكنها في الأحوال
 الثلاثة كالالف وهو جمع أهل كلاباً
 في جمع ليل والأراضي في جمع أرض وقيل
 هو جمع أهلة (أو كق) عطفاً على
 أطعام أو من أوسط ان جعل بدلاً

بأنه على طريقة علمتها تبايناً وما يارداه والتقدير اطعام من أوسط ما أظعمون أو الباطن من كسوتهم
وربما أنه حينئذ يكون عطفاً على المبدل منه لا البدل مع ما فيه من تغيير الكلام والجواب أن المراد أنه
بالنظر إلى ظاهر اللفظ عطف على البدل فإن قبله هنا وجه آخر وهو عطفه على اطعام وهو من أوسط
صفة اطعام على ما هو الظاهر أو صفة مصدر محذوف أي اطعام من أوسط أو مقولاً به أي طعام من
أوسط فما الباعث على هذا الوجه المتعسف أجيب بأنه استناد ذلك لكون الكسوة في حيزها
بالمساكين متلازمة إذ الكسوة اسم للتوب فيناسب ان يعتبر في جانب الاطعام المتعسف بخلاف
الاعتناق فإنه جنس واحد فليكن باسم المعنى وهو التصريح ومن حاول رد الكل إلى شيء واحد ذهب
إلى أن التقدير اطعام أو الباطن كسوة (أقول) ما ذكره مناف لما قرره الآية وسواءه لا يسمع ثم أنه
كيف يكون بدل غلط وهو يوقف على كون الأول غير مراد مناه قطعاً وهذا لا يصلح هنا لأن كلامه ما
مقصود وكيف يعطف بدل عطلة على غيره ثم أنه كيف يتأتى ما ذكره من التسامح وهو على البدلية صفة
اطعام مقدر فلا يحق ما في كلامه من الاستئلال فلا يعطف عليه إلا إذا قطع عما قبله وكان خبر مبتدأ
محذوف والمناسبة المذكورة لا يتكافؤ لاجلها مثل هذه التكافؤات فلا وجه للتقدير قاتل وأما بدل
الاشتمال الذي ادعاء بصحة ما لا شبهة في عدم صحته (قوله وهو توب يعطى العورة الخ) تفسير
للكسوة تبع فيه الرخصى وأورد عليه أنه مخالف لمذهبه قائم عندهم ما يسمى كسوة قيس أو أزار
أو منديل أو مقنعة والتقدير بالضم والكسر من يقتدى به والاقتداء بنفسه كالكسوة قائم عند رواسم
المكسوة أيضاً فالمناسبة بينهما وبين الاطعام حاصلة من غير التكافؤ السابق وقوله جامع قيس الخ كلامه
ظاهر في أن كل واحد منها كاف وهو مخالف قول الكشاف وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أزار أو
قبص أو رداء أو كساء وعن مجاهد توب جامع وهو ما يستر البدن على ما هو المتعارف وجامع منون
ما بعده بدل منه أو مصابف والأول أولى (قوله أو كسوتهم) بكاف الجر الداخلة على اسوة بضم الهمزة
وكسرها أيضاً وهي كإقال الرغب الجمال التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره إن حساوان قبيحا وهو
من الاسبى وهو الجوز وهو الأزاله فوكركت الخ لتركه وهذا اسوة هذا أي مثله قال كفاف على هذه
القراءة زائدة ولدا قال المصنف رحمه الله تعالى كمثل ما قطعهم وهذه قراءة سعيد بن جبيرة وابن السميع
وهي شاذة وهمزة بدل من واولانه من المؤساة واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى وقوله والتكافؤ
في محل الرفع الخ ظاهر كلامه أنه خبر مبتدأ محذوف ويحتمل أنه بيان للمعنى ولا قيل أنه ليس يستقيم
والاولى طعام كسوتهم على الوصف فهو عطف أيضا على من أوسط وعلى هذه القراءة يكون التصريح
الاطعام والتعريف فقط وتكون الكسوة ثابتة بالسنة وقيل انها التي الكسوة وفيه نظر وقال
السفاقي قدراً بالبقاء أي مثل اسوة أهلكم في الكسوة فلا تكون الآية عارضة من الكسوة وتوسمه
نظر لأنه ليس في الكلام ما يدل عليه وجوز فيها النصب أيضا على أحد الوجوه في اعراب من أوسط
وجهه معطوفاً عليه وشرط الشافعي رضي الله تعالى عنه في المعتبر الإيعان ودليله والجواب عنه مفصل
في محله (قوله بمعنى أو إيجاب إحدى الحاصل الثلاث الخ) اختيار للمذهب المختار في الواجب
الخير وهو أن الواجب أحد الأمور لا على التعيين لا ما نسب إلى بعض المعتزلة أن الواجب الجمع ويسقط
بواحد وبعضهم الواجب معين عند الله وهو ما يفعله المكاتب فيختلف بالنسبة إلى المكاتب وبعضهم أن
الواجب واحد معين لا يختلف لكن يسقط به وبالأحرار ما قدرها وتوابعها لا يتأثر التصير الموض
تفاوته إلى الهمم وقصد زيادة الثواب فإن الكسوة أعظم من الاطعام والتعريف أعظم منها (وهما
بحث) وهو أن أواحداً النبيين أو الاشياء وانما تعد التصير بعد الطلب فقوله كسارته اطعام خير اعطا
طلب معنى لأن المقصود منه الإيجاب ذلك وحيداً كيف تكون الفاء لتعقيبه ولو كان كذلك لا يقتضى
وجوبه قبل الحث ولا قاتل به فإن قيل بقدره قيد كما تليق له دلالة على ما ذكره وقائل وقوله واحداً

وهو توب يعطى العورة وقيل توب جامع قيس
أورداء أو أزار وقوله يضم التكافؤ وهو لغة
كقوله في قدوة أو كسوتهم بمعنى أو كمثل
ما أظعمون أهليكم أسرافاً كان أو تقسيرا
تؤاسون بينهم وبينهم ان لم تطعموهم الاوسط
والتكافؤ في محل الرفع وتقديره أو اطعامهم
كسوتهم (أو تحرير رقبة) أو اعتناق انسان
وشرط الشافعي رضي الله تعالى عنه نفسه
الإيعان قياساً على كفارة القتل ومعنى أو
إيجاب إحدى الحاصل الثلاث مطلقاً ويجوز
المكاتب في التعيين (فمن لم يجد) أي واحداً
منها (فصيام ثلاثة أيام) فكفارة صيام ثلاثة
أيام

من المأتم من ان أرتخيير (قوله والشواذ ليست بحجة عندنا الخ) قال في الاحكام قال ابن عباس
 رضى الله تعالى عنه ما وجهه و ابراهيم وقسادة من مشاهير لا يجزى فيها التفريق فثبت التتابع
 يقول هؤلاء ولم يثبت بالتلاوة بلوازان تكون التلاوة منسوخة والحكم بما يشاره وقول أصحابنا وقالوا
 أيضا ان قرآنهم كروايته وهي مشهورة في زيادها على القطعي فما ذكره غير مسلم عندنا وقوله وسندتم
 مرتفعه (قوله بأن تضمنوا بها ولا تذلوها الخ) أصل معنى النسخة البطل والمراد عدم البطل
 والسلف في الحسب هما تعاسير فقال قوم معناها حذفوا أنفسكم عن الحنث فيها وان لم يكن الحنث معصية
 وقال آخرون معناها أقلوا من الايمان لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لآياتكم وعليه قول الشاعر
 قليل الا لا يحاط ظليمنه * اذا بدرت منه الالية برت

وقال قوم راعوا الهى تؤذوا للكفارة اذا حنثتم فيها لان حفظ النبي وعيائه قالوا وهذا هو الصحيح أما
 الاقول فلامعنى له لانه غير منتهى عن الحنث اذ لم يكن الفعل معصية فقد قال صلى الله عليه وسلم فذات
 الذى هو خير وليكفر كما مر قال تعالى قد فرض الله عليكم الحنث فثبت أنه غير منتهى عن الحنث
 اذ لم يكن معصية فلا يجوز أن يكون احفظوا أيمانكم هيما عن الحنث وأما القول بأنه منتهى عن الحنث
 فساقت واه لانه كيف يكون الامر بحفظ اليمين من غير ما عني وهل هو لا كقولك احفظ المال بمعنى
 لا تنكسبه واما البيت فلان هدفه لان معنى حفظ لئيمه انه مراعى لها بأداء الكفارة ولو كان معناه
 ما ذكره كان كترامع ما قبله رالى هذه الاقوال أشار المصنف رحمه الله تعالى وفي الكشف معنى آخر
 وهو ان اراد احفظوها ولا تذلوها كيف سلمتم بها (قوله أى مثل ذلك البيان) يعنى أنه اشارة الى
 مصدر الفعل المذكور وقد مر تحقيقه في البقرة في قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا فتذكر وقوله
 نعمة التعليم قدره من بقرته ما قبله وقوله أرنعمه جمع نعمة منصوب عطما عليه وهو عام والواجب
 شكرها مينة لعمه (قوله فان مثل هذا التبيين يسهل لكم المخرج منه) في الكشف لعلمكم
 تشكرون نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه فقيل المخرج وعائد على الحنث وقيل المخرج منه
 فيما يعلمكم أى من التكليف ولولا العائد لكان الاحسن أن يجعل ما مصدرية وقيل انه لشكر وقوله
 فان الخ دليل على صحة ارادة نعمه الواجب شكرها يعنى مثل هذا التبيين يسهل المخرج من الشكر
 لان شكره نعمة العمل بما يعرف من كلامه فتأمل (قوله قدر تعاف عنه العقول الخ) قيل الرجس
 والرجس يعنى وهو الشئ القدر وقيل ما استقدره العقول وقال الزجاج انه كل ما استقدر من عمل قبيح
 وأصل معناه الصوت الشديد ولذا يقال للغمام رجس رعدة ولما كان فيه الاخبار عن معتقد بمجرد
 فاما ان يكون خبرا عن الاقل وخيرا لاخيرين مقدراى رجس وفق وكفر ونحوه أو من الكلام مضاف
 الى هذه الاشياء والخبر له أى انما شأن هذه الاشياء أو تعاطيها أولا حاجة الى تقدير لانه يجوز الاحساس
 عن هذه الاشياء بأنهم رجس كما قيل انما المشركون نجس لانه مصدر يستوى فيه التليل والكثير وهذا
 أحسن (قوله لانه مسبب عن تسويله وترينه) يعنى جعله سببا للتسويل والتعاطى وقيل لا حاجة الى
 الشيطان أى ترينه سبب لها أو من لا ابتداء أى ناشئ من عمله واد قدر التعاطى وقيل لا حاجة الى
 التأويل وفيه نظر (قوله الضعير للرجس أو لما ذكر الخ) وجوعه الى الرجس لا يقتضى الامر
 بالابتساب الحرف فقط بل كل رجس وعوده على جميع ما مر بتأويل ما ذكره على التعاطى المقدر وحوز
 عوده الى الشيطان وهو قريب وقوله لانه تعاطى تحقيقه فى أول البقرة فتذكر (قوله أكنذ
 تحريم الخ والميسر الخ) وجه التأكد المدكور ظاهر لانهم كانوا متزدين في التحريم بعد نزول آية البقرة
 ولذا قال عمر رضى الله تعالى عنه اللهم بين لنا فيما بيننا ما نأشأ وما نأبى فإتوات هذه ومع فهمل أنهم منتهون
 قال انتهى يا رب ويصمت بوجهه متوجه وجاهه سلكه ساكنة وتام متتابع خالص أى لا خفيه أصلا
 أو الغالب عليه عدم الخير والاصر بالابتساب عن عيهما أى لا عن شربهما وانه باعنيار الظاهر واحد

وقرط فيه أبو حنيفة رضى الله تعالى
 عنه التتابع لانه قرئ ثلاثا بام متتابعات
 والشواذ ليست بحجة عندنا اذ لم تثبت كتابا
 ولم تره في ذلك) أى المذكور (واحفظوا
 أيمانكم اذ حنثتم) وحنثتم (واحفظوا
 أيمانكم) بأن تضمنوا بها ولا تذلوها الخ
 أو بأن تدروا فيها ما استطعتم ولم يفت بها خبر أو
 بأن تكفروا بها اذا حنثتم (كذلك) أى مثل ذلك
 البيان (بين الله لكم آياته) اعلام من آياته
 لعلمكم تشكرون) نعمة التعليم ورنعمه
 الواجب شكرها فان مثل هذا التبيين يسهل
 لكم المخرج منه (يا أيها الذين آمنوا احفظوا
 والميسر والانتساب) أى الامتناع التقي بصت
 للعبادة (والاولام) سبق تفسيرها فى أول
 السورة (رجس) قدر تعاف عنه العقول
 واقدره لانه خبر لله من وشكر المعطوفات
 محذوقاً وضاف محذوق كأنه قال إنما
 تعاطى الخ والميسر) من عمل الشيطان
 لانه مسبب عن تسويله وترينه (فاجتنبوه)
 الصبر للرجس أو ما ذكره والتعاطى (لعلمكم
 تعلمون) أى تعلموا بالاجتناب عنه واعلم
 أنه سبحانه وتعالى أكد تحريم الخ والميسر
 فى هذه الآية بأن صدر الجملة بأمرها وجعلها
 بالاصنام والاولام وهما امرها وجعلها
 من عمل الشيطان تهيبا على أن الاشتغال
 بهما أشرف حيث أوجب وأمر بالاجتناب
 عن عيهما

وجعله سببا يري منه الفلاح ثم قرئ ذلك بأن
 بين ما فيهما من المقاسد الدينية والمدنيوية
 المتضمنة للتحريم فقال تعالى (انما يريد الشيطان
 ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحسر
 والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة)
 وانما خصهما بما عاذا لذكر وشرح ما فيهما
 من الخيالات تنبها على انهما المقصود بالبيان
 وذكر الانصاب والازلام للدلالة على انهما
 مثلها في الحرمة والشراة لقوله عليه
 الصلاة والسلام شارب الخمر كعابد الوثن
 وخص الصلاة من الذكرا بالافراد لتعظيم
 والاشعار بأن الصادق عنها كالصا من
 الايمان من حيث انها عمادة والقارق بينه
 وبين الكفر ثم أعاد الحديث على الانتهاء بصيغة
 الاستفهام مرة اعلى ما تقدم من أنواع
 الصوارف فقال (فهل أنتم منتهون) اي انا
 بأن الامر في المنع والكف ذر بلع الغاية
 وأن الاهازير قد انقطعت (وأطيعوا الله
 وأطيعوا الرسول) فيما أمر به (واحذروا)
 ما نهي عنه أو مخالفتها (فان توليتهم فاعلموا
 انما على رسولنا البلاغ المبين) أي فاعلموا انكم
 لم تصروا الرسول صلى الله عليه وسلم
 يتولىكم فاعلموا ان البلاغ قد أدى وانما
 صررتهم به انفسكم (ليس على الدين آمنوا
 وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) مما
 لم يحرم عليهم لقوله (اداما اتقوا وامنوا
 وعملوا الصالحات) أي اتقوا المحرم وامنوا
 على الايمان والاعمال الصالحة (ثم اتقوا)
 ما حرم عليهم بعد كالحج (وأسوا) بتحريمه
 (ثم اتقوا) ثم استمر واوثقوا على اتقاء
 المعاصي (وأحسوا) وتجزوا الاعمال
 الجيلة واشتدوا بحاروي انه لما رل تحريم
 الحرف قالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم
 يا رسول الله فكيف باحوالنا الذين ما قوا
 وهم يسرون الحروبيا كون الميسر هزلت
 ويحتل أن يصون هذا التكرير باعتبار
 الاوقات الثلاثة

الوجود والافاذا رجع الضمير الى التعاطي لا يكون كذلك
 جعله للاجتناب والسببية من لعل لانها بمعنى كى ووجه المبالغة فيه باعتبار ظاهر الترخي واخاذا انه ذنب
 عظيم بعد ارتكابه لا يقطع بالفلاح بغير ذلك الا فلاح عنه بل يري على ذلك (قوله) وانما خصهما بما عاذا
 الذكر) أي الحمر والميسر هما المقصودان لانهما هما اللذان صدر عنهم كما قال تعالى يستلوثنك عن الحمر
 والميسر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر كعابد الوثن حديث رواه الترمذي بلفظ مدمن الحمر
 وجعل على المستحل ولا حاجة اليه وهذا دليل على بعض المدعى أو جعل الازلام بمنزلة الوثن وهو بعيد
 وقيل انهما لم يخصا بالذكرا لان معنى يصدكم عن ذكر الله بعبادة غيره وهي الانصاب وعن الصلاة بالاشتغال
 بالازلام وهو تقدير من غير دليل والشراة بكسر الشين المعجمة الشر (قوله) وخص الصلاة من الذكر
 بالافراد الخ) لان ما يصد عن ذكره يصد عنها لان الذكر من أو كالمها فآذرت بالذكر تعظيما لها كما في ذكر
 النخاص بعد العام (قوله) والاشعار بأن الصادق عنها كالصا من الايمان الخ) كان وجهه أن الاول
 بيان لتعظيمها في ذاتها وهذا بيان لانه غاية مراد الشيطان من شرب الخمر ومنتهى آماله ذلك فيها ولا
 أحب الى الشيطان من ايقاعهم في الكفر فلو لا أن تركها يؤدى اليه لما كانت محط نظره ولذلك سميت
 عمادا للدين في الحديث لان تعظيمه لا يقوم بالاحمد والقارق بين الايمان والكفر الصلاة لان
 التصديق القلبي لا يطالع عليه وهذه أعظم شعائر المشاهدة في كل وقت ولذا اطلت فيها الجماعة
 لبشاهدوا الايمان ويشهدوا به فافهمه فانه خفي على من قال انه لا اشعار في الظن مما ذكر وصدا عن
 الصلاة لانها كانت عليهم عنها ولان السكران لا يقرب الصلاة (قوله) أعاد الحديث على الانتهاء الخ) لانه
 فهم أولام من قوله تعالى فاجتمعه مع مامعه من تأكيدات التحريم وقوله ايذا بان الامرا الخ أى الشأن
 والحال أو الامر الطلبي باجتنابه بلع غاية الطهور حتى لا حاجة الى أمرهم به اظهر وراد لسه القاطعة
 للاعداد فلذا عبر بالاستهتام الاكسارى مع الجملة الاسمية والماء العسة الدالة على أنها قد ثبتت
 الصوارف عنها وتبينت وجود الفساد فيها حتى لن العاقل اذا دخل ونفسه بعد ذلك لا ينبغي ان يتوقف
 في الانتهاء وقوله أو مخالفتها مأمع من التفسير الاول فيكون مؤكدا لقوله وأطيعوا الله وعلى الازل
 مؤسس ولذا قدمه وقوله واعماضرتهم به انفسكم اشارة الى أن قوله فاعلموا الخ جواب باعتبار لارمه
 المكتنى به عنه (قوله) اذا ما اتقوا الخ) تعلق في الجساح بهذه الاسوال ليس على سبيل اشتراطها
 فان عدم الجساح في تناول المباح الذي لم يحرم لا بشرط بشرط بل على سبيل المدح والشا والدلالة على
 أهم هذه الصفة وسبب النزول ليس وجهها آخر في معنى الآية ودفع ما فيها من التكرار بل اشارة الى ان
 الآية رلت في المؤمنين عامة ويدخل فيهم هذه الطائفة أو في هذه الطائفة لكن الحكم عام وقوله اتقوا
 المحرم الخ اشارة الى دفع التكرار في الآية وسبب تعلقه به (قوله) روى انه لما رل الخ) أخرجه
 أحمد في مسنده عن أنى هريرة رضي الله تعالى عنه وهو في الصحابين عن أنس رضي الله تعالى عنه
 (قوله) ويحتمل أن يكون هذا التكرير الخ) قال الطيبي رحمه الله تعالى المعنى أنه ليس المطلوب من
 المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات واعمال المطلوب منهم الترقى في مدارج التقوى والايمان
 الى مراتب الاخلاص واليقين ومعارج القدس والكمال وذلك أن يثبتوا على الاتقاء عن الشرك
 وعلى الايمان بما يجب الايمان به وعلى الاعمال الصالحة لتحصيل الاستقامة التامة التي يتكسب
 بها الى الترقى الى مرتبة المشاهدة معارج أن نعم الله كالك تراها وهو المعنى بقوله تعالى وأحسوا الخ
 وبه انتهى للراني عند الله ومحبهه والله يحب المحسنين وفي هذا الظم نص من قوله صلى الله عليه وسلم ليس
 الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اصاعة المال ولكن الزهد أن تصكون بما يبيد الله أو ترى مملكتا في
 يديك وهذا دفع للتكبر وأنه ليس لمجرد التأكيد لانه يجوز به العطف بهم كما صرح به ابن مالك في قوله
 تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون لى به باعتبار زعمار ما علق به مرة بعد أخرى والمصنف رحمه الله

أشار

أشاراً ولأى تغييرها بأن المراد بالآول اتقاء ما حرم عليهم أو لامع الثبات على الايمان والاعمال الصالحة
 إذ لا يتفق الاتقاء بدون ذلك والثاني اتقاء ما حرم عليهم بعد ذلك من الخروج والايان التصديق
 ببحر ذلك والثالث الثبات على اتقاء جميع ذلك من السابق والحادث مع تحريم الاعمال الجلية فالمراد
 بالاوليات الثلاثة زمان التحريم الاول الماضي وزمان التحريم الثاني الذي هو بمنزلة الحال وزمان الثبات
 على جميع ذلك في المستقبل (قوله أو باعتبار الحالات الثلاث) بأن يتق الله ويؤمن به في السه ويحسب
 ما يضر نفسه من عمل واعتقاد ويتق الله ويؤمن به علانية ويحسب ما يضر الناس ويتق الله ويؤمن به
 بينه وبين الله بحيث يرفع الوسائط وينتهي الى أقصى مراتب التقوى في الدرجة السابعة القابلة للتقوى
 النفسانية ولما في هذه الحالة من الرقي منه تعالى ذكر الاحسان فيها لأن الاحسان كما فسره النبي صلى الله
 عليه وسلم في حديث البخاري الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه (قوله أو باعتبار المراتب الثلاث)
 أي مراتب التقوى الثلاث التي مرتفصلها ومن قال المراد به مبدأ السلوك أو مبدأ العمر فقد غفل عن
 مراده أو تغاير التقوى باعتبار تغاير المتق منه وهو العقاب والوقوع في سجي المعصيات والتدنس بدنس
 الطبيعة والهوى وقوله فلا يؤخذهم بشئ لانه لازم المحبة فهو كما به كما في قوله وقالت اليهود والنصارى
 نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعد بكم وكان الظاهر واقع يجب هو لا موضع المحسنين موضعه إشارة الى
 أنهم متصفون بذلك (قوله زلت في عام الحديبية) مر أن الحديبية بالتحريف وأن منهم من شتدها وهي
 اسم مكان معروف وهذا أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل (قوله والتحقير في بشئ للتبسيه الخ) تدحض من
 من أدهس أي أرل وهو كما به عن إزالة الثبات والتعصير والتحقير والتقليل من شئ وتكبيره قبل عليه أن
 هذه الصيغة بعينها وردت في الاموال والافس والثمرات وهو إشارة الى ما يقع به الابتلاء من هذه الامور وهو بعض من
 نقص من الاموال والافس والثمرات وهو إشارة الى ما يقع به الابتلاء من هذه الامور وهو بعض من
 كل بالاضافة الى مقدوره تعالى فانه قادر على ابتلائهم بأعظم مما ذكر ليسعهم بذلك على الصبر ويدل على
 ذلك أنه سبق الوعد به قبل حلوله لتوطين النفوس فان المضاجأة بالشدائد شديدة الالم واذ افكر العاقلي
 وبسه ما صرف عنه من البلايا أكثر مما وقع فيه باصعاف لا تقف عنده غايته سبحانه اللطيف بعباده
 (أقول) ما ذكره العلامة بعينه أشأ واليه الشرج في دلائل الاجمالات في ما عاين كراقتد التعميم نحو
 وان من شئ الايسر مع بحمدته والاهتمام وعدم التعيين أو التحقير لادعاء أنه طقارنه لا يعرف ولدا عيب
 على المتبني قوله

لوانفك الدوار أبغضت سعيه * لعوقه شئ عن الدوران

مع استحسانه في قول أبي حية القرى

إذا ما تقاضى الريحوم ولية * تقاضاه شئ لا لعل التقاضيا

وهو لوقيل ليلونكم به بسدتم المعنى فاقامها لابتدئه من تكنته وهي ما ذكر وأما ما أورده من الآية
 الاخرى فشاهد له لاعلمه لانه المقصود فيه أيضا التصغير بالنسبة الى مادفعه الله عنهم كما صرح به المعترض
 مع أنه لا يتم الاعتراض به الا اذا كان ونقص معطوف على مجرور من ولو عطف على بشئ للكان مثل هذه
 الآية بلا فرق والعجب أنه مع ظهوره أو ورده الطبيعي رجه الله ولم يتبمله (قوله ليتغير الحاتم من عقابه
 الخ) هذا بيان محصل المعنى ووجه التجويز فيه ما سألت من أن العلم مستعمل في لازم معناه وهو وقوع
 المعلوم وظهوره لأن علمه تعالى لا يتخلف عنه أو أن المراد من العلم التعلق بالمعلوم وصبره وللعقاب أي
 والعقاب لم يقع بل منتظر على صيغة المفعول ان وقع منه اثم وقوله لصعف قلبه أراد به قلبه يقينه
 والافضعف القلب بالمعنى المعروف لا يناسب عدم الحروف وقوله ايمانته تفسيره ومن مومولة
 ويجوز أن تكون استهامة أي جواب من يحافه وبه سدا علم نصف ما قيل له الله فاعل بعلم
 ولا يصح أن يكون معنى ما ذكره الا لاختلاف نظام الكلام الآن يكون المراد من مجموع بعلم الله الخ

أو باعتبار الحالات الثلاث استعمال
 الانسان التقوى والايمان بينه وبين نفسه
 وبينه وبين الناس وبينه وبين الله تعالى
 ولذلك يدل الايمان بالاحسان في العترة
 الثالثة إشارة الى ما قاله عليه الصلاة
 والسلام في تفسيره أو باعتبار المراتب
 الثلاث المبدأ والوسط والتمتية أو باعتبار
 ما يتق فانه ينبغي أن يتق المحرمات توقيها من
 العقاب والتسببات تحزوا من الوقوع في
 الحرام وبعض المباحات تحفظا للفسر عن
 النسة وتمهيدا لها عن دنس الطبيعة
 (والله يحب المحسنين) فلا يؤخذهم بشئ
 وفيه أن من فعل ذلك صار محسنا ومن صار
 محسنا صار لله محبوبا (يا أيها الذين آمنوا
 ليلونكم الله بشئ من الصلواته أيديكم
 ورمحكم) زلت في عام الحديبية ابتلاءهم
 الله سبحانه وتعالى بالصلوات وكانت الوحوش
 تقفاهم في رحالهم بحيث يتكئون من
 صيدها أخذوا بأيديهم وطعنوا برماحهم وهم
 محرمون والتقليل والتحقير في بشئ لا تسببه
 على أنه ليس من العظائم التي تدحض الأقدام
 كالاتيلاء يذل الانفس والاموال من لم يثبت
 عنده كيف يثبت عنده ما هو أشد منه
 (ليعلم الله من يحافه بالهيب) ليتغير الحاتم
 من عقابه وهو غائب منتظر لقوة ايمانته عن
 لا يحافه لصعف قلبه وقلة ايمانته فذكر العلم
 وأراد وقوع المعلوم وظهوره أو تعاقب العلم

ذلك وقوله بعد ذلك الايتلاء أي بعد الايتلاء السابق وما علم من حاله وقيل المراد قدرة المحرم عليه فيما يستقبل فان الايتلاء بغشيان الصيد وقدمه ضي وقوله من لا يملك جأشيه بالهزمة وأصل معناه الصدر كما في الأساس ويطلق على القلب وملك الجأش ضبعه بمعنى الصبر والتحمل ويقال ربط اذلك الامر بأشأ وهو رابط وفي ضده واهي الجأش ومعناه ما ذكره في تفسير العذاب الاليم بالوعد لانه ليس واقعا البتة ولا في حين الاعتداء والتقصير في أمر سهل وعيائه فوق التقصير فيما تصعب وعيائه فلذا فوعده عليه وهذا يشبه حيتان أهل البيت وحق الوعيد لا يحقق لحوق العذاب فما قبل انه مناسب لمذهب المعتزلة باطل (قوله جمع حرام) بمعنى يحرم وان كان في الحل ومن كان في الحرم وان كان حلالا وهو ما سياتى في النبي عن قتل الصيد ورواه المرأة الثقبلة الردي والكثيرة العظيمة وجعه رديح فنهين وذكر القتل لما ذكره والد كذا بالذال المحجمة الخروا والدمج (قوله وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه الخ) هذا مذهب الشافعي رحمه الله من أن ما لا يؤكل من الصيد لا يجزى على المحرم فيه ومذهبنا كما في كتاب الاحكام انه عام في جميع صيد البر الا ما خصه الحديث الا في ولا يقاس غير الجنس عليها والمراد بها كل ما ابتدأ الانسان بأذى كالسبع والذئب بالاجماع خص به ما شرح عنه فان لم يتدنه بالادى فطبعه الجراء ولما لم يكن للبهمن علة مذكورة لم يجز القياس عليها وكونه غير ما كقول الجمهور لم تقم الدلالة عليه من شوى الكلام ولا ذكر اعلمه فيه ومن أصحابنا من يأى القياس في مثله لخصره بالعدد وكونه غير ما كقول نبي والثقب لا يكون علة (قوله خمس يقتل الخ) رواه الشيخان ورواية الحلية في مسلم وقوله مع ما فيه الخ أى بالقياس عليه وهو مذهبه وقوله هل يلغى أى يطل حكمه ولما عر بالمثل وهو الاصح من مذهب الشافعي أيضا (قوله ذاكرا لاسرامه عالما بأنه حرام عليه الخ) وليس ذكر العمدة للتقييد منه بل هو ربل امالانه المورداً ولانه الاصل والخطأ ملحق به للتعليل والشعار بأنه يستوى فيه العمدة والخطأ ووجه الدلالة أنه لا وبال ولا اتقام في الخطأ وهذا معنى قول المصنف رحمه الله بل لقوله ومن عاد الخ وقوله وانخطأ ملحق به فبقيه نظر فان القياس لا يجري في الكفار ان عندنا فان الظاهر قول الزهري رحمه الله نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وذهب سعيد بن جبيرانى أنه لا شى في الخطأ عملاً بظاهر الآية (قوله فطنته أبو اليسر رضى الله عنه الخ) قالوا انما هو أبو قتادة رضي الله عنه كما في الصحيحين من روايته وهو الذى فعل ذلك وقد تباع المصنف فيه الكشاف وقال الطبري انه ليس فى شى من الاصول بهنى اصول كتب الحديث وأورد على قوله اذ روى الخ أنه يدل على أن قتلهم كان من قصد ولا يدل على انه علم بأنه حرام لان الحديث دل على أن حرمة صيد المحرم علم بعد نزول الآية ولا يدل على أن قتلهم من تعسفا فسر به وفيه نظر لانه صرح في الكشاف بأنه كان محرم ما في الجاهلية أيضا وكان معلوما والمعلوم من الآية كونه قد شرعنا به واعلم أنه عدل عن قول الكشاف في التعريف أن يقتله وهو ذاكرا لاسرامه أو عالم ان ما يقتله ما يحرم عليه قتله لانه ليس بانع لانه اذا رمى غير صيداً صاحب صيداً وهو ذاكرا لاسرامه ينبغى أن يكون عمداً وليس به وقد تكلم به ودفع آراء بأن أوجعنى الواو فلذا غيره المصنف رحمه الله (قوله برفع الجزاء والمنسل قراءة الكوفيين الخ) الفاء ما جرائية أو زائدة في خبر الموصول قرأ أهل الكوفة بجره مثل يتسورن جراه ورفعه وبقى السبعة برفعه مضافا الى مثل ومحمد بن مقاتل يتسورن جراه ونصه ونصب منسل والسلي برفع جراه منقونا ونصب مثل وقرأ عبد الله بجزائه برفع جزاء مضافا للضمر ورفع مثل فاما قراءة الكوفيين فواحدة لان جزاء متداوم مثل صفته والخبر محذوف أى فعله جزاء مماثل لمساقله وحوز أبو المقامى مثل البدلية والبراج أن يكون جزاء متداوم مثل خبره اذ التقدير جزاء ذلك الفعل أو المقتول مماثل لمساقله (قوله وعليه لا يتعلق الجزاء بجزاء) وأيضا المصدر يعمل تشابه العمل وبوصفه بعد الشبه وأما كون المصدر بمعنى الجرى به فهو من حكم الصفة مردبانه تصير معنى لا تأويل لآراء فانه جعل عين الجراء مبالغة والتقصود أنه يجري به وفيه نظر واذا لم يتعلق

(من اعتدى بعد ذلك) بعد ذلك الايتلاء بالصيد (فله عذاب اليم) قالوا بعد لاحق به فان من لا يملك جأشيه في مثل ذلك ولا يراعى حكم الله فيه فكيف به فيما تكون النفس أميل اليه وأحرص عليه (يا أيها الذين آمنوا) أي محرمون جمع لاقتنوا الصيد وأنتم حرم) أي محرمون جمع حرام كذا ورد في قوله ذاكرا لقتل دون الدمج والد كذا للتصحيح وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ورواية قوله عليه الصلاة والسلام خمس يقتل في الحل والحرم الحدأة والغراب والعقرب والمأرأة والكلب العقور وفي رواية أخرى الملية بدل العقرب مع ما به من التنبيه على جواز قتل كل مؤذ واحتماف في أن هذا النبي هل ينهى حكم الدمج فيلحق مذبح المحرم بالميتة ومدبوح الوثق أو لا فيكون كاشاة المغصوبة اذا ذبحها الغاصب (ومن قتل منكم متعمدا) ذاكرا لاسرامه عالما بأنه حرام عليه قتل ما يقتله والآخر على أن ذكره ليس لتعديده وجوب الجزاء فان اتلاف العامد والخطأ واحد في اجاب الصعاب بل لقوله ومن عاد فنتقم الله منه لان الآية نزات فمن تعمد اذ روى انه من اهم في عمرة الحد بنية حمار وحش فطعنه أبو اليسر رحمه فقتله فذرات (جزاء مثل ماقتل من الدم) برفع الجزاء والمنسل قراءة الكوفيين ويعقوب بمعنى فعلية أى قوا جبه جراه مماثل ماقتل من الذم وعليه لا يتعلق الجزاء بجزاء المنسل بينهم بالصفة فان متعلق المصدر كالماله ولا يوصف ما لم يتم باوانما تكون صفة

به كان صفة له أخرى لوقوعه بعد النكرة وأورد على ما ذكر أنه انما يمنع عمله في المفعول به ويجوز في
 الجوارح والحواس لانه يكفيه راحة الفعل كما صرح حوايه (قوله وقرأ السابقون على اضافة المصدر الخ) ولما
 قيل على هذه القراءة ان الجزاء لا يقتول لانه لا يجرى أي يعطى المثل جزاءه وهذا ظهر وأقوى وفي كلام
 المصنف رحمه الله ان الاضافة اذا كانت للمفعول تعين المعنى الثاني فلا يلائمها الجواب الاقول وقيل انه
 يفوت عليه أيضا اشتراط المماثلة بين الجزاء والمقتول فالاولى جعل الاضافة بياضة أي جزاءه هو مثل
 ماقتل قتلنق القراءتان معنق ولين يورد لان جزاءه المحكوم به ما يشاؤه ويعادله وهو يقتضى
 المسائلة خصوصا على مذهب أبي حنيفة رحمه الله فتأمل (قوله وهذا المسألة باعتبار الخلقة الخ)
 هذا هو المروي عن ابن عباس رضى الله عنهما في الطيبة شاة في النعامة يعبروه وقرول مالك والشافعي
 ومحمد بن الحسن ومالانظيرة فيه القيمة كالصفرور وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المثل هو القيمة يشتري بها
 هديان شاء وان شاء اشترى طعما ما أعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما
 وأيدوه بأنه قد ثبت المثل بمعنى القيمة في قوله تعالى عن اعتدى عليه فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
 عليكم فان المراد قيمة المصوب بالانفاق فوجب الجمل عليه وهو عام لانظيرة وفيه القيمة عندهم
 فنلزم عليهم استعمال المثل في معنييه ولا حاجة اليه فان قيل المثل اسم للنظر وليس باسم للقيمة وانما
 أوجبوا القيمة فيما لانظيرة بالاجماع لان الآية قيل ان الله تعالى قد سعى القيمة مثلا في قوله
 اعتدى عليكم الخ ويدل على أنها مرادها أن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم روى عنهم في الجملة
 شاة ولا تشابه بين الجملة والشاة معناها أنهم أوجبوا على وجه القيمة فان قيل اعياضه جعله على القيمة
 لولم يفسر وقد فسره بقوله من النعم فلا يساغ للتأويل قيل انما يسوغ تفسيره بالواقتصر عليه وما اذا
 وصل به ما لا يحتمل التفسير من الصيام والطعام فلا فهو تفصيل الحكم كقوله تكفارة اطعام عشرة
 مساكين من أو سطما تعمون أعلبيكم الآية وقوله يهدى أي يذبح الهدى وفي نسخة يعدى وقوله وان
 لم تبلغ يجبر أي ان زاد على نصف الصاع ما لم يبلغه يصدق به أو يصوم له يوما (قوله والاعط للاول أو فني)
 لان الظاهر من مثل ماقتل من العم المماثلة في الخلقة والهشة وهديا بالغ الكعبة يستدعيه وأجيب بأن
 قوله يحكم به ذوا عدل يدل على أن المعتبر القيمة ورد بأن القوي كما يحتاج الى نظر واجتهاد كذا مماثلة
 الخلقة ~~لكن~~ التعويم أحوج الى ذلك فيعلم بالطريق الاولى وقد مر أن المثل معروف في القيمة وان
 ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله أشمل وغير محتاج الى التكلف كما أشار اليه المحشى (قوله صفة جزاء
 الخ) أو حال من الصبر المستقر في خبره المقتدر وهو عليه وقوله وكان أن التعويم الخ إشارة الى جواب
 ما قيل من طرف أبي حنيفة أن التكليم انما يحتاج اليه في بيان القيمة وقد مر الكلام به (قوله وقرئ
 ذو عدل على ارادة الجنس الخ) في الكشاف وقرأ محمد بن جعفر ذو عدل منكم أراد يحكم به من يعدل
 منكم ولم يرد الوحدة فقيل يعنى لم يقصد أن العدل الواحد يكفي في الحكم بل قصد جنس العدل فان من
 يكفي للذمتين كما يكفي للواحد لكن لادلالة على التعيين وهذا بعينه كلام الربيع كما نقله الطيبي رحمه الله
 ومرادهم ان دور يستعمل استعمال من للتقليل والتكثير وليس المراد بها الوحدة بل التعدد وأقله انسان
 فما قيل عليه ليس في الآية له طعة صالحة لقصد التعدد صلاحية من ذلك لاشبهة في عدم وروده
 عليه وسفسره بالامام فتوحيد فيها على أصله من غير تأويل هو ما في الكشاف وهو بعينه كلام ابن جنى
 (قوله هديا حال من الهاء في أو من جزاء الخ) كونه من جزاءه لانه خبر عنده أو قدر واجبه جزاءه وأما
 المحشى فلما قدر فعلية جزاءه وجعله حلالا لانه ما الحلال من المبتدأ وأعمال الطرف من غير اعتماد
 وكلاهما خلاف التصور عند النعامة وقيل فيه نظر لحوار أن يعتبر الطرف معتد اعلى المبتدأ يعنى من
 قتله على القول بأنه خبر للشرط أو للموصول فكأنهم يروا ذلك على أن الواقع موقع الجزاء لو كان طرفا

وقرأ السابقون على اضافة المصدر الى المفعول
 وانما مثل كذا في قوله مثل لا يقول كذا
 والمعنى فعليه أن يجزى مثل ماقتل وقرئ
 بجزاءه مثل ماقتل بنصهم ما على فالجزء جزاءه أو
 فعليه أن يجزى جزاءه مماثل ماقتل وبجزاءه
 مثل ماقتل وهذه المسألة باعتبار الخلقة
 والهشة عند مالك والشافعي رضى الله تعالى
 عنهما والقيمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال يقوم الصدق حيث صدق فان بلغت القيمة
 من هدى تحمير بين أن يهدى ما قيمته قيمته وبين
 أن يشتري بها طعما ما قيمته كل مسكين نصف
 صاع من ترأصاعا من غيره وبين أن يصوم
 عن طعام كل مسكين يوما وان لم تبلغ تحمير
 بين الاطعام والصوم واللفظ للاول أو فني
 (يحكم به ذوا عدل منكم) صفة جزاءه ويحتمل
 أن يكون حالا من خبره في خبره أو منه اذا
 أضفته أو وصفته ورفعت خبره بجزءه قدرين
 وكانا التقويم يحتاج الى نظر واجتهاد
 يحتاج الى المماثلة في الخلقة والهشة
 اليهما فان انواع تتشابه كثيرا وقرئ
 ذو عدل على ارادة الجنس أو الامام (هديا)
 حال من الهاء في أو من جزاء

والمرنوع فاعلام تجزئ النساء كافي المضارع المنبت أو الماضي بدون قد لا يتسدير المبتدا كما ذكر في قوله
 فينتقم الله منه فيكون التقدير ههناؤه وعليه جراءة فيكون الظرف معتقدا على المبتدا المحذوف وفيه
 نظر وقيل انه اذا كان حالامن جراءة فهو فاعل الفعل تقديره فيجب جراءة الخ واذا كان حالامن صهيرويه
 فهي حال مقدرة كما قاله الفارسي ثم انه اورد على الضرير ان الاعتماد على المحذوف ممنوع وان لا يعمل
 اسم الفاعل بدون الاعتماد مع انه لا بد له من موصوف محذوف وليس بشئ لانه فرق بين المبتدا المقدر
 والموصوف المقروض فان الاول في حكم الموجود بخلاف الثاني (قوله وان اتون لتخصيصه
 بالصفة الخ) لانه منكرة لا تجب الخصال منها الا اذا تخصصت أو تقدمت وفي حال الاضافة حالة ظاهرة
 واعتبارا لمحل لانه مضاف الى المقبول كما تزوا صافة الصفة لفظية فلذا وصف به الكثرة والخلاف في
 المسئلة المذكورة مبسوط في القروع (قوله عطف على جراءة ان رفعة الخ) وعلى قراءة النصب كما تقدم
 فهو خبر مبتدا محذوف أي الواجب عليه كفارة ويجوز ان يقتدر فعليه أن يجزي جراءة أو كفارة في عطف
 كفارة على أن يجزي فهو مبتدا تقدم عليه خبره وأوفيه للتخيير حال الطبيعي وليس من باب جالس الحسن
 أو ابن مسيرين بل من باب قولك جالس السلطان أو الوزير أو العاهل وتقل عن الثاني رحمه الله قول
 ضعيف انه على الترتيب ومنه تعلم أن التخيير على قسمين ما يكون المجرى متساويا وما يكون المخير فيه تفرقت
 ويكون بعيد وقوله عطف بيان مبق على مذهب الفارسي من أنه لا يختص بالمعارف ومن قال باختصاصه
 جعله بدلا وخبر مبتدا محذوف (قوله بالاصافة للتبيين الخ) فالكمارة بمعنى المنكح به وهي عامة تشمل
 الطعام وغيره وكذلك الطعام يكون كفارة وغيرها قيتينهما عموم وخصوص من وجه كعام حديد
 وما قبل ان الطعام ليس جنسا للكفارة فالاصافة لادى ملايسة لا يسياسة ليس بشئ يعتد به (قوله
 والمعنى عند الشافعي رحمه الله تعالى أو أن يكفر بالطعام مساكين الخ) فعنده يقوم الهدي لانه الواجب
 أو لا وعندنا يقوم الصيد ونظاها كلامه أن الكفارة والطعام بالمعنى المصدري ولو أتى على ظاهره لصح
 وله ان يتصدق بما يبيع المذ عند الشافعي أيضا (قوله أو ما سواه من الصوم الخ) قال الراغب العدل
 والعدل متقاربان لكنه بالفتح فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام وبالكسر ما يدرك بالحواس كالعدل
 فالعدل بالفتح هو التقسيم على سواء وعلى هذا روى بالعدل قامت السموات تيمم اعلى أنه لو كان ركن
 من الأركان الأربعة في العالم زائد اعلى الأسماء أو ناقص عنه على خلاف مقتضى الحكمة لم يكن العالم
 منتظما وهذا معنى دقيق بالتأمل فيه حقيق (قوله متعلق بمحذوف أي جعله الجزاء والطعام الخ)
 أي متعلق بالاستقرار الذي تعلق به عليه المقدر وعدل عن قول الرخصي انه متعلق بجزاء وان كان بناء
 على اعرايه وهو لم يذكره لانه انما يتأني اذا أضيف الى مثل لانه عطف عليه ككفارة ولا يعطف
 على المصدر قبل تمامه ولا اذا نون ووصف لان المصدر الموصوف بصفة متقدمة لا يعمل وفيه وجوه أخر
 كتعلقه بطعام أو بفعل مقدروه ويجوزي (قوله ثقل فعله وسوء عاقبته الخ) يشير الى أن أصل معنى
 الوبال الثقل ومنه الوابل للمطر الكثير والوبال للطعام الثقيل الذي لا يسرع هضمه والمرعى الوخيم
 وضخيم أمره على الوجه الأول ان قتل الصيد وعلى الثاني لله وادوا وصفه بالثقة لانه محالفة لأمر القوي
 الشديد الطس وأشار الى أنه في الوجه الثاني مضاف مقدر أي وبال محالفة أمر الله لان أمر الله
 لا وبال فيه واما الوبال في محالفة (قوله من قتل الصيد محرما في الجاهلية الخ) وهو ذنب عظيم لانهم
 كانوا على شريعة اسمعيل صلى الله عليه وسلم والصيد محترم فيها أيضا كما ذكره الرخصي ولا يرد
 عليه أنه لا ذنب في الجاهلية أو قتل التحريم لانه لا ذنب بدون التحريم ولا تحريم في الجاهلية فكيف
 يتحقق العفو وقيل المراد بالهوان أن لا يتم فيه (قوله الى مثل ذلك الخ) اعماذ كالمثل لان العود الى ذلك
 العمل بعينه وقد وقع واقصى لا يتصور وأما تقدير المبتدا في فهو يتنقم وليصح دخول الفاء لان الجزاء
 اد وقع مصارعا مبتدأ ثم تدخله ما لم يقدر المبتدا وهكذا المنفى بلا محالفة ان المصارع يجوز بدون

وان نون لتخصيصه بالصفة أو يدل من مثل
 باعتبار محله أو لفظه فين نسيه (بالخ الكمية)
 وصف به ههنا لان اضافته لفظية وفيه بلوغه
 الكسفة ذميمة بالحرم والتصدق به ثم وقال
 ابو حنيفة يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء
 أو كمارنة) عطف على جراءة ان رفعة وان
 نصته خبر محذوف (طعام مساكين) عطف
 بيان أو يدل منه أو خبر محذوف أي هي طعام
 وقرأ نافع وابن عامر كذا في طعام بالاضافة
 للتبيين كقولك شاتم فضة والمعنى عند الشافعي
 أو ان يكفر بالطعام مساكين ما يساوي قيمة
 الهدي من غالب قوت البلد معطى كل
 مسكين مدا (أو يعدل ذلك مساكين) أو ما
 ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين
 يوما وهو في الأصل مصدر أطلق للمفعول
 وقرئ بكسر العين وهو ما عدل بالثقل في
 المقدار كعدل الحبل وذلك إشارة الى الطعام
 وصيا ما قبل العدل (لذوق وبال أمره)
 متعلق بمحذوف أي فعله الجراءة أو الطعام
 أو الصوم ليس ذوق ثقل فعله وسوء عاقبته
 من كفة لحرمة الأجرام أو الثقل الشديد على
 تخالفة أمر الله وأصل الويل الثقل ومنه
 الطعام الويل (عنى الله محاسن) من قتل
 الصيد محرما في الجاهلية أو قبل التحريم أو
 في هذه المرة (ومن عاد) الى مثل هذا
 (ويتنقم الله منه) فهو يتنقم الله منه

الهاء
 الجاء

اقسامه فلا يكون للقاء فائدة فاذا اجتمعت اسمية ظهرت الفائدة منى على القول بأن فيه وجهين وهو أحد
 قول النعمانيين في هذه المسئلة لكن المشهور خلافه (قوله وليس فيه ما يمنع الكفارة عن العائد الخ)
 روى عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسين وشريح أنه ان عاد هذا لم يحكم عليه بكفارة حتى كانوا
 يسألون المستعفي هل أصبت شيئا قبله فان قال نعم لم يحكم عليه وان قال لا يحكم عليه والجهور وعلى خلافه
 وهو الصحيح لأن وعيد العائد لا ينافي وجوب الجزاء عليه وانما لم يصرح به لعله فيما مضى مع أن الآية
 يحتمل أن معناها من عاد بعد التحريم الى ما كان قبله والانتقام يحتمل أن يكون في الدنيا بالكفارة لكنه
 خلاف الظاهر وكذا كون المراد ينتقم منه اذا لم يكفر (قوله ما يصيد منه مما لا يعيش الا في الماء الخ)
 يعني الصيد مصدر بمعنى المفعول وطعامه ليس مصدر بمعنى أكله وعطفه عليه من قبيل أعجبت زيد
 وكرمه بل هو بمعنى المعلوم وشعر طعامه للصيد بمعنى اطلاق الصيد الانتفاع به واحلال مطعومه
 احلال أكله على حذف مضاف وهو من عطف الخاص على العام عنده وعند ابن أبي ليلى الصيد
 والطعام على معانها ولذا قدر المصنف في صيد البحر فقال صيد حيوان البحر بأن تطعموه وشعر طعامه
 لحيوان البحر وقوله مما لا يعيش الا في الماء مطلقا ومذهب الشافعي رضي الله عنه ونحوه الضفدع
 وشحوره (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر الخ) أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله
 عنه وصححه والحل ميتته بكسر الحاء وفتح الميم بلا واو عاطفة خبر بعد خبر وما ذكره من قول أبي حنيفة
 رحمه الله مصل في القته (قوله ما قذفه أو نصب عنه الخ) أي ما ألقاه البحر أو نبي بعد ذهاب الماء
 عنه والتفصيل مأخوذ من مقابله بالصيد لأن ما لم يصيد منه يكون كذلك ونصب بتون وضاد مجمة وباء
 موحدة من النصب وهو ذهاب الماء والطعام بمعنى المطعوم كما مر ومن فسر ما لا كل جعل الضمير
 للصيد بمعنى المصيد وعن المصنف والضمير راجع اليه بمعنى المصيد (قوله تنصبا لكم نصب على الغرض)
 بالفتحة والاضاد المجهول أي هو مفعول لاجله وفسره تنصبا لا تنصبا ليعتد فاعلاهما على ما عرف في النحو
 وفي الكشاف بعد ما ذكر هذا وهو في المفعول له عن قوله تعالى ورجمناه بالحجارة فمن ناله في باب
 الحلال لأن قوله متاعا لكم مفعول له مختص بالطعام كما أن ناله حال مختصة يعقبه فخص المفعول له
 بكونه المصل مستندا لقوله طعامه وليس على لعل الصيد وانما هو على لعل الطعام فقط وانما جعله عليه
 مذهبه وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى من أن صيد البحر ينقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل
 وأن طعامه هو المأكول منه كالأده وهو ولد الولد حال مختصة يعقبه لأن الصحيح ولده اصابه عند امتاعه
 الا أنه أورد عليه أنه يؤدي الى أن المصل الواحد المستدلى فاعلين متعاطفين يكون المفعول له المذكور
 بعدهما الاحدهما دون الآخر كما مر زيد وعمر واجلالا لث على أن الاجلال مختص بقيام أحدهما
 وفيه الناس وأما الحلال في الآية المذكورة فثبت نظيره هذا لان فيه قرينة عظيمة ظاهرة وعلى غير
 مذهبه فلا يختص المفعول له بأحدهما وهو ظاهر حتى فلذا تركه المصنف رحمه الله تعالى فاقبل ان
 المصنف رحمه الله أشار باطلاق الغرض وعدم تخصيصه عن الكشاف الى ما فيه لأن فيه صرف
 العبارة عن طاهره بالضرورة من عدم تدرجها والسيارة مؤنث سيارة باعتبار الجماعة يقال رجل
 سائر وسيارة سيارة باعتبار الجماعة قاله الراغب والمراد المسافرون وانما جعله قد يندب على الاغلب
 (قوله ما يصيد فيه أو الصيد فيه الخ) يعني الصيد بمعنى المصيد والمعنى صيد البر وهو خلاف البحر المحرم
 على الحرم وهو يقتضي حرمة عليه مطلقا سواء اصطاده هو أو غيره والاضافة لامية أو هو بالمعنى
 المصدرى والاضافة لامية أو بمعنى في فيقتضي تحريم صيد الحرم نفسه لا صيد الحلال له والمراد صيده
 حقيقة أو حكما بأن أمره به أو عاقبه عليه أو دله عليه واليه أشار بقوله مدخل والجهور على هذا وهو
 مذهب الحديث الذي ذكره وهو حديث أخرجه أحمد والحاكم وصححه عن جابر رضي الله عنه قيل
 ولادلالته على الاقول على حرمة صيد الحلال مطلقا بل حرمة صيده في أوقات الحرم ان كان قوله

وليس فيه ما يمنع الكفارة عن العائد كما
 عن زيدوا انتقام) عن ابن عباس وشريح (واقته
 (أحل لكم صيد البحر) ما يصيد منه مما
 لا يعيش الا في الماء وهو حلال كذا لقوله عليه
 الصلاة والسلام في البحر هو الطهور وماؤه
 الحلال ميتته وقال أبو حنيفة لا يصل منه
 الا السمك وقيل يصل السمك وما يؤكل نظيره
 في البر (وطعامه) ما قذفه أو نصب عنه
 وقيل الضمير للصيد وطعامه أكله (متاعا
 لكم) تنصبا لكم نصب على الغرض
 (وللسيارة) أي وليسارتكم يترددونه قد يندب
 (وحرم عليكم صيد البر) أي ما يصيد فيه
 أو الصيد فيه فعلى الاقول يحرم على الحرم
 أيضا ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه
 مدخل والجهور على ذلك لقوله عليه الصلاة
 والسلام لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه
 أو يصد لكم

مادمت قيدا الصمد وعلى حرمة صيده مطلقا في اوقات كونه محرما ان كان قيدا التحريم واما قول
 الرخصي لادلالته على تحريم صيد الحلال لان المفهوم المتبادر من جرم عليكم الصيد صيدكم فدفع
 بان دلالة الآية عليه مدفوعة بان السنتية المراد منه للاهل بدلالته وفيه نظرا لان تحريم صيد البر
 الحلال معلوم انه ليس عليه شيء وهذه قرينة ظاهرة على ان المراد ذلك فتدبر ومادمت قرى بضم
 الهمزة من دام يدوم وما مصدرية ظرفية وقرى دمت بكسرها كنفتم من دام يدوم لغة فيها وحرم بعضهم
 جمع حرام بمعنى محرم وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما حرم يقتضيان أي ذوى حرم بمعنى احرام أو مبالغة
 فالحرم اسم المكان والاحرام أيضا (قوله سمي البيت صكبة لتكعبه) التكعب التزييع ومنه
 تكعب الحسان وقد يقال لارتفاع ولها سميت الكعبة كعبا لتكونها مرة أو مرتفعة ومنه كعب
 الرجل (قوله عطف بيان على جهة المدح أو المفعول الثاني) أي وهو المفعول الثاني لان جعل
 بمعنى صير يتكعب مفعولين لا بمعنى خلق أو حكم وبين كاقبل لانه خلاف الطاهر وانما قال على جهة المدح
 لان البيت الحرام عرف بالتعظيم عندهم فصارت معنى المعظم أو لانه وصف بالحرام المشعر بجمته
 وعظمته فذال البيت كالتوطئة له وهذا مع ظهوره حتى على من حال شرط عطف البيان الجود والحمد
 لا يشترط المدح انما يشترطه المشتق وهو وجود منه (قوله اتعاشوا لهم الخ) أصل معنى الاتعاش
 الارتعاع والتحرل ويقال نعشه اذا رفعه من عثارا وجره في رزلة واقترافه في سبب اتعاشهم انه يسبب
 اصلاح امورهم وجره ادينا ودينا كما بينه المصنف رحمه الله تعالى لانه كان مأساهم ولجأهم
 لتجارتهم والعمار جمع عامر وهو من يأتي بالعمرة ومنه تعلم ان التجارة في الحج ليست مكروهة
 (قوله وقرأ ابن عامر قبا على انه مصدر الخ) يعني انه مصدر كشمع وكان القياس ان لا تقلب واوه
 ما كعوض وعوج لكنهما الماقلبت في فعله اذ سمع المصدر في اهل عينه (قوله ونصبه على المصدر
 أو الحلال) أي يقوم قبا أو قبا وذلك على تقدير كون البيت الحرام مفعولا تاميا ويحتمل البدئية
 (قوله الشهر الذي يؤدي فيه الحج الخ) فالتعريف للهدى بدليل قرانته جمع قرين وهو ما قرنه من
 الهدى والقلائد وعلى الثاني المراد به الجنس الشامل لكل واحد منها لا يتفاهد دليل الهدى (قوله
 ذلك اشارة الى الجعل أو الى ما ذكر الخ) في اعراب ذلك وجوه احدثها انه خبر مبتدأ محذوف أي الحكم
 الذي قرناه ذلك أو مبتدأ خبره محذوف أي ذلك الحكم هو الحق أو مفعول فعل مقدر أي شرع ذلك
 لتعلموا الخ فاللام متعلقة به وهو أقرب ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى اشارة اليه والاشارة الى
 الجعل المذكور أو الى جميع ما ذكر (قوله فانه شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها الخ)
 بيان لكيفية تعديل قوله لتعلموا الخ اذ قوله ذلك رأيت بالعام لا يدرج تحته هذا العلم الخاص ويمكن ان
 يكون المعنى انما جعلنا الكعبة اتعاشوا لهم في امر دينهم وديناهم أو ذكرنا حفظ حرمة الاحرام جميع
 الصيد ليعلموا انما علم مصالح دينهم وديناهم فيستدلوا بهذا العلم الخاص على أنه لا يعزب عن علمه تعالى
 منقلا ذرة في السموات والارض ويعلموا أنه تعالى عالم بما وراء ذلك كما كذا في شرح الطيبي رحمه الله
 تعالى فما قبل لم يزمايين أن العلم عاد كدليل على أنه تعالى يعلم كل شيء وكلام المصنف رحمه الله تعالى
 لا يفي بالمقصود والذي سخر لانه تعالى لما كان مجردا بالادب والعامل عن المادة وعن التعلق بها كان
 النسبة الى جميع الجزئيات بالنسبة اليه على السوية فاذا علم أنه تحقق عنده بعض الجزئيات كاحوال
 الكعبة علم أنه عالم بكلها اذ هي مستوية بالنسبة اليه تعالى وكوه عالم ببعض دون آ حوز جميع بلا
 مرجح قصور ونكاف (قوله تعميم بعد تخصيص الخ) لان الاثر الخاص بالموجودات غيره تعالى
 وهذا شامل له ولما هو مومات وقدم الخاص لانه كالدليل على ما بعده ووجه المبالغة من تعميم كل وصيغة
 علم وقوله ان هلك محارمه في نسخة انتهك محارمه وهناك المحارم رجع سترها واناسم او انتهك
 المحارم قريب منه وان اقلع وفي نسخة انقطع بمعنى رجع وقوله تشديدي في اجاب القيام بما أمر صبي

(مادمت حرما) أي محرمين وقرى بكسر
 الدال من دام يدوم (واتقوا الله الذي اليه
 تتسبون جعل البيت كعبا لتكعبه) البيت
 وانما سمي البيت كعبا لتكعبه (البيت
 الحرام) عطف بيان على جهة المدح
 أو المفعول الثاني (قبا ما لتناس) اتعاشوا
 لهم أي سبب اتعاشهم في أمر مطشوم
 ومعادهم بل وذهبت الخائف ويا من فيه
 الضعيف ويرى فيه التجار ويتوجه اليه
 الطبايح والعمارة وما يقوم به أمر دينهم
 وديناهم وقرأ ابن عامر قبا على انه
 مصدر على فعل كاشع أو عمل عينه كأعل
 في فعله ونصبه على المصدر أو الحلال (والشهر
 الحرام والهدى والقلائد) سبق تفسيرها
 والمراد بالشهر الشهر الذي يؤدي فيه الحج
 وهو ذو الحجة وهو المناسب لقرانته وقبل
 الجنس (ذلك) اشارة الى الجعل أو الى ما
 ذكر من الامر يحفظ حرمة الاحرام
 وضمه (تعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما
 في الارض) فانه شرع الاحكام لدفع المضار
 قبل وقوعها وطلب المنافع المترتبة عليها
 دليل لكيفية التعديل (وان الله
 بكل شيء عليم) تعميم بعد تخصيص ومبالغة
 بعد اطلاق (اعلموا ان الله شديد العقاب
 وان الله عقور رحيم) وعبد ووعدهل هناك
 محارمه ولن حافظ عليها أو ان أمر عليه
 ولن اقلع عنه (ما على الرسول الا البلاغ)
 تشديدي في اجاب القيام بما أمر أي الرسول
 أي بما أمر به من التبليغ ولم يسبق لكم
 عذرا في التفریط (واقه يعلم ما تبدون
 وما تكفون) من تصديق وتكذيب
 وقيل وعزبة

لفاعل أي شدد عليهم في إيجاب امتثال ما أمر به لأن معناه ان ما أمر به وهو الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لم يقصر به فواجهه تقصيركم ولم يأل جهدا في تليقكم فأى عذركم في الترتل (قوله حكم عام في نفي المساواة عنده) فإنه في الأكثر أحسن كل شيء أقله وهو ظاهر

والناس ألف منهم كواحد * وواحد كالألف ان أمر عني

والخطاب عام لكل ناظر بعين الاعتبار فإنه الصالح للخطاب وفيه إشارة إلى غلبة أهل الإسلام وان قولوا كما أن التوبة الواحدة تعموا لألوف من الذنوب وأنزوا بالمدن الأيشار إلى قدموه على غيره واجعلوا له أثر على غيره وقوله راجين الخ تقدم الكلام فيه وأن الرجا بالنسبة إلى الخطابين بالنسبة إليه تعالى وبجراح جمع حاج وجمع وقد تقدم الكلام على هذه القصة وأن المسلمين أرادوا أن يوقعوا بجراح العساة وكان معهم تجارة عظيمة فنهى الله عن المشركين القاصدين لحرم الله وسمى ما معهم خبيثا والجماعة بلاد وهي في الأصل اسم امرأته سميت بها (قوله الشرطية وما عطف عليها الخ) يعني ليس السؤال عنه مطلقا منها عسبه بل منه ما هو لازم كالمعنى والعمال يعلم من أمر دينه وطلب العلم فريضة كما في الحديث بل السؤال عمالا حاجة إليه مما بين أذرعنا تجر كثرة السؤال إلى ما يورث الغم فليس النبي عن السؤال مطلقا بل عن أشياء ان تبادلهم تسوهم وهي التكاليف الصعبة (قوله وهما كقدمين الخ) قال الطيبي بعد ما ذكر قلت هذا النوع عند علماء البيان يسمى بالكناية الأيجائية فيفيد القطع بامتناع السؤال وليس يوجد في الآية وتقرير الراجح من أقرب لما يقصدهم من دليل الخطاب والتقييد بالوصف أن هناك سؤال لا يعدهم وهو ما لا يتعلق بالتكاليف الشاقة والأمور التي ان ظهرت أو وقعتهم في المخرج والضيق وهذا أحسن لولا أن قوله ان تبادلكم يقتضي أن يخص السؤال بما في اخفائه مصالح العباد وفي بدائه فساد فان مقابل الابداء الاخفاو بعضه ما روى البضاري ومسلم في سبب نزولها عن أنس رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلهما قط فقال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا وركبتم كثيرا وفيه فقال رجل من أبي فقال فلان فزلت وفيه فامل وقوله في زمان نزول الوحي تفسيره قوله حين ينزل القرآن (قوله وأشياء اسم جمع كطرفا غير أنه الخ) (٢) في أشياء مذاهب خمسة * أولها وهو مذهب الجاه وروى هو أقربها واليه ذهب الحليل وسيدويه والمباري وأكثرا الصريين أنها اسم جمع لاجع كطرفا وأصلها أشياء ميم مرتين بينهما ألف ووزنها أفلا فقدمت الهمزة الأولى التي هي لام الكلمة على الفاء لاستتقال همزتين بينهما ألف قبلها ما حرف علة وهي الياء فوزنها حينئذ الفاعل والقلب كثير في كلامهم فلا يضرا لاعتراض بأنه خلاف الأصل لأنه أهون الشرين وحسنه يعلم بما يحالمة ومنع الصرف لانتهايت * الثاني مذهب العراء أنهم جمع شيء ياء مشددة وهمزة وزن هين وليس خفف كما قالوا في بيت ميت وجمع بعد تحققة على أشياء ميم مرتين بينهما ألف بعد ياء ميمزة أو هلا فاجتمع همزتان أحدهما لام والأخرى للتأيت فحذفوا الهمزة الأولى ياء ثم حذفوا الياء الأولى التي هي عين الكلمة فصارت وزنه أفلا وقيل في قصر يف هذا المذهب ان أصله أشياء فحذفت الهمزة التي هي لام الكلمة لأن النقل حصل بين فوزنها الفاعل وعليها ما منع الصرف لهمزة التأيت * الثالث مذهب الاخفش ان أشياء جمع شيء يورن فليس وقعا ليجمع على أفعلاء فجمع على أشياء ميم مرتين بينهما ألف بعد ياء ثم عمل فيسه ما عروسهم من عزاء هذا المذهب للاخفش وهو أمر سهل وورده الراجح بأن فعلا لا يجمع على أفعلاء وناظر المارني الاخفش في هذه المسئلة فقال كيف تصغر الأشياء قال أقول أشياء فقال المازوني لو كانت أفعلاء لردت في التصغير إلى واحد فاقبل شيئا واجماع الصريين أن تصغرا صدقا ان كان مؤنث صديقات وان كان لذكرا صديقون فانقطع الاخفش وتحققة ان المكسر اذا اصغر فاما ان يكون جمع قلة فيصغر على لفظه وان كان جمع كثرة لا يصغر على لفظه فان ورد منه شيء كان شاذا بل يرد إلى واحد فان كان من غير أفعلاء صغروا بالالف والتاء وان كان من أفعلاء جمع بالواو والنون

(قيل لا يستوى الخبيث والطيب) حكم عام في نفي المساواة عند الله سبحانه وتعالى بين الردي من الأشخاص والاعمال والاعمال وجيدها ورتب به في مصالح العمل وحلال المال (ولو أجهلك كثرة الخبيث) فان العبد يتأجل جودة الرذائل دون القسلة والكثرة فان الحمد والقليل خير من المذموم والكثرة والخطاب لكل معتبر ولذلك قال (فانقوا الله يا أولى الأب) أي فاقوه في تحسني الخبيث وان كثروا نزلوا الطيب وان قل (لعلكم تفلحون) راجين أن تبلغوا الفلاح روي أنها نزلت في حجاج الهمامة لما هم المسلمون أن يوقعوا بهم فتموا عنه وان كانوا مشركين (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدل لكم تسؤم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدل لكم) الشرطية وما عطف عليها صفتان لأشياء والمعنى لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء ان تظهر عليكم فتمكم وان تسألوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم وهما كقدمتين فحجاب ما يمنع السؤال وهو أنه مما يقصدهم والعاقلة لا تعمل ما يقصده وأشياء اسم جمع كطرفا غير أنه قلبت لامه جمع شيء على أن أصله شيء كهين حذفت لامه جمع شيء على أن أصله شيء كهين أو شيء كصديق خفف وقيل أفعال جمع له من غير تقييد كبيت وأبيات ويرده منع صرفه (٢) * (مبشئ شرب في لفظ أشياء) *

فيقال في تصغير رجال رجالون واسم الجمع يصغر على انظله كقويوم ورهيط وقال مكي رحمه الله تعالى
 يلزمهم أن يصغروا أشياء على شويبات أو على شيبات ولم يقله أحد وفي الدر المنصور شويبات ليس يجيئ
 فإنه ليس موضع قلب اليا أو الأتري أنك تصغر بيتا على بيت لا يوت إلا أن الكوفيين يجيزون ذلك
 فيمكن أن يري رأيهم قال أبو علي رحمه الله ولم يأت الاخفش عامر بجواب مقنع والجواب عنه أن أفعلاء
 هنا جاز تصغيرها على لفظها وان لم يجز في غيرها لانها قد صارت بمنزلة أفعال فقامت مقامها بدلالة
 استيجازتهم اضافة العدد اليها كما يضاف الى أفعال وذكروا العدد المضاف اليها لذلك فقالوا ثلاثة
 أشياء فأقاموها مقام أفعال فلم يصغروا تصغيرها على لفظها ولا تدافع بين التكثير والتقليل انتهى وهذا
 دليل من قال ان وزنها أفعال الرابع قول الكسائي انها جع شئ على أفعال كضيف وأصياف وأورد
 عليه منع الصرف من غير علمه ويلزمه صرف أشياء وأسماء وقد استشهد الكسائي بهذا الاعتراض
 وأشار الى دفعه بأنه على أفعال ولكن كثرت في الكلام فأشبهت فعلاء فلم يصرف كما لم يصرف حراء
 وقد جعوهما على أشاوي كما جعوهما حراء وعذاري وأشياء وان كبراء وحراوات وعاملوا أشياء
 وان كانت على أفعال معاملة حراء وعذاري في جعي التكسير والتصحيح ورد بأن السكينة تفتي تحفيقه
 وصرفه وأيد به ضم بأن العرب قد اعتبروا في باب ما لا ينصرف الشبه اللطفي كما مر في سراويل وبين
 منعه مع أنه اسم أجمعى لشبه مصابير وأجر والاب الالحاق مجرى ألف التأنيث المقصورة ولكن مع العلية
 فاعتبروا مجرد الصورة وله نظائر كثيرة الخامس أن وزنها فعلاء جمع شئ بمنزلة فعل كصيب وأنصبا
 وصدق وأصدقا حذف الهمزة الأولى التي هي لام الكلمة وفقت الياء تسلم الألف صارت أشياء
 بمنزلة أفعاء وجعل مكي نصرفه كسذهب الاخفش ان أبدال الهمزة بياء ثم حذف إحدى الياءين وحسن
 حذفها من الجمع حذفها من المفرد لكثرة الاستعمال وعدم صرفه لهمزة التأنيث المدودة وهو حسن
 لولا أن التصغير يد عليه كما ورد على الاخفش مع ابرادات آخر وقيل في تصغيره حذف الهمزة وفعل
 به ما فعل ووزنه أفعال وفي القول قبله أفلاء وقوله أفعال غلط والسراب أفعاء كما من التامخ والحاصل
 أنها هل هي اسم جمع وأصل وزنها فعلاء أو جمع على أفعلاء ووزنه بعد الحذف أفعلاء أو أفلاء أو أفعاء
 أو أصاها أفعال قالوا والاطهر مذهب سيويبه لقواهم في جمعها أشاوي فجمعوه على حراء وصحاري
 وكان القياس أشايبا ياء انظهورها في أشياء لكنهم أبدلوه وارا شذوبا كما قالوا بيت الخراج جباوة
 فأشاوي عند سيويبه ليعا عار عند أبي الحسن أفعال لما جمع أفعلاء حذف الالف والهمزة التي بعدها
 للتأنيث لتكسيرا كما حذفوهما من القاصع فقالوا قواصع فصارا أشاوي وقوله كطرفاه هو اسم جمع لطرفة
 وهي شجر الاثل وقد علمت من هذا التفصيل معنى كلام المصنف رحمه الله وماله وعليه وانما في ذلك قديما

(عنى الله هنا) صفة أخرى أى عن أشياء
 عفا الله عنها ولم يكلفها إذ روى أنه لما
 نزلت وقه على الناس مع البيت قال سراقه
 ابن مالك أكل عام فأعسر من عنده رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى أعاد ثلاثا فقال لا

- أشياء أفعاء في وزن وقد قلبوا • لا مالها وهي قبل القلب شيباء
- وقيل أفعال لم تصرف بلا سبب • منهم وهذا الوجه الرذائيا
- أو أشيباء وحذف الالف من ثقل • وشيئ أصل شئ وهي آراء
- وأصل أفعاء أفعاء وكثرت كسا • فأصرفه حتى لا تغربل أفعاء
- واحفظوا قول للذي ينسى العلاء فيها • حفظت شيباء وغاب عنك أشياء

(قوله صفة أخرى) أى لأشياء والرابط ضمير عنها والوجه خبرية والمعنى لا تسألوا عن أشياء لم يكلمكم الله
 بها كما في سبب النزول المسد كور (قوله روى أنه لما نزلت الخ) بهذا يعلم ارتباط الآية بما
 قبلها وهذا الحديث أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه لكن فيه أن القائل عكاشة بن محسن
 رضي الله عنه ولذا أشك الراوى فيه كما أشار إليه في الكشف وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
 خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل
 أكل عام يا رسول الله فمكث حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت

ولما استطعمتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علي
 انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فادواته ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدهوه قال ابن الهمام رحمه
 الله الرجل المهم هو الاقرب من حاسب كافي مستندا احد والدارقطني ومستند راجل الحياكم في حديث
 صحيح روىه علي شرط الشيخين فتد علمت الاصح في اسمه وكون الواقعة تعددت احتمال بعيد
 وقوله لوجبت اى مسألتكم وهي الخ في كل عام (قوله او استئناف الخ) والضمير منها على هذا
 يعود الى المسئلة المدلول عليها بالتساؤل او اليه اشار المصنف ويجوز ان يعود الى اشياء ايضا
 كانه قيل مما حلتنا في مسألتنا هذه فقال عفا الله الخ (قوله وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
 الخ) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الفريابي في تفسيره وأخرج مسلم وغيره أنهم سألو ارسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى أسفوه في المسئلة فصدت ذات يوم المنبر وقال لا تسألوني عن شئ الا يئس
 لكم فلما سمعوا ذلك أرموا وذهبوا ان يكون بين يدي أمر قد حضر قال انس رضى الله عنه
 فحلت أنظر بيننا وشما لا فاذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يكي فاننا أرحل كان اذا احيى الى
 غير أبيه فقال يا رسول الله من ابي قال ابي نوح حذافة ثم انشأ عمر رضى الله عنه فقال رضينا بالله ربا
 وبالأسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبينا نعوذ بالله من العتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما رأيت في الخبر والشعر كاليوم قط انه صورت لي الجنة والنار حتى رأيت ما دون الخاطم وروى أحمد ان
 حذافة رضى الله تعالى عنه رجس الى أمته وقال ويحك ما الذى حلت على الذى صنعت قالت كاهل
 جاهلية وأهل أعمال قبيحة ويحرم بنية بقعد معنى يسبق وما لا يعنىهم بفتح الياء معنى لا بهم
 وسؤال الرجل بقوله ابر ان انا اى ابن مال امرى ومرجى والاهو ومنافق متهم وقوله يدعى بسكون
 الدال من الدعوى بالكسر (قوله الضمير للمسئلة الخ) قال أبو حيان لا يتجه هذا الاعلى حذى
 مضاف كما صرحوا به اى سأل أمثالها وأما ما قيل انه عائد على اشياء وانه غير متجه لفظا ومعنى أما لفظا
 فلا يتجه يدعى بهن وأما معنى فلان المسؤل عنه مختلف فان سؤالهم غير سؤال من قبلهم فغير وارد لانه
 بتقدير مثل كما مر واذا رجع الى المسئلة يكون الضمير موقع المصدر لا المعول به بالواسطة حتى
 يلزم التعدي بهن فيحصل على الحذف والايصال ولا بد من الواسطة كفاي سألتهم درهم ما عسى طلبته منه
 لا هم لم يسألوا تلك الاشياء بل سألو عنها ومن حالها (قوله وليس صفة تقوم فان طرف الزمان الخ)
 هذا هو المشهور بين النحاة ولكن التحقيق انه لا يكون خبرا عن اسم عين ولا حالا ولا صفة ولا صلة اذا
 عدت الصائفة فان حصلت جار كذا اذا أنشئت العين المعنى في تجدد ماى كل وقت دون وقت نحو اللبنة
 الهلال أو قد قبله اسم معنى نحو اليوم خبر اى شرب جر جلا في ريد يوم السبت ولذا قال في الالفية
 ولا يكون اسم زمان خبرا * عن جثة وان يهدأ بيرا
 وما نحن فيه مفيد لان القوم لا يعلم هل هم من دعى أم لا وقد مر في قوله الذين من قبلكم انه أعرب صلة
 والصفة كالصفة وقال أبو حيان رحمه الله هذا المنع انما هو في الزمان الجزر عن الوصف أما اذا انضم
 وصفا فيوز كقول بعد فانها وصفان في الاصل فاذا قلت جاء زيد قبل عمرو فالعنى جاء في زمان قبل
 زمان مجيئه اى متقدم عليه وله اوقع صلة للموصول ولو لم يلط فيه الوصف وكان ظرف زمان مجزرا
 لم يجز ان يقع صلة ولا صفة قال تعالى والذين من قبلكم ولا يجوزوا الذين اليوم وهذا تحقيق بدع
 غلط واعنه ومنه تعلم ماى كلام المصنف رحمه الله تعالى وأما كون الصفة الجار والجرور الذى هو طرف
 لا الطرف نهى عنه فوهم لان دخول الجار عليه اذا كان من أو فى لا يخرج منه عن كونه فى الحقيقة هو
 الخبر أو نحو ذلك (قوله اى بسببها حيث لم يأتمروا الخ) لما لم يكن ككراههم بنفس المسئلة
 بل بالمسؤل عنه أو جوابا بأنه على حذف مضاف اى يجواب المسئلة أو الجاء للشيبة دون الصلة وقوله
 لم يأتمروا بما سألو اى لم يتنلوا ما جيبوا به ويفعلوه (قوله ردوا نكار لما اتدعه أهل الجاهلية
 الخ) نعت الناقصة معنى للجهول مستندا الى المعول الازل اى وضعت حلها وشاؤها

قوله أرموا كتب عليه بهامش نسخة من
 أرم اذا أطرق ساكنا عداه
 قوله ان حذافة كذا فى النسخ وعنه ابن
 حذافة فتأمل اه

ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم
 فان كوى ما تركتكم قرات أو استئناف
 اى عفا الله عما سلف من مسئلةكم
 فلا تعودوا لثأرها (والله غفور رحيم)
 لا يعاجلكم بمسئلة ما فرط منكم ويهوه
 من كسبر وعن ابن عباس رضى الله تعالى
 عنهم انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب
 ذات يوم غصبان من كثرة ما يسألون عنه
 مما لا يهيمهم فقال لا أسئل عن شئ الا أجبت
 فقال رجل ابر اما يقال فى النار وقال آخر
 من ابي فقال حذافة وكان يدعى له برفقات
 (قد سأها قوم) الضمير للمسئلة التى دل عليها
 تسألوا وللمسئلة بعد من أو لا شيا بجحد
 الجار (من قتلكم) متعلق بسألها وليس
 صفة تقوم فان ظرف الزمان لا يكون صفة
 للجنة ولا حالا منها ولا خبرا عنها (ثم أصبحوا
 بها كافرين) اى بسببها حيث لم يأتمروا بها
 سألو الجرد (ما جعل الله من بحيرة ولا سائفة
 ولا وصيلة ولا حام) ردوا نكار لما اتدعه
 أهل الجاهلية وهو أنهم اذا نهيت الناقصة
 خمسة أطن آخرها كبحروا أذنها اى
 شقوها وشالوا سبيلها فلا تركب ولا تعلب

ومعنى البجيرة ماد كره المصنف رحمه الله تعالى من البحر وهو الشق لشق اذنها فهي فعيلة بمعنى مفعولة
 والتناقل الى الائمة أو لحذف الموصوف وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو المروي عن
 ابن عباس رضى الله عنهما الا أنه ليس فيه قيد أن أسرهما ذكر وعن قتادة رضى الله عنه أنها اذا تعبت
 خمسة أبطن نظري الخامس فان كان ذكرها بجوه وأكروه وان كان أنى شقوا اذنها وتركوها ترمى
 ولا يستعملها أحد في حلب وركوب وغيره وقيل البجيرة بنت السائبه وسائق وكانت تهمل أيضا وهذا قول
 لهما وابيها للنساء فان ماتت حملتاهن وقيل البجيرة بنت السائبه وسائق وكانت تهمل أيضا وهذا قول
 بجناه وجبير وقيل هي التي منع لها الطواغيت فلا تحلب وهو قول سعيد بن المسيب وقيل هي التي تترك
 في المري بلاراع وقيل التي ولدت خمس اناث نشقوا اذنها وتركوها ههنا وقيل هي التي ولدت خسا
 أو سحما وقيل عشرة أبطن فتترك ههنا اذ ماتت حل لهما للرجال دون النساء قاله الراغب وغيره وقيل
 هو السقب الذي اذ ولد شقوا اذنه وقالوا اللهم ان عاش فبني وان مات فقد كى فاذا ماتت أو كره وجسع بين
 الاقوال بأن العرب كانت تختلف أفعالهم فيها (قوله وكان الرجل منهم يقول اذا شمت الخ) هذا تفسير
 السائبة وهي فاعلة من سببته فهو سائب وهي سائبة أو بمعنى مفعول كعبشة راضية أى ذات رضا وكانوا
 اذا قدموا من سفر أو أصابهم نعمة نذروا ذلك وقيل هي السائبة تنج عشرة أبطن اناث فتهمل ولا يشرب
 لبها الاضيق أو ولد وقيل ما ترك لا كرههم وقيل ما ترك للبيج عليه وقيل هي العبد يعنى على أن لا يكون
 عليه ولا مولد ولا عقل ولا ميراث (قوله واذا ولدت الشاة الخ) هذه هي الوصلة وهي فعيلة بمعنى فاعلة
 لما سبقت واختلف فيها هل هي من جنس الغنم أو الابل يقال الفزاهى الشاة تنج سبعة أبطن عناقين
 عناقين فاذا ولدت فى أسرهما عناقا وجدنا قبل وصلت أخواها جرت بحرى السائبه وقال الزجاج هي الشاة
 اذا ولدت ذكرا كان لا لهم وان ولدت أنثى كانت لهم وعن ابن عباس رضى الله عنه أنها الشاة تنج
 سبعة أبطن فان كان السابع أنثى لم يتنفع السام منها بشئ الا أن تحوت فتأ كلها الرجال والنساء وكذا ان
 كان ذكرا وان كان ذكرا أو أنثى فالواصلة أخواها فتترك معه ولا يتنفع بها الا الرجال دون النساء فان
 ماتت اشتركوها فيها وقال ابن قتيبة رحمه الله ان كل السابع ذكرا ذبح أو كوا منه دون النساء وقالوا
 خالصه لذكرونا محرمة على أزواجنا وان كان أنثى تركت فى الغنم وان كان ذكرا أو أنثى مكقول ابن
 عباس رضى الله عنهما وقيل هي الشاة تنج عشر اناث متواليات فى خمسة أبطن فما ولدت بعده ولد كور
 دون الاناث فاذا ولدت ذكرا أو أنثى معا فالواصلة أخواها لم يذبحوا ما كانها وقيل هي الشاة تنج
 خمسة أبطن أو ثلاثة فان كان جديا بجوه وان كان أنثى أبقوها وان كان ذكرا أو أنثى فالواصلة أخواها
 ههنا عندهن خصها بالغنم ومن قال انها من الابل قال هي السائبة تكسر وتلد أنثى ثم تنج بولادة أنثى
 أخرى ليس بينهما ذكرا فترتك كونها لا لهم ويقولون قد وصلت أنثى بأشئ ليس بينهما ذكرا (قوله
 واذا اتصت الخ) هذا معنى الحامى واختلف فيه أيضا وقيل هو الفعل بولد لولده ويقولون قد حى ظهره
 فبهمل ولا يطردهن ماء ومعى وقيل هو الفعل بولد من ظهره عشرة أبطن فيقولون حى ظهره ويهملونه
 كذلك وعن الشافعى رضى الله عنه أنه الفعل يضرب فى مال صاحبه عشر سنين وقيل هو الفعل
 ينتج له سبع اناث متواليات فيحصى ظهره وقد عرفت أن مشأ الاختلاف مذاهب العرب فيها (قوله
 ومعى ما جعل ما شرع ووضع الخ) كونه بمعنى ما شرع ذكره الرمنشمرى والراغب وابن عطية لانها ما
 ليست معنى خلق ولا صير وقيل ان أحدا من أهل اللغة لم يذكروا من معانيها شرع وجعلها ههنا للتصيير
 والمفعول الثاني محذوف أى جعل البجيرة مشروعة وليس كما قال فان الراغب رحمه الله نقله عن أهل
 اللغة كما علمت وهو ثقة (قوله رقبه أنهم من يعرف الخ) لانه قال أنهم وهو ظاهر وقوله
 أو الامر بالمائة لا يعرفون ان الله هو الا امر المحلل والمحرّم ولكنهم يقدون ويصح قصره فتأمل (قوله
 الواو للرجال والهجرة الخ) قال أبو البقاء وجواب لمحذوف أى أولوا كانوا لا يعاينهم وهم وذهب

وكان الرجل منهم يقول ان شمت فسانى
 سائبة ويجعلها كالبعيرة فى تحريم الاتفاع بها
 واذا ولدت الشاة أنثى مسمى لهم وان ولدت
 ذكرا فهو لا لهم وان ولدت ما قالوا وصلت
 الا أنى أخواها ههنا يصحها الدكر واذا اتصت
 من صلب الفعل عشرة أبطن سرموها ظهره ولم
 يتنعمه من ماء ومعى وقالوا قد حى ظهره
 ومعى ما جعل ما شرع ووضع ولدت تعدى الى
 مفعول واحد وهو البجيرة ومن مزيدة (ولكن
 الذين كرهوا يقترون على الله الكذب) يحرم
 ذلك ونسبته الى الله سبحانه وتعالى (وأكثرهم
 لا يعاينون) أى الحلال من الحرام والمسيح من
 المحرم أو الأنا من الناهى ولكنهم يقدون
 وكانهم رقبه أن منهم من يعرف بطولان ذلك
 ولكن منهم من حى الياسة وتقليد الأنا أن
 يهترقوا به (واذا قبل لهم تعالوا الى ما أنزل
 الله والى الرسول قالوا حسبا ما وجدنا عليه
 آباءنا) بيان اقصور عقلهم وانهم ما كرم
 التقليد وان لا سند لهم سواء (أولو كان
 آباؤهم لا يعاينون أو لا يعاينون) الواو للرجال
 والهجرة دخلت عليهم الاستكثار الفعل على هذه
 الحال أى أحسبهم ما وجدوا عليه آباؤهم ولو
 كانوا جهلة ضالين

الراغب الى أن الواو واللف هما الوهمزة للتعجب من جهلهم أي يكفهم ذلك وان كان آباؤهم لا يعلمون
 فيعلمون ما به تنصيه علمهم ولا يتدون بن له علم قيل جعلوا الواو في مثله للجمال وليس ما دخلته الواو
 حلا من جهة المعنى بل ما دخلته الواو ولو كان الحال أن آباءهم لا يعلمون وفيه نظر ومن الغريب أن بعض
 المفسرين سمى هذه الهمزة همزة التوقف وهي تسمية غريبة كقاي الدر المنصون وفي ككون الجملة
 الاستفهامية الانشائية سالنا نمل يحتاج الى نظردقيق وقوله فلا يكفي التقليد أي التقليد من غير أن يعلم
 أن من قلده له حجة صحيحة على ما قلده فيه حتى قالوا ان الهمزة المدد ليلالاجا ليا وهو دليل من قلده وأول
 من فعل هذا عمر بن لحي بن جعة بن خندف (قوله أي احفظوا وان مواصلا حها الخ) يعني اسم فعل
 أمر نقل الى ذلك مجموع الجار والمجرور والجار وسده كما قبل وهو متعد وقد يكون لازما بمعنى تسميت
 كافي قوله صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين وعلى قراءة الرفع فهو مبتدأ وخبر أي لازمة عليكم
 أنفسكم أو حفظ أنفسكم لانهم عليكم بتقدير مضاف في المبتدأ وهي قراءة شاذة لتنافع وكون أسماء
 الافعال موضوعة للافظاء والمعاني محقق في الضم وقول المصنف رحمه الله اسم لا زواظا هرفي
 الاول (قوله لا يضركم الضلال اذا كنتم مهتدين ومن الاهتداء الخ) أي ضلال غيركم لا يضركم اذا كنتم
 على الهداية ولما توهم من ظاهرا الآية الرخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاذن في ذلك
 ينافي الامر به وأشار الى الجواب عنه بوجوه الاول انه للمنع عن هلاك النفس حسرة وأسفا على ما فيه
 الكثرة والفسقة من الضلال والشافي أنه نسبية لمن يأمر وينهى ولا يقبل منه عند غلبة الفسق
 وبعد عهد الوحي والثالث أنه للرخصة في تركه ما اذا كان فيه ما فسد فورها والرابع أنه لا امر
 بالنيات على الايمان من غير ميلالة فسيب الاية الى السقم حيث كانوا على الكفر والضلال وابتاؤهم
 على الايمان والهدى والخامس أن الاهتداء لا يتم الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تركه مع
 القدرة عليه ضلال وجميع الوجوه تؤخذ من كلام المصنف رحمه الله فالقول من قوله لما كان المؤمنون
 يتحسرون الخ والشافي يؤخذ من قوله حسب طاقته لانه يشير الى أن ما لا يطاق معفو عنه ومن عدم
 المطابقة كثرة الفسقة وكذا الثالث والرابع من قوله وقيل كان الرجل الخ والخامس وهو مما زاده على
 الكشاف من قوله ومن الاهتداء الخ فلم يترك شيئا من الكشاف كما قبل وقوله من رأى منكم الحديث
 الخ أخرجه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه (قوله ولا يضركم يحتمل الرفع على أنه مستأنف الخ)
 أي هو ما مرفوع مستأنف لا تعلق له بالامر أو جواب الامر والمعنى ان امره أنفسكم لا يضركم
 والنعمة على الأقل رفع وعلى هذا حرك لا لتقاء الساكنين بالصم اتباعا لما قبله وكذا على تقدير كونه نهي
 وليس المراد في النهي نهي من وصل عن الصبر بل المعنى نهي الصابطين عما يؤدي الى الضرر من جهة
 من ضل كتابة على طريقة قوله لا أرى نك ههنا وقراءة الفتح تحريكه بالفتح تخفيفا لا لتقاء الساكنين وضاؤه
 يضيره وبصوره بمعنى ضربه كدنه ودامه (قوله وتنبه على أن أحدا الخ) لانه يدل على انباء كل شخص
 بعلمه دون عمل غيره والمقصود من الانباء المزاخذة به (قوله أي فيما أمرتم شهادة بينكم) اعلم أنهم قالوا
 ليس في القرآن آية أعظم اشكالا حكايا وعرابا وتفسيرها من هذه الآية التي بعدها حتى صدموا فيها
 تصانيف مفردة قالوا ومع ذلك لم يجرح أحد من عهدتها والشهادة لها معان منها الاحضار كقوله
 واستشهدوا شهداء من رجالكم ومنها القضاء نحو شهادة أي قضى ومنها أن تؤدبوا حكم ومنها حلف
 ومنها علم ومنها وصى كافي هذه الآية وفيها قرأت من عدة فقراتها الجمهور برفع شهادة على أنها مبتدأ
 واثنان خبرها وجعلوا على حذف مضاف من الاول أي ذوا شهادة بينكم اثنان من الناس أو شهادة
 بينكم شهادة اثنين يتصدق المبتدأ والخبر ومنهم من جعل الشهادة بمعنى الشهود كرجل عدل أو الخبر
 محذوف واثنان مرفوع بالمصدر الذي هو شهادة والتقدير فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان وهو
 قول الزجاج وتبعه الزحمرى واذا طرف لشهادة أي ليس شهد وقت حضور الموت أي أسبابه وحسين

والعنى أن الاقتداء انما يصح عن علم أنه عالم
 مهتد وذلك لا يعرف الا بالحق فلا يصح في
 التقليد (أي أي الدين آمنوا عليكم أنفسكم)
 أي احفظواها والزموا صلاحها وبالجملة مع
 الجور وجعل اسمها لا زوا (لا يضركم
 أنفسكم وقرئ بالرفع على الانتهاء)
 من ضل اذا اهتديتم لا يضركم الضلال
 اذا كنتم مهتدين ومن الاهتداء أن يتكرو
 التكر حسب طاقته كما قال عليه الصلاة
 والسلام من رأى منكم منكرا فاستطاع أن
 يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فليأمره
 فان لم يستطع فليقلبه والاية تزان لما كان
 المؤمنون يتحسرون على الكفرة وتؤمنون
 ايمانهم وقيل كان الرجل الخ يحتمل الرفع على
 سميت آيات فترت ولا يضركم يحتمل الرفع على
 انه مستأنف ونفيه أن قرئ لا يضركم والجزم
 على الجواب أو النهي انكم ضمت الراء اما على
 لصحة الصاد المقولة اليها من الراء المدعومة
 وتصوره كسر الراء من قرأ لا يضركم بالفتح ولا
 يضركم بكسر الراء من قرأ لا يضركم بالفتح ولا
 ويضوره (الى الله من جمعكم جميعا فاستبكتكم
 بما كنتم تعملون) وعدود وعيد الصريفة
 وتنبه على أن أحد الايات اخذت من غير
 (أي أي الدين آمنوا شهادة بينكم) أي فيما
 أمرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد
 في الوصية

الوصية اما يدل من اذا او نفس الموت اى وقوع الموت اى أسبابه حين الوصية أو منصوب بخصراً أو شهادة ميتة أخبره اذا حضر اى وقوع الشهادة فى وقت حضور الموت حين الوصية على الوجود السابقة ولا يجوز فيه أن يكون طرفاً للشهادة لئلا يخبر عن الموصول قبل تمام صاته كما مر أو خبره حين الوصية واذا منصوب بالشهادة ولا يجوز نصبه بالوصية وان كان المعنى عليه لأن معمول المصدر لا يتقدمه على الصحيح وأيضا يلزم تقديم معمول المضاف اليه على المضاف وهو لا يجوز فى غير غير كقوله

• على الشان لعدى غير مكفور • لانها تنزلة لا واثنان على هذين الوجهين الا خبر بن اما فاعل يشهد مقدرا او غير الشاهدان مقدرا أو شهادة ميتة أو واثنان فاعله سد مسد الخبر وهو مذهب القراء الا أنه جعل المصدر معنى الامر اى يشهد فجعله من نيابة المصدر عن فعل الطلب وهو ضعيف عند غيره لان الاكتفاء بالفاعل مخصوص بالوصف المعتد واذا وحسن عليه منصوبان على الظرفية كما مر فهدية خمسة اوجه وأما قراءة من نصبها فذهب ابن جنى الى أنها منصوبة بفعل مضمر اثنان فاعله اى ليقم شهادة بينكم اثنان وتبعه الزجاجى وأورد عليه أن حذف الفعل وابقائه فاعله لم تجزه الصاقه الا اذا تقدم ما هو من جنس لفظه كقوله ليسك زيد صار ع لخصومة • أو وقع فى الجواب وهذا ليس كذلك وما ذكره من الاشتراط غير مسلم بل هو شرط الاكثية أو الشهادة مصدر باب مناب فاعله وتقدير يشهد امرادون اشهد لرفه الطاهر أو يقدر يشهد خبرا وينسبكم فى قراءة من فون شهادة منصوب على الظرفية ومن جره اتسع فيه لانه متصرف ولذا قرئ بقطع بينكم بالرفع وقال الماتريدى والرازى ان الاصل ما بينكم وهو كناية عن التنازع والتخاصم وحذف ما جاز كقوله واذا رأيت ثم أى ماتم واورده عليه أن ما الموصول لا يجوز حذفها ومنهم من جوزه وانما بسط القول فيه لانه من المهمات فتقول المصنف رحمه الله اى فيما أمرتم اشارة الى أن شهادة ميتة أخبره هذا المقدور وهو أحد الوجود السابقة وجعل المراد من الشهادة الاشهاد فى الوصية لانها اللازمة ان حضره الموت لا الشهادة نفسها لانها على من أشهده وقوله وقرئ شهادة الخ اى على أنها معمول ليقم بلام الامر من أقامها اذا أدها على وجهها وبينكم منصوب على الظرفية وأول حضور الموت عشارته لانه لا وصية اذا حضر بالفعل وانما هي قبل ذلك واذا متعلقة بالشهادة وهو أحد الوجود فيها وحين يدل منه وقوله مما ينبغى غير قول الزجاجى دليل على وجوب الوصية لانهم قالوا المراد بالوجوب التندب المؤكد طلبه الشبهة بالواجب وفى تقدير ليقم ماتم من حذف الفعل وابقائه فاعله قد ذكره (قوله اثنان فاعل شهادة ويجوز أن يكون خبرها على حذف المضاف) فيسئل عليه انه صرح بأن الشهادة بمعنى الاشهاد الذى هو فعل الموصى المحتضر فلا يصح أن يكون اثنان فاعلا لها بل لابد أن يكون مفعولا منصوبا وبالزجاجى ليقم بالشهادة بمعنى الاشهاد بل جعلها على معناها المتبادر منها واثنان فاعل اى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان ولا يرد شئى (قلت) اضافته الى الطرف باطاقة بيان الشهادة واقعة بينهم ومحصر منهم وكذا تعلق حين الوصية بها فاعلى شهادتهما بما أوصى به محصرتهما وهى تستلزم الاشهاد واليه مال المعنى كما اذا قلت شهد الزيدان بما أوصى بهما عمرو من كلامه وبهذا الاعتبار كان ما موراً لان الخبر عنه فى الحقيقة الوصية المشهد عليهم اى فعله ونظيره وان لم يكن مما يخص فيه فرحل واحرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تفضل احداهما متذكرا احداهما الاخرى لان المثل به التذكير والمعنى أن تذكر احداهما الاخرى اذا وصلت كتابته على سره فى كتب التفسير والعربية فليست الشهادة بمعنى الاشهاد مجازا حتى يرد ما ذكره المعترض وتبعه كثير منهم ولذا قال المراد ولم يقل وعساها أو هى مجاز عنه ونحو ذلك وقد أشار الى ذلك الزجاجى حيث قال بعد قوله فى نصب شهادة بينكم فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان يعنى فاستشهدرا فلا فرق بين كلاميهما كما توهمه المعترض وأما ما قيل ان الشهادة بمعنى الاشهاد الذى هو مصدر والمجهول واثنان ماتم مقام فاعله والسائب عن الداعل يطلق عليه فاعل كثيرا عددهم فمع كون الكلام مناد على خلاوه

واضافة الما الى الطرفين على الاتساع وقرئ شهادة بالنصب والتنوين على ليقم (اذا حضر أحدكم الموت) اذا اشار فو طهرت أمارته وهو ظرف للشهادة (حين الوصية) بدل منه وفى ابداله تنبيه على أن الوصية مما ينبغى أن لا يتهاون بمسبه أو طرف حضر (اثنان) فاعل شهادة ويجوز أن يكون خبرها على حذف المضاف

يقضي الاتيان لصدر الفعل المجهول بنائب فاعل وهو اسم ظاهر مرفوع وهذا وان جوزه البصريون
 كما في شرح التسهيل للمراي في باب المصدر وقد منعه الكوفيون وقالوا انه هو الصحيح لان حذف
 فاعل المصدر واضح شائع فلا يحتاج الى ما يستدفعه كفاعل الفعل الصحيح وحذف المضاف
 اما من المبتدأ او الخبر كما هو واقع في النسخ هنا اختلاف في نسخة الاشهاد في الوصية وفي اخرى
 بالوصية وفي اخرى الوصية فمما يكون المراد بالشهادة الوصية وسياق ما يتعلق به والاخره ليست
 معتدة ولا تتناسب الكلام فتأمل (قوله من أثار بكم أو من المسلمين وهما صفتان الخ) التفسيران
 صبيان على ما سياتي (قوله ومن فسر الغير بأهل الامة) بناء على أن منكم معناه من المسلمين وفي
 كونه مندوخا واجما غائرا أما الاول فلا نه قد سبق من المصنف رحمه الله تعالى في آية الوضوء ان
 القول بالسبح في هذه السورة ضعيف لقوله صلى الله عليه وسلم المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا حلها
 وحرموا حرامها وأما الثاني فلا أن ابن حنبل رضي الله تعالى عنه أجاز شهادة الكافر على المسلم
 في الوصية وأبو حنيفة رحمه الله تعالى أجازها في بعض الصور المذكورة في الفقه فتأمل (قوله أي
 سافرتم فيها) لأن ضرب في الارض معناه سافر كما يري في كتب اللغة وقوله أي فارتبتم الاجل إشارة
 الى أنه من مجاز المشاركة لأن الوصية قسلا صابته (قوله تفقونم ما الخ) وقف يكون لارما
 ومعنى قال الراغب يقال وقتت القوم أقمهم وقما وقفوا هم وقفا وتصبرونم ما من الصبر بالصاد
 المهملة بمعنى المجلس قال في النهاية في الحديث من حلف على عين صبرا أي ألزم بها وحسب عليها وكانت
 لازمة له من جهة الحكم (قوله صفة لآثران الخ) على الوصية بجهة الشرطه مترضة فلا يضر الفصل
 بها واختلف في الشرط هل هو قيد في أصل الشهادة أو قيد في آخران من غيركم فقط بمعنى أنه لا يجوز
 العدول في الشهادة على الوصية الى أهل الامة لا بشرط الضرب في الارض وهو السفر فان قيل
 هو شرط في أصل الشهادة فتقدير الجواب ان ضربتم في الارض فليشهدا ثنتان منكم أو من غيركم
 وان كان شرط في العدول الى آخرين من غير الامة فالقدير فاشهدوا آخرين من غيركم أو فاشهدان
 آثران من غيركم فقد ظهر أن الدال على جواب الشرط ما مجموع قوله اثنتان دواعدل الخ واما آثران
 من غيركم فقط ويجله أصاب بكم معطوفة على الشرط والى الثاني ذهب المصنف لظهوره (قوله صلاة
 العصر الخ) فالتعريف لله هدا للجنس ونصا دم ملائكة الليل الخ لأنه يوكل بالمرء من يحفظه ويكتب
 أعماله في النهار وآخرون في الليل وملائكة النهار يصعدون بعد العصر وملائكة الليل تهبط
 بعدهم أيضا فلا تون حينئذ فالنصا دم مجاز عن التسلا في وهذا ورد مصرح به في الحديث واجتماع
 طائفتي الملائكة فيه تكثير للشهود منهم على صدقه و كذبه فيكون أقوى من غيره وأخوف
 (قوله ان ارتاب الوارث منكم الخ) قد تر المضاف أي ارتاب وارتبك لان المحاطب الموصى
 والارتاب الموصى له وحده وارتباله الاعلب والاند كور في سبب النزول والافتد يكون الموصى له غير
 الوارث ولو قدر الموصى كان أسلم وليس المراد بالوصية هنا الوصية التي لا تكون للوارث وهو ظاهر وقيل
 زل ارتباب الموصى له منزلة ارتباب الموصى (قوله وان ارتبتم اعتراض الخ) في الكشف ان ارتبتم
 في شأنهما واتهمتهما وهما خلفهما فالشرط مع جوابه المندوف معترض لا الشرط وحده قيل قد رجا جواب
 الشرط ليكون الاعتراض هو الجملة الشرطية ولو كان هو الشرط فقط لكان الجزاء مضمون القسم ولم
 يحسن توسيطه بين القسم والجواب بل التقديم عليه أو التأخير والمصنف رحمه الله تعالى لا بد له من ذلك
 أيضا لأنه لا يخالو أن يكون للشرط جواب أو لا فان لم يكن له جواب نصكون ان وصلية وهي مع أن
 الواو لازمة لها ليس المعنى عليها ولو قدر قائما مقدما ومؤخرا وكلاهما يناهيان الاعتراض الا أن يرتبها
 مستغنية عن الجواب لتدما كدته مدته وفي قوله اختصاص القسم بحال الارتباب وقوله به ذلك
 وجوابه أيضا محذوف ما يشعر بوافقه الكشف فتأمل ما قيل انه رأى اعتراض الشرط ومنع عدم

(دواعد عدل منكم) أي من أثار بكم أو من
 المسلمين وهما صفتان لاثنتان (أو آثران
 من غيركم) مطبق على اثنتان ومن فسر الغير
 بأهل الامة يجعله مندوخا فان شهادته على
 المسلم لا تنجح اجماعا (ان أنتم ضربتم في
 الارض) أي سافرتم فيها (فأصاب بكم
 مصيبة الموت) أي طاربتهم الاجل
 (تجبونمها) تفقونم ما وتصبرونم ما صفة
 لآثران والشرط يجوبه المحذوف المدلول
 عليه بقوله أو آثران من غيركم اعتراض
 فأنذته الدلالة على أنه ينبغي أن يشهدا ثنتان
 منكم فان تعذر كما في السفر فن غيركم أو
 استضاف كأنه قيل كيف تعمل ان ارتبنا
 بالثا هدين فقال تصبرونمها (من بعد
 الصلاة) صلاة العصر لانه وقت اجتماع
 الناس ونصا دم ملائكة الليل وملائكة
 النهار وقيل أي صلاة كانت (فيصعمان بالله
 يدعنا) مقدم عليه وان ارتبتم اعتراض بقيد
 اختصاص القسم بحال الارتباب

حسن التوسط المذكور وروهم من قلة التدبير وليس هذا من توالي القسم والشروط المعهود لانه اذا اتحد
 جوابهما وهنالك كقولنا لا تخاف بالله كادباى حلقا كاذبا فلان كما فيه ثم انهم قالوا لا نشترى
 لا يصلح جوابا للشرط ولا دليلا ولا مانعا منه لانه في معنى ان ارتبتم فلا يفتى ذلك لا بالسنة من يشترى
 ذلك بشئ قليل وجوزى ضميره ان يرجع للقسم وللشهادة لانها قول الله قالوا والتقدير بين الله وأشار
 بقوله نستبدل الى ان نشترى معنى نستبدل ليصح نصه عما قيل تقديره ذاعى والاول اولى (قوله
 ولو كان المقسم له قريسا الخ) أشار الى تقدير الجواب والى أنه المست وصادية لان المعنى ليس على ذلك وهو
 ظاهر وقوله الشهادة التي أمرنا باقامتها اشارة الى أن الاضافة والاختصاص فيها بالله لانه أمر بها أو
 أمر بالادنى ملايسة (قوله وعن الشعبي أنه وقف على شهادة) أى بالهاء ثم ابتداء الله بالمذموم الجز
 وليس هذا من حذف حرف الجز وابقاؤه شذوذ لانه اذا سكن كان بغير عوض وفي الجلالة الكريمة
 تعريض همزة الاستهام عن واو القسم وحيثذا ما أن تمد للفصل بين الهمزتين يقال الله أو تسهل
 الثانية ويقال أيضا ها الله وهى الجز بحرف القسم أو بالعوض قولان واذ قيل الله بدون مدكارواه
 سيويه أيضا فهل حذف من غير عوض فتكون على خلاف القياس أو الهمزة المذكورة همزة
 الاستهام وهى همزة قطع عرّضت عن حرفه ولكلها م تذاختيار الثاني في الدر المنثور وهو اولى من
 دعوى الشذوذ وضمير يعبر في كلام المصنف رحمه الله تعالى ان كان لتعويض وهو القول الاول وهو
 الطاهر وان كان للمدح احتل الشاى وقوله ان كتمنا نفسير لاد الانقدير وقراءتلائين بينهما المصنف
 رحمه الله تعالى وسماى تحقيقها فى عاد الاولى (قوله فان عثرنا اطاع) لما كان كل عاثر ينظر الى
 موضع عثوره فيعرف نعتيه ورد العثور بمعنى الاطلاع والعرفان وقال العورى عثرت اذا اطاعت
 على ما كان خفيا وهو مجاز بحسب الاصل وقال البث ان مصدر هذا العثور ومصدر العثار العثرة
 وقال الرقيب مصدرهما واحد وما قاله الراغب هو الظاهر لان اختلاف المصدرين شافى الجواز تماثل
 (قوله أى فعلا ما أوجب انما الخ) فعلا بضمير التنبيه وقوله فاستخران فى اعرابه وجوه قيل انه خبر مبتدأ
 محذوف أى فالشاهدان آخران والفاء جزائية وجلة يقومان صفة آخران وهو مر فروع بعمل مقدر
 أى فليشهد آخران ومترافيه أو هو خبر مقدم موصوف والاوليان مبتدأ مؤخر وهو مبتدأ خبره
 من الدين أو هو مبتدأ وخبره يقومان وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى والرحمى ولا يضر تكبيره
 وفيه عار بآخر هذه احدتها ومعنى كونها شاهدين سيأتى فى بيان معنى الآية (قوله من الدين
 حتى عليهم الخ) يشترى ان استحقاق الاثم عليهم كناية عن هذا المعنى وذلك لان معنى استحق النى لاق
 به أن ينسب اليه فالجائى لللاثم ارتكبه ياتق أن ينسب اليه الاثم فاستحق الاثم معنى ارتكبه وجناه
 فالذين استحق عليهم الاثم أى حتى عليهم وارتكب الذنب بالقياس اليهم فعبه تصيب وضمير استحق عائد
 الى الاثم أو الابعاء أو الوصية أو هو مصدر للجار والجرور وانما استحق الاثم لان أخذ ما يحصل بأخذه
 اثم يسمى انما كما يسمى ما يؤخذ به بحق مطلة ولد لا يسمى المأخوذ باسم المصدر وعلى بمنزلة ما استحق
 على زيد مال بالسهمان أى وجب أو بمعنى فى أو من أى استحق فيهم أو منهم قيل والحق أنه مسدد للاثم
 مشاكلة والتضمن لقوله ومعناه من الدين حتى عليهم وذلك لابقاء قوله فان عثر على قوله ما اذا المن
 الاثمين لان المعنى ان كما كتمنا الحق كما س الجائين ثم ان اطاع على أنها ما ما وجبنا على المشهوده
 واستحقا انما بذلك فآخران يقومان مقامهما بالشهادة فكفى عن قوله خانا وجبنا بقوله استحقا انما يشا كل
 الكلام السابق وهو انما ادلى الاثمين ولذا قال واستوجبنا أن يقال انهم ما من الاثمين ثم عبر عن
 المشهود عليهم بقوله استحق عليهم الاثم ليشاكل التعمير عن الجائين بأنهما استحقا الاثم وفيه تأمل وقوله
 وهو أى الفاعل والاوليان فعل تفضيل ولذا فسر بالاجقان وفى الكشاف معنى من الورثة الذين
 استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة أن يجرد وهما للقياس بالشهادة ويظهر واجب ما كذب الكاذبين

والمعنى لاستبدال بالقسم أو والله عرضا من
 الدنيا أى لا تخاف بالله كاذبا طمع (ولو كان
 ذاقوى) ولو كان المقسم له قريسا وجوابه
 أيضا محذوف أى لا نشترى (ولان كتم
 شهادة الله) أى الشهادة التي أمرنا باقامتها
 وعن الشعبي أنه وقف على شهادة ثم ابتداء
 الله بالمذموم حذف حرف القسم وتعويض
 حرف الاستهام منه وروى عنه بعبر
 كتموا ولم الله لا تعلق (انما اذا المن الاثمين) أى
 ان كتموا وقري للاثمين يحذف الهمزة والقائه
 حركتها على اللام وادغام النون فيها (فان
 عثر) فان اطاع (على أنهما استحقا انما)
 أى فعلا ما أوجب انما كتمنا (فآخران)
 فاشهدان آخران (يقومان مقامهما من
 الدين استحق عليهم) من الذين حتى عليهم
 وهم الورثة وقراءتلائين استحق على البناء
 للماعل وهو الاوليان (الاوليان) الاحقان
 بالشهادة لقرابتها ومعرفتها

قوله ولذا قال الخ أى فى الكشاف لا هنا

(قوله)

(قوله وهو خبر محذوف الخ) أي على قراءة الجهول لأن الكلام فيها والقراءة الأخرى وقعت فيما بين الكلام عليها وتفسير هذا لأنه من أهم المهمات ومن تعلق هذه الآية أنه قرئ استحق مجهولا ومعلوما في السبعة والاقولين جمع أول جمع مذكور سالم وقرأ الحسن الأولان تنفية أول وابن سيرين الأولين يساءين تنفية أولى منصوبا وقرئ الأولين يسكون الواو وفتح اللام جمع أولى كالأولين فقراءة الجهور ورفع الأوليان على أنه مبتدأ خبره آخران أي الأوليان بأمر الميت آخران كما مر أو خبر مبتدأ مقدر أي هما الأوليان كأنه قيل من الآخران فقيل هما الأوليان أو هو يدل من آخران أو عطف بيان وهذا يلزمه عدم اتفاق البيان والمبين في التعريف والتسكير مع أنهم شرطونه حتى من جوار تنكيره لكن بعضهم لم يشترطه وقد نص عليه الزنجشري في آل عمران أو هو يدل من فاعل يقومان أو مصفة آخران لكن فيه وصف السكرة بالمعرفة والاختصاص أجازة هنا لأنه بالوصف قريب من المعرفة وقال أبو حيان أنه هدم للقاعدة المؤسسة لكن المتقدمين ارتكبوه في مواضع كما مررت بالرجل خير منك في أحد الأوجه فإله في الدر المنصور وهذا عكس وقد أمر على التثنية بسببى فإنه يؤتى فيه المعرفة بالسكره وهذا أول فيه النكرة بالمعرفة جعلت في حكمها للوصف ويمكن أن يكون منه بان جعل الأوليان لعدم تعينهما كالنكرة أو هو نائب فاعل استحق لكن على هذا لا بد من تأويل إما بتقدير مضاف أي اثم الأوليين وقدره الزنجشري انتداب الأولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال وهذا عراب أبي على الفارسى رحمه الله تعالى وقدر الزنجشري أولى من تقدير الائم لأنه لا يصح التأويل بعد وعلى غير هذا من فوعه صمير يعود على ما تقدم لفظا وسيأفا وهو الائم والأبصار والوصية لتأويلها بما ذكره أو المال وفي على في عليهم أو وجه فقيل هي على أصلها كما مر أو بمعنى من أو في وأما قراءة تحفص بالبناء للماعل فالأوليان فاعله ومفعوله محذوف وقدره بعضهم وصيتهما وقدره الزنجشري أن يجرد وهما للقيام بالشهادة ويظهر واهب ما كذب الكاذبين وقدره ابن عطية ما لهم وتركتهم وقراءة الاولين جمع أول المقابل للآخره ويجرد وصفة الذين أو بدل منه أو من خبر عليهم أو منصوب على المدح ومعنى الأولية التقدم على الجانب في الشهادة فكأنهم أحق بها وأعرف كما مر وقيل أهم أولون في الذكر لخولهم في يائها الذين آمنوا وقرأ الحسن الأولان بالرفع على ما وجهناه به والأولين بمعنى نصبه على المدح وأما قراءة الأولين كالأولين فسادة ثم تعرا لحد وهو جمع أولى وعرابه كالأولين والأولين وقدره الوجه فيها وقوله وقرأ جزء الخ الاولين جمع أول منصوب وقوله وقرئ الأولين بمعنى تسمية أول وبقية كلامه طاهرة وقوله بدل منها سبع فيه الزنجشري وقال التحرير الضمير راجع الى لفظ آخران فحسه أن يكون مقردا لأن لفظ المنفى كآخرين لفظ واحد وقوله أو خبر آخران فيه الاختصاص السكره بالمعرفة وهو مما اتفق على منعه في مثله وقوله أو من الضمير يقومان وكون المبدل منه في حكم الطرح ليس من كل الوجوه حتى يلزم حذف المصفة عن الضمير على أنه لو طرح وقام هذا مقامه كان من وضع الطاهر موضع المضمير فيكون رابطا واعلم أن استحق هنا فسر بطلب الحق ويحق وغلب (قوله فيقسمان الخ) معطوف على يقومان والسببية فيها طاهرة ولشهادتها جواب القسم وفسر أحق بأصدق والاعتداء بتجاره الحق والطم بارتكاب الباطل بتزليه نزلة اللارم أو بتقدير مفعول أي أنهم وقيل الفرق بينهما بالعموم والنصوص (قوله ومعنى الآيتين أن المتضمر إذا أراد الوصية الخ) أعلم أنهم اختلفوا في معنى الشهادة في هذه الآية فقال قوم هي الشهادة على الوصية في السر وأجازوا شهادة الذي على المسلم في هذه الصورة وبه حكم بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم واليه ذهب ابن حنبل والآية ليست بنسوخة عندهم لحديث المائدة وقال آخرون الشهادة ما جاء في الحضور من شهدت كذا شهودا وشهادة إذا حضرته وقيل هي إيمان الوصي إذا رتاب الوصية فلا نسخ عليهم أيضا والآخر قول مجاهد وبعض الصحابة واليهين قد نسي شهادة وبها فسر قوله تعالى في شهادة أحدهم أربع شهادات بالله لكنه

وهو خبر محذوف أي هما الأوليان أو خبر آخران أو مبتدأ خبره آخران أو بدل منهما أو من الضمير يقومان وقرأ جزء ويعقوب وأبو بكر من الضمير يقومان على أنه صفة للذين أو بدل منه أي من الاولين الذين استحق عليهم وقرئ الاولين على التثنية واتصافه على المدح والاولان واهرابه عراب الأوليان (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) أصدق منها وأولى بأن تقبل (وما اعتدنا) الواضحة الباطل موضع الاعتداء ومعنى الآيتين أن المتضمر إذا أراد الوصية فيبني أن يشهد عدلين

بعد لان الشهادة اذا اطلقت فهي المتعارفة وقوله ولا تكتم شهادة الله صريح فيه فان الايمان لا تكتم
وتأويل من غيركم بغير اقرباكم قال الجصاص لا وجه له لان الخطاب بوجه اولي الايمان فالغاية
تعتبر فيه ولم يجز للقرابة ذلك ويبدل عليه الحديث الاتي في سبب النزول ثم ان الشهادة اذا حلت
على الوصية هل تم كل وصية او تخص بما وقع في الحديث اختلف فيه وهل هي منسوخة او باق حكمها
وقيل نسخت بقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فانه آخر ما رزل وقيل ان في هذه السورة ثمانى
عشرة فريضة لم ينسخ منها شئ واعلم ان الشهادة كيف تصورهننا وشهادتهما اعلى الميت ولا وجه
لها بعد موته وانتقال الحق الى الورثة وحضورهم او على الوارث المخاصم فكيف يشهد المخصم على
خصمه فهذا يقتضى بالضرورة تأويل الشهادة فالظاهر ان تحمل في قوله شهادة بينكم على الحضور
او الاحضار أى اذا حضر الموتى مسافر فيحضر من يوصى اليه باصلاح ماله الوارثه مسلما فان لم يجد
فكافر والاحتياط أن يكتفي بالثنتين فاذا جابما عندهما وحصل رية في كتم بعضه فليحط الامام ما
مودعان صدقة فان يبسه ما فان وجد ما خافه وادعى انهما مملوكاه منه بشرا وهووه ولا يثبت لهما على
ذلك يحلف المدعى عليه على عدم العلم بادعياءه وانه مملوك لورثته ما لان العلم انتقاله عن ملكه والشهادة
الثانية بمعنى العلم المشاهد وما هو بجزئته لان الشهادة المعينة بالتجوز بها عن العلم صحيح قريب والشهادة
الثالثة امام هذا المعنى او بمعنى اليقين كما مر فلا نسخ في هذه الآية على هذا ولا اشكال والله الحمد مما افاضه
الله على بيركة كلامه وما ذكره تكلف لم يصف من التردد ووق ذاتق وبسبب النزول وفعل الرسول
حين لما ذكرنا عودا على يده وقول المصنف من دوى نسيه اودنه اشارة الى الوجهين السابقين وقوله
يوصى اشارة الى حل الشهادة على الوصية والتغليب بالمان والمكان مذهب الشافعي وهو عندنا لا يلزم بل
يجوز للمعاكم فعله وقوله فانه لا يحلف الشاهد هو المشهور وقيل انه ان لم يجد من يركبه يجوز بحليفه
احتياط كما وقع في بعض كتب الفتاوى الحنفية وقوله ورد اليقين هو مذهب الشافعي أيضا وعندنا
لا ترد اليقين وليس في الآية دليل عليه لما ذكرناه وقوله او اعتبر الدعوى أى انفسلاجه بان المدعى
عليه صار مدعي الملك والوارث مدعى عليه فلذا رسته اليقين للرد كما مر وهو الصحيح وقوله اذ روى
الشيخ استدل بسبب النزول على ما ذكره احراروه الصحيح (قوله روى ان عمه الخ) احرجه البخارى
وأبو داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما يسنده صحيح عن قبيص الدارى في هذه الآية قال
برى الناس منها غيرى وغير عدى بن بقاء وكان انصر ايسين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاقبلت الشام
تجارتهما وقدام عليهما مولى لقبى سهم يقال له بن بيل بن ابي مرهم بن بخارة ومعه جام من فضة يريد به الملك
وهو اعظم تجارته مرض فأوصى اليهما وامرهما ان يلقيا ما ترك لورثته قال قبيص فلما مات أخذ ما دلت
الجام وبه اسماء بأحد درهم ثم اقتسمناه انا وعدى بن بقاء فلما قدمنا الى أهله دفعنا اليهم ما كان معنا
فقدوا الجام فسألوا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع اليها غيره قال قبيص فلما سألت به فقدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم تأمت من ذلك فأنتت أهله فأخبرتهم الخبر وأذبت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم
ان عند صاحبى مثله انا وابه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم البينة فلم يجدوا فأمرهم ان
يستحلوه وما يعطيه على أهل دينه خلف فأرسل الله تعالى بأبيها الذين آمنوا الآية فقام غروب الناص
ورجل آخر خلفا فرعت الخمسمائة درهم من عدى بن بقاء كذا قال الترمذى فى الجامع ثم قال هذا
حديث غريب وليس اسناده بصحيح وأبو النصر الذى روى عنه محمد بن اسحق هذا الحديث هو عدى
محمد بن السائب الكلبى يكنى أبا النصر وودت كه أهل العلم بالحديث وهو صاحب التفسير سمعت
محمد بن اسمعيل يقول محمد بن السائب يكنى أبا النصر ولا يعرف لسالم أبي النصر رواية عن أبي صالح
مولى أم هانئ رضى الله تعالى عنها وقد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم شئ من هذا على
الاتصاف من غير هذا الوجه حدثنا سليمان بن وكيع قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبي رائدة عن محمد

من دوى نفسه اوديته على وصيته اويوصى
اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر
فأختران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتباب
أقسموا على صدق ما يقولان بالتغليب بالوقت
فان اطلع على أحما كذا بالامارة ومظنة
حلف آخرا من اولياء الميت والملك
منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه
لا يحلف الشاهد ولا يعارض عينه بين
الوارث وتايت ان كانا وصيين ورد اليقين الى
الورثة اما ظهوره خيبة الوصيين فان
فصدق الوصى باليمين لاماتته أو تعبير
الدعوى اذ روى أن قبيصا الدارى وعدى بن
بقاء خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ
نصرانيين

ومنهم ما يدل على عمرو بن العاص وكان مسلماً
 فلما قدموا الشام مرض يديل فدون مامعه
 في صحيفة وطرحتها في مناعه ولم يحرمها به
 وأوصى اليها بأن يدعها مائة إلى أهلها ومات
 فتنشاه وأخذ مائة مائة من قصة فيه ثمانمائة
 مثقال منقوشا بالذهب فعباه بأصاب أهل
 الصحيفة فظالموها بالإناء فحجدا فتراهوا
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرات
 يا أيها الذين آمنوا الآية خلفه ما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر عند
 المبروخي سبيلها ثم وجد الأبا في أيديهم ما
 فأناهم بنسبهم في ذلك فقيل أقد اشترناه
 منه ولكن لم يكن لساعده ينسفة فذكر هنا أن
 اقترب ففره وهو إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فمرات فان عمة قدام عمرو بن العاص
 والمطلب بن أبي رفاعة السهميان وحلفا
 وأهل تخصيص العسد لخصوص الواقعة
 (ذلك) أي الحكم الذي تقدم أو تخلف
 الشاهد (أدى أن يأقوا بالشهادة على
 وجهها على نحو ما جازها من غير تحريف
 وحيانة فيها) (أو يحضروا أن تردايمان بعد
 أيمانهم) أي تردايمان على المدعيين بعد أيمانهم
 عيقتصوا بطهور الحيانة واليمين الكاذبة
 وانما جمع الصبر لأنه حكم يع الشهود وكلهم
 (واتقوا الله واسمعوا) ماتوا حون به سمع
 اجابة (والله لا يهدي القوم العاصقين) أي
 قال لم تتقوا ولم تسمعوا كتمت قوما فاسقين
 والله لا يهدي القوم العاصقين أي لا يهديهم
 إلى حجة أو إلى طريق البشعة وقوله تعالى (يوم
 يجمع الله الرسل) طرف له وقيل بدل من
 معمول واتقوا بدل الاشتغال أو معمول
 واسمعوا على حذف المضاف أي واسمعوا
 خسر يوم جمعهم أو منصوب بانتم ارادوا
 (فيقول) أي للرسول (ماذا أجبتهم) أي
 اجابة أجبتهم على أن ماداني موضع المصدر
 أو بأي شيء أجبتهم فحذف الجاز

ابن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من
 بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بذا مشات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قله ما بتركته فقد واجبا
 من قصة محو ما بالذهب خلفه ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجاهل بمكة فقبل اشترناه من
 تميم ومن عدى فقام رجلان من أولياء السهمي خلفا بالقتل ما دتما حتى من شهادتهما وإن الخيام
 لصاحبهم قال ويوم نزل الآية وهذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن أبي زائدة ومحمد بن القاسم
 كوفي قيل أنه صالح الحديث اه وفي ثور الثور من تميم الداري المذكور في هذه القصة نصراني من
 أهل دارين فانه مقاتل وقيل هو تميم المعروف الداري منسوب إلى الدار وهو بطرس من نطم اه وبزبل
 بيا مومدة مضطربة وزاي محبته مولى العاصي بن وائل صاحب الخيام واختلاف في ضبطه كافي كتاب
 المشقبه وبذا يسا مومدة ودال مهولة مشددة ومثك شراد وقصير وفي تفسير ابن مقاتل بذا
 بنون قبل الدال وهو غريب وقال ابن حجر انه احتلف في اسلامه والمشهور انه لم يسلم فقوله ما يدل على
 يدال مهولة هو ما في بعض النسخ وفي الاصلية أنه بريل وقيل بريل رامهولة بدل الدال وبريل بر أبي
 مريم وقيل ابن أبي مارية وولي عمرو بن العاصي ولا خلاف في انه مسلم مهاجري اه فنقول الخبر بريل
 الصواب برامه مومدة بعد الباء المضطربة مومدة لا يبحي ما قبله وقوله دون أي كتب وقوله السهميان
 الشارة إلى أنهم دار ثمان له لأنه من بني سهم وتخصيص العدد يعني باثنين من الورثة وقوله فأناهم جعل
 الاثني جعنا نسجا (قوله أي الحكم الذي تقدم أو تخلف الخ) أي المشار إليه الحكم السابق
 تصدق في هذه القضية أو تخلف الشاهد من وقيل المشار إليه الجسر بعد الصلاة وأدى معنى أقرب وإلى
 مقدرة قبل أن المدبرية والوجه معى الدات والطفية أي أقرب إلى الاثنيان ما على حقيقة تمام غير
 تغييرها وإلى هذا أشار بقوله على نحو ما جازها الخ وعلى وجهها حال من الشهادة والتقدير ذلك الحكم
 الذي ذكرناه أقرب أن يأقوا بالشهادة على وجهها كما كتمت دعواه ونه أقرب إلى خوف الفضيحة فيتمه
 من ذلك فمضى على هذا أو يحضروا عطف على أن يأقوا على حذوقه ه علمتها تبتنا وما يارداه (قوله وانقروا
 الله واسمعوا ما تسمعون به الخ) تومر محمد أو مشدد واتقوا قبل انه معطوف على مقدراى احفظوا
 أحكم الله وانقروا الخ وحلى السمع على القبول والاجابة لما أوصوا به لأنه أجد وأنسب ولو عم
 لصح وقوله فان لم تتقوا الخ حله على ما ذكرناه تذييل لذلك القصة فلا يثبتنا شموله هي فيهم وقوله
 فقوله تفريع على تقدير متعلق الهداية طريق الجنة لأنها تصح في ذلك اليوم ويحتمل عوده إلى
 ما قبله كله أي الاحتشاد إلى الجنة أو طريق الجنة كأن يوم يجمع الخ (قوله بدل من معمول واتقوا
 الخ) وهو الله فيكون مقصودا به أيضا وقيل انه على هذا الابتداء من تقدير مضاف أي اتقوا
 عذاب الله لاشتغال اليوم على العذاب لا على الله لتزفه عن الزمان والمكان ورد بأن بينهما
 ملازمة بغير الكلية والبهضية بطريق اشتغال المدل مع على البدل لا كاشتغال الطرف على المطروف
 بل معى أنه ينقل الدهن إليه في الجهلة ويقتضيه بوجه اجالي مثلا اذا قيل اتقوا الله يتبادر إلى
 الدهن أنه من أي أمر من أموره وأي يوم من أيام أدهاله يجب الاتقاء يوم جمعه للرسول أم غير
 ذلك (وفيه بحث) لأنه اشترط فيه أن لا تكون طرفة وهذا طرف زمان لو أبدل منه لا وهم ذلك وفي
 الدر المنصور والاشتغال لا يوصف به الله وجهه نظر فماتل وعلى بصمه باد كرهه ومعهول به أيضا (قوله
 أي اجابة أجبتهم الخ) أي مادا يتعلق بقوله أجبتهم على أنه معمول لكونه معى أي اجابة
 ومادا كلة استقها م وهذا الوجه أريح الوجه ولد أقدمه وتقدير ما إذا أجبتهم على أن يكون السؤال
 عن الجواب لا الاجابة والتقدير بأي شيء أجبتهم حذف حرف الجزاء وتصعب لان حذف حرف
 الجزاء وتصعب مجرور لا يجوز إلا في الضرورة كقوله تخرن الديار ولم تقع جوابا وكذا تقديره مجرورا
 والمقصود ان كان واحد في المال لكن الاعتبار والنوع مختلف وأما تقدير ما إذا أجبتهم به كما قيل على

أن ما ابتدأ وذا يعني الذي خبره وأجبت صلته والعائد محذوف أي به كما قاله العوفي ففيه أنه لا يجوز حذف العائد الجور والاذن الموصول مثل ذلك الحرف الجار والمحدد متعلقا كما تقر في النحو قوله وهذا السؤال لتوبيخ قومهم الخ لما كان على كل من السؤال والجواب اشكال أما السؤال فلأنه تعالى علام الغيوب فاعنى سؤاله أجابوا بأنه لقصد التوبيخ لقوم كما يقع صريح الاستهزاء لذلك وتحقيق كونه مجارا أو كتابة ومن أي الأنواع في شرح المفتاح وأما الجواب فلأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد نفوا العلم عن أنفسهم مع علمهم بما أجسوا به فبلم الكذب عليهم فأجابوا عنه بوجه الاقول انه ليس لنبي العلم بل كناية عن اظهار التثبيح والالتجاء الى الله بتفويض الامر كله اليه الثابت انه على حقيقته اكن على خصوص في الزمان وهو اول الامر اذ هو اهلهم من الخوف ثم يجيبون في ثاني الحال بعد رجوع العقل اليهم وهو في حال شهادتهم على الامم فلا يكون قولهم لا علم لاسماها ما لما ثبت الله تعالى لهم من الشهادة على أعمهم الثالث انه اشارة الى أن علمهم في جنب علم الله عزلة العدم مع تفويض الامر اليه تعالى الرابع انه ليس لنبي العلم بجوابهم عند التبليغ ومدة حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل كان منهم في عاقبة الامر وآخره الذي به الاعتبار واعتصم على هذا بأنهم يرون آثارهم والخاصة عليهم فلا يصح نفي العلم بجواهرهم وبما كان منهم بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يقال هذا لتمايز على سوء الخاصة وطهور الشقار في العاقبة لاهل حقيقة الجواب بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل عليهم أجابوا الجاية قول ثم غلبت عليهم الشقوة لا ما تقول معلوم انه ليس المراد بما اذا أجبت نفس الجواب الذي يقولونه أو الاجابة التي تحدث منهم بل ما كانوا عليه في أمر الشريعة من الامتنان والالتزام والتمثال الاو امر واجتباب النواهي أو عكس ذلك فان قيل قول عيسى عليه الصلاة والسلام لما توفيتي كنت أنت الرقيب عليهم الخ يدل على عدم علمهم بجواهرهم بعده قيل هو ثابت لقداشهم على الوجه الابلع واعتدوا بأنه لم يكن له المتع بعد التوفى واطهاره لانه لا ذنب له في ذلك ولا تقصير فلا يدل على نفي العلم بجواهرهم بعده بل على نفي القدرة على التعيين بقول المصنف لتوبيخ دفع لما رد على السؤال وقوله لا علم لسا بما كنت تعلمه دفع لما رد على الجواب بأنه ليس المقصود نفي علمهم عما سألوا عنه بل نفي العلم بجميع ما علمه تعالى من الطواهر والمواطن وأشار بقوله وفيه الخ الى جواب آخر كما قرأه وقوله الى جنب علمك أي بالقياس والنسبة اليه ولا يخفى أن هذا ما له الى ماد كره أو لا وكيف صعقه ومرصه وما قيل ان ظاهر هذا المعنى لا يناسب جواب السؤال المذكور فان حل على أن المراد لا علم لسا الى جنب علمك فيما قاله القوم وهو راجع الى ماد كره المصنف رجه الله لا يخفى ما فيه وقوله أو لا علم لسا عما أحدثوا بعدنا الخ جواب آخر وقد مر ما له وعليه (قوله وقرئ علام بالصواب الخ) ادانتم الكلام عند قوله انك أنت يكون على طريقة قوله اما أبو الصم وشعري شعري أي أنت المعروف به اية الكمال واحاطة العلم حتى ان ماد كره ما يدل على ذلك من عن صعلك به بيد الحل وبتم المعنى والبسب أشار المصنف بقوله أي انك الموصوف الخ وقوله منصوب على الاختصاص عني به المصنف على المدح لا الاختصاص الذي ذكره النحويون فان له شروطا ليست مستوفاة هما وترك قول الرمحشري انه صفة لاسم ان لان الصغار لا توصف عن الصحيح ولدا أولوه بأن مراده بالوصف المدل وهو يطلقه عليه كثيرا وفيه كلام كثير كما قال المصنف مؤتمه بنكره وأما قرأة العيوب بالكسر فانه سمع في كل جمع على ورد فعول بالهم كسوت كسر قوله ثلاثا والى سمعان وروا وهو غصن في كتب الصوا قوله وهو على طريقة ونادي أصحاب الجنة الخ) يعني كلمة اد وقال الماضي عبر ما عسى في السنة قبل مجاز الحقيقة وهذا المدل لتفسير المدل منه وايضا لان الجواب جواب توبيخ الكفرة ورد لا قبول واليه أشار المصنف رجه الله تعالى بقوله والمعنى انه الخ يعني ادكر انعاشي عليك وعلى والذاتك بين جعلك قومك لرية واديدتك لتعليل أو توفيت وروح القدس أي التطهير من هذه الوسخة عما آتيتك من المعجزات بعينه مزيد توبيخ لهم عما

وهذا السؤال لتوبيخ قومهم كما أن سؤال المؤددة لتوبيخ الوائد ولذلك (قالوا لا علم لنا) أي لا علم لسا بما كنت تعلمه (انك أنت علام الغيوب) فاعلم ما علمه عما أجابوا وأظهر والتوا وما لا تعلم عما أصهروا في قلوبهم وفيه التثبيح منهم ورد الامر الى جنب علمك منهم وقيل المعنى لا علم لنا الى جنب علمك او لا علم لما جاء احد توابعد ما وعا الحكم للخاصة وقرئ علام بالصواب على أن الكلام قد تم بقوله انك أنت أي انك أنت الموصوف بصفاتك المعروفة وعلام منصوب على الاختصاص المعروفة وعلام منصوب على الاختصاص المعروفة وقرأ أبو بصير وهو صفة العيوب أو السداه وقرأ أبو بصير (اذ قال الله يا عيسى بكسر الفين حيث وقع) اذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكره متى عليك وعلى والذاتك) دل من يوم يجمع وهو على طريقة ونادي أصحاب الجنة والمعنى انه سبحانه وتعالى يوضح الكفرة ويمنع بسؤال الرسل عن اجابتم وتعديدا أظهر عليهم من الايات فكذبتم طائفة ومههم بجزرة وغلا آخرون طائفة وهم آلهة أو صعب باسم اذكر (اد ايدل) قوتك وهو طرف ليعنى أو حال منه

فعلوه مع ظهور المعجزات الكاذبة لهم (قوله وقرئ آيد تنك) بالذقال الزمخشري وزنه أفعل وقال
 ابن عطية فاعل وإنما آيد بالتشديد فوزنه فعل لا غير على الصحيح ولا يحتاج في ثبوت هذه اللغة الى سماع
 المضارع نعم يحتاج اليه في كون وزنه أفعل أو فاعل كما قيل لأنه اكتفى بمضارع الاخر ويكفي لثبوت
 القراءة به ومعناها واحد وقيل معناها بالذ القوة والتشديد التصروه مامتقاربان لأن التصرفوة
 (قوله يجبريل عليه الصلاة والسلام الخ) تقدم الكلام عليه في البقرة واطلاقه على كلامه المذكور
 وهو ما أتى به من التوحيد والشرعية على طريق التشبيه وازافته الى القدس بمعنى التطهير المعنوي
 اختصاصية وقوله ويؤيده أي يؤيد أن المراد روح القدس الكلام قوله تكلم بعده لأنه كالبان له
 (قوله والمعنى تكلمهم في الطفولة والكهولة الخ) أي قوله في المهد كناية عن كونه طفلا صغيرا وهي
 أبلغ من التصريح وأولى لأن الصغير يسمى طفلا الى أن يبلغ الحلم فلذا عدل عنه وقوله على سواء هو إشارة
 الى دفع أن التكلم في الكهولة معهود من كل أحد تمام معنى ذكره مع التكلم في الطفولة الذي هو من
 الآيات بأن القصد الى عدم تفاوت الكلام في الخليل الى ان كلامه ما آية وقال الامام ان الشئ أيضا
 معجزة مستقلة لأن المراد تكلم الناس في الطفولة وفي الكهولة حين تنزل من السماء لأنه حين
 رفع لم يكن كهلا وهذا معنى على تفسير الكهل فان عيسى عليه الصلاة والسلام رفع ابن ثلاث
 وثلاثين وقيل ابن أربع وثلاثين ودلالته على التسوية عقلياً لأن ذكر تكلم الكهولة ليس لأنه
 آية بل ليجهلها على حدسها وهو ظاهر فما قيل لادلالته على التسوية والاولى أن يجعل وكهلا
 تشبيها أي تكلمهم كالتكلم في الكهولة كما تكلم في التكلم وحينئذ يهدم الاستدلال به على أنه سبيل
 ليس بشئ لأن ما ذكره بقصد التسوية أيضا وصكون التشبيه يؤخذ من العطف لوجه له وتقدير
 الكافي تكلف وفي كلام المستفهم الله نظر بعد ما سمعت كلام الامام في وجه الاستدلال به
 لأنه لا يجبه مذكور التسوية بل لاثبات كلامه لهم في الكهولة وهو ما يكون بعد التناول على
 ما مر في معناه وأما ادعاء التسوية فلا يقتضي ثبوت الكهولة ادمعاهم طفلا كما تكلمهم لو كانت
 كهلا (قوله سبق تفسيره الخ) وسبق الكلام عليه الكهنة كبرياد في هنا أربع مرات وثمة
 مرتين قالوا لأنه ما لا يمان وهناك لا خيار فمما سبب تكراره ما وأن له زيادة تأييد بكونه ما دون ما
 الله فيما قبله والجمع في الظاهر المراد به انه اسم جمع بكافر لجماعة البقر وسما للقوم بسمر ونصوه والا
 ففاعل ليس من أبنية الجمع وقد صرح جوابه في الصحاح وايس المراد أنه مفرد أريد به مجازا معنى الجمع
 ومعنى الآية علمت الكتابة من غير معلم والحكمة بحيث غلبت حكماء وما لم يمع مهارتهم وزدت عليهم
 بالجداد ذاروح ولم يتقادوا والذ وانما حال بادي لأن تصوير الحيوان وجعله ذاروح لا يجوز ولا يطبق به
 بغير إذن وقوله ما هدا الإشارة الى أن فيه نامة وجعل الإشارة الى عيسى صلى الله عليه وسلم بالاحبار
 عنه سائر وأما جعل الإشارة اليه في القراءة الاولى وجعل السحر بمعنى السحر فلا حاجة اليه (قوله
 أي أمرتهم على السحر صلى) انما سمره بعد الان الوحي مخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وهم
 ليسوا كذلك جعل أمرهم وحيا الكهنة بواسطة الوحي الى رسلكم قال الزجاج الوحي في كلام العرب
 ورد بمعنى الامر كقوله

وقرئ آيد تنك (روح القدس) يجبريل عليه
 الصلاة والسلام أو بالكلام الذي يجلبه
 الدين أو النفس حياة أبدية ويظهر من
 الاتهام ويؤيده قوله (تكملم الناس
 في المهد وكهلا) أي كالتكلم في المهد وكهلا
 والمعنى تكلمهم في الطفولة والكهولة على
 سواء والمعنى الخالق حاله في الطفولة بحال
 الكهولة في كمال العقل والتكلم به استدلال
 على أنه سبيل فانه رفع قيل ان يتكلم (وأن
 علمت الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل
 واذ خلق من الطين كهنة الطير ياذن فتفخ
 فيها فتكون طيرا ياذن وتبرعها الاكس
 والارض ياذن واذ خلق الموتي ياذن) سبق
 تصوره في سورة آل عمران وقرأناه في دعوت
 طارا ويحتمل الافراد والجمع كالباقر (وأن
 كتمت من اسرائيل فتك) طرف الكهنة
 هو وايقوله (اذ خلقهم بالبنات) طرف الكهنة
 (فقال الذين كفروا منهم ان هذا الاصح
 صين) أي ما هدا الذي جئت به الاصح وقرأ
 حرة والكسائي الاسحر فالإشارة الى عيسى
 عليه الصلاة والسلام (وإذا وحيت الى
 الخواريين) أي أمرتهم على السحر صلى
 (أن آمنوا بي وبرسولي) يجوز أن تكون أن
 مصدرية وأن تكون مصدرية (قالوا أصا
 واشهد بأننا من) مخلصون

الجلد لله الذي استقلت باذنه السماء واطمأت أوسى لها القرار فاستقرت
 أي أمرها أن تقر فامتثلت بما قيل الاظهر أن المراد بالاجراء الهامهم الايمان لا وجه له وانما
 قال برسولي ولم يقل رسولى ايطابق ما بعده لأن المراد بانزال الرسل الذين في زمن عيسى صلى الله عليه
 وسلم أو من تقدمه لانهم يجب الايمان بهم وعما جاؤوا به ما لم يدعوا وكأنه إشارة الى أن الشريعة
 الوحي صلى الله عليه وسلم كما تفاهم فسقط ما قيل الظاهر على لسان رسولى به ليل قوله واشهد
 بأننا مسلمون ويكون أن مصدرية أو مصدرية ودخولها على الامر مترجمة وقدر مسلمون

يخلصون أو منقادون لأنه في هذا المعنى يطلق على من قبلنا وفي العرف يختص بنا وهو معنى آخر وقوله
 فيكون تبينها الخ أي على جعله متعلقا بقالوا والمعينة تفرغهم من كونهم ما في زمان واحد وهو ظاهر
 (قوله لم يكن بعد عن تحقيق واستحكام معرفة الخ) بعد سقط من نسخة أي إلى الآن أي حين تكلمهم
 به لم يكن ما قالوه عن تحقيق منهم ولا عن معرفة بالله وقد رتبته لأنهم لو حقه قوه وعرفوه لم يقولوا هل
 يستطيع ويقدر إذ لا يلقى مثله بالمؤمن بالله وتبع فيه الرجحان في الجري على ظاهر الكلام من كون
 الحوارين شاكين في قدرة الله وفي صدق عيسى صلى الله عليه وسلم كاديين في دعوى الإيمان
 والاختصاص وذهب محيي السنة وغيره إلى أنهم كانوا مؤمنين وسؤالهم للاطمان والتثبت كما قال
 الحليل صلى الله عليه وسلم أرى كيف يحيى الموتى وهل يستطيع سؤال عن الفعل دون القدرة تعبيرا
 عن الفعل بلازمه أو عن السبب بسببه ومعنى ان كنتم مؤمنين ان كنتم كاملين في الإيمان والاختصاص
 ومعنى ونعلم ان قد صدقتنا علم مشاهدة وعيان بعلم ما علمناه علم إيمان وإيقان بدليل ان المؤمنين أمروا
 بالتشبيه بالحواريين وأجيب بأن الحوارين فرقان مؤمنون هم خاصة عيسى عليه الصلاة والسلام
 والمؤمنون بالتشبيه بهم وكثرون وهم أصحاب المائدة وسؤال عيسى صلى الله عليه وسلم لتقول المائدة
 وارتالها اليلزمهم الطجة وقال ابن عطية وغيره من المفسرين ان القول بكفرهم وغيره مؤمنين حارق للاجتماع
 ولا تعلم خلافا في إيمانهم وأقول الآية وأجوب عنها عامر ونحوه وقالوا صفة الحوارين تتساقى عدم
 إيمانهم وهو الحق وادعاء أنهم مرتان يحتاج إلى نقل ولا أن تقول ان المنع رجه الله لم يذهب إلى
 ما ذهب إليه الكشاف وان مراده ان اختصاصهم الذي ادعوه لم يكن محكما حقيقة لا تتورده
 الاوهام والوهم الذي لا تضر المؤمن ولا توقعه في منزلة الكافر فطردوا الزالة ذلك طلب من ثبوت
 لانكارهم له واستعظامه عندهم لانشك منهم ولكن حافظوا ان يوقعهم الشيطان به في حسائله وهذا
 تصرف منه أخف من نسبة الشك اليهم ومخالفة ظاهر النظم كما يدل عليه ما سألني وهذا هو الظاهر
 السيد عندي فتأمله (قوله وقيل هذه الاستطاعة على ما تقتضيه الحكمة والارادة) فكانهم قالوا
 هل ارادة الله وحكمته تعلقت بذلك أولا لانه لا يقع شيء بدون تعلقه بما به قيل وقوله اتقوا الله ان كنتم
 مؤمنين لا يلائمه لان السؤال عن مثله عامر من علوم الغيب لا تصور فيه وقد عرفت ان الجهر ورأولوه كما
 مر (قوله وقيل المعنى هل يطبع ربك الخ) فيستطيع بمعنى يطبع وبطبع بمعنى يجيب مجازا لان الجيب
 مطيع وذكر أبو شامة أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد أبا طالب في مرض فقال له يا ابن أخي ادع ربك
 ان يهأقني فقال اللهم اشف عني فقام كأنما نشط من عمال فقال يا ابن أخي ان ربك الذي تعدد بطبعك
 فقال يا عم وأنت لو أظفتمه لكان يطبعك أي يجيبك لقصدك وحسنه في الحديث المشاكاة فقد
 عرفت أن العرب استعملت هذا المعنى وفي الاصحاق قيل معنى يستطيع بفعل كانه قول القادر على
 القيام هل يستطيع ان تقوم ونقل هذا عن الحسن فعلى هذا يكون إيمانهم بالمعنى الشك في القدرة
 والتعبير عن الفعل بالاستطاعة من التعبير عن السبب بالسبب اذ هي من أسباب الإيجاد على عكس
 اذ انتم إلى الصلاة وهذا التأويل الحسن يعضد تأويل أبي حنيفة رجه الله حيث جعل الطول المانع عن
 نكاح الامه وجود الحرة في العصمة وعدمه أن لا يملك عصمة الحرة وان كان قادرا على ذلك فيباح له
 سببنا لامة وحل قوله ومن لم يستطيع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات على معنى ومن لم
 يملك منكم وحل النكاح على الوطء جعل الاستطاعة المالك معنى المالك حتى ان القادر غير المالك عادم
 الطول عنده ينكح الامه وكنت أستعده حتى وقعت على تصير الحسن هذا وكانت عائشة رضى الله
 عنها تقول الحوارين أعرف بالله من أن يقولوا هل يستطيع ربك فزهرتهم عن أن ينسب اليهم مثل هذه
 المقالة الشنيعة (قوله وقرأ الكسائي نستطيع ربك أي سؤال ربك) أي قرأها بالتاء خطأ بالعيسى
 صلى الله عليه وسلم وربك منصوب على المفعولية وبقراءته كانت تقرأ عائشة ومعاد على وابن عباس

(اذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم) منه وب
 ما ذكره وظهر لنا لو ان يكون تبينها على أن
 ادعاءهم الاختصاص مع قولهم (هل يستطيع
 ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء) لم يكن
 بعد عن تحقيق واستحكام معرفة وقيل هذه
 الاستطاعة على ما تقتضيه الحكمة والارادة
 لا على ما تقتضيه القدرة وقيل المعنى هل
 يطبع ربك أي هل يجيبك واستطاع بمعنى
 أطاع كاستجاب وأجاب وقرأ الكسائي
 نستطيع ربك أي سؤال ربك

في جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعلى هذه القراءة فإلا كبراً فيهما ما ظاهراً وقيل
 لا حاجة الى تقدير والمعنى هل تستطيع أن ينزل ربك بدعائك وهذا من قول عن الفارسي وفيه نظر وفي
 قوله هل تسأله ذلك إشارة الى أن استطاعة السؤال منساعة عن السؤال كما في تحقيقه لأن قوله من
 غير صارف ياباً تتأمل (قوله والمائدة الخوان اذا كان عليه الطعام من ماء الخ) الخوان بهيم
 انما وكسرها وفيه لغة الخوان بهيم مزة مكسورة وهو معرب وقيل انه عربي مأخوذ من تحوونه أي نقص
 حقه لانه يؤكل عليه فينتص وهو معنى المائدة وهي قاعلة من ما عبيد اذا تحرك أو من مادة بمعنى أعطاه
 فهي اما فاعله بمعنى مفعولة كعيشة راضية أو يجعلها التمكن مما عليها كأنها بنفسها مطبوخة كقوله لم الشجرة
 المثمرة مطعمة ونفس المائدة بالخوان تعبير بالاعم لانه لا يقال للخوان مائدة الا وعليه طعام والا فهو
 شوان كالأية ال لقدح كاس الا وفيه خبر وله نظائر كثيرة ذكرها أهل اللغة (قوله بكال قدرته
 وصحة توفيق) لا فرق بين ما ابقاها وما انا المرقي في تقدير متعلق الايمان هل هو القدرة والسورة أو عدم
 تقديره والمراد صادق في الايمان مطلقاً (قوله تهديد عذرو بيان ما دعاهم الى السؤال الخ) هذا
 لا يشاق ما سبق من كونهم لم تكن معرفتهم مستحكمة لانهم ليسوا معاندين ولا جازمين بخلافه فلهم أن
 يعتقدوا عن طمأنينة بأن مرادنا أن تقيس ويرول وهما وعلى التأويلات السابقة لا اشكال فيه مما قبل
 انه رد لما في الكشف من كونهم شاكين وبديل عليه قوله لما رأى أن لهم غرضاً صحح الخ لا يرد عليه أنه
 كذب تقضي مع نصر يحمله ولا يبادر به الكشف وتقديمه على سائر الاقوال وهذا اعتراض عليه
 بأنه غير مناسب لصدر كلامه ولذا قال بانضمام علم المشاهدة الى علم الاستدلال ليكون عين اليقين ولا يبعد
 في شمله من بعض الحوارين اذ قد يكون منهم من قرب عهده ثم تمحص بذلك خلوصه وكلامه لا يخلو من
 اغلاق وادماج وقوله عليه السلام من الشاهدين مثل قوله وكانوا يمين الراهدين وقوله اذا استشهدت
 بشعرياً على صلة الشاهدين لئلا في تقديم ما في حبر الصلة وحرف الجر وكلاهما ممنوع فلا بد من
 تعلقه بمعدوف يفسر من الشاهدين ان جواربنا تعسبر ما لا يعمل للعامل وقد جوز تقديمه بعض الصحابة
 مطلقاً وبعضهم في الطرف وحوران يكون حالاً من اسم كان أي عاكبين عليها على ما ترى قوله تعالى قل ان
 كانت لكم الذرات الحرة عند الله حاله والوجه الثاني لا اشعار فيه به وقوله بكالها إشارة الى أن عذرهم
 دليل لا كنه غير تام وهذا يؤيد ما اخترنا في تفسير كلامه (قوله اللهم رب الخ) قالوا ربنا انما لان يبدل
 ولا صفة لأن لفظ اللهم لا يتبع وفيه خلاف لبعض النحاة ومن السمة اما صفة مائدة أو متعلق بالفعل
 (قوله أي يكون يوم تزولها عبيد الخ) لما كان العبيد اسماً للزمان في التعارف لم يصح الاحرار عن
 المائدة بقدر زولها يوم عيد ليصبح الخ ل فان قلنا ان معناه السرور لا يحتاج الى التأويل ولكن يكون
 جمعاً لنفسها سروراً بالفتحة مجازاً في الاسناد والعبيد العائد مشتق من العود والعود في كل عام بالفرح
 والسرور وكل ما عدا عبيدك في وقت فهو عيد قال الاعشى

فواكدي من لاجع الحب والهوى • اذا اعتاد قلبي من أمة عبيدا

وهو وارى لكتهم قالوا في جمعة أعياد وكان القياس أعياداً ففعلوا ذلك فرأين جمع عبيد وعود وقد
 فصلنا الكلام فيه في شرح درة العواص ومنهم من أعرب لنا خبراً وجعل عبيداً حالاً (قوله بدل من
 لنا باعادة العامل الخ) طاهر أن المبدل منه العبيد ولكن أعياد الجار لأن المبدل في قوة تكرار
 العامل وهو متحكم لأن الطاهر أن الجار والجرور يدل من الجار والجرور ثم ان خبر الغائب يدل منه
 وأما ضمير الحاضر وهو التمسك والمخاطب فأجاز به بعضهم مطلقاً وهو ظاهر كلام المصنف ومنه قوم
 وفصل بعضهم فقال ان أفادتنا كيداً واحاطة وشمولاً كما جازوا الا تسع (قوله وقيل يأكل منها آزلنا
 وآخرنا) الاكل مأخوذ من المائدة وقوله يزيد أن تأكل منها وكونها لأولهم وآخرهم بأن يأكلوا منها
 جميعاً من غير نقص ولا تفاوت بين الاقل والآخر فيكون كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيماً

والمدنى هل تسأله ذلك من غير صارف
 والمائدة الخوان اذا كان عليه الطعام من
 ماء الماء عبيداً تحركاً أو من مادة اذا أعطاه
 كأنها تجسد من تقدم اليها ونظيرها قوله لم
 شجرة مطعمة (قال اتقوا الله) من أمثال
 هذا السؤال (ان كنتم مؤمنين) بكال
 قدرته وصحة توفيق أو صدقتي ادعائكم
 الايمان (قالوا يريد أن يأكل منها) تهديد عذر
 وبيان ما دعاهم الى السؤال وهو أن يتبعوا
 بالأكل منها (وتعاش قلوبنا) بانضمام علم
 المشاهدة الى علم الاستدلال بكال قدرته
 سبحانه وتعالى (وتعلم أن قد صدقتنا) في
 ادعاء النبوة أو أن الله يجيب دعوتنا وتكون
 علياً من الشاهدين) اذا استشهدتنا ومن
 الشاهدين العين دون السامعين للخبر (قال
 عيسى بن مسلم) لما رأى أن لهم غرضاً صحح
 في ذلك أو أنهم لا يقاتلون عند فأراد الزامهم
 الخجة بكالها (اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من
 السماء تكون لنا عبيداً) أي يكون يوم
 زولها عيداً نعطمه وقيل العيد السرور
 العائد ولد لله سمي يوم العيد السرور
 وتمكن على جواب الأمر (لا تأسوا و آخرنا)
 بدل من لنا باعادة العامل أي عيداً المتقدمين
 ومننا حريتنا روى أنهم ارتب يوم الاحد فذلك
 اتخذوا النصرى عيداً وقيل يأكل منها آزلنا
 وآخرنا

وقرئ لا ولانا وآخرنا بمعنى الامة والطائفة (وايه) عطف على عبدا (منك) صفه لها أي آية كانه منك دالة على كمال قدرتك وصحة نبوتك (وارزقنا) المائدة أو الشكر عليها (وانت خير الرازقين) أي خير من يرزق لانه خالق الرزق ومعطيه بلا عومش (قال الله اني منزلها عليكم) اجابة الى سؤالكم وقرأ نافع وابن عامر وعاصم منزلها بالتشديد (فمن يكفر بعدتمكم فاني أعذبه هذا) أي تعذبا ويجوز أن يجعل مفعولا به على السعة (لا أعذبه) الضمير للمصدر أو للعداب ان أريد به ما يعذب به على حذف حرف (٢٠٢) الجبر (أحد من العالمين) أي من عالمي زمانهم أو العالمين مطلقا فانهم مسحوا

قردة وخنازير ولم يعذب بمنزل ذلك غيرهم روى أنهارات سعة شعراء بن غمامتين وهم ينظرون البهاقي سقطت بين أيديهم فبكي عيسى عليه الصلاة والسلام وقال اللهم اجعلني من الشاكرين اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها مشقة وعقوبة يتم قام قنوصا ودعني وبكي ثم كتب المسديل وقال بسم الله خير الرازقين فادسهكة مشوية بلا عومش ولا شولتليل دسما وعذرا سها لمع وعذ دنه ساحل وسوها من ألوان المتورل ما خلا الكراث واذا خسة أرغفة على واحدتها ريزون وعلى الثاني غسل وعلى الثالث من وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد فقال شعون ياروح الله أم طعام الدنيا أم مسي طعام الآخرة قال ليس منها ولكن اختره الله سبحانه وتعالى بقدرته كوا ما سألت واشكروا يمدكم الله ويردكم من صدقوا ياروح الله لو أريتنا من هذه الآية آية أخرى فقال يا مسكة احبي ياذن الله تعالى فاستطرت ثم قال لها عودي كما كنت فعادت مشوية ثم طارت المائدة ثم عوابدها مسحورا وقيل كانت تأتهم أربعين يوما غيا يجمع عليها المقراء والاغنيا والصفار والكاريا كلون حتى اذا غافا التي طارت وهم ينظرون في طلبها ولم يأكل منها فقيرا لعي مدة عمره ولا مرض الابري ولم يمرض أبدا ثم أوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام أن اجعل ما تدعى في المقراء والمرسى دون الاعياء والاصحاء فاستطرب الناس لذلك مسخ منهم ثلاثة وعشرون رجلا وقيل لما وعد الله ارالها بهذه الشريطة استعدوا وقالوا لا يريدون ان ينزل وعن مجاهد أن هذا مثل صر به الله للمتعرضي الحجرات ومن بعض الصوفية المائة ههه معارة من حقائق المعارف فانها غذاء الروح كما أن

والظاهر على هذا أن يكون لساخرا أي تكون قوتها لسا أو ما عة لسا أو لانا وآخرنا أو ما عة لسا لان الظاهر منه عوم كل بني اسرا يسيل بذلك والواقع خلافه فتأمل وقراءة أولانا وآخرنا ما أتيت الاقول والآخر باعتبار الامة أو الطائفة وهي قراءة زيد واسمعيص والحدري وهي شادة ومقابل من ان المراد الدار الآخرة لا يصح والجملة صفة عبدا (قوله وارزقنا المائدة الخ) لو عم لكاب أولى وعلى هذا المراد بالمائدة ما عليها لانها كانت تطلق على الخوان تطلق على ما عليه (قوله أي تعذبا) يعني أنه اسم مصدر يعني التعذيب كالمناع معني التوسع أو اسم جعل معني المصدر كالتباعد معني الايات فيكون مفعولا مطلقا (قوله ويجوز أن يجعل مفعولا به على السعة) مسر السعة في الدر المنصون يجعل اسم الحدث مفعولا به مسالعة حيث يصب به على التشبيه بالمفعول وفي التوسع تعذى الفعل الى مفعول آخر يتسمه من غير تقدير حرف والمصروب على التشبيه بالمفعول ثلاثة المصدر والظرف ومفعول الصفة المشبهة وليس هو الحذف والايصال ولذا قال أبو البقاء فيه وجهان النصب على السعة والحذف والايصال والاول اقيس لان حذف الجار لا يتردى في غير ان وأن عند عدم اللبس وقيل المراد بالسعة الحذف والايصال أي أعذب بعذاب والعداب ما يعذب به ورب بما يزيد ما بعده (قوله الضمير للمصدر الخ) قيل عذابا مفعول مطلق ادلوجعل اسمها ما يعذب به اقبل بعذاب لان التعذيب لا يتعدى الى مفعول والحذف والايصال خلاف الظاهر ولا يرجع اليه مع طه ورا المصدرية فعلى هذا يكون ضمير لا أعذبه في موقع المفعول المطلق كافي طنقه زيدا فاعا وبقوم مقام العائد الى الموصوف فان قوله لا أعذبه صفة عذابا ويجوز أن يجعل من قبيل ضربته ضرب زيدا أي عذابا لا أعذب تعديا مثله فيكون مع كونه في موقع المفعول المطلق عائدا الى الموصوف (أقول) هذا ما أخوف من كلام أبي القاسم وحاصله أن الصفة لا يبدلها من عائد وهذا الضمير اذا كان مفعولا مطلقا يكون عائدا على المصدر المقهوم من الفعل كافي طنقه زيدا فاعا اذا لا مرجع له غيره وحينئذ تفعل الصفة من العائد فأجاب عنه بجوابين الاول أنه مصدر واقع بعد التي فيم ويشمل العذاب المتقدم ويحصل الربط بالعموم وأورد عليه أن الربط بالعموم اعاد ذكره المحررون في الجملة الواقعة خبرا محو فزيدتم الرجل فلا يقاس عليه الصفة فان قدر من مثل الضمير واجعا على العذاب المتقدم والربط به وقيل الضمير يرجع الى من يتقدره فافين أي لا أعذب مثل عذابه ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى (قوله من عالمي زمانهم أو العالمين مطلقا الخ) السفرة ناظم الطعام يوضع للمسافر ثم شاع فيما يوضع فيه والثلة ناظم المراد بهما: الله قوبة وأصلها عقوبة فم اقطع الامم والاطراف لتسكيل وهي المهي عنها وقال الطيبي المثلة العقوبة العربية كالمسخ (قوله بلا فلوس) جمع ولس وهو ما على جلد السمك من الثور وهو على طريق التشبيه وليس معني اللاح الغضى كما قيل والسكرات بضم الكاف وتشديد الراء ورأعته كراحة المصل تمر منها الملائكة وأهل الرهد والجن معروف وهم ينس الجيم والباء وتشديدا دون في اللغة الفصحى وفيه لغة أخرى تسكين الباء وتجميع المون كصد الجعل ولذا قال الشاعر

وقالوا تدرج للشجاعة والوفى * نلت دعوى آكل الخبز بالجن

وانما جعلت هذه معها لانها مشهية والعسل دافع لضرر السم والقديد اللحم اليابس وقوله احبي نفع البساء الاولى وسكون النسيبة أمر أي كوني حبة ذات روح وقوله اضرب أي تحركت بجملول الروح فيها وغدا أي يوما بعد يوم ليكون أشهى وأحب وفاء التي أي في الزوال وفاء ماض أي وجد طله وقوله استعمر أي طلموا العنصر وفي نسخة استغمر وأقوله لم تنزل الصحيح رواية خلافه وهذا مروى عن الحسن (قوله ومن بعض الصوفية الخ) ان قال ان المنصور من الآية هذا فلا وجه له وان

الاطعمة غذاء البدن وعلى هذا لعل الحال أهم دعواي حقائق لم يستعدوا لوقوف عليها فقال لهم عيسى عليه الصلاة والسلام ان اراد صلتم الايمان فاستعملوا التقوى حتى تمكروا من الاطلاع عليها بل بقاعوا عن السؤال والحوا فيه فسأل لاجل اقتراحهم فبين الله سبحانه وتعالى أن اراله سهل ولكن معم خطر وحرف عاقبة فان البسائل اذا استكشفت ما هو اعلى من مقامه لعله لا يحمته ولا يستقر له مفضل به صلاحا لا يعيد

أراد أنه من البطون القرآنية فتم وتزيل النظم عليه ظاهر (قوله توبخ الكفرة وتسكتهم الخ) يعني
 أن الاستفهام ليس حقيقيا ولكن لا توبخ عيسى صلى الله عليه وسلم بل توبخ المخذذين ولما كان هذا
 القول وقع من رؤسائهم في الضلال كان مقتررا كالاتخاذ وانما استفهامه عن صورته من صدر فلذا قدم
 المستدل اليه لأن المستفهم عنه على الهمزة الالهيّة كمنه على المشهور وعند أهل النحو والمعاني ولام
 للناس للتبليغ واتخذ بمعنى صيرت عدي لاثنين وقد يعتدى لواحد فالهين حال ومن دون امام متعلق به
 أو يعتدوف صفة الهين وقيل التقديم لتقوية التوبيخ وقوله وأي دون مريم توبيخ على توبيخ أي مع أنك
 بشر تلبس وتولد قبل هذا وقيل الاستفهام لاستنطاقه ليهتضخروا هذا ليس غير التوبيخ كما توهم (قوله
 ومعنى دون اما المغايرة الخ) لما كان معنى اتخذت فلا يصح ما من دوني أنه استبدله به لأنه جعله صديقا
 معه وهم لم يقولوا بذلك بل ثلثوا أو لها بأن من أشرك مع الله غيره فقد نفاها معنى لأنه وحده لا شريك له
 منز عن ذلك فإقراره بالله كالأقرار فيكون من دون الله مجازا عن مع الله أو المراد عن دون التوسط بينهم
 وبين الله كما تقول اتخذت شعاعا من دون السلطان أي بينك وبينه فيكون الدون إشارة لقصور مرتبتهما
 عن مرتبة لانهم قالوا هو كالشمس وهذا كشاعها وهذا في الآخرة ولا ضيف ما قيل أن أول من صلى
 المغرب عيسى صلى الله عليه وسلم شكر الله حين خاطبه بقوله أنت قلت الخ وكان ذلك بعد الغروب فالأولى
 لنبي الألوهية عن نفسه والثانية لنفسه عن أمته والثالثة لثباتها لله (قوله أي أزهك تنزهه من
 أن يكون لك شريك الخ) إشارة إلى أن اتخذها للهين تشريك لهما معك في الألوهية لا أفرادها بذلك
 إلا شبهة في الوهيتك وأنت منز عن الشرك فضلا عن أن يتخذ إلهان دونك على ما يشعره ظاهر العبارة
 قيل ويجوز أن يكون إشارة إلى أن من دون الله في موقع الحق والمعنى الهين سوى الله فيكون المجموع
 ثلاثة وهذا اثبات للشريك فنزعه عنه ومنه يعلم توجيه آخر لقوله من دون الله غير التوجيهين السابقين
 اللذين ذكرهما الراغب وتوجه المصنف رحمه الله وقوله أزهك تنزهها إشارة إلى أنه منصوب على المصدرية
 كما مر تفصيله في سورة البقرة وقوله من أن يكون لك شريك أي ان لتعلق المنزه عنه وقدره ابن عطية من أن
 يقال هذا أو ينطق به قيل وهو أسب بقوله ما يكون لي أن أقول الخ (قوله ما ينبغي لي أن أقول قولا
 لا يحق لي أن أقوله) إشارة إلى أن ما يكون بمعنى ما ينبغي ولا يليق وهو أبلغ من لم أقله وقوله لا يحق لي إشارة
 إلى أن لي متعلقة بحق مقدّمة عليه وبحق خير ليس وليس تعين لاحتمال لي أن يكون للثبوت فيعلق
 بمخذوف كما في قبلك وقد أعربه العربون كذلك فلا حاجة إلى تسكيب وجهه الخ ولا يرد عليه ما قيل أنه
 يقتضى تعلق لي بحق وتقديم صلة الخبر وعلى الجواز منع فلا بد من تقدير متعلق به سره الظاهر وأما
 القول بأن البيازة تامة فلا يفيد إلا الفرق في المنع بين الرائد وغيره إلا أن يذهب إلى القول بالجواز كما
 ذهب إليه بعض الصحابة (قوله أأ كنت قلته) المعنى على المضى هنا وان قلب الماضي مسة قبلا فلذا قيل
 معناه ان صح قوله ودعوى ذلك قد تبين عليك به وأجاب عنه ابن عيسى بجوابين الأول عن المبردان أن كان
 قوية الدلالة على المضى فلا تقدر ان على تحويلها إلى الاستقبال الثاني عن ابن السراج أن التقدير ان
 أول كنت قلته قال وكذا ما كان من أمثاله وفي تذكرة ابن هشام رحمه الله أن هذين الجوابين ضعيفان
 (قوله تعلم ما أخفيه في نفسي كأنتم الخ) قال الزجاج النفس في كلامهم أعين بمعنى الروح ومعنى
 الذات وحقيقة الشيء وليس مراده الحصر فيهما لأن إلهاماني أو روادا كانت بمعنى الذات فقد ورد
 إطلاقها على الله من غير شكا كقوله كتب على نفسه الرحمة وغيره وأما بالمعنى الأول فلا تطلق عليه
 نعم إلى الامساك وهما ان كان المراد الذات على كل حال فيهما ما علبت المناكفة في إطلاقها بل في إعطى
 حيث جعلت علم عيسى صلى الله عليه وسلم في ذاته معنى في ذهنه وعقله كقولك كان كذا في نفسي وعلم الله
 لا يرسم في عقله وهي ولا يتوقف على آله ولذا قال الطيبي رحمه الله لا بد من المشاكلة وان أريد الحقيقة
 والذات من حيث ادخال في الظرفية لأن المراد به من جاب العدم في الصبر والقلب وقال الراغب

(واذ قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت
 للناس اتخذوني وأنتى الهين من دون الله
 يريد به توبخ الكفرة وتسكتهم ومن دون الله
 صفة لالهين أو صلة اتخذوني ومعنى دون
 اما المغايرة فيكون فيه تنبيه على أن عبادة
 الله سبحانه وتعالى مع عبادة غيره كعبادة
 عبادة من عبده مع عبادة سماك أنه
 عبادة من عبده أو القصور فانهم لم
 يقتدوا أنهم مستقلان باستحقاق العبادة
 وانما زعموا أن عبادتهم ما توصل إلى عبادة
 الله سبحانه وتعالى وكأنه قيل اتخذوني
 وأنى الهين متوصلين بما إلى الله سبحانه
 ونعالى (قال سبحانه) أي أزهك تنزيها
 من أن يكون لك شريك (ما يكون لي أن
 أقول ما ليس لي بحق) ما ينبغي لي أن أقول
 قولا لا يحق لي أن أقوله (ان كنت قلته فقد
 تعلم ما أخفيه في نفسي)

يجوز أن يكون القصد الذي بقي النفس عنه فكأنه قال تعلم ما في نفسي ولا نص لك فأعلم ما فيها كقوله
 ولا ترى الضب بها يتغير ، ولذا قال في الكشاف في نفسي في قلبي والمعنى تعلم معلومي ولا أعلم
 معلومك ولكنه سأل بالكلام طريق المشاكلة وهو من فصيح الكلام وفي الدر المنثور أنه تفسير ابن
 عباس رضي الله عنهما لما قيل في شرحه المعنى لا أعلم ما في ذاتك فعبّر عن الذات بالنفس لقوله تعلم ما في
 نفسي وأنت خير بأن لا أعلم ما في ذاتك وحقيقته ليس بكلام مرضي بل المراد أنه عبّر عن لا أعلم
 معلومك بلا أعلم ما في نفسك لوقوع التعبير عن تعلم معلومي بتعلم ما في نفسي لا يعني ما فيه من الخلل بعد
 ما عرفت ما حققناه وإذا علمت أن للنفس معنيين يطلق أحدهما على الله من غير مشاكلة وهو الحقيقة
 والذات والشأن متوقف عليهما علمت ما في كتب الأصول من الخبط كما في العضد وشرحه (قوله
 ما تعلم ما علمه) يعني علمه ما على حدسوا عنده أو المراد أنه يعلم بالطريق الأولى وقوله في نفسك
 للمشاكلة جار على ما حققناه لأنه لم يقل إطلاق النفس مشاكلة لكن قوله وقيل المراد بالنفس الذات
 صحيح لأنه يقتضي أنه علمه لا يحتاج إلى المشاكلة وهو كذلك لما عرفت أن علمه ليس بالتقاسم في ذاته
 لا لما قيل أن ما في ذاتك لا يخرج من المشاكلة إذ لا تطلق النفس بمعنى الذات عليه تعالى إلا مشاكلة كما
 في شرح المفاهيم الشريفة فإنه ليس كذلك وادعاء أن ما وقع في الآيات مشاكلة تقديرية من سقط المتاع
 (قوله تقرير الجملتين باعتبار منطوقه ومفهومه) لا فادنه الحصر بصير الفصل ان قلنا لا يشترط فيه
 تعريف الطرفين أو أفضل التعضيل أو تعريف الطرفين المقيد لثبات علم العيب له تعالى ونفيه عن
 سواء فالاثبات تقرير لتعلم ما في نفسي لأن ما انطوت عليه النفوس من جهة العيوب والتي تقرير بالآعلم
 ما في نفسك لأنه غيب وعبرك لا يعلم الغيب وهذا معنى قوله باعتبار منطوقه ومفهومه وما قيل عليه من
 أن المقيد للحصر ضمير الفصل فيكون في العلم عن الغير أيضا منطوقا لأن يريد في العلم عن نفسه وهو
 مفهوم الصك لا بلاجه قوله تصریح بنى المستهيم عنه ليس بواردان الصحيح أن مدلول الكلام
 الحصري الاثبات على الأفراد ويلزمه التي وفرق بين الحصر بما والا واعاوبين غيرهما ولذا لا يصح
 العطف بلا التناقية بعدهما دون غيرهما فهو مفهوم لا منطوق فتأمل (قوله تصریح بنى المستهيم
 عنه الخ) وهو قوله للاس لأن المعنى ما قلت لهم إلا ما أمرتني به لا هذا وما يدل عليه قوله سبحانه الخ
 (قوله عطف بيان للضمير به أو يدل الخ) قدم عطف البيان لسلامته عن الاشكال وجوز كونه يدل
 كل من كل ردا على الزمخشري لأن المبدل منه في حكم النسخ والطرح فيلزم خلاف الصلة من العائد
 بطرحه وبين وجهه بأنه ليس كذلك مطلقا وقوله مطلقا يحتمل في كل حكم لأنه قد يعتبر طرحه في بعض
 الاحكام كما اذا وقع مبتدأ فان الخبر للمبدل في يجوز يدعيه حسنة ولا يقال حسن فلولا اعتبار طرحه
 لم أن يجبر عنه ويحتمل أنه ليس كل يدل كذلك بل هو مخصوص بيدل العطف فإنه يعتبر طرحه كما في شرح
 المفصل ثم انه اعترض على الزمخشري بما قص كلامه فإنه صرح في المفصل بأنه ليس في حكم الطرح
 وأعرب الأوليان بدلا من ضمير يقومان قبيل هذا مع أن الضمير عائذ من الصمة إلى الموصوف والجواب
 عنه وان شنع عليه شراح الكشاف أن هذا مذهب آية من النحاة ونقله الاسفندياري في شرح المفصل
 عن ابن السراج وقال في الدر المنثور ان الداهيين اليه نصوا على أنه لا يجوز جاء الذي مرت به أبي عبد
 الله بجوز أبي عبد الله بدلا من الهاء وعلوه بأنه يلزم بقائه الموصوف بلا عائذ أو ما كون المبدل منه وهو
 الاسم الظاهر يصلح للربط فإنه عين المبتدأ فقيه خلاف لهم وهذا باب الزمخشري كما يعلم من تبسح كتابه
 وصرح به في الكشاف في مواضع أنه ينبغي على مذهب في آية ثم يذكر مذهبا آخر يخالفه في أخرى استفاء
 للمذهب ومن لا يعرف معزى كلامه بطنه تناقضا منه ولا يرد عليه ما قيل أن في المعنى أن عطف
 البيان في الجوامد بمنزلة الذمت في المشتقات فكأن الضمير لا يثبت لا يعطف عليه عطف بيان فأن كثيرا
 من النحاة يقرؤه وليس متفقا عليه وقد أشار شراح المعنى إلى رده وجهه خبره ضمير أي وهو أن اعبدا

كأنه علم ما علمه ولا أعلم ما تخشيه من
 معلوماتك وقوله في نفسك للمشاكلة وقيل
 المراد بالنفس الذات (انك أنت علام
 العيوب) تقرير للجملتين باعتبار منطوقه
 ومفهومه (ما قلت لهم إلا ما أمرتني به)
 تصریح بنى المستهيم عنه بعد تقديم ما يدل
 عليه (أن اعبدا والقهري وربكم) عطف
 بيان للضمير به أو يدل منه وليس من شرط
 ابدل جواز طرح المبدل مطلقا للبرم منه
 بقائه الموصول بلا راجع أو ضمير مضمير
 أو مقوله مثل هو أو أي

الخ أو منصوباً بأعني مقدر اطاهر غنى عن البيان (قوله ولا يجوز ابداله من ما أمرتني به فان المصدر لا يكون مفعول القول الخ) أي لا يجوز ابداله من ما الموصولة التي هي بدل من مفعول القول لأن مفعوله اما جلة محكمة أو ما يؤدي مؤداها كقالت قصيدة أو ما أريد به لفظه ككاتبه وليس هذا واحداً منها وقيل عليه العبادة وأن لم تقل فالامر بها يقال لأن أن الموصولة مع فعل الامر لا تقتدي بالعبادة ولكن بالامر بها فكانه قيل ما قلت لهم الا الامر بعبادة الله والامر مقول بل قول على أن جعل العبادة مقولة ليس يعيد على طريقة ثم يعودون لما قالوا أي للوطء الذي قالوا قولاً يتعلق به ومثله كثير في القرآن وفي الفرائد معناه ما قلت لهم اسم الاعبادته أي الزموا بعبادته وهو المراد بما أمرتني والجمله بدل من ما لانها في حكم المقدر وكه تعسف (قوله ولا أن تكون أن مفسرة لأن الامر الخ) اشارة الى أن ما مر على تقدير المصدرية ورده بوجهين أحدهما أن الامر المستند الى الله لا يصبح تفسيره بعبادته والله ربي وربكم بل بعبادتي أو بعبادته وشعوه ورد بأه يجوز أن يكون حكاية بالمعنى وأن يكون ربي وربكم من كلام عيسى صلى الله وسلم كما مر في قوله اما قلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله فليس من الحكاية بل ادماج أو على اضمار أعني ونصوه وهذا لا يشافي التفسير كما قيل وان كان خروجاً عن مقتضى الظاهر وفي أمالي ابن الحاجب اذا حكى حال كلاماً فله أن يصف الخبر عنه بما ليس في كلام المحكي عنه وقال الدماميني رحمه الله ولا يتنع أن يكون الله قال لعيسى قل لهم اعبدوا الله ربي وربكم حكاية كما أمر به ولا اشكال والوجه الثاني أن القول لا يفسر بل يحكى به ما بعده من الجمل ونحوها وهو ظاهر لأنه ان أريد به أنه لا يقتصر على التفسير المقول المحكي بل لأن مقول القول في محل نصب على المعجولية والجمله المفسرة لا تحصل لها كما ذكره أبو حيان هنا لكن المقول هنا محذوف وهو المحكي وهذا تفسيره أي ما قلت لهم مقولا وفي الانتصاف أجاز بعضهم وقوع أن المفسرة بعد حفظ القول ولم يقتصر به على ما هو في معناه (قوله الا أن يقول القول بالامر الخ) نقل عن الزمخشري في حواشيه كان الاصل ما أمرتهم الا ما أمرتني به فوضع القول موضع الامر جري على طريق الادب الحسن لئلا يجعل نفسه ورده معاً أمرين ودل على الاصل بالتمام أن المفسرة قبل ولا يتأخر جعل القول في معنى الامر على هذه القرينة والسكتة لم يكن لك أن تجعل كل قول في معنى فعل فيه معنى القول فيجعل أن مفسرة له (قلت) هذا القول الانتصاف ان هذا التأويل لتقع أن المفسرة بعد فعل في معنى القول وليس قولاً صريحاً وجعل القول على الامر مما يصح المسدب الا حرق في اجارة وقوعها بعد القول مطلقاً فانه لولا ما بين القول والامر من التسايب المعصومي لما جاز اطلاق أحدهما وارادة الآخر والجب أن الامر قسم من القول وما بينهما الا عموم وخصوص وليس في هذا التأويل الذي سلكه الا كفاية لاطائل وراها ولو كانت العرب تأتي وقوع المفسرة بعد القول لما وقعت بعد فعل ليس بقول ثم عبرت عن ذلك العمل بالقول لأن ذلك كالعود الى ما وقع الفرار منه وهم بعد ما من ذلك انتهى وقال ابن هشام فان قيل لعل الامتناع من اجازته لانه أمر لا يتعدى بنفسه الى المأمور به الا قليلاً يعني كقوله

ولا يجوز ابداله من ما أمرتني به فان المصدر لا يكون مفعول القول ولا أن تكون أن مفسرة لأن الامر مستند الى الله سبحانه وتعالى وهو لا يقول اعبدوا الله ربي وربكم والقول لا يصح بل الجمله تحكي بعده الا أن يقول القول بالامر فكان مثل ما أمرتهم الا ما أمرتني به أن اعبدوا الله (وكنت عليهم شهيداً ما دمت قسيساً) أي قسيساً عليهم أمرتهم أن يقولوا ذلك ويعتقدوه أو مشاهد الاحوالهم من كفر وإيمان

أمرتك الخ فاعل ما أمرت به فكذلك ما أقول به فلهذا لازم له على توجه التفسيرية وهو ليس بشيء لانه لا يلزم من تأويل شيء بشيء أن يتعدى تعديته كما صرحوا به لأن التعدية تنظر الى اللفظ ثم انه قيل في جعل أن مفسرة لفعل الامر المذكور صلته مثل أمرته بما أن قم نظر أمالي طريق القياس فلان أحدهما مغنى عن الآخر وأما في الاستعمال فلانه لم يوجد وفي ادعاء القياس نظراً لأن الأول لا يساهم لا يفتى عن الثاني والثاني لا يفتى عن الأول وللتقسيم بعد الابهام شأن ظاهر (قوله رقيباً عليهم آمنهم أن يقولوا ذلك الخ) اشارة الى أن الشهيد والرقيب هنا معني ولكن نفس في العبارة يميز بين الشهيدين والرقيبين لأن كونه صلى الله عليه وسلم رقيباً ليس كالرقيب الذي يتبع ويلزم بل كالأشاهد على المشهود عليه ومنه جبرد القول وأنه تعالى هو الذي يمنع منع ارام بالادلة والبيانات

فان قلت قوله قلنا توبيخ الخ بعد قوله وكنتم عليهم شهيدا الخ من قبيل ما صرف في قوله قالوا لا اعلم لنا شيء
 لا علم لنا بما كان منهم بعدنا اذ الحكم للحامقة وقد رد ههنا بأنه كيف يجتنب عليه أمرهم وقد رآهم سود
 الوجوه كما مر قلت ليس هذا منه لأنه صلى الله عليه وسلم في صدد النصل والتبصر مما نسب اليه
 واثباته لهم فأين هذا من ذلك فان قبيل انه تعالى قبل توبيه هو المانع بالارشاد برسالة الرسل
 والنبيات كما أنه كذلك بعد توبيه فلا تقابل بين قوله كنت أنت الرقيب وقوله كنت عليهم شهيدا على هذا
 التفسير فينبغي نفسه به بأني ما دمت فيهم كنت شاهدا لاصحوا لهم فيمكن لي بيان ما بعد التوفى لا أعلم
 حالهم ولا يمكنني بيانها قلت منعه من غير واسطة بل بالقول والرجوع والله ليس كذلك فالتقابل واضح
 وتخصيصه بعد توبيه بالفعل بل الرسول واللاه والهادى قبله وبعده وهو ظاهر مما مر وقوله بالرجوع
 الى السماء اشارة الى ما سبق من أنه لم يصب ولم يمت فلما فسرت التوفى برفعه وأحفظه من الارض كما يقال
 توفيت المال اذا قبضته (قوله ولا اعتراض على المالك الخ) وأما العبادة فقد يعترض عليهم اذا فعلوا
 بما اليكهم مما لا يجوز له الشرع لانهم لا ملأناهم على الاطلاق وقوله وفيه تشبيه لم يجعله معنى المظلم لأنه
 ليس من منطوقه بل فيه اشارة اليه (قوله فلا يجوز ولا استتياح الخ) وقع لبعض الطاعنين في القرآن
 من الملاحة أن اناسا ما وقع في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه بدل العزير الحكيم العزير الغفور
 لأنه مقتضى قوله وان تغفروا لهم كما قاله ابن الانباري رحمه الله تعالى وأجاب عنه لسوء فهمه ظن تعلقه
 بالشرط الثاني فقط لكونه جوابا وليس كما فهمه بفكره الفاسد بل هو متعلق بهما ومن له العمل واترك
 عزير حكيم فهذا أنب وأدق وأيق بالمقام وما في كلام المصنف رحمه الله تعالى يمكن ارجاعه الى هاهنا
 أو هو متعلق بالشأن وأنه احتراز لأن ترك عقاب الجاني قد يكون لجزئيات القدرة ولا همال يشاى
 الحكمة فيمن أن توابه وعقابه مع القدرة التامة والحكمة بالسلفة وليس كما قيل

يجرون من ظلم أهل الظلم مخفرة * ومن اساءة أهل السوء احسانا

وقوله لا يجوز ولا استتياح فان كونه عزيرا غاليا يلقى الجزم وكونه حكيميا يلقى استتياح فعليه ولذا قيل
 ليس قوله ان تغفروا لهم ثم يضاهيه العفو عنهم وانما هو لا يظهر قدرته على ما يريد وعلى مقتضى حكمه
 وحكمته ولذا قال انك أنت العزيز الحكيم تشبها على أنه لا امتناع لاحد من عزه فلا اعتراض في حكمه
 وحكمته ولم يقل الغفور الرحيم وان اقتضاهما الظاهر كما قال

أذنت ذنبا عطيما * وأنت للعفة وأهل

فان غفرت فضل * وان جزيت فعدل

(قوله فان المغفرة مستحسنة لكل مجرم الخ) في الكشف ما قال انك تغفروا لهم ولكنه بنى الكلام على ان
 غفرت فقال ان عديتهم عدت لاهم أحقا بالعذاب وان غفرت لهم مع كفرهم لم تعدم في المغفرة وجه
 حكمة لان المغفرة حسنة لكل مجرم في المعقول بل متى كان الجرم أعظم جرما كان العفو عنه أحسن
 يعنى أن المغفرة وان كانت قطعية الاتماء بحسب الوجود لكم الما كانت بحسب العقل فتعمل الوقوع
 والملا وقوع استعمالها كذا ان فسقط ما تروهم ان تعديهم مع أنه قطعي الوجود وكيف استعمل فيه ان
 وانما كان العفو أحسن لأنه أدخل في الكرم وهذا لا يشاى كون العقوبة أحسن في حكم الشرع من
 جهات أخر وعدم وقوع العفو بحكم النص والاجماع وفي كتب الكلام ان غفران الشرك جائز مفسلا
 عندنا وعند غيره وبالبرهان من المعتزلة لان العقاب حق الله على المذنب وليس في اسقاطه
 مضرة ما ذكره في الانصاف من أن ههنا الاوافق كلام أهل السنة ولا المعترلة ليس على ما ينبغي وأما
 استعماله في الممتنع لدائه لئلا يشاى هذا وهذا التقرير علت ما عني المصنف رحمه الله
 تعالى وأنه ليس مخالفا للكشاف كما فهم (قوله على أنه طرف لقائل وشبه هذا المحذوف الخ)
 قراءة الجوه وبالرفع طاهرة على الابتداء والخبرية وقراءة التصب خرجت على وجوه منها أنه طرف

(فما توبى) بالرفع الى السماء قوله انى
 متوفيك ورافسك والتوفى أحد الشئ
 وانما الموت نوع منه قال الله تعالى الله
 يتوفى الامم حين موتها واتى لم تمت في
 متاهها (كنت أنت الرقيب عليهم) المراقب
 لاصحوا لهم فتشع من أردت عصيته من القول
 به بالارشاد الى الدلائل والتبويه عليها بالرسالة
 الرسل وانزال الايات (وأنت على كل شئ
 شهيد) مطلع عليه مراقبه له (ان تغفروا
 فانهم عادوا) أى ان تغفروا فانك تغذب
 عادوا ولا اعتراض على المالك المطلق فيما
 يعمل بملكه وفيه تشبيه على أنهم استحقوا
 ذلك لانهم عادوا وقد عبدوا غيرك (وان
 تغفروا فانك أنت العزيز الحكيم) ولا يجوز
 ولا استتياح فانك اقتادرت على
 التواب والعقاب الذى لا يشب ولا يعاقب
 الا عن حكمة وصاب فان المغفرة مستحسنة
 لكل مجرم فان عدت فعدت وان غفرت
 ففصل وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد
 فلا امتناع فيه لدائه لئلا يتسع التردد والتعلق
 بان (قال الله هذا يوم ينفع الصادقين
 صدقهم) وقرا نافع يوم ينفع الصادقين
 ظرف لقول وشبه هذا المحذوف أو طرف
 مستقروا خيرا والمعنى هذا الذى مره
 من كلام عيسى واقع يوم يتبع وقيل انه خبر
 ولكن بنى على الفتح لاصاحته الى العمل

اقبال وهذا من بدأ خبره محدوف أي كلام عيسى صلى الله عليه وسلم في يوم يفتح الصادق أو هذا جزء
 الصادقين ونحوه أو وهذا حق تصديقا لعيسى صلى الله عليه وسلم وتكديبا لامته والظرف خبره أي
 هذا الذي قاله عيسى صلى الله عليه وسلم واقع ينفع الخ وهذا معقول به لقول لأنه بمعنى الكلام
 أو لقصص أو معقول مطلق لأنه بمعنى القول (قوله وليس بصحيح لأن المضاف اليه معرب) قال
 الكوفيون الطرف معنى على القبح إذا أضيف إلى جملة فعلية وإن كانت معرفة واستدلوا بهذه
 القراءة وغيرها وأما البصريون فلا يجيزون النسب إلا إذا صدرت بجملة المضاف اليها يفعل ماض
 كقوله على حين عاتبت المشيب على الصبا وغير جوازه القراءات على ما ذكره ونحوه فادعاء عدم
 صحته على مذهبهم وألحق بالماضي الفعل المنقضي بلا كجاء كراهة التحرير وتفسيره في العو (قوله والمراد
 بالصدق الصدق في الدنيا فان السامع ما كان حال التكليف) والعمل لا يتبع في الدار الاخرة مطلقا
 وهو إشارة إلى ما قالوه من أن الكفار لا يكذبون في الآخرة ولذا قالوا وكان تكذب يوم الدين وأورد
 عليه أنه ليس عطايق لما ورد فيه لأنه شهادة بصدق عيسى صلى الله عليه وسلم فيما قاله جوابا عن قوله
 أنت قلت للناس الخ فلا يخبر بأن صدق الصادقين في الدنيا يتبعهم في الآخرة لا يلائم ذلك وأجيب
 بأن المراد الصدق المستمر بالصادقين في دنياهم إلى آخرتهم كما هنا فتفتح والمجازاة تكون باعتبار
 تحققه في الدنيا والمطابقة المانح فيه باعتبار تفرده ووقوع بعض جزئياته في الآخرة والمستمر هو الأمر
 الكلي الذي هو الاتصاف بالصدق ولا يلزم من هذا أن يكون للصدق الاخرى مدخل في الجزاء
 ليعود المحذور ولا يحتاج إلى جعل الصدق الاخرى شرطاً في نفع الصدق النبوي والمجازاة عليه
 وقوله بيان لنتفع يعني قوله لهم جنات إلى هنا تفسير للنتفع ولذا لم يطف عليه (قوله تنبيهه على كذب
 الخ) وجه التنبيه من تقديم الطرف لأنه المالك لا غيره فلا شرط بله قبله ويعلم به نزهة تعالى عن
 المكان (قوله وانما لم يقل ومن فيمن الخ) لأن المعروف تغليب العقلاء لشر فهم على غيرهم والوجه
 الاول مبني على اختصاصها ببدوى العقول فأطلاقها على ما يشعلهم ويحييهم لانهم لسكنة وهي الإشارة إلى
 قصور الجميع عن الربوبية لخصانهم والله لا يجانسهم ولا يشاكلهم شيء وأنهم بمنزلة الجمادات في جنب
 علمه وكبريائه والناسي إشارة إلى أن ما عاينوا للعقلاء وغيرهم فلس تعلمت للعموم من غير
 تعاب لأنها لا تختص بغير ذوى العقول بل تتناول الاجناس كلها عقلاء وغيرهم
 فسكانت أولى بالعموم لمداسمتها المقام اطهار العظمة والكبرياء في ما يكونه
 وتحت قدرته لا يصلح شيء منهما للالهية سواء فيه عيسى صلى الله عليه
 وسلم وأمه وغيرهما والحديث الذي ذكره موضوع كجاءه
 ابن الجوزي من حديث أبي رضى الله عنه المشهور
 ثم سورة المائدة اللهم لا تخرمنا ببركتك
 من انكركم ولا تقطع عنا وادفعنا
 وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد
 وعلى آله وصحبه الكرام
 في كل مبدئ
 وختام
 آمين

ثم الجزء الثالث وبلية الجزء الرابع أوله سورة الانعام

وليس بصحيح لأن المضاف اليه معرب والمراد
 بالصدق الصدق في الدنيا فان السامع
 ما كان حال التكليف (لهم جنات تجري
 من تحتها الانهار خالدون فيها ابدى
 اقمهم ورضوا عنه ذلك الثور العظيم)
 بيان لنتفع (قوله تنبيهه على
 وما فيمن وهو على كل شيء قدير) تنبيهه على
 كذب التصاري وفساد دعواهم في المسج
 وأمه وانما لم يقل ومن فيمن تعاليا للعقلاء
 وقال وما فيمن آتاهم غير أولى العقل في
 غاية التصور عن معنى الربوبية والنزول عن
 رتبة المعودية واهماتهم وتنبيهه على
 الخ لانه المماثلة للالهية ولأن ما يطلق
 متساوياً للاجناس كلها فهو أولى بارادة
 العموم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ
 سورة المائدة أظلم من الاجر عشر حنات
 وهي عشر سيئات ورفع له عشر درجات
 بعد ذلك يهودى ونصرانى تنفس في الدنيا